

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

Université Abou Bekr Belkaid
Tlemcen Algérie



جامعة أبي بكر بلقايد

تلمسان الجزائر

كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية

قسم التاريخ

تخصص: تحقيق المخطوطات

أطروحة مقدمة لنيل درجة "دكتوراه" (علوم) في تحقيق المخطوطات
تحت عنوان:

نفائس الدرر في حواشي المختصر

للشيخ الحسن بن مسعود اليوسي (ت1102هـ)
- دراسة وتحقيق -

:

عبد الحق زريوح

:

هواري

السنة الجامعية

1438 - 1439هـ / 2017-2018م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مكتبة

﴿يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا

كَثِيرًا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ . من سورة البقرة: الآية 269

صدق الله العظيم

إهداء

أهدي هذا الجهد إلى:

أمي الغالية التي لو لم تقدم لي إلا الدعاء بالتوفيق والنجاح، لعجزت عن رد جميلها، فلا أملك إلا أن أقول " وقل ربي ارحمهما كما ربياني صغيرا " أمد الله في عمرها، ومتعها بموفور الصحة والعافية في طاعته، لا حرمني الله برها.

زوجتي الحبيبة الغالية فلطالما كانت لي - بعد الله عز وجل - نعم السند ونعم العون، فجزاها الله عني خير الجزاء.

قرة عيني أبنائي أشرف وبشرى وسندس ودلال، الذين قصرت في حقوقهم في سبيل إنجاز أطروحتي، أسأل الله أن يحفظهم وأن يوفقهم لما يحبه ويرضاه.

إلى كل إخوتي وأخواتي وأبنائهم كل باسمه. وإلى كل من العائلتين الكريمتين فلاح والعرابي.

شكر و عرفان

الشكر أولاً وأخيراً لله، صاحب الفضل الموصول، والمنن الوفيرة، فله الحمد على أن هداني للإسلام، وله الحمد أن وفقني لإتمام هذه الأطروحة، أحمده حمداً يليق بجلال وجهه، وعظيم سلطانه.

ثم الشكر والامتنان لمشرفي الأستاذ الدكتور / عبد الحق زريوح ، لما لقيته منه من توجيه وإرشاد، ومتابعة جادة، مغلفا بالخلق الكريم، والتواضع الجم، فله من الثناء أوفره، ومن الشكر أجزله، سائلا الله عز وجل أن يبارك في عمله.

كما أتوجه بالشكر لأعضاء لجنة المناقشة، لما بذلوه من وقت وجهد في سبيل إثراء هذا العمل، فجزاهم الله خير الجزاء، ونفع بعلمهم الإسلام والمسلمين.

والشكر الوفير والعرفان بالجميل إلى زوجتي العزيزة الأستاذة/ خضرة فلاح، التي كان لدعما أكبر الأثر في مسيرتي العلمية منذ أن اقترنت بها، أسأل الله عز وجل أن يبقيها شمعة تنير حياتي، وتزيدها بهاء وسرورا.

ولا يفوتني أن أتوجه بالشكر إلى كل من مد لي يد العون بفكرة، أو إعارة أو مساعدة، أو دعاء.

والشكر موصول إلى جامعة تلمسان، أن أتاحت الفرصة لي لإكمال دراستي العليا. وإلى كل القائمين على هذا الصرح التعليمي، والقائمين عليه خاصة على ما بذلوه وبيذلونه في سبيل نشر العلم. وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

سبحان ربك رب العزة عما يصفون، وسلام على المرسلين، والحمد لله رب العالمين.

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين. اللهم علّمنا ما ينفعنا، وانفعنا بما علّمتنا. إنك أنت العليم الخبير.

أما بعد، فإنه لما كان علم المنطق من أهم العلوم، لأنه يقوم بدور تنظيم التفكير الإنساني وفق قواعده المنطقية، وبه يتدرّب طالب العلم على استعمال عقله، وفكره بشكل صحيح، لينظم ما لديه من معلومات ويتوصّل عن طريقها إلى مجهولات، وتصبح بعد ذلك معلومات جديدة تضاف إلى معلوماته، ويتعلّم كيف يميّز الحقّ من الباطل، والصواب من الخطأ. وقد نصّ أكابر العلماء على أهمية علم المنطق، لذا صار من اللازم أن يتعلّم طالب العلم هذا الفن، ويتقنه.

ومن أشهر الكتب النفيسة في المنطق، كتاب "شرح مختصر في علم المنطق" للسّنوسي، وهو رغم صغر حجمه، يحتوي على علم غزير. وقد اشتهر اهتمام العلماء والشرح به، وعلى رأسهم الحسن اليوسي.

أ. أسباب اختيار المخطوط للدراسة والتحقيق:

لقد دعاني لتحقيق هذا الكتاب الجليل أسباب عديدة أهمها ما يلي:

1. القيمة العلمية الرفيعة للكتاب، فإن مادته عميقة غزيرة، ومصادره أصيلة، كما أن الكتاب امتاز بحسن الترتيب والتقسيم والتنظيم، والدقة في مناقشة بعض المسائل المنطقية التي طرحها السنوسي في شرح مختصره.
2. الرغبة في المساهمة، ولو بجهد المقلّ في إخراج تراث سلفنا الصّالح إلى النّور، للاستفادة من علمهم وجهودهم، وخدمة للعلم وأهله.
3. الرّغبة في تنمية قدراتي؛ فإن تحقيق كتاب في المنطق يساعد على تنمية قدرات الباحث الفكرية.
4. ما يتيحه مجال التحقيق من فرصة الاطلاع على المعارف المختلفة: التاريخية والمنطقية والفلسفية والدينية، وغير ذلك.
5. رغبتني في التعرف على المخطوطات وطبيعتها، فأحببت أن أكتسب شيئاً من الخبرة والدراسة في المنهج بالممارسة.

6. المشاركة في إحياء التراث الإسلامي الذي هو سبب نهضة أمتنا الإسلامية في ماضيها الذي تحتاجه لنهضتها في العصر الحالي.

7. احتياج المخطوطات العلمية وخاصة المتعلقة بعلم المنطق إلى نشرها بصورة صحيحة ومنضبطة بعد أن ظلت حبيسة المكتبات لأزمنة طويلة.

ب. أهمية الموضوع:

تناولنا الكتاب بالدراسة والتحقيق لما له من أهمية، وتتبع أهميته من النواحي التالية:

✓ حاجة الإنسان إلى التفكير، والبناء المعرفي المثمر، ولا يتأتى هذا إلا بوجود آلة تدعى " المنطق " تعصم فكره من الزلل، وترشده إلى طريق الاستنتاج الصحيح، وتدرجه على تنظيم أفكاره وتعديلها، ليخلص إلى نتيجة صحيحة مطابقة للواقع.

✓ مكانة مؤلف كتاب "شرح مختصر في علم المنطق" وشارحه؛ فصاحب "شرح مختصر في علم المنطق" هو الإمام العلامة الجزائري التلمساني أبو عبد الله محمد بن يوسف السنوسي، ويعد من العلماء البارزين، وعلماء من أعلام الجزائر في القرن التاسع الهجري؛ والشارح هو العلامة المغربي الحسن بن مسعود اليوسي - رحمه الله-، والذي قال الشيخ أبو العباس الهشتوكي فيه: " شيخنا فارس المعقول والمنقول، العالم الرباني، بحر المعارف والعلوم والمعاني، عمدة المسلمين وخاتمة المحققين. ورأيت لقراءته البركة الكثيرة، ونصحتني فكثرت اعتمادي عليه والحمد لله " .

✓ علو منزلة "المختصر في علم المنطق" الفلسفية والمنطقية، فلقد كان هذا المختصر أهم كتب التدريس بالقرويين منذ القرن الخامس عشر الميلادي.

✓ ما لكتاب "نفائس الدرر في حواشي المختصر" من أهمية في المجال المنطقي، حيث تبرز هذه الأهمية من عدة جوانب أهمها :

❖ طريقة تناول اليوسي لما جاء في كلام السنوسي في شرح المختصر، فتارة يوافقه وتارة ينفقه ويؤيد رأيه، ويستدل بأراء العلماء، ويخاطب ويحاور حتى القارئ أثناء الاستدلال عن مسألة منطقية ما.

❖ ما أضافه اليوسي من شروحات لم يتعرض لها المصنّف، وهذا ما جاء في قوله: " ولم يذكر المصنّف في هذه الأبواب، البرهان والخطابة والشعر والجدل والمغالطة،

وذكر الأربعة الأخرى، غير أنه ترك لواحق القياس، وسنذكر ذلك إن شاء الله تعالى تكميلاً
 "، ويقول أيضاً: " أهمل المصنف أقسام الجزء غير التام، كما ذكر أول الكتاب، لأجل ما
 ذكره هنا وهو حق، ورأينا أن نشير إلى جملة منها، ونذكر في كل قسم ما يكون بفضل الله
 تعالى، عونا على ما وراءه، ومنبها عليها "، ويضيف قائلاً: "ولم يتعرض المصنف لهذه
 الصناعات، كأنه حذا بهذا الكتاب، حذو الجمل، وهو معلوم من عادته، كما مرّ غير مرّة،
 ولا بأس بشرحها، تكميلاً للفائدة ".

❖ من خلال قواعد المنطق يمكن وضع خططا للوصول إلى حلول المشكلات
 الصعبة، ويكون ذلك باتباع التسلسل والتناسق والتنظيم في التفكير.

❖ عند تطبيق القوانين المنطقية في مناهج البحث المختلفة، نستطيع أن نميز
 المناهج العلمية السليمة التي تؤدي إلى نتائج صحيحة من المناهج العلمية غير السليمة التي
 تؤدي إلى نتائج غير صحيحة.

❖ مادام المنطق يبحث في قوانين الفكر، والفكر أساس كل علم من العلوم، كان
 المنطق أساس العلوم جميعها. إذ نستطيع أن نفرّق بين قوانين العلوم المختلفة، وأن نقارن
 بينها ببيان مواطن الالتقاء والشبه ومواطن الاختلاف والافتراق.

❖ تمكين الباحث من التحكم بمفردات اللغة المنطقية وضبطها بدقة متناهية،
 لأن نتائج الباحث الفكري تتخلله بعض الألفاظ المنطقية مثل: الدليل والتناقض والاستلزام
 والمغالطة والحكم وغيرها.

❖ الابتعاد عن تأثير الإشاعات والافتراضات المسبقة، التي قد تشكل عائقاً أمام
 بلوغ الحقيقة، لأننا نخضع كل ما نتلقاه من قضايا لمبادئ عقلية ومنطقية محكمة.

❖ وضع قطيعة بين الميل إلى شيء تحت تأثير العوامل السيكولوجية، مثل
 الجاذبية العاطفية، وبين الاقتناع العقلي بالبرهان والتفكير المنطقيين.

يتبين بذلك أن الكتاب أنموذج رائع للتراث العربي الإسلامي الأصيل، جدير بالدراسة
 والتحقيق، وإحياء هذا الكتاب ونشره بتحقيق علمي يسهم في مجال الفلسفة والمنطق، سائلاً الله
 أن يجعله عملاً صالحاً متقبلاً، وعلماً نافعاً، خالصاً لوجهه الكريم.

ج. تحديد إشكالية البحث:

اعتنى المسلمون منذ القدم بعلم المنطق تدريسا وتأليفا كالجمل للخونجي، والسلم المرونق للأخضري ومختصر السنوسي الذي كان يُدرّس بالزاوية الدلائية بالمغرب الأقصى، حيث لقاها العلماء بالشروحات والحواشي العديدة ومن بينهم الحسن اليوسي الذي تتلمذ بتلك الزاوية ثم أصبح أستاذا بها. ولما كانت المختصرات لا يتيسر فهمها إلا بالشرح والحواشي، قام الحسن اليوسي بفك غوامض المختصر وتذليل صعوباته. ولكن الإشكال الذي يطرح نفسه:

من هو مؤلف المختصر؟ ما قيل عن المختصر؟ هل للمختصر شروح وحواشٍ؟ ومن هو مؤلف نفائس الدرر في حواشي المختصر؟ وما مضمونه؟ وما قيمته العلمية؟ وما هي النتائج الهامة المستخلصة من خلال دراستي وتحقيقي للكتاب؟

د. صعوبات البحث:

لعل أبرز الصعوبات التي واجهتني:

1. البحث عن مخطوط في مجال علم المنطق.
2. العمل وكتابة النص وفق المنهج العلمي، والنظر في نسخ المخطوط، ومقابلتها.
3. صعوبة توثيق بعض نصوص المخطوط، إذ إنّ المصادر التي عزا إليها الشارح، منها ما هو مفقود، ومنها ما هو مخطوط، مما يصعب على الباحث توثيق النصوص منها.
4. صعوبة قراءة بعض الكلمات، وهذا قليل.

على الرغم من الصعوبات، فإن الله عز وجل قد شملني بلطفه وإحسانه، فذلها لي بفضلته وتوفيقه، ثم لتشجيع فضيلة المشرف أثر كبير في شق الطريق إلى الأمام. وإن ما يسري عن النفس ويذهب عنها العناء أن العاقبة حلوة المذاق طيبة، إذ من ثمارها إحياء لكتاب من طراز متميز يخرج إلى النور، والقناعة بأن ما واجهته من صعوبات لا يوازي ما لكتاب "نفائس الدرر في حواشي المختصر" من الأهمية في نظر أهل العلم، وقبل هذا وذاك الرجاء والأمل أن يتقبل الله عملي بقبول حسن، ويجعله في صحيفة حسناتي يوم لا ينفع مال ولا بنون.

هـ. منهج البحث:

لكون البحث عبارة عن قسمين: أحدهما دراسي والآخر لتحقيق نص المخطوط، فإن الباحث يحتاج لعدة مناهج علمية لدراسته، فالمناسب في دراسة عرض مادة القسم الأول الذي يتعلّق بالتعريف بالمؤلف والمؤلف المنهج الوصفي، إذ يخدم معظم مباحثه، كوصف بيئته، وعصره، وطريقة تدريسه وغيرها، وكذلك ولقطة المادة العلمية في هذا المجال، فإنه من الضروري استعمال أسلوب تحليل النصوص للوصول إلى ما لم تصرح به المصادر خاصة فيما يتعلق بحياة وعصر المؤلف.

ولما كانت طبيعة القسم الثاني من البحث تحقيق نص المخطوط، فلتحقيق محتواه كان المنهج الاستقرائي بالتمحيص والتدقيق وتوسيع دائرة المقابلة هو المناسب وكان لا بد من الاستقراء لمصادر ومراجع التراجم والتتبع الدقيق لأسماء الأعلام التي قد يذكر منها المؤلف الكنية فقط أو العنوان مختصراً بالنسبة للكتب التي اعتمدها.

وفي تعريف الأعلام وشرح المصطلحات والألفاظ اللغوية، اعتمدت الإيجاز بدل التطويل، ففي التراجم لم أشر إلا لأهم المعلومات كالمولد والوفاة والشيوخ والتلاميذ والتأليف، وأما الذين لم أجد لهم ترجمة فأشرت إلى ذلك، فلأنه كان يجب أن يترجم لهم، لأهميتهم وعدم معرفتهم وفتحاً لباب البحث عنهم، معتمداً على كتب التراجم كطبقات الفقهاء وحسب المذاهب لترجمة فقيه من الفقهاء، طبقات الصوفية، وكتب تراجم الرجال عامة، وتراجم رجال الأقطار القديمة الحديثة.

ولأهمية قسم الفهارس ولكونه دالاً على محتوى المخطوط، وما يقدمه من تيسير في الاطلاع عليه، فقد أريدَ التحقيق بفهارس تسهل عملية البحث داخل النص. وراعى فيها الترتيب الهجائي، وحسب أسماء الشهرة للأعلام وبدون أن أعتبر الأسماء المصدرة بابن وأبي والألف واللام للتعريف أنها بداياتها.

و. خطة البحث:

اقتضى العمل في تحقيق المخطوط تقسيمه إلى: مقدمة، وقسمين هما: الدراسة والتحقيق، وخاتمة.

أما المقدمة: فقد احتوت على العناصر الأساسية التالية: أسباب اختيار المخطوط، تحديد إشكالية البحث، صعوبات البحث، منهج البحث المتبع في الدراسة وخطة البحث. وقد قسمنا الدراسة إلى قسمين أساسيين:

الأول خصصناه للدراسة الموضوعية وقسمناه بدوره إلى أربعة فصول:

الفصل الأول: تناولنا فيه علم المنطق، واحتوى على مبحثين، المبحث الأول وجزأناه إلى مطلبين الأول عرفنا فيه المنطق والمطلب الثاني حددنا فيه موضوعه، وأما المبحث الثاني فخصص للطرق التي عالج بها المسلمون موضوعات المنطق وبعض المؤلفات العربية الإسلامية في علم المنطق، وتم تقسيمه إلى مطلبين الأول تطرقنا فيه إلى الطرق التي عالج بها المسلمون موضوعات المنطق، والثاني لبعض المؤلفات العربية الإسلامية في علم المنطق.

الفصل الثاني: جاء لترجمة صاحب المختصر العلامة " محمد بن يوسف السنوسي"، وقد قسمناه إلى ثلاثة مباحث أساسية، فالمبحث الأول كان لمولده ونسبه وجاء في شكل مطلبين: الأول خصص لمولده والثاني لنسبه، أما المبحث الثاني فكان: لوفاته ومؤلفاته المنطقية ومناقبه ومكانته، وقد قسمناه بدوره إلى مطلبين فخصص الأول لوفاته وذكر مؤلفاته المنطقية، والثاني لمناقبه ومكانته، وأخيرا المبحث الثالث فدرجنا فيه عرضه من تأليف شرح المختصر وأهم شروحاته وحواشيه، وشطرناه إلى مطلبين: الأول لبيان غرض تأليف المختصر، والثاني لأهم الشروحات والحواشي للمختصر.

الفصل الثالث: أفردناه لترجمة المؤلف "الحسن اليوسي"، وتناولنا فيه أربعة مباحث، أولها أوضحنا فيه كلا من اسمه ونسبه وكنيته ومولده، أما ثانيها فاستقرأنا فيه عصر المؤلف سياسيا وثقافيا، وثالث هاته المباحث خصصناه لشيوخه وتلامذته، ورابعها حددنا فيه وفاته وذكرنا مؤلفاته ومكانته العلمية.

الفصل الرابع: خصصناه لدراسة المخطوط ومنهجنا في تحقيقه، وقسمناه إلى أربعة مباحث ففي المبحث الأول أوردنا توثيقا للمخطوط وقيمه العلمية، والمبحث الثاني وصفنا فيه نسخ المخطوط المعتمدة في التحقيق، أما فيما يخص المبحث الثالث فاعتمدنا فيه تخريج موضوعات المخطوط والمصادر التي اعتمدها المؤلف في شرحه، وفي المبحث الرابع حددنا منهجنا المتبع في التحقيق.

الثاني سنخصصه لتحقيق نص الكتاب.

وأخيراً خاتمة، وأتبعناها بملاحق وفهارس تخدم الهدف المنشود من التحقيق.

نسأل الله سبحانه وتعالى أن يوفقنا للعلم النافع والعمل الصالح، اللهم علمنا ما ينفعنا
وجنبنا ما يضرنا وتب علينا فيما قصرنا وأهملنا إنك أنت التواب الرحيم، وصلى الله وسلم
على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

محمد هوارى

مشرية، في 24 نوفمبر 2017

كلمة لابد منها:

بعد إنهاء العمل، أُشيرَ عليّ من خلال مناقشته ضمن لجنة من الأساتذة أن كتاب:
"نفايس الدرر في حواشي المختصر" للشيخ الحسن بن مسعود اليوسي، قد حققه الأستاذ
الدكتور: جمعة مصطفى الفيتوري، وتم طبعه بجامعة المرقب - الخمس - بالجماهيرية
العربية الليبية، رغم أنني لم أكن أعلم بتحقيقه، ومن باب التأكد رجعت إلى الكتاب المحقق،
فقدت بدراسة وصفية تحليلية نقدية لهذا الكتاب، فتبين لي أن هناك اختلافاً جدياً بين
محتوى الكتاب المطبوع ومحتوى أطروحتي. بحيث استهل دراسته للمخطوط بإهداء دون أن
يتطرق إلى المقدمة، والمقدمة أمر ضروري وأساسي في الدراسة والتحقيق؛ وذلك لما تشتمل
عليه من عناصر يجب على المحقق تناولها مثل أسباب اختيار المخطوط للدراسة والتحقيق،
وأهمية الموضوع، وتحديد إشكالية البحث، وصعوبات البحث، ومنهج البحث، وخطة البحث.
كلّ هذا أغفله الأستاذ.

أما ما يتعلق بقسم الدراسة: فبالنسبة للفصل الأول: تطرق الأستاذ إلى الحديث عن
المغرب كبلد خلال القرنين العاشر والحادي عشر الهجريين، ولم يتقيد بعصر اليوسي وركز
على الجانبين السياسي والعسكري، وكان من الأفضل لو تطرق إلى الجانب الثقافي بدلا من
الجانب العسكري، على اعتبار أن اليوسي هو رجل علم وثقافة، ومن جهة ثانية أن الكتاب
المخطوط المراد تحقيقه يدور حول المنطق. أما من جانبي فتطرقت في الفصل الأول إلى
علم المنطق من خلال: تعريفه، وموضوعه، والطرق التي عالج بها المسلمون موضوعات
المنطق، وبعض المؤلفات العربية الإسلامية في علمه.

وأما بالنسبة للفصل الثاني: فتطرق الأستاذ إلى ترجمة اليوسي، وكان من الأحسن أن يبدأ بترجمة السنوسي على اعتبار أن اليوسي هو من شرح مختصر السنوسي، وما كان لكتاب نفائس الدرر في حواشي المختصر أن يظهر لو لم يوجد كتاب مختصر السنوسي. ومن جهة أخرى، ميز الأستاذ بين مؤلفات اليوسي ورسائله، ووضع لكل منها عنوانا خاصا بها، رغم أن الرسائل هي من ضمن مؤلفات اليوسي.

إضافة إلى ذلك، فإنني خصصت فصلا كاملا لترجمة الشيخ السنوسي (الفصل الثاني)، ومن خلاله تطرقت إلى مولده ونسبه، ووفاته ومؤلفاته المنطقية، ومناقبه ومكانته، وغرضه من تأليف شرح المختصر وأهم شروحاته وحواشيه. لأن قيمة كتاب نفائس الدرر لليوسي من قيمة المختصر للسنوسي، في حين أن الأستاذ لم يتطرق لا لترجمة السنوسي ولا للحديث عن مختصر السنوسي.

- بالنسبة للفصل الثالث: خَصَّصَهُ الأستاذ لدراسة كتاب نفائس الدرر في حواشي المختصر، أما أنا فخصصته لترجمة اليوسي. وفيما يخص دراسة كتاب نفائس الدرر من حيث توثيقه وقيمه ونسخه، فخصصتُ له فصلا كاملا عدد صفحاته 66 صفحة، ولا يوجد أي تشابه بيني وبين الأستاذ من حيث العناصر والمضمون وحتى المصادر المعتمدة.

- وبالنسبة للفصل الرابع: سَمَّاهُ الأستاذ دراسة المخطوط وقَسَّمَهُ إلى مبحثين:

المبحث الأول: وصف فيه نسخه الأربع وكلها من المغرب، وتختلف عن النسخ التي اعتمدها في تحقيقي للكتاب. فقد اعتمدت على أربعة نسخ: ثلاثة منها مخطوطات مصورة، مصدرها: مكتبة جامعة الرياض، مكتبة جامعة الملك سعود والثالثة من مصورات جامعة طورونطو بكندا، وأما الرابعة فمصدرها المكتبة الوطنية الجزائرية، وتاريخ نسخها 1115هـ، أي أن الفترة الزمنية بين تاريخ نسخها ووفاة المؤلف ثلاث عشرة سنة فقط، وهي أقدم من النسخ التي اعتمدها الأستاذ.

المبحث الثاني: سماه خطوات التحقيق، وجعله في عناصر فقط وهي غير كافية وتكاد تكون سطحية، أما جهدي في الفصل الرابع فقامت بدراسة المخطوط من حيث: توثيق المخطوط وقيمه العلمية وتوصيف نسخه التي تختلف عن النسخ المعتمدة من قبل الأستاذ وهذا يدل على أن المقابلة بين النسخ لا تكون متشابهة، وهو أمر بديهي. ثم تطرقت إلى دراسة موضوعات المخطوط في دراسة تفصيلية بالشرح والأمثلة وصلت عدد صفحاتها إلى 45

صفحة، وهو ما افتقر له عمل الأستاذ. وأما بالنسبة لخطوات التحقيق، فلقد حددت خطوات تحقيقي في أربع عشر خطوة كلها أساسية وتخدم مجال التحقيق.

- بالنسبة للفصل الخامس: سمّاه متن المخطوط، ثم وضع عنواناً آخر سماه مقدمة المخطوط، وفي هذا العنصر وضع صوراً لنسخ المخطوط، ثم شرع مباشرةً في تحقيق المخطوط. أما من جانبي فسميت الفصل الخامس قسم التحقيق حتى يتم الفصل بينه وبين قسم الدراسة. ومن جهة أخرى، فإن صور المخطوط قمت بوضعها في الفصل الرابع مباشرة بعد وصفها، لأن ذلك يدخل في باب المنهجية؛ إذ لا يمكن فصل وصف النسخ عن صورته. أما من حيث قسم التحقيق فلا تشابه بيني وبين الأستاذ لا من حيث المصادر المعتمدة في توثيق النقول، ولا من حيث الفوارق بين النسخ أثناء المقابلة مادامت النسخ التي اعتمدها والتي اعتمدها الأستاذ ليست واحدة.

- إن نفائس الدرر في حواشي المختصر هو شرح لكتاب شرح مختصر في علم المنطق للسنوسي؛ فقد كان اليوسي يشرح أقوال السنوسي، وهذه الأقوال همشتها من خلال تحديد موضعها في كتاب شرح مختصر السنوسي، قصد التوضيح للقارئ بأن اليوسي كان يشرح ما قاله السنوسي حقاً، وهذا ما يسمى بالأمانة العلمية، بينما الأستاذ أغفل ذلك، ولم يتخذه حتى مصدراً أثناء تحقيقه.

- بالنسبة لعناوين موضوعات المخطوط، فلقد وضعها الأستاذ بشكل عفوي وكأنها موجودة أصلاً في المخطوط. أما أنا فقد وضعتها من خلال قراءتي لكل حواشي النسخ، وإن لم أجدّها وضعتها من خلال الكلمات التي يستعملها اليوسي أثناء الشرح، ومن خلال تخصصي وقراءتي لكتب المنطق التي اعتمدها اليوسي. وكل تلك العناوين موثقة سواء من حواشي النسخ المعتمدة أو من كلام اليوسي في مخطوطه، وهذا ما لم يفعله الأستاذ.

- بالنسبة لقسم الفهارس:

. فهرس الآيات القرآنية: هنالك آية قرآنية من سورة " الملّك " والموجودة في المخطوط قُمتُ بتوثيقها وهي غير موثقة في كتاب الأستاذ.

. فهرس الأحاديث: قام الأستاذ بتخريج حديث شريف واحد فقط، رغم وجود الثاني في المخطوط، وحتى تخريجنا لنفس الحديث لم يكن بكيفية واحدة.

. فهرس الأماكن: اقتصر الأستاذ فقط على سبعة أماكن بينما قمت بتحديد سبعة وستين اسم مكان موجوداً في البحث.

. فهرس الأبيات الشعرية لم يتطرق إليه الأستاذ رغم وجود عدة أبيات شعرية في المخطوط،
. فهرس المصادر والمراجع: لم يشر الأستاذ لبعض المصادر الدينية كالقرآن الكريم، صحيح البخاري وسنن الترمذي رغم وجودها في المخطوط.


1- المصادر المخطوطة: ما اعتمدتُ عليه من مصادر مخطوطة تختلف كلياً عن المصادر التي اعتمدها الأستاذ.


2- المصادر والمراجع المطبوعة: للأستاذ 337 بين مصدر ومرجع، معظمها ذات طابع تاريخي وبعيدة عن صلب الموضوع وهو المنطق، نشترك في 51 معظمها كتب تراجم وقواميس ومعاجم وعددها 32. أما المصادر المشتركة والتي لها علاقة بالمنطق فعدها 6 فقط.

ومن خلال هذه الدراسة، يتبين أن هناك اختلافاً جديراً بين الكتاب المطبوع وبين أطروحتي شكلاً ومضموناً، بحيث ما جاء في أطروحتي كان بمثابة استدراك عفوي لم أكن أقصده، وذلك لما كان ناقصاً في كتاب الأستاذ، فكانت طبعته غير مطابقة لمواصفات التحقيق العلمي، بحيث خرج الكتاب دون دراسة علمية وافية تخدم الكتاب.

ومهما يكن، فإنني أعدُّ أطروحتي تحقيقاً ثانياً لمخطوط واحد، وتلك عادة أكاديمية معمول بها، فكم من مخطوط حُقِّقَ مرةً أو مرتين أو مرات، والفضل كل الفضل فيمن يستدرك ويصحح.

المشوية، في: 2018/5/22





خلق الله سبحانه وتعالى الإنسان مفطوراً على التفكير بما منحه من قوة عاقلة مفكرة، والتي يستطيع من خلالها أن يواجه ما يعترضه في حياته، وينمي مدركاته ومعلوماته، ويتعرف على ما يجهله. ولكن - مع ذلك - فهو كثير الخطأ في أفكاره: فيحسب ما ليس بعلّة علة، وما ليس بنتيجة لأفكاره نتيجة، وما ليس ببرهان برهاناً... وهكذا. ولكن هذه القوة المفكرة هي بحاجة لعلم المنطق الذي ينظمها، ويصححها، ويرشدها إلى طريق الاستنتاج الصحيح.

المبحث الأول: تعريف المنطق وموضوعه

المطلب الأول: تعريف المنطق (logique, logos)

المنطق لغة:

نطق ينطق نطقاً ومنطقاً ونطقاً: تكلم بصوت، وحروف تعرف بها المعاني¹.
ونطق الناطق ينطق نطقاً: تكلم. والمنطق: الكلام².

يقول الفارابي: " والمنطق مشتق من النطق والنطق على ثلاثة معان:

الأول: القول الخارج بالصوت.

والثاني: القول المركوز في النفس وهو المعقولات.

والثالث: القوة النفسانية المفطورة في الإنسان أي العقل³.

ويقول ابن فارس: " النون والطاء والقاف: أصلان صحيحان، أحدهما: كلام أو ما أشبهه، والآخر: جنس من اللباس، الأول: المنطق، ونطق ينطق نطقاً... والآخر النطاق: إزارٌ فيه تَغَّةٌ"⁴.

وأما في الاصطلاح:

¹- يُنظر: محمد الفيروزآبادي، قاموس المحيط، ط8، لبنان: مؤسسة الرسالة، 2005، ص926.

²- يُنظر: ابن منظور، لسان العرب، لبنان: دار صادر، [د.ت.]، (354/10).

³- يُنظر: أبو نصر الفارابي، إحصاء العلوم، تحقيق علي بو ملحم، لبنان، دار ومكتبة الهلال، 1996، ص11.

⁴- يُنظر: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1979، (441-440/5).

المنطق هو "آلة قانونية تعصم مراعاتها الذهن عن الخطأ في الفكر، فهو علم عملي آلي، كما أن الحكمة علم نظري غير آلي، فالآلة بمنزلة الجنس. والقانونية: تخرج الآلات الجزئية لأرباب الصنائع، وقوله: تعصم مراعاتها الذهن عن الخطأ في الفكر يخرج العلوم القانونية التي لا تعصم مراعاتها الذهن عن الخطأ في الفكر بل في المقال، كالعلوم العربية"¹.

ولقد وردت له تعاريف عديدة، أهمها:

- 1- تعريف أرسطو: يعرف أرسطو المنطق بأنه: "آلة العلم، وموضوعه الحقيقي هو العلم نفسه، أو هو صورة العلم"².
- 2- تعريف ابن سينا: "المنطق هو الصناعة النظرية التي تعرفنا من أي الصور والمواد يكون الحد الصحيح الذي يسمى برهاناً"³.
- 3- تعريف الغزالي: أما الغزالي فيحدد المنطق "بأنه القانون الذي يميز صحيح الحد والقياس عن غيره، فيتميز العلم اليقيني عما ليس يقينياً وكأنه الميزان أو المعيار للعلوم كلها"⁴.
- 4- تعريف الساوي: حدد المنطق بأنه "قانون صناعي عاصم للذهن عن الزلل، مميز لصواب الرأي عن الخطأ في العقائد بحيث تتوافق العقول السليمة على صحته"⁵.

¹- يُنظر: علي بن محمد السيد الشريف الجرجاني، معجم التعريفات، تحقيق محمد صديق المنشاوي، مصر: دار الفضيلة، 2004، ص196.

²- يُنظر: علي سامي النشار، المنطق السوري: مند أرسطو حتى عصورنا الحاضرة، مصر: دار المعرفة الجامعية، 2000، ص6.

³- يُنظر: أبو علي الحسين بن سينا، النجاة: في الحكمة المنطقية والطبيعية والإلهية، ط2، مصر: مطبعة السعادة، 1938، ص4.

⁴- يُنظر: أبو حامد الغزالي، مقاصد الفلاسفة، سوريا: مطبعة الصباح، 2000، ص13.

⁵- يُنظر: زين الدين عمر بن سهلان الساوي، البصائر النصيرية: في علم المنطق. تعليقات وشروح محمد عبده، تقديم وضبط رفيق العجم. لبنان: دار الفكر اللبناني، 1993، ص25.

5- تعريف المغيلي: وقد رأى المغيلي إنه¹: "اختلف فيه، هل هو علم أو آلة؟، والتحقيق أنه علم بالنظر لنفسه، آلة بالنظر لغيره، فعلى الأول قالوا: المنطق علم يتعلم فيه كيفية الانتقال من أمور حاصلة في الذهن لأُمور مستحصلة فيه؛ وعلى الثاني قالوا: المنطق آلة قانونية تعصم مراعاتها من الذهن من الخطأ في الفكر، فهو المتكفل ببيان ترتيب النظر الصحيح ولذلك قال فيه الإمام الغزالي: المنطق مقدمة للعلوم كلها، ومن لم يُحِط به علما لا ثقة له بفهمه أصلا".

وصفوة القول إنَّ المنطق: " هو درسُ الطُّرق الصالحة والعامّة التي نصل بها إلى الحقيقة. فهو يبحث في الشروط التي يكون فيها فكرنا واضحا ومُحدِّداً تماماً، مفاهيمنا المناسبة، استنباطاتنا الراسخة، استدلالاتنا المسوّغة"².

المطلب الثاني: موضوع المنطق

لكل علم موضوع يخصه أو مرتبط به ومحور تدور مباحثه حوله، وموضوع علم المنطق هو المعرّف والحُجّة. حيث حدد الغزالي موضوع علم المنطق بقوله: " ومضمون هذا الكتاب - أي المنطق - تعريف: مبادئ "القول الشارح" لما أريد تصويره، حدا كان أو رسماً. وتعريف مبادئ "الحجة" الموصلة إلى التصديق، قياساً كانت أو غيره. مع التنبيه على شروط صحتها، ومثار الغلط فيهما"³. أما أبو نصر الفارابي فحدد موضوعه بقوله: " وأما موضوعات المنطق، وهي التي فيها تُعطى القوانين، فهي المعقولات من حيث تدل عليها الألفاظ، والألفاظ من حيث هي دالة على المعقولات....."⁴. ثم إن المنطق لا يكتفي بالنظر في قوانين إنتاج العقل، بل ينظر في وضع المعايير التي من شأنها عقد المقارنة والموازنة بين الآراء، ليتبيّن الصحيح منها عن الفاسد. لذلك يقول الفارابي: " وذلك أن الرأي إنما نصحه عند أنفسنا بأن نتفكر ونروي ونقيم في أنفسنا أموراً ومعقولات شأنها أن تصح ذلك

¹- يُنظر: محمد بن عبد الكريم المغيلي، لب الباب في رد الفكر إلى الصواب، تحقيق أبو بكر بلقاسم

ضيف، لبنان: دار ابن حزم، 2006، سلسلة تحقيق التراث الجزائري(2)، ص25.

²- يُنظر: أندري لالاند، موسوعة لالاند الفلسفية، تعريب خليل أحمد خليل، لبنان، منشورات عويدات، 1996، (745/2).

³- يُنظر: الإمام الغزالي، معيار العلم، تحقيق سليمان دنيا، مصر، دار المعارف، 1961، ص68.

⁴- يُنظر: إحصاء العلوم للفارابي، ص33.

الرأي، ونصححه عند غيرنا بأن نخاطبه بأقويل نفهمه بها الأمور والمعقولات التي شأنها أن تصح ذلك الرأي¹. ونصّ على هذا المعنى الغزالي في كتابه "معيار العلم" بقوله: " وموضوع المنطق: تمييز المعقولات وتلخيص المعاني"². والمعاني هي القول الشارح والحجة المطلقين، من حيث هي مستعدة للتأليف المؤدي إلى تحصيل أمر في الذهن، وهذه المعاني هي المعقولات الثانية وهي المفاهيم الكلية؛ كالنوع والجنس والفصل، فإنها لا تحمل على شيء من الموجودات الخارجية، ومعنى قولنا الثانية؛ هو أن ذهن الإنسان تحصل فيه صور الأشياء الموجودة خارج الذهن وماهياتها، ثم الذهن قد يتصرف فيها بأن يحكم ببعضها على بعض، ويلحق ببعضها أموراً ليست منها. أما المعقولات الأولى فهي المأخوذة من الجزئي الموجود في الخارج كطبيعة الإنسان والحيوان فإنهما يحملان على الوجود الخارجي كقولنا: زيد إنسان والفرس حيوان. فموضوع المنطق المعقولات الثانية، من حيث هي مؤدية إلى تحصيل علم لم يكن³.

أما السعد التفتازاني فاشتراط للمعلوم التصوري ليكون موضوعاً لبحث المنطقي أن يوصلنا إلى مطلوب تصوري كان مجهولاً لدينا، وكذلك في المعلوم التصديقي لا يكون موضوعاً لبحث المنطقي إلا بشرط الإيصال إلى مطلوب تصديقي كان مجهولاً لدينا، حيث يقول: " وموضوعه المعلوم التصوري والتصديقي من حيث يوصل إلى مطلوب تصوري فيسمى مُعَرَّفًا أو تصديقي فيسمى حُجَّةً"⁴.

¹- يُنظر: إحصاء العلوم للفارابي،

33-34.

²- يُنظر: معيار العلم للغزالي، ص251.

³- يُنظر: البصائر النصيرية لزين الدين الساوي، المصدر السابق، ص57-58؛ معجم التعريفات للبرجاني، ص186.

⁴- يُنظر: سعد الدين التفتازاني، تهذيب المنطق والكلام، تحقيق عبد القادر معروف الكردي النندجي، مصر، مطبعة السعادة، 1912، ص4.

فموضوعُ المنطق إذن نظريتان أساسيتان، تعريف يوصلنا إلى تصورات صحيحة، وإدراك للمعاني على وجهها؛ وبرهنة ترسم لنا وسائل التصديق وتميز بين الصواب والخطأ. وما عدا هاتين النظريتين من بحوث منطقية، إنما هو إعداد وتقريع لهما¹.

المبحث الثاني: الطرق التي عالج بها المسلمون موضوعات المنطق وبعض المؤلفات العربية الإسلامية في علم المنطق

المطلب الأول: الطرق التي عالج بها المسلمون موضوعات المنطق²:

كتب ابن خلدون محددًا مقاصد التأليف في سبعة يمكن أن نلخصها ونضع لها عناوين على الوجه التالي³:

1- التأليف: وهو وضع كتاب يضم موضوعًا من مواضيع العلم، يقسمه العالم المحقق إلى أبواب وفصول، ويتتبع فيه مسائل ومباحث يحرص على إيصالها لغيره، لتعم الفائدة.

2- الشرح والتفسير: ويحرص فيه الباحث على تتبع ما استغلق على الأفهام من كلام الأولين توأليهم، وإبانتته لغيره، لتصل الفائدة لمستحقها، وهذه طريقة البيان لكتب المعقول والمنقول.

¹ يُنظر: أبو علي ابن سينا، الشفاء (المنطق)، 1، المدخل، تحقيق الأب قنواتي، محمود الخضيرى، فؤاد الإهوانى، مصر: وزارة المعارف العمومية، 1952، ص56.

² يُنظر: نيقولا ريشر، تاريخ علم المنطق عند العرب، ترجمة دراسة وتعليق محمد مهران، فرنسا، منشورات أسمار، ص ص83-91؛ أبو محمد علي ابن حزم، التقريب لحد المنطق: والمدخل إليه بالألفاظ العامية والأمثلة الفقهية، ويلييه: محك النظر في المنطق، أبو حامد الغزالي، تحقيق أحمد فريد المزيدي، لبنان، دار الكتب العلمية، ص16.

³ يُنظر: عبد الرحمن ابن خلدون، المقدمة: ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر ضبط خليل شحادة؛ مراجعة سهيل زكار، لبنان: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 2001، (731/1-732).

- 3- **تصحيح الخطأ:** وهو أن يقوم الباحث بتصحيح ما أخطأ فيه المتقدمون ممن اشتهروا بفضلهم، ويحرص على إيصاله لمن بعده، فيودع ذلك في كتاب ليقف الناظر على بيان ذلك.
- 4- **استكمال النص:** يشعر الباحث أن هذا الفن تنقصه بعض المسائل أو الفصول، فيكتب لاستكمالها، حتى لا يبقى للنقص فيه مجالا.
- 5- **الترتيب والتصنيف:** قد لا تكون الأبواب مرتبة ولا منظمة عند السابقين، فيقصد الباحث إلى ترتيبها وانتظامها.
- 6- **الجمع والتنظيم:** قد تكون مسائل العلم متفرقة بين علوم أخرى، فيجمع الباحث هذه المسائل في كتاب واحد، ويعمل على تنظيمها في هذا الكتاب.
- 7- **التلخيص والموجز:** قد يكون المؤلف الأصلي مطولا مُسَهَّبًا، فيقصد بالتأليف تلخيص ذلك بالاختصار والإيجاز، مع الحذر من حذف الضروري لئلا يُخل بمقصد المؤلف الأول.
- وعلى الرغم من أن ابن خلدون لا يتحدث إلا عن مقاصد التأليف وليس على طرقة، فإننا نستطيع الاستفادة منها في الحديث عن الطرق التي انتهجها منطقة الإسلام في الكتابة المنطقية. وهم، كما سنلاحظ بعد قليل، قد ركزوا أساسا على المقصد الثاني والسابع، أعني: الشرح والتفسير، التلخيص والإيجاز. ولم يمنع هذا من أن المنطقي كان يحقق أحيانا وبدرجات متفاوتة بقية الأغراض.
- إلا أن هناك أمرا لم يذكره ابن خلدون، لأنه لا يتصل بموضوع حديثه، إلا أنه بالنسبة لنا نحن يعد من الأهمية بمكان، وأعني به: الترجمة والنسخ. وعلى ذلك يمكننا أن نعدد الطرق التي تناول بها المنطقة العرب المنطق على الوجه التالي:
- أ. **الترجمة والنسخ:** وهي الخطوة الأولى التي تعامل بها منطقة الإسلام مع النصوص المنطقية اليونانية. فالكتاب في لغته اليونانية هو الأصل الذي وضعه المؤلف الأول لتحقيق الغرض الأول الذي تحدث عنه ابن خلدون. وسواء نُقل هذا الكتاب إلى العربية من اليونانية، أو عن السريانية، فإن هذه الترجمة العربية تعد أصلا من أصول الكتاب.

وكانت عملية نسخ الترجمة عملية تخصص فيها رجال كثيرون، وكانت تتم في غتاب الأمر في "الوراقين" - وهو المكان الذي تتسخ فيه الكتب وتباع - والكتاب المنسوخ هو بالطبع صورة من الكتاب الأصلي.

إن مدرسة حنين بن اسحاق قد تكفلت بالجهد الأكبر في ترجمة النصوص المنطقية اليونانية إلى العربية، وكذلك ترجمة الشروح اليونانية إلى الكتب الأرسطية، بحيث توافر لدى العرب هيكل عربي للأورغانون الأرسطي الذي يدخل في باب التأليف الذي أشار إليه ابن خلدون.

ب. الشروح المنطقية: وهي شروح وتفسير للنصوص المنطقية الأرسطية ولشروحها اليونانية. وقد وضعت مدرسة بغداد الصورة النهائية التي اتخذتها هذه الشروح، وأعني بها الشروح الثلاثية. فقد كان هناك للنص الواحد ثلاثة شروح: "شرح مختصر" أو "ملخص" و"شرح متوسط" و"شرح كبير" أو مطول وكان لكل شرح من هذه الشروح صورته المتميزة.

ج. النظم: وهو التعبير عن الموضوعات المنطقية بأسلوب النظم الشعري. وهي طريق معروفة في شتى العلوم. فمثلا محمد بن زكريا الرازي قد نظم قصيدة تحت عنوان " قصيدة في المنطق" وكذلك شمس الدين الخليلي. ومن أشهر ما كتب في المنطق بهذه الطريقة "القصيدة المزدوجة في المنطق" لابن سينا و" السلم المرونق في المنطق" للأخضري.

د. الحواشي: وكانت طريقة شائعة عند المتأخرين من المناطق المسلمين، وهي شبيهة بطريقة الشروح والتفسير. إلا أن الشروح كانت خاصة بأمهات الكتب، وتفسيرا للنصوص الأساسية في العلم. أما الحواشي فهي شرح على شرح هذه الكتب، بل ربما تكون أحيانا شرحا لتعليق على شرح لكتاب من الكتب.

وفي هذه الطريقة يأخذ صاحب الحاشية كلام صاحب العمل الذي يشرحه جملة جملة في أغلب الأحيان، من الناحية اللغوية بوجه عام في حالات كثيرة، ثم يقدم المعنى المقصود. لذلك تأتي الحاشية في بعض الأحيان أضعاف المتن الأصلي الذي تشرحه.

هـ. المختصرات: وهي طريقة شاعت أيضا عند المتأخرين من المناطق العرب، وربما كانت هذه الطريقة مأخوذة عن النوع الثالث من الشروح وهو الملخص. إلا أنها لم

تقتصر على كتاب معين، بل هي مختصرات تعالج موضوعات المنطق جميعها في صفحات معدودة. دون الدخول في الشرح والتوضيح.

والاختصار اصطلاحاً هو:

ضم بعض الشيء إلى بعض للإيجاز، وهو إيراد المعاني الكثيرة بألفاظ قليلة¹.
ونقل الخطاب عن صاحب الحاوي أن الاختصار هو ما دلّ قليلاً على كثيره ويسمى اختصاراً لاجتماعه ودقته².

وقال شارح الرحبية: " قوله مختصر أي: قليل اللفظ لأن المختصر ما قل لفظه سواء كثر معناه أم لا. ويقابله المبسوط وهو ما كثر لفظه سواء ساوى معناه أم لا³.
وقال صاحب تهذيب الأسماء واللغات: " اختلفت عبارات الفقهاء في معنى الاختصار فقال أبو حامد الأسفرايني: " حقيقة الاختصار ضم بعض الشيء إلى بعض قال: ومعناه عند الفقهاء: رد الكثير إلى القليل وفي القليل معنى الكثير قال: وقيل: هو إيجاز اللفظ مع استيفاء المعنى"⁴.

وقد شاعت هذه المختصرات في زمن قل فيه الابتكار، بل قل فيه الاهتمام الجدي بالدراسة المنطقية، فكانت هذه المختصرات بمثابة مادة موجزة يمكن حفظها لمن يريد أن يلم بالمنطق. وقد انتقد ابن خلدون هذه الطريقة، ورأى فيها علامة على فساد التعليم. فكتب يقول: " ذهب كثير من المتأخرين إلى اختصار الطرق والأنحاء في العلوم، يولعون بها، ويدونون منها برنامجاً مختصراً في كل علم، يشتمل على حصر مسائله وأدلتها باختصار في الألفاظ وحشو القابل منها بالمعاني الكثيرة من ذلك الفن فاختصروها تقريباً للحفظ كما فعله

¹- يُنظر: أبو عبد الله محمد الخطاب ، مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل ومعه مختصر الشيخ خليل، تحقيق، محمد يحيى بن محمد الأمين بن أبوه الموسوي يعقوبي الشنقيطي، موريتانيا، دار الرضوان، 2010، (34/1).

²- يُنظر: أبو عبد الله الخطاب، المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

³- يُنظر: محمد ابن الشيخ عمر البقري، الرحبية: في علم الفرائض، شرح سبط المارديني وحاشية العلامة البقري، تحقيق مصطفى ديب البغا، ط8، سوريا، دار القلم، 1998، ص11.

⁴- يُنظر: أبو زكريا محي الدين بن شرف النووي، تهذيب الأسماء واللغات، مصر، إدارة الطباعة المنيرية، [د ت]، (90/3).

ابن الحاجب في الفقه، وابن مالك في العربية، والخونجي في المنطق، وأمثالهم. وهو فساد في التعليم¹.

و. **التشجير:** وهي طريقة لتوضيح الأفكار بشكل مختصر ودقيق، وتكون على شكل شجرة. وهذا التشجير أشبه باستخدام الجداول، والتقسيم إلى أعمدة، ورسم السلالم، واستخدام الحروف الهجائية، والدوائر، والخطوط المستقيمة، التي نراها في أعمال أرسطو نفسه، وابن سينا، وغيرهم.

المطلب الثاني: بعض المؤلفات العربية الإسلامية في علم المنطق

ألف كثير من علماء المسلمين في علم المنطق المختصرات والمطولات قديما وحديثا ومنها:

1- **السلم المرونق** (عبد الرحمن الأخضرى): متن في علم المنطق من بحر الرجز، نظمه سنة 941هـ وهو ابن 21 سنة. ويحتوي على (144) بيتا، وقام بشرحه. تمت طباعة المتن والشرح بمصر، بالإضافة إلى أنه شهد شروحات عديدة في كل من الهند والمشرق (كشرح الباجوري ومحمد التفاني)، والمغرب مثل شرح الشيخ سعيد قدورة.

2- **البصائر النصيرية في علم المنطق** (زين الدين الساوي): في مقدمة كتابه تناول ماهية المنطق ومنفعته، وموضوع هذا العلم، ثم قسم الكتاب إلى ثلاث مقالات أساسية (الحد والتصور، التعريفات والتحديدات، القضية والقياس) وجعل كل مقالة تتوزع على فنون والفن يتشعب إلى فصول عالج في كل منها موضوعا محددًا. وقد طابق هذا التركيب في بعض عناصره تقسيمات كتب المنطق التقليدية.

3- **الرد على المنطقيين** (تقي الدين بن تيمية): بين ابن تيمية موقفه من المنطق الأرسطي الذي ساد في القرون الوسطى من خلال كتابه هذا، فتارة يرفضه لما فيه من سلبيات كما فعل السيوطي فيما بعد وصنف (القول المشرق في تحريم المنطق)، وتارة أخرى يقف عند إيجابياته ومحاسنه ويدعوا لقبوله كما فعل الغزالي في مقدمة المستقصى في أصول الفقه. وهكذا فابن تيمية لا يرفض المنطق هنا كليا، إنما ينقده بمنطق واع ويناقش ويظهر حسنات بعض أجزاءه ويرد على أجزاء أخرى.

¹ - يُنظر: المقدمة لعبد الرحمن ابن خلدون، (733/1).

- 4- **التقريب لحد المنطق (ابن حزم):** من خلال هذا الكتاب يحاول ابن حزم أن يشرح ما جاء في المنطق الأرسطي، باستعمال أمثلة فقهية وجوامع شرعية، كما أن هذا الشرح يتضمن مخالفته لأرسطو في بعض أصوله.
- 5- **محك النظر في المنطق (أبو حامد الغزالي):** بين الإمام الغزالي في هذا الكتاب أبعاد المنطق الأرسطوية، وخصوصياته الإسلامية؛ أي شرح المنطق الأرسطي بنظرة إسلامية. حيث اعتبر المنطق الأرسطي معياراً وأداة لجعل المعرفة الإسلامية منضبطة ومحددة في الاجتهاد والقياس.
- 6- **شرح المطالع (قطب الدين الرازي):** كتاب مطبوع، واسمه الأصلي هو: "لوامع الأسرار في شرح مطالع الأنوار". وموضوعه: التصورات والتصديقات في المنطق.
- 7- **الشفاء (ابن سينا):** كتاب مطبوع، شامل شمولاً لا نظير له فيما وصلنا من كتب فلسفية، فهو ينقسم إلى أربع جمل رئيسية: المنطق، والطبيعيات، والرياضيات، والإلهيات، وتحت كل جملة، فنون، وكل فن مقالات، وكل مقالة فصول.
- 8- **مغني الطلاب (أثير الدين الأبهري):** كتاب مطبوع، يتضمن تعريف المنطق وشرحاً لأقسامه، فهو مهم للمبتدئين، وتكمن أهمية هذا الكتاب، بلطف حجمه، ودقة عبارته، ورصانة أسلوبه، حتى غداً كأنه مجموعة قواعد.
- 9- **الجوهر النضيد في شرح منطق التجريد (جمال الدين الحلبي):** كتاب مطبوع، وهو شرح على كتاب منطق التجريد لمؤلفه الفيلسوف نصير الدين الطوسي. ويعتبر هذا الكتاب من أهم الكتب المنطقية التي تناولها العلماء بالبحث والتحقيق والتدريس في الجامعات الإسلامية. وقد طرح فيه الرجلان أدق المطالب المنطقية وبصورة جامعة وشاملة.

(:)

المبحث الأول : مولده ونسبه

المطلب الأول: مولده

هو محمد بن يوسف بن عمر بن شعيب السنوسي الحسني، من جهة الأم، أبو عبد الله: عالم تلمسان في عصره، وصالحها¹. ولد الإمام السنوسي بعد 830 هـ²، وبعض المصادر حددت تاريخ ولادته بسنة (832)³.

المطلب الثاني: نسبه

يلقب بالسنوسي، نسبة إلى سنوسة قبيلة بالمغرب الحسني⁴. وقد استدرک الإمام الزيدي اسم سنوسة، فقال: "ومما يستدرک عليه: سنوسة: قبيلة من البرابرة في المغرب، وإليهم نسب الولي الصالح أبو عبد الله محمد بن يوسف بن عمر بن شعيب السنوسي، لأنه نزل عندهم وقيل: بل هو منهم، وأمه شريفة حسنية، كذا حقه سيدي محمد بن إبراهيم الملاي في "المواهب القدوسية"، ووجد بخطه على شرح الآجرومية له: السنوسي العيسى الشريف القرشي القصار.

قلت: العيسى من بيت عيسى توفي سنة 895 هـ⁵.

المبحث الثاني: وفاته ومؤلفاته المنطقية، مناقبه ومكانته

¹ - يُنظر: خير الدين الزركلي، الأعلام: قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين، لبنان: دار العلم للملايين، 2002، (154/7).

² - يُنظر: التنبكتي أحمد بابا، نيل الابتهاج بتطريز الديباج، إشراف وتقديم عبد الحميد عبد الله الهرامة، ليبيا: منشورات كلية الدعوة الإسلامية، 1989، ص 570.

³ - يُنظر: عادل نويهض، معجم أعلام الجزائر: من صدر الإسلام حتى العصر الحديث، لبنان: مؤسسة نويهض الثقافية للتأليف والترجمة والنشر، 1980، ص 180؛ الأعلام للزركلي، (154/7).

⁴ - يُنظر: نيل الابتهاج للتنبكتي، ص 563.

⁵ - يُنظر: محمد مرتضى الحسيني الزيدي، تاج العروس: من جواهر القاموس، تحقيق: مصطفى حجازي، الكويت: مطبعة الكويت، 1976، (154/16).

المطلب الأول: وفاته¹ ومؤلفاته المنطقية²

ذكر الملاي في " المواهب القدسية " وابن مريم المديوني في مؤلفه " البستان " أنه " لما أحس السنوسي بمرض الموت انقطع عن المسجد ولازم فراشه، واستمرّ على ذلك عشرة أيام، ولما احتضر لقنه ابن أخيه مرة بعد مرة، فالتفت إليه وقال له: " وهل ثم غيرها؟! ". وقالت له ابنته: " تمشي وتتركني!. " فقال لها: " الجنة مجعنا عن قرب إن شاء الله تعالى ". وكان يقول عند موته: " نسأله سبحانه أن يجعلنا وأحببتنا عند الموت ناطقين بالشهادة عالمين بها ". وتوفي - رحمه الله - يوم الأحد بعد العصر، ثامن عشر من جمادى الآخرة سنة 895 هـ الموافق لسنة 1490م، وشم الناس المسك بنفس موته رحمه الله³.

لقد كثرت مؤلفات الإمام السنوسي وتوّعت فشملت جميع علوم الشريعة، بل تعدتها إلى علوم المنطق والطب وغيرها. ومادام موضوعنا يدور حول علم المنطق، فلنكتفي بأهم تصانيفه المنطقية وهي كالاتي:

- شرح جمل الخونجي في المنطق.

- مختصر في علم المنطق: قال التتبيكتي : " ومختصره العجيب فيه زوائد على الخونجي، وشرحه أحسن جدا⁴. ومن المعلوم أن متن الخونجي من أدق كتب علم المنطق.

¹- يُنظر: عبد الحي الكتاني، فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشیخات والمسلسلات، ط2، لبنان: دار الغرب الإسلامي، 1982، (999/2)؛ محمد بن أحمد الحضيكي، طبقات الحضيكي، تحقيق أحمد بومزكو، المغرب، مطبعة النجاح الجديدة، 2006، ص239.

²- يُنظر: محمد بن عمر الملاي، المواهب القدسية في المناقب السنوسية، مخطوط، تونس، المكتبة الوطنية، ص ص 202-216؛ محمد الحفناوي، تعريف الخلف برجال السلف، الجزائر: مطبعة بير فونتانة الشرقية، 1906، (186-184/1)؛ عبد العزيز الصغير دخان، الإمام العلامة محمد بن يوسف السنوسي: وجهوده في خدمة الحديث النبوي الشريف، الجزائر، دار كردادة للنشر والتوزيع، 2011، ص ص 110-136.

³- يُنظر: ابن مريم المديوني، البستان في ذكر الأولياء والعلماء بتلمسان، وقف على طبعه واعتى بمراجعة أصله محمد بن أبي شنب، المطبعة الثعالبية، 1326هـ - 1908، ص244؛ تعريف الخلف برجال السلف للحفناوي، (183/1)؛ المواهب القدسية للملاي، ص ص 317-318.

⁴- يُنظر: نيل الإبتهاج للتتبيكتي، ص571.

- شرح المختصر في علم المنطق، للإمام السنوسي نفسه، وهو شرح لكتابه السابق.
- شرح على مختصر الشيخ ابن عرفة في المنطق: بين فيه كلام ابن عرفة وحل ما صعب من كلامه.
- شرح إيساغوجي في المنطق: وهو لأبي الحسن إبراهيم بن عمر بن الحسن الرباط بن علي بن أبي البقاعي الشافعي.

المطلب الثاني: مناقبه ومكانته

إن المكانة العلمية للإمام سنوسي، تتبين من وصف العلماء له كصاحب " نيل الابتهاج بتطريز الديباج" فنذكر بعضا منها يقول: "...التلمساني، عالمها، وصالحها، وزاهدها، وكبير علمائها، الشيخ العلامة، الصالح، الزاهد، العابد، الأستاذ، المحقق، المقرئ، الخاشع...باطنه حقائق التوحيد، وظاهره زهد وتجريد، وكلامه هداية لكل مريد، كثير الخوف، طويل الحزن، يسمع لصدره أنين من شدة خوفه مستغرقا في الذكر...كان أروع أهل زمانه ييغض الاجتماع بأهل الدنيا والنظر إليهم وقربهم.. وكان مع ذلك حليما كثير الصبر ربما يسمع ما يكره فيتعامى عنه ولا يؤثر فيه، بل يبتسم وهذا شأنه في كل ما يغضبه، ولا يلقي له بالا بوجه، ولا يحقد على أحد، ولا يعبس في وجه أحد. يفتح من تكلم في عرضه بكلام طيب وإعظام حتى يعتقد أنه صديقه"¹.

قال تلميذه الملالي سمعته يقول: " ينبغي للإنسان أن يمشي برفق وينظر أمامه لئلا يقتل دابة في الأرض. وإذا رأى إنسانا يضرب حماره الضرب العنيف، فيتغير وجهه، ويتبدل لونه من ذلك. ويقول لصاحب البهيمة: إرفق بها يا مبارك.. وكثيرا ما كان ينهى عن الضرب الكثير بغير فائدة، لاسيما ضرب المؤدبين للصبيان.. وسمعته يقول: لله تعالى مائة رحمة، واحدة جعلها في الدنيا وتسعة وتسعون أحرها إلى الآخرة.

قال: ولا مطمع لأحد في تلك التسعة والتسعين إلا لمن اتسم برحمة جميع الخلق في الدنيا، والشفقة عليهم"².

¹- يُنظر: نيل الابتهاج للتبكتي، ص ص 563، 565-567.

²- يُنظر: المواهب القدسية للملالي، ص ص 168-171؛ البستان لابن مريم، ص 242.

ووصفه محمد الشفشاوني في دوحة الناشر بقوله: " .. وكان من أكابر الأولياء وأعلام العلماء، وتأليفه تدل على تحقيقه وجزارة علمه، وعقائده الخمس وشروحاتها من أفضل ما أُلف في الإسلام "1.

وقال عنه عبد الحي الكتاني: " عالم تلمسان وإمامها وصالحها "2.

وذكره الحضيكي في طبقاته حيث قال: " الإمام العالم المتفنن، الصالح الزاهد، ولي الله تعالى "3.

وقال الزركلي: " عالم تلمسان في عصره، وصالحها "4.

وأورده صاحب درة الحجال في أسماء الرجال بقوله: " صاحب العقائد التي لم يأت أحد بمثلها من المتأخرين "5.

المبحث الثالث : غرضه من تأليف المختصر، أهم شروحات وحواشي المختصر

المطلب الأول: غرضه من تأليف شرح المختصر:

انطلاقاً من مفهوم المختصر:

ضم بعض الشيء إلى بعض للإيجاز، وهو إيراد المعاني الكثيرة بألفاظ قليلة. هو ما دلّ قليله على كثيره ويسمى اختصاراً لاجتماعه ودقته⁶.

ما قل لفظه سواء كثر معناه أم لا. ويقابله المبسوط وهو ما كثر لفظه سواء ساوى معناه أم لا⁷.

¹ - يُنظر: محمد بن عسكر الحسني الشفشاوني، دوحة الناشر: لمحاسن من كان بالمغرب من مشايخ القرن العاشر، تحقيق محمد حجي، ط2، المغرب، مطبوعات دار المغرب للتأليف والترجمة والنشر، 1977، ص121.

² - يُنظر: فهرس الفهارس للكتاني، (998/2).

³ - يُنظر: طبقات الحضيكي لمحمد الحضيكي، ص234.

⁴ - يُنظر: الأعلام للزركلي، (154/7).

⁵ - يُنظر: ابن القاضي، درة الحجال في أسماء الرجال، تحقيق محمد الأحمدى أبو النور، المكتبة العتيقة، تونس، دار التراث، مصر، 1971، (141/2).

⁶ - يُنظر: أبو عبد الله الحطاب، المرجع السابق، (34/1) ..

⁷ - يُنظر: الرحبية للبكري، المرجع السابق، ص11.

فلذا كان غرض السنوسي من شرح المختصر، الاقتصار على المهم والذي هو القواعد التي يهتم بها المشتغل بهذا الفن(المنطق)، على اعتبار أن المنطق هو وسيلة لغيره من سائر العلوم، وليس مقصودا بالذات. وبغرض إفادة طلاب هذا العلم، وتوسيع مداركهم، وتقريب الفهم إليهم في كل ما هو ضروري وما هم مضطرون إلى معرفته، وإبعادهم عن كل ما يشتت أفكارهم، وما يوقعهم في الحيرة وعدم الثبات على حالة، لأن هؤلاء الطلاب يختلفون فيما بينهم من حيث: سرعة الفهم والغوص في المعنى. يقول السنوسي: " فهذا تقيدت به شرح مختصري في علم المنطق، بطريق الإيجاز، والعدول عن الإكثار، والاقتصار على المهم، دون الزيادة التي تعطل عن المقاصد الشرعية الأخرى، وتحيير العقول، وتشتت الأنظار ¹. ويوضح السنوسي المراد من تأليفه بشكل بين في القول الآتي: " فهذه كلمات مختصرة، تتضمن معرفة ما يضطر إليه من علم المنطق، لتصحيح ما يكتسب به التصورات والتصديقات، وترك ما يشوش الفكر مع قلة جدواه ودور استعماله من قواعد وتقريعات ².

المطلب الثاني: أهم شروحات وحواشي المختصر

إضافة إلى شرح السنوسي لمختصره، ونظرا لأهمية هذا المختصر في الأوساط العلمية فقد عني من طرف علماء عديدين بشروحات وحواشي ومنها:

أ- حاشية على مختصر السنوسي في المنطق، للباجوري³: إبراهيم بن محمد بن أحمد، الشافعي، شيخ الجامع الأزهر، المتوفى سنة (1277 هـ).

ب- شرح مختصر السنوسي في المنطق، للأجهوري⁴: عطية الله بن عطية، البرهاني، البرهاني، القاهري، الشافعي، المتوفى بالقاهرة سنة (1190 هـ).

¹- يُنظر: محمد بن يوسف السنوسي، شرح مختصر في علم المنطق، مخطوط، السعودية، جامعة الملك سعود، رقم 6059، ق1و.

²- المصدر نفسه، ق2و.

³- الأعلام للزركلي، (71/1).

⁴- المرجع نفسه، (238/4).

ت- حاشية على شرح السنوسي على مختصره في المنطق، للبناني¹: أبو عبد الله محمد بن الحسن، البناني، الفاسي، المتوفى سنة (1194 هـ)، كان خطيب الضريح الإدريسي بفاس، وإمامه.

ث- حاشية على شرح المختصر المنطقي للسنوسي، للفهري²: عمر بن عبد الله بن عمر بن يوسف، أبو حفص الفهري الفاسي، المتوفى سنة (1188 هـ) . فقيه مالكي، من أهل فاس . مولده ووفاته بها.

ج- شرح على مختصر السنوسي، للسنوسي³: محمد، السوسي، المنصوري، المتوفى سنة (1142 هـ)، ولي القضاء بسلا.

ح- شرح مختصر المنطق للسنوسي، للولائي⁴: أبو العباس أحمد بن يعقوب، الفاسي، المكناسي، المتوفى سنة (1128 هـ)، نسبته إلى بني ولال من قبائل العرب بالمغرب.

خ- الفتح القدوسي على مختصر السنوسي في المنطق، للهشتوكي⁵: أبو العباس أحمد بن محمد بن داود، المغربي، ويعرف بالجزولي، المالكي، المتوفى سنة (1127 هـ)، نزل بدرعة (في صحراء المغرب) وأقام في الزاوية الناصرية، وتوفي بها.

د- نفائس الدرر في حواشي المختصر، لليوسي⁶: الحسن بن مسعود اليوسي، المتوفى سنة (1102 هـ)، وهذا الكتاب هو موضوع دراستنا وتحقيقنا.

¹- يُنظر: إيلان سركيس، معجم المطبوعات العربية والمعربة، مصر، مكتبة الثقافة الدينية، [د.ت.]،

(589/1)؛ الأعلام للزركلي، (91/6).

²- يُنظر: الأعلام للزركلي، (53/5).

³- يُنظر: محمد بن محمد مخلوف، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، مصر: المطبعة السلفية-

ومكتبتها-، 1349 هـ، (335/1).

⁴- يُنظر: الأعلام للزركلي، (241/1).

⁵- المرجع نفسه، (240/1).

⁶- المرجع نفسه، (223/2).

:

(الحسن اليوسي)

المبحث الأول : اسمه ونسبه، كنيته ومولده.

المطلب الأول: اسمه ونسبه.

عرف اليوسي بنفسه في كتابه "المحاضرات" بقوله: " أنا الحسن بن مسعود بن محمد، بن علي بن يوسف، بن أحمد بن إبراهيم، بن محمد بن أحمد بن علي بن عمرو بن يحيى بن يوسف، وهذا هو أبو القبيلة، ابن داود بن يدراسن بن يلزن.... " .

وشرح فيها نسبه باليوسي فقال: "...وأما اليوسي فأصله اليوسفي كما مرّ من أن يوسف هو أبو القبيلة، وهم يسقطون الفاء في لغتهم..."¹.

ينتمي الحسن اليوسي إلى قبيلة آيت يوسي التي تتدرج تحت لواء إتحادية آيت يدراسن الصنهاجية النازحة من أعالي ملوية إلى شمال غربي الأطلس المتوسط.²

المطلب الثاني: كنيته ومولده.

أورد بكتابه السابق، كناه ومن كناه بها من الأشياخ والفضلاء فقال: " والكنية أبو علي، وأبو المواهب، وأبو السعود، وأبو محمد، أما أبو علي وهي كنية الحسن المشهورة، فكناني بها شيخ الإسلام أبو عبد الله محمد بن ناصر الدرعي، وأما البواقي فكناني بها فضلاء من الإخوان في رسائلهم..."³.

وُلد حوالي سنة (1040هـ/1631م)؛ في أسرة فقيرة وأمّية، ولكنها دينية؛ بإحدى قرى السفح الشمالي للأطلس الكبير الشرقي، الواقعة على وادي ورن أحد روافد نهر ملوية العليا، غير بعيد عن جبل العياشي.⁴

المبحث الثاني: المغرب في عصر المؤلف (اليوسي).

¹ - يُنظر: الحسن اليوسي، المحاضرات: في الأدب واللغة، تحقيق وشرح محمد حجّي، أحمد الشرقاوي إقبال، ط2، تونس، دار الغرب الإسلامي، 2006، ص أ.

² - يُنظر: الجمعية المغربية للتأليف والترجمة والنشر، معلمة المغرب، المغرب، مطابع سلا ومطبعة النجاح الجديدة، 2005، (22/ 7692).

³ - يُنظر: المحاضرات للحسن اليوسي، ص - أ -.

⁴ - يُنظر: الجمعية المغربية للتأليف والترجمة والنشر، المصدر السابق، الصفحة نفسها؛ الأعلام للزركلي، (223/2).

مادام الإنسان مدنيّ بطبعه، فلا يستطيع العيش في معزل عن حوله، بل هو فرد من أمته، وواحد من بني مجتمعه، ولما كان الأمر كذلك؛ فإن الإنسان يستجيب لكل مؤثر من حوله، ويتفاعل معه سلباً أو إيجاباً؛ تاركاً آثار ذلك تتضح في أفعاله وأقواله وتصرفاته، وتتصبنغ به حياته، وتتمحور انطباعاته.

ولذا كان من المناسب أن نُقلّب صفحات التاريخ، ونتأمل واقع ذلك الزمان؛ لنرى الأحداث التي عاشها الشيخ اليوسي، سواءً منها السياسية أو الثقافية.

المطلب الأول: سياسيا

عاصر أبو علي الحسن بن مسعود اليوسي (1040هـ/1102هـ) فترة حاسمة من تاريخ المغرب، تلك الفترة التي تعرفها الشعوب عند تفكك وانقراض دولة، وإرهاصات قيام أخرى. وما يصحب ذلك من تصارع القوى المختلفة المتواجدة في الميدان.

والواقع أن المغرب لم يعرف في تاريخه عصراً أكثر فوضى، وفتناً وضعفاً وتطاحناً على الرئاسة، من آخر عصر السعديين في النصف الأول من القرن الحادي عشر، وذلك بسبب تطلع كل أبناء المنصور الذهبي للملك وتقاتلهم عليه، مما أدى إلى الخراب وقيام الثوار في كل ناحية، واستيلاء الأجنبي من إسبان وبرتغال وانكليز على مراسي المغرب، وطعمهم في داخله. وبلغت هذه الحالة السيئة منتهاها حوالي سنة 1040هـ وهي سنة ازدياد أبي علي اليوسي¹.

وفي عام 1041هـ/1631م وقع الشريف في يد منافسه الأمير أبي حسون السملالي وبقي أسيراً في سوس إلى أن خلصه ابنه مولاي محمد عام 1047هـ/1637م ولما بويع مولاي محمد بن الشريف عام 1045هـ/1636م²، أخرج أبي حسون السملالي من درعة وأعمالها بعد حروب ضارية سنة 1050هـ³. فبسط نفوذه على بلاد درعة والأقاليم المتاخمة لها فضمها إلى منطقة نفوذه الأولى بتفيلالت. وخشى محمد الحاج الدلائي الذي كان يسيطر

¹- يُنظر: فاطمة خليل القبلي، رسائل أبي علي الحسن بن مسعود اليوسي، المغرب، دار الثقافة، 1981، ص32.

²- يُنظر: محمد الأخضر، الحياة الأدبية في المغرب على عهد الدولة العلوية، المغرب، دار الرشاد الحديثة، 1977، ص67.

³- يُنظر: فاطمة خليل القبلي، المرجع السابق، ص33.

آنذاك على نواحي فاس ومكناس من بأس الإمارة العلوية الناشئة، فهاجم مولاي محمد بن الشريف وهزمه ودخل سجلماسة عام 1056هـ/1646م، ثم أمضى الرئيسان الدلائي والعلوي معاهدة صلح لم تعمر طويلا.

وفي عام 1060هـ/1650م دخل مولاي محمد إلى فاس، لكن الدلائيين أخرجوه منها بعد سنة¹. وخلال العشرين سنة التي استبد فيها محمد الحاج الدلائي بالغرب، حاول شرفاء تافيلالت خاصة محمد الشريف، في حركات سريعة إضعاف جناحه بالتهب والإتلاف وحرق الزرع والاستفزاز. وتم له ما أراد عندما قامت ثورة الخضر غيلان الجرفطي في الشمال عام 1063هـ. وانضمت إليه قبائل الهبط و أعراب الخلط وسائر قبائل الغرب التي ترغب في التخلص من الدلائيين². وبقيت فاس بأيدي الدلائيين إلى عام 1070هـ/1659م. وفي أثناء هذه المدة استولى مولاي محمد على وجدة، وهاجم تلمسان، وكان عليه أن يقاتل أخاه مولاي رشيد الذي أخذ ينافسه في الإمارة بعد وفاة والدهما الشريف بن علي عام 1069هـ/1658م، ومات مولاي محمد في المعركة يوم 9 محرم 1075هـ/ 2 أوت 1664م³. أخذ الرشيد في تمهيد وإخضاع أقاليم المغرب، فأخذ تازة فسجلماسة. ثم حاصر فاس وفتحها سنة 1076هـ. وأخضع الغرب الذي كان يستقل به آنذاك الخضر غيلان الثائر. ثم أخضع مكناسة وأحوازها. ومنها خرج لحرب أهل الدلاء في محرم سنة 1079هـ وكان النصر حليفه ببطن الرمان من فازازا ودخل المولى الرشيد الزاوية الدلائية⁴.

يقول اليوسي في المحاضرات واصفا الفترة العصبية من حياة الزاوية الدلائية: " كان الرئيس أبو عبد الله محمد الحاج بن محمد بن أبي بكر قد ملك الغرب سنين عديدة، واتسع هو وأولاده وإخوته وبنو عمه في الدنيا، فلما قام الشريف السلطان رشيد بن الشريف ولقي جيوشهم ببطن الرمان فهزمهم وذلك أوائل المحرم فاتح سنة 1079هـ فدخلنا عليه وكان لم

¹- يُنظر: محمد الأخضر، المرجع السابق، ص 67.

²- يُنظر: فاطمة خليل القبلي، المرجع السابق، ص 34؛ أحمد الناصري، الاستقصاء لأخبار دول المغرب الأقصى، تحقيق جعفر الناصري، محمد الناصري، المغرب: دار الكتاب، 1956، (23/7)؛ محمد حجي، الزاوية الدلائية: ودورها الديني والعلمي والسياسي، المغرب، المطبعة الوطنية، 1964، ص 217.

³- يُنظر: محمد الأخضر، المرجع السابق، ص 67.

⁴- يُنظر: فاطمة خليل القبلي، المرجع السابق، ص 34.

يحضر في المعركة لعجزه من كبر سنه فإذا بالفل يدخلون فدخل عليه أولاده وإخوته وأظهروا جزعا شديدا وضيقا عظيما، فلما رأى منهم ذلك قال لهم: " ما هذا ؟ إن قال لكم حسبكم فحسبكم، يريد الله تعالى، وهذا كلام عجيب، وإليه يساق الحديث، والمعنى: إن قال الله تعالى لكم حسبكم من الدنيا فكفوا راضين مسلمين"¹.

فبعد الاستيلاء على الزاوية، قام الرشيد بنقل أسرة محمد الحاج إلى فاس، ثم إلى تلمسان إلى أن سمح لها مولاي اسماعيل بالعودة إلى المغرب وحظيت منه بالرعاية والتكريم، وامتد مقام محمد الحاج بتلمسان حتى توفي بها سنة 1082هـ ودفن بضريح السنوسي². وفي نفس السنة، المنية تباغت السلطان الرشيد، ويخلفه أخوه المولى اسماعيل يبايعه أهل الحل والعقد من علماء فاس وأشرفها ومن ضمنهم أبو علي اليوسي. وفي سنة 1083هـ ينتفض أهل فاس، ويقتلون قائد الجيش ليلة الجمعة ثاني جمادى الأولى، فيحاصره المولى اسماعيل أكثر من سنة إلى أن يخرجوا إليه تائبين مبايعين³. وأثناء هذا الحصار يستأذن اليوسي السلطان في الخروج من فاس إلى مسقط رأسه ويستقر بخلفون⁴.

وفي سنة 1085 تار على المولى اسماعيل ابن أخيه أحمد بن محرز الذي دخل مراكش واستولى عليها، والتقى به السلطان على وادي العبيد وهزمه شر هزيمة، ثم حاصره بعد ذلك في مراكش في أوائل 1086هـ. وفي هذه السنة أمر السلطان أبا علي اليوسي بالرحيل من خلفون آخر سنة 1085هـ.

وفي سنة 1087هـ يرجع أحمد بن عبد الله بن محمد الحاج الدلائي من المنفى ويلتجئ إلى الجبال، ويجتمع حوله البرابرة الصنهاجيون في ثورة عارمة، فيبعث لهم السلطان بحملات متعددة ما بين 1090/1091هـ وسنة 1099هـ، وينتهي بالانتصار عليهم والتغلب على جموعهم⁵.

¹- يُنظر: المحاضرات لليوسي، ص249.

²- يُنظر: إبراهيم حركات، المغرب عبر التاريخ، ط2، المغرب، دار الرشاد الحديثة، 1994، (29/3).

³- يُنظر: الاستقصاء لأحمد الناصري، (48/7).

⁴- يُنظر: فاطمة خليل القبلي، المرجع السابق، ص35.

⁵- المرجع نفسه، ص36؛ الاستقصاء لأحمد الناصري، (53/7).

وفي سنة 1091 هـ خرج السلطان من الحضرة لمحاربة بني يزناسن، الذين تمادوا على العصيان فاقتحم عليهم جبلهم وحرق قراهم، وقتل رجالهم، فطلبوا الأمان فأمن بقتيهم¹.
وفي سنة 1094 هـ حركة جبال فازازا وهم آيت يدراسن من برابرة صنهاجة، ضيق عليهم السلطان الخناق حتى نزلوا عن خيلهم وسلاحهم ودفع لهم عشرين ألفا من الغنم كلفهم بحفظها ورعايتها يدفعون كل عام صوفها وسمنها².

وفي سنة 1096 هـ خرج السلطان غازيا بلاد ملوية، وجعل طريقه على مدينة صفرو، ففرت قبائل البربر إلى رؤوس جبال ومن بينهم آيت يوسي، فأمر السلطان ببناء القلاع، وسنة بأكملها وهو يشن الغارات حتى قضى على مقاومتهم. وفي هذه الأثناء أجبر السلطان أبا علي اليوسي بالإقامة بالزاوية الدلائية.

وفي 1099 هـ حركة جبل فازازا مرة أخرى، أقام السلطان يحاربهم ما يناهز السنة، وبنى قلعة أدخسان حصنها بألف وخمسمائة جندي، وأنزل بزواوية الدلاء مثلها.
وفي 1104 هـ الحركة الكبرى على برابرة فازازا بالمدافع والمهارز والمجانيق وآلات الحصار. وكانت مجزرة رهيبية لم يبق بعدها من ينبض له عرق من البربر³.

المطلب الثاني: ثقافيا

كان مولاي الرشيد كسلفه المنصور السعدي نصيرا للأدب، يحضر المجالس العلمية بالقرويين، ويحب مناقشة العلماء، كما كان يشجعهم على التبحر في المعرفة والاشتغال بتأليف الكتب، ويخلق بينهم تنافسا محمودا كان من نتائجه تقوية الحركة الثقافية مما حمل أبا علي اليوسي أن يقول في رسالته لمولاي اسماعيل: "... ثم جاء المولى رشيد بن الشريف، فأعلى مناره (أي العلم)، وأوضح نهاره، وأكرم العلماء إكراما لم يعهد، وأعطاهم ما لا يعد، ولا سيما بمدينة فاس، فَضَحَّ مَنْ قَبْلَهُ، وَأَتَعَبَ مَنْ بَعْدَهُ. ولو طالَّت مدته لجاأته علماء كل بلدة"⁴.

¹ - يُنظر: الاستقصاء لأحمد الناصري، (62/7).

² - يُنظر: فاطمة خليل القبلي، المرجع السابق، ص36.

³ - المرجع نفسه، ص ص36-37؛ الاستقصاء لأحمد الناصري، (68/7).

⁴ - يُنظر: محمد الأخضر، المرجع السابق، ص68.

وفيما يحدثنا المؤرخون أن مجلسه كان لا يخلوا من أهل العلم، ومن رجال الدين، وأهل الخير والصلاح¹.

ومن آثار مولاي الرشيد الثقافية، أنه شيد مدرسة الصفارين بفاس على طراز بديع، ليسكنها الطلبة ويتعلموا فيها، وقد ابتدأ العمل في بنائها عام 1080هـ/1670م، ولم ينته إلا عام 1089هـ/1678م أيام حكم أخيه مولاي إسماعيل. وقد مدح أبو زيد عبد الرحمان الفاسي هذه المدرسة بقوله:

[بحر البسيط]

انظر لبهجة بيت الله يا رائي *** وسرح الجفن بين أرجائي
تخالها جنة تزهى مزخرفة *** بطيب الزهر من أنفاس قراء

وبنى مولاي الرشيد أيضا الخزانة العلمية بالجانب الجنوبي من الجامع الأعظم بفاس، وأوقف عليها جميع المؤلفات القيمة، لحفظها والاستفادة منها. وقد ازدادت الحركة الثقافية نشاطا في المغرب، وفي فاس بالخصوص، بنقل جهاذة العلماء والأدباء من زاوية الدلاء إلى جامعة القرويين².

إن الحديث عن الجانب الثقافي في عصر اليوسي، يدعونا إلى الحديث عن الزاوية الدلائية، والتي بنيت حوالي سنة 974هـ/1566م من طرف الشيخ أبي بكر بن محمد الدلائي المتوفى عام 1612/1021م، حيث كان دورها يقوم على نشر الطريقة الشاذلية المتصلة بالإمام أبي القاسم الجنيد المتوفى عام 277هـ. وإيواء الفقراء وأبناء السبيل وإطعامهم. ومن بين شيوخها: ابن أبي بكر الدلائي محمد المتوفى عام 1636هـ/1046م، فحفيدة السلطان محمد الحاج، والذي بويع ملكا على المغرب في الفاتح ربيع الثاني عام 1061هـ/24 مارس 1651. ولكنه انهزم أمام مولاي الرشيد في معركة بطن الرمان قرب الزاوية الدلائية عام 1079هـ/1668م³.

¹ - يُنظر: عبد الله كنون، النبوغ المغربي في الأدب العربي، ط2، [دب]، [دت] (274/1).

² - يُنظر: محمد الأخضر، المرجع السابق، ص ص68-69.

³ - المرجع نفسه، ص ص70-71.

كانت نهاية الزاوية الدلالية على يد مولاي رشيد، بعدما هدمها وفرق أهلها في جبال الأطلس، إلا العلماء منهم فنقلهم، ومعهم الحسن اليوسي، إلى مدينة فاس¹، حيث عكفوا على التعليم والتذكير من غير خوف ولا نكير. وكان كثيرا ما يتعهدهم ببره وأطافه، بل إن منهم من كان من جلسائه وخواص أهل حضرته وهو العلامة أبو عبد الله المرابط من أفاضل أهل بيته في النحو واللغة².

هذا في عصر مولاي الرشيد، وأما أخوه مولاي إسماعيل فتابع الأعمال التي بدأها أخوه في الميدان الثقافي، ونظرا لطول مدة حكمه فإن منجزاته كانت أكثر وأهم، بحيث أن العلوم والآداب ازدادت تطورا واتساعا فكان - كسلفه - يحب الاجتماع بالعلماء وكبار رجال الدولة، وهكذا دعا علماء فاس خلال شهر جمادى الأولى عام 1100هـ/ مارس 1688م لحضور حفل إقامة بمناسبة ختم (سلطة) تفسير القرآن الكريم بإشراف القاضي أبي عبد الله المجاصي المتوفى عام 1103هـ/ 1691م³.

بنى مولاي اسماعيل أو جدد عددا من المدارس والمساجد في مختلف مدن المغرب، في مقدمتها مسجد آسفي سنة 1105هـ/ 1693م، ومساجد لالة عودة، وبريمة، والصهرج بمكناس ومسجد درب الزهراء بالرباط، والشهود بمكناس سنة 1130هـ/ 1718م⁴.

فبفضل الجهود التي بذلها كل من مولاي الرشيد وأخيه مولاي اسماعيل من بعده في المضمار الثقافي، تمكنت حركة النهضة التي انبثقت مع قيام السعديين من أن تستمر طوال هذا العصر. ومن بين العلوم التي تقدمت بكيفية تدريجية⁵:

1- العلوم الشرعية:

خلال الفترة التي امتازت باعتلاء العلويين العرش، سجلت بعض الأعمال في هذه العلوم الشرعية، وظهرت أسماء لامعة مثل محمد ابن أبي بكر الدلائي، ومحمد بن ناصر

¹- يُنظر: محمد الأخضر، المرجع السابق، ص 71.

²- يُنظر: عبد الله كنون، المرجع السابق، (1/274).

³- يُنظر: محمد الأخضر، المرجع السابق، ص 73.

⁴- المرجع نفسه، ص 74.

⁵- المرجع نفسه، ص ص 76-83.

الدرعي، وعبد القادر الفاسي، والحسن اليوسي، ومحمد بن عبد السلام بناني، وعبد الرحمن الفاسي، وأبي سالم العياشي وغيرهم. هؤلاء الأعلام حاولوا أن يُبعدوا كل ما من شأنه أن يُحرّف الحقيقة أو يفتح باب اللبس.

أخذ بهذه الطريقة الشيخ محمد ابن ناصر ونقلها إلى تلميذه الحسن اليوسي، وأما العياشي فكان ينصح بالصعود إلى أعلى ما يمكن في سلسلة رواية الحديث، ومحمد بن سليمان الروداني الذي اهتم بجمع كتب الحديث.

2- التصوف:

كان من آثار الحروب الأهلية واحتلال بعض الثغور المغربية، ظهور رد فعل ديني قوي لدى خاصة العلماء وعامة الناس. ففيما يتعلق بالفقه تجلّى ذلك في العمل على الرجوع إلى منابع الإسلامية الأولى، في نفس الوقت التي أخذت تبرز حركة مقاومة البدع، والتأمل في عواقب الناس وجهل المجتمع وزندقته، حتى أصبح العلماء يعتقدون أن كل المصائب التي حاقت بالمسلمين إنما هي من أثر غضب الله تعالى، فيزهدون في ملذات الحياة ليعيشوا عيشة التقشف.

3- الرحلة:

حافظ هذا النوع من التأليف إلى حوالي نهاية القرن الحادي عشر على الطابع الديني. وكان أصحاب هذا النوع يركزون على الموضوعات الفقهية والصوفية، وتراجم الصالحين والإجازات والأسانيد. وممن مثل هذا النوع العياشي، وأحمد بن ناصر الدرعي، وغيرهما.

4- التراجم وعلوم أخرى:

من بين ما أُلّف في موضوع التراجم نجد كتب سير وفهارس، يلتزم فيها كل مؤلف بذكر شيوخه، وما قرأ عليهم من مؤلفات، مثل فهرست أبي سالم العياشي، وعبد القادر الفاسي، والحسن اليوسي وغيرهم. وأما باقي العلوم، فنجد الطب عند ابن شقرون المكناسي، وعبد الوهاب أدراق. وللاشارة فإن هذه الفترة تميزت بإنتاج كتابين بالغي الأهمية: الأَقْنوم لعبد الرحمن الفاسي، والقانون للحسن اليوسي، في اختصاص العلوم بصفة عامة.

5- الأدب:

لما كان اليوسي مخضرمًا عاش أيام السعديين والعلويين، فإنه حلقة اتصال بين القرنين الحادي عشر والثاني عشر. وهو بدون منازع مدرسة تخرج تلاميذ موهوبين، أمثال محمد ابن زاكور، ومحمد ابن الطيب العلمي، فكلهم أساتذة وتلاميذ ماهرون في الشعر والنثر. وأما المقامة فنمت بشكل كبير مع كبار الكتاب من أمثال محمد بن الطيب العلمي، ومحمد المسناوي الدلائي.

المبحث الثالث: شيوخه وتلامذته

المطلب الأول: شيوخه

الواضح إن الشيخ الحسن اليوسي، قد أخذ علمه على من كانت لهم شهرة واسعة وذيوع كبير في مجال خدمة الثقافة العربية الإسلامية، هؤلاء الشيوخ الذين كان لهم الباع الكبير في تكوين شخصيته وتزويده بكم هائل من علوم عقلية ونقلية، كان لها بالغ الأثر في إثراء ملكته العقلية والعلمية. ومن هؤلاء الشيوخ الذين ذكرهم القادري في مؤلفه: نشر المثنائي لأهل القرن الحادي عشر والثاني¹، وما أورده الأستاذ محمد حجي في موسوعته²، نقلًا عن فهرسة اليوسي ما يلي:

- الحسين بن محمد المدواني، قرأ عليه القرآن ومنظومة الرقعي.
- أبو بكر بن الحسن التطافي، قرأ عليه ختمه من القرآن وحضره في الرسالة ومختصر خليل وجمع الجوامع والخلاصة.
- أبو عباس أحمد الدراوي، إمام القصة السجلماسية.
- محمد بن عبد الله الحسني.
- أبو فارس عبد العزيز الفلالي، قرأ عليه الألفية لابن مالك ولا ميته.
- أبو عبد الله محمد بن محمد التجمعتي، قرأ عليه ألفية ابن مالك والقرآن.
- أبو العباس أحمد بن محمد التجمعتي، قرأ عليه جملة من مورد الضمان ومن مختصر خليل وغيره.

¹- يُنظر: محمد بن الطيب القادري، نشر المثنائي لأهل القرن الحادي عشر والثاني، تحقيق محمد حجي، أحمد التوفيق، المغرب، مكتبة الطالب، 1986، (41-40/3).

²- يُنظر: محمد حجي، موسوعة أعلام المغرب، لبنان، دار الغرب الإسلامي، 1996، (5/1812-1813).

➤ أبو مهدي عيسى بن عبد الرحمن السكناني [صاحب الحاشية على الصغرى] حضر عنده جملة من مختصر السنوسي في المنطق ومحصل المقاصد لابن زكري.

➤ محمد المزوار المراكشي، قرأ عليه جملة من تهذيب مختصر السنوسي، وكان من مشاهير وقته في فنون العلم.

➤ محمد بن إبراهيم الهشتوكي، قرأ عليه تنقيح القرافي في الأصول وجملة من مختصر خليل ومورد الضمان.

➤ عبد العزيز بن أحمد الرسموكي، قرأ عليه جملة من مختصر خليل.

➤ محمد بن ناصر الدرعي، قرأ عليه التسهيل وحضره في جملة من المختصر والتفسير والمدخل والإحياء والبخاري. حيث قال اليوسي: "وانتفعت به ظاهراً وباطناً".

➤ أحمد بن علي بن عمران السلالي، سمع عليه كبرى السنوسي.

➤ أبو العباس أحمد بن سعيد، قرأ عليه رسالة الإسطرلاب.

➤ أبو عبد الله محمد المرابط بن محمد بن أبي بكر الدلائي، قرأ عليه تلخيص المفتاح ومواعض من الخلاصة وصدر من تفسير القرآن وأجازه في فنون.

المطلب الثاني: تلامذته

قضى الحسن اليوسي جلّ حياته في طلب العلم والتعليم والتأليف، فقد أثر على معاصريه والأجيال اللاحقة بكتبه وسلوكه، ومن أشهر الذين تتلمذوا عليه:

▪ أبو محمد عبد السلام بن الطيب بن محمد القادري الحسني: أخذ عن الشيخ عبد القادر الفاسي والشيخ اليوسي. ولد سنة 1058هـ وتوفي سنة 1110هـ¹.

▪ محمد المسناوي الدلائي: أخذ عن جماعة من المشايخ، منهم أبو محمد عبد القادر الفاسي سمع عليه "شمائل الترمذي" قراءة دارية. وسمع نحو النصف من "البخاري" عن الحسن بن مسعود اليوسي. توفي - رحمه الله - عام 1136هـ².

¹- يُنظر: شجرة النور الزكية لمحمد مخلوف، (328/1).

²- يُنظر: نشر المثاني لمحمد القادري، (278-265/3)؛ شجرة النور الزكية لمحمد مخلوف، (333/1-334).

- أبو العباس أحمد بن عبد القادر بن علي القادري: أخذ عن الشيخ عبد القادر الفاسي، والشيخ اليوسي، والخصاصي وغيرهم. ولد سنة 1050هـ. وتوفي سنة 1133هـ¹.
- أبو عبد الله محمد بن عبد الكريم الجزائري: أخذ عن أعلام مشاركة ومغاربة. منهم الشيخ عبد القادر الفاسي واليوسي وسعيد قدورة والأجهوري، توفي سنة 1102هـ².
- أبو علي الحسن بن رجال المعداني: أخذ عن الشيخ محمد بن عبد القادر الفاسي والقاضي بن سوده واليوسي وغيرهم. له حاشية على شرح ميارة على التحفة واختصار شرح الشيخ الأجهوري على مختصر خليل. توفي سنة 1140هـ³.
- أبو الحسن علي بن أحمد الحريشي: أخذ عن الشيخ عبد القادر الفاسي وأبو سالم العياشي واليوسي. له مؤلفات منها: شرح الموطأ وشرح مختصر خليل وشرح عقيدة أبي الحسن النوري وغيرها. مولده سنة 1042هـ وتوفي بالمدينة المنورة بعد سنة 1120هـ⁴.
- أبو عبد الله محمد بن عبد السلام البناني الفاسي: أخذ عن الشيخ أحمد ابن ناصر وعن الشيخ ميارة الصغير وأبي سالم العياشي والشيخ اليوسي وعبد الرحمان ومحمد ابني الشيخ عبد القادر الفاسي وغيرهم. توفي سنة 1163هـ⁵.
- أحمد بن عبد الحي الحلبي: نشأ ببلدة حلب وكان شافعيًا ولم يتحول قط مالكيًا، لأنه قدوة في ذلك المذهب. له ديوان في الأمداح النبوية، ومقامات سماها بالحلل السندسية في مدح الشمائل المحمدية وغيرها. وكان اليوسي من المعجبين بنظمه، وكان يقضي له كل ضرورياته من ماله لغريته ونفاسة علمه. توفي سنة 1120هـ⁶.
- أحمد بن محمد أحزي الهشتوكي: له فهرسة سماها " قرى العجلان، على إجازة الأحبة والإخوان "، ذكر في أولها أسماء مشاهير الآخذين عنه من أهل سوس

¹- يُنظر: شجرة النور الزكية لمحمد مخلوف، (333/1).

²- المرجع نفسه، (327/1).

³- يُنظر: شجرة النور الزكية لمحمد مخلوف، (334/1).

⁴- المرجع نفسه، (337-336/1).

⁵- المرجع نفسه، (353/1)؛ محمد الأخضر، المرجع السابق، ص 253-256.

⁶- يُنظر: العباس بن إبراهيم السملالي، الإعلام: بمن حل مراكز وأغمات من الأعلام، راجعه عبد الوهاب ابن منصور، ط2، المغرب، المطبعة الملكية، 1993، (352-332/2).

وسجل ماساة، وترجم لمشايخه، ومن بينهم الحسن اليوسي، وابن حمدان التلمساني، وغيرهم. ولد في رجب 1057. وتوفي في جمادى الأولى سنة 1127 بدرعة، ودفن بتمكروت¹. وذكر محمد مخلوف بعض تلاميذ اليوسي، أثناء ترجمته له فقال: "... وعنه من لا يعد كثرة منهم أبو العباس أحمد بن مبارك وأبو سالم العياشي وأبو الحسن النوري وأبو عبد الله التازي"².

المبحث الرابع: وفاته ومؤلفاته، مكانته العلمية

المطلب الأول: وفاته³ ومؤلفاته⁴

توفي -رحمه الله- كما ذكر القادري: " عقب قفوله من الحج يوم الاثنين خامس عشر ذي الحجة متم عام اثنين ومائة وألف (1102هـ/1691م)، ودفن بإزاء داره بموضع يعرف بقرية تمزييت بقرب صفرو على أقل من مرحلة من فاس، ونُقل بعد نحو عشرين سنة إلى موضع آخر هنالك فوجد كما دُفن -ﷺ- على ما حكى"⁵.

تتوعد مؤلفات الإمام اليوسي بين كتاب ورسالة، ومن أشهرها:

✓ التوحيد:

- 1- حاشية على شرح كبرى السنوسي.
- 2- أجوبة: مخطوط ضمن مجموع.
- 3- مشرب العام والخاص من كلمة الإخلاص.
- 4- شرح صغرى السنوسي.
- 5- الرد على القرافي في التفريق بين القديم والحديث في كلام الله.

¹ - الإعلام للسملالي، (2/352-353).

² - يُنظر: شجرة النور الزكية لمحمد مخلوف، (1/328).

³ - يُنظر: فهرس الفهارس للكتاني، (2/1154)؛ محمد البشير ظافر، اليواقيت الثمينة في أعيان مذهب عالم المدينة، مصر: مطبعة الملاحي العباسية، 1324هـ، ص 133.

⁴ - يُنظر: المحاضرات لليوسي، (1/م - ر)؛ الأعلام للزركلي، (2/223)؛ محمد بن حاج بن محمد الإفرائي، صفوة من انتشر من أخبار صلحاء القرن الحادي عشر، تحقيق عبد المجيد خيالي، المغرب: مركز التراث الثقافي المغربي، 2004، ص 349؛ موسوعة أعلام المغرب لمحمد حجّي، (5/1814)؛ الزاوية الدلائية لمحمد حجّي، ص ص 102-108.

⁵ - يُنظر: موسوعة أعلام المغرب لمحمد حجّي، (5/1818).

- ✓ الفقه:
- 6- شرح قول خليل: " وخصت نية الحالف وقيدت.. "
- 7- فقهية منظومة في بحر الرجز على نظام المرشد المعين لابن عاشر.
- 8- قواعد الإسلام من مضمون حديث النبي عليه السلام.
- ✓ الأصول:
- 9- الكوكب الساطع بشرح جمع الجوامع: لتاج الدين السبكي.
- ✓ الحديث:
- 10- رسالة في العلم النبوي: وهو رد على القاضي عبد الملك التجموعتي.
- ✓ المنطق:
- 11- نفائس الدرر في حواشي المختصر: يوجد مخطوطا بالخرزانة العامة بالرباط ضمن مجموع (52-195) وفي مكتبة القرويين وبمكتبة الجزائر ومكتبة باريس.
- 12- القول الفصل في الفرق بين الخاصة والفصل أو الفرق ما بين الذاتي والعرضي: وهو في فن المنطق، مخطوط بالخرزانة العامة. ضمن مجموع (من 196-223).
- 13- شرح السلم المرونق للأخضري.
- ✓ البلاغة:
- 14- شرح تلخيص المفتاح للقرويني (لم يكمل).
- ✓ اللغة والأدب:
- 15- زهر الأكم في الأمثال والحكم.
- 16- الديوان: جمعه ولد اليوسي بعد وفاة والده.
- 17- القصيدة الرائية في رثاء الزاوية الدلائية: (تتضمن على 162 بيت)
- 18- القصيدة الدالية في مدح الشيخ محمد بن ناصر.
- 19- شعر في مدح خير البرية.
- 20- الرحلة: كتبها ولد اليوسي عندما صحب والده إلى الديار المقدسة.

- 21- شعر في رثاء عبد القادر الفاسي.
✓ التصوف والرد على المبتدعة:
- 22- شرح عقد جواهر المعاني، في مناقب الغوث عبد القادر الجيلاني لأحمد بن المختار (بنخدة).
- 23- تأليف في العكاكزة: الفرقة الضالة بتادلا وزمور.
- 24- أربعة وعشرون سؤالاً في مصاحبة الشيخ وتأدية الأوراد... الخ.
✓ الموسوعات:
- 25- القانون.
- 26- المحاضرات.
- 27- الفهرست.
- 28- الكناشة العلمية.
- ✓ رسائل في مواضيع مختلفة:
- 29- رسالة إلى السلطان اسماعيل: ينصحه ويعضه.
- 30- رسالة أخرى إلى السلطان اسماعيل: يرفض فيها الذهاب إلى فاس.
- 31- ندب الملوك إلى العدل: في آداب الملوك.
- 32- رسالة في نعيم أهل الجنة. توجد مخطوطة بمكتبة ابن غازي بمكناس.
- 33- رسالة في واجبات المكلف.
- 34- رسالة إلى العربي وعبد السلام ابن الطيب القادريين.
- 35- رسالة إلى المهدي الفاسي.
- 36- رسالة إلى الصوفيين الحاج علي وأبي القاسم بن معمر.
- 37- رسالة لبعض الإخوان: تشتمل على بعض نصائح دينية.
- 38- شرح الطالع المنتشر (لم يكمل).
- 39- تفريط اللمعة الخطيرة في مسألة خلق أفعال العباد الشهيرة.
- 40- رسالة صغيرة في التصوف سماها الناسخ "مفتاح الوصول".
- 41- رسالة حول من لا يحسن النحو والصرف.

42- الوافية في الرسالة الآسفية: مطلعها: [بحر الطويل]

عَلَيْكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ فِي السِّرِّ وَالْجَهْرِ *** وَإِخْلَاصٍ مَا تَأْتُونَ مِنْ عَمَلِ الْبِرِّ

43- رسالة في النصائح موجهة إلى من بمكناسة الزيتون وأعمالها.

44- وصية الإمام اليوسي:

المطلب الثاني: مكانته العلمية

حلاه القادري بقوله: " كان صاحب الترجمة - رحمه الله - عالما ماهرا في المعقول والمنقول، بحرا زاخرا في المعارف والعلوم، وخص عن أهل عصره بالصدع بالحق بين يدي خليفة الوقت اعتناء به ومبالغة في نصحه ومحبته فيه، راجيا منه أن يكون على سيرة الخلفاء، وقياماً منه بالذب عن الدين وحماية للرعية وحرصاً على سنن المهتمدين.. وأقبل الناس عليه إقبالا عظيما، فكان حيثما قرأ أطبق الناس عليه وغص عليه المجلس بالخلاتق ما لا يتفق لغيره، مع استمالة العامة إليه..¹ وقال في موضع آخر: " وكان صاحب الترجمة آية في المعقول والمنقول وإليه المرجع فيهما، وآية في النبل والإدراك، مع الحظ الوافر في الأدب وحفظ دواوين الشعر، يستحضر ديوان أبي تمام وأبي الطيب والمعري ويسرد قصائدها عن ظهر قلب"².

ذكر محمد حجي وأحمد الشرقاوي إقبال، أثناء تحقيقهما وشرحهما لكتاب المحاضرات أن الشيخ محمد المرابط الدلائي نعتة في إجازته له فقال: "... الصدر الرئيس، فارس الإملاء والتدريس، شيخ الجماعة بالديار البكرية، والحضرة الدلائية، ذو التدقيق المعهود أبو الحسن بن مسعود، صاحب النباهة الشامخة، والنزاهة البانخة، والجلالة العليا، والهمة التي نيطت بالثريا، المتمسك من الرواية بأسبابها، ومن النزاهة بأهدابها، من ألقت إليه المعارف زمانها، وجمعت السيادة ما وراءها من المجد وأمامها..."³.

وقال عنه الأفراني في الصفوة⁴: " وكان أبو علي رحمه الله تضيع في العلوم العقلية وبرز فيها على أبناء وقته، حتى قال في تأليفه المسمى " بالقول الفصل في الفرق بين

¹- يُنظر: موسوعة أعلام المغرب لمحمد حجي، (5/1801-1802).

²- المصدر نفسه، (5/1805).

³- يُنظر: المحاضرات لليوسي، ص - د -.

⁴- يُنظر: صفوة من انتشر للإفراني، ص347.

الخاصة والفصل "، إنه بلغ درجة الشيخ سعد الدين التفتازاني، والسيد الجرجاني وأضرابهما، بحيث يقبل من كلام العلماء ويرد، وسأله يوما سائل بدرسه عن مسألة فقال له: " اسمع ما لم تسمعه من إنسان، ولا تجده محررا في ديوان، ولا مسطرا ببنان، وإنما هو من مواهب الرحمان ".

وقال عنه عبد الله كنون¹: " أبو علي الحسن بن مسعود اليوسي، نسبة إلى آيت يوسي، قبيلة في عداد بربر ملوية، نابغة علماء هذا العصر ومن أفضل المتحققين بالعلوم العقلية والنقلية على سبيل العموم .. انتشرت عنه فنون المعارف في قبائل المغرب، ولم يأل جهدا في التعليم والإرشاد والإصلاح والتذكير، إذ كان على قدم السلف الصالح في حسن الهدى وإقامة شعائر الدين حتى قال فيه عَصْرِيَّهِ الْعَلَامَةُ أَبُو سَالِمِ الْعِيَاشِيِّ:

[بحر البسيط]

مَنْ فَاتَهُ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ يَدْرِكُهُ *** فليَصْحَبَ الْحَسَنَ الْيُوسِيَّ يَكْفِيهِ

وأطراه الكتاني في فهرس الفهارس فقال²: "... هو عالم المغرب ونادرته وصاعقته في سعة الملكة وفصاحة القلم واللسان، مع الزعامة والإقدام، والصدع بما يتراءى له، وكثرة التصنيف على طريق بعد العهد بمثله، وهو الكلام المرسل الخالي عن النقل إلا ما لا بد منه...".

وعن أدبه يقول المؤرخ الأديب محمد بن تاويت³: " فالْيُوسِيَّ إِنْ يَمْتَلِ الْحَرَكَةَ الأدبية في معظم النصف الثاني من القرن الحادي عشر إلى نهايته.. وهو خير من يمثل هذه الحلقة لما توفر عليه من أدب قوي وسعة ثقافة، وكان في الشعر بتلك العارضة القوية والقدرة في نظم قوافيه الطوال بكل يسر وسهولة.. وديوانه المطبوع يشهد له بمكانة ممتازة في قرص الشعر الجزل وفي أسلوبه الأخاذ بسحر بيانه ".

¹ - يُنظر: عبد الله كنون، المرجع السابق، (1/285-286).

² - يُنظر: فهرس الفهارس للكتاني، (2/1154-1155).

³ - يُنظر: محمد بن تاويت، الوافي بالأدب العربي في المغرب الأقصى، المغرب، دار الثقافة، 1984، (3/740).



المبحث الأول: توثيق المخطوط وقيمه العلمية

المطلب الأول: توثيق المخطوط

المخطوط المراد دراسته وتحقيقه هو " نفائس الدرر في حواشي المختصر " للشيخ الحسن بن مسعود اليوسي وهذا ما ورد في مقدمة المخطوط: " فهذه نفائس الدرر في حواشي المختصر جعلته بعون الله للشرح....."¹.

وقد وردت نسبة العنوان للحسن بن مسعود اليوسي في العديد من المصادر ومنها:

- 1- "الإعلام بمن حل مراكز وأغامت من الأعلام" للعباس بن إبراهيم السملالي في الجزء الثالث حيث ورد: " ألف رحمه الله عدة تأليف، منها حاشية على الكبرى، وحواشي على مختصر السنوسي في المنطق"².
- 2- "موسوعة أعلام المغرب" لمحمد حجي في الجزء الخامس حيث ورد " ولصاحب الترجمة مؤلفات منها زهر الأكم في الأمثال والحكم. وله حاشية جلييلة على مختصر السنوسي في المنطق وشرحه"³.
- 3- وكذا "صفوة من انتشر" للشيخ الأفراني حيث قال: " ألف رحمه الله عدة تأليف منها: حاشيته الكبرى، وحواشي على شرح مختصر السنوسي في المنطق "⁴.
- 4- "الحياة الادبية في المغرب على عهد الدولة العلوية"، لمحمد الأخضر حيث تعرض لترجمة اليوسي، ومؤلفاته، ومنها نفائس الدرر على شرح المختصر للسنوسي⁵.
- 5- "الزاوية الدلائية ودورها الديني والعلمي والسياسي"، لمحمد حجي، حيث تعرض لترجمة اليوسي، ووضع جدولاً لمؤلفاته، ومن بينها نفائس الدرر على شرح المختصر للسنوسي⁶.

¹- يُنظر: الحسن بن مسعود اليوسي، مخطوط، نفائس الدرر في حواشي المختصر، ق1أ.

²- يُنظر: العباس بن إبراهيم السملالي، المرجع السابق، (159/3).

³- يُنظر: موسوعة أعلام المغرب لمحمد حجي، (1814/5).

⁴- يُنظر: صفوة من انتشر للإفراني، ص349.

⁵- يُنظر: محمد الأخضر، المرجع السابق، ص126.

⁶- يُنظر: الزاوية الدلائية لمحمد حجي، ص103.

6- "المحاضرات في الأدب واللغة"، للحسن اليوسي، من تحقيق وشرح محمد حجّي وأحمد الشرقاوي إقبال. حيث تعرضاً لترجمة اليوسي في نصوص منسوبة، تضمنت اسمه ونسبه وكناه، أولية أمره ورحلته في طلب العلم ولقاء الأشياخ وثناء العلماء عليه ووفاته وآثاره منها نفائس الدرر على شرح المختصر السنوسي¹.

7- " شجرة النور الزكية " لمحمد مخلوف في الجزء الأول حيث ورد: " له تأليف حسان وأدعية ورسائل وقصائد منها حاشية على مختصر السنوسي"².

8- "طبقات الحضيكي"، لمحمد بن أحمد الحضيكي حيث تعرض لترجمة اليوسي، ومؤلفاته، ومنها حواشي شرح مختصر السنوسي³.

9- "الامام العلامة محمد بن يوسف السنوسي" لعبد العزيز الصغير دخان حيث تعرض لموضوع اهتمام العلماء بمؤلفات السنوسي شرحاً ونظماً واختصاراً، وذكر نفائس الدرر في حواشي المختصر لليوسي⁴.

المطلب الثاني: قيمته العلمية

من الواضح أنّ معظم العلوم هي نتاج التفكير الإنساني، ومن الواضح أيضاً أنّ الإنسان حينما يفكر قد يهتدي إلى نتائج صحيحة ومقبولة وقد ينتهي إلى نتائج خاطئة وغير مقبولة. فالتفكير الإنساني -إذا- معرض بطبيعته للخطأ والصواب، ولأجل أن يكون التفكير سليماً وتكون نتائجه صحيحة، يحتاج الإنسان في تفكيره إلى قانون يسترشد به، ويسير عليه حتى يأمن الزلل ويسلم من الخطأ؛ فلذلك وُضِعَ المنطق. يقول ابن خلدون في علم المنطق: "وهو قوانين يعرف بها الصحيح من الفاسد"⁵. إلا أن علم المنطق لا يُعلّم الإنسان التفكير وحسب، بل يرشده إلى صحيح التفكير؛ أي أن "علم المنطق يعلمك القواعد العامة للتفكير الصحيح حتى ينتقل ذهنك إلى الأفكار الصحيحة في جميع العلوم، فيعلمك على أية هيئة، وترتيب فكري ننقل من الصور الحاضرة في ذهنك إلى الأمور الغائبة عنك، ولذا سموها هذا

1- يُنظر: المحاضرات لليوسي، ص- ر-.

2- يُنظر: شجرة النور الزكية لمحمد مخلوف، (328/1-329).

3- يُنظر: طبقات الحضيكي للحضيكي، ص 211.

4- يُنظر: الإمام العلامة محمد بن يوسف السنوسي، المرجع السابق، ص 221.

5- يُنظر: المقدمة لابن خلدون، (644/1).

العلم (الميزان) و(المعيار) من الوزن والعيار، ويسمونه بأنه (خادم العلوم) حتى علم الجبر الذي شبهنا هذا العلم به، يرتكز في حل مسائله وقضاياه عليه¹.

وقد اعتنى المسلمون بعلم المنطق تدريسا وتأليفا كالجمل للخونجي، والسلم المرونق للأخضري ومختصر السنوسي الذي لقيه العلماء بالشروحات والحواشي العديدة مما يدل على مكانة المنطق بصفة عامة ومختصر السنوسي بصفة خاصة في الأوساط العلمية. قال عنه التتبيكتي: "ومختصره العجيب فيه زوائد على الخونجي، وشرحه الحسن جدا"². ومن المعلوم أن متن الخونجي من أدق كتب علم المنطق. و مختصر السنوسي كان يُدرّس بالزاوية الدلائية بالمغرب الأقصى³.

ولما كانت المختصرات من الإيجاز بما كان بحيث لا يتيسر فهمها إلا بالشرح والحواشي، قام الحسن اليوسي بفك غوامض شرح المختصر وتذليل صعوباته، وقد وضعه للمبتدئ ولمن عَسُرَ اطلاعه على علم المنطق، كما أخبر عن نفسه في سبب تأليف حاشيته - نفائس الدرر - إذ يقول: "جعلته بعون الله تعالى، للشرح تذييلا، ولدقائق نكته تبيانا وتكميلا، وربما ذكرت أشياء بيّنة المسالك، لافتقار المبتدئ مثلي إلى ذلك، وما اجترأت عليه، مع غزارة البضاعة، وغاية جهلي بهذه الصناعة، إلا ليكون لي ذخرا عندما يتعسر الإطلاع، وتبصرة لمن هو مثلي، قصير الباع"⁴. كما أن اليوسي أضاف بعض الشروحات لم يتعرض لها المصنف حيث يقول: "ولم يذكر المصنف في هذه الأبواب، البرهان والخطابة والشعر والجدل والمغالطة، وذكر الأربعة الأخرى، غير أنه ترك لواحق القياس، وسنذكر ذلك إن شاء الله تعالى تكميلا"⁵. ويقول أيضا: "أهمل المصنف أقسام الجزء غير التام، كما ذكر أول الكتاب، لأجل ما ذكره هنا وهو حق، ورأينا أن نشير إلى جملة منها، ونذكر في كل قسم، ما يكون بفضل الله تعالى، عونا على ما وراءه، ومنبها عليها"⁶.

¹- يُنظر: المنطق لمحمد رضا المظفر، ص12.

²- يُنظر: نيل الابتهاج للتتبيكتي، ص571.

³- يُنظر: الزاوية الدلائية لمحمد حجّي، ص74.

⁴- يُنظر: الحسن بن مسعود اليوسي، نفائس الدرر في حواشي المختصر، ق1أ.

⁵- المصدر نفسه، ق6 أ.

⁶- المصدر نفسه، ق87 ب.

ويضيف قائلاً: "وأما ما يُعرف به المادي؛ فهو الصناعات الخمس: البرهان والجدل والخطابة والشعر والمغالطة. ولم يتعرض المصنف لهذه الصناعات، كأنه حذا بهذا الكتاب، حذو الجمل، وهو معلوم من عادته، كما مرّ غير مرّة، ولا بأس بشرحها، تكميلاً للفائدة"¹.

المبحث الثاني: توصيف نسخ المخطوط

المطلب الأول: توصيف النسخة الأولى

تقع في 96 لوحة، خطها نسخ جيد، سهل القراءة. ومسطرتها: 17.5 × 27.5 سم. بها حواشي لتصحيح الأخطاء والنقائص بالمتن. وهي تعتمد نظام التعقيبة على يسار وجه الورقة.

وأما المداد: فنصّ الشرح بخط أسود، ولفظة "قوله" باللون الأحمر. نُسخت سنة 1143هـ.

رمزت لها بالحرف "أ"، واتخذتها أصلاً لوضوح خطها، وقلة الأخطاء بها.

المطلب الثاني: توصيف النسخة الثانية رمزت لها بالحرف "ب".

حصلت عليها من المكتبة الوطنية الجزائرية، وتقع في 155 لوحة، رقم المخطوط 1382، ويقع في مجموع، خطها نسخ جيد، سهل القراءة. ومسطرتها 152 × 210. بها حواشي لتصحيح الأخطاء والنقائص بالمتن. وهي تعتمد نظام التعقيبة على يسار وجه الورقة.

وأما المداد: فنصّ الشرح بخط أسود. نُسخت سنة 1115هـ.

المطلب الثالث: توصيف النسخة الثالثة رمزت لها بالحرف "ج".

تقع في 165 لوحة، نسخة جيدة، خطها مغربي حسن.

مسطرتها 21 × 16 سم، وهي كذلك تحتوي على حواشي لتصحيح الأخطاء والنقائص بالمتن. وتعتمد على نظام التعقيبة في يسار الصفحة. وقد كتبت بمداد أسود بالنسبة لنص المتن، ولفظة "قوله" باللون الأحمر.

نُسخت في 1186هـ، من طرف السيد الشريف محمد بن عبد الله.

المطلب الرابع: توصيف النسخة الرابعة رمزت لها بالحرف "د".

¹ - يُنظر: الحسن بن مسعود اليوسي، نفائس الدرر في حواشي المختصر، ق93.

تقع في 132 لوحة، مسطرتها 21 × 16 سم، تحتوي على حواشي لتصحيح الأخطاء والنقائص بالمتن. وتعتمد على نظام التعقيبية في يسار الصفحة. وقد كتبت بمداد أسود بالنسبة لنص المتن، ولفظة " قوله " باللون الأحمر. نُسخَت في 1134هـ، من طرف السيد عبيد الله.

المبحث الثالث: مضامين المخطوط

المطلب الأول: موضوعاته

تتاول المخطوط بين ثناياه جملة من الموضوعات صغناها في عناوين بعد التصفح والدراسة الأولية التي قمنا بها على المخطوط قيد الدراسة، والتي جاءت كما يلي:

مقدمة¹:

حمد الله فيها على نعمة النطق لله بالربوبية، وثنى بنبيه محمد ﷺ، ثم بيّن سبب وضعه للشرح حيث قال: " فهذه نفائس الدرر في حواشي المختصر، جعلته بعون الله تعالى، للشرح تذييلاً، ولدقائق نكته تبياناً وتكميلاً، وربما ذكرت أشياء بيّنة المسالك، لافتقار المبتدئ مثلي إلى ذلك، وما اجترأت عليه، مع غزارة البضاعة، وغاية جهلي بهذه الصناعة، إلا ليكون لي ذخرا عندما يتعسر الإطلاع، وتبصرة لمن هو مثلي، قصير الباع، والمرغوب ممن طاب معتقده، وكرمت شمائله، وانبسّطت للقبول يمينه، وانقبضت شماله، أن يتأمله بعين الرضا، فيتم أو يصلح ما هو مستقصه أو عائبه، ثم يقول: " كفى المرء نبلا أن تعد معائبه " ومن الله أرغب في إفاضة التوفيق، وإذاقة حلاوة التحقيق ". واختتم المقدمة بتقديم ترجمة مختصرة عن المصنف (السنوسي).

التعريف بالسنوسي²:

عرف اليوسي بصاحب المختصر (السنوسي)، فذكر اسمه، ونسبه، ومكانته، واختتم ترجمته بذكر بعض تلاميذه، ومشايخه، ووفاته.

¹ - يُنظر: الحسن بن مسعود اليوسي، نفائس الدرر في حواشي المختصر، أقر 1أ.

² - المصدر نفسه، الصفحة نفسها.

مدخل¹:

شرح فيه المؤلف تصور السنوسي لشرح مختصره، وبيان كيف أن هذا الشرح هو مقيد بما جاء في المختصر، مع الاقتصار على المهم، لأن المنطق ليس مقصوداً بالذات بل هو وسيلة لباقي العلوم، مثلما هذه العلوم هي وسيلة لكشف الحقائق وبيانها.

تعريف السفسطائية²:

عرف اليوسي مذهب السفسطائية، على أنها تنسب إلى سفسطا، ومعناها؛ الحكمة المموهة فهي مأخوذة من سوف: وهو الحكمة، واسطا: وهو التلبيس. وبعد ضبطه لمصطلح السفسطائية عرّج على بعض تعاريف العلماء لهذا المذهب.

مطلب: تفسير العلم والعقل³:

على اعتبار أن العلم نوعان:

- الضروري ويسمى أيضاً (البديهي): وهو ما لا يحتاج في حصوله إلى كسب ونظر وفكر، فيحصل بالاضطرار وبالبداهة، كتصورنا لمفهوم الوجود والعدم ومفهوم الشيء وكتصديقنا بأن الكل أعظم من الجزء وبأن النقيضين لا يجتمعان.

- النظري: وهو ما يحتاج حصوله إلى كسب ونظر وفكر، كتصورنا لحقيقة الروح، وكتصديقنا بأن الأرض ساكنة أو متحركة حول نفسها وحول الشمس ويسمى أيضاً (الكسبي).

من خلال هذه التفرقة بين العلمين، أثبت إمام الحرمين أن العقل بعض من العلوم الضرورية، حيث يقول: "وليس كلها فالعقل ليس من العلوم النظرية، إذ شرط ابتداء النظر تقدم العقل؛ وليس العقل جملة العلوم الضرورية، فإن الضرير ومن لا يدرك يتصف بالعقل مع انتفاء علوم ضرورية عنه. فاستبان بذلك أن العقل بعض من العلوم الضرورية، وليس كلها". ثم واصل اليوسي تفسير العلم والعقل من خلال آراء الفلاسفة.

مطلب: تقسيم العلم إلى التصور والتصديق⁴:

¹- يُنظر: الحسن بن مسعود اليوسي، نفائس الدرر في حواشي المختصر، أ ق 1أ.

²- المصدر نفسه، أ ق 1 ب.

³- المصدر نفسه، أ ق 2أ.

⁴- المصدر نفسه، أ ق 2 ب.

ينقسم العلم إلى قسمين هما: التصور والتصديق.

التصور: هو إدراك الشيء إدراكاً ساذجاً، الخالي من الحكم، بمعنى أنه لا يقترن معه الإيجاب ولا السلب، (الإثبات أو النفي)، ولا يصاحبه الإذعان ولا اليقين.

التصديق: هو الإدراك المشتمل على الحكم (الإثبات أو النفي)، مضافاً إلى الإذعان واليقين بثبوت الشيء أو ثبوت شيء لشيء. والحكم بمطابقة النسبة للواقع أو عدم مطابقتها له.

مطلب: حقيقة المنطق¹

تكمّن حقيقة المنطق في نظر اليوسي، كونه آلة قانونية؛ أي أن المنطق إنما هو من قسم العلوم الآلية التي تُستخدم لحصول غاية. فالمنطق يتكفل ببيان الطرق العامة الصحيحة التي يتوصل بها الفكر إلى الحقائق المجهولة.

مطلب: تعريف الفكر²

المقصود منه "إجراء عملية عقلية في المعلومات الحاضرة لأجل الوصول إلى

المطلوب" والمطلوب هو العلم بالمجهول الغائب. وبتعبير آخر أدق أن الفكر هو: ترتيب أمور معلومة لبلوغ المجهول.

والترتيب: جعل شيئين فصاعداً، بحيث يُطلق عليهما اسم واحد، ويكون لبعضها نسبة

إلى البعض بالتقدم و التأخر.

ويُشترط في الأمور التعدد، إذ لا ترتيب في الواحد، والتعريف السابق للفكر يستلزم

العلل الأربع:

- أ. العلة الصورية: كهيئة السرير.
- ب. العلة المادية: كخشب السرير.
- ج. العلة الفاعلية: كالنجار.
- د. العلة الغائية: الجلوس على السرير.

فصل في جواز الاشتغال بالمنطق³:

¹ - يُنظر: الحسن بن مسعود اليوسي، نفائس الدرر في حواشي المختصر، أ ق 3 ب.

² - المصدر نفسه، ب ق 5 ب.

³ - المصدر نفسه، أ ق 4 أ.

وضَّح الشارح في هذا الفصل الخلاف الحاصل في حكم الاشتغال بعلم المنطق، حتى يكون الطالب المبتدئ على بصيرة، ولخص هذا الخلاف في ثلاثة أقوال.

مطلب: الفرق بين الغرض والغاية¹

يفرق اليوسي بين الغرض والغاية، وذلك أن ما لأجله أقدم الفاعل على فعله يسمى؛ غرضاً، وما يترتب عليه الشيء؛ يسمى غاية.

مطلب: اسم هذا العلم²

يعتقد اليوسي أن اسم علم المنطق من حيث المعنى، يرجع إلى ثلاثة أمور:

- 1- كثرة في هذا العلم المدرجات الكلية.
- 2- يحصل مع تعلمه زيادة وكمال في القوة العاقلة.
- 3- وعلى التعبير عن مراداته من المعاني، بألفاظ توافقها، وتحددها، بأخصر عبارة من دون إخلال.

أما من حيث اللفظ، فهو مشتق من النطق. وهكذا حقاً لهذا العلم عند اجتماع ذلك كله فيه أن يسمى بالمنطق.

مطلب: تعريف علم المنطق³

عرّف اليوسي علم المنطق، على اعتبار أنه علم في نفسه آلة لغيره؛ فهو علم في نفسه، لأن من خلاله يتعلم الإنسان كيفية الانتقال من أمور حاصلة في الذهن لأمر مستحصلة فيه، وأنه آلة لغيره؛ بمعنى أنه يعلمك القواعد العامة للتفكير.

مطلب: موضوعه⁴

تناول اليوسي موضوع علم المنطق، على اعتبار أن موضوع كل علم هو الشيء الذي يُبحث في ذلك العلم، وموضوع علم المنطق هو المعلومات التصورية والتصديقية من حيث صحة إيصالتها إلى المجهولات. لأن المنطقي يبحث عن أحوال تلك المعلومات التي معها

¹- يُنظر: الحسن بن مسعود اليوسي، نفائس الدرر في حواشي المختصر، أ ق 5.

²- المصدر نفسه، أ ق 5 ب.

³- المصدر نفسه، أ ق 5 ب.

⁴- المصدر نفسه، الصفحة نفسها.

يتوصل إلى المجهولات أي إلى تصورات وتصديقات لم تكن معلومة لديه، كما يبحث فيما يتوقف عليه هذا الإيصال.

مطلب: التقدم الطبيعي¹

إن التقدم الطبيعي عند المناطقة- بنظر اليوسي- هو كون الشيء، الذي لا يمكن أن يوجد آخر إلا وهو موجود، كتقدم الواحد على الاثنين، فإن الاثنين يتوقف على الواحد، ولا يكون الواحد علة للاثنين.

مطلب: أبواب المنطق تسعة²

يرى اليوسي أن المناطقة عدواً أبواب المنطق تسعة، وهي: الكليات، التعريفات، القضايا، القياس ولواحقه، البرهان، الجدل، الخطابة، المغالطة، الشعر. ثم ينبه اليوسي على أن المصنف لم يتطرق إلى الأبواب الخمسة الأخيرة، مع تركه للواحق القياس، وذكر فقط الأربعة الأولى.

مطلب: فائدته³

علم المنطق: هو الأداة التي يستعين بها الإنسان على العصمة من الخطأ، وترشده إلى تصحيح أفكاره، فكما أن النحو والصرف لا يعلمان الإنسان النطق وإنما يعلمانه تصحيح النطق، فكذلك علم المنطق لا يعلم الإنسان التفكير، بل يرشده إلى تصحيح التفكير.

إذن فحاجتنا إلى المنطق هي تصحيح أفكارنا.

مطلب: كل علم فهو إما ضروري وإما نظري⁴

ينقسم العلم بكلا قسميه التصور والتصديق إلى قسمين:

أ. الضروري: ويسمى أيضاً (البديهي) وهو ما لا يحتاج في حصوله إلى كسب ونظر وفكر، فيحصل بالاضطرار وبالبداهة التي هي المفاجأة والارتجال من دون توقف،

¹- يُنظر: الحسن بن مسعود اليوسي، نفائس الدرر في حواشي المختصر، أق 5 ب.

²- المصدر نفسه، أق 6 أ.

³- المصدر نفسه، الصفحة نفسها.

⁴- المصدر نفسه، أق 6 أ.

كتصورنا لمفهوم الوجود والعدم ومفهوم الشيء وكتصديقنا بأن الكل أعظم من الجزء وبأن النقيضين لا يجتمعان وبأن الشمس طالعة وأن الواحد نصف الاثنين وهكذا.

ب. النظري: وهو ما يحتاج حصوله إلى كسب ونظر وفكر ، كتصورنا لحقيقة الروح والكهرباء ، وكتصديقنا بأن الأرض ساكنة أو متحركة حول نفسها وحول الشمس ويسمى أيضاً (الكسبي).

مطلب: لا يصح أن يكون كل من التصورات والتصديقات ضرورياً أو نظرياً¹

يستدل اليوسي على طبيعة تلك العلاقة بما يلي:

- لو كان الجميع ضرورياً (بديهياً)، فكل أمر يمكن إدراكه، وحينئذ تكون إقامة البراهين تحصيل حاصل.

- ولو كان الجميع نظرياً (اكتسابياً) لما أدركنا شيئاً، لأن كل أمر تتوجه إليه النفس، محتاج إلى برهان، وما تبرهن به عليه أيضاً، محتاج إلى برهان آخر.

ومن ثمة، لا يكون الجميع ضرورياً لأننا نحتاج إلى الفكر في بعضها بالمشاهدة؛ كالتصديق بحدوث العالم، وكتصور النفس والعقل. ولا يكون الجميع نظرياً لأننا قد لا نحتاج إلى الفكر في بعضها؛ كتصور معنى الحلاوة والبرودة، وكتصديق بأن الاثنين أكثر من واحد. فتعين أن يكون بعض التصورات والتصديقات نظرياً، وبعضها ضرورياً.

مطلب: الحكم على الشيء فرع تصوره²

يعتقد اليوسي من خلال شرحه، أن الإنسان لا يمكن له أن يحكم على شيء إلا بعد أن يتصوره إما بكنه حقيقته بشكل مطلق، أو بأمر صادق عليه؛ بدليل أننا نحكم على أشياء لا نعرف حقائقها، كالحكم على الملائكة بأنهم معصومون ، وأن الشيطان يرانا هو وقبيله من حيث لا نراه، فلو كان الحكم مستدعياً تصور المحكوم عليه بكنه الحقيقة لم يصح منا أمثال هذه الأحكام، ومن جهة أخرى، فكل تصديق لا بد له من تصور يناسبه ويقتضيه حقيقة؛ فإذا رأينا شبحاً من بعد ، صح أن نحكم عليه بأنه شاغل فراغاً؛ لأن هذه الصفة، تثبت له بمجرد

¹- يُنظر: الحسن بن مسعود اليوسي، نفائس الدرر في حواشي المختصر ، أ ق 6 أ.

²- المصدر نفسه، أ ق 6 ب.

كونه جسماً، ولو أردنا أن نحكم عليه بالتحرك مثلاً، لم نستطع حتى نتصور أنه حيوان، أو بالضحك لم نستطع حتى نتصور أنه إنسان.

مطلب: أول وصول النفس إلى المعنى شعور¹

لشرح هذه القاعدة، استعان اليوسي بما قاله سعد الدين التفتازاني في كتابه " شرح المقاصد " عن الإمام الرازي. فما دام الشعور هو إدراك الشيء من غير ثبات، فهو معرفة حدسية مباشرة، لذلك فهو أول مراتب وصول النفس إلى المعنى. فإذا حصل وقوف النفس على تمام ذلك المعنى فتصور. فإذا بقي بحيث لو أراد استرجاعه أمكنه ذلك قيل حفظه، ولذلك الطلب تذكر (استرجاع)، ولذلك الوجدان ذكر. والتذكر من خواص الإنسان.

مطلب: الدلالة²

يوضح اليوسي قول المصنف في تعريف الدلالة، من خلال كلام الشيخ زكريا بأن الدلالة هي كون الشيء بحالة، يلزم من العلم به، العلم بشيء آخر، أي أن الدلالة هي كون أمر بحيث يفهم منه أمر آخر سواء فهم بالفعل أم لا.

مطلب: دلالة اللفظية³

في هذا المطلب، يحاول اليوسي ضبط مفهوم الدلالة اللفظية وشرح أنواع الدلالة. فالدلالة اللفظية: هي كون اللفظ بحالة ينشأ من العلم بصدوره من المتكلم، العلم بالمعنى المقصود به. والدلالة أنواع: (العقلية، الطبيعية، الوضعية)

مطلب: غرض المنطقي المعاني⁴

يعتقد اليوسي أن غرض المنطقي هو المعنى نفسه، ويتكلم على مباحث الألفاظ بالقدر الذي يساعده على فهم المعنى، بخلاف النحوي مثلاً فإن غرضه هو اللفظ نفسه من جهة تصحيحه كي يتقوم لسانه. فالألفاظ هي مجرد وسيلة للتعبير عن المعاني.

مطلب: تقسيم الدلالات الثلاث: المطابقة، التضمن، الالتزام⁵

¹- يُنظر: الحسن بن مسعود اليوسي، نفاث الدرر في حواشي المختصر، أ ق 6 ب.

²- المصدر نفسه، ب ق 10 ب.

³- المصدر نفسه، ب ق 11 أ.

⁴- المصدر نفسه، ق 8 أ.

⁵- المصدر نفسه، ب ق 10 ب.

في هذا المطلب يوضح اليوسي كلام المصنف من خلال ما نقله السعد، في أن الدلالات الثلاث الوضعية، لا تختص بما وضع له اللفظ وضعا حقيقيا، بل يكون في غيره من المجازات. وتتمثل هذه الدلالات فيما يلي: المطابقة، التضمن، الالتزام.

التعريف بالعقباني¹:

تطرق اليوسي إلى ترجمة موجزة عن العالم والإمام العقباني، وذكر فيها اسمه ومكانته والمناصب التي شغلها، إضافة إلى أهم مؤلفاته.

مطلب: في تقسيم اللازم²

يرى اليوسي من خلال شرحه لما قاله المصنف، أن في تقسيم اللازم يجب مراعاة أمرين:

الأمر الأول: أن للمناطق طريقتان في تقسيم اللازم:

الأول: أن اللازم ينقسم إلى لازم في الذهن والخارج معا؛ كلزوم الزوجية للأربعة. الثاني: أن اللازم ينقسم إلى بين وغير بين؛ والبين ما يلزم من تصور المتلازمين تصور اللزوم بينهما، وغير البين (الخفي)؛ وهو الذي لا يدرك فيه اللزوم بين المعنى ولازمه إلا بإقامة دليل عليه. ثم البين ينقسم إلى:

ذهني: وهو ما يلزم من تصور الملزوم، تصور اللازم؛ كشجاعة الأسد، وإضاءة الكون للشمس.

غير ذهني: وهو ما لا يلزم فيه ذلك؛ كمغايرة الإنسان للفرس. فلا يلزم من تصور الإنسان تصور مغايرته للفرس، بل إذا تصورت الإنسان، وتصورت الفرس، تجزم بلزوم المغايرة بينهما.

الأمر الثاني: ذكر المناطق أن دلالة الالتزام مهجورة في الحدود والتعاريف، والمقصود بكونها مهجورة؛ أنها لا تعتبر في الجواب عند السؤال ب " ما " مثلا، بخلاف المطابقة والتضمن، فإذا قيل في جواب ما الإنسان؟ هو الجسم النامي، الحساس، المتحرك بالإرادة، الناطق، فهذه دلالة مطابقة. وإذا قيل في الجواب؛ هو الحيوان الناطق، كان أيضا تاما؛

¹- يُنظر: الحسن بن مسعود اليوسي، نفائس الدرر في حواشي المختصر، أ ق 11أ.

²- المصدر نفسه، ب ق 18أ.

لاشتمال الحيوان على الجسمية والنمو فهي دلالة تضمن. وأما إذا قيل في الجواب: هو الجسم الناطق، فالتعريف لم يكن تاماً؛ لعدم اشتماله على الجميع لا مطابقة ولا تضمناً، مع أن " الناطق " يشتمل على باقي الأجزاء بالالتزام.

مطلب: تقسيم اللفظ إلى مركب ومفرد¹

قبل التمييز بين المركب والمفرد، قام اليوسي بشرح ما قاله المصنف من أن اللفظ مرتبط بالأزمنة الثلاثة: (الماضي، الحاضر والمستقبل). وبعد شرح أجزاء الألفاظ (أبكم، بعلبك، إنسان)، انتقل اليوسي إلى التعقيب على اشتراط المصنف للجزء المادي في المركب. لأن كلمة " أقوم " بحسب المصنف ليست حداً مركباً، على اعتبار ما ذكره البعض على أن المادي هو ما يسمع، والصوري هو ما لا يسمع.

وهذا في نظره باطل. وما قيل عن لفظة " أقوم "، يقال عن لفظة " عبد الله ".

وبعد هذا قام اليوسي بعرض أقسام المفرد والمركب، كما تصورهما المصنف، وهي كالاتي:

✓ أقسام المفرد: ما لا جزء له؛ كهزمة الاستفهام، ما له جزء؛ كزيد، ما له جزء يدل على جزء معناه؛ كبعلك، ما له جزء يدل على جزء معناه، دلالة غير مقصودة؛ كحيوان ناطق، علماً على إنسان، ما له جزء يدل على جزء معناه، دلالة مقصودة غير خالصة؛ كحجة الإسلام علماً.

✓ أقسام المركب: ما له جزء يدل على جزء معناه دلالة مقصودة خالصة، و يحسن السكوت عليه؛ كزيد قائم، ما له جزء يدل على جزء معناه، دلالة مقصودة خالصة، ولا يحسن السكوت عليه؛ كرامي الحجارة.

وبعد هذا يشير اليوسي إلى أن المصنف تطرق إلى مبدأ الأسبقية بين المركب والمفرد؛ ففهم المركب متوقف على فهم المفرد، من حيث كونه في ذاته جزءاً منه، لا من حيث كونه مفرداً. وفهم المفرد متوقف على فهم المركب، من حيث كون المفرد مفرداً والمركب مركباً.

التعريف بابن سينا²

¹- يُنظر: الحسن بن مسعود اليوسي، نفائس الدرر في حواشي المختصر، ب ق 18ب.

²- المصدر نفسه، أ ق 13أ.

تعرض اليوسي في ترجمة ابن سينا، لاسمه، كنيته، مكانته ووفاته المذكورة في "الوفيات" لابن قنفذ القسطنطيني، و"وفيات الأعيان" لابن خلكان.

مطلب: تنبيهات على حد المفرد وحد المركب من أقسام الألفاظ¹

الأول: يرى اليوسي أنه إذا كان المصنف قسم اللفظ إلى قسمين (مفرد ومركب) فمنهم من ثلث القسمة، وأما ابن سينا فالمركب والمؤلف والقول عنده كلها مترادفات.

الثاني: لما قسّم السنوسي اللفظ إلى المفرد والمركب، فكان ظاهره شمول التقسيم للمطابقي، والتضمني، والالتزامي، ولكن الفخر الرازي له رأي آخر وهو أن المقسم إلى المفرد والمركب هو الدال بالمطابقة فقط. واعترضه ابن التمساني أي أن التضمن والالتزام أيضا داخلان في التقسيم. كما أن اليوسي عارض فكرة التقابل بين المفرد والمركب، لأن التقابل معناه التناقض. والتناقض يكون بين الموجبة الجزئية والسالبة الكلية. وبالتالي التسليم بأن في المركب الدلالة بإحدى الوجوه، كانت موجبة جزئية ولا يناقضها إلا سالبة كلية، فوجب أن نعتبر في المفرد، عدم الدلالة بشيء من الوجوه، لتصبح المقابلة. ولو انفرد التضمن والالتزام عن المطابقة يوما ما، يكون كلام السنوسي صحيحا.

الثالث: عارض اليوسي المصنف في تقسيم اللفظ، ولا شك أن اللفظ إذا انقسم إلى المفرد والمركب، والمفرد ينقسم إلى أقسام، فاللفظ ينقسم إلى تلك الأقسام؛ لأن المنقسم إلى المنقسم إلى شيء، منقسم إلى ذلك الشيء، ولا منع في انقسامه إلى خمسة أقسام، كما قسم المفرد، فيقع بين أربعة منها وبين الآخر التنافي الحقيقي.

الرابع: يردُّ اليوسي على المصنف وغيره، في تمثيلهم للمركب برامي الحجارة، وضارب زيد مثلا، وتعليهم للتركيب في الأول مثلا؛ بأن الرامي مرادا للدلالة على ذات لها الرمي، والحجارة مراد الدلالة على جسم معين. بأن المركب قد يكون لفظا واحدا، فالألفاظ مثلا: "ضارب ومضروب وجميل" كلها على كثرتها، مركبات لدلالة جزئها على جزء معناها دلالة مقصودة، أي أنها تتضمن ضميرا معينا. فضارب مثلا؛ يدل بمادته على الحدث وبصورته على المتصف به.

¹ - يُنظر: الحسن بن مسعود اليوسي، نفائس الدرر في حواشي المختصر، ب ق 21ب.

الخامس: ينبه اليوسي على من يقول أن الجزء داخل المركب له دلالة، فمعنى " زيد " ليس له أجزاء تحتاج إلى الدلالة. وبالتالي لا نسلم أن الجزء من " زيد " ونحوه، قصدت به الدلالة في شيء من معنى " زيد " لا عند الأفراد ولا عند الاجتماع، وإنما الذي قصدت به الدلالة مجموع اللفظ، واختلال الدلالة بعدم بعضه، إنما هو لانعدام المجموع الدال لا لكون الجزء له دلالة، فلازم الكل كالدلالة ونحوها، لا يلزم أن يكون لازماً للجزء ."

السادس: يرى اليوسي أن تقسيم اللفظ باعتبار الاسم فشيء بديهي، وأما من حيث الفعل فهو مركباً لدلالة جوهره على الحدث وهيئته على زمان ما هذا في الماضي، أما الفعل المضارع في بعض صورته ليس من المفرد وذلك لاستتار الضمير فيه وجوباً كالفعل المضارع للمتكلم المفرد مثل أصلي فهو لفظٌ مركبٌ من الفعل والفاعل (الضمير) وكذا الفعل المضارع للمتكلم مع الغير كقولك: نُصلي.

السابع: نبه اليوسي على أن تسمية اللفظ بالمفرد أو المركب، لا يكون دوماً حسب دلالة جزئه على جزء معناه بشكل مطلق، بل يجب أيضاً مراعاة الجانب اللغوي فيه.

مطلب: تنبيهات على ذكر الأفراد والإشتراك والحقيقية والمجاز¹

يشرح اليوسي بعض المصطلحات المنطقية التي ذكرها المصنف، من خلال بعض التنبيهات وهي:

الأول: فاللفظ المفرد؛ ينقسم إلى منفرد، ومشارك، وحقيقة، ومجاز، ومنقول، وغيرها. ووجه التقسيم إلى هذه، أن الاسم؛ إن تعدد معناه، فإن كان وضعه لكل من معانيه على السوية فهو المشارك؛ كالقرء، وإن لم يكن كذلك بل وضع لأحدهما أولاً ثم نقل إلى الثاني، فإن ترك موضوعه الأول فمنقول عرفي إن كان الناقل هو العرف العام؛ كالدابة، وشرعي إن كان الناقل هو الشرع؛ كالصلاة والصوم، واصطلاحى إن كان الناقل هو العرف الخاص؛ كاصطلاح النحاة، والعرض عند المتكلم، والعرف العام هو الذي لم يتعين ناقله. وإن يُترك موضوعه الأول فحقيقة، إن استعمل في المعنى الأول؛ كالأسد للحيوان المفترس، ومجاز إن استعمل في المعنى الثاني؛ كالأسد للرجل الشجاع .

¹ - يُنظر: الحسن بن مسعود اليوسي، نفائس الدرر في حواشي المختصر، ب ق 26ب.

وإن اتحد معناه، فإن تشخص؛ سمي "علم جنس، وبدونه فهو المتواطئ إن استوت أفراده في حصوله وصدقه عليها؛ كالإنسان، ومشكك إن تفاوتت؛ كالوجود بالنسبة إلى الواجب والممكن.

الثاني: انتقل اليوسي إلى توضيح سبب تقديم المصنف للمركب على المفرد في التعريف، وتأخيره في التقسيم، ففي نظره المعتبر في التعريفات هي المفهومات، والمعتبر في التقسيمات هي "الذوات".

الثالث: إن تقسيم المفرد إلى المنفرد والمشارك، هو محل نزاع مشهور.

الرابع: رغم وجود أقسام للمشارك، إلا أن الإشتراك إنما يعتبر بالقياس إلى واضع واحد، وبذلك تنضبط التقاسيم، فإذا ذكر لفظ عين مثلا، وقصد منه عين الماء فلا إشكال في ذلك.

الخامس: "معنى المشارك لا يمكن رده إلى ما فهم من كلام المنطقيين في الجدل والسفسطة فالخطأ يأتي من جهة الإشتراك، بأن يحتمل اللفظ معنيين فأكثر؛ أي حقيقتين كانا أو حقيقة ومجازا، بحسب قصد المتكلم.

السادس: كل من المشارك والمتواطئ، اشتراك في أن ما يطلق عليه متعدد، والفرق بينهما كما ذكر المصنف، من أن المشارك ما اتحد لفظه واختلف معناه، كالعين مثلا؛ حيث تطلق على معان كثيرة مثل: عين الماء، والعين التي تصيب الإنسان، وعلى الجاسوس. والمتواطئ هو ما اتحد لفظه ومعناه، ولكنه يختلف باختلاف السياق والإضافة.؛ مثل لفظ (الوجود) فهو يطلق على وجود الخالق وعلى وجود المخلوق، فمعنى الوجود - بمفهومه العام - واحد وهو ضد العدم، ولكنه يختلف من جهة إضافته فهذا مثال للمتواطئ.

مطلب: الكلي¹

يرى اليوسي أن الحد الكلي هو المفهوم الذي لا يمتنع صدقه على كثيرين حقيقة أو مجازا نحو قولك: "رأيت اليوم حاتما"، تريد رجلا جوادا كحاتم. فالحد الكلي لا يمنع أن يوجد في أفراد كثيرة كقولنا: زيد إنسان، وعمرو إنسان. فتلك الأفراد يصح أن يحمل عليها لفظ الإنسان حمل مواطاة. وكذلك عند قولنا مثلا: "مالك ابن أنس علم" فإن العلم لا تمنع حقيقته من وجودها في أشخاص كثيرة كمالك والشافعي وغيرهما، ومع ذلك لا يصح أن

¹- يُنظر: الحسن بن مسعود اليوسي، نفاثس الدرر في حواشي المختصر، ب ق 27ب.

يُحمل العلم بنفسه على تلك الأفراد، بل يتوصل إلى حملة على تلك الأفراد بالإشتقاق منه أو الإضافة، فيقال: مالك عالم، أو مالك ذو علم.

وما قيل عن مالك والشافعي، يقال أيضا عن الذوات التي وجد فيها البياض مثلا ، فالجسم المنتصف بالبياض مثلا، ليس كليا من حيث أنه جسم ذو بياض، إذ حمّله عليه حمل اشتقاق لا مواطاة، بل البياض في نفسه كلي وكذا الجسم في نفسه. والكلي ستة أقسام؛ إذ قسم الأقدمون الكلي إلى ثلاثة أقسام:

الأول: ما لم يوجد منه شيء؛ كبحر من زئبق، والثاني: ما وجد منه فرد واحد؛ كالشمس، الثالث: ما وجد منه أفراد متناهية؛ كالإنسان والكوكب. ثم قسم المتأخرون كل قسم منها إلى قسمين، فصارت ستة كما مثلها المصنف.

ثم الكلي ينقسم إلى قسمين: متواطئ ومشكك؛ فالمتواطئ هو الكلي الذي استوى في أفرادها، ولم يتفاوت فيها بقوة ولا ضعف، كالإنسان والحيوان، فإن أفرادهما لا يزيد بعضها على بعض في حقيقة إنسانية ولا حيوانية.

وأما المشكك فهو الكلي الذي اختلفت أفرادها بالقوة والضعف؛ كسواد الغراب أقوى من سواد الثوب.

مطلب: تنبيهات على تقسيم المفرد إلى الكلي والجزئي وإلى متواطئ ومشكك¹

الأول: لما قدّم المصنف تعريف الكلي على الجزئي، بحجة أن قيوده وجودية، وقيود الجزئي عدمية، قال اليوسي: " وفيه نظر، لأن قولهم الأعدام لا تعرف إلا بعد معرفة ملكاتها، لم يخصصوه ببعض المعاني دون بعض، بل معناه أن كل معقول ينبغي أن لا نسلبه حتى تثبته ونتعقله، ولا شك أن الذي أثبت فيه ذلك هو المنع الجزئي فهو ذو الملكة، والذي سلب فيه هو الكلي فهو ذو العدم، وقد جعل أبو عبد الله الشريف في شرح الجمل، الجزئي ذا الملكة كما نقل عنه.

الثاني: عادة المنطقيين أن يقسموا المفرد إلى الاسم والفعل والحرف، وإلى ما بقي من الأقسام، والمصنف في نظر اليوسي لم يستوف هذه التقاسيم، لأن غرضه ذكر الضروري الذي تشتد الحاجة إليه.

¹- يُنظر: الحسن بن مسعود اليوسي، نفائس الدرر في حواشي المختصر، ب ق 29أ.

الثالث: قد علم اليوسي أن الاسم؛ إما كلي أو جزئي، وأما الفعل فهو كله كلي، وأما الحرف فلا يكون بذاته كلياً ولا جزئياً.

الرابع: يرى اليوسي أن ظاهر كلام المصنف، بأن لفظ المفرد: منقسم إلى الكلي والجزئي، وهو صحيح؛ لأن اللفظ يوصف بهما تبعاً لمعناه مجازاً، والأولى أن ينقسم المفهوم كما فعل الكاتب؛ لأن الجزئية والكلية عارضان للمعنى أولاً وبالذات، وعارضان للفظ ثانياً وبالعرض، ولذلك نبه المصنف في الشرح بقوله: " المفرد ينقسم باعتبار تشخص مسماه " الخ.

الخامس: الكلي: هو المقصود بالذات في علم المنطق؛ لأنه مادة الحدود والبراهين دون الجزئي، لأنهم ذكروا أن الجزئيات، لا تحد ولا يبرهن عليها ولا بها.

السادس: الكلي ثلاثة أقسام: طبيعي ومنطقي وعقلي.

السابع: عند تسمية الكلي بأنه جزء الجزئي كما قال بعضهم؛ كالإنسان فإنه جزء من زيد، وذلك لتركبه من الإنسانية والمشخصات، وكالحيوان فإنه جزء من الإنسان، لتركب الإنسان من الحيوانية والناطقية. قال اليوسي: " وهذا باعتبار الحقيقة كما ترى، وأما باعتبار الصدق، فالأمر بالعكس، وهو ظاهر ".

الثامن: يرى اليوسي أنه تبين من كلام المصنف أن التشكك يكون بالشدة والضعف كما مُثِّلَ، ويكون أيضاً بالأولوية والنقد، إلا أن اليوسي، يعارض هذا لأن ما يجعلونه مشككاً كهذه الألوان مثلاً لاختلافها بأحد الأوجه السابقة، إن أرادوا اختلافها في مرئي العين، فليس بدال على الاختلاف في الحقيقة الذي هو المقصود، وإن أرادوا اختلافها عقلاً فلا نسلمه؛ لأن البياض وغيره، إذا رددته إلى ذهنك، وقطعت النظر عن أفراده الخارجية، لم تدرك فيه تفاوت، بل هو معنى واحد كسائر المعاني. فاليوسي يرى بأن النزاع إنما هو في اختلاف المعنى في نفسه، فمثلاً؛ الألوان حينما لا تكون مختلطة بألوان أخرى، فتحققها الحاسة أكثر من غيرها، وتجد فيها شدة؛ كالبياض في العاج، ولكن في بعض الحالات يقل تحقق الحاسة ويضعف؛ فمثلاً الثوب إذا وسخ يضعف بياضه، وهكذا فالشدة والضعف إنما سببهما أمور عرضيات.

وبعد هذا، يضرب اليوسي مثلاً حول اللون الأبيض، فإذا أُطلق على الثلج، فإما أن يكون استعماله فيه ضميمة تلك الزيادة، أو لا، فإن لم تكن فهو المتواطئ، وإن كان فهو

المشترك، فإذا لا حقيقة لهذا القسم، المسمى بالمشكك. وكذلك السعد التفتازاني ذكر في المسألة نزاعاً ومباحث شريفة.

مطلب: أقسام الكلي¹

ينقسم الكلي إلى أقسام ثلاثة: المنطقي، الطبيعي والعقلي.

- فإن لا حظ العقل نفس ذات الموصوف بالكلي، كملاحظة الجسم بما هو جسم بغض النظر عن لونه، يسمى (الكلي الطبيعي). ويقصد به طبيعة الشيء بما هي.

- وإن لاحظ العقل مفهوم الوصف بالكلي، كملاحظة البياض بما هو بياض بغض النظر عن كونه جسماً، يسمى (الكلي المنطقي). والكلي المنطقي لا وجود له إلا في العقل.

- وأما إن لا حظ العقل المجموع من الوصف والموصوف، بأن يلاحظ الجسم والمتصف باللون الأبيض، يسمى (الكلي العقلي).

مطلب: الجزئي الحقيقي²

عرف اليوسي الجزئي بقوله: " هو اللفظ المفرد الذي يمنع تصور مسماه من صدقه على كثير "، وهنا يخرج المركب والكلي. لأن المصنف لم يذكر حدّ الجزئي صريحاً، واكتفى عنه بالتقسيم. حيث قسمه إلى قسمين:

- ما وضع لمتشخص في الخارج عن الذهن ويسمى علم شخص.

- وما وضع لحقيقة باعتبار تشخصها في الذهن كأسامة ويسمى علم جنس.

مطلب: الجزئي الإضافي³

بدأ اليوسي بتعريف الكاتبي للجزئي الحقيقي، حيث قال: " كل أخص تحت أعم " كالإنسان بالنسبة للحيوان، أو الحيوان بالنسبة للأبيض.

فالجزئي الإضافي هو: " المفهوم المضاف إلى ما هو أوسع منه دائرة ". فمثلاً: الخط المستقيم (1) الذي رسمه زيد والخط المستقيم (2) الذي رسمه عمرو، كل واحد منهما جزئي

¹- يُنظر: الحسن بن مسعود اليوسي، نفائس الدرر في حواشي المختصر، أق 18 ب.

²- المصدر نفسه، ب ق 33أ.

³- المصدر نفسه، ب ق 35أ.

حقيقي، ثم ننتزع مفهوماً أعمّ منهما شاملاً لهما، وهو مفهوم الخط المستقيم وهو الجزئي الإضافي. ثم أشار اليوسي إلى أن المسمى كلياً أو جزئياً، بالنظر إلى حقيقته؛ هو الحقيقي، وبالنظر إلى غيره؛ هو الإضافي.

مطلب: وجه انقسام الكلي¹

قبل أن يتطرق اليوسي إلى تقسيمات الكلي، بين أهمية الكليات مقارنة بالجزئيات، لأن غرض المنطقي اكتساب المجهولات وهي لا تكتسب بالجزئيات بل بالكليات.

فأقسام الكليات خمس، حصرها المصنف بالطريقة التالية:

فالكلي إن كان له تعلق بالماهية، فإمّا أن يكون مندرجاً فيها، أو خارجاً عنها: فالأول يسمى "ذاتياً"، والثاني يسمى "عارضاً". وذلك لأن الكلي لا بد وأن يصدق على أفراده لعلاقة بينه وبينها، وتلك العلاقة إما أن يكون هو جزء منها أو خارجاً عنها أو تمامها. الأول: ذاتي باتفاق: وهو جنس وفصل.

والثاني: عرضي باتفاق: وهو خاصة وعرض عام.

والثالث: تمامها: وهو النوع.

فانقسمت بهذا الطريق إلى خمسة أقسام؛ وهي في الأصل ثلاثة كما رأينا.

مطلب: الجنس²

في هذا المطلب يشرح اليوسي أهم خصائص الجنس كما عرفه المصنف، فالجنس لا يُعرف بتمام الحقيقة فقط بل بتمام حقيقة المفرد، حتى يشمل التعريف جميع أجزاء المعرف؛ كقولنا: "الحيوان الناطق" في جواب ما الإنسان؟ حيث أشار إلى هذا المعنى في آخر كلامه على النوع، بقوله: "وهو الذي ذكرناه في معنى الصدق".

مطلب: الكلي الحقيقي³

¹- يُنظر: الحسن بن مسعود اليوسي، نفائس الدرر في حواشي المختصر، ب ق 37ب.

²- المصدر نفسه، ب ق 38ب.

³- المصدر نفسه، ب ق 40أ.

الكلي الحقيقي: وهو المفهوم الذي لا يمنع نفس تصوره من وقوع شركة كثيرين فيه، فيدخل فيه الأنواع كلها؛ أي ما تعددت أفرادها خارجا؛ كالإنسان، أو وجد منها فرد فقط؛ كالشمس، أو لم يوجد؛ كالعقلاء.

مطلب: النوع الإضافي¹

النوع الإضافي: والمقصود به الكلي الذي فوقه جنس، فهو نوع بالإضافة إلى الجنس الذي فوقه سواء كان نوعا حقيقيا أو لو يكن كالإنسان بالإضافة إلى جنسه وهو الحيوان وكالحيوان بالإضافة إلى جنسه وهو الجسم النامي وكالجسم النامي بالإضافة إلى الجسم المطلق وكالجسم المطلق بالإضافة إلى الجوهر.

مبحث: مراتب الجنس والنوع الإضافي²

يحاول اليوسي شرح انقسام النوع إلى حقيقي وإضافي. فإذا كان النوع الحقيقي هو كلي مقول على كثيرين مختلفين بالحقيقة في جواب ما هو كالإنسان، أما النوع الإضافي فهو الكلي المقول على كثيرين في جواب ما هو، المندرج تحت جنس، وبينه وبين النوع الحقيقي عموم وخصوص من وجه. ويقال له النوع الإضافي لأن نوعيته بالإضافة إلى ما فوقه. فبعد التفريق بينهما، بين اليوسي كيف أن الأول سمي حقيقيا؛ لأن نوعيته هي باعتبار حقيقته، وهذا باعتبار الترتيب. وأما باعتبار مطلق التعدد، فالحقيقي ينقسم إلى حقيقي إضافي كالإنسان، وغير إضافي كالنقطة كما هو الحال في النوع البسيط، وهذا النوع ليس إضافيا لعدم إدراجه تحت الجنس. وهكذا فالمؤلف بحسب تعبير اليوسي، قصد الترتيب ولم يقصد مطلق التعدد.

مطلب: الأجناس العالية³

يعتقد اليوسي أن للحكماء في تحقيق الأجناس العالية اضطراباً. فقيل: جنس الأجناس واحد وهو الوجود؛ يعني أعلى الأجناس ولا جنس فوق، وقيل: الأجناس العالية اثنان: الجوهر والعرض، وقيل: إنها أربعة: الجوهر، والكَم، والكيف، والمضاف. وذهب بعض

¹ - يُنظر: الحسن بن مسعود اليوسي، نفاث الدرر في حواشي المختصر، ب ق 41أ.

² - المصدر نفسه، الصفحة نفسها.

³ - المصدر نفسه، أ ق 24 ب.

المحققون ومن بينهم أرسطو إلى أنها عشرة، وهي المسماة بالمقولات العشر والمتمثلة في: الجوهر، الكم، الكيف، الإضافة، الأين، المتى، الوضع، الملك، الفعل، الانفعال. وهذه المقولات العشر معروفة لها نظمٌ ولها شروحات، وليس عندهم برهان، بل عوّلوا على الاستقراء فقط، وهو بناء على أن كلاً منها جنس لما تحته لا عرض عام، وما تحته من الأقسام الأولية أجناس لا أنواع.

مطلب: الكم¹

الكم: هو عَرَضٌ يَقْبَلُ القسمة والتقدير لذاته. وينقسم الكمُّ إلى قسمين:

1. الكم المتصل: وهو ما كانت أجزاؤه الوسطى حدوداً مشتركة، كل منها بالنسبة إلى مادونه نهاية، وبالنسبة إلى مافوقه بداية. والكم المتصل ينقسم . أيضاً . إلى قسمين اثنين:

أ- الكم قار الذات: أي الكم الذي يجوز اجتماع أجزائه المفروضة في الوجود، وهو المقدار.

ب- الكم غير قار الذات: وهو الذي لايجوز اجتماع أجزائه المفروضة في الوجود، وهو الزمان.

2. الكم المنفصل: وهو ما ليس بين أجزائه الوسطى حدود مشتركة، وهو العدد، فإذا قسمنا العشرة . مثلاً . إلى نصفين، كان عدد الخمسة نهاية القسم الأول، وعدد الستة بداية القسم الثاني، وليس بين القسمين حد مشترك.

مبحث: الكيف²

الكيف: هو عَرَضٌ غير قابل للقسمة والنسبة لذاته. وينقسم إلى أربعة أقسام، وهي:

1. الكيفيات المحسوسة: وهي إن كانت راسخة، كحلاوة العسل، وحرارة النار، فتسمى الانفعاليات، لانفعالات موضوعاتها.

وإن كانت غير راسخة، وسريعة الزوال فتسمى اللانفعاليات، كحمرة الوجه من الخجل، وصفوته من الوجل.

¹- يُنظر: الحسن بن مسعود اليوسي، نفائس الدرر في حواشي المختصر، أقر 25 أ.

²- المصدر نفسه، الصفحة نفسها.

2. الكيفيات النفسانيات، فإن كانت راسخة تسمى مَلَكَات، وإن كانت غير راسخة تسمى أحوالاً.
3. الكيفيات المختصة بالكميات، مثل: التثليث للمثلث، أو التربيع للمربع، وكالزوجية والفردية للعدد.
4. الكيفيات الاستعدادية، فإن كان استعداداً نحو القبول فيسمى ضعفاً، كاللين الموجب للانقسام بسهولة.

مبحث: الأين¹

الأين: هو الصفة التي تُعرضُ للشيء باعتبار وجوده في المكان الذي هو فيه، ومكان الشيء قد يكون مكاناً حقيقياً، إذا كان جميع سطحه الباطن ممسكاً لجميع السطح الظاهر للشيء الحال فيه، حتى لا يسع المكان غيره مهما كان، وقد يكون مكاناً غير حقيقي، وذلك إذا كان إطلاق وجود الشيء فيه، إطلاقاً يحتمل مشاركة غيره له فيه. ومن أنواعه: الاجتماع، الافتراق، الحركة والسكون.

مبحث: المتى²

المتى: هي الصفة التي تُعرضُ للشيء باعتبار وجوده في الزمان، وقيل: هي حصول الشيء في الزمان.

مبحث: الوضع³

الوضع: هو الهيئة الحاصلة من نسبة أجزاء الجسم بعضها إلى بعض، ومن نسبتها إلى أمر خارجي عنها، بأن تختلف تلك الأجزاء بتلك النسبة الموازنة والانحراف، والقرب والبعد، بالقياس إلى جهات العالم الخارجي.

مبحث: الملك⁴

الملك: هيئة تعرض للجسم بسبب جسم آخر، يحيط به أو بجزء منه، وينتقل بانتقاله، كإهاب الحيوان، فهي تحيط بالحيوان، وتنتقل بانتقاله.

¹- يُنظر: الحسن بن مسعود اليوسي، نفائس الدرر في حواشي المختصر، أ ق 25 أ.

²- المصدر نفسه، أ ق 25 ب.

³- المصدر نفسه، أ ق 25 أ.

⁴- المصدر نفسه، الصفحة نفسها.

مبحث: الإضافة¹

الإضافة: هي النسبة العارضة للشيء، بالقياس إلى نسبة أخرى لا تعقل إحداها إلا مع الأخرى، كالأبوة والبنوة، وتسمى النسبة المتكررة. فلا يمكن إدراك بنوة بلا أبوة، لأنهما متلازمان.

مبحث: أن يفعل²

أن يفعل: هو تأثير الجوهر في غيره، أثراً غير قارّ الذات، فهو في حال ما دام يؤثر. مثاله: التسخين مادام الشيء يُسخّن.

مبحث: أن ينفعل³

أن ينفعل: هو تأثر الشيء من غيره، مادام في حالة التأثر. مثاله: التسخن للشيء الذي يتسخن، أما لو استقر التأثر في الشيء المتأثر فلا يدخل تحت مقولة الانفعال، وإنما يدخل في مقولة الكيف، كما في احتراق الحطب، بعد تمام الاحتراق.

مطلب: مراتب الجنس⁴

يرى اليوسي أن السنوسي قد مَلَ جنس المفرد بالعقل، بناء على جنسيته واختلاف أفراده بالفصول لا بالخواص، حيث أثبت الفلاسفة جواهر روحانية لا متحيّزة ولا قائمة بمتحيّز، والمتمثلة في العقول والنفوس والأرواح البشرية. وساعدهم الغزالي وبعض الصوفية على ذلك في موضوع النفوس البشرية خاصة.

ثم ينتقل اليوسي إلى تنفيذ موقف الفلاسفة والذين قالوا بأن الله موجب لا مختار، على الرغم من أنه سبحانه وتعالى قادر مختار، فالله بحسب اعتقادهم لا يمكن أن يصدر عنه سوى شيء واحد وهو العقل، ثم أوجب العقل الفياض، إلى أن يصبح مجموع الموجبات عشرة عقول، وتسعة أنفس، وتسعة أفلاك، وكل هذا لا يقبله عقل ولا شرع.

¹- يُنظر: الحسن بن مسعود اليوسي، نفائس الدرر في حواشي المختصر، أ.ق 25 أ.

²- المصدر نفسه، أ.ق 25 ب.

³- المصدر نفسه، الصفحة نفسها.

⁴- المصدر نفسه، الصفحة نفسها.

كما أن الحكماء (الفلاسفة) في نظر اليوسي، قد قسموا الجوهر بالمعنى الذي اصطلحوا عليه إلى بسيط ومركب، ثم البسيط؛ ينقسم إلى ما هو جزء المركب وإلى ما ليس كذلك، والجزء ينقسم إلى حال في غيره وهو الصورة، وإلى محل وهو المادة، وما ليس بجزء ينقسم إلى مجرد عن المادة وعلائقها وهو العقل، وإلى ما ليس كذلك وهو النفس فإن لها علاقة بالجسم للتدبير. والمركب ينقسم إلى ما ليس له نفس كالجماد، وإلى ما له نفس، وهو ينقسم إلى غير نام وهو الفلك، وإلى نام وهو ينقسم إلى ما لا حس له وهو النبات، وإلى الحساس وهو الحيوان وهو ينقسم إلى ناطق كالإنسان، وغير ناطق كالأعجم.

مطلب: مراتب النوع¹

وأما مراتب النوع الإضافي فأربع؛ لأنه إما أعم الأنواع وهو النوع العالي كالجسم مثلاً. والنوع السافل والنوع المتوسط والنوع المفرد .

مطلب: الفصل²

الفصل: هو جزء الماهية الذي ليس تمام المشترك بينها وبين نوع آخر، بل إما أن يكون بعض تمام المشترك مساوياً له، أو لا يكون مشتركاً بين الماهية وبين نوع آخر أصالة، فإن كان الثاني إن لم يكن مشتركاً أصلاً فيكون جزءاً مختصاً مميزاً لها عن جميع أغيرها، وهو الفصل القريب كالناطق بالنسبة للإنسان، فإنه جزء من ماهية الإنسان التي هي الحيوان للناطق، وليس تماماً للمشارك الذي هو الحيوان مساو له، لأن الحيوان هو الجسم الحساس، فالحساس فصل للحيوان الذي هو جنس للماهية.

مطلب: أقسام الفصل³

يعتقد اليوسي أن الفصل ينقسم إلى: الفصل الوجودي، والفصل الجنسي، ثم الجنسي ينقسم إلى: فصل النوع ككلمة ناطق، وفصل الجنس مثل كلمة حيوان، ثم فصل النوع ينقسم إلى: مساو وأعم، وسمي مساوياً لأنه مساوياً للذات كالضاحك والمتعجب بالنسبة إلى الإنسان، فكل متعجب إنسان وكل إنسان متعجب. وسمي الثاني عاماً لأنه أعم

¹ - يُنظر: الحسن بن مسعود اليوسي، نفائس الدرر في حواشي المختصر، أ.ق 26 أ.

² - المصدر نفسه، أ.ق 27 أ.

³ - المصدر نفسه، أ.ق 27 ب.

من الذات فليس كل ماشٍ إنساناً، وكل إنسان ماشٍ، فهو أعمُّ من الإنسان. والمساوي ينقسم إلى: فصل الماهية، وفصل فصلها، والأعم ينقسم إلى: قريب (فصل النوع) وبعيد (فصل الجنس).

مطلب: الخاصة والعرض العام¹

يفرق اليوسي بين الخاصة والعرض العام بما يلي:

الخاصة: هي الكلي (تخرج عنه الأشخاص) الخارج عن الماهية (يخرج الجنس والنوع والفصل) الخاص بها (يخرج العرض العام)؛ كالمضحك للإنسان.

والعرض العام: هو الكلي الخارج عن الماهية الصادق عليها وعلى غيرها؛ كالمتحرك للإنسان. وكل من الخاصة والعرض العام، إما شامل أو غير شامل، وكل منهما إما لازم أو مفارق، والمفارق إما بطيء المفارقة أو سريعها، بسهولة أو صعوبة. واللازم إما للوجود أو للماهية، إما بوسط برهاني إن افتقر العلم باللزوم إلى ثالث، أو بغير وسط برهاني إن لم يفتقر.

فمثلاً؛ الحدوث للعالم، فإنه لازم له، ولكنه مفتقر إلى وسط برهاني، وهو التغيير بأن يقال: "العالم متغير"، و "كل متغير حادث". وغير المفتقر إلى وسط؛ كالزوجية للأربعة، فإنه وإن كان معه وسط بأن تقول: "الأربعة منقسمة بمتساويين، وكل منقسم بمتساويين، زوج ضروري للزوج، فلا حاجة فيه إلى هذا الوسط.

فصل المَعْرِف²:

بدأ اليوسي موضوع المَعْرِف، بالإشارة إلى أن كلا من الفصل والخاصة، يكون مفرداً أو مركباً، أي أنهما داخلان في التعريف.

ومثال الفصل المفرد؛ الناطق مثلاً، في تعريف الإنسان. ومثال المركب؛ أن تقول مثلاً في المثلث: "هو شكل هندسي، مجموع زواياه 180 درجة، له ثلاثة أضلاع متقاطعة". وأما الخاصة المفردة؛ فهو العرض الواحد، المختص بحقيقة؛ كالمتنفس للحيوان ذي الرئة. وأما الحركة فهي أعراض تختص بجلتها، لا كلُّ منها بحقيقة؛ نحو: "الماشي

¹- يُنظر: الحسن بن مسعود اليوسي، نفائس الدرر في حواشي المختصر، ب ق 47 ب.

²- المصدر نفسه، أ29أ.

بالقدمين، العريض الأظفار، البادي البشرة، المستقيم القامة للإنسان ". وهذا رغم أن بعض الأقدمين اشترطوا التركيب في التعريف.

وبعد هذا، ينتقل اليوسي إلى تحديد الشروط التي يجب أن تتوفر في المعرف، والمتمثلة فيما يلي:

أ. امتناع صفة التضاييف: لأن المتضاييفان هما الوجوديان اللذان يتعلقان معاً، أي يفهمان ويتصوران معاً، فمثلاً لا يمكن أن تفهم معنى الأب إلا إذا فهمت معنى الابن.

ب. لا يصح تعريف الشيء بما يساويه في الخفاء، أو بما هو أخفى منه، إذ تجد بعض الألفاظ أشهر باعتبار قوم، وهي أخفى أو مساوية باعتبار آخرين.

ت. ويشترط أن يكون المعرف مساوياً للمعرف طرداً وعكساً؛ أي وجوداً وانتفاءً؛ لأن الاطراد هو التلازم في الثبوت، والانعكاس هو التلازم في الانتفاء. فمتى وجد المعرف وجد المعرف، ومتى انتفى المعرف انتفى المعرف.

ث. يلزمه أن يكون جامعاً لجميع أفراد المعرف.

ج. فلا يجوز التعريف بالأعم كتعريف الإنسان بالحيوان والأخص كتعريف الإنسان بالذكر، الأدمي والزنجي.

ح. يشترط أن يكون أجلى من المعرف فلا يصح التعريف بالأخفى من المعرف كتعريف النار بأنها جوهر يشبه النفس.

خ. يجب أن يحترز عن استعمال مشترك لفظي، خلا من القرينة المعينة للمراد؛ كأن تقول في تعريف الشمس: هو عين فلو وجدت القرينة المذكورة كأن تقول فيما ذكر: " هي عين تضيء الآفاق " لم يمتنع التعريف به.

د. يجب الاحتراز عن تعريف الشيء بما لا يعرف إلا به.

مطلب: أقسام المعرف¹

والمعرف إما حد أو رسم، وكل منهما إما تام أو ناقص؛ فهذه أقسام أربعة:

¹- يُنظر: الحسن بن مسعود اليوسي، نفائس الدرر في حواشي المختصر، ب ق 52 ب.

﴿ فالحَدُّ التَّامُّ ما يتركب من الجنس والفصل القريبين؛ كتعريف الإنسان بالحيوان الناطق. والحدُّ النَّاقِصُ ما يكون بالفصل القريب وحده، أو به وبالجنس البعيد؛ كتعريف الإنسان بالناطق أو بالجسم الناطق. ﴾

﴿ والرَّسْمُ التَّامُّ ما يتركب من الجنس القريب والخاصة؛ كتعريفه بالحيوان الضاحك. والرَّسْمُ النَّاقِصُ ما يكون بالخاصة وحدها، أو بها وبالجنس البعيد؛ كتعريفه بالضاحك أو بالجسم الضاحك. ﴾

شروط التعريف¹:

حدد اليوسي مجموعة شروط في التعريف المنطقي حتى يؤدي الغاية المقصودة منه، صاغها في ثلاثة جوانب وهي:

الجانب المادي: فلا يصح التعريف بالمساوي في العلم والجهالة، مثل تعريف الحركة، بما ليس بسكون أو السكون بأنه ما ليس بحركة. وعدم توقف التعريف على المعرف، وإلا لزم الدور، فإن كان التوقف بمرتبة واحدة يسمى دورا صريحا، وإن كان بمراتب، يسمى دورا مضمرا. مثال الدور الصريح، أن يُعرَّف الإنسان، بأنه ابن آدم. ومثال الدور المضمر، بأن يُعرَّف المعدن بأنه جسم صلب.

الجانب اللفظي: أن يكون خالياً من الألفاظ الغريبة والوحشية، بل يجب أن تستعمل فيه الألفاظ الواضحة المعتادة.

الجانب الصوري: كتقديم الفصل والخاصة على الجنس، وهذا ما يسمى بمخالفة الترتيب الطبيعي، لأننا لا نقول: "الإنسان ناطق حيوان"، بل نقول: "الإنسان حيوان ناطق".

فصل القضية²:

يعرف اليوسي القضية من خلال ما استنتجه من كلام المصنف، على أنها المركَّبُ التام الذي يصحُّ أن نصفه بالصدق أو الكذب لذاته. وفائدة هذا القيد هي إخراج جميع الإنشاءات التي يُتوهمُ توصيفها بالصدق أو الكذب، فإنَّ ذلك - لا بذاتها - بل بأمرٍ آخر مدلول للإنشاء بالدلالة الالتزامية. فلتوضيح ذلك، يضرب اليوسي أمثلة: كمن عرض على

¹ - ينظر: الحسن بن مسعود اليوسي، نفائس الدرر في حواشي المختصر، أقر 32 ب.

² - المصدر نفسه، الصفحة نفسها.

شخص بأكل طعاما، فقال: ألا تأكل؟ إذ يحتمل ألا يريد الأكل، أو ليس عنده ما يؤكل، فطلب الأكل حينئذ لا يحتمل صدقا ولا كذبا، . فهذا الكلام الإنشائي، رغم احتمال الصدق والكذب فلا يسمى قضية. وكذلك إذا قال السيد لغلامه، الذي من عادته أن يسقيه: " أنا عطشان "، فهذه القضية تدل مطابقة، على الإخبار بوقوع العطش، وإلزاما على طلب السقي.

وأخيرا يشير اليوسي إلى أنه عَلم مما ذكر المصنف، أن أقسام الخبر خمسة:

1. ما يحتمل الصدق والكذب مطلقا، كخبر من ليس معصوما، بنحو: " قيام زيد " .
2. وما يحتملها لذاته، لكن يتعين صدقه، نظرا إلى خارج من مخبر، كخبر الرسل.
3. أو عقل، نحو: " الأربعة زوج .
4. أو يتعين كذبه، نظرا إلى خارج من مخبر، كخبر الدجال.
5. أو عقل نحو: " الواحد زوج " .

مطلب: أقسام القضية¹

من خلال هذا المطلب، يحاول اليوسي شرح أقسام القضية وهما: الحملية والشرطية.

أ- (الحملية) مثل: الحديد معدن، الربا محرم، الصدق ممدوح، الكاذب ليس بمؤمن، البخيل لا يسود.

ب- (الشرطية) مثل : اذا أشرقت الشمس فالنهار موجود، وليس إذا كان الإنسان ناما كان أمينا، ومثل : اللفظ إما أن يكون مفردا أو مركبا، وليس الإنسان إما أن يكون كاتبا أو شاعرا.

وعند ملاحظة هذه القضايا نجد : أن كل قضية منها لها طرفان وهما قضيتان بالأصل. ففي المثال الأول لولا (إذا) و (فاء) الجزاء لكان قولنا (أشرقت الشمس) خبرا بنفسه وكذا (النهار موجود) وهكذا باقي الأمثلة ولكن لما جمع المتكلم بين الخبرين ونسب أحدهما إلى الآخر جعلهما قضية واحدة وأخرجهما عما كانا عليه من كون كل منهما خبرا يصح السكوت عليه فإنه لو قال (أشرقت الشمس) ...وسكت فإنه يعد مركبا ناقصا.

¹ - يُنظر: الحسن بن مسعود اليوسي، نفائس الدرر في حواشي المختصر، أ.ق34.

وأما هذه النسبة بين الخبرين بالأصل فليست هي نسبة الثبوت والاتحاد كالحملية لأن لا اتحاد بين القضايا بل هي إما نسبة اتصال الثاني بالأول أو نفي ذلك الاتصال كالمثالين الأولين وإما نسبة التعاند والانفصال أو نفي ذلك كالمثالين الأخيرين. ومن جميع ما تقدم نستطيع أن نستنتج ونقول: القضية الشرطية: ما حكم فيها بوجود نسبة بين قضية وأخرى أو لا وجودها.

مطلب: المتصلة¹

في هذا المطلب يحاول اليوسي توضيح معنى القضية الشرطية المتصلة مثلما فعل المصنف. فسميت بالمتصلة لاتصال طرفيها [المقدّم والتالي] بأدوات الشرط (كُلُّمَا، إِنْ، إِذَا). مثال ذلك: "إذا طلع النهار وجد الضياء".

فالمتصلة حينئذ هي ما حكم فيها بالاتصال بين قضيتين أو بنفي الاتصال بين قضيتين، ونقصد بالاتصال هو تعليق إحداها على الأخرى. ومن أقسامها: أ. القضية للزومية: وهي التي يكون بين طرفيها [المقدم والتالي] اتصال حقيقي، مثل: " كلما أضاء البرق السماء سُمع الرعد ".

ب. القضية الاتفاقية: وهي التي يكون الاتصال بين طرفيها ممكن الانفكاك. مثل: " كلما سمع الرعد صرخ الطفل خوفاً ".

مطلب: المنفصلة²

القضية الشرطية المنفصلة: وهي التي حكم فيها بوجود نسبة التباعد بين قضية وقضية أخرى أو بسلب نسبة التباعد بينهما. ومن أقسامها: الحقيقية ومانعة جمع ومانعة خلو.

مطلب: الحملية³

القضية الحملية: حينما نقول: الحديد معدن، الربا محرم، الصدق ممدوح، الكاذب ليس بمؤمن، البخيل لا يسود.

¹- يُنظر: الحسن بن مسعود اليوسي، نفائس الدرر في حواشي المختصر، ب ق 59أ.

²- المصدر نفسه، ب ق 60أ.

³- المصدر نفسه، ب ق 62 ب.

وبتدقيق هذه الأمثلة نجد : أن كل قضية منها لها طرفان ونسبة بينهما، ومعنى هذه النسبة؛ اتحاد الطرفين وثبوت الثاني للأول أو نفي الاتحاد والثبوت.

مطلب: أجزاء القضية¹

القضية الحملية تتألف من ثلاثة أجزاء: الأول: الموضوع وهو المحكوم عليه. الثاني: المحمول وهو المحكوم به. الثالث: النسبة؛ أي ثبوت المحمول للموضوع.

مطلب: تسمية كيفية النسبة²

شرح اليوسي موقف المصنف في تسمية كيفية نسبة المحمول إلى الموضوع، و كيفية نسبة الموضوع إلى المحمول، عموماً وخصوصاً، فإذا قلنا: " الكاتب ضاحك " فإن نسبة الضحك إلى ما صدق الكاتب أمر ممكن غير ضروري، كما أن نسبة الكتابة إلى ما صدق عليه الضاحك كذلك. وكقولنا: " الإنسان حيوان " فإن نسبته متفقة أيضاً بالضرورة. وأما في السالبة، فقد يكون السلب ممكناً في نسبة المحمول إلى الموضوع، ممتعاً في نسبة الموضوع إلى المحمول؛ كقولنا: " الإنسان ليس بكاتب بالإمكان "، ويمتنع أن تقول الكاتب ليس بإنسان.

إن أنواع كيفية النسبة كلها منحصرة في الضرورة ومقابلها، أو الدوام ومقابلها، فأحدهما يكفي في الحصر إذ كل معقول فهو منحصر بين الشيء ومقابلها، إذ لا واسطة بين النقيضين.

فمن خلال أنواع الكيفيات نتعرف على القضايا الموجهات، ومنها الضروريات والدوائم والمطلقات. فالضروريات والممكنات متقابلة، والدوائم والمطلقات متقابلة، والتي قد تكون مطلقة أو مقيدة، فدخل في ذلك جميع القضايا الموجهات وهي:

1. الضروريات المطلقة والمقيدة بغير المحمول، فيدخل فيها سبع قضايا:

(الضرورية المطلقة، المشروطة العامة، المشروطة الخاصة، الوقتية المطلقة، الوقتية من غير أن توصف بالإطلاق، المنتشرة المطلقة، المنتشرة من غير أن توصف بالإطلاق).

¹- يُنظر: الحسن بن مسعود اليوسي، نفائس الدرر في حواشي المختصر، أ ق 39.

²- المصدر نفسه، ب ق 68.

2. الدوائم مطلقها ومقيدها، فيدخل فيها ثلاث قضايا: (الدائمة المطلقة، العرفية العامة، العرفية الخاصة).

3. الممكنات التي هي مقابلة للضروريات، فيدخل فيها مطلقة ومقيدة، خمس قضايا وهي: (الممكنة العامة، الممكنة الخاصة، الممكنة الوقتية، الممكنة الدائمة، الحينية الممكنة).

4. المطلقات التي هي مقابلة للدوائم، فيدخل فيها أربع قضايا (المطلقة العامة، الوجودية اللادائمة، الوجودية اللاضرورية، الحينية المطلقة).

يرى اليوسي أن المناطقة بينوا أحكام هذه لكثرة استعمالها، والمصنف ذكر هذه كلها في الشرح؛ وزاد الوقتية والمنتشرة المطلقتين والممكنات (الوقتية والحينية والدائمة) والمطلقة الحينية، فصارت تسع عشرة. وعادة المناطقة أن يذكرها من الموجهات، إلا ثلاث عشرة قضية، وهي في نظر المصنف لا تسمى في الاصطلاح موجهة، إلا عند التصريح باللفظ الدال على كيفية النسبة، ويسمى اللفظ الدال على كيفية النسبة بالجهة.

كما أشار اليوسي أيضا أنه ولتجنب كثرة التقسيم، لم يتعرض المصنف من الممكنات؛ الممكنة الأخصية والممكنة الاستقبالية، اللتان ذكرهما الخونجي في الجمل.

مطلب: تسمية القضايا¹

إن هذا التقسيم هو الأساس لكثير من المسائل المنطقية. والمحور في هذا التقسيم هو الموضوع، وعلى ضوئه، تقسم القضية إلى أقسام، وذلك لأن الموضوع إما أن يكون جزئياً وإما أن يكون كلياً.

■ فإن كان الموضوع جزئياً فالقضية تسمى: شخصية ومخصوصة.

■ وإن كان الموضوع كلياً فالقضية تسمى: مسورة أو مهملة.

مطلب: القضايا المنحرفة²

¹ - يُنظر: الحسن بن مسعود اليوسي، نفائس الدرر في حواشي المختصر، ب ق 77ب.

² - المصدر نفسه، ب ق 78 أ.

القضية المنحرفة: ما اقترن سورها بالمحمول أو بالجزئي، مع أن الاستعمال الطبيعي أن يقرن بالموضوع، كقولهم : " الإنسان بعض الحيوان " أو " الإنسان ليس كل الحيوان ". وحق الاستعمال فيهما أن يقال : " بعض الحيوان إنسان " و " ليس كل حيوان إنسانا " . يرى اليوسي أن المصنف بعد تعريفه للمنحرفة، قام بضبط أقسامها، كآلآتي: المحمول، إما أن يكون كلياً، فهذه أربعة أقسام في المحمول. ثم الموضوع معها؛ إما كلي مسور بالسور الكلي، فهذه الستة أحوال في الموضوع، فإذا ضربت في أربعة أحوال المحمول، جاءت أربعة وعشرين؛ ستة منها في حمل الكلي على الكلي، وستة في حمل الجزئي على الجزئي، وستة في حمل الكلي على الجزئي، وستة في حمل الجزئي على الكلي. فهذه أربعة أقسام؛ في كل قسم، ستة أقسام؛ مجموعها أربعة وعشرون.

فإذا اعتبرت دخول حرف السلب، على الطرفين معاً، من هذه الأمثلة وتجريدهما، ودخوله على الموضوع فقط، وعلى المحمول فقط؛ فذلك أربعة أحوال، تضرب في أربعة وعشرون، أو في كل قسم من تلك الأقسام الأربعة، فيكون المجموع؛ ستة وتسعين. ثم يضيف اليوسي أن الموضوع في هذه الأقسام، لا يكون إلا جزئياً، إذ لو كان كلياً، وهو المسور وحده، لم تكن القضية منحرفة، إذ هذا شأن القضايا المسورات. و أن المحمول هاهنا، لا يكون مسور البتة، إذ لو كان مسوراً، لكان من الأقسام السالبة. وحينئذ، الموضوع، إما أن يسور بالسور الكلي أو الجزئي، والمحمول إما أن يكون كلياً أو جزئياً، فهذه أربعة أحوال؛ حالتان في حمل الكلي على الجزئي، وحالتان في حمل الجزئي على الكلي. ثم هذه الأربع، يكون الطرفان فيها مقترنين بحرف السلب، ومجردين معاً ومختلفين، فهذه أربعة أحوال أخرى، تضرب في الأربعة السابقة، بستة عشر.

فهذه المنحرفات لا تنحصر في هذا العدد، إلا بالنظر إلى القضية من حيث هي هي، وأما إذا اعتبرت حقيقية، وخارجية، وذهنية، وموجهة بأنواعها، ومطلقة، فهي تزيد بأضعاف، يصعب ضبطها.

يوضح اليوسي أيضاً، كيف أن المصنف لمّا تعرض للكاذب من القضايا المنحرفة بشكل صريح، لزم عنده الاعتراض؛ لأنه بعد تقسيمه للقضية المنحرفة، بين أنه لما كان انحراف السور عن موضعه، أوجب الكذب في بعض هذا العدد دون البعض الآخر، فذكر

ضابطاً يُعرف به الكاذب من هذا العدد بسبب الانحراف والصادق الذي لم يضره الانحراف، وترك التخليط بذكر موجب الكذب غير الانحراف.

مطلب: القضية الحقيقية والخارجية¹

- القضية الحقيقية: وهي ما إذا كان وجود الموضوع في نفس الأمر والواقع، بمعنى أن الحكم قد ورد على الموضوع، بما هو موضوع، فشمّل أفراده جميعاً المحققة الوجود والمقدرة الوجود؛ فالحكم غير مستند إلى الأفراد المتواجدين في الخارج فعلاً، بل نحكم على حقيقة الفرد فكل ما تصدق عليه تلك الحقيقة وذلك المفهوم وإن لم يوجد أصلاً، فهو داخل في الموضوع، ولهذا يقع مقسماً للموجود والمعدوم، ويصح أن يقال كل فرد من الطبيعة إما موجود أو معدوم، بلا مجازية ولا تأويل. فيشمّله الحكم كطبيعة مثل قولنا: كل مثلث مجموع زواياه يساوي قائمتين، فالموضوع في هذه القضية هو كل مثلث، ولا ننظر إلى المثلث المرسوم فعلاً بل الميزان في كونه مثلثاً.

- القضية الخارجية: وهي القضية التي يكون وجود موضوعها في عالم الخارج، بحيث يكون التوجّه إلى أفراد الموضوع الموجودة فعلاً في أحد الأزمنة الثلاثة، سواء الآن أو المستقبل أو الماضي. فمثلاً عند قولنا: " كل جندي في المعسكر مدرب على حمل السلاح "، " بعض الدّور المائلة للانهدام في البلد هُدمت "، " كل طالب في المدرسة مُجدّ ". فكل هذه القضايا قضايا خارجية بمعنى أن موضوعها قد لوحظ فيه الأفراد الموجودة والمحققة في الخارج لا الدّهن.

مطلب: أسوار القضية²

أسوار القضايا الحملية الأربع وهي: سور الموجبة الكلية: كل، جميع. سور السالبة الكلية: لا شيء، لا واحد. سور الموجبة الجزئية: بعض، واحد. سور الموجبة السالبة: ليس كل، بعض ليس.

مطلب: المحصلة والمعدولة³

¹- يُنظر: الحسن بن مسعود اليوسي، نفائس الدُرر في حواشي المختصر، ب ق 80 ب.

²- المصدر نفسه، ب ق 84 أ.

³- المصدر نفسه، ب ق 87 ب.

1 . المحصّلة: ما كان موضوعها ومحمولها محصلاً سواء كانت موجبة أم سالبة،

مثل: " الجو نقيّ " ، " الجو ليس ببارد " . وتسمّى أيضاً "محصّلة الطرفين " .

2. المعدولة: ما كان موضوعها أو محمولها أو كلاهما معدولاً، سواء كانت موجبة أم

سالبة .

مطلب: القضية الشرطية¹

قسم الشارح القضية الشرطية من حيث الكم إلى اثني عشر قسماً: ست متصلات وست منفصلات.

أما المتصلات: فهي مخصوصة كلية ومخصوصة جزئية ومخصوصة مهملة ومخصوصة كلية أو جزئية أو مهملة.

أما المنفصلات: فمخصوصة كلية أو جزئية، ومهملة وغير مخصوصة كلية أو جزئية، أو مهملة. هذا كله من غير اعتبار الكيف.

وأما إن اعتبر الكيف كانت أربعة وعشرين؛ اثنا عشر موجبات، ومثلها سوابل. وإن اعتبر أيضاً للزوم والاتفاق، كانت ثمانية وأربعين.

فصل التناقض²:

التناقض: " اختلافٌ في القضيتين بحيث يقتضي أن تكون إحداهما صادقة والأخرى كاذبة "، ويستثنى التناقض بين المفردات. إلا أن التناقض يشترط شرطان:

الشرط الأول: أن تكون القضيتان مختلفتين من ثلاثة أمور: (الكم والكيف والجهة).

الشرط الثاني: الإتحاد في الوحدات الثمان، ومعرفتها هي الأساس لمعرفة القضيتين المتناقضتين، وهي: وحدة الموضوع ووحدة المحمول ووحدة الشرط ووحدة الزمان ووحدة المكان ووحدة الإضافة ووحدة الكلّ والجزء ووحدة القوة والفعل، وأشار اليوسي إلى أن بعضهم اكتفى بثلاث وحدات: وحدة الموضوع، ووحدة المحمول، ووحدة الزمان.

التعريف بابن مرزوق³:

¹- يُنظر: الحسن بن مسعود اليوسي، نفائس الدرر في حواشي المختصر، ب ق 89 ب.

²- المصدر نفسه، أ ق 56 ب.

³- المصدر نفسه، أ ق 58 ب.

ذكر اليوسي في ترجمة ابن مرزوق، اسمه، كنيته، مكانته، وفاته، واختتمها بذكر أهم مؤلفاته.

مطلب: أنواع التقابل¹

التقابل هو علاقة بين شيئين أحدهما مواجه للآخر، والمتقابلان في الحدود هما اللذان لا يجتمعان في شيء واحد في زمان واحد وهو على أربعة أقسام:

- تقابل السلب والإيجاب: كالشعور واللاشعور
- تقابل المتضايغان: كالأبوة والبنوة
- تقابل الضدين: كالسواد والباض
- تقابل العدم والملكة: كالعمى والبصر، النسيان والتذكر.

مطلب: العكس²

العكس المستوى: هو عبارة عن جعل الجزء الأول من القضية ثانياً والجزء الثاني أولاً مع بقاء الصدق والكيف بحالهما. فإذا أردنا عكس قولنا: " لا شيء من الإنسان بحجر "، قلنا: " لا شيء من الحجر بإنسان ".

من خلال هذا المطلب يوضح اليوسي فيما ذهب إليه القديس في انعكاس الممكنتين ممكنة عامة بالخلف والعكس والافتراض. ثم يشير إلى أنه لا عكس للممكنتين على مذهب الشيخ ابن سينا إن كان المعتبر في وصف الموضوع هو الفعل، وإن كان المعتبر هو الإمكان كما هو رأي الفارابي فجائز انعكاسهما كنفسهما.

فالدائمتان والعامتان تتعكس حينية مطلقة، وأما الخاصتان فتعكسان إلى حينية مطلقة لا دائمة والوقتيتان والوجوديتان والمطلقة العامة، تتعكس مطلقة عامة.

وكذلك المشروطة والعرفية العامتين تتعكس عرفية عامة، وأما المشروطة والعرفية الخاصتان، تتعكسان عرفية عامة، كعامتيهما السابقتين، ولكن مع زيادة فيه " لا دائماً " في البعض. ثم ينبه اليوسي على ضرورة حفظ في هذا المقام، قواعد ذكرت في علم المنطق، منها؛ كل لازم للأعم لازم للأخص، لأن الأعم لازم للأخص، ولازم اللازم لازم.

¹- يُنظر: الحسن بن مسعود اليوسي، نفائس الدرر في حواشي المختصر، أ.ق 60 أ.

²- المصدر نفسه، ب.ق 100 ب.

وأما الدوائم فلا تتعكس إذا كانت جزئيات، لأنها وإن كانت عامة بحسب الأزمنة، غير عامة بحسب الأفراد.

مطلب: حكم عكس النقيض الموافق¹

عكس النقيض: وهو العكس الثاني للقضية الذي يستدل بصدقها على صدقه. وله طريقتان:

1. طريقة القدماء: ويسمى عكس النقيض الموافق لتوافقه مع أصله في الكيف .
 2. طريقة المتأخرين ويسمى عكس النقيض المخالف لتخالفه مع أصله في الكيف.
- بعد عرض القضايا الست الدوائم وهي: الدائمات و المشروطتان والعرفيتان قام اليوسي بشرح كيفية انعكاسها بنفسها، بالعكس الموافق والمخالف. ثم تطرق إلى انعكاسها بالمخالف فقط، والذي وصفه بالرأي الصحيح. ثم بيّن كيف أن الموجبة، إن لم تكن من الست الدوائم الكليات، لم تتعكس، وذلك بأن تكون من غير الدوائم؛ كلية أو جزئية، وتكون من الدوائم؛ جزئية.

أما غير الدوائم وهي: الوقتيتان والوجوديتان والممكنات والمطلقة العامة، فدليل عدم انعكاسها، أن أخصها وهو الوقتية، لا تتعكس. وأما الست الجزئية، فأخصها وهو الضرورية المطلقة، لا ينعكس. وأن الضرورة تحذف من المشروطة، فتتعكس هي والعرفية، عرفية عامة، ومن جهة أخرى لا تتعكس الضرورية والمشروطة بنفسها، ويمكن انعكاسها جزئية.

باب: تلازم الشرطيات²

وفي باب تلازم الشرطيات أشار اليوسي إلى أقسام المنفصلة باعتبار الصدق والكذب وهي:

1. منفصلة مانعة خلو: وهي ما حكم فيها بالتنافي بين طرفيها كذبا فقط أو بعدمه.
2. منفصلة مانعة جمع: وهي ما حكم فيها بالتنافي بين طرفيها صدقا فقط ، أو بعدمه .
3. منفصلة مانعة جمع وخلو معا: وتسمى المنفصلة الحقيقة : وهي ما حكم فيها بالتنافي بين طرفيها صدقا وكذبا معا، أو بعدمه ، بمعنى أنهما لا يجتمعان معا ، ولا يرتفعان معا .

¹- يُنظر: الحسن بن مسعود اليوسي، نفائس الدرر في حواشي المختصر، ب ق 105 أ.

²- المصدر نفسه، ب ق 110 ب.

مطلب: استلزام المتصلة¹

يشرح اليوسي كلام المصنف، في استلزام المتصلة بأنها تستلزم أيضا متصلة صدقا وكذبا، إذا كانتا متماثلتين في المقدم والكم، ومتناقضتين في التالي والكيف. وذكر اليوسي وكذلك المصنف بأن ابن سينا احتج على استلزام السالبة للموجبة؛ بأنه إذا صدق سلب استلزام المقدم للتالي، لزم أن يكون مستلزما لنقيضه، وإلا لم يكن مستلزما للنقيضين، فجاز أن يجتمعا معه وهو محال.

مطلب: استلزام المنفصلة²

يستدل اليوسي بالبرهان على استلزام المنفصلة مانعة جمع، من عين مقدمها ونقيض تاليها، ومانعة خلو من نقيض مقدمها وعين تاليها. ثم ينتقل أيضا إلى الاستدلال عن استلزامهما لمتصلتين، بمعنى أن كل واحدة من مانعتي الجمع والخلو، تستلزم متصلة كما استلزمتهما، أما مانعة الجمع فتستلزم متصلة مقدمها عين أحد جزئها، وتاليها نقيض الجزء الآخر. وأما مانعة الخلو فتستلزم متصلة مقدمها نقيض أحد جزئها وتاليها عين الآخر. أما الأول فلأن جزئي مانعة الجمع لما استحال اجتماعهما لزم أنه مهما صدق أحدهما صدق نقيض الآخر. وأما الثاني فلأن جزئي مانعة الخلو لما استحال رفعهما لزم أنه كلما صدق نقيض أحدهما صدق الآخر.

مطلب: استلزام موجبة كل متصلة

يشرح اليوسي بالأمثلة، كيف أن موجبة منع الجمع تستلزم سوابل الباقي، ومثلها موجبة منع الخلو وموجبة الحقيقية.

ثم ينبه على أن استلزام الحقيقية، لمانعة الجمع ومانعة الخلو السالبتين، إنما هو على تفسيرهما الأخص، إذ هما حينئذ؛ مباينتان لها، فصح سلبهما عنها، وأما على تفسيرهما الأعم، فلا تستلزمهما لدخولهما معها، إذ هي أخص منها، فحينئذ؛ كلما وجدت وجدا، ولا يصح سلبهما. وبعد هذا، يشرح اليوسي كيف أن سالب كل واحدة من هذه الشرطيات، لا

¹- يُنظر: الحسن بن مسعود اليوسي، نفائس الدرر في حواشي المختصر، ب ق 111 ب.

²- المصدر نفسه، ب ق 112 أ.

تستلزم موجبات غيرها، إذ لا يلزم من سلب لزوم بين جزئين إثبات عناد بينهما، ولا من سلب عناد خاص بين جزئين إثبات عناد آخر بينهما أو اثبات لزوم. وأخيرا يستعرض لوازم الشرطية المتصلة.

فصل القياس¹:

عرف اليوسي التصديق والتصور تمهيدا لمفهوم القياس بما يلي:
التصديق: هو إدراك النسبة القسيم للتصور، ويطلق على القضية لوقوعه فيها، أو على القياس المؤدي إليه.

أما التصور: فهو إدراك المفرد، ويطلق على المعرف المؤدي إليه. فما يتوصل به إلى التصور المجهول وهي المعارف، وفيما يتوصل به إلى التصديق المجهول وهو القياس، الذي يتركب من تصديقين (قضيتين)، متى سلما لزم لذاتهما تصديق آخر (قضية) بمعنى النتيجة.

مبحث: القياس المركب²

بدأ الشارح شرحه بضبط مفهوم القياس المركب، على اعتبار أنه ما أُلّفَ من أكثر من مقدمتين، وهو في الحقيقة يكون مؤلفاً من قياسات بسيطة. كقولنا مثلاً: "العالم متغير" و"كل متغير حادث" و"كل حادث له محدث"؛ "فالعالم له محدث".

مطلب: أقسام القياس المركب³

والقياس المركب نوعان: ما ذكرت فيه نتيجة كل قياس، ويسمى؛ "موصول النتائج"، لوصلها بالمقدمات، وما لم تذكر فيه النتائج، ويسمى؛ "مطوي النتائج"، ومفصولها؛ لفصلها عن المقدمات. وبعد هذا ينتقل اليوسي إلى عدم اعتبار قياس المساواة قياساً منطقياً؛ لتوقف مقدمتيه، على مقدمة أجنبية.

مطلب: القياس الكامل وغير الكامل⁴

¹- يُنظر: الحسن بن مسعود اليوسي، نفائس الدرر في حواشي المختصر، أقر 70 ب.

²- المصدر نفسه، أقر 71 أ.

³- المصدر نفسه، الصفحة نفسها.

⁴- المصدر نفسه، أقر 71 ب.

ميّز اليوسي بين القياس الكامل و غير الكامل، كما ميز ابن سينا بينهما في قوله: " القياس الكامل هو القياس الذي يكون لزوم ما يلزم عنه بيّنا عن وضعه، فلا يحتاج إلى أن نبين أن ذلك لازم عنه. والغير الكامل فهو الذي يلزم عنه شيء، ولكن لا يكون بيّنا في أول الأمر أن ذلك يلزم عنه، بل إذا أريد أن نبين ذلك، نبين بشيء آخر لكنه غير خارج من جملة ما قيل، بل إما نقيض ما قيل، أو عكسه، أو تعيين شيء منه وافترضه على ما نوضح¹."

مبحث: أقسام القياس²

يشرح اليوسي لما شرحه المصنف، من أقسام القياس كالآتي:

1. القياس الاستثنائي: سمي استثنائياً؛ لاشتماله على أداة الاستثناء، وهي " لكن "، وهو ما يشتمل بالفعل على النتيجة أو نقيضها.

2. القياس الاقتراضي: سمي اقتراضياً؛ لما فيه من اقتران الحدود، وما لم تذكر فيه النتيجة بالفعل، ولكن بالقوة؛ لأن أجزاءها مذكورة في القياس، ومادة الشيء يكون معها ذلك الشيء بالقوة، ثم يستدل المصنف بأمثلة.

ثم يصرح المصنف بأنه اعترض على الأول وهو قولهم: " ما اشتمل على النتيجة "، فإنه يقتضي عدم مغايرة النتيجة للقياس، وهو مناقض لما اقتضاه حد القياس من وجوب المغايرة، لقولهم فيه: " لزم لذاتيهما تصديق آخر "، وأجيب بأننا لا نسلم عدم مغايرة النتيجة للمقدمتين في الضرب الأول من القياس الاستثنائي، فإن مسماهما أخذ في المقدمتين، باعتبار كونه لازماً للملزم، ولا يحتمل حينئذ صدقاً ولا كذباً لأنه جزء قضية لا قضية كاملة وأخذ في تسميته نتيجة، باعتبار كونه قضية كاملة محتملة للصدق والكذب، فلفظها واحد ومعناها مختلف في الموضعين.

ولكن اليوسي يرد على المصنف، بأن النتيجة مذكورة بمادتها وهيئتها التأليفية في الاستثنائي كما مرّ، بخلاف الاقتراضي وهذا كله، إنما نشأ عن اشتراط مغايرة النتيجة للمقدمتين، مع أنه إن كان يشترط، لئلا يكون كل مقدمتين قياساً، باعتبار استلزام إحداها،

¹ - يُنظر: النجاة لابن سينا، المرجع السابق، ص32.

² - يُنظر: الحسن بن مسعود اليوسي، نفائس الدرر في حواشي المختصر، أقر72.

فقد قدمنا أنه لا يرد ولا حاجة إلى الاحتراز عنه، فكان الأولى إسقاط هذا الشرط، المؤدي إلى ما ذكر بغير فائدة.

مطلب: القياس الإقتراني الحملي¹

يشرح اليوسي على ما يشتمل عيه القياس، فهو يشتمل على مقدمتين لينتجا المطلوب، كما تشتمل المقدمتان على حدود ثلاثة: (الأوسط والأصغر والأكبر).

والحدان معا يسميان (طرفين)، وتلك الهيئة التي حصلت من نسبة الوسط إلى طرفي المطلوب، بالوضع والحمل تسمى؛ نظما وشكلا.

ينتقل اليوسي إلى شرح مزايا المقدمتين والحدود الثلاثة. ويعتقد أن ما أشار إليه بعض الشيوخ؛ وهو أنه لما كان وقوع الطباع على الترتيب الثاني، أكثر من وقوعها على الترتيب الثالث، كان الثاني أقرب إلى الأول من الثالث. لم يظهر وجه لتفضيل، ما ذكره هذا البعض على المناسبات السابقة.

التعريف بالفارابي²:

بعد ذكر ترجمة عن العالم والفقير الفارابي، من خلال اسمه ومكانته وأهم مؤلفاته ووفاته، تحدث عن قصته مع سيف الدولة في مجلس الفضلاء، التي حكاها ابن خلكان.

التعريف بالغزالي³:

قدم اليوسي ترجمة موجزة عن الغزالي، وتطرق فيها إلى اسمه ومكانته وأهم مؤلفاته، ثم اختتمها بوفاته التي تعرض إليها ابن قنفذ القسنطيني.

أشكال القياس الإقتراني الحملي وضروبه⁴:

في هذا الفصل بيّن الشارح نظرة المناطقة إلى القياس، فتارة ينظر إليه من جهة هيئته التأليفية؛ أي موقع الحد الأوسط في المقدمتين وهذا يسمى "شكلا"، وتارة ينظر إليه من جهة اقتران الصغرى بالكبرى في الكم والكيف، وهذا يسمى "قرينة وضربا". ومن خلال موقع الحد الأوسط في المقدمتين نستنتج أن هناك أربعة أشكال:

¹- يُنظر: الحسن بن مسعود اليوسي، نفائس الدرر في حواشي المختصر، أقر 72 ب.

²- المصدر نفسه، أقر 73 أ.

³- المصدر نفسه، أقر 73 ب.

⁴- المصدر نفسه، أقر 74 أ.

مطلب: الشكل الأول¹:

- الحد الأوسط موضوعا في المقدمة الكبرى ومحمولا في المقدمة الصغرى.
- أن تكون صُغْراه موجبة، ولا يهم إن كانت كلية أو جزئية.
 - وأن تكون كُبراه كلية، ولا يؤثر إن كانت سالبة أو موجبة.
- أ. الأضرب المنتجة: أربعة.
- ب. الأضرب غير المنتجة: اثنا عشر.

ضابط إيجاب النتيجة²:

يشرح اليوسي ما أشار إليه المصنف في أن النتيجة، تكون كلية موجبة وسالبة، وجزئية موجبة وسالبة. فضايط الكلية، إذا وجد بأن يكون الأصغر، عام الوضع بالفعل كما في الشكل الأول، والثاني إذا الأصغر فيهما موضوع أو بالقوة كما في الرابع، إذا الأصغر فيه محمول، لا يعلم عموم وضعه حتى يصير موضوعا بالعكس، ولكون العكس لازما للقضية، أطلق عليه أنه عام بالقوة، كانت النتيجة كلية. ثم إذا وجد معه ضابط الإيجاب، بأن تكون المقدمتان موجبتين معا؛ كانت النتيجة كلية موجبة، وذلك مخصوص بالضرب الأول من الشكل الأول؛ ولذا كان الأول أشرف الأشكال، لإنتاجه الأشرفين. وإن لم يوجد ضابط الإيجاب، لكون إحدى المقدمتين سالبة؛ كانت كلية سالبة، وذلك في الضرب الثاني من الأول، والضربين الأولين من الثاني والثالث من الرابع. وإن لم يوجد ضابط الكل، كانت جزئية، أما مع ضابط الإيجاب، فتكون جزئية موجبة؛ كما في الضرب الثالث من الأول، والأول والثالث والرابع من الثالث، والأولين من الرابع. وأما بغير ضابط الإيجاب، فتكون جزئية سالبة؛ كما في رابع الأول، وآخر الثاني، والثاني والخامس والسادس من الثالث، وما بعد الثالث من الرابع. فمتى وجدت الخسة في المقدمتين، أو في إحداهما، اكتسبت النتيجة خسة. وأما شرف المقدمتين، فإن كان شرف إيجاب، اكتسبت النتيجة أبداً أشرفه، وإن كان شرف " كل " فليس بلازم، لجواز كون النتيجة جزئية، مع كلية المقدمتين معا؛ كبعض ضروب الثالث والرابع، ومنه فالمنتج للكلية، خمسة أضرب؛ اثنان من الأول واثنان من

¹- يُنظر: الحسن بن مسعود اليوسي، نفائس الدرر في حواشي المختصر، ب ق 120أ.

²- المصدر نفسه، ب ق 120 ب.

الثاني وواحد من الرابع، والمنتج للإيجاب سبعة؛ اثنان من الأول، وثلاثة من الثالث، واثنان من الرابع، وأن الأول مخصوص، بإنتاج الإيجاب الكلي، والثاني مخصوص، بأنه لا ينتج إلا السلب، والثالث بأنه لا ينتج إلا الجزء.

وأخيرا يشير اليوسي إلى اعتراض المصنف على الخونجي، في زيادة كلية الكبرى، حيث أشار بقوله: " وهذا الشرط مغن بالاستقراء، عما زاد الخونجي ". وأما اليوسي فقال: " ويمكن أن يقال؛ إن اشتراط كلية الكبرى، بعد إفادتها التعليل، محتاج إليها أيضا، للتحرز عن نحو؛ الضرب الثامن من الشكل الرابع، عند من يجعله منتجا، فإن الأصغر فيه عام الوضع بالقوة، ومع ذلك لم ينتج كلية، لما لم تكن كبراه كلية، فلا بد من شرط كلية الكبرى، ليخرج نحو هذا، إذ ليس كلما كان الأصغر عام الوضع، حينئذ كانت النتيجة كلية، اللهم إلا أن يقال: " هذا لما كان لا يتبين إنتاجه، إلا بالرد إلى الأول، صار كأنه منه، فلا يكون عام الوضع، أو يكون الضابط، إنما ذكر على مذهب المتقدمين ".

مطلب: الشكل الثاني¹:

الحد الأوسط محمولا في المقدمتين الكبرى والصغرى.

- أن تختلف المقدمتان في الكيف، بأن تكون إحداهما موجبة والأخرى سالبة.

- أن تكون الكبرى كلية موجبة أو سالبة.

أ. الأضرب المنتجة: أربعة.

ب. الأضرب غير المنتجة: اثنا عشر.

التعريف بابن الحاجب²:

قدم اليوسي ترجمة موجزة عن ابن الحاجب، وتطرق فيها إلى اسمه ومكانته وأهم

مؤلفاته ووفاته، مستشهدا بما جاء في الديباج المذهب لابن فرحون.

الاعتراضات على ابن الحاجب في الضرب الرابع:

بيّن ابن الحاجب في الضرب الرابع من الشكل الثاني، على أن عكس كبراه تكون

بعكس النقيض الموافق، ولكن اليوسي صرح بأن هذا الموقف اعترض عليه من جانبين:

¹- يُنظر: الحسن بن مسعود اليوسي، نفائس الدرر في حواشي المختصر، ب ق 121أ.

²- المصدر نفسه، أ ق 76أ.

- إذا كان ابن الحاجب يقصد بأن ترد الصغرى إلى موجبة معدولة، فهذا لا يقبل لأنه يمنع استلزام السالبة الموجبة المعدولة لأنها أعم منها.

- التسليم بانعكاس الكلية الموجبة بعكس النقيض المخالف يجعل الضرب عقيما وغير منتجا، لأن الحد الأوسط لم يتحد رغم إعلانه على بقاء الصغرى سالبة.

وأما اعتراض الأصبهاني على ابن الحاجب فهو مقبول إن كانت نية ابن الحاجب أن السلب جزء من المحمول ومنه سميت معدولة، وإن نوى أنه خارج عن المحمول أصبحت تسمى سالبة، وفي هذه الحالة فهما متساويان؛ أي أن الصغرى السالبة تصبح في قوة الموجبة المعدولة، وهذه الفكرة لا يقبلها المنطق، لأن القياس لا ينتج مع واحدة منهما.

مطلب: الشكل الثالث¹

الحد الأوسط موضوعا في المقدمتين الكبرى والصغرى.

- أن تكون صغراه موجبة، ولا يهم أن تكون كلية أو جزئية.

- أن تكون إحدى المقدمتين كلية، سواء كانت الصغرى أم الكبرى.

أ. الأضرب المنتجة: ستة.

ب. الأضرب غير المنتجة: عشرة.

مطلب: الشكل الرابع²

الحد الأوسط محمولا في المقدمة الكبرى وموضوعا في المقدمة الصغرى.

- إن لم تكن الصغرى موجبة جزئية، فيشترط عدم الجمع بين الخستين وهما الجزئية والسلب، سواء كان ذلك من جنس واحد كسالبتين أو جزئيتين، أو من جنسين كسالبة وجزئية، ولو في مقدمة واحدة.

- وإن كانت الصغرى موجبة جزئية فشرطه كون الكبرى سالبة كلية.

- فإن كانت الصغرى سالبة كلية أنتجت مع الموجبة الكلية الكبرى وإن كانت سالبة جزئية لم تنتج لاجتماع الخستين فيها.

¹- يُنظر: الحسن بن مسعود اليوسي، نفائس الدرر في حواشي المختصر، ب ق 124أ.

²- المصدر نفسه، ب ق 126أ.

أ. الأضرب المنتجة: خمسة.

ب. الأضرب غير المنتجة: أحد عشر.

الحجّة وهيئة تأليفها¹:

الموصل إلى المطالب التصديقية ثلاثة أنواع (قياس، استقراء وتمثيل) وهي من أقسام الحجّة؛ أي أن القياس انتقال الذهن من كليّ إلى جزئيّ أو من عام إلى خاص أو من الجزء إلى الجزء.

مطلب: المنفصلات²

يرى اليوسي أن المنفصلتان اللتان يتركب منهما القياس هي في الأصل ستة أقسام، إذ لم تعتبر بين المنفصلات ترتيباً، وإن اعتبرته كانت تسعة أقسام، باعتبار التقديم والتأخير؛ وهي حقيقتان مانعتا جمع، مانعتا خلو؛ حقيقة ومانعة جمع، حقيقة ومانعة خلو، مانعة جمع ومانعة خلو، وبالعكس في الثلاثة.

الحكم في القياس المركب³:

يشرح اليوسي مدعماً شرحه بالاستشهاد بالأمثلة، الحكم في القياس المركب من المتصلات والمنفصلات، وكذلك أقسام كل واحدة منها.

مطلب: القياس الاقتراني الشرطي⁴

بعدما أشار اليوسي إلى أن المصنف أهمل أقسام الجزء غير التام، شرع في شرحه وشرح النوع الثاني من القياس الاقتراني، والمسمى بالقياس الاقتراني الشرطي.

القياس الاقتراني الشرطي: هو ما تركب من الشرطيات الصرفة، أو منها ومن الحملات.

مطلب: أقسام القياس الاقتراني الشرطي⁵

¹- يُنظر: الحسن بن مسعود اليوسي، نفائس الدرر في حواشي المختصر، أ ق 80.

²- المصدر نفسه، ب ق 136.

³- المصدر نفسه، أ ق 85.

⁴- المصدر نفسه، الصفحة نفسها.

⁵- المصدر نفسه، الصفحة نفسها.

يقسم المناطقة القياس الاقتراضي الشرطي إلى خمسة أقسام، لأنه إما أن يتركب من متصلتين، أو من منفصلتين، أو من متصلة وحملية، أو منفصلة وحملية أو متصلة ومنفصلة.

القسم الأول:

وهو ما تألف من مقدمتين كلتاهما متصلة شرطية، والحد الأوسط فيه له ثلاثة أوضاع: - إما أن يكون جزءا تاما من المقدمتين، بأن يكون المقدم بتمامه، أو التالي بتمامه فيهما. - أو يكون جزءا غير تام فيهما. - أو يكون تاما في إحداها وغير تام في الأخرى.

القسم الثاني:

هو ما تألف من مقدمتين كل منهما شرطية منفصلة، وهذا القسم كسابقه لا يخلو إما أن يكون الحد الأوسط بين المقدمتين جزءا تاما منهما أو غير تام منهما، أو تاما في إحداها وغير تام في الأخرى. ولكن الأقرب إلى الطبع من هذه الأحوال الثلاثة هو ما كان الحد الأوسط فيه في جزء غير تام من المقدمتين.

شروطه: إيجاب المقدمتين وكلية إحداها، وصدق منع الخلو عليهما، بمعنى أنه لا يجوز أن تكون أحداها مانعة جمع.

القسم الثالث:

هو ما تتركب من شرطية متصلة وحملية، وأمره لا يخلو من أن تكون الحملية فيه صغرى والشرطية المتصلة كبرى، أو العكس.

شروطه: أن تكون المتصلة موجبة لزومية (أما نتيجة هذا القسم فهي متصلة) مقدمها هو مقدم المتصلة، وتاليها هو نتيجة التأليف بين التالي والحملية، وتنعقد من هذا القسم أيضا الأشكال الأربعة، والشروط المعتمدة بين الحمليات هي أيضا معتبرة هنا بين تالي الشرطية المتصلة والحملية.

القسم الرابع:

هو ما تألف من المنفصلة والحملية. والحد الأوسط فيه جزء من واحد مما تتركب منه المنفصلة مع حملية، وجزء من واحد آخر مما تتركب منه المنفصلة مع حملية أخرى متى وجدت وهكذا.

شروطه: أن تكون المنفصلة كلية مانعة جمع أو حقيقية، والقريب منه إلى الطبع

نوعان:

1 النوع الأول: ما يكون عدد الحملات فيه مساويا لعدد أجزاء المنفصلة، ويندرج

تحتة أمران:

الأول: ويسمى بالقياس المقسم، وهو ما كان عدد الحملات فيه مساويا لعدد أجزاء المنفصلة، واتحد فيه التأليف، بمعنى أن يكون محمول كل حملة هو محمول الأخرى.

الثاني: ويسمى (بالقياس غير المقسم)، وهو ما كان عدد الحملات فيه مساويا لعدد أجزاء المنفصلة، واختلف فيه التأليف، بمعنى أن يتعدد المحمول بتعدد الحملات.

2 النوع الثاني: ما تكون الحملات فيه أقل من أجزاء المنفصلة.

القسم الخامس:

هو ما تألف من مقدمتين شرطيتين، إحداهما متصلة والأخرى منفصلة، والقريب إلى الطبع أن يكون الحد الأوسط مقدما أو تاليا وأن تكون المنفصلة مانعه جمع.

شروطه: أن تكون المتصلة صغرى والمنفصلة كبرى وهذا القسم له نتيجتان.

القياس الاستثنائي¹:

يتركب القياس الاستثنائي من مقدمتين: الأولى الشرطية، وتسمى كبرى، والثانية الاستثنائية وهي المصدرة بـ "لكن" والمشملة على الوضع، أي الإثبات لأحد الجزأين، أو الرفع، أي النفي، وهذه المقدمة الاستثنائية تسمى صغرى.

أقسامه:

ينقسم القياس الاستثنائي إلى قسمين: اتصالي، وانفصالي.

أولا: الاتصالي: وهو ما تركب من الشرطية المتصلة، واستثناء عين المقدم، أو نقيض

التالي.

ثانيا: الانفصالي: وهو ما تركب من الشرطية المنفصلة، واستثناء عين أحد الجزأين أو

نقيضه.

شروطه: يشترط المناطقة في القياس الاستثنائي ثلاثة

شروط هي:

¹- يُنظر: الحسن بن مسعود اليوسي، نفائس الدرر في حواشي المختصر، أق 91 ب.

- ✓ أن تكون الشرطية موجبة، لأن السالبة لا اتصال ولا عناد فيها.
- ✓ أن تكون الشرطية لزومية إن كانت متصلة، وعنادية إن كانت منفصلة.
- ✓ يشترط فيه كلية الشرطية أو كلية الاستثنائية.

ضروبه المنتجة:

لما كان القياس الاستثنائي يتركب من شرطية واستثنائية، فالشرطية فيه إما متصلة أو منفصلة، وكلاهما ذات جزأين: مقدم وتالي فالضروب الممكنة فيه أربعة: لأنه إما أن يستثنى عين المقدم أو عين التالي، أو نقيض المقدم أو نقيض التالي غير أن منها ما ينتج في بعض الأقسام ومنها عقيم في بعضها.

لواحق القياس¹:

بعد أن انتهينا من الحديث عن القياس بجميع أنواعه، ينتقل اليوسي إلى الحديث عن لواحق القياس، إذ يقول: " يلتحق بالقياس، أربعة أشياء آخر وهي: الاستقراء والتمثيل والقياس المركب، وقياس الخلف. أما الاستقراء والتمثيل والمركب، فقد تقدم تفسيرها، في باب القياس، بما يغني عن إعادتها ".

وأما الخلف: فهو قياس يثبت المطلوب عن طريق إبطال نقيضه، وسمى "خلفاً" بضم الخاء، لأنه ينتج الباطل على تقدير عدم حقيقة المطلوب أي كذبه، كما يسمى أيضا قياس الخلف، بفتح الخاء، لأن المستدل به يثبت المطلوب من الخلف من طريق مستقيم، ولذلك سمي القياس المنتج للمطلوب مباشرة وهو المقابل له بـ "القياس المستقيم".

يتركب قياس الخلف من قياسين:

أحدهما: اقتراني شرطي.

ثانيهما: قياس استثنائي.

أقسام الحجة: (الصناعات الخمس)²

يُح اليوسي في بداية هذا الفصل على ضرورة الاحتراز في البرهان في خلل صور الأقيسة مثلما يحترز في خلل موادها.

¹- يُنظر: الحسن بن مسعود اليوسي، نفائس الدرر في حواشي المختصر، أ.ق 93 أ.

²- المصدر نفسه، الصفحة نفسها.

أما ما يعرف به الصوري في البرهان، فهو جميع ما مرّ في الأقيسة؛ من الأحكام والشروط. وأما ما يعرف به المادي؛ فهو الصناعات الخمس: البرهان والجدل والخطابة والشعر والمغالطة.

يشير اليوسي إلى أن المصنف لم يتعرض لهذه الصناعات، فيقوم بشرحها، تكميلاً للفائدة، كما قال.

الخطأ في القياس¹:

أولاً: الفساد الصوري: فبأن يكون القياس المتقدم، على غير هيئة الإنتاج، لاختلال بعض الشروط من الكيفية أو الكمية أو الجهة، ككون صغرى الأولى سالبة أو ممكنة، أو كبراه جزئية.

ثانياً: الفساد المادي: فبأحد أمرين:

✓ جعل النتيجة إحدى المقدمتين (مصادرة على المطلوب).

✓ بأن تكون المقدمة، في نفسها كاذبة، شبيهة بالصادقة، وذلك إما من جهة اللفظ

وإما من جهة المعنى.

ثم يشير أيضا اليوسي، بأن أسباب الغلط كثيرة جداً، وينبغي التفقه فيها ليحترز عنها، ومنها المغالطة؛ فإن استعملها جاهلاً بها، فهو مغالط لنفسه، وإن قابل بها الفيلسوف، بأن يوهم الناس أنه حكيم، مستنبت للبراهين، سمي؛ سفسطائياً. ومنها نوع يسمى المغالطة الخارجية، وهذا النوع بحسب الشيخ زكريا، المقصود به: إيذاء الخصم، وإيهام العوام، أنه قهره، وأسكته.

أقسام البرهان: (اللميّ والإنيّ)²

يعود اليوسي إلى الصناعة الأولى من الصناعات الخمس، ألا وهي البرهان ليقسمه إلى قسمين:

✓ البرهان اللمي:

أن يكون الحد الأوسط علة لثبوت الأكبر للأصغر.

¹- يُنظر: الحسن بن مسعود اليوسي، نفائس الدرر في حواشي المختصر، أق 94 ب.

²- المصدر نفسه، أق 95 أ.

✓ البرهان الإنسي:

أن يكون الحد الأوسط معلولاً للأكبر في وجوده في الأصغر لا علة (عكس اللمي).
خاتمة¹:

وفي خاتمته، يشير اليوسي إلى الخلاف في كيفية إفادة النظر الصحيح للعلم بالمنظور فيه وهو النتيجة. إذ يرى اليوسي أن مذهب أهل الحق، هو أن الله تعالى يخلق النتيجة، عقب تمام النظر اختياراً مباشرة، كسائر الكائنات، ثم هم على مذهبين:
المذهب الأول: (الارتباط عاديٌّ)؛ بمعنى أن الله تعالى، أجرى العادة بخلق النتيجة، للعبد عند النظر، كالإحراق عند النار، ولو شاء خرق العادة لما خلقها.

المذهب الثاني: (الارتباط عقليٌّ)؛ أنه عقلي بمعنى أن النتيجة لازمة للمقدمتين، واللازم لا ينفك عن ملزومه عقلاً. إلا أن اليوسي يردُّ بأن عدم انفكاك اللازم عن الملزوم، لا ينافي جوازه؛ بمعنى أن الفاعل المختار، إن شاء خلق الملزوم وخلق اللازم، وإن شاء تركهما معاً.
مذهب المعتزلة: (الارتباط تولدٌ)؛ بمعنى أن حصول العلم بعد النظر بالتولد، ومعنى التولد عندهم؛ أن يوجب فعل لفاعله فعلاً آخر، كحركة اليد للمفتاح فإن حركة اليد أوجبت لفاعلها حركة المفتاح وكلاهما صادرتان عنه، الأولى بالمباشرة، والثانية بالتولد.

إن هذا المذهب في نظر اليوسي وجهت له بعض الانتقادات من قبل سعد الدين التفتازاني. والدليل على بطلان مذهبهم، بطلان أصلهم، وهو أن العباد يخلقون أفعالهم، وبطلانه بإجماع المسلمين مصداقاً لقوله تعالى: ﴿ هَلْ مِنْ خَالِقٍ غَيْرُ اللَّهِ ﴾². ويجيب اليوسي بأن النظر؛ هو إحضار المقدمتين، وترتيبهما ترتيباً منتجاً، والعلم يصدقهما. والمسألة بيّنة ومقررة في كتب علم الكلام، عند أئمة الحق والتحقيق.

المطلب الثاني: المصادر التي اعتمدها اليوسي:

اعتمد اليوسي في بناء وحدات موضوعه على جملة من المصادر والمراجع منها ما حقق ومنها لا يزال مخطوطاً، سأكتفي هنا بعناوينها ومؤلفيها دون تقديم أي شروحات مستفيضة، ومن غير استقصاء لجميع مصادره.

¹- يُنظر: الحسن بن مسعود اليوسي، نفائس الدرر في حواشي المختصر، أقر 95 ب.

²- من سورة فاطر، من الآية 03.

- 1- المطلع شرح ايساغوجي لأبي يحيى زكرياء: كتاب مطبوع طبعة حجرية، 114 ص، يقول مؤلفه: " فهذا شرح لطيف لكتاب العلامة أثير الدين الأبهري - رحمه الله - المسمى؛ بإيساغوجي في علم المنطق، يحلُّ ألفاظه، ويبين مراده، ويفتح مغلقه، ويقيد مطلقه، على وجه لطيف، ومنهج منيف، وسميته؛ المطلع ".
- 2- شرح المقاصد للشيخ سعد الدين التفتازاني: كتاب مطبوع في خمسة مجلدات، ويعتبر هذا الكتاب خلاصة وافية لكل ما كُتِبَ في علم الكلام. يقول المؤلف عن هذا الكتاب: " انتهزت فرصة من عين الزمان، وأخذت في تصنيف مختصر موسوم بالمقاصد فيها غرر الفوائد ودرر الفرائد، وشرح له يتضمن بسط موجزه، وحل ملغزه، وتفصيل مجمله، وتبيين معضله مع تحقيق للمقاصد وفق ما يرتاد، وتدقيق للمعاقد فوق ما يعتاد ".
- 3- المطول على التلخيص للتفتازاني: كتاب مطبوع، 857 ص، وهو شرح لكتاب تلخيص المفتاح في المعاني والبيان لجلال الدين القزويني. وهذا الشرح غلب عليه الحدود المنطقية، رغم أنه يندرج ضمن فن البلاغة.
- 4- شرح التلخيص للتفتازاني: كتاب مطبوع، 502 ص، والاسم الغالب على كتاب شرح التلخيص هو مختصر المعاني، ويُعرف أيضا بمختصر شرح تلخيص المفتاح، وهو من أهم الكتب الدراسية في المعاني والبلاغة.
- 5- شرح الشمسية للتفتازاني: على اعتبار أن المنطق هو آلة تضبط الفكر والنظر من وقوع الزلل فيهما. والشمسية من أجلّ المتون التي اعتنت ببيان قواعد المنطق وقضاياها، وقد ألفها الإمام الكاتبي، وشرحها الإمام السعد التفتازاني، وفصل فيها ودقق، وحقق. وسمى كتابه: شرح الشمسية، وهو كتاب مطبوع حققه جاد الله بسام صالح.
- 6- ديوان الخنساء: شرح معانيه ومفرداته حمد وطمّاس، 130 ص. وديوان شعرها يعكس بيئتها من زمان ومكان وطبيعة وأشخاص، وقد أظهر ديوان الخنساء المرأة البدوية وأنها كانت ذات حسب وجاه وشرف وجمال أخاذ، عُرفت في شعرها بحرية الرأي وقوة الشخصية، فكانت الخنساء الطفلة والشابة والزوجة، واستطاعت بشعرها أن تكتب أحزانها، وتعاضم العرب بمصيبتها، وتمضي الخنساء في شعرها مع الإسلام فتتسى كثيرا من عادات الجاهلية، ولكنها لا تتسى السادات من مضر، ولا يفارقها الوجد عليهم، والبكاء من أجلهم.

7- ديوان الأعشى الكبير: شرحه وعلق عليه محمد حسين، 466 ص. اكتسب الأعشى منزلة عالية بفضل شاعريته الفذة في المديح بخاصة والاعتداد بقومه البكرين بعامة، ولقد بات بحافز من مثله الأعلى في اللذة التي تجسدت في الخمرة والمرأة. وفي ثنايا ديوانه جوانب غنية من عالمه النفسي والفكري باعتقاد أملاه الواقع بعثية الحياة، وتداخل مهازلها بصلب طبيعتها التي لا تنفي في تشكيلها وتبديلها بصور شتى، لا تُغيّر من جوهرها المرتكز على ظاهرة التلون وعدم الثبات والزوال.

8- ديوان دريد بن الصمة: كتاب مطبوع، 240 ص، حققه عمر عبد الرسول، حيث يقول محققه: " يحوي هذا المجموع الشعري ثلاثة أقسام: القسم الأول: يضم ما صح لدريد - أي ما نسبته إليه المصادر وأجمعت على أنه له ولم يتنازعه معه شاعر آخر. القسم الثاني: يضم الشعر الذي نسب إلى دريد وتنازعه معه شاعر آخر. القسم الثالث: ويحوي هذا القسم الشعر الذي نسب إلى دري وغيره ورجحت أنه لغيره، وعللت لذلك مستندا إلى دواوين الشعراء التي انتهت إلينا من صنع القدماء "

9- ديوان حاتم الطائي: كتاب مطبوع، 95 ص، كان حاتم من شعراء العرب، وكان جوادا يشبه شعره جوده، ويصدق قوله فعله، وكان حيثما نزل عرف منزله. وكان ظفراً، وإذا قاتل غلب، وإذا غنم أنهب، وإذا سئل وهب، وإذا ضرب بالقداح سبق، وإذا أسر أطلق. وكان يقسم بالله ألا يقتل أحدا في الشهر الأصم (رجب)، وكانت مصر تعظمه في الجاهلية، وكان ينحر في كل يوم عشرا من الإبل، فأطعم الناس واجتمعوا إليه، له ديوان واحد في الشعر.

10- ديوان ابن الرومي: حققه أحمد حسن بسج، ثلاثة مجلدات، حيث يقول المحقق: " ترك ديوانا ضخما، وكان شعره غير مرتب، ورواه عنه المسيبي ثم عمله أبو بكر الصولي ورتبه على الحروف، وجمعه أبو الطيب وراق بن عبدوس من جميع النسخ، فزاد على كل نسخة مما هو الحروف وغيرها نحو ألف بيت "

11- نهاية الأمل في شرح الجمل لابن مرزوق: مخطوط، مضمونه شرح كتاب جمل الخونجي، ولكنني لم أعثر عليه.

12- شرح التسهيل لابن مالك: كتاب مطبوع، أربعة مجلدات، حيث يقول محققاه: " وفي هذا الكتاب يتمثل اتجاه ابن مالك ونهجه تمثلا واضحا لاشية فيه ولا غموض، فهو غزير المادة، قوي الحجة، واسع الاطلاع، يسوق أدلته في يسر وإقناع، ويقدم لتأييد رأيه

فيضا من الآيات القرآنية الكريمة، والأحاديث النبوية الشريفة، والشعر العربي المعتمد به، وكلام العرب المنشور، فإن لم يجد نصا فيما هو بسبيله اتجه إلى القياس يتخذ منه حجته ودليله إذا ما استوفى القياس عوامل صحته، والأسباب التي تدعو إلى الأخذ به، وهو يعقد الموازنات، ويستخلص النتائج، ويؤيد رأيه، ويفند رأي مخالفه، في عبارة نقية، وأسلوب علمي سليم".

13- البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي: كتاب مطبوع، ستة مجلدات، من خلاله يجمع الزركشي أقوال علماء الأصول الذين عاصروه أو سبقوه، يعرض في كل مسألة أقوال أهل العلم فيها مرتبة، وهو في ذلك كله يذكر المذاهب ويحققها، ويوازن بين الأقوال ويذكر الأدلة وينتقدها، ويذكر أسباب الخلاف، ثم هو بعد ذلك كله يصبو ويخطيء، ويرجح ويقدم، ويمتاز هذا المؤلف بعزو الأقوال إلى أصحابها على كثرة النقول فيه.

14- الشفاء لابن سينا: كتاب مطبوع، شامل شمولاً لا نظير له فيما وصلنا من كتب فلسفية، فهو ينقسم إلى أربع جمل رئيسية: المنطق، والطبيعيات، والرياضيات، والإلهيات، وتحت كل جملة، فنون، وكل فن مقالات، وكل مقالة فصول.

15- النجاة لابن سينا: كتاب مطبوع، مقسم إلى قسمين: قسم يتناول موضوع المنطق، وقسم خصصه المؤلف للطبيعيات. وكل قسم يشمل مجموعة فصول.

16- الاشارات لابن سينا: كتاب مطبوع، مقسم إلى عشرة أقسام، وكل قسم يتضمن مجموعة فصول، وكل فصل خصصه المؤلف لمجموعة إشارات وتببيها. فهذا الكتاب يعالج مواضيع ومسائل تخص المنطق.

17- مختصر منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل لابن الحاجب: كتاب مطبوع، مجلدان، مضمونه علم أصول الفقه. يقول محقق هذا الكتاب نذير حمادو: "ومصادر العلامة ابن الحاجب في مختصره كثيرة ومتنوعة، فمنها ما هو من كتب الحديث، ومنها ما هو من كتب اللغة، والنحو، ومنها ما هو من كتب أصول الفقه".

18- تحرير القواعد المنطقية شرح الرسالة الشمسية لقطب الدين الرازي: كتاب مطبوع، يُلقب أيضا ب"القطبي"، 477 ص، مضمونه شرح الرسالة الشمسية للكاتب، ومن خلال هذا الشرح يُبيِّن الرازي القواعد المنطقية (مسائل تلك الرسالة).

19- شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول لشهاب الدين القرافي : كتاب مطبوع، مضمونه علم أصول الفقه، ويمتاز بالشمول والإيجاز، والدقة والتحرير، وتضمن عشرون باباً.

20- فتح الرحمن بشرح لقطة العجلان وبله الظمان لأبي يحيى زكرياء: مخطوط. موجود بمكتبة الأزهر الشريف بمصر، وهذا الكتاب هو شرح لكتاب لقطة العجلان وبله الظمان للشيخ بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي الشافعي المتوفى سنة 794 هـ.

21- الجمل للخونجي: يقول محمد علي فركوس محقق كتاب مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول: " كتاب الجمل للخونجي مطبوع، نشره مركز الدراسات والأبحاث الاقتصادية والاجتماعية بالجامعة التونسية. ومعه المختصر في المنطق لابن عرفة. تحقيق وتقديم سعد غراب ".

22- رسالة في المنطق، متن ايساغوجي لأثير الدين الأبهري، مخطوط. موجود بمركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، وهو شرح مختصر لأهم المبادئ المنطقية، موجه للمبتدئ في تعلم هذا الفن (المنطق).

23- الشمسية في القواعد المنطقية للكاتب: كتاب مطبوع، حققه مهدي فضل الله، 245 ص، حيث يقول محققه: " رغم صغر حجمها الذي لا يتعدى الاثنتين وعشرين صفحة، وهي تُولف محطة بارزة في مسيرة المنطق الأرسططالي في العالم الإسلامي ... جاءت الشروح، والحواشي، وحواشي الحواشي الكثيرة، عليها، متداخلة فيما بينها، يصعب التمييز بينها ".

24- شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي: كتاب مطبوع، حققه فادي نصيف وطارق يحيى، 415 ص، يقول المحققان: " هذا الكتاب ينبوعاً رئيسياً في مادة أصول الفقه المالكي. وتظهر أهميته في الأمور التالية: شرح المنطق، استخلاص القواعد الكلية من النصوص الإجمالية، الحكم وتقسيماته وكيفية استخلاصه من النص، مبحث الأدلة الشرعية، أبحاث تابعة للأصول جملة وتفصيلاً.

25- الديباج المذهب لابن فرحون: كتاب مطبوع، مجلدان، كتاب تراجم لمشاهير الرواة، وأعيان الناقلين للمذهب، والمؤلفين فيه، ومن تخرج به أحد من المشاهير، وجملة من

حفاظ الحديث، وجماعة من المتأخرين ممن لم يبلغ درجة الأئمة المقتدى بهم، وبعض الرواة الحفاظ المتأخرين.

26- شرح معالم أصول الفقه لابن التلمساني: كتاب مطبوع، من خلاله يحاول ابن التلمساني الجمع بين دقة النظر وصوابه ودقة الانتقاد على بعض آراء الفخر الرازي الكلامية وحسن الإجابة عنها. حيث يقول محقق هذا الكتاب: " ولا شك أن ابن التلمساني ما كتب هذا الشرح إلا بعد وصوله إلى مرتبة عالية في تحقيق مسائل علم أصول الدين ".

27- شرح الجمل لأبي عبد الله الشريف: يقول محقق كتاب "مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول" لأبي عبد الله الشريف: والغرض من وضع هذا الكتاب - شرح جمل الخونجي لأبي عبد الله الشريف- هو شرح وبيان لكتاب الجمل للخونجي التي تنضبط بها قواعد المنطق وأحكامه.

28- تصنيف المسامع للزركشي: كتاب مطبوع في أربعة مجلدات، يقول محقق هذا الكتاب: " جمع الجوامع، كتاب في أصول الفقه، مشتمل على مقدمات وسبعة كتب، افتتحه المصنف بقوله: نحمدك اللهم على نعم يؤذن الحمد بازديادها. وقال بعد الحمد والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم: ونضرع إليك في منع الموانع عن إكمال جمع الجوامع الآتي من فن الأصول بالقواعد القواطع ".

29- توضيح المقاصد والمسالك في شرح ألفية ابن مالك لابن أم قاسم المرادي: كتاب مطبوع في ثلاثة مجلدات، موضوعات الكتاب هي موضوعات ألفية ابن مالك. وحسب طريقة الشرح، يقول عبد الرحمن علي سليمان محقق الكتاب: " يعرض - المؤلف - البيت ثم يشرحه شرحاً إجمالياً، وكثيراً ما يذكر كل جزء من أجزائه على حدة، ويشرح هذا الجزء منفرداً بوضوح مستشهداً بآيات الله والأحاديث النبوية، وأقوال العرب وأشعارهم ".

30- معاني القرآن لأبي إسحاق الزجاج: كتاب مطبوع في خمسة مجلدات، يقول عبد الجليل عبده شلبي محقق هذا الكتاب: " ومن مميزات هذا الكتاب: أنه راجع المفسرين السابقين من النحويين واللغويين وأشار إلى قراءاتهم وما يتجه عليها من معاني قرآنية، وكان هؤلاء اللغويين قبل الزجاج قد كتبوا عدداً من الكتب مختلفة المنهج والطريقة في التفسير وكل منها يسمى " معاني القرآن"، وكل أعرب الآيات وفقاً لمذهبه النحوي والمدرسة التي ينتمي إليها، وحلل الكلمات تحليلاً لغوياً وفقاً لمعلوماته الخاصة، وبعض هؤلاء همُّه أن يوضح

الآيات التي يبدو بينها تضارب في المعنى، وبعض همه أن يشرح المعاني المجازية وهكذا وقد أشار الزجاج إلى هؤلاء وناقش آرائهم عندما دعا الأمر إلى ذلك ."

31- الوسيط في تفسير القرآن المجيد لأبي الحسن الواحدي: كتاب مطبوع في أربعة مجلدات، حيث يتضمن تفسيراً لآيات كتاب الله تعالى بطرق متنوعة منها: تفسير القرآن بالقرآن، تفسير القرآن بالحديث النبوي، تفسير القرآن بأقوال الصحابة، الكلام على أسباب النزول، التعرض لبعض المسائل الفقهية وقليلاً لبعض المسائل النحوية، مع ذكر في مطلع كل سورة ما ورد فيها من أحاديث من فضلها.

32- تفسير البكري لأبي الحسن محمد البكري: كتاب مطبوع في ثلاثة مجلدات، يدخل هذا الكتاب ضمن عالم التراث العربي والإسلامي، الخاص بعلم التفسير لكتاب الله العزيز.

33- عروس الأفراح في شرح تلخيص المفتاح للبهاء السبكي: كتاب مطبوع في مجلدين، ويدخل هذا المؤلف ضمن التراث البلاغي، مقسم إلى ثلاثة علوم: علم المعاني، علم البيان، علم البديع.

34- لسان العرب لابن منظور: لسان العرب هو من أشمل معاجم اللغة العربية وأكبرها، جمع ابن منظور مادته من خمسة مصادر هي: تهذيب اللغة لأبي منصور الأزهري، المحكم والمحيط الأعظم في اللغة لابن سيده، تاج اللغة وصحاح العربية للجوهري، حواشي ابن بري على صحاح الجوهري. وبالجملة فهو كتاب لغة، ونحو، وصرف، وفقه، وأدب، وشرح للحديث الشريف، وتفسير للقرآن الكريم.

35- نهاية الأمل في شرح الجمل لابن مرزوق الحفيد: مخطوط لم أعثر عليه.

36- القاموس المحيط لمحمد الفيروزآبادي: معجم لغوي، 1498 ص، يقول محققه محمد نعيم العرقسوسي: " من أهم خصائصه ومزاياه: غزارة مواده وسعة استنقصائه، حسن اختصاره وتام إيجازه، طريقتة الفدة ومنهجه المحكم في ضبط الألفاظ، إيراده أسماء الأعلام والبلدان والبقاع، عنايته بذكر أسماء الأشجار والنبات والعقاقير الطبية مع توضيح فائدتها ."

37- أثير الدين الأبهري، ايساغوجي في المنطق، مخطوط، جامعة الملك سعود،

1030، 5 ورقات، نسخة حسنة، خطها نسخ معتاد، سهل القراءة.

المبحث الرابع: منهج التحقيق

اعتمدت النسخة (أ) نسخةً أما في التحقيق، وأما النسخ (ب) و(ج) و(د) فقد كانت للاستثناس وإثبات المختلف بينها وبين النسخة الأم.

أما المنهج المتبع في تحقيق هذا المخطوط فقد كان على الشكل التالي:

- عمدت إلى كتابة النص وفقا لقواعد الإملاء الحديثة، كما هو الشأن بالنسبة للتخفيف

من دون ذكر الهمزة مثلا كقوله " كايين " ويقصد بها "كائن " وهكذا في غير ما موضع.

- قسمت النص إلى فقرات حسب وحدة الموضوع.

- العناوين الموضوعية بين حاضنتين من وضع المحقق وما سواها من صنع المؤلف أو

الناسخ.

- قمت بعزو الآيات القرآنية إلى سور القرآن الكريم وإلى أرقامها، ووضعها بين قوسين

مزهرين وضبطها بالشكل.

- عزوت الأحاديث الشريفة اعتمادا على ما ورد في الصحيحين، وإن لم أجد ففي كتب

السنة الأخرى التي روت الحديث وخرجته، مع بيان ذكر رقم الحديث وبابه والجزء

والصفحة . وجعلت تلك الأحاديث بين قوسين مكررين « » وضبط مشكله بالشكل، وميزتها

عن النص بلون غامق.

- قمت بتوثيق النقول والنصوص الواردة في الكتاب ما أمكن بالرجوع إلى المصادر التي

ذكرتها، أو من خلال الكتب التي ألفت في عصر المؤلف أو في فن النص المحقق، وجعلت

تلك النقول بين مزدوجين " " .

- عبارات الترحم والتواضع حصرتها بين شرطتين - -

- على اعتبار أن المؤلف يحيل على كلامه في الهامش في بعض المواضع، مختتما

ذلك بعبارة " صح " فإنني قمت بإرجاع تلك الإحالات إلى داخل النص، لأنها ليست شرحا

أو إفادة فهي من أصل النص.

- ترجمت للأعلام الواردة في الكتاب، مشيرا إلى مصادر الترجمة، بغض النظر عن

الأعلام المشهورة.

- قمت بشرح المفردات اللغوية التي بدت لي غير واضحة، أو أنها تتسم بالغموض

واللبس، بالاعتماد على معاجم اللغة، وحددت المصطلحات المتعلقة بفن النص المحقق حتى

يستطيع القارئ غير المتخصص أن يأخذ فكرة ولو موجزة عن المنطق بالعودة إلى المعاجم والموسوعات والقواميس والكتب المتخصصة في المنطق، وعرفت بالأماكن بالرجوع إلى المعاجم والموسوعات والأطالس.

- نسبت الأبيات الشعرية إلى قائلها من دواوينهم، وإن لم أجد رجعت إلى المصادر المهمة بالشعر، مع ضبطها بالشكل وتحديد بحر البيت، إضافة إلى ذكر ترجمة موجزة لأولئك الشعراء للتعريف بهم.

- هذا وقد أشرت بخط مائل، كرمز في بداية كل صفحة، حتى يسهل على القارئ الرجوع إلى النص الأصل في المخطوط، ويرى مدى المطابقة لما في المطبوع، وذلك على الشكل التالي: مثلا / أ ق 1 أ، / أ ق 1 ب / ومعنى الرمز (أ): الأصل أو رمز النسخة الأم، (ق 1): معناه الورقة الأولى في المخطوط، (الحرف أ): معناه وجه الورقة، (الحرف ب) ومعناه ظهر الورقة .

- أرفقت نماذج من أول وآخر النسخ الخطية المعتمدة في التحقيق.

- كما أنني وضعت جملة من الفهارس في نهاية هذا البحث، عساها تسهل على القارئ ما يبغى الوصول إليه بأيسر السبل، تمثلت في الآتي:

1- فهرس الآيات القرآنية.

2- فهرس الأحاديث الشريفة.

3- فهرس المصطلحات الفلسفية الواردة في البحث.

4- فهرس الأبيات الشعرية.

5- فهرس الأعلام.

6- فهرس الأماكن.

7- فهرس المصادر والمراجع.

8- فهرس الموضوعات.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَبِهِ نَسْتَعِينُ
 وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ **قوله** الشيخ الأمام العلامة
 المحقق المتفاني العلامة شيخ الإسلام أبو المعالي سيدي الحسن بن مسعود اليوسفي رحمه الله عليه
 وأعاد علينا من بركاته بمنه وكرمه **الحمد لله** الناقله بالرؤية اثره الظاهر السابق لكل كابر
 من البرية قدر الباهر والفضيلة والسلام الأجلان على صفته وحبيته ودسوله الرحمة المهديات
 وعلى المصلحة وحجبه الشاؤنا لاجز الحداث **أما بعد** هذه نفايش الدرر في حواشي
 المختصر حفته بقول الله للشرح تزيلا ولد تايو بكتة نبينا وتكيدا ورزما ذكرت اشياء بيضة
 المسالك لا تتقار بالمسدي شي الى ذلك وما اجترت عليه مع نرازة البصاعة وغاية جهلي
 بهذه الصنعة الا يكون لي ذخرا عندما يتعسر الأطلاع وتبصر لمن هو مستحق تصير الباع والرفق
 من طاب معتقده وكره شماله وان بسطت للقول بينه وان قبضت شماله ان يتامله بغير الرضا
 فيتم ويصلحنا هو مستقصه او غايه يقول كفي المرئيا ان تعد معانيه ومن الله تعالى
 ارضي في انصافه التوفيق واذا فاة خلاوة التحقيق ولتقدم لك شيئا من تعريف بالمص
 رحمه الله تعالى فنقول هو الامام ابو عبد الله محمد بن الولي الصالح ابو يعقوب يوسف بن عمر
 ابن شيبان التميمي نسبة الي بني سوس القبيلة المروقة بالمغرب كان رحمه الله اماما عالما
 عاملا في السنة ومما ظهر الله بهما الدين واسئل صولة وتبحر في العلوم كلها وبلغ من الورع
 والزهد الغاية القصوى وتخرج بمشايخ جليلة منهم ابو عبد الله محمد بن الحسن بن علي
 ابن محمد القلصادي وابو الحاج يوسف بن احمد الحسي وابو عبد الله بن الحباك ومنهم الامام
 ابو زيد عبد الرحمن بن محمد النعماني وغيرهم واخذ علم الحقيقة عن شيخه الاسلام الولي الرضائي
 ابو اسحاق ابراهيم بن محمد السازي الف تلميذه ابو عبدالله محمد بن عمر الملاكي مجلدا في مناقبه وذكر
 اشياحه وما ظهر من كراماته رضي الله عنه في حياته وبعد مماته وقال توفي رضي الله تعالى عنه
 يوم الاحد بعد العصر الثامن عشر من جمادى الاخرة عام خمسة وتسعين وثمانماية وقبره اليوم
 مشهور بزوار رحمه الله تعالى ونقفاه وبما مثاله **قوله** هذا نقيد اشار به الى موجود
 في هذه ان كان قدم الخطبة على التاليف والي موجود خارجا كان اخرها واواد بالالتقييد
 المقيد **قوله** وذلك لزيادة الخ يزيد بها اقتسام الجز غير التام والاختلافات كاشير اليه
 في المقيد هذا **قوله** الضرورية اي العلوم المنطوية معرفتها تكليفا من الشارح
 من اصول الدين وفروعه ولا يعنى بها ما يقال لنظري وبته ذلك على ان هذا العلم هو اللة ووصلة
 الي غير من العلوم لانه هو المقصود بالذات ولتلك يقال انه خديم العلوم وفي كثير من النسخ
 الاخروية وعوضاه **قوله** والمز هو الوالكير والنتيه والتحرير يقال رضي كشي وبما الاشهر
 ويقال رضي كشي بليلا **قوله** واتسامة اي من قديم وحادث ومطلق ومقيد في الديات
 ومواضع **قوله** وسبب ابتداءه يعني انه من القاسم بالقران لا ابتداءه به وصفا والمصحف
 وبالتي هي على الله عليه وسلم في اول خطبه وبالمعجزة رضوان الله عليهم في اويل خطبهم ورسائلهم
 والاشكال لتسفي قوله صلى الله عليه وسلم فيما اخرج في الامية كل امرؤ مال لا يتدافيه بالهدفة
 هو اخدم واقطع او تبر او برص الروايات من الترشيح في الابتداء بالهدفتقول هذا الكتاب
 او نسوية


- صورة الصفحة الأولى من النسخة (أ) -

أي عدم التوليد في الأصل اعني للتدكري لعلته لا توجد في الفرع الذي هو ابتد التولد
وهو كونه محاصلا بغير قدرة العبد واختياره حتى لو كان التدكري يقصد العبد لكان مولدا
فيصير الحاصل لهذا قاسم مركب وهو ان يكون كل الأصل متفعا عليه بغير استدلال الخضم
ولكن يعلم عند كل منهما بعبارة اخرى والخضم يبين منع وجود الجامع بين الأصل والفرع
أذا ابتد النظر لا يشاركه تدكري في عدم المقدور يتدوير بين منع وجود الكل في الأصل إلا ان سلم
ان التدكري لا يولد العلم عند كونه بقدرة العبد وأما ذلك عند كونه سماحاً للذهن من غير قصد
العبد فإنه يكون فعل الله تعالى فلو قلنا يتولد عنه العلم لكان أيضا فعل الله تعالى فلا يصح
تطبيق العبدية قال وفيها ما تقول ما يشعر بان علة عدم التوليد في التدكري هو
لزوم اجتماع الموجبتين على اثر واحد لا نه قال التدكري عبارة عن وجود علمي واحد مما العلم
بالمقدمات التي سبقت والآخر العلم بأنه كان قدامي بتلك العلوم ثم ليس أحدا لعل من
أولى بالتوليد من الآخر فليزوم ان يكون كل منهما مولدا للعلم بالنتيجة وهو محتمل ويجوز ان
تكون العلة هي لزوم حصول الأصل إذ التدكري انما يكون بعد النظر وقد حصل به العلم
وعلى هذا لا يكون التدكري مفيد للعلم أصلا انتهى ولا يخفى عليه ان هذا كله غير محتاج اليه
بعد تأمر من بطلان التأثير لغير القدرة الإلهية مباحث وقوله أو منه صلب الفلاسفة
وأي الحسبي المعزى لانه بالأخبار والتعليل بمعنى ان حضارة المقدمتين في الذهن
والعلم بهما علة في حصول النتيجة وذلك لان النظر عندهم يفيد لذهن لفيضان
العلم عليه من عند واهل التصور الذي هو عندهم العقل الفعال المنتشر بصور الكائنات
المتضمن على قوسنا بقدر الاستعداد عند انصافها به ويرعوننا بعد من الله ان اللوح المحفوظ
كما كتبنا بلهين في لساننا الشريع عبارة ان عنه ورد عليهم بان النظر يضاد العلم لا يجامع
والعلة يجب ان تجامع المعلول وجودا وعدما اذ من حكمها الاطراد والانعكاس واجيب
بان النظر هو حصار المقدمتين وترتيبهما ترتيبا منتجا والعلم بعدتهما فاذا حصل
العلم بذلك كان علة حصول العلم الثاني وعليه هذا يكون جوابا مستصلا لا وهامهم وكاسما
لشوكتهم لا ابطال العلة والطبيعة وغيرهما من تخيلاتهم الباطلة واقامة البراهين
القاطعة على نفاد المولى جل وعز جميع التأثير اختيارا وذلك مقرر في كتاب
علم الكلام عند ائمة الحق والتحقيق وبالله تعالى التوفيق هذا آخر
ما اردنا جمعه من هذا التقييم والله الجود على ما اهل من الرشد وامتن به منا لتايبين


والصلاة والسلام للامان الزاكيات الطيبان على رسوله المصطفى
الطاهر الامين ثم على جميع اخوانه من النبیین والمرسلين ثم على اله
وصحبه لطيبينها لافضلين واخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين
وكان بالفرع من كتابها ينوم الحق الميار لك
تامن عشر شهر جمادى الثاني سنة
من الهجرة النبوية على صاحبها افضل
الصلاة والسلام وحمد
رب العالمين
امين



- صورة الصفحة الأخيرة من النسخة (أ) -



- صورة الورقة الأخيرة من النسخة (ب) -



- صورة الصفحة الأولى من النسخة (ج) -

بالنتيجة وهو محال ويؤيد ان تكون العلة هي التي وهما من الجاهل اذا لم يكن
 لما يكون بغير الشيء وفيه حصول العلم وما هو الا يكون التوابع بغير العلم
 اصلا و قد يجي عليه ان سوا كلمة غير محتاج اليه بغير ما قبل من خطاني
 الشايع نفس الغررة اللا شبع مناشئة وتولية او من حيث البعاشية واج
 الحسن المعقولة انه بما لا يما والاعلم بعين ان اجزاء المتضمن في
 الاثن والعلم بصرفه ما عند حصول النتيجة وذلك لان الشيء غير
 بغير الاثن ليعضائي العلم عليه من عنده والبا الصور التي موعود
 العفن المعان المستفهم لصور الكائنات البقية في فهو شفا بغير
 اذا استعمل او عنده اتصاله به وهو عن ان يعرفه انما العوم المحبوبة
 والكتابة المبيح في لسان الخشع مع عبارتان ههنا ورد عليهما في الذي
 يضا العلم لا يما بعد والعلية يجب ان تمام المعلوم وجوده او هو اذن
 ام كما الاضداد وان دعكس واجيب بان الشيء سواء اجزاء المضمون
 وتوحيه في تبيها مغاير العلم تصرفه ما اذا حصل العلم بذلك
 شأن علة حصول العلم الثاني ومع من لا يكون هو اما محضنا صلا
 لا ولما ومع وعادها الشوق في ابطال العلة والطبيعة وغيرهما
 من تخيلنا تتم الباطنة و فامعة البين ليس الفاضلة على انفراد المولي
 جهل و على جميع المتضمنات في ذلك مقرر في علم الخلاء عن ايت
 الحق والتحقيق وبالذات تعال التوحيه مستقر وان ما اردنا جملة
 من من التوحيه وندم المخرج ما التبع من الاشع وافق به من الفاضل والها
 والسطح التامان ان كيانا اهي بان على رسول الله المصطفى الطاهر الامين
 على جميع النبيين والى سلفهم على انه وعبد الطيبين في دعوانا
 المحول رب العالمين المستقر الكتاب الجوانم وحسن عونه
 « وتوحيه على ما تبيح البقية لرب المني بدينه »
 « الى ابي عبد مولا وان يجهل المنة ما »
 « الفهم به محرابه المولى المولى »
 « فتم وضع له ولو اتيه واختار »
 « نسخة ١١٨٤ »

- صورة الصفحة الأخيرة من النسخة (ج) -



- صورة الصفحة الأولى من النسخة (د) -

يق

يأ:

[مقدمة]¹/

أق1أ

بسم الله الرحمن الرحيم، وبه نستعين². [ربنا يسر ولا تعسر، ربنا تمم وأعن بالخير]³،
 وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.
 قال الشيخ [الفقيه]⁴ الإمام⁵ [العالم]⁶ العلامة [الحبر الفهامة وحيد دهره، وفريد عصره]⁷
 ، [الهمام]⁸ المحقق⁹، [الرئيس، فارس الإملاء والتدريس]¹⁰ النَّظَّارُ¹¹ العمدة، شيخ الإسلام،
 أبو المعالي، سيدي الحسن ابن مسعود اليوسي، أبقى الله علومه، وأعاد علينا من
 بركاته، بمنه وكرمه¹²: الحمد لله، الناطق له بالربوبية، أثره الظاهر، السابق بكل كائن من
 البرية، قدره الباهر، والصلاة والسلام الأكملان، على صفيه، وحببيه ورسوله، الرحمة
 المهداة. وعلى آله الخيرة¹³ وصحبه السادات، الأنجم الهداة.
 أما بعد؛ فهذه نفائس الدرر في حواشي المختصر، جعلته بعون الله، للشرح تذييلًا¹⁴،
 ولدقائق نكته تبيانًا وتكميلًا، وربما ذكرت أشياء بيّنة المسالك، لافتقار المبتدئ مثلي إلى

1- من وضعنا.

2- وبه نستعين: ساقطة من (ب) و(ج).

3- ربنا يسر ولا تعسر، ربنا تمم وأعن بالخير: أثبتتها من (ب) وساقطة من (ج).

4- أثبتتها من (ب) و(د).

5- الإمام: ساقطة من (ج).

6- أثبتتها من (ب) و(ج) و(د).

7- أثبتتها من (ب).

8- أثبتتها من (ج) و(د).

9- المحقق: ساقطة من (ب).

10- أثبتتها من (ج) و(د).

11- النَّصِيرُ وَالنُّضَارُ وَالْأَنْضَرُ: اسم الذهب والفضة، وقد غلب على الذهب، وهو النضر. يُنظر: لسان
العرب لابن منظور، (213/5).

12- من أبقى الله علومه إلى كرمه: في (ب) نفعنا الله به، وفي (ج) و(د) رضي الله عنه.

13- الخيرة: ساقطة من (ب) و(ج) و(د).

14- التذييل: هو تعقيب جملة بجملة مشتملة على معناها للتوكيد. يُنظر: معجم التعريفات للجرجاني،
ص50.

ذلك، وما اجتزأت عليه، مع غزارة البضاعة، وغاية جهلي بهذه الصناعة¹، إلا ليكون لي ذخرا عندما يتعسر الإطلاع، وتبصرة لمن هو مثلي، قصير الباع، والمرغوب ممن طاب معتقده، وكرمت شمائله²، وانبسبت للقبول يمينه، وانقبضت شماله، أن يتأمله بعين الرضا، فيتم أو يصلح ما هو مستقصه أو عائبه، ثم يقول: " كَفَى الْمَرْءَ نُبْلًا أَنْ تُعَدَّ مَعَايِبُهُ " ³ ومن الله أرغب في إفاضة التوفيق، وإذاقة حلاوة التحقيق.

[التعريف بالسنوسي]⁴:

ولنقدم لك شيئا من التعريف بالمصنف - رحمه الله تعالى - . فنقول: " هو الإمام أبو عبد الله محمد بن الولي الصالح أبي يعقوب، يوسف بن عمرو، بن شعيب السنوسي، نسبة إلى بني سنوس، القبيلة المعروفة بالمغرب⁵. كان - رحمه الله - إماما، عالما، عاملا⁶، من من أئمة السنة، وممن اظهر الله به الدين، وأسس أصوله، وتبحر في العلوم كلها، وبلغ من الورع والزهد، الغاية القصوى، وتخرج بمشايع جلة، منهم أبو عبد الله محمد بن العباس، وأبو الحسن علي بن محمد القلصادي، وأبو الحجاج يوسف بن أحمد الحسني، وأبو عبد الله ابن الحباك، ومنهم الإمام أبو زيد عبد الرحمن بن محمد الثعالبي، وغيرهم. وأخذ علم الحقيقة، عن شيخ الإسلام الولي الرياني، أبي إسحاق إبراهيم بن محمد التازي.

ألف تلميذه أبو عبد الله محمد بن عمر الملاي مجلدا في مناقبه، وذكر أشياخه، وما ظهر من كراماته - ﷺ - في حياته، وبعد مماته، وقال: توفي - ﷺ - يوم الأحد بعد

¹ - الصناعة: مَلَكَة نفسانية يصدر عنها الأفعال الاختيارية من غير رويّة، وقيل: العلم المتعلق بكيفية العمل. يُنظر: معجم التعريفات للجرجاني، ص115؛ جميل صليبا، المعجم الفلسفي: بالألفاظ العربية والفرنسية والانجليزية واللاتينية، لبنان: دار الكتاب اللبناني، 1982، (734/1).

² - في (ب): طابت سريرته وكرمت شمائله.

³ - يُنظر: الحسن اليوسي، زهر الأكم في الأمثال والحكم، تحقيق محمد حجي، محمد الأخضر، المغرب، المغرب، دار الثقافة، 1981، (301/1).

⁴ - من وضعنا.

⁵ - بالمغرب: ساقطة من (ب).

⁶ - عاملا: ساقطة من (ب).

العصر، الثامن عشر من جمادى الآخرة، عام خمسة وتسعين وثمانمائة، وقبره اليوم مشهور، يزار - رحمه الله تعالى -، ونفعنا به وبأمثاله.

[مدخل]¹

قوله: " فهذا تقييد "² أشار به إلى موجود في ذهنه، إن كان قدم الخطبة على التأليف، وإلى موجود خارجا، إن كان آخرها واردا بالتقييد المقيد. قوله: " دون الزيادة "³ الخ. يريد بها أقسام الجزء غير التام، والإختلاطات كما يشير إليه في المتن بعد هذا.

قوله: " الضرورية "⁴؛ أي العلوم المضطر إلى معرفتها، تكليفا من الشارع، من أصول أصول الدين، وفروعه، ولا يعني بها ما يقابل النظري، ونبه بذلك، على أن هذا العلم هو آلة ووصلة إلى غيره من العلوم، لا أنه هو المقصود بالذات ولذلك يقال أنه: " خديم للعلوم " وفي كثير من النسخ الأخروية، وهو ظاهر. قوله: " والزهو "؛ أي الكبر والتيه والفخر. يقال: " زهي " كعني وهو الأشهر. ويقال: زهي كدعي قليلا⁵.

قوله: " وأقسامه "⁶ أي؛ من قديم وحادث، ومطلق⁷ ومقيد⁸، بنفي أو إثبات، وهو واضح.

قوله: " وسبب الابتداء به "⁹ يعني؛ أنه من التأسى بالقرآن، لابتدائه به، وضعا في المصحف، وبالنبي ﷺ، في أول خطبة، وبالصحابه رضوان الله عليهم، في أوائل خطبهم،

¹ - من وضعنا.

² - يُنظر: محمد بن يوسف السنوسي، المصدر السابق، ق 1 و.

³ - المصدر نفسه، الصفحة نفسها.

⁴ - المصدر نفسه، الصفحة نفسها.

⁵ - زها: الرَّهْوُ: الكِبْرُ والتَّيُّهُ والفَخْرُ والعِظَمَةُ. ورجل مَزْهُوٌ بنفسه أي: مُعْجَبٌ. وبفُلانٍ زَهْوٌ أي: كِبَرٌ؛ ولا ولا يقال: زها. وزُهَيٌّ فُلانٌ فهو مَزْهُوٌ إذا أُعْجِبَ بنفسه وتكَبَّرَ. يُنظر: لسان العرب لابن منظور، (360/14).

⁶ - يُنظر: محمد بن يوسف السنوسي، المصدر السابق، ق 1 و.

⁷ - المطلق: هو اللفظ الدال على معنى واحد لا يتوقف ادراكه على غيره، كالإنسان، فهو حد مطلق. يُنظر: معجم التعريفات للجرجاني، ص 183؛ المعجم الفلسفي لجميل صليبا، (388/2).

⁸ - المقيد: ما قُيِّدَ لبعض صفاته. يُنظر: معجم التعريفات للجرجاني، ص 190.

⁹ - يُنظر: محمد بن يوسف السنوسي، المصدر السابق، ق 1 و.

ورسائلهم، والامتنال لمقتضي قوله ﷺ، فيما أخرجه الأئمة: «كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبْتَدَأُ فِيهِ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ فَهُوَ أَجْزَمُ أَوْ أَقْطَعُ أَوْ أَبْتَرُ أَوْ أَبْرَصُ»¹. الروايات من الترغيب في الابتداء بالحمد. فنقول: " هذا الكتاب/ من الأمور التي لها بال "، و" كل ما كان كذلك، يطلب فيه ابتداء بالحمد لله "؛ " فهذا الكتاب يطلب فيه الابتداء بالحمد لله ". وبيان الصغرى²؛ المشاهدة، وبيان الكبرى³؛ الحديث، وهذا كله أمر واضح. غير أنه يقال: " أثر التصدير بالجملة الاسمية تأسياً بالقرآنية، ولدالاتها على الثبوت دون الفعلية، وما يراد من أنها لا تدل على تولي المتكلم، الحمد بنفسه، يجاب عنه بأنها إنشائية، وهو الصحيح. فتدل عليه ويمكن علي، بعد إدراج هذا كله، فيما أشار المصنف إلى وضوحه، وفي تصديره الكتاب بالعقل، المشعر بأن مقصوده المعقول، براعة⁴ الاستهلال⁵؛ وهي أن يذكر المتكلم في أول كلامه، ما يشعر بمقصوده.

¹ - أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب النكاح، باب خطبة النكاح، حديث رقم 1894 ص 330، وقد ضعفه الألباني في ضعيف سنن ابن ماجة ص 146 وقال ابن باز في مجموع الفتاوى، والحديث معناه مقبول ومعمول به وقد افتتح الله تعالى كتابه بالبسملة وافتتح سليمان كتابه إلى ملكة سبأ بالبسملة وكان النبي ﷺ يفتتح خطبته بحمد الله والثناء عليه، وذهب أكثر الفقهاء إلى مشروعية البسملة واستحبابها عند الأمور المهمة.

² - الصغرى: في القياس الحملية هي المقدمة التي يظهر فيها الحد الأصغر. والحد الأصغر في القياس الحملية هو الحد الذي يكون موضوعاً في النتيجة. ينظر: المعجم الفلسفي لجميل صليبا، (727/1).

³ - الكبرى: في القياس الحملية هي المقدمة التي يظهر فيها الحد الأكبر، وفي القياس الشرطي أو الاستثنائي هي التي تتضمن الشرط. والحد الأكبر هو الذي يكون محمولاً في النتيجة. ينظر: المعجم الفلسفي لجميل صليبا، (224/2).

⁴ - برع يبرع بروعاً وبراعة وبرع، فهو بارع: تم في كل فضيلة وجمال وفاق أصحابه في العلم وغيره، وقد توصف به المرأة. والبارع: الذي فاق أصحابه في السؤدد. ينظر: لسان العرب لابن منظور، (8/8).

⁵ - الاستهلال: رفع الصوت، وأصله شدة انصباب السحاب، أو تألق البرق، ومنه الهلال؛ لرفع الأصوات عند رؤيته، أو لتأليله، والمستفتح للكلام يرفع صوته. واستهل الصبي بالبكاء: رفع صوته وصاح عند الولادة. ينظر: لسان العرب لابن منظور، (710-701/11).

قوله: " ومراده بالبيان ¹ إلى آخره. العلوم هي السبب في البيان، فأطلاق البيان على العلوم حينئذ، من إطلاق المسبب على السبب مجازا مرسلا، ولذا قال: " لأن العلوم بها بانته المعلومات، وانكشفت للعقل ". فإن قُلتَ: " هذا الكلام يقتضي أن العقل، متوقف في إدراك العلوم ² وانكشافها له، على العلوم الضرورية والنظرية. وربما يستشكل مع ما سيأتي في تعريف العقل من أنه؛ " نور روحاني، به تدرك النفس العلوم الضرورية والنظرية، فيقال: " يؤدي إلى توقف كل واحد منهما على الآخر.

قُلتُ: " لا دور لاختلاف جهة التوقف، إذ لا مانع من توقف النفس، على العقل في استحصال العلوم، ثم توقفه هو أيضا، في انكشاف المعلومات له عليها بعد حصولها، وغايتها أن تكون له بعد تحصيله إياها؛ شبه الآلات للصانع، يصنعها ثم يستحصل بها أشياء، لم يكن ليستطيعها لولا هي.

قوله: " ولا يخلق له شيئا من العلوم ³ الخ؛ أي نظرا إلى كون العقل، هو سبب عادي في العلوم، ولا يلزم من وجود السبب وجود المسبب، إذا توقف على أمور أخرى، وهذا كله

¹ - يُنظر: محمد بن يوسف السنوسي، المصدر السابق، ق 1 ظ.

² - الصواب ما جاء في (ب) و(ج) و(د): الأمور.

³ - يُنظر: محمد بن يوسف السنوسي، المصدر السابق، ق 1 ظ.

إذا قلنا: " أن العقل ليس هو نفس بعض العلوم الضرورية، خلاف مذهب¹ إمام الحرمين² الآتي³.

[تعريف السفسطائية]⁴:

والسفسطائية: نسبة إلى سفسطا، ومعناه؛ الحكمة المموهة بلغتهم. مأخوذ من سوف: وهو الحكمة، واسطا: وهو التلبيس. كذا نقله سعد الدين التفتزاني، ومنه السفسطة⁵، وسيأتي آخر الكتاب إن شاء الله تعالى تبيينها. وذكر الياقروني أنهم أربع طوائف: الأولى؛ غلاتهم وهم القائلون: نعلم أن لا علم، فجمعوا بين النقيضين. والثانية: العنديّة وهم القائلون: بأن العلوم تابعة للاعتقادات. والثالثة: اللأدرية وهم القائلون: بأننا لا ندري شيئاً. والرابعة: العناديّة وهم المسلمون⁶ للحسيات والأوليات، المنكرون للنظريات. وهي مذاهب واضحة

¹ - المذهب في اصطلاح الفقهاء: ما ذهب إليه إمام من الأئمة واستقر عليه، من أحكام الشرع الاجتهادية، ويطلق عند المتأخرين من أئمة المذهب على ما به الفتوى. يُنظر: أبو عبد الله الحطاب، المرجع السابق، (34/1).

² - هو: أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد بن عبد الله بن حيوة الجويني، ولد سنة 419هـ بقرية جوين إحدى قرى نيسابور ببلاد خراسان، توفي سنة 478 هـ، من مؤلفاته: "البرهان في أصول الفقه"، "الشامل في أصول الدين"، "غياث الأمم في التياث الظلم". حول ترجمته، يُنظر: شذرات الذهب لابن العماد، (338/5-342)؛ جمال الدين بن تغري بردي الأتابكي، النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، تقديم وتعليق محمد حسين شمس الدين، لبنان: دار الكتب العلمية، 1992، (121/5)؛ سير أعلام النبلاء للذهبي، (492/1)؛ وفيات الأعيان لابن خلكان، (167/3-170).

³ - يُنظر: إمام الحرمين الجويني، كتاب الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد، تحقيق محمد يوسف موسى، علي عبد المنعم عبد الحميد، مصر، مطبعة السعادة، 1950، ص16.

⁴ - من وضعنا.

⁵ - يُنظر: السعد التفتزاني، شرح الشمسية، تحقيق جاد الله بسام صالح، الأردن: دار النور المبين للدراسات والنشر، 2011، ص 376.

⁶ - المسلمات: قضايا تسلم من الخصم وينبني عليها الكلام لدفعه سواء كانت مسلمة بين الخصمين أو بين أهل العلم. يُنظر: معجم التعريفات للجرجاني، ص179؛ المعجم الفلسفي لجميل صليبا، (372/2).

البطلان. وقال السعد الدين في شرح المقاصد¹، نقلا عن تلخيص المحصل ما معناه: " إن قوما يُكُونُ بالسوفسطائية لهم نحلة ومذهب، ويتشعبون إلى ثلاث طوائف: اللاأدرية: وهم القائلون: بأنا شاكون، وشاكون في أنا شاكون، وهلم جرا. والعنادية: وهم القائلون: ما من قضية بديهية أو نظرية إلا ولها معارضة أو مقاومة، مثلها في القبول.

والعندية: وهم القائلون: بأن مذهب كل قوم عندهم حق وعند خصومهم باطل. قال: والمحققون على أن السفسطة مشتقة من سوفاسطا، ومعناه: علم الغلط، والحكمة الموهمة. لأن سوفاسطا: اسم للعلم، ووسطا: اسم للغلط، ولا يمكن أن يكون في العالم قوم ينتحلون هذا المذهب، بل كل غالط سوفسطائي في موضع غلظه"².

وقد بان لك التخالف في تفسير مذهب العنادية، في كلام الإمامين المذكورين، لذا جلبتُهما معا. " والسُّمْنِيَّةُ: قال في "القاموس"³ كعُرْنِيَّةٍ: قومٌ بالهند، دَهْرِيُّونَ، قائلون بالتناسُخ. ومذاهبهم مبسوطات في علم الكلام، فلا حاجة/ إلى ذكرها.

أق2

[تفسير العلم والعقل]⁴:

قوله: " ولا يحتقره"⁵؛ أي لا يستصغر ذلك انخداعا، بتسهيل المولى تبارك وتعالى إياه إياه عليه، فضلا وامتنانا حتى لا يراه نعمة منه تبارك وتعالى عظيمة، بل يستعظمه من حيث أنها نعمة جليلة من الله تعالى، أنعم بها عليه مع غاية عجزه وهو لولا فضل الله تعالى لم يدرك أقل من ذلك، وليس المراد بنفي الاحتقار؛ هو أن يستعظم ذلك من حيث إدراك عقله إياه حتى يعجب بذلك ويزدهي به، ولذلك قال: " ولا ينسب ما كان نظريا " الخ.

¹- يُنظر: سعد الدين التفتازاني، شرح المقاصد، تحقيق عبد الرحمن عميرة، ط2، لبنان، عالم الكتب، 1998، (223/1).

²- يُنظر: نصير الدين الطوسي، تلخيص المحصل، ط2، لبنان، دار الأضواء، 1985، ص46.

³- يُنظر: القاموس المحيط لمحمد الفيروزآبادي، (1206/1).

⁴- من وضعنا.

⁵- يُنظر: محمد بن يوسف السنوسي، المصدر السابق، ق1 ظ.

قوله: " كما ذهب إليه إمام الحرمين ¹ الخ. يحكى أن هذا القول هو أولاً للقاضي أبي بكر الباقلاني ²، ونصره إمام الحرمين، واحتج له بطريقة جامعة، مانعة عنده فقال: " العقل موجود، إذ لو كان نفياً محضاً، لما اختصت به ذات عن ذات، وإن كان موجوداً، فإما قديم أو حادث، باطل أن يكون قديماً، إذ لا قديم غير الله تعالى، وصفات ذاته العلية ولا وجود له تعالى، ولا شيء من صفاته في المحدثات، فلا يوجب كون شيء منها عاقلاً، إذ حكم الذات لا يثبت إلا للقائم بها، وإذا كان حادثاً؛ إما جوهر ³ أو عرض، باطل أن يكون جوهرًا وإلا فليكن كل جوهر عقلاً لتمائلها، وإذا كان عرضاً فلا يكون جميع الأعراض، وإلا فليكن كل متصف بعرض عاقلاً، وإذا كان بعضها؛ فإما من جنس العلوم أو غيرها باطل أن يكون من غيرها، وإلا فليتصف بالعقل من لم يعلم شيئاً كالحجر، وإذا كان منها فباطل أن يكون كلها، وإلا لم يتصف بالعقل من فاته شيء منها، وإذا كان بعضها؛ فإما من الضرورية أو النظرية باطل، أن يكون من النظريات لتوقفها عليه، وأيضاً قد اتصف بالعقل كثير ممن لم ينظر ولم يستدل أصلاً، فتعين أنه بعض العلوم الضرورية وهو المطلوب ⁴. وفي العقل وراء هذا المذهب أقاويل أخر، منها أنه هو ما يعرف به قبح القبيح، وحسن الحسن، وهو للمعتزلة ⁵،

¹ - يُنظر: محمد بن يوسف السنوسي، المصدر السابق، ق 1 ظ.

² - الباقلاني: ساقطة من (ب) و (ج). وهو: أبو بكر محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم، المعروف بالباقلاني. ولد بالبصرة، ولم يعين أحد من المؤرخين عام ولادته. توفي - رحمه الله - سنة 403هـ. ومن مؤلفاته: "تمهيد الأوائل وتلخيص الدلائل"، "إعجاز القرآن". حول ترجمته، يُنظر: وفيات الأعيان لابن خلكان (269/4-270)؛ ابن فرحون، الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب، تح مأمون بن محي الدين الجنان، لبنان: دار الكتب العلمية، 1996، ص 363.

³ - الجوهر: ماهية إذا وجدت في الأعيان كانت لا في الموضوع، وهو منحصر في خمسة: هيولى، وصورة، وجسم، ونفس، وعقل. والجوهر ينقسم إلى: بسيط روحاني كالعقول والنفوس المجردة، وإلى بسيط جسماني كالعناصر. يُنظر: معجم التعريفات للرجاني، ص 71.

⁴ - يُنظر: إمام الحرمين الجويني، الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد، تحقيق محمد يوسف

موسى، علي عبد المنعم عبد الحميد، مصر، مطبعة السعادة، 1950، ص 15-16.

⁵ - المعتزلة: فرقة إسلامية، وقد اعتمدت على العقل في فهم العقيدة الإسلامية. ومن أبرز شخصياتها: القاضي عبد الجبار الهمداني، وأصل بن عطاء الغزال. يُنظر: مانع بن حماد الجهمي، الموسوعة الميسرة: في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة، ط 4، السعودية: دار الندوة العالمية للطباعة والنشر

بناء على أصلهم الفاسد في التحسين والتقبيح العقليين، ومنها أنه هو ما عقل به عن الله أمره ونهيه. وحكي أن الآمدي¹ رده بأنه تعريف للعقل بنفسه، وبأنه فاسد العكس، لخروج من لم تبلغه الدعوة عنه². ومنها أنه: هو العلم إذ يقال لمن علم شيئاً عقله، ولمن عقله علمه قيل: " وهو اختيار الأستاذ³ ". واعترض بأنه إن أراد جميع العلوم لم يسم عاقلاً من فاته شيء منها، وإن أراد بعضهم لم يلزم كونها إياه، لجواز تغايرهما مع تلازمهما. وفي "القاموس"⁴ الحق: " أنه نور روحاني به تدرك النفس العلوم الضرورية والنظرية ". قال: " وابتداءً وجوده عند اجْتِنَانِ الولد، ثم لا يزال ينمو إلى أن يكْمُلَ عند البلوغ ".
قوله: " سائر العلوم "⁵؛ أي باقيها.

قوله: " لأنه شرط "⁶؛ أي فيكون من إطلاق اسم الشرط على المشروط، مجاز العلاقة

الملابسة.

والتوزيع، 1420هـ، (75-64/1)؛ ابن الحاجب، مختصر منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل، دراسة وتحقيق وتعليق ندير حمادو، لبنان: دار ابن حزم، 2006، (242/1).

¹ - هو: أبو الحسن علي بن أبي علي محمد بن سالم التغلبي الآمدي، ولد بآمد (بلدة بديار بكر) عام 551هـ، وقدم بغداد وتعلّم وتفقّه على مذهب أحمد بن حنبل، وحفظ كتاب "الهداية" لأبي الخطاب، ثم صار شافعيًا. وذكر ابن خلكان أنه لما انتقل إلى الشام اشتغل بالعلوم العقلية. توفي سنة 631هـ. من مصنفاته: "الإحكام في أصول الأحكام"، "أبكار الأفكار" وغيرها. حول ترجمته، يُنظر: الأعلام للزركلي، (332/4)؛ الوافي بالوفيات للصفدي، (230-225/21)؛ هدية العارفين للبغدادي، (707/1).

² - يُنظر: علي بن محمد الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، تعليق عبد الرزاق عفيفي، السعودية، دار الصميعي، 2003، (25/1).

³ - هو: أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مهران الإسفرايني. له تصانيف جليّة، منها: "جامع الحلى في أصول الدين والرد على الملحدين". توفي سنة 418هـ. حول ترجمته، يُنظر: وفيات الأعيان لابن خلكان، (27/1)؛ الأعلام للزركلي، (61/1)؛ شذرات الذهب لابن العماد، (91-90/5).

⁴ - يُنظر: أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي، الكليات: معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، ترجمة وتحقيق عدنان الدرويش، محمد المصري، ط2، لبنان، مؤسسة الرسالة، 1998، (617/1)- (618)؛ القاموس المحيط لمحمد الفيروزآبادي، ص ص 1033-1034.

⁵ - يُنظر: محمد بن يوسف السنوسي، المصدر السابق، ق 1 ظ.

⁶ - المصدر نفسه، الصفحة نفسها.

قوله: " ويحتمل أن يكون أشار بالعقل إلى الضروري " ¹ الخ. الفرق بين هذا وبين مذهب إمام الحرمين السابق، أنه هنا؛ أراد جميع العلوم الضرورية، وهناك؛ أراد بعضها، وأن العقل هناك عين تلك الضروريات، وهنا هو غيرها أطلق عليها تجوزاً، فإن قُلت: " مالمخصص للعقل بالضروريات، ولبيان بالنظريات في هذا الاحتمال ؟ ". قُلت: " لما كانت النظريات محتاجة إلى انكشاف، لتقدم الجهل بها ناسبها البيان، لأنه يحصل بها كما مر في الوجه الأول، فأطلق عليها ، فبقيت الضرورية، وأطلق عليها العقل لملازمته إياها أبداً.

قوله: السحر عرفه ابن عرفة²؛ بأنه خارق للعادة، مطرد الارتباط بسبب خاص به³.

قوله: " للصامت والناطق هو متعلق بما اتضح قبله " ⁴. قوله: " إلى يوم الدين

بإحسان " ⁵ الخ. فإن قُلت: هذا المجرور إن/ تعلق بتتبع، استلزم أن يكون هناك من اتبع أقرب إلى يوم الدين وهو باطل، لانقطاع الإتيان بالموت، وإن تعلق بالاستقرار على أنه حال من إحسان، استلزم أيضاً أن يكون إحساناً ممتداً إلى يوم الدين، مع امتناع الحال منه عند الجمهور، وإن تعلق برضى كان فصلاً بين الموصول، وصلته في السعة واستشعر هو أيضاً بتحديد الرضا إلى يوم الدين وحينئذ لم يتعلق. قُلت: " هو متعلق بتتبع، ومن العموم، فكأنه قيل وكل فرد فرد من أفراد المتبعين إلى يوم الدين، أو متعلق بالاستقرار حالاً ممن، والإتيان بهذا المعنى، ممتد لامتداد أفراد المتبعين.

¹ - يُنظر: محمد بن يوسف السنوسي، المصدر السابق، ق 1 ظ.

² - هو: أبو عبد الله محمد بن محمد بن عرفة الوردغمي نسبة إلى وردغمة. ولد سنة 716 هـ، وتوفي سنة 803 هـ بتونس. ومن مؤلفاته: "المختصر الكبير"، "المختصر الشامل"، "الحدود". حول ترجمته، يُنظر: شمس الدين محمد السخاوي، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، بيروت: دار الجيل، 1992، (9/240-242)؛ ابن قنفذ القسنطيني، الوفيات، ط3، تحقيق عادل النويهض، لبنان: دار الآفاق الجديدة، 1983، ص 379.

³ - يُنظر: أبو عبد الله محمد الأنصاري الرصاع، شرح حدود ابن عرفة الموسوم: الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية، تحقيق محمد أبو الأجنان، الطاهر المعمري، لبنان، دار الغرب الإسلامي، 1993، ص 635.

⁴ - يُنظر: محمد بن يوسف السنوسي، المصدر السابق، ق 2 و.

⁵ - المصدر نفسه، الصفحة نفسها.

قوله: " كلمات " ¹ عبر بجمع القلة إيذاناً بقلتها، وتبشيراً بسهولة مرامها، وأشار إليها استحضاراً لها في ذهنه ."

قوله: " الحقائق المفردة " ²، أشار بالحقائق المفردة، إلى ما يعرف بالذاتيات؛ كالجنس ³ والفصل ⁴، ويتميزها عن غيرها إلى ما يعرف بالعرضيات، كالضحك والكاتب. وأورد خروج المفهومات العدميات عن التعريف، إذ لا حقائق لها عند المعتزلة، القائلين بشيئية المعدوم، وأجيب بأنه أراد الحقائق المفهومات، ليدخل العدمي.

قُلْتُ: " وهذا الجواب أيضا فيه إطلاق الخاص على العام من غير قرينة ⁵؛ وذلك لأن لأن الموجودات لها حقائق ومفهومات، فلها حدود حقيقية واسمية، والمعدومات ليس لها إلا المفهومات فقط، فليس لها إلا حدود بحسب الاسم، فالحقيقة إذا أخص من المفهوم، فلا تطلق عليه إلا بقرينة، لوجوب تجنب المجاز في التعريف دون القرينة، اللهم إلا أن يجد المصنف عونا يسوغ إطلاقها عليه ويكون قد اقتصر على المحققات كما اقتصر عليها في المعارف ⁶ كما سيأتي، إذ لا يحد بالحدود الحقيقية، إلا هي وهذا يخدم في وجه الانحصار المذكور هنا، وسيأتي في المعرف مزيد كلام إن شاء الله تعالى.

[تقسيم العلم إلى التصور والتصديق] ⁷:

¹ - يُنظر: محمد بن يوسف السنوسي، المصدر السابق، ق 2 و.

² - المصدر نفسه، الصفحة نفسها.

³ - الجنس: اسم دال على كثيرين مختلفين بأنواع. أو هو كلي مقول على كثيرين مختلفين بالحقيقة في جواب ماهو من حيث هو كذلك. يُنظر: معجم التعريفات للجرجاني، ص 70.

⁴ - الفصل: كُلِّي يحمل على الشيء في جواب أي شيء وهو في جوهره كالناطق والحساس، فالكلي جنس يشمل سائر الكليات. يُنظر: معجم التعريفات للجرجاني، ص 140.

⁵ - القرينة: في اللغة: فعيلة بمعنى المفاعلة مأخوذ من المقارنة، وفي الاصطلاح: أمر يشير إلى المطلوب. يُنظر: معجم التعريفات للجرجاني، ص 146.

⁶ - في (ب): التعريف، والصواب ما جاء في (أ) و(ج) و(د).

⁷ - من وضعنا.

قوله: " العلم بثبوت أمر " ¹ الخ؛ هذا التعريف الذي ذكره للتصديق بسيط، إذ لم يتعرف فيه للطرفين. واعلم أن العلم وهو حصول صورة الشيء في الذهن، ينقسم إلى تصور ² وتصديق ³.

أما التصور: فهو حصول صورة الشيء في العقل من غير حكم عليه [ينفي ولا إثبات؛ كإدراك أن الإنسان هو الحيوان الناطق، من غير حكم عليه] ⁴ بشيء آخر، وأما الحكم فهو إيقاع النسبة الحملية أو الاتصالية أو الانفصالية بين أمرين أو انتزاعها كقولك: " زيد كاتب أو ليس بكاتب "، فلا بد هاهنا من تصور المحكوم عليه وهو زيد، وتصور المحكوم به وهو كاتب، وتصور نسبة الكاتب إلى زيد ماهي وإيقاع تلك النسبة في الذهن وانتزاعها الذي هو الحكم سواء تلفظت بذلك أم لا فهنا أربعة أمور: التصورات الثلاثة وهي تصور المحكوم عليه، وبه، والنسبة الحكمية التي هي مورد الإيجاب والسلب، والرابع هو الإيجاب والسلب الذي هو الحكم، ويقال لمجموع هذه الأربعة؛ التصديق وهذا مذهب الإمام فهو عنده مركب من أربعة إدراكات كما قررنا أن جعل الحكم إدراكا، أو ثلاثة وحكم إن لم يكن إدراكا على ما سيأتي وقيل أن التصديق هو الحكم فقط، وما بقي من الإدراك شرط فيه وإليه ذهب الحكماء، فالتصديق عندهم بسيط، والفرق بين المذهبين ظاهر لأنه على مذهبه مركب، وعلى مذهبهم بسيط كما رأيت، ولأن الحكم هو نفس التصديق على زعمهم، وجزء التصديق عند الإمام ولأن تصور الطرفين شرط عندهم وشرط عنده، واعترض على هذا التقسيم من وجهين: أحدهما أن التصديق إن كان عبارة عن التصور مع الحكم كان قسما من التصور فلا يصح جعله قسيما له، وإن كان عبارة عن الحكم لم يصح/ جعله من أقسام العلم، لأن الحكم جعل قسيما للتصور المرادف للعلم، فالأمر الآلي كون قسم الشيء قسيما له، أو كون قسيم الشيء

أق3

¹- يُنظر: محمد بن يوسف السنوسي، المصدر السابق، ق2 و.

²- التصور: هو حصول صورة الشيء في العقل وإدراك الماهية من غير أن يحكم عليها

بنفي أو إثبات. يُنظر: معجم التعريفات للجرجاني، ص53.

³- التصديق: هو أن تتسب باختيارك الصدق إلى المخبر. يُنظر: معجم التعريفات للجرجاني، ص53.

⁴- أثبتها من (ج) و(د).

قسما منه، وكلاهما ممنوع الوجه. الثاني أنه إن أريد بالتصور مطلق الحصول الذهني، فهو بعينه العلم، فيؤدي إلى انقسام الشيء إلى نفسه وإلى غيره، وإن أريد المقيد بعدم الحكم امتنع اعتباره في التصديق إذ لو اعتبر فيه لاعتبر مع الحكم، وقد كان لا يعتبر معه الحكم هذا خلف، وأجاب القطب شارح الشمسية عن الاعتراضين؛ " بأن التصور قسمان: تصور مطلق وهو الذي لم يعتبر معه حكم ولا عدمه، وتصور ساذج وهو المقيد بعدم الحكم، والتصور المطلق مرادف للعلم، وحينئذ لا يرد الاعتراض الأول لأن التصديق قسيم للتصور الساذج، وقسم من التصور المطلق ولا يرد الاعتراض الثاني أيضا لأن التصور المعتبر في التصديق هو التصور المطلق، والتصور الذي ينقسم العلم إليه وإلى التصديق هو التصور الساذج، وحمل كلام الكاتب¹ على هذا التقسيم ليسلم من الاعتراض، ثم قال: " الحاصل أن الحضور الذهني؛ هو العلم والتصور، إما أن يعتبر شرط الحكم؛ وهو التصديق، أو يعتبر بشرط لا شيء؛ وهو التصور الساذج، أو يعتبر بلا شرط شيء²؛ وهو التصور المطلق المرادف للعلم، وهو المعتبر في التصديق، على أنه شرط أو شطر³.

على ما مر من المذهبيين، فلا إشكال. واعترضه⁴ السعد التفتازاني بوجوه كثيرة تركناها خشية السامة، واعترض أيضا ما تقدم من وجه آخر وهو أن الحكم ليس بإدراك لأنه فعل من أفعال النفس، والفعل ليس بإدراك، فإذا لم يكن التصديق الذي هو الحكم إدراكا لم يكن من العلم لأن العلم إدراك ولا شيء من التصديق إدراك، وحينئذ لا يصح تقسيم العلم إلى التصور والتصديق لامتناع انقسام الشيء إلى نفسه وإلى غيره وهو قريب مما تقدم من الاعتراض. وأجاب السعد عنه بوجهين: " أحدهما؛ أنا لا نسلم أن الحكم ليس بإدراك، إذ هو إذعان⁵ و قبول، لوقوع النسبة أو لا وقوعها وإدراك لذلك، بدليل اتصافه بالبداهة والاكتساب،

¹ - هو: علي بن عمر بن علي نجم الدين الكاتب. ولد سنة 600هـ و توفي -رحمه الله- سنة 675هـ. وترك وراءه عدة مؤلفات أبرزها: "العين في المنطق"، "الرسالة"، "جامع الدقائق". حول ترجمته، ينظر: شرح الشمسية للسعد التفتازاني، ص ص 27-28؛ الوافي بالوفيات للصفدي، (13/7).

² - لاشيء: ساقطة من (ب).

³ - ينظر: شرح الشمسية للسعد التفتازاني، ص ص 99-100.

⁴ - في (ب): ونظر فيه.

⁵ - الإذعان: عزم القلب، والعزم جزم الإرادة بعد تردد. ينظر: معجم التعريفات للجرجاني، ص 16.

وهو المسمى؛ بالتصديق عند الحكماء. قال: " ومعناه بالفارسية كرويدي، وقال؛ صرح بذلك الشيخ أبو علي¹ الثاني؛ على تسليم أن الحكم ليس بإدراك، هو أن ثاني قسمي العلم، هو التصور المقيد بالحكم، لا التصديق الذي هو المجموع المركب من التصور والحكم، فالعلم على هذا ينقسم إلى تصور فقط؛ أي إدراك مجرد لا يعتبر معه حكم أو عدمه، كتصور الإنسان مثلا، وإلى تصور معه حكم كإدراك الإنسان مع الحكم عليه بأنه حادث أولا ويقال لمجموع التصور والحكم تصديق وهو اصطلاح الإمام على ما مر، فلا ينقسم العلم حينئذ إلى التصور والتصديق، وإنما انقسم إلى تصورين، مطلق ومقيد².

وهذا التقسيم هو الذي ورد عليه الاعتراض أولا حتى عدل عنه أصحاب تلك الطريقة إلى تقسيم العلم إلى التصور الساذج والتصديق، وقد تقدم ما فيه³. واعلم أنه قد اضطربت أقوالهم في تفسير التصديق على مذهب الحكماء، فبعضهم يقول: " هو الحكم " كما ذكرنا أولا وبعضهم يقول: " هو إدراك النسبة الحكمية "، وقد علمت الفرق بينهما مما مر، وكلام المصنف على التفسير الثاني إلا أنه لم يعزه إلا أن الظاهر أن التصديق عندهم هو إدراك النسبة الحكمية⁴ كما ذكره المصنف وغيره، وليس قول من قال التصديق عندهم هو الحكم خارجا عن هذا لأن الحكم مقول بالإشتراك عندهم على المعنيين، فلعل من عبر بالحكم أراد به الإدراك المذكور، والتحقيق أن التصديق عندهم هو الحكم؛ أي إدراك أن النسبة واقعة أو ليست بواقعة/ كما عبر به المصنف، والحكم مقول بالإشتراك على معنيين: أحدهما هذا، والآخر النسبة الحكمية التي هي ثبوت شيء لشيء، أو انتقاؤه عنه، كمن شك في قدم الصانع مثلا، فإنه يتصور لنسبة القدم إليه ثبوتا أو انتقاء فقط، حتى إذا قام البرهان على قدمه، حصل له علم آخر، هو أن تلك النسبة المتصورة أولا واقعة وهي معنى التصديق، على ما مر من أن الحكم هو إدراك أولا ولا إشكال فيه.

¹- يُنظر: شرح الشمسية للسعد التفتازاني، ص 98.

²- المرجع نفسه، ص 99.

³- المرجع نفسه، ص ص 99-103.

⁴- الحكمية: ساقطة من (ج).

قوله: " ويعرف صحتها ضرورة¹ الخ. أما في التصور فلأن من شرط التعريف أن يكون معرفاً أولاً، وإلا دار أو تسلسل كما سيأتي وأما في التصديق فلأن من شرط البرهان أن تكون مقدماته كلها ضرورية، أو متناهية إلى الضرورة.

قوله: " فهو قانون² الخ في القاموس؛ القانون: " مقياس كل شيء³ ".

قيل وهو اسم سرياني ويذكر أنه اسم للمسطر بلغتهم وفي الاصطلاح؛ هو حكم كلي ينطبق على جزئياته عند تعرف أحكامها منه كقولنا: إن السالبة الكلية تنعكس كنفسها، فإنه قانون يندرج فيه نحو: " لاشيء من الإنسان بفرس "، بأن تستدل عليه من الشكل الأول جاعلاً هذه الجزئية صغرى، والقانون كبرى، فتقول: " هذه سالبة كلية "، " وكل سالبة كلية تنعكس كنفسها "، ينتج؛ هذه تنعكس كنفسها إلى: " لا شيء من الفرس إنسان ".

[مطلب: حقيقة المنطق]⁴

وأشار المصنف إلى حقيقة المنطق؛ وهي: " آلة قانونية، تعصم مراعاتها الذهن، عن الخطأ في الفكر⁵، وحقيقة الآلة؛ هي الوساطة بين الفاعل والمنفعل، في وصول أثره إليه؛ كآلة النجار وغيره، فإنها واسطة بينه وبين الخشب في وصول أثره إليه، والآلة كالجنس وحذفها المصنف تصريحاً بالمقصود واختصاراً. والقانون فصل يخرج الآلات الجزئية لأرباب الصنائع لأنها حسيات، وكل محسوس خارجاً جزئياً، والقانون أمر كلي كما مر وخرج بقوله: " تعصم مراعاتها الذهن من الخطأ " الخ، يخرج ما يعصم غير الفكر كالنحو، وغيره من علوم العربية العاصمة من الخطأ اللساني، وعبر بالمراعاة إشارة إلى أن المنطق ليس هو نفسه عاصماً بالفعل، إذ كثير ما يقع الخطأ لصاحبه عند إهمال المراعاة، وإنما هو صالح للعصمة مع المراعاة بتوفيق الله تعالى.

مطلب: تعريف الفكر⁶

¹- يُنظر: محمد بن يوسف السنوسي، المصدر السابق، ق 2 ظ.

²- المصدر نفسه، الصفحة نفسها.

³- يُنظر: القاموس المحيط لمحمد الفيروزآبادي، (1/1226).

⁴- من وضعنا.

⁵- يُنظر: محمد بن يوسف السنوسي، المصدر السابق، ق 2 ظ.

⁶- أثبتته من (ب)، ق 5 ظ.

وحقيقة الفكر؛ هو ترتيب أمور معلومة للتأدي إلى مجهول. والترتيب في اللغة: هو جعل كل شيء في محله، وأما في الاصطلاح: فهو جعل الأشياء المتعددة بحيث يطلق عليها اسم الواحد ويكون لبعضها نسبة إلى بعض بالتقديم والتأخير، والمراد بالأمور؛ أمران فأكثر، وإنما اشترط التعدد في الأمور لأن الترتيب لا يمكن إلا عند التعدد، كما رأيت في تعريفه، والمراد بالمعلومات الأشياء الحاصلة في العقل سواء كانت تصويرية أو تصديقية، فالترتيب في التصويرية كما إذا أردنا أن نتوصل إلى معرفة الإنسان، فإننا نقول: " هو الحيوان الناطق "، بترتيبه الخاص، أعني تقديم الجنس على الفصل، وفي التصديقية كما إذا أردنا أن نتوصل إلى أن الإنسان يتحرك بالإرادة، فتوسط بينهما الحيوان، وترتب النظر هكذا: " كل إنسان حيوان "، " وكل حيوان متحرك "، لنتادي به إلى " كل إنسان متحرك ". والمراد بالتادي إلى مجهول وصولاً لعقل إلى معنى تصوري أو تصديقي، وإنما اشترط في الأمور المرتبة أن تكون معلومة لاستحالة تحصيل شيء، بما ليس بحاصل بعد، واشترط في الأمور المطلوبة أن تكون مجهولة، لاستحالة تحصيل الحاصل. واعلم أن هذه الحقيقة هي رسم¹ للمنطق لا حد²، إذ هو تعريف بالعرضيات لأن كون الشيء آلة لشيء، أو غاية له خارج عنه.

واعلم أن التعريف المذكور للفكر يستلزم العلل الأربع أعني العلة/الصورية والعلة^{أق4} المادية والعلة الفاعلية والعلة الغائية، وإنما جعلوا العلل أربعة، لأن ما يتوقف عليه الشيء، إما أن يكون داخلاً في ذلك الشيء أو خارجاً عنه، فإن كان داخلاً فيه، فإما أن يجب معه ذلك الشيء بالفعل، وهي العلة الصورية كهيئة السرير، وتأليف خشبه على الترتيب المخصوص، فإنه إذا حصل ذلك التأليف كان سريراً بالفعل، وإما أن يجب معه ذلك الشيء بالقوة وهي العلة المادية، كالخشب للسرير، فإنها قبل التأليف صالحة لأن تكون سريراً وهو

¹- الرسم: نعت يجري في الأبد بما جرى في الأزل، أي في سابق علمه تعالى. يُنظر: معجم التعريفات للجرجاني، ص 96.

الرسم في المنطق: تعريف الشيء بخصائصه وأعراضه اللازمة وهو مقابل للحد. وينقسم الرسم إلى تام وناقص. يُنظر: المعجم الفلسفي لجميل صليبا، (1/ 615).

²- الحد: قول دال على ماهية الشيء، ففي اللغة: المنع، وفي الاصطلاح: قول يشتمل على ما به الإشتراك، وعلى ما به الامتياز. يُنظر: معجم التعريفات للجرجاني، ص 74.

معنى القوة، وإن كان خارجاً عنه، فإما أن يكون ما منه ذلك الشيء، وهو العلة الفاعلية، كالنجار للسري، وإما أن يكون ما لأجله الشيء وهو العلة الغائية، كالجلوس للسري. وبيان استلزام التعريف بهذه الأربع، أن الترتيب يستلزم أن يكون الفكر على هيئة مخصوصة، إذ هو المقصود بالترتيب، وهذا هو العلة الصورية. والأمور المعلومة مادة للفكر إذ فيها يقع الترتيب المخصوص، والترتيب يستلزم مرتباً وهو الفاعل، والتادي إلى المجهول، هو غاية لذلك، وهو ظاهر، فإذا عرفت هذا فلا شك أن المنطق؛ هو آلة للقوة العاقلة، في وصول أثرها إلى المطالب النظرية وهو الاكتساب. وهي قانونية لأن قواعده أحكام كلية، ولذلك عرفوه بما تقدم.

قوله: " فقد اضطر " ¹ الخ، يعني؛ أنه لما كان الفكر عند طلب المجهول، من التصور والتصديق، ليس بمصيب دائماً، بدليل مناقضة بعض العقلاء بعضاً في مقتضى أفكارهم حتى أن الإنسان الواحد يناقض نفسه في وقتين، ويستحيل صدق النقيضين، بل تارة يصيب وتارة يخطئ. وكان المنطق يعصم الذهن من الخطأ، كما علم من رسمه، تبين اضطرار كل ناظر إلى هذا العلم، ليميز به بين الصواب والخطأ، فيتبع الأول ويجتنب الثاني.

[فصل في جواز الاشتغال بالمنطق]²:

قوله: " صرح بتحريمه " ³ الخ، كأنه يشير به إلى ما حكى عن بعض المحدثين، كحجة الإسلام النووي⁴ والإمام ابن الصلاح⁵، من تحريم الاشتغال بهذا العلم¹، ويقال أن ابن الصلاح اشتغل به عشرين سنة، فلم يحصل منه على طائل فحرمه.

¹ - يُنظر: محمد بن يوسف السنوسي، المصدر السابق، ق 2 ظ.

² - من وضعنا.

³ - يُنظر: محمد بن يوسف السنوسي، المصدر السابق، ق 2 ظ.

⁴ - هو: أبو زكريا، يحيى بن الشيخ الزاهد الورع ولي الله أبي يحيى شرف بن مري بن حسن بن حسين بن محمد بن جمعة بن حزام، ولد سنة 631 هـ ب"نوى"، المشهور بالنووي، توفي - رحمه الله - سنة 676 هـ. ومن مؤلفاته: "الأمالي"، "بستان العارفين"، "دقائق المنهاج". حول ترجمته، يُنظر: النجوم الزاهرة للأتابكي، (278/7)؛ الوافي بالوفيات للصفدي، (264/4)؛ شذرات الذهب لابن العماد، (354/5).

⁵ - هو: تقي الدين، أبو عمرو عثمان ابن صلاح الدين عبد الرحمن بن عثمان بن موسى بن أبي نصر الكردي، المعروف "بابن الصلاح" ولد سنة 577 هـ في بلدة شرخان وقيل أنه ولد بشهرزور، وتوفي بمنزله

قُلْتُ: وتحريم هؤلاء له، إن كان لجهلهم به كما أشار إليه المصنف، فلا يستبعد أن يعادى الشيء من جهله، وإلا فلعلهم يريدون ما زاد على القدر المحتاج إليه من ذلك، صونا للنفوس عن الاشتغال بما لا يعني وافتا الأعمال فيما لا طائل تحته، وترك الفضول التي يشتغل بها البعض، من التمشدق بعبارات، يوهمون أن تحتها دقائق الاعتبارات، وفي مثلهم قال بعض السلف: " إن علماء الكلام زنادقة، فيحسن أن يحرم لما ذكرنا وسد للذريعة أيضا، مخافة أن يخوض البليد في تلك الأمور، فلا يستطيع إدراك حقائقها، ولا يزداد إلا تحيرا، فربما يؤديه إلى التشكك في صحة تلك القواعد، بل ربما أدى إلى التشكيك فيما بني على ذلك من قواعد أصول الدين، فيخشى على هذا أن يزلق في مهاوي شنيعة، كما زلقت الفلاسفة ونحوهم، وهذا كان أصل كفر كثير منهم، والعياذ بالله تعالى. ولا شك من كان هذا حاله، إمساكه عن الخوض في هذه العلوم، وبقاؤه في ساحل التقليد، أرجى للسلامة، ولهذا يقال: " البلاهة أدنى إلى الخلاص من فطنة سوء ".

وقد فرق قوم بين الذكي والغبي، في إباحة الاشتغال بهذا العلم، على أن كثيرا من المحدثين يكتفون بالتقليد في أصول الدين، فلا يحتاجون إلى كثير من القواعد المنطقية، لأن معظم جائطها على طريقة أهل الكلام، وإن كانت تنفع في كل علم. هذا وأما القدر الضروري من هذا العلم، فلا ينبغي أن يصد عنه إلا من لا عقل له، وقد اشتغل به الجماهير، ومن الفضلاء تدريسا وتأليفا، وحثوا كثيرا على تعليمه، لكونه لا ينفك عنه علم/ أق4ب من العلوم، ولا يستغنى عنه، وبذلك تكون العلوم طوع إليه، لمن حقق المهم من هذا العلم، كما قال المصنف². وذلك لأن كل علم تصور أو تصديق، وذلك هو نظر المنطقي، ولهذا

بدار الحديث الأشرفية بدمشق في الخامس والعشرين، وقيل السادس والعشرين من شهر ربيع الآخر سنة 643هـ. وترك وراءه عدة مؤلفات أبرزها: "الأحاديث في فضل الإسكندرية وعسقلان"؛ "الأحاديث الكلية". حول ترجمته، يُنظر: وفيات الأعيان لابن خلكان(243/3-245)؛ شذرات الذهب لابن العماد، (221/5-222)؛ كارل بروكلمان، تاريخ الأدب العربي، ط2، مصر: دار المعارف، [د ت]، (210/6).¹ يُنظر: بدر الدين الزركشي، لقطة العجلان، شرح محمد جمال الدين القاسمي، مصر: مطبعة والده عباس الأول، 1908، ص99.

² يُنظر: محمد بن يوسف السنوسي، المصدر السابق، ق2 ظ-3 و.

قال أثير الدين الأبهري¹ في أول رسالته: "أوردنا فيها ما يجب استحضاره لمن يبتدئ في شيء من العلوم"²، وقال أبو علي الماكري: "وهذا الفن؛ يعني المنطق، لا يعطيه الله بكماله إلا لمن أحب من أوليائه، لأن معرفة الله تعالى تدرك به".

وقال الغزالي: "من لا معرفة له بالمنطق، لا وثوق بعلمه". نقله الشيخ زكريا³ في شرح ايساغوجي⁴. وقال أنه سماه: "معيان العلوم"⁵.

ومما يحكى عن الغزالي في مدحه، قوله⁶: [بحر الرَّمْل]

حَكْمَةُ الْمَنْطِقِ شَيْءٌ عَجِيبٌ	***	وَإِخْتِلَافُ النَّاسِ فِيهِ أَعْجَبُ
كُلُّ عِلْمٍ فَهُوَ قَانُونٌ لِنَفْسِهِ	***	وَبِهِ يُدْرِكُ مَا يَسْتَصْعَبُ
وَلَهُ فِي نَفْسٍ مَنْ لَمْ يَدْرِهِ	***	نَفْرَةٌ تُوْجِبُ مَا لَا يُوجِبُ
وَكَذَا يَنْفَرُ مَنْ لَيْسَ لِنَفْسِهِ	***	أَدَبٌ عَمَّنْ لَدَيْهِ أَدَبٌ

وقوله: [بحر السريع]

أَرْكَبُ جَوَادَ النَّحْوِ ثُمَّ لِيَكُنَّ	***	مِنْكَ عَلَى الْمَنْطِقِ كَبَابٌ
--	-----	----------------------------------

¹ - هو: أثير الدين المفضل بن عمر بن المفضل، المنطقي، الشهير بالأبهري السمرقندي، المتوفى سنة 663هـ. من تصانيفه: "ايساغوجي في المنطق"، "تنزيل الأفكار في تعديل الأسرار في المنطق"، "مغني الطلاب" وغيرها. حول ترجمته، يُنظر: هدية العارفين للبغدادي، (469/2).

² - يُنظر: أثير الدين الأبهري، رسالة في المنطق، متن ايساغوجي، مخطوط، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، مكتبة ابن العباس [279]، ق1 و؛ أثير الدين الأبهري، مغني الطلاب: شرح متن ايساغوجي، تحقيق محمود رمضان البوطي، سوريا: دار الفكر، 2003، ص22.

³ - هو: زين الدين أبو يحيى زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري الخزرقي السُنِّيكي. ولد سنة 824 هـ، وقيل سنة 826 هـ. وتوفي سنة 926 هـ. وترك وراءه عدة مؤلفات أبرزها: "فتح الرحمن بشرح لقطه العجلان وبله الضمان للزركشي. حول ترجمته، يُنظر: البدر الطالع للشوكاني (253-252/1)؛ الضوء اللامع للسخاوي، (238-234/3).

⁴ - ايساغوجي: لفظ يوناني معناه المدخل أو المقدمة، وهو عنوان الكتاب الذي وضعه " فرفيوس" السوري، ليكون مدخلا للمقولات أو للمنطق. يُنظر: المعجم الفلسفي لجميل صليبا، (185-184/1).

⁵ - يُنظر: أبو يحيى زكريا، المطلع شرح ايساغوجي، [دب]، دار الطباعة العامرة ببولاق، 1282هـ، ص3.

⁶ - يُنظر: لقطه العجلان للزركشي، ص100.

ثُمَّ تَفَلَّسَ وَتَصَوَّفَ فَمَا *** لِلْعِلْمِ إِلَّا مِنْهُمَا بَابُ

وقوله¹ - رحمه الله -: " وله في نفس من لم يره نفرة " الخ. هو عين قول المصنف، وربما صرح بتحريمه، من لا معوقة له به.

وأما قول بعضهم في جمل الخونجي²: [بحر مجزوء الرجز]

يَا جُمَلَ الْمَنْطِقِ ³ يَا	***	حُلُو الْمَعَانِي وَالْكَلامِ
شَغَفْتَ بِالْحُسْنَى وَبَسَّالْ	***	احْسَانَ قَلْبِي الْمُسْتَهَامِ
رَامُوا كَمَالَ مَنْطِقِ	***	لِيَتَّقِنُوا عِلْمَ الْكَمَّالِ
إِنِّي لَهُمْ تَمَامُهُ	***	وَفِيهِ جُزْءٌ غَيْرُ تَمَامِ
فَإِنَّمَا هُوَ مَجْرَدُ اقْتِنَاصِ	***	وَتَمْلِيحِ بِذِكْرِ التَّمَامِ
وَعَدَمِهِ مَعَ مَا يَقْتَضِيهِ أَوَّلُ الْكَلَامِ	***	مِنَ الْمَدْحِ الْمَنَافِي آخِرِهِ

وأما قول آخر: [بحر الهزج]

دَعِ الْمَوْضُوعَ وَالْمَحْمُودَ	***	لَ وَالْإِجَابَ وَالسَّلْبَا
وَأَشْتَغَلْ بِالزَّادِ لِلنَّبَاتِ	***	قَوَى وَأَصْلِحْ يَا أَخِي الْقَلْبَا

فهو مع فساده باختلاف البحرين كلام حق، لا يعترني فيه غير أنه لا يختص لهذا العلم، بل سائر فنون العلم الظاهر هي عند المتجردين مما ينبئ بالعراء، وقد انخلع منها كثير من الفضلاء، وزهدوا فيها كما زهدوا في العرض الفاني وعدوها من البطالات، ومثل هذا يقال للنحوي: [بحر الهزج]

دَعِ الْمَجْرُورَ وَالْمَجْزُومَ وَالْإِبْدَالَ وَالْقَلْبَا * * * وَأَعِدْ زَادَكَ التَّقْوَى وَأَصْلِحْ رِيحَكَ الْقَلْبَا

¹- الغزالي.

²- هو: أبو عبد الله أفضل الدين محمد بن نامور بن عبد الملك، الخونجي، الشافعي، ولد سنة 590هـ. صنف: "الموجز في المنطق"، و"الجمل"، و"كشف الأسرار". وتوفي - رحمه الله - سنة 646هـ. حول ترجمته، يُنظر: ابن كثير، طبقات الشافعية، تحقيق عبد الحفيظ منصور، لبنان: دار المدار الإسلامي، 2004، (788/1-789)؛ الوفيات لابن قنفذ القسنطيني، ص 320.

³- في (ج): الخونجي.

والى هذا المعنى، أشار المصنف بعد هذا بقوله: " وليشتغل بعد أن أحكم آلة العقل بالعلوم الشرعية " إلى آخر كلامه¹.

قُلْتُ: ولو قيل بوجوبه كفاية ما بعد لكونه يتادي به إلى القوة، على رد الشبه، وحل الشكوك في علم الكلام الذي هو فرض كفاية، وما لا يتوصل للواجب لا به واجب لا يقال القوة المذكورة لا تتوقف على القوانين المنطقية، لوجودها بدونها في كثير من الخصوص، لأننا نقول: " المراد التوقف العادي العام، لعوام المستدلين بالمصنوعات على الصانع، وإنما التخصيص فلا ننكره ". غير أن المطلوب من المكلف، أن يشتغل به هو النظر بالآلة، لا أن يتعمى عنه، وينتظر ذلك التخصيص، على أن إيجاب النظر، المؤدي إلى المعرفة بشروطه الطافحة، بنصوص كتب علم الكلام، هو بعينه إيجاب المهم من هذا العلم لمن أنصف وسيأتيك في الحد أيضا قول بوجوبه، فيتضح ما قلناه ومما يتعلل به بعض من حرم هذا العلم، و يعتذر أن يقول أنه من علم اليهود، فإن كان يعني أن اليهود يشتغلون به، فقد

اشتغلوا بكثير من علومنا/ كالنحو وغيره، وإن كان يعني أن واضعيه ليسوا مسلمين، فليس^{أق15} شرف العلم بحسب الواضع بل بحسب الموضوع والغاية. وناهيك بغاية هي الصيانة من الخطأ، وإلا فكثير من العلوم قد وضعها النصارى والمجوس والجاهلية، كالطب والتنجيم وغيرهما، ولم تجتنب وما أجدر هؤلاء أن يقال لهم " عليكم أن تجتنبوا آلات صنائعكم الحسية، لأن أكثر² واضعيها اليهود والنصارى، وهم المشتغلون بها كثيرا، فإن لم تجتنبوها فاعلم أنما يتبعون أهواءهم، يصرح بعض الجهلة ". ناقلا عن مثله بأنه يجوز الاستجاء بكتب المنطق، استخفافا به³، ولقد نطق به بعض الطلبة يوما بمحضري، فطلبت له الدليل على وجوده تعالى، فلم يستطع، فرجع لحينه عما قال، والمراد بالقوة المذكورة، حصول آلة في الذهن يتصرف بها في العلوم بحول الله تعالى كيف شاء، ولا شك أن النظر في المعلومات، للتوصل إلى المجهول من الدين واجب، وهو إنما توصل بترتيبها على الكيفية المخصوصة، ومعرفة هذه الكيفية المخصوصة⁴، إنما تتلقى من ممارسة قواعد هذا الفن، وإن كان الجاهل

¹- يُنظر: محمد بن يوسف السنوسي، المصدر السابق، ق 3 ظ.

²- أكثر: ساقطة من (ج) و(د).

³- استخفافا به: ساقطة من (ج) و(د).

⁴- المخصوصة: ساقطة من (ب) و(ج) و(د).

به، بل العامي الفطري¹، ربما يستعمل شيئاً من ذلك. لكن أحكامه، وضبط أركانه، والمحافظة على ما تجب المحافظة عليه من ذلك، لا يستطيعه الجاهل به إلا من أوتي علم الدنيا وقليل ما هم. وإنما العلم بالتعلم، وأما القوة التي هي الملكة² العلمية في أصول الدين، فإنما تحصل من ممارسة أصول الكلام، وإن كان لهذا العلم أيضاً مشاركة في ذلك. وبالجملة مما لا يخفى على ذي مسكة، أن الفارق بين النوع الإنساني والبهيمي هو العقل، وبه كلف الشارع الإنسان دون غيره من الحيوان، إذ لولا العقول لكان أدنى ضيغماً، أدنى إلى شرف من الإنسان. ولا يكمل العقل، بل لا يكون له كبير شأن، إلا بعد أن يُشحن بقواعد هذا الفن، وبه يتطلع على غيره من العلوم العقلية، ثم على غيرها، ولهذا يسمى هذا [العلم]³: "مفتاح العلوم العقلية"، ويسمى: "ميزان المعاني"؛ كالنحو للألفاظ، والعروض للشعر.

ومن كلام الحسن بن سهل⁴ - رحمه الله تعالى -: "يا بني تعلموا النطق، فإنه فضل الإنسان على سائر البهائم، وكلما كنتم بالنطق أحذق، كنتم بالإنسانية أحق"⁵. وإن كان هذا الكلام موجهاً كما لا يخفى.

قوله: "وترك منصوب"⁶ الخ؛ في جعله معطوفاً على ما تقدم [قبله]⁷، ومناقشة ظاهرة، إذ ليس الترك هو بشيء موجود يتضمنه الكتاب، حتى يسلب فعل التضمن عليه،

¹ - الفطري: ساقطة من (ج).

² - الملكة: هي صفة راسخة في النفس، وتحقيقه أنه تحصل للنفس هيئة بسبب فعل من الأفعال، ويقال لتلك الهيئة كيفية نفسانية، وتسمى حالة ما دامت سريعة الزوال، فإذا تكررت ومارستها النفس حتى رسخت تلك الكيفية فيها وصارت بطيئة الزوال فتصير ملكة، وبالقياس إلى ذلك الفعل عادة وخلقاً. يُنظر: معجم التعريفات للجرجاني، ص 193.

³ - أثبتتها من (ب).

⁴ - هو: أبو محمد الحسن بن سهل بن عبد الله السرخسي؛ تولى وزارة المأمون بعد أخيه ذي الرياستين الفضل وحظي عنده. وكان المأمون قد ولاه جميع البلاد التي فتحها طاهر بن الحسين. مات بسرخس في ذي القعدة سنة 236هـ. حول ترجمته، يُنظر: وفيات الأعيان لابن خلكان، (120/2-123)؛ شذرات الذهب لابن العماد، (76/2)؛ النجوم الزاهرة للأتابكي، (344/2).

⁵ - يُنظر: وفيات الأعيان لابن خلكان، (121/2).

⁶ - يُنظر: محمد بن يوسف السنوسي، المصدر السابق، ق 3 ظ.

⁷ - أثبتتها من (ب) و(د).

اللهم إلا أن يقال: " أراد بالتضمن مطلق الاشتمال "، والشيء يشتمل على لوازمه، والترك من لوازمه، ولو لم يعربه المصنف، لجعل مفعولا معه، ولك أن تبحث في المعطوف عليه الذي هو المعرفة أيضا. لأن الكتاب إنما تضمن ما به المعرفة لا المعرفة نفسها، فيجعل كالأول وهذا أسهل.

قوله: " فيزلق " ¹؛ يقال: زلق يزلق، كفرح يفرح، ونصر ينصر، ومعناه زلّ.

قوله: " وينحصر المقصود " ² الخ؛ ينبغي أن تعلم أولا، أن لكل علم اسما، ورسما، وموضوعا، وغاية، وهذه الثلاثة الأخيرة، لا بد من معرفتها قبل الشروع في المقصود، لارتباط المقاصد بها. قال السعد التفتازاني: " ووجه الارتباط، أن كل علم هو مسائل كثيرة، تضبطها جهة واحدة، باعتبار هذه الجهة تعد علما واحدا، وجهة الوحدة التي له بالنظر إلى ذاته، هي كون جميع كثرته مشتركة، في كونها باحثة عن الأعراض الذاتية للموضوع، وقد يتبعها جهات أخرى من الوحدة، كالغاية أو كونه آلة لشيء أو نحوه، وتعريفه باعتباره الجهة الأولى، يكون حدا، وباعتبار ما بقي يكون رسما، ومن حق كل طالب كثرة، تضبطها جهة، أن يعرفها من تلك الجهة، حتى يأمن الأعراض عما يعنيه، وصرف الجهة إلى ما لا يعنيه، وأن يعرف غايتها ومنفعتها، ليزداد جدا أو نشاطا، ولا يكون نظره عبثا ولا ضلالا " ³.

مطلب: الفرق بين الغرض والغاية ⁴

والفرق بين/ الغرض والغاية، أن الغائية الحاصلة من شيء، هي من حيث أنها ⁵أقرب حاصلة من ذلك الشيء؛ تسمى غاية. ومن حيث أنها مطلوبة؛ تسمى غرضا.

قال في شرح المقاصد: " ثم إن كان مما يتشوقه الكل طبعا يسمى منفعة " ⁵، فهذا فرق

فرق حينئذ بين الثلاثة.

مطلب: اسم هذا العلم ⁶

¹ - المصدر نفسه، الصفحة نفسها.

² - المصدر نفسه، الصفحة نفسها.

³ - يُنظر: شرح الشمسية للسعد التفتازاني، ص ص 94-95.

⁴ - أثبتته من (أ)، ق 6.

⁵ - يُنظر: شرح المقاصد للسعد التفتازاني، (1/175).

⁶ - أثبتته من (أ)، ق 6 ظ.

فأما اسم هذا العلم، فالمنطق قيل: " وسمي بذلك؛ لأن المنطق يطلق على الإدراكات الكلية، وعلى مصدرها وهو القوة العاقلة، وعلى مبرز ذلك وهو التلفظ، وهذا العلم به تصيب الإدراكات الكلية، وبه تتقوى القوة العاقلة وتكمل، وبه تكون القدرة على إبراز تلك العلوم"¹.
قُلْتُ: " وهذا بحسب المعنى، وأما بحسب اللفظ، فالظاهر أنه اسم محل النطق بالمعنى المذكور، ولو كسر أوله، وفتح ثالثه ليكون آلة كان أيضا حسنا والله أعلم."

مطلب: تعريف علم المنطق²

وأما تعريفه، فاعلم أن هذا العلم هو علم في نفسه آلة لغيره، وبذا تعلم أن الخلاف في أنه علم أو آلة لفظي، فإن عرفته باعتبار نفسه، قُلْتُ: "هو علم يتوصل به من أمور حاصلة في الذهن إلى أمور مستحصلة فيه، والمراد بالأمور الحاصلة؛ هي الضروريات التصورية والتصديقية والمراد بالمستحصلة؛ هي النظريات منهما. " وإن شئت قلت: " هو قانون مفيد لمعرفة طرق اكتساب النظريات من الضروريات، والإحاطة بالصحيح والفاقد من الفكر الواقع فيها"³، كما عرف به الكاتب في الشمسية. وإن عرفته باعتبار أنه آلة لغيره، قُلْتُ: " ما تقدم من أنه آلة قانونية " الخ.

مطلب: موضوعه⁴

وأما موضوعه، فالمعلومات التصورية والتصديقية، وذلك لأن موضوع كل علم ما يبحث فيه عن عوارضه الذاتية؛ أي التي تلحقه لذاته، كإدراك العلوم الغريبة للإنسان، أو أمر يساويه؛ كالتعجب للإنسان، بواسطة إدراكه العلوم الغيبة أولا عم داخل فيه؛ كالحركة للإنسان، بواسطة أنه حيوان، وإنما سميت هذه الثلاثة ذاتية، لأن منشأها الذات بنفسها، أو بجزئها أو بمساويها. واحترزوا بالذاتية عن الأمور الغريبة وهي أيضا ثلاثة: ما يلحق الشيء لأمر أعم خارج عنه؛ كالحركة للناطق بواسطة أنه حيوان، أو لأمر أخص؛ كالنطق للحيوان

¹- يُنظر: أحمد بن عبد الفتاح الملوي، الشرح الصغير على السلم، مخطوط، السعودية: مكتبة جامعة الملك سعود، قسم المخطوطات، رقم 6451 ف 1309 / 19، ق 3 ظ- ق 4 و.

²- أثبتته من (أ)، ق 6 ظ.

³- يُنظر: نجم الدين الكاتب، الشمسية في القواعد المنطقية، تقديم وتحليل وتعليق وتحقيق مهدي فضل الله، لبنان، المركز الثقافي العربي، 1998، ص 204.

⁴- أثبتته من (أ)، ق 6 ظ..

بواسطة أنه إنسان، والأمر مباين كالحرارة للماء بواسطة النار، وإنما قلنا أن موضوع المنطق هو المعلومات التصويرية والتصديقية؛ لأن المنطقي يبحث فيها من حيث أنها توصل إلى مطلوب تصوري أو مطلوب تصديقي. فالأول: كبحتنا عن الجنس؛ كالحیوان، والفصل؛ كالناطق، وأنها كيف يركبان ليوصلا إلى مجهول تصوري وهو الإنسان، والثاني: كبحتنا عن قولنا: " الإنسان حيوان "، وقولنا: " الحيوان متحرك بالإرادة "، وأنها كيف يركبان ليوصلا إلى مجهول تصديقي وهو؛ " الإنسان متحرك بالإرادة "، أو من حيث أنها يتوقف عليها الموصل إلى التصور: إما توقفا قريبا؛ ككون المعلومات التصويرية جنسا، أو نوعا، أو فصلا، أو خاصة، أو بعيدا؛ ككونها كلية¹ وجزئية²، وذاتية³ وعرضية⁴، أو أبعد؛ ككونها دالة بالوضع⁵ أو غير دالة. أو من حيث أنها يتوقف عليها الموصل إلى التصديق: إما توقفا قريبا أيضا؛ ككونها قضية أو نقيض قضية، وعكس أخرى، أو بعيدا؛ ككونها موضوعا ومحمولا، وهذه الأحوال كلها عارضة، للمعلومات لذواتها. فلما بحث عنها فيها استحقت أن

¹ - القضية الكلية في المنطق: هي القضية التي تستغرق موضوعها، لأن الحكم فيها واقع على جميع أفراد الموضوع في حالة الإيجاب، ومسلوب عنها في حالة السلب. يُنظر: المعجم الفلسفي لجميل صليبا، (238/2-240).

² - القضية الجزئية في المنطق: هي القضية التي يكون الحكم فيها على بعض أفراد الموضوع، وهي إما موجبة كقولنا: بعض الناس كاتب، أو سالبة مثل قولنا: ليس بعض الناس بكاتب. يُنظر: المعجم الفلسفي لجميل صليبا، (400/1-401).

³ - الذاتي: هو المنسوب إلى الذات. ويطلق على ما يقوم الموضوع ويلزمه اضطرارا. وهو جزء من الماهية منحصر في الجنس والفصل. وكل خارج عن الماهية فهو عرضي. مثال ذلك النطق في الإنسان، فهو ذاتي له أي يخصه ويميزه. يُنظر: المعجم الفلسفي لجميل صليبا، (581/1).

⁴ - العَرَضُ: هو ضد الجوهر، لأن الجوهر هو ما يقوم بذاته ولا يفتقر إلى غيره ليقوم به. على حين أن العَرَضُ هو الذي يفتقر إلى غيره ليقوم به، فاجسم جوهر يقوم بذاته، أما اللون فهو عرض لأنه لا قيام له إلا بالجسم. يُنظر: المعجم الفلسفي لجميل صليبا، (69/2)؛ معجم التعريفات للجرجاني، ص 125.

⁵ - الوضع: في اللغة: جعل اللفظ بإزاء المعنى، وفي الاصطلاح: تخصيص شيء بشيء متى أُطلق أو أُحسَّ الشيء الأول فهم منه الشيء الثاني، والمراد بالإطلاق استعمال اللفظ وإرادة المعنى، والإحساس استعمال اللفظ أعم من أن يكون فيه إرادة المعنى أو لا. يُنظر: معجم التعريفات للجرجاني، ص 211-212.

تكون موضوع العلم، وما مثلنا من المعلومات هو الذي حصر فيه المصنف هذا التأليف، كما نبه عليه¹، وجرت العادة بأن يسمى الأول: أي ما يوصل إلى التصور؛ معرفاً وقولاً شارحاً لشرحه الماهية²، وتفسيره إياها، ويسمى الثاني؛ حجة لأن من تمسك بها حج على الخصم؛ أي غلبه. ويجب تقدم الأول على الثاني وضعاً، لتقدمه عليه طبعاً.

مطلب: التقدم الطبيعي³

والتقدم الطبيعي عندهم؛ هو كون الشيء، بحيث يحتاج إليه شيء آخر/، ولا يكون هو أق⁴ علة لآخر؛ كالواحد بالنسبة إلى الاثنين. ولا شك أن التصور ليس بعلة للتصديق وهو ظاهر، وأما كونه يحتاج إليه التصديق؛ فلأن كل ما حكم بشيء على شيء، لا بد له من أن يتصور المحكوم عليه، والمحكوم به، والنسبة الحكمية تصور، إما بوجه ما ولا يمكن الحكم بدون ذلك.

مطلب: أبواب المنطق تسعة⁴

واعلم أنهم عدّوا أبواب المنطق تسعة: الأول؛ الكليات، الثاني؛ التعريفات، الثالث؛ القضايا، الرابع؛ القياس ولواحقه، الخامس؛ البرهان، ويشتمل على أجزاء العلوم الثلاثة: الموضوعات والمبادئ والمسائل، السادس؛ الجدل، السابع؛ الخطابة، الثامن؛ المغالطة، التاسع؛ الشعر.

قال السعد: " وجعل بعضهم بحث الألفاظ باباً آخر، فكانت عشرة⁵. قال: " والمتأخرون أخذوا بالصناعات الخمس، مع عظم قدرها، وطوّلوا في العكوسات والتلازم والإقترانيات مع قلة جدواها⁶.

¹ - يُنظر: محمد بن يوسف السنوسي، المصدر السابق، ق3.

² - الماهية: تطلق - غالباً - على الأمر المتعقل مع قطع النظر عن الوجود الخارجي، والأمر المتعقل من حيث إنه مقول في جواب "ماهو" يسمى: ماهية، ومن حيث ثبوته في الخارج يسمى: حقيقة، ومن حيث إنه محلي الحوادث: جوهر. يُنظر: التعريفات للجرجاني، صص 163-164.

³ - أثبتته من (أ)، ق 6 ظ - 7 و.

⁴ - أثبتته من (أ)، ق 7 و.

⁵ - يُنظر: شرح الشمسية للسعد التفتازاني، ص 91.

⁶ - المرجع نفسه، ص 92.

ولم يذكر المصنف في هذه الأبواب، البرهان والخطابة والشعر والجدل والمغالطة، وذكر الأربعة الأخرى، غير أنه ترك لواحق القياس، وسنذكر ذلك إن شاء الله تعالى تكميلاً.
مطلب: فائدته¹

وأما فائدته: فالاحتراز عن الخطأ في الفكر، وإن شئت قلت فائدته، تحصيل الأمور النظرية من الأمور الضرورية، ومعرفة كيفية التأليفات الصحيحة والفاصلة منها.
قوله: " المقصود من هذا التأليف " الخ؛ أي ما قصد وضع التأليف له، لا أن هناك شيئاً مقصوداً وهو المحصور، وهنالك شيء آخر غير مقصود بالذات، لم يدخل في الحصر، بل التأليف كله هو المقصود والمحصور، ويحتل المعنى الآخر، على معنى أن هنالك أشياء، ربما يستغنى عنها فيما ذكر؛ كتقسيم العلم والدلالات غير الوضعية، وبعض الإستهزات، إلا أن الأول أولى بدليل قوله: " وبانقضائه ينقض التأليف "؛³ ولأن جميع ذلك من موضوع علم المنطق، ويحتاج إليه في الجملة.
تنبيهات:

مطلب: كل علم فهو إما ضروري وإما نظري⁴

الأول: كل علم فهو إما ضروري وإما نظري؛ أما الضروري: فهو الذي لا يفنقر إلى فكر ونظر، سواء افنقر إلى حدس⁵ أو تجربة أم لا، فيدخل في الضروريات، القضايا

¹ - أثبتته من (أ)، ق 7 و.

² - يُنظر: محمد بن يوسف السنوسي، المصدر السابق، ق 3 و.

³ - يُنظر: محمد بن يوسف السنوسي، المصدر السابق، ق 3 ظ.

⁴ - أثبتته من (أ)، ق 7 و.

⁵ - الحدس في اللغة: الظن، والتخمين، والتوهم في معاني الكلام والأمور، والنظر الخفي. واصطلاحاً: يقول ابن سينا: " الحدس حركة إلى إصابة الحد الأوسط إذا وضع المطلوب، أو إصابة الحد الأكبر إذا أصيب الحد الأوسط، وبالجملة سرعة الانتقال من معلوم إلى مجهول". وقال الجرجاني في تعريفاته: " الحدس هو سرعة انتقال الذهن من المبادئ إلى المطالب". يُنظر: المعجم الفلسفي لجميل صليبا، (451/1-454)؛ معجم التعريفات للجرجاني، ص 74.

الأوليات، والحدسيات¹، والمجربات، لأنهما وإن توقفتا على الحدس والتجربة، فليستا بمتوقفتين على فكر. وأما النظري: فهو الذي يتوقف على فكر ونظر. والبديهي يرادف الضروري، قيل: " وقد يطلق على ما لا يتوقف على شيء أصلا، فيكون أخص من الضروري، وهذا كله في التصورات ظاهر ". وأما التصديق، فالمراد بالضروري منه؛ هو ما لا يتوقف فيه الحكم، بعد تصور الطرفين، وإن كانا كسبيين على فكر، والنظري بخلاف ذلك²، هذا ما ذكره سعد الدين - رحمه الله - من التحقيق، وثم منهاج آخر³. وإن قلت: " كيف يدرجون الحدسية والتجربة في الضروريات⁴ ؟ "؛ لأنهم إن كانوا يعنون أنها تكون بعد انكشافها بتلك الأمور بينة، فكذلك جميع النظريات تكون بعد انكشافها البراهين بينة ضرورية. وإن كانوا يعنون أنها تكون بينة ابتداء، فليس كذلك، وحينئذ؛ مالفارق بين المتوقف

على الحدس والمتوقف على النظر والفكر، حتى يكون الأول ضروريا والثاني نظريا؟
قلت: " كأنهم يعنون أن الفرق بينهما في الاصطلاح، وأن النظري منسوب إلى النظر الاصطلاحي، ولا يصدق على التجربة والحدس، ونحوهما كما عرفت من تفسيره، وحينئذ؛ يجب أن يعنوا بالنظر، ماهو أعم من القياس ولواحقه، لئلا ترد الأشياء المكتسبة، بالاستقراء والتمثيل.

مطلب: لا يصح أن يكون كل من التصورات والتصديقات ضروريا أو نظريا⁵

الثاني: لا يصح أن يكون كل من التصورات والتصديقات ضروريا، ولا أن يكون كل منهما نظريا. وبيانه؛ أنه لو كان الجميع ضروريا، لما احتجنا/ في إدراك شيء من الأشياء أق6ب إلى فكر، بل كل أمر توجهت إليه النفس أدركته، وحينئذ تكون إقامة البراهين تحصيل حاصل، وهو بالضرورة باطل. ولو كان الجميع نظريا لما أدركنا شيئا، لأن كل أمر تتوجه إليه النفس، محتاج إلى برهان، وما تبرهن به عليه أيضا، محتاج إلى برهان آخر لغرضه

¹ - الحدسيات: هي ما لا يحتاج العقل في جزم الحكم فيه إلى واسطة بتكرار المشاهدة. ينظر: معجم التعريفات للجرجاني، ص74.

² - ينظر: شرح الشمسية للسعد التفتازاني، ص 103.

³ - من هذا ما ذكره إلى منهاج آخر: ساقطة من (ج) و(د).

⁴ - في (ج) و(د): الحدسيات والمجربات في الضروريات.

⁵ - أثبتته من (أ)، ق7.

كسبياً، فإما أن يستمر الاحتياج كذلك لا إلى نهاية فيكون تسلسلاً، وإما أن يعود إلى الأول، فيكون دوراً وكلاهما باطل، وإن شئت قلت: " لا يكون الجميع ضرورياً ضرورة الاحتياج إلى الفكر في بعضها بالمشاهدة؛ كالتصديق بحدوث العالم، وكتصور النفس والعقل، ولا يكون الجميع نظرياً ضرورة الاستغناء في بعضها عن الفكر؛ كتصور معنى الحلاوة والبرودة، وكالتصديق بأن الاثنين أكثر من واحد. فتعين أن يكون بعض التصورات والتصديقات نظرياً وبعضها ضرورياً.

الثالث: إذا عرفت أن من التصورات والتصديقات نظرياً وضرورياً، فاعلم أن الذي يحتاج إلى موصل هو النظري من التصورات؛ كتصور حقيقة الإنسان. والنظري من التصديقات؛ كالحكم بحدوث العالم. وأما الضروري من التصورات؛ كتصور معنى الحلاوة، والحرارة. والضروري من التصديقات؛ كالحكم بأن الاثنين زوج، فلا يحتاجان إلى موصل، وكل موصل إلى تصور فهو تصور، وكل موصل إلى تصديق فهو تصديق. وقد علمت فيما مر أن الأول: يسمى؛ القول الشارح، والثاني: يسمى؛ الحجة.

مطلب: الحكم على الشيء فرع تصور¹

الرابع: قد علمت فيما مر، أنه لا يحكم على شيء إلا بعد تصوره، ولا يشترط في ذلك التصور بكنه الحقيقة، بل مطلق الشعور أعم من أن يكون بالكنه، أو بأمر آخر يقتضي التصديق، والدليل على ذلك، أنا نحكم على أشياء لا ندري كنهها؛ كالحكم على شبح نراه من بعد أنه شاغل للفراغ، وإن لم ندرك أي الأجسام هو. وكالحكم على الواجب الوجود، بأنه قادر مختار، وهذا كله بحسب الجملة، وإلا فالتحقيق أن الاحتياج يختلف بحسب اختلاف التصديقات، فكل تصديق لا بد له من تصور يناسبه ويقتضيه حقيقة؛ فإذا رأينا شبحاً من بعد، صح أن نحكم عليه بأنه شاغل فراغاً؛ لأن هذه الصفة، تثبت له بمجرد كونه جسماً، من غير افتقار إلى شيء آخر، ولو أردنا أن نحكم عليه بالتحرك مثلاً، لم نستطع حتى نتصور أنه حيوان، أو بالضحك، لم نستطع حتى نتصور أنه إنسان، إلى غير ذلك فافهم.

مطلب: أول وصول النفس إلى المعنى شعور²

¹ - أثبتته من (أ)، ق 6 ظ.

² - أثبتته من (أ)، ق 6 ظ.

الخامس: ذكر سعد الدين في شرح المقاصد عن الإمام: " أن أول مراتب وصول النفس إلى المعنى شعور، فإذا حصل وقف النفس على تمام ذلك المعنى فتصور، فإذا بقي بحيث لو أراد استرجاعه بعد ذهابه أمكنه يقال له: حفظ، ويقال لذلك الطلب: تَدَكَّر، ولذلك الوجدان ذَكَر¹.

قوله: " أما مبادئ التعريفات "² الخ؛ انظر أين جواب " أما " في كلامه؟ وكان الأحسن إذ لو قال: " أما مبادئ التعريفات؛ فالكليات الخمس، وأما مبادئ التصديقات؛ فكذا. واعلم أولاً الخ ونحو هذا، وكان حذف الجواب للعلم به والله أعلم.

قوله: " نشأ من تفصيل المركب "³ الخ؛ تفصيل المركب يذكر مع الأغاليط، وهو أن يجعل الجزء صادقاً فيما لا يصدق فيه إلا الكل؛ نحو: " حلو حامض "، يصدق المجموع ولا يصدق الواحد. وكقولك: " كل عشرة زوج ، ولا شيء من الزوج بسبعة، وثلاثة ينتج لا شيء من العشرة، بسبعة وثلاثة "، وهو غلط نشأ من تفصيل العشرة، واعتبار السبعة وحدها، والثلاثة وحدها. ولو اعتبرت مجموعهما الذي هو المقصود، لم تختلف النتيجة، لكذب الكبرى حينئذ فافهم.

مطلب: الدلالة⁴

قوله: " فهم مقيد بالمجرور بمن "⁵ الخ؛ مما يزيدك توضيح هذا الكلام، ما قاله الشيخ زكريا في شرح إيساغوجي/، بعد أن ذكر أن الدلالة⁶ هي كون الشيء بحالة، يلزم من أق⁷

¹ - يُنظر: شرح المقاصد لسعد الدين التفتازاني، (195/1).

² - يُنظر: محمد بن يوسف السنوسي، المصدر السابق، ق3 ظ.

³ - المصدر نفسه، ق4 و.

⁴ - أثبتته من (ب)، ق10 ظ.

⁵ - يُنظر: محمد بن يوسف السنوسي، المصدر السابق، ق4 و.

⁶ - الدلالة: هي كون الشيء بحالة يلزم من العلم به العلم بشيء آخر والشيء الأول هو الدال والثاني هو

المدلول. يُنظر: معجم التعريفات للجرجاني، ص ص91-92.

العلم به، العلم بشيء آخر، قال: " ولما كانت الدلالة نسبة بين اللفظ والمعنى، بل بينهما وبين السامع، اعتبرت إضافتها تارة إلى اللفظ فتفسر بذلك، وتارة إلى المعنى فتفسر بفهم المعنى منه؛ أي إنفهامه، وتارة إلى السامع، فتفسر بفهمه المعنى؛ أي انتقال ذهنه إليه ¹. قوله: " بمعنى أن الدلالة؛ هي كون أمر يفهم منه أمر ² الخ. في هذه العبارة نظر؛ لأنه إن أراد بقوله: " يفهم أنه صالح "، لأن يفهم منه كما هو الظاهر من التعبير بالمضارع، فهذه هي الحيثية المغرور منها، وإن أراد كونه مفهوماً منه ذلك بالفعل، فليس هذا هو الدلالة أيضاً على التفسير المذكور؛ إذ هي الفهم نفسه، لا حالة زائدة عليه، غير أن هذا خفيف.

وبعد كتبي هذا، رأيت للمصنف بشرح ايساغوجي، أنه رد الفهم الذي فسرت به الدلالة عند المتقدمين، إلى الحيثية تبعاً لسعد الدين ونصه، بعد أن ذكر الاعتراض، قال: " وجواب الاعتراض؛ أن الفهم الذي فسرنا به دلالة اللفظ فهم مخصوص، وهو فهم السامع من ذلك اللفظ، لا مطلق فهم السامع، ولا شك أن الفهم من اللفظ، يصح وصف اللفظ به كالدلالة، ولهذا يقال؛ هذا لفظ مفهوم منه المعنى، ومتفهم منه. وهذا بعينه معنى كون اللفظ بحيث يفهم المعنى، غاية ما في الباب، أن الدلالة معنى مفرد، يصح اشتقاق لفظ منه، يوصف به معنى اللفظ بغير رابط، والفهم من كذا معنى مركب، لا بد في وصف اللفظ بمعناه من رابط، ذكر معناه التفتازاني في المطول، ثم قال: " لا يقال ليس؛ بمعنى الحيثية؛ لأن الحيثية يتصف معها اللفظ بالدلالة قبل الفهم، بخلاف تفسير الدلالة بالفهم؛ لأننا نقول المصدر ينحل إلى إن والفعل، فمعنى فهم؛ أن يفهم وهو معنى الحيثية، والله أعلم، فتأمل ³.

قُلْتُ: " ونحو هذا الكلام بعينه في المطول، كما ذكر المصنف، وهذا الذي ذكره من رجوع الفهم إلى الحيثية، إن كانا يريدان أنه هو مقصود الأقدمين، وأنه لا خلاف. فغير مسلم لشهرة النزاع، وإلا لم ترد الاعتراضات، ولم يحتج إلى الأجوبة. ولذلك بنى الشيخ ابن عرفة، الخلاف في دلالة الالتزام، على القولين كما سيأتي، كيف وقد سلم المصنف البناء واستحسنه، وقد ذكر الآن أن اللفظ لا يوصف بالدلالة قبل الفهم عند المفسرين به إلا مجازاً،

¹ - يُنظر: أبو يحيى زكريا، المطلع شرح ايساغوجي، [دب]، دار الطباعة العامرة ببولاق، 1282هـ، ص 4-5.

² - يُنظر: محمد بن يوسف السنوسي، المصدر السابق، ق 4 و.

³ - يُنظر: محمد بن يوسف السنوسي، المصدر السابق، ق 4 و.

فآخر كلامه يعارض أوله، إن أراد الحثية أولاً كما ذكرنا. وإن كانا يتمذهبان بأن الدلالة هي الحثية، فيكفيهما أن يعتبرها بها كسائر المتأخرين، والله تعالى أعلم."

قوله: "إنما هو بطريق المجاز"¹ الخ، في هذا الجواب نظر؛ لأن المعترضين الظاهر أنهم، يجعلون اللفظ دالاً قبل الفهم، ويعدّه حقيقة؛ بدليل قولهم: "سواء فهم أو لم يفهم"، وإلا بطلت المساواة، فحينئذ إما أن يسلم الأولون الدلالة قبل الفهم حقيقة فيبطل الجواب، أو يسلم المتأخرون عدمها فيبطل الاعتراض. والتعريف بالحثية أو يختلفا فيها، فلا اعتراض ولا جواب فتأمله.

قوله: "تعيين أمر"² الخ؛ أي وضعه كالرجل الموضوع للذكر، البالغ الآدمي مثلاً، ومعنى كونها اختيارية؛ أن للواضع أن يضع اللفظ مثلاً لهذا المعنى ولغيره، فإن قلت: "هذا ظاهران"، قلنا: "الأوضاع توقيفية أو اصطلاحية، ولم تشترط المناسبة بين اللفظ والمعنى كما هو المشهور وأما إن قلنا أنها اصطلاحية واشترطت فيها المناسبة كما هو عباد الصيمري³، فيمكن أن يقال أنها ليست باختيارية؛ لأن الواضع حينئذ، إذا وجد المناسبة وضع، وإلا لم يكن له أن يضع. قلنا: "يصح أن يوجد لفظ يناسبه معنيان فأكثر؛ لانحصار الألفاظ بدون المعاني على ما يزعم الإمام، وحينئذ له أن يضع لكل من المعنيين أو المعاني/ أق7ب فهو مختار في الجملة، أو نقول: "معنى الاختيارية"؛ أن له أن يضع في الجملة، وله أن لا يضع شيئاً أصلاً.

مطلب: دلالة اللفظية⁴

قوله: "بنفسه"⁵؛ أي من غير قرينة، عبر بهذا ليدخل المشترك¹ في الوضع الأول، وإن كان يحتاج إلى قرينة؛ لأن القرينة فيه لتعيين الدلالة الحقيقية لإبهامها حيث تزامت الأوضاع عليه، لا لتحصيلها بعد إن لم تكن كما هو شأن المجاز.

¹ - المصدر نفسه، ق 4 ظ.

² - المصدر نفسه، الصفحة نفسها.

³ - يُنظر: بدر الدين الزركشي، البحر المحيط: في أصول الفقه، ط2، الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1992، (32/2).

⁴ - أثبتته من (ب)، ق 11 و.

⁵ - يُنظر: محمد بن يوسف السنوسي، المصدر السابق، ق 4 ظ.

قوله: " إن اللفظ عرض ² الخ، إنما كان عرضاً؛ لأنهم يقولون أن الألفاظ حاصلة عن تقطع الأصوات التي هي الحروف، والأصوات أعراض، وتقطعاتها أعراض آخر، فاللفظ إذا عرض؛ لأنه عبارة عن تقطعات كل منهما عرض، فالألفاظ كيفيات تعرض للنفس، وهي داخلة في الكيفية المحسوسة، وهي من مقولة الكيف، التي هي أحد أجناس الأعراض، على ما تقرر في محله، وإنما لم يقل اللفظ أعراض؛ لأنه راعى الجنس لا يقال: " هذا يستلزم التركيب في الأعراض ضرورة، تضمن اللفظ الواحد إياها. " لأننا نقول: " هو يتضمنها على سبيل التتابع في الوجود؛ بحيث لا يأتي واحد حتى يذهب الذي قبله، لا على الاجتماع وهو ظاهر.

قوله: " جميع الألفاظ ³ الخ؛ أي مستعملها ومهملها، فتخرج الوضعية وعلى العموم في القسمين أيضاً، فتخرج الطبيعية، لأن الوضعية مختصة بالمستعمل، ولأن الطبيعية لا تعم الألفاظ بالمشاهدة.

قوله: " فهذه ستة أقسام ⁴ الخ؛ إنما أتى بالفلذكة مع علمها، ليفصل بأن المعتبر هي اللفظية الوضعية، وإنما اعتبرت هي فقط، لانضباطها؛ أي بخلاف العقلية، لتفاوت العقول في الذكاء والبلادة، واختلاف تداركها في أفكارها، ولذا يناقض بعض العقلاء بعضاً في مقتضى أفكارهم. وبخلاف الطبيعية لاختلاف الطبائع ضرورة، ولعموم فائدتها؛ أي الوضعية في العقلية، لدالاتها على الموجود والمعدوم بخلاف الإشارات ونحوها، وفي التعلم والتعليم أيضاً، لكونها أفيد كما تقدم وأسهل لموافقته للأمر الطبيعي، إذ هي كيفيات تعرض للنفس الضروري، وهذا شرح لكلام المصنف ⁵. قال السعد: " لما احتاجوا في إفادة المعاني إلى علاقة تقي بالمعدومات والمعقولات، وتخف مؤنتها؛ وضعوا الألفاظ الحاصلة من تقطيع

¹ - المشترك: ما وضع لمعنى كثير كالعين لاشتراكه بين المعاني، ومعنى الكثرة ما يقابل الوحدة لا ما يقابل القلة فيدخل فيه المشترك بين المعنيين فقط كالقرء والشفق، فيكون مشتركاً بالنسبة إلى الجميع ومجملاً بالنسبة إلى كل واحد. ينظر: معجم التعريفات للجرجاني، ص 180.

² - ينظر: محمد بن يوسف السنوسي، المصدر السابق، ق 4 ظ.

³ - المصدر نفسه، الصفحة نفسها.

⁴ - ينظر: محمد بن يوسف السنوسي، المصدر السابق، ق 5 و.

⁵ - المصدر نفسه، الصفحة نفسها.

الأصوات، وللقصد إلى بقائها، وإعلام الغائبين بها لتعم الفائدة وتتمّ العائدة؛ وضعوا أشكال الكتابة دالة على الألفاظ، فصار للشيء وجود في الأعيان، ووجود في الأذهان، ووجود في العبارة، ووجود في الكتابة، والأولان حقيقيان، والأخيران مجازيان.

والكتابة دلالة على العبارة، يختلف فيها الدال¹ والمدلول² بحسب الأوضاع، وللعبارة دلالة وضعية على الصور الذهنية، يختلف فيها الدال دون المدلول.

وللصورة الذهنية دلالة ذاتية على ما في الأعيان، لا يختلف فيها الدال ولا المدلول، ولما كثر الاحتياج إلى التفهيم بالعبارة، واستمرّ ذلك، حتى كان المفكر، يناجي نفسه بألفاظ متخيّلة³، جعلوا مبحث الألفاظ، من حيث إنها تدل على المعاني، لا من حيث أنها جواهر، أو أعراض موجودة أو معدومة، إلى غير ذلك من المعاني⁴، باباً من المنطق، ولذا قدّمه على أبواب المعاني⁵.

قُلْتُ: " ولهذا قدّمه المصنف أيضاً، وقدم الدلالة عليه؛ لأنها أصل له من حيث أنه دال إذ هو مشتق منها وهو ظاهر "

تنبيهات:

الأول: اعلم أن اللفظ هو آلة لإحضار المعنى في ذهن السامع، فإذا تكلم باللفظ متكلم يريد إفهام معناه، فقد دل المتكلم بذلك اللفظ، لأنه هو الدال حقيقة، واللفظ إنما هو آلة واسطة، كما أن الضارب بالسيف، هو الضارب والسيف واسطة، وإذا سمع لفظ وفهم معناه،

¹ - الدال: في اللغة: هو المرشد وما به الإرشاد، وفي الاصطلاح: هو الذي يلزم من العلم بشيء آخر. يُنظر: معجم التعريفات للجرجاني، ص 91.

² - المدلول: في الاصطلاح: هو الذي يلزم من العلم بشيء آخر العلم به. يُنظر: معجم التعريفات للجرجاني، ص 174.

³ - التخيل لغة: مصدر تخيل الشيء له أي تشبهه. يقال: تخيل له أنه كذا أي تشبهه، كما في التخيل الوهمي. والفرق بين التخيل المبدع والتخيل الوهمي، أن الأول يستمد عناصره من الوجود، فيركبها تركيباً جديداً، على حين أن الثاني ينسج الرؤى والأحلام نسجاً خيالياً لا صلة له بالوجود الحقيقي. يُنظر: المعجم الفلسفي لجميل صليبا، (261/1).

⁴ - من المعاني: ساقطة من (ب). والصواب ما جاء في (أ) و(ج) و(د).

⁵ - يُنظر: شرح الشمسية للسعد التفتازاني، ص 118 - 119.

ونظرنا إلى اللفظ من حيث هو دال سواء/ قصد المتكلم به أن يدل أم لا، فإننا نقول: " قد دل أق8 اللفظ على هذا المعنى "، كما نقول: أن السيف قد قطع هذا الجرم؛ فالقسم الأول: هو الدلالة باللفظ، والقسم الثاني: هو دلالة اللفظ، وقد اتضح الفرق بينهما من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: الأولى؛ يشترط فيها القصد، والثانية؛ لا الثاني إن اللفظ لا يوصف بالدلالة في القسم الأول إلا مجازاً، لأن الدال حقيقة هو المتكلم، وفي الثاني: يوصف بها حقيقة. الثالث: أن المتكلم في القسم الأول يوصف بالدلالة حقيقة كما مر، وفي الثاني لا يوصف بها، لعدم الالتفات إليه أصلاً.

الثاني: اعترض أيضاً على تعريف المتقدمين، الدلالة بالفهم، بأن الدلالة علة في الفهم، والعلة خلاف المعلول، فلا يفسر أحدهما الآخر. وأجيب بجوابين: أحدهما أن العلة في الفهم هو الوضع لا الدلالة، ورد بأن الوضع علة في الدلالة، والدلالة علة في الفهم، لأنك تقول: " دل على كذا "، لكونه موضوعاً له، وفهمت منه كذا لكونه دالاً عليه، فالوضع حينئذ علة العلة. فعاد السؤال الثاني فسلمنا أنها علة فيه، ولا نسلم امتناع التعريف، لصحة أن نقول: " هذا إنسان لأنه حيوان ناطق ".

قُلْتُ: " وفيه نظر؛ إذ هذه العبارة لا تدل على أن العلة والمعلول يكونان شيئاً واحداً، حتى يصح تعريف أحدهما بالآخر، إذ الظاهر من معنى العبارة؛ أن هذا يصدق عليه: الإنسان لأنه حيوان ناطق، وهو صحيح من حيث أن أجزاء الماهية، من حيث هي أجزاء تخالف المجموع، المركب منها من حيث أنه مجموع، كما تقرر في التعريف، ويكتفي في التعليل بأدنى مخالفة ولا قصد بالإنسان المذكور ماهيته من حيث تفصيلها، لكان بمنزلة قولك: " هذا حيوان ناطق لأنه حيوان " ناطق، ولا خلاف في بطلانه، فتعليل الشيء بنفسه باطل، فحينئذ تعليل الدلالة بالفهم ينافي أنها تكون¹ عينه فلا تعرف به. وجوابه أن المجيب لم يدع أن العلة والمعلول شيء واحد، حتى يعرف أحدهما بالآخر، بل يدعي أنه لا يلزم من تعريف شيء بشيء، امتناع تعليله به، لما تقرر من أن المَعْرَف والمُعْرَف غيران، وإذا كان لا يلزم من التعريف امتناع التعليل، فلا يلزم أيضاً من التعليل امتناع التعريف بتلك الحجة

¹ - تكون: ساقطة من (ج).

عينها، وهذا هو المدعي. وقال الشيخ ابن عرفة: " الحق أن الحيثية؛ كالمادية، والفهم؛ كالغائية ".

قُلْتُ: " وكأنه يحوم بهذا الكلام، على أن يجعل هنا مقصداً ووسيلة، حتى يجعل الخلاف المتقدم لفظياً، " ويقول: " لا شك أن من اعتبرها من حيث المقاصد "، يقول: " هي الفهم، ومن اعتبرها من حيث الوسائل ". يقول: " هي الحيثية "، وهو من دقائق فهمه - رحمه الله - .

الثالث: قد علمت فيما مرّ أن الدلالة؛ إما وضعية، وإما عقلية، وإما طبيعية. ووجه انحصارها في هذه الأقسام الثلاثة، أن الدلالة إما أن تكون اختيارية أم لا، فإن كانت اختيارية فهي الوضعية، وإلا فإما أن يمكن تغييرها أم لا، فإن أمكن تغييرها فهي الطبيعية، وإلا فهي العقلية، وإلى هذا الحصر أشار المصنف بقوله: " فالدلالة فيها اختيارية، تتغير بتغير الوضع " ¹ إلى آخر كلامه.

وإن شئت قُلْتُ: الدلالة إما أن تتوقف على وضع واضح أم لا، والثانية إما أن تحتل النقيض أم لا، فالأولى وضعية، وهي التي يتوقف الفهم فيها، على وضع واضح، والثانية طبيعية، وهي التي لا يتوقف الفهم فيها على وضع واضح، وتحتل النقيض، والثالثة عقلية وهي التي لا يتوقف الفهم فيها على وضع واضح ²، ولا تحتل النقيض. وقد علمت أن الاعتبار هي الوضعية اللفظية ³، وإنما ذكر غيرها ليستو في الأقسام، وليتميز المقصود من غيره.

مطلب: غرض المنطقي المعاني ⁴

الرابع: اعلم أن غرض المنطقي، إنما هو في المعاني لا الألفاظ، من حيث هي، لأن موضوع الفن / المعلومات، من حيث تؤدي إلى المطلوب منها كما مرّ، ولا شك أن المؤدي أق8ب هو المعنى، كما أن المطلوب هو المعنى، وإنما يذكر الألفاظ لاضطراره إليها من حيث أنها

¹ - يُنظر: محمد بن يوسف السنوسي، المصدر السابق، ق4 ظ.

² - واضح: ساقطة من (ب).

³ - اللفظية: ساقطة من (ب).

⁴ - أثبتته من (أ)، ق8 و.

آلات لاستعمال المعاني. ولما كان غرضه المعاني كما ذكرنا، لم يخص نظره بلغة دون أخرى، بل بتتبع المعاني بأي عبارة عبر عنها.

مطلب: تقسيم الدلالات الثلاث: المطابقة، التضمن، الالتزام¹

قوله: " الحقيقي والمجازي " ² الخ؛ أشار به إلى ما نقله السعد في شرح التلخيص عن كثير من المحققين من أن الدلالات الثلاث لا تختص بما وضع له اللفظ وضعا حقيقيا، بل يكون في غيره من المجازات؛ فإذا استعمل المتكلم اللفظ على طريق المجاز في جزء المسمى أو لازمه، كانت دلالة اللفظ عليه مطابقة، وعلى جزئه تضمننا، ولازمه التزاما.

فالمطابقة عندهم: " فهم السامع ما أطلق عليه اللفظ حقيقة أم لا "

والتضمن: فهم الجزء في ضمن الكل.

والالتزام: فهم اللازم في ضمن الملزوم. قال المصنف في شرح ايساغوجي: " وهذا هو

الصواب "

قوله: " سببا تاما لهما " ³ الخ؛ يعني أن التضمن والالتزام لا يستقل الوضع سببا فيهما لاحتياجه إلى فهم المعنى المطابقي كما سيقرره، فالسبب التام إذا فيهما هو الوضع وفهم المعنى المطابقي، فيلزم أن يكون الوضع جزء السبب كما قال، وهاهنا بحث، وهو أن المطابقة أيضا لا يكفي الوضع فيها، لاحتياجها إلى حضور اللفظ بالبال، وإلى معرفة الوضع، فهاهنا ثلاثة أشياء؛ هي السبب التام والوضع أحدها، فيكون جزء سببا أيضا، ولك أن تجيب بأن هذين؛ أي الحضور والمعرفة، لما اشتركت الدلالات الثلاث في الاحتياج إليهما إخراجا عن الاعتبار، فصار التفصيل الذي ذكر بعد حضور اللفظ بالبال، ومعرفة وضعه، أو بأن يجعل شرطين لا سببين، فيكون الوضع سببا تاما لاستقلاله، وإن توقفت الدلالة على شرط، غير أن المصنف جعل الحضور في آخر كلامه سببا⁴.

¹ - أثبتته من (ب)، ق 13 و.

² - يُنظر: محمد بن يوسف السنوسي، المصدر السابق، ق 5 ظ.

³ - المصدر نفسه، الصفحة نفسها.

⁴ - يُنظر: محمد بن يوسف السنوسي، المصدر السابق، ق 6 و.

قوله: " موقوف على فهم جزئه " ¹ الخ. الظاهر أن معنى التوقف هنا، أن المركب لا يفهم؛ أي يعلم أنه مركب، حتى يفهم له جزء، ويثبت أنه جزء منه، ضرورة أن المعنى إذا لم تجد له جزء لا تحكم عليه بالتركيب، كما أنه إذا لم يكن له جزء في نفس الأمر أيضا، فليس بمركب، وليس المراد أن المركب من حيث ذاته موقوف في فهمه من اللفظ على فهم الجزء، وإلا لتناقض مع ما بعده ودار فتأمل.

قوله: " وإذا نظرت إلى الحقيقة، وجدت السبب التام " ² الخ؛ حاصلة أنه لما علم بالعقل، من وجود الكل وجود الجزء، ومن وجود الملزوم وجود اللازم؛ لأن الأول من كل منهما أخص من ثانيه، وكلما وجد الأخص وجد الأعم ضرورة. إن الأخص إنما يقوم بالأعم على أنه كلما حضر المعنى بالبال حضر جزؤه، وكلما حضر المعنى فيه حضر لازمه كما ذكرنا، فيكون إذن فهم الكل سببا تاما في فهم جزئه ولازمه، سواء وضع للكل لفظ أم لم يوضع، وسواء ذكر اللفظ أم لا لفهم ذلك بالعقل كما قررنا، غير أنه إذا وضع للمعنى لفظ، توقف جزؤه ولازمه على ذلك اللفظ أيضا ضرورة، توقف أصل المعنى لكونه؛ أي اللفظ دالا عليه، ويستحيل عند انتفاء الدال، العلم بالمدلول من حيث أنه مدلوله، فيكون اللفظ إذا دالا على الجزء واللازم؛ لأنه كلما وجد اللفظ وجد مدلوله، وكلما وجد المدلول وجد الجزء واللازم، فكلما وجد اللفظ وجد الجزء واللازم. لكن لا يسمى باعتبار الجزء واللازم دالا حقيقة، إذ لا يلزم من وجوده، وجودهما ضرورة احتياجهما إلى تلك الوسطة، والدال هو الذي يلزم من وجوده وجود المدلول، فلا يكون اللفظ سببا تاما في فهم الجزء واللازم البتة، وأما المعنى المدلول له، فقد علمت مما تقدم أنه سبب تام في فهم جزئه ولازمه، غير أنه إذا وضع له اللفظ، توقف عليه، وإذا توقف عليه، توقف عليه جزؤه، ولازمه ضرورة. إن المتوقف على المتوقف على الشيء، متوقف على ذلك الشيء، ولا يخل هذا/ بكون المعنى سببا تاما في فهم جزئه ولازمه، لأن نقصانه إضافي؛ أي بالنظر إلى اللفظ، فإذا قطعنا النظر عنه، أو لم يوجد بالكلية، وجدنا المعنى تام الدلالة، على الجزء واللازم عقلا، كما قدمنا. وبهذا تعرف منشأ الخلاف في أن التضمن والالتزام وضعيتان؛ نظرا إلى أن اللفظ فيهما تأثيرا مع تلك

¹ - المصدر نفسه، ق 5 ظ.

² - المصدر نفسه، الصفحة نفسها.

الواسطة. قال الشيخ زكريا: " وعليه أكثر المناطقة ¹. أو عقليتان، نظرا إلى توقفهما على انتقال الذهن من المعنى إلى جزئه ولازمه، أو بالتفصيل وهو ظاهر من كلام المصنف، وإنما أتى بهذا الكلام، ليبين أن المعنى له الدلالة، وإن لم يكن الوضع مخافة أن يتوهم، أنه لما جعله مع الوضع جزء سبب تام، تبطل دلالته عند انتفاء الوضع، كما تبطل العلة المركبة بعدم جزء منها، والله أعلم.

وإنما قال: " سواء وضع للكلمة لفظ، أو لم يوضع "، إشارة إلى أنه لا يجب، أن يكون لكل معنى لفظ، وإنما توضع الألفاظ حتما، للمعاني المحتاجات إليها ضرورة، بقاء كثير من المعاني؛ كأنواع الروائح، والطعام، والآلام، لا ألفاظ لها، كما تقرر في فن الأصول.

قوله: " السبب التام في فهم الجزء، هو فهم الكل ² الخ. لا يريد به قصرا؛ لأن ما ذكره من الوضع، والمعنى المطابقي معاً، سبب تام أيضاً، وليس القصر في تعريف الجزئي كلياً، بل أكثرها كما علم في محله، فهو على حد قول الخنساء ³: [بحر الوافر]

إِذَا قَبِحَ الْبُكَاءُ عَلَى قَتِيلٍ *** رَأَيْتُ بُكَاءَكَ الْحُسْنَ الْجَمِيلًا

ويحتمل أن يكون قصر قلب، لمن يتوهم أن المعنى لا يكون سبباً تاماً، أو يريد أن اجتماع الوضع والمعنى، وإن كان سبباً تاماً أيضاً، لا يستحق أن يسمى سبباً تاماً بالحقيقة إلا المعنى؛ لكونه هو المباشر المنطبع وهو ظاهر.

قوله: " لتعليق الدلالة فيها ⁴؛ أي في دلالة المطابقة على هذا الوصف؛ أي الذي هو الوضع المناسب لأن يكون علة في الفهم، وذلك التعليق يشعر بعليته؛ أي الوصف. وهذا

¹ - يُنظر: أبو يحيى زكريا، فتح الرحمن بشرح لقطة العجلان وبلة الظمان، مخطوط، مصر: مكتبة الأزهر الشريف، ق 28 و.

² - يُنظر: محمد بن يوسف السنوسي، المصدر السابق، ق 5 ظ.

³ - الخنساء، ديوان، اعتنى به وشرحه حمدو طماس، ط 2، لبنان، دار المعرفة، 2004، ص 99. اسمها تُماضر بنت عمرو بن الحارث بن الشريد، الرياحية السلمية، عاشت أكثر عمرها في العهد الجاهلي، وأدركت الإسلام فأسلمت. توفيت سنة 24 هـ. حول ترجمتها، يُنظر: عبد القادر بن عمر البغدادي، خزنة = الأدب: ولب لباب لسان العرب، تحقيق وشرح عبد السلام محمد هارون، مصر: مكتبة الخانجي، 1986، (433/1-439)؛ الأعلام للزركلي، (86/2).

⁴ - يُنظر: محمد بن يوسف السنوسي، المصدر السابق، ق 6 و.

كما تقول: " أكرم زيد العالم "، فتعليق الإكرام على هذا الوصف الذي هو العلم المناسب، لأن يكون علة فيه، مشعر بعليته فيه؛ أي كون العلم علة وسببا في الإكرام، بخلاف ما إذا قلنا: " أكرم زيد الجاهل "، فالجهل لا يناسب أن يكون علة، فتعليق الإكرام عليه، لا يشعر بعليته فيه¹ وهو ظاهر.

قوله: " في حجرتها "؛ أي بيتها، " قبل أن تظهر "؛² أي ترتفع.

تنبهات:

الأول: دلالة اللفظ، منحصرة في الأقسام الثلاثة المذكورات، ودليل الحصر؛ أن اللفظ الدال على معنى، إن كان لوضعه له فهو المطابقة، وإن لم يكن لوضعه، فلا بد من علاقة بين المعنى الذي دل عليه من غير وضع، وبين ما وضع له، إذ لولا هي لما اختص بالدلالة عليه دون سائر المعاني، لاستواء الجميع بالنسبة إلى ما وضع له هذا اللفظ، ثم تلك العلاقة لا تكون عقلية، لأن الكلام في الدلالة التي هي لأجل الوضع، فتعين أن تكون وضعية؛ بمعنى أنه وضع اللفظ لمعنى يلزمه هذا المعنى الآخر، فإن كان هذا الآخر داخلا فيما وضع له اللفظ؛ فالدلالة تضمنية؛ وإن كان خارجا عنه فالتزامية.

وأورد القرافي³ بحثه المشهور في العام، وهو أنه لا يدل بشيء من هذه الطرق الثلاث على فرد من أفراد، إما أنه لا يدل مطابقة على فرد من أفراد، فلأنه لم يوضع له، وإما أنه لا يدل تضمنا عليه؛ فلأن التضمن هو فهم الجزء في ضمن الكل، والعام ليس بكل بل كليا، إذ لو كان كلا، لما استدل به على كل فرد من أفراد والتالي باطل. وإما أنه لا يدل التزاما، فلأن الالتزام هو الدلالة على خارج عن المعنى، وشيء من أفراد ليس بخارج؛ إذ لو خرج

¹ - من أي كون العلم إلى لا يشعر بعليته فيه: ساقطة من (ج).

² - يُنظر: محمد بن يوسف السنوسي، المصدر السابق، ق 6 ظ.

³ - هو: أبو العباس أحمد بن إدريس عبد الرحمان بن عبد الله شهاب الدين الصنهاجي القرافي، فقيه و أصولي مالكي، ولد سنة 626 هـ بمصر، وتوفي سنة 684 هـ. ومن أهم مؤلفاته: "الأجوبة الفاجرة في الرد على الأسئلة الفاجرة"، "التنقيح في أصول الفقه". حول ترجمته، يُنظر: الأعلام للزركلي، (90/1)؛ جلال الدين السيوطي، حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، مصر: دار أحياء الكتب العربية، 1967، (1 / 316)؛ هدية العارفين للبغدادي، (1 / 99)؛ الوافي بالوفيات للصفدي، (1/147)؛ شجرة النور الزكية لمحمد مخلوف، (1 / 188 - 189).

بعضها لخرج سائرهما للمساواة، فلا يبقى للعام مدلول وهو باطل، فإذا لم يدل مطابقة ولا تضمنا ولا التزاما، لم تكن له دلالة لانحصار الدلالة في الثلاث¹. ولا يريد بهذا البحث أن يزيد قسما رابعا في الدلالة، وإنما يستشكل في دلالة العام. وأجاب الشيخ زكريا في شرح ايساغوجي/، بأنه دال بالمطابقة. فإذا قُلت: " جاء عبيدي، فهو في قوة قضايا، بعدد أفرادهم؛ أي جاء فلان وجاء فلان وهكذا"². ويمثله أجاب الأصفهاني³ شارح المحصول.

قُلت: وفيه نظر؛ لأن قولهم هو في قوة قضايا، يقتضي أن تلك القضايا هي الدالة، وحينئذ إما أن يقولوا معنى كونه في قوتها أنه يدل عليها مطابقة، وأنها مفهومة منه. وإما أن يقولوا أنها مساوية له في الصدق، وإما أن يقولوا أنه يستلزمها. فإن قالوا يدل عليها مطابقة فعلية، ثلاثة أسئلة: أحدها؛ أنه لم يوضع لذلك، فلا يدل عليها مطابقة، لأنك إذا قُلت: الرجال معناه؛ الذكور البالغون من بني آدم، ولم يوضع لا زيد من هذا، حتى يدل عليه. ثانيها؛ أنا إذا اعتبرنا القضايا خرجت عن دلالة اللفظ المفرد إلى المركب، والصحيح أن دلالة المركب عقلية، كما سيرد عليك الآن إن شاء الله تعالى. ثالثها؛ أنا إذا سلمنا أنه يدل على قضايا، يلزم أن تكون تلك القضايا له أجزاء لا جزئيات، إذ لا يصدق بوحدة منها، من حيث أنه عام ضرورة. إن كل فرد ليس بعام، وحينئذ هو يتضمن كل واحدة، فيدل على كل فرد بالتضمن لا بالمطابقة. وإن قالوا أنه يساويها فلا دلالة له عليها، إذ لا يدل أحد المتساويين على الآخر البتة، وإذا لم يدل عليها، فلا يدل على تلك الأفراد بواسطة أنه معناها، بل ننظر في لفظه من حيث هو ويعود السؤال. وإن قالوا أنه يستلزمها، فهو يستلزم الأفراد الدالة عليها تلك القضايا؛ لأن مستلزم الشيء، مستلزم لذلك الشيء، فأين المطابقة؟

¹ - يُنظر: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي، شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، لبنان: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 2004، ص 28.

² - يُنظر: المطلع شرح ايساغوجي لأبي يحيى زكريا، ص 4.

³ - هو: إسماعيل بن محمد بن الفضل بن علي بن أحمد بن الطاهر الأصفهاني، ولد سنة 457هـ بأصبهان. من مؤلفاته: "الألمالي في الحديث"، "الترغيب والترهيب". توفي سنة 535هـ. حول ترجمته، يُنظر: أبو القاسم إسماعيل الأصبهاني، الحجة في بيان المحجة، تحقيق محمد بن ربيع المدخلي، السعودية، دار الراجعية، 1990، (32، 42، 54-31/1)؛ جلال الدين السيوطي، طبقات المفسرين، تحقيق: علي محمد عمر، [د ب]: مكتبة وهبة، 1976 ص 37-38.

وإنما أشكل جواب هذا السؤال، من حيث أنا نريد أن نجعل العام من حيث هو عام كلية، ليستدل به على كل فرد، إذ على ذلك عمل الأئمة قديما وحديثا، من غير نكير. ولولا ذلك لأجبنا بأنه دال بالتضمن على كل فرد.

قوله: " ليست أجزاء له إذ ليس بكل "، قلنا: " مغالطة "؛ إذ الذي ليس بكل هو اللفظ من حيث أنه اسم جنس، غير معتبر فيه العموم لصدقه، حينئذ على كل فرد، أما حيث اعتبر عاما، فقد صار مطلقا على تلك الأفراد كلها عند اجتماعها، فتكون أجزاء له، إذ لا يصدق واحد منها بخصوصه، وهو على تلك الحثية. فالإنسان مثلا؛ إن اعتبرت فيه مطلق المعنى، فهو صادق على زيد بخصوصه؛ لأنه حيوان ناطق، وإن اعتبرت فيه جميع الأفراد، فلا يصدق عليه بخصوصه، إذ ليس جميعها بل بعضها، وهذا الاعتبار في نحو: " الرجال، والمشركون، والعبيد ". أخرى فتأمل، وفي الكلام مزيد بحث، تركناه خشية السأمة.

الثاني: ما تقدم من الدلالات بالنسبة إلى المفرد واضح، وأما المركب فاختلف الناس فيه فهو موضوع، فيعتبر فيه ما تقدم، وقائل هذا يرى أن الوضع، هو جعل اللفظ بعينه دليلا على المعنى بعينه، أو جعل كل جزء من أجزائه دليلا على ما يقابله من أجزاء المعنى، فإذا قلنا مثلا: " زيد كاتب "؛ فزيد دل على: الذات، وكاتب دل على: الصفة، والرابطة دلت على نسبة إحداهما إلى الأخرى، أم عقلي؛ بمعنى إن الواضع إنما وضع المفردات، وأما التركيب فهو تصرف عقلي؛ بمعنى إنا قلنا مثلا: " زيد كاتب "، فمن سمعه عارفا بمفرداته وبإعرابه المخصوص، يفهم منه عقلا نسبة الكتابة إلى زيد. قال العلامة ابن مرزوق في نهاية الأمل¹: " وهو التحقيق عند بعضهم ".

قُلْتُ: " وكذلك نسبة ابن مالك² في صدر شرح التسهيل¹ إلى المحققين، وبه تخرج عن فساد حد الكلمة بدخول الكلام فيه ".

¹ - لم أعر على هذا المخطوط.

² - هو: محمد بن عبد الله بن مالك الطائي الجبائي نسبةً إلى جَيَّان، المعروف بابن مالك، عالم لغوي كبير وأعظم نحوي في القرن السابع الهجري، وُلِدَ بالأندلس سنة 600هـ، وهاجر إلى الشام، واستقر بدمشق، واشتهر بالألفية، التي عُرِفَتْ باسم "ألفية ابن مالك". إلى أن توفي - رحمه الله - في دمشق سنة 672 هـ. حول ترجمته، يُنظر: بغية الوعاة للسيوطي، (1/130)؛ الوافي بالوفيات للصفدي، (1/165).

الثالث: إنما جعل المصنف الجميع وضعية، لأن للوضع فيها مدخلا، كما قال²، وقال الزركشي³: " إنه لخلاف، أن الجميع يسمى لفظيا؛ بمعنى أن اللفظ فيها مدخلا وهو منشئي لها ". ونقل عن بعضهم، أنه لا محل لهذا الخلاف، يعني الخلاف في أنهما لفظيتان أو عقليتان/، أو بالتفصيل على ما مر. قال: " لأنه إن أريد أن اللفظ يفيد مع الاقتصار، فلا خلاف أنه ليس كذلك، وإن أريد أنه يفيد مع الانضمام، فلا خلاف أنه كذلك، فلم يبقى إلا أن يقال: هل هو موضوع للمعنى الإجتماعي أم لا ؟ فعلى الأول؛ يكون الجزء شرطا في المعنى، لا يلاقيه الوضع، وعلى الثاني؛ بخلافه ".
وكذلك صرح ابن مرزوق، بأن الخلاف لفظي، وقسم ابن الحاجب⁴ الدلالة إلى:
اللفظية وغير اللفظية، وعني باللفظية؛ المطابقة والتضمنية، وعني بغيرها؛ الالتزامية⁵.

¹- يُنظر: ابن مالك، شرح التسهيل، تحقيق عبد الرحمن السيد، محمد بدوي المختون، [دب]، دار هجر، [د ت]، (4-3/1).

²- يُنظر: محمد بن يوسف السنوسي، المصدر السابق، ق 5 ظ.

³- هو: أبو عبد الله بدر الدين الزركشي، الشافعي، الفقيه المتفطن، والأصولي البارع، والأديب الحاذق، والمحدث الماهر ولد الإمام الزركشي في مصر سنة (745هـ)، من أسرة تركية الأصل، وكان أبوه مملوكا فتعلم صناعة الزركش، وهي نسج الحرير بالذهب. توفي - رحمه الله - في يوم الأحد، ثالث عشر من شهر رجب، في سنة (794). وترك وراءه عدة مؤلفات أبرزها: "البحر المحيط"، "إعلام الساجد بأحكام المساجد في الفقه"، "التذكرة في الأحاديث المشتهرة". حول ترجمته، يُنظر: كشف الظنون لحاجي خليفة، (1201/2)؛ النجوم الزاهرة للأتابكي، (134/12)؛ إسماعيل بن حماد الجوهري، نزهة النفوس والأبدان: في تواريخ الزمان، تحقيق: حسن حبشي، [دم]: مطبعة دار الكتب، 1970، (354/1)؛ شذرات الذهب لابن العماد، (335/6).

⁴- هو: جمال الدين أبو عمرو بن الحاجب، ولد سنة 570 وقيل 571هـ بإسنا في صعيد مصر، عمل والده حاجب للأمير عز الدين موسك الصلاحي، و توفي عام 646 هـ بالإسكندرية. من أشهر مؤلفاته: "منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل"، "مختصر في الفقه"، "البحر المحيط". حول ترجمته، يُنظر: وفيات الأعيان لابن خلكان، (248 / 3)؛ حسن المحاضرة للسيوطي، (456/1)؛ شجرة النور الزكية لمحمد مخلوف، (167-168/1)؛ شذرات الذهب لابن العماد، (234/5).

⁵- يُنظر: ابن الحاجب، مختصر منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل، دراسة وتحقيق وتعليق ندير حمادو، لبنان: دار ابن حزم، 2006، (221/1).

ووجه جعل التضمنية لفظية، دون الالتزامية؛ أن التضمن هو فهم الجزء في ضمن الكل، ولا شك أنه إذا فهم المعنى فهت أجزاءه معه، فليس هاهنا انتقال من اللفظ إلى المعنى، ومن المعنى إلى الجزء، بل هو فهم واحد؛ يسمى بالقياس إلى تمام المعنى مطابقة، وبالقياس إلى جزئه تضمنا، بخلاف الالتزام فإنه لا بد فيها من الانتقال من اللفظ إلى المعنى، ومن المعنى إلى اللازم ضرورة.

إن اللازم لا مدخل له في الوضع أصلا، وهذا التقسيم يعكر على نقل الإجماع على أن الجميع يسمى لفظيا.

الرابع: لم يقيد المصنف المطابقة بكمال المعنى أو تمامه، كما قيده غيره بذلك، إذ لا حاجة إليه؛ لأن جزء المعنى، لا يقال أنه هو المعنى، لاسيما قول المصنف: " المعنى الذي وضع له، فإنه لا يحتاج إلى شيء أصلا، إذ الجزء ليس هو الذي وضع له "1. وقد قيد ابن الحاجب في مختصره بالكمال، فاعترض عليها بأن اللفظ الموضوع للمعنى البسيط، يدل عليه مطابقة، ولا ينبغي أن يوصف بالكمال، إذ هو شيء واحد. وقال العضد² في شرح المختصر: " لا يبعد أن يحترز بقوله: " كمال معناه عن اللفظ إذا أريد لفظه لا معناه، نحو؛ " زيد مبتدأ "، وزيد (ز ي د) "3.

قُلْتُ: " ونقله الزركشي عنه أيضا، أن ذلك مقصوده وهو ضعيف، لأنه إذا أريد لفظه فقد خرج بقيد⁴ المعنى، ولا حاجة إلى قيد الكمال، ثم إذا أخرجه من دلالة المطابقة، فأين يدرجه؟ فيكون واردا على الحصر المتقدم، والأقرب أن يكون دالا بالمطابقة على ذلك اللفظ

1- يُنظر: محمد بن يوسف السنوسي، المصدر السابق، ق6 و.

2- هو: عضد الدين أبو الفضل عبد الرحمن بن ركن الدين أحمد بن عبد الغفار بن أحمد الإيجي، البكري المطرز، الشيرازي الفارسي. ولد بأيج، من نواحي شيراز سنة 700هـ على أرجح الأقوال. وتوفي - رحمه الله - سنة 756هـ، وقيل قبلها. وترك وراءه عدة مؤلفات أبرزها: "المواقف"، شرح مختصر منتهى السؤل والأمل"، الرسالة العضدية في الوضع". حول ترجمته، يُنظر: الدرر الكامنة لابن حجر العسقلاني، (2/322-323)؛ الأعلام للزركلي، (3/295).

3- يُنظر: عبد الرحمن الإيجي، شرح مختصر المنتهى الأصولي لابن الحاجب، لبنان: دار الكتب العلمية، 2000م، ص35.

4- في (ب): بهذا.

المعنى به، على أن يكون هو معناه. لا يقال: " دلالة المطابقة؛ هي الدلالة على المعنى الموضوع له، وزيد مثلا لم يوضع للفظ بل للذات، لأننا نقول معنى قولهم: " دلالة اللفظ على معناه، ما عني به أعم من أن يكون وضع له حقيقة أو لا ". وقد تقدم نقل التفتازاني أن هذه الدلالات لا تختص بالحقائق، بل تجرى في المجازات، فإنه لا معنى للمطابقة إلا أن يفهم السامع من اللفظ ما قصد به، وقد حصل ذلك هنا، وهذا بعد تسليم أن هنا وضع حقيقيا أو غيره، وإلا فمجرد القصد لا يكفي، وإلا لزم أن من نطق ب " أح " قاصدا بذلك دلالة الناس على وجعه، يكون لفظه دالا على الوجع مطابقة. وبعد كتبي هذا، رأيت لبعض المحققين ممن تكلم على كلام العضد السابق، بعد أن ذكر أن اللفظ يراد به لفظه. قال: " ثم لاحقا، أن هذا ليس بوضع قصدي، وهل يلزم منه وضع، حيث وقع الاتفاق والاصطلاح، على أنه يطلق [على] ¹ اللفظ ويراد به نفسه الظاهر للزوم، لأن إذا قلنا: " ضرب: فعل ماض، ومن: حرف جرّ، فالدال: اسم، والمدلول: فعل وحرف، ودلالته عليه؛ ليست إلا بحسب ذلك الاتفاق والاصطلاح. قال: وفي كلام الشارح؛ يعني العضد، إشارة إلى هذا على ما تبين، والتحقيق أنه وضع علمي، لكن مثل هذا الوضع لا يوجب الإشتراك، وإلا لكان جميع الألفاظ مشتركة ولا قائل به، وكأنّ المعبر في الإشتراك الوضع قصدا، أو المدلول يغير اللفظ. ثم قال بعده: " وفي هذا الكلام - يعني كلام العضد - إشعارا بأن هذه الدلالة وضعية، وإلا لم يصلح الاحتراز، ووجه الاحتراز أنهم لم يعتدوا بهذا الوضع، والدلالة لأنها بمنزلة الدلالة العقلية، فلم يجعلوها من أقسام الدلالات، كما لم يجعلوا هذا اللفظ بسبب هذا الوضع مشتركا، وعلى هذا لا تكون الدلالة/ الوضعية اللفظية هي الانتقال من اللفظ إلى المعنى وفهمه منه، بل أعم من أق10ب ذلك ².

الخامس: التضمن والالتزام يستلزمان المطابقة، كما قال المصنف³؛ وبرهانه أن تقول:
التضمن والالتزام تابعان للمطابقة، والتابع من حيث هو تابع، لا يوجد بدون متبوعه، فالتضمن والالتزام يوجدان بدون متبوعهما؛ وهو المطابقة. وإنما قيد التابع بالحيثية، لأن

¹ - أثبتتها من (ب).

² - شرح العضد لعبد الرحمن الإيجي، ص ص 41-42.

³ - يُنظر: محمد بن يوسف السنوسي، المصدر السابق، ق 6 ظ.

التابع قد يوجد بدون المتبوع، لكن لا يكون في تلك الحالة تابعا؛ كالحرارة تتبع النار، وقد توجد بدونها في الشمس، لكن لا تكون حينئذ تابعة للنار، واعترض بأن الموضوع في الكبرى، إذا قيد بالحيثية، لم يتكرر الوسط. وأجاب سعد الدين: " بأن القيد؛ هو قيد للمحمول أو جهة للقضية. واعترض أيضا، بأن التبعية في الالتزام ظاهرة للتأخر اللزوم عن فهم الملزوم. وأما في دلالة التضمن فممنوع؛ لأن فهم الجزء سابق على فهم الكل، فكيف يكون التضمن تابعا للمطابقة؟ وأجاب أيضا بوجوه؛ الأول: أن اللفظ إذا أطلق على الكل، يفهم منه الكل من غير ملاحظة للأجزاء على الأفراد وإحضارها بالبال، ثم ينتفت الذهن إلى الأجزاء مفصلة، مميزة، وإنما يتحقق التضمن بهذا الالتفات. الثاني: أن التضمن والالتزام عبارة عن فهم الجزء، أو اللزوم في ضمن الكل، أو الملزوم ويتوسطه، حتى لو قصد بالمعنى جزؤه فقط، أو لازمه¹ كان مطابقة، وعلى هذا فالتبعية ظاهرة. الثالث: أن المراد بالتبعية؛ أنها دلالة على الجزء أو اللزوم بوسط الوضع للكل والملزوم المستلزم للمطابقة².

وأما المطابقة؛ فلا تستلزم التضمن، لجواز أن يكون معنى بسيط، فإذا وضع له لفظ دل عليه؛ مطابقة ولا تضمن، وهو ظاهر. وأما استلزام المطابقة؛ الالتزام فغير متحقق أيضا لجواز أن يكون من المعاني ما لا لازم له بيئا أصلا، فإذا كان له لفظ دل عليه مطابقة ولا التزام. وذهب الإمام إلى استلزام المطابقة للالتزام، قال: " لأنه لا تخلو ماهية عن لازم، وأقله أنها ليست غيرها. وتعقب بأننا نستحضر كثيرا من الماهيات، ونذهل عن غيرها فضلا عن أنها ليست غيرها، فليست إذن بلازم بين، يلزم من تصورها تصور " قال المصنف: " وأيضا لو لزم تصور عند تصورهما، لزم تصور ما لا نهاية له، لأن لذلك اللزوم أيضا لازما آخر، وهو سلب غيره عنه، وهكذا فيلزم التسلسل وهو باطل "

قُلْتُ: اعلم أن الإمام، يوافق على أن المعتبر هو اللزوم البين بالتفسير الأخص؛ أي ما يلزم من تصور الملزوم تصور اللزوم، توجد عليه الاعتراض بما سبق، وإلا فلعله يرى أن المعتبر هو الأعم؛ أي ما يلزم من تصور الملزوم واللتزام، الجزم بالربط بينهما. ولاشك أن

¹ - أو لازمه: ساقطة من (ب).

² - يُنظر: شرح الشمسية للسعد التفتازاني، ص 125.

³ - يُنظر: قطب الدين الرازي، شرح المطالع، تعليق السيد الشريف الجرجاني، إيران: ذوي القربى، 1391هـ، (154/1-155).

الغريبة المذكورة من هذا، وحينئذ لا يحسن الاعتراض عليه كأهل البيان والأصول. قال السعد: " لا يقال: المطابقة متبوعٌ، والمتبوع من حيث إنه متبوع لا يوجد بدون التابع، لينتج المطابقة، لا توجد بدون التضمن والالتزام فتستلزمهما، لأننا نقول: إنما تستلزم أن لو صدق أن المطابقة متبوعة دائماً، وهو ممنوع"¹.

وأما التضمن والالتزام؛ فالمشهور أن بينهما العموم، من وجه لاجتماعهما في المركب ذي اللزم البين، وانفراد الالتزام في الماهية البسيطة ذات اللزم البين، وانفراد التضمن في المركبة، التي لا لازم لها بينا، وقد اختلف الناس في انفراد التضمن على الالتزام. فحكى السعد عن الكاتبي في الجامع؛ أنه منع انفراد التضمن عن الالتزام، لأن تصور الماهية المركبة، يستلزم تصور أنها مركبة جزماً، فيتحقق الالتزام بالضرورة. قال السعد: " وهو ممنوع، بل تصور الماهية لا يستلزم أنها ماهية، فضلاً عن البساطة والتركيب، وإلا لكانت المطابقة أيضاً تستلزم الالتزام"².

ومثله حكى ابن مرزوق عن شيخه أبي عثمان العقباني³، وحكى الاعتراض عليه بمثل ما اعترض السعد وصححه وهو ظاهر. وقد جرت بينهما أبحاث/ كثيرة، تركنا جُلها مخافة أ¹¹ التطويل، مع رجوع الأمر إلى ما ذكرناه.

السادس: قوله في المتن: " لزوماً ذهنياً بينا الإتيان بالبين بعد الذهني على الاصطلاح المشهور، ومن أن [اللازم]⁴ البين أعم حشواً؛ إذ لا يخصص الشيء بما هو أعم منه، وإنما يحسن العكس وهو ظاهر"، غير أن المصنف - رحمه الله -، لا يرد عليه، لأنه مر على أنهما مترادفان كما ذكر في الشرح⁵، فيصحح على هذا أن يتبع كل منهما بالآخر.

¹- يُنظر: شرح الشمسية للسعد التفتازاني، ص ص125-126.

²- المصدر نفسه، ص123.

³- هو: أبو عثمان سعيد بن محمد بن محمد العقباني التجيبي التلمساني. ولد بتلمسان سنة 720هـ، وتوفي - رحمه الله عليه - سنة 811هـ. ومن أهم مصنفاته: "شرح الحوفية"، "شرح الجمل للخونجي في المنطق"، "الوسيلة بذات الله وصفاته"، "شرح العقيدة البرهانية"، "شرح مختصر ابن الحاجب". حول ترجمته، يُنظر: الأعلام للزركلي، (101/3)؛ شجرة النور الزكية لمحمد مخلوف، (250/1).

⁴- أثبتتها من (ب).

⁵- يُنظر: محمد بن يوسف السنوسي، المصدر السابق، ق7ظ-8 و.

قوله: " كلزوم البصر للعمي " ¹ الخ. قال القطب: " إن قُلْتَ البصر جزء مفهوم الأعمى، فلا تكون دلالته عليه بالالتزام بل بالتضمن، فتقول: العمى عدم البصر، لا عدم والبصر، والعدم المضاف إلى البصر، يكون البصر خارجا عنه " ².

[التعريف بالعقباني] ³:

قوله: " مثل بعض المشايخ " ⁴ الخ. هذا البعض؛ هو الشيخ أبو عثمان العقباني في شرح جمل الخونجي، كما نقل عنه تلميذه ابن مرزوق - رحمهما الله تعالى - . وأبو عثمان هذا؛ هو سعيد بن محمد العقباني التلمساني، إمام، عالم، فاضل، فقيه، في مذهب مالك، متفنن في فنون ⁵ شتى. قال في اختصار المذهب: " تولى قضاء الجماعة ببجاية، عند أبي عنان، ثم ولي قضاء تلمسان، وله في القضاء ما يزيد على أربعين، وله تأليف مفيدة منها؛ شرح الحوفي لم يؤلف عليه مثله، وشرح جمل الخونجي، وشرح تلخيص ابن البناء، وغير ذلك " ⁶.

قوله: " وأما في فن الأصول وفن البيان " ⁷ الخ. أما أهل البيان فكما قال، وأما أهل الأصول، فجمهورهم كذلك، وبعضهم ينازع في عدم الاشتراط، ويريد أن يجعل الأصوليين، موافقين في اللزوم الذهني للمنطقيين، ومقتفين آثارهم، فلا يخالف على هذا إلا أهل البيان، ومرجع الخلاف إلى تفسير الدلالة، أن من فسرها بفهم المعنى من اللفظ متى أطلق، اشترط اللزوم الذهني، إذ لا يأتي الفهم دائما إلا به، ومن فسرها بفهم المعنى من اللفظ إذا أطلق، لم يشترط ذلك، إذ يكفي الفهم في الجملة لا دائما، وهذا مراد الأصوليين والبيانين.

¹ - يُنظر: محمد بن يوسف السنوسي، المصدر السابق، ق 7 ظ.

² - يُنظر: شرح الشمسية للسعد التفتازاني، ص 122.

³ - من وضعنا.

⁴ - يُنظر: محمد بن يوسف السنوسي، المصدر السابق، الصفحة نفسها.

⁵ - في (ب) و(ج): في علوم.

⁶ - يُنظر: الديباج المذهب لابن فرحون، (394/1).

⁷ - يُنظر: محمد بن يوسف السنوسي، المصدر السابق، ق 8 و.

قوله: " وفي كون اللزوم الذهني " ¹ الخ. هي عبارة ابن عرفة بلفظه، إلا أنه قال: " للأكثر، وشيخي ابن الحباب ² " الخ ³. فأتى المصنف - رحمه الله - بلفظه، ولم يغيره إلا بإسقاطه، فكان ينبغي له أن ينسبه، أو يأتي في هذا البناء، بعبارة لا توهم أنه هو بناه، ولكنه فعل ذلك اختصاراً، أو قد يبينه في الشرح. وهذا البناء من الشيخ ابن عرفة إذا تحققته، اتضح لك مرادهم بالفهم الذي فسرت به الدلالة، هو الفهم بالفعل، لا كون اللفظ بحيث يفهم منه المعنى، حتى يرجع الفهم إلى الحيثية، كما يقوله المصنف تبعاً للسعد، بل مؤدي العبارتين، مختلف كما ذكرناه من قبل، وعجبا من المصنف - رحمه الله -، كيف يجعلهما واحداً هنالك، ثم يعترف بهذا البناء ويستحسنه.

تنبيهات:

مطلب: في تقسيم اللازم ⁴

الأول: لهم في تقسيم اللازم طريقان:

الأول: أن اللازم ينقسم إلى لازم في الذهن والخارج معاً؛ كشجاعة الأسد، وإلى لازم في الذهن فقط؛ كالبصر المفهوم من العمى، وإلى لازم خارجاً فقط؛ كسواد الغراب.

¹ - المصدر نفسه، الصفحة نفسها.

² - هو: أبو عبد الله محمد بن يحيى بن عمر المعافري، المعروف بابن الحباب. أخذ عن ابن زيتون وغيره وعنه جماعة منهم المقري وابن عبد السلام وبينهما مناظرات وابن عرفة وكان يثني عليه بالعلم وتحقيقه ونقل عنه في مختصره وخالد البلوي وعرف به في رحلته. توفي - رحمه الله - سنة 741 هـ وقيل سنة 749 هـ. ومن تأليفه: "تقييد على مقرب ابن عصفور"، "اختصار المعالم". حول ترجمته، ينظر: نيل الابتهاج لأحمد التنبكتي، ص ص 399-400؛ شجرة النور الزكية لمحمد مخلوف، (209/1).

³ - ينظر: محمد بن يوسف السنوسي، المصدر السابق، ق 8.

⁴ - أثبتته من (ب)، ق 18 و.

الطريق الثاني: أن اللازم ينقسم إلى بين وغير بين؛ والبين ما يلزم من تصور المتلازمين تصور اللزوم بينهما، وغير البين؛ ما لا يلزم. ثم البين ينقسم إلى ذهني؛ وهو ما يلزم من تصور الملزوم، تصور اللازم؛ كشجاعة الأسد. وغير ذهني؛ وهو ما لا يلزم فيه ذلك؛ كمغايرة الإنسان للفرس. وهذا التقسيم أضبط من الأول، والمؤلف ذكر الطريقتين معا في الشرح¹، وكأنه في المتن مرّ على الأول وهو غير حاصر لبقاء بعض أقسام غير البين، فإن غير البين ينقسم إلى ما لا يلزم ذهنا أصلا، بل خارجا فقط؛ كسواد الغراب، إذ لا يلزمه السواد عقلا، لعدم مقتضيه فيه، وإلى ما يلزم ذهنا، إلا أنه ليس كلما تصور مع الملزوم، تصور اللزوم بينهما، لاحتياجه إلى وسط؛ كالحديث للعالم، فإنه لازم له، ولكنه ليس كلما تصور العالم وتصور الحديث، أدرك اللزوم بينهما، لأنه نظري/ يحتاج إلى وسط وهو أق¹¹ب التغيير. مثلا بأن تقول: "العالم متغير"، و"كل متغير حادث"؛ ينتج: "العالم حادث".

وقد تقدم أن التصديق؛ إما ضروري وإما نظري، فالضروري بين، والنظري هو غير بين. وقد فهمت من هذا، أن لفظة "ذهنا" في قول المصنف؛ أن يكون المسمى كلما فهم من اللفظ فهم ذهنا لازمه؛ كالحشو، إذ كل لازم يلزم من تصور الملزوم تصوره، فهو ذهني ومفهوم في الذهن. وأما الخارجي؛ كسواد الغراب، فليس كلما تصور الملزوم فيه، تصور اللازم كما لا يخفى.

الثاني: ذكروا أن دلالة الالتزام مهجورة في العلوم، وعنوا بكونها مهجورة؛ أنها لا تعتبر في الجواب عند السؤال ب " ما " مثلا، بخلاف المطابقة والتضمن، فإذا قيل في جواب ما الإنسان؟ هو الجسم النامي، الحساس، المتحرك بالإرادة، الناطق، كان هذا حدا تاما؛ لاشتماله على جميع أجزاء الذات مطابقة. وإذا قيل في الجواب؛ هو الحيوان الناطق، كان أيضا تاما؛ لاشتمال الحيوان على الجسمية والنمو بالتضمن. وإذا قيل في الجواب هو الجسم الناطق، لم يكن تاما؛ لعدم اشتماله على الجميع لا مطابقة ولا تضمنا، مع أن الناطق يشتمل على باقي الأجزاء بالالتزام. وكذا في جواب ما زيد وعمرو؟ يكفي الإنسان لتضمنه الأجزاء، ولا يكفي الناطق وإن استلزمها، واستدلوا على مهجوريتها؛ بأنها غير وضعية، وبأنها غير

¹ - يُنظر: محمد بن يوسف السنوسي، المصدر السابق، ق7.

منضبطة، وبأن اعتبارها يؤدي إلى تصور ما لا نهاية له من اللوازم، لأن لكل لازم لازماً بيناً، وأقله سلب غيره عنه.

وردّ الأول؛ بأن عدم وضعيتها إن كان لاحتياجها إلى مقدمة وضعية، ومقدمة عقلية كما مرّ. فالتضمنية كذلك، فوجب ألا تعتبر هي أيضاً، وإلا فالجميع وضعي ولا فرق. وردّ الثاني، بأن عدم الانضباط، إنما ينهض في غير الذهني، وأما الذهني فمنضبط فلم لا يعتبر.

وردّ الثالث، كما مرّ في كلام الفخر¹.

قُلْتُ: أما الرد الأول؛ فيجاب عنه بالتفريق بين التضمن والالتزام، وقد تقدم تحقيقه، وأما الثاني؛ فيجاب عنه بالالتزام ما ذكر من التفصيل؛ بمعنى أنه لو وجد لازم ذهني لا يعتبر، لكن ما تقدم من الأجوبة المذكورة لا ذهني فيه، ولذلك لم يعتبر فتأمل.

والجواب الحق، أنا لا نسلم انضباط شيء من اللوازم، حتى يعتبر، وإن كان ذهني ضرورة اختلاف الأشخاص والأذهان²، ذكاء وبلادة وإدراكا، فربما لازم ذهني عند شخص، ليس بذهني، أو ليس بلازم أصلاً عند آخر، فلا يكاد يتحقق بسبب ذلك معلوم. وعلى الثالث فعلى ما مرّ فيه.

مطلب: تقسيم اللفظ إلى مركب ومفرد³

¹ - هو: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن علي الرازي المولد، الطبرستاني الأصل القرشي التيمي البكري الشافعي الأشعري الملقب بفخر الدين الرازي أو ابن خطيب الري. هو إمام مفسر فقيه أصولي، عالم موسوعي امتدت بحوثه ودراساته ومؤلفاته من العلوم الإنسانية اللغوية والعقلية إلى العلوم البحتة في: الفيزياء، الرياضيات، الطب، الفلك. كانت ولادته في الخامس والعشرين من شهر رمضان سنة 544هـ، وقيل 543هـ بالري. وتوفي سنة 606هـ بمدينة هراة. له تصانيف كثيرة ومفيدة أهمها: "مفاتيح الغيب"، "المحصول" في علم الأصول، و"المطالب العالية" في علم الكلام، و"نهاية الإجاز في دراية الإعجاز" في البلاغة. حول ترجمته، يُنظر: وفيات الأعيان لابن خلكان، (4/249-252)؛ سير أعلام النبلاء للذهبي، (500/21-501).

² - والأذهان: ساقطة من (ج).

³ - أثبتته من (ب)، ق18ظ.

قوله: " حصل له القيام أو يحصل " ¹ الخ. كأنه يعني بذكر الماضي والمضارع، أن الخبر الذي هو قائم مثاله، صالحٌ لهما وهو كذلك، وقوله: " في الماضي، أو الحال، أو المستقبل "، ناظر إلى الحصول المعنوي، وأن القيام الحاصل لا يخلو عن الأزمنة الثلاثة، واسم الفاعل صالح لها وهو ظاهر، ويمكن أن يكون أراد بذكر الفعلين، الحصول بالقوة، وكل منهما يعتبر في كل من الأزمنة الثلاثة المذكورة.

قوله: " ويمكن أن يحترز به مع ذلك " ² الخ؛ في هذا الكلام أبحاث ³:

أحدها؛ أنه إذا جعلت الأداة في اللفظ المقسم إلى المفرد والمركب، عهدية كما سيأتي، لم يحتج إلى التحرز من المهمل، لعدم دخوله في اللفظ الدال أصلاً.

ثانيها؛ أنه إذا كان قوله دل توطئة، فكيف يعدّ فصلاً حتى يقول: يحترز به مع ذلك؟ فكان الواجب أن يقال: " إما أنه توطئة، إذا قيدنا اللفظ بالدال، وإما أنه احترز عن المهمل، إذا لم يعتبر العهد، وجواب الأول؛ أنه بناء على غير اعتبار العهد. وجواب الثاني؛ أنا لا نسلم المنافاة بين كونه توطئة، وكونه فصلاً، إذ مقصود التوطئة؛ أن يؤتى به، لتتعلق به المعمولات بعده، ولا ينافي هذا أن يخرج به شيء، إلا لو حصره في التوطئة " ⁴.

قوله: " أبكم " ⁵ الخ. مثال أبكم في ذلك؛ بعلبك ⁶ ومعدي؛ كرب العالمين وإنسان ونحوها. أما التمثيل ببعلبك ونحوه، مما له جزء وضع لمعنى، ولم تقصد به الدلالة الآن على

¹ - يُنظر: محمد بن يوسف السنوسي، المصدر السابق، ق 9 و.

² - المصدر نفسه، الصفحة نفسها.

³ - في (ب): أمران.

⁴ - من يمكن أن يكون إلى التوطئة: ساقطة من (د).

⁵ - يُنظر: محمد بن يوسف السنوسي، المصدر السابق، ق 9 و.

⁶ - بَعْلَبَك: مدينة قديمة فيها أبنية عجيبة وآثار عظيمة وقصور على أساطين الرخام لا نظير لها في الدنيا، بينها وبين دمشق ثلاثة أيام وقيل اثنا عشر فرسخاً من جهة الساحل؛ قال بطليموس: مدينة بعلبك طولها ثمان وستون درجة وعشرون دقيقة في الإقليم الرابع تحت ثلاث درج من الحوت، لها شركة في كف الخطيب، طالعا القوس تحت عشر درج من السرطان، يقابلها مثلها من الجدي، بيت ملكها مثلها من الحمل بيت عاقبتها مثلها من الميزان. يُنظر: ياقوت الحموي، معجم البلدان، لبنان، دار صادر، 1977، (455-453/1).

جزء المعنى فظاهر، وأما التمثيل بأبكم، وإنسان، ونحوهما/، فغير ظاهر؛ لأن الظاهر من آق12؛ قولهم، له جزء يدل أنه يدل عليه لوضعه له؛ كبعل وبك، فإن كلا منهما موضوع لمعنى يدل عليه قبل المزج، إلا أنه لم تعتبر هذه الدلالة حين التركيب، بخلاف "أب" و"كم" من أبكم، و"إن" و"سأن" من إنسان، فإن الواضع لم يضعها قط لشيء. فإن قلت: أن نحو؛ "بعل" و"بك"، لم توضع لشيء من حيث أنها أجزاء ذلك المركب، وإنما وضعت وهي مفردة، ثم ركبت فتقول: "لعل أبكم أيضا، وضعت كل لفظة منه لمعنى مفردة، ثم ركبت، وكذلك إنسان، فاعتبار حالة الأفراد في القسم الأول دون الثاني تحكم".

قلت: "تستغيب بإنكار المحسوس، فإننا نقطع بأن أبكم وإنسان، من البكم والإنس أو النسيان، ولا وجود لهذه الصيغ في الأصل ولا تركيب، وليس لك أن تعتبر المشتق دون المشتق منه؛ لأن بعض الأول موجود في الثاني لا محالة، فيستلزم أن يباين في الأصل بعض الماهية، ضرورة تباين الصيغتين في الفرع، كما زعمت وهو باطل، إذ لا مباينة بين عام وخاص. فإن قلت: "لعل معنى قولهم له جزء، يدل أنه بحيث يدل لو وضع، وحينئذ ف"أب" و"كم" صالحان"، لذلك قلت: "لا خصوصية لتلك اللفظات بهذا، فإن كل لفظ صالح، لأن يدل لو وضع.

وأیضا لو كنا نشتغل بأمثال هذه الاعتبارات، لكان لفظة رجل، الذي جعله المصنف من القسم الثاني، يجب أن يكون من هذا القسم أيضا؛ لاشتماله على جزئين دالين، وهما فعلا أمر من الرؤية والجولات، إلا أن مقصودهم، الصورة الظاهرة، ولا مشاحة في هذا، على أن أمثال هذه المباحث، مما لا ينبغي أن يعتني به المحققون، مع أنه أيضا اعتراض على مثال".

قوله: "الجزء المادي"¹ الخ. ذكر بعضهم، أن المادي؛ هو ما يسمع، والصوري؛ هو ما لا يسمع.

قلت: "وهو ظاهر القصور لاقتضائه، أن نحو؛ "أقوم" ليس بمركب عند اشتراط كون الأجزاء كلها مادية، لكون الضمير لا يسمع وهذا باطل. والأقرب أن المادة هي عبارة عن اللفظ المرتب، والصورة عبارة عن الهيئة، وكما أن اللفظ يكون حقيقيا وهو المسموع

¹ - يُنظر: محمد بن يوسف السنوسي، المصدر السابق، ق9 ظ.

الملفوظ، ويكون في قوته وهو المنوي مع اللفظ. كذلك المادي؛ فالمواد هي جواهر الألفاظ. والصور؛ هي الهيئات العارضة لها إذا تقرر هذا. فاعلم أن لفظة " عبد " من عبد الله، لك فيها اعتباران؛ وذلك إما أن تعتبرها من حيث ذاتها، مع قطع النظر عن التركيب؛ وهذه مادتها. أو تعتبرها من حيث كونها مركبة ومضافة؛ وهذه صورة لها. فالاعتبار الأول مادي، والثاني صوري، فليس هنا جزءان، وإنما هو جزء له اعتباران، وبحسبهما صار جزئين.

قوله: " وأما إن شرطناه "1 الخ. يعني؛ إذا كنا لا نكتفي بالمادة والصورة في " عبد الله " المذكور، ونشترط وجود جزئين ماديين فأكثر، يكون كل منهما دالا دلالة مقصودة؛ كزيد قائم.

قوله: " إنما يحتاج إلى التحرز من الجزء الأول المادي "2 الخ. الظاهر أنه إذا مررنا على هذا المذهب؛ فنحو: " عبد الله "، خارج لا يدخل في هذا القسم بالكلية، حتى يتحرز عنه، إذ لا يصدق عليه أنه دل جزؤه، على جزء معناه، لأنه ليس له إلا جزء واحد يدل، ونحن نطلب أن تكون الأجزاء مادية، وهذا يقتضي أن يكون كل جزء دالا على جزء المعنى، وإلا لم يكن من هذا، والتعميم هو الذي يدل عليه قولهم: " ما دل جزؤه "؛ لأن جزء اسم جنس مضاف فيعم. فإن قلت: " إذا كان المراد³ كل جزء، فهاهو الزاي من زيد، لا يدل على شيء من معناه، وهو جزء من زيد قائم، فيقتضي أن لا يكون مركبا، ضرورة عدم دلالة جزئه على جزء معناه ".
قلت: " المراد بالجزء ما صار اللفظ به مركبا؛ " كزيد قائم " مثلا، والزاي ونحوه، لم

يتركب منه اللفظ المركب، وإنما تركب منه المفرد/، وإنما يصدق عليه أنه جزء المركب، أق12ب من حيث أنه جزء جزئه، وجزء الجزء جزء ".
قوله: " طرد المركب "4 الخ. إستعمل الطرد هنا في المنع والعكس في الجمع، وهو

الاصطلاح المشهور، بخلاف مذهب القرافي⁵، وسيأتي تحريرهما - إن شاء الله تعالى -.

¹- يُنظر: محمد بن يوسف السنوسي، المصدر السابق، ق9 ظ.

²- المصدر نفسه، الصفحة نفسها.

³- المراد: ساقطة من (ج).

⁴- المصدر نفسه، الصفحة نفسها.

⁵- يُنظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي، ص13.

ومعنى ما ذكر، أن " حجة الإسلام " عَمَّ مفرد، مع أنه قصد بالجزء منه دلالة، فيخرج من حد المفرد، ويفسد عكسه؛ أي جمعه. ويدخل في حد المركب، ويفسد طرده؛ أي منعه. وهذه الزيادة من المصنف، ظاهرة على أنه ربما يقال: " يستغنى عنها "، لأن الظاهر أن معنى قولهم: " دلالة مقصودة "، أن تكون مقصودة بالذات، ولا نسلم أن ما تدل عليه هذه الأعلام، من غير العلية مقصود كذلك، لأن المقصود بالذات من العلم، هو وضعه ليعين مسماه، وما زاد على ذلك، راجع إلى التأنيق في الأسماء، والتفاوت بها، وذلك خارج عن المقصود الأعظم. وأيضا هم يضعونها غالبا، قبل وجدان تلك المعاني الموجودة في مسمياتها، فحينئذ؛ لا تدل حقيقة إلا على الذات الموجودة، وأما التسمية بما سيوجد فمجاز، وهو هنا غير صحيح، لأن المجاز لا يكون إلا في المستقبل المتيقن أو المظنون¹، وهذا محض احتمال، فتبين ألا وضع معتبر، فيما زاد على العلية، ولو سلمنا كما يقول المصنف، لالتزمنا التركيب؛ إذ ليس التركيب والأفراد، إلا بحسب قصد الدلالة وعدمه، وما كنا نمنع كون العلم مركبا، إلا لكونه لا يقصد بشيء منه، الدلالة على جزء المعنى. فإذا كنا نثبتها، فلنجله مركبا، إذ لا منافاة بين العلية في نفسها والتركيب، فتأمل.

قوله: " فالأقسام " ² الخ. لم يعتبر المصنف، انقسام السادس إلى ما يحسن السكوت عليه، وما لا يحسن، ولو اعتبره كان سبعة أقسام على الزيادة؛ أولها: ما لا جزء له؛ كهزمة الاستفهام. ثانيها: ما له جزء؛ كزيد. ثالثها: ما له جزء يدل على جزء معناه؛ كبعلبك. رابعها: ما له جزء يدل على جزء معناه، دلالة غير مقصودة؛ كحيوان ناطق، علما على إنسان. خامسها: ما له جزء يدل على جزء معناه، دلالة مقصودة غير خالصة؛ كحجة الإسلام³ علما. سادسها: ما له جزء يدل على جزء معناه دلالة مقصودة خالصة، و يحسن السكوت عليه؛ كزيد قائم. سابعها: ما له جزء يدل على جزء معناه، دلالة مقصودة خالصة، ولا يحسن السكوت عليه؛ كرامي الحجارة. فالخمس؛ الأول مفردة، والأخيران مركبان وبدون الزيادة ستة، وبعضهم يقسم؛ أولا: إلى ما ليس له جزء؛ كباء الجر. وما له جزء، إلا أن معناه

¹ - الظن: هو الاعتقاد الراجح مع احتمال النقيض، ويستعمل في اليقين والشك، وقيل الظن: أحد طرفي

الشك بصفة الرجحان. يُنظر: معجم التعريفات للجرجاني، ص 122.

² - يُنظر: محمد بن يوسف السنوسي، المصدر السابق، ق 10 و.

³ - في (ب): عبد الله.

بسيط؛ كلفظ نقطة. وما له جزء، ولمعناه جزء، ولا يدل جزء اللفظ على شيء؛ كزيد. ثم يمضي على هذا التقسيم السابق، فتكون الألفاظ عند هذا، مع هذه الزيادة ثمانية، وهو ظاهر.

قوله: " لا يعقل سلب أمر، إلا بعد تعقل ذلك الأمر " ¹ الخ. يعني؛ لأن السلب حكم عليه، والحكم على الشيء، فرع تصوره بوجه ما، ولا ينافي هذا كون القضية السلبية تصدق، وإن لم يوجد موضوعها؛ إذ لا يلزم من عدم وجوده، عدم تعقله. فإن قلت: " سلب الشيء، إنما يتوقف على الشعور به، من وجه ما، ولو بأمر خارج لا على إدراك حقيقته، لصحة أن تقول: " لا شيء من العنقاء بحجر "، فحينئذ؛ تعريف المفرد بالسلب، لا يتوقف على توقف حقيقة المركب، بل يكفي تصوره بوجه ما، يفيد الشعور به ولو خاصة، فما أنتجه تعليل المصنف حينئذ، أخص من مدعاه ".

قلتُ: " إنما يكفي ذلك، أن لو كان المسلوب في تعريف المفرد؛ هو المركب من حيث هو في الجملة، وإما كان المسلوب هو أجزاء ماهيته، مفصلة على التفصيل، فلا بد من تقدم الحد؛ إذ لا يعقل فرد من تلك الأجزاء ليسلب في حد المفرد، إلا يذكر الحد الذي يتضمن أجزاء ماهيته مفصلة؛ إذ ليس عند شيء يفصلها سوى الحد، فافهم.

قوله: " المفرد جزء المركب " ² الخ. هذا/ سؤال مشهور وجوابه واضح، ومحصله أن أق13 المفرد له اعتباران؛ أحدهما: ذاته، وهو ما صدق عليه من الآحاد، والآخر مفهوم جزء من المركب. وبالاختبار الثاني: يقابله مثلاً، زيد جزء من قولنا: " قام زيد "، إذا نظرنا إلى ذات زيد، وإن نظرنا إلى كون زيد مفرداً، فليس جزءاً من ذلك المركب، بل هو مناقض له؛ لأن المركب يدل جزؤه على جزء معناه، والمفرد لا يدل جزؤه، فتبين أن المركب من حيث ذاته، غير موصوف بالتركيب، متوقف على المفرد، لأن المفرد من حيث ذاته جزء منه، ولا يوجد المجموع حتى توجد أجزاؤه. وأما بالنظر إلى كون المركب مركباً، وإلى كون المفرد مفرداً، فهما متناقضان، وليس أحدهما جزءاً من الآخر، والمركب هو ذو الملكة، فوجب تقديمه، لأن الأعدام لا تعرف إلا بمعرفة ملكاتها. فقول السائل: " المفرد جزء المركب "، أن عني من

¹ - يُنظر: محمد بن يوسف السنوسي، المصدر السابق، ق10 و.

² - المصدر نفسه، الصفحة نفسها.

حيث ذاته فمسلم، وليس هذا هو الذي نعني. وإن عني أنه جزء من حيث أنه مفرد فممنوع، لأنه نقيضه كما مرّ. فإن قُلتَ: "تعليله تقديم المركب بأنه وجودي"، ممنوع أن يكون المناسب، وإنما المناسب العكس؛ لأنّ العدم مقدم على الوجود كما لا يخفى، فتقديم العدمي على الوجودي أولى.

قُلتُ: "العدم المتقدم على الوجودي، هو العدم المطلق وليس الكلام فيه، وإنما مراده بالعدم هنا العدم الإضافي؛ أي عدم الملكة كما قرره، وهذا هو الذي ينبغي أن يتأخر عن وجود الملكة، وإلا فالعدم الآخر سابق على الوجود حتماً. وكذلك من ينظر إلى العدم من حيث هو، يحسن له أن يقدم تعريف المفرد، كما فعل صاحب ايساغوجي وغيره.

قال الشيخ زكريا في شرحه: "قدم المفرد على المؤلف؛ لأنه مقدم طبعاً، فقدم وضعاً ليوافق الوضع الطبع، لأن قيوده عدمية، والعدم مقدم على الوجودي"¹.

قوله: "مقدم طبعاً"؛ يعني من حيث ذاته، لا من حيث كونه مفرداً كما مرّ. قوله: "واعلم من أهل المنطق"² الخ. وجه تخصيص المؤلف بالقسم الخامس والسادس على هذا المذهب ظاهر، من حيث وجود الألفة بين الألفاظ فيهما، ووجودها في السادس أكثر، وعليه يوافق النحويون أيضاً.

والمراد بالخامس والسادس، ما لا يحسن السكوت عليه؛ كضارب زيد، وما يحسن السكوت عليه³؛ كزيد قائم. ومثل المصنف للثاني، وترك الأول وهو مثله في ذلك، وقد تلخص من هذا، أن من أراد بالمؤلف المركب، فالقسمة عنده ثنائية كما مرّ، ومن أراد به ما هو أخص منه، فالقسمة عنده ثلاثية: مفرد؛ وهو ما لا جزء له، أو له جزء لا يدل على شيء؛ كباء الجر، وزيد. ومركب؛ وهو ما له جزء، يدل لا على جزء معناه؛ كبعلبك. ومؤلف؛ وهو ما له جزء، يدل على جزء معناه، سواء أحسن السكوت عليه أم لا. قال المؤلف في شرح ايساغوجي: "وهو خلاف في اصطلاح لا ينبغي عليه شيء وهو ظاهر،

¹ - يُنظر: المطلاع شرح ايساغوجي لأبي يحيى زكريا، ص5.

² - يُنظر: محمد بن يوسف السنوسي، المصدر السابق، ق10 ظ.

³ - السكوت عليه: ساقطة من (ج).

وقد تبين لك من قول المصنف، المركب والمؤلف والقول¹؛ لأن القول لا يطلق إلا على المركب، وهو اصطلاح المناطقة كما سيأتي في باب القياس. قوله: " نص على ذلك ابن سينا² " الخ. كأنه جعله من المتأخرين، وذلك باعتبار من قبله.

[التعريف بابن سينا]⁴:

وابن سينا؛ هو الحسن، ابن عبد الله، بن سينا بكسر السين المهملة، فمثناة من تحت فنون، فألف مقصورة الرئيس، أبو علي، الإمام، الماهر، الفاضل، العلامة، المعروف بالشيخ في أسنة القوم، إذا أطلق له التأليف المشهورة، العديدة، المفيدة، وشهرة فضله، ورئاسته في العلوم، غنية عن التعريف. توفي بهمدان، سنة ثمان وعشرين وأربعمائة، كذا ذكر وفاته ابن القنفذ القسطنطيني⁵، وابن خلكان⁶، والله أعلم.

تنبيهات:

مطلب: تنبيهات على حد المفرد وحد المركب من أقسام الألفاظ⁷

الأول: تقييد الدلالة بالقصد وعدمه في الحدين، زيادة من المتأخرين، وذلك أن الأقدمين لما حدوا المفرد، بما لا يدل جزؤه على شيء، أورد على عكسه؛/ نحو⁸: " بعلبك "، فإنه أق¹³ب فإنه مفرد وقد دل جزؤه على شيء، فمنهم من سلم الاعتراض، وقال على جزء معناه، ومنهم من ثلث القسمة لأجل الاعتراض فقال: المفرد؛ ما لا يدل جزؤه على شيء، والمركب؛ ما

¹- يُنظر: محمد بن يوسف السنوسي، المصدر السابق، ق 10 ظ.

²- يُنظر: أبو علي بن سينا، الإشارات والتنبيهات، ط3، شرح نصير الدين الطوسي، تحقيق سليمان دنيا، مصر: دار المعارف، (143/1).

³- يُنظر: محمد بن يوسف السنوسي، المصدر السابق، الصفحة نفسها.

⁴- من وضعنا.

⁵- يُنظر: الوفيات لابن قنفذ القسطنطيني، ص 335-336.

⁶- يُنظر: وفيات الأعيان لابن خلكان، (157/2-162).

⁷- أثبتته من (ب)، ق 21 ظ.

⁸- نحو: ساقطة من (ب).

يدل جزؤه لا على جزء معناه، والمؤلف؛ ما دل جزؤه على جزء معناه¹. وعند ابن سينا، المركب والمؤلف والقول؛ مترادفات على ما تقدم². وقال بعض شراح الجمل: " ولما تجرعوا هذا الاعتراض، فغيروا الحد، وثلثوا القسمة، ورد عليهم ما له جزء يدل على جزء معناه، إلا أن دلالاته غير مقصودة؛ كحيوان ناطق، مسمى به إنسان ". فقالوا في المركب: " ما يقصد بجزئه، الدلالة على بعض ما يقصد به، [وفي المفرد ما لا يقصد بجزء الدلالة على بعض ما يقصد به]³، وانقسمت الألفاظ عندهم إلى خمسة، على سنن ما سلف ". وقال أبو عثمان العقباني فيما نقل عنه ابن مرزوق: " لما حد المفرد بما لا يدل جزؤه على شيء، أورد على عكسه؛ نحو: بعلبك، فقيل: " ما لا يدل جزؤه على جزء معناه، فورد على عكسه؛ نحو: عبد الله وامرئ القيس، عَمَّين. فقيل: " ما لا يقصد بالجزء منه، الدلالة على بعض ما يقصد به "، ثم قال: " ولم تؤثر هذه الزيادة فرقا بين الحدين؛ يعني زيادة القصد، إلا أن الأول محال على فهم السامع، على إرادة المتكلم ".

قُلْتُ: " ومعنى الإحالة التي ذكر؛ أن الأول، إنما قلنا؛ لا يدل جزؤه، على جزء معناه، اعتمادا على فهم السامع، فإنه لا يفهم من جزئه شيئا، إذ لم يكن مركبا، ويحتمل أن المتكلم قصد به شيئا أو لم يقصد، فاحتيج إلى الزيادة. وفي الثاني قيدنا بقصد المتكلم، ويحتمل أن يفهم السامع ما قصده المتكلم، فتكون الدلالة المودنة بالأفراد أو التركيب أو لا يفهم ذلك فلا دلالة، فلم تغن هذه الزيادة شيئا في الاعتراض، ولم تؤثر فرقا "، ثم قال: " وكما يرد نحو؛ عبد الله قبل الزيادة، لاحتمال أن يراد بجزئه، جزء معناه كذلك. أيضا يرد بعدها، فلو أن عبد الله، أراد به المتكلم معناه الكلي⁴، وفهم السامع حينئذ معناه الجزئي، كان مفردا على الأول، ومركبا على الثاني. ولو انعكست الإرادة والفهم، انعكس الأمر في الحدين ".

¹ - والمؤلف؛ ما دل جزؤه على جزء معناه: ساقطة من (ب).

² - يُنظر: الإشارات والتنبيهات لابن سينا، (143/1-145)؛ شرح المطالع لقطب الدين الرازي، (154/1-155).

³ - أثبتتها من (ج) و(د).

⁴ - الكلي: هو المنسوب إلى الكل ويرادفه العام. وعند المنطقيين هو الشامل لجميع الأفراد الداخلين في صنف معين، أو هو المفهوم الذي لا يمنع تصوره من أن يشترك فيه كثيرون. يُنظر: المعجم الفلسفي لجميل صليبا، (237/2).

قُلْتُ: " وهذا الذي ذكره وارده، على التعاريف كلها، وهو على من يقس الدلالة بالفهم أشد وروداً، اللهم إلا أن يجاب بأن اللفظ، يوصف بالإفراد والتركيب في نفس الأمر، ولا يتوقف على فهم السامع، بل على قصد الواضع فقط، فإن قصد ما سبق من الدلالة؛ فمركب، وإلا فمفرد، وهذا على تفسير الدلالة بالحيثية، وأن المركبات وضعية أظهر ". وبعضهم لم يسلم ما سبق من الاعتراض، ولم يرد تقييد المصنف¹، بل قال: " إن نحو؛ الحيوان الناطق، علما على الإنسان، لا فرق بينه وبين بعلبك، من حيث أن كلا منهما، لا يدل جزؤه على جزء معناه، وما يتوهم من دلالة أجزاء الحيوان الناطق، على أجزاء مسماه الذي هو الإنسان، وإنما ذلك قبل التسمية به. وأما بعد تصديره علما، فقد صارت دلالاته نسيا منسيا، وصار كل جزء منه، ك" الزاي " من زيد، فلا حاجة إلى التقييد بالقصد؛ إذ لا دلالة حتى تقصد، وهذا هو التحقيق.

وللسعد بحث آخر هاهنا، قال: " إن أريد بالقصد؛ القصد بالفعل، فالمركبات قبل استعمالها، والقصد إلى معانيها تدخل في تعريف المفرد، وتخرج عن تعريف المركب، وإن أريد أنه إن كان بحيث يقصد به الدلالة على جزء المعنى؛ فمفرد، وإلا فمركب. فمثل الحيوان الناطق، العلمي يخرج عن حد المفرد، ويدخل في حد المركب؛ لأنه بحيث يقصد بجزئه، الدلالة على مفهوم الحيوان الناطق، اللذين هما جزءا الشخص المسمى به، وذلك عند إطلاقه على الإنسان، وأياما كان ينتقض التعريفان جمعا ومنعا، فلا بد من أن يقيد قصد الدلالة على الجزء المعنى، بحيث القصد إلى المعنى، حتى يكون المركب؛ ما يقصد بجزء منه الدلالة على جزء معناه، حين ما يقصد به ذلك المعنى. والمفرد بخلافه؛ والحيوان الناطق حين/ ما أق14 يقصد به الشخص المسمى به، لا يقصد بلفظ الحيوان أو الناطق مفهوما هما أصلا، فهو داخل في حد المفرد دون المركب².

قُلْتُ: " وفيه نظر؛ لأننا نقول: " المراد بالقصد بالفعل؛ بمعنى أن يكون المركب، هو اللفظ الذي يجعله مخترعه من واضع أو غيره، بإزاء معاني مقصودة له، والمفرد بخلافه ". قوله: المركبات قبل استعمالها، والقصد إلى معانيها تدخل في تعريف المفرد ممنوع، لأنها إن

¹ - في (ج) و(د): القصد.

² - يُنظر: شرح الشمسية للسعد التفتازاني، ص128.

وضعها، فمخترعها بإزاء معان، وقصد بأجزائها الدلالة، فقد حصل لها وصف التركيب من غير حاجة إلى قصد آخر ولا إلى استعمال، وإن لم يقصد بها شيئاً، فهي مهملة على تجويز وجود مركب مهمل، ولا توصف بأفراد ولا تركيب، إذ الكلام في تقسيم الدال. وكذا؛ " الحيوان الناطق "، متى سمي به أحد، فهو لا يقصد بجزئه الدلالة، فحصل له وصف الأفراد.

الثاني: أطلق المصنف في اللفظ المقسم إلى المفرد والمركب، فظاهره شمول التقسيم للمطابقي، والتضمني، والالتزامي، وقال في الشرح: " الألف واللام في اللفظ للعهد والمعهود الدال بالوضع ¹. فإن عني بالوضع، الوضع التام؛ اختص التقسيم بالدال بالمطابقة، وإن عني أعم من ذلك؛ عم التقسيم، وفي المسألة خلاف مشهور. ذهب الفخر الرازي، إلى أن المقسم إلى المفرد والمركب؛ هو الدال بالمطابقة فقط²، كما هو صنيع الشمسية³، واعترضه ابن التلمساني⁴، وقال: " لا معنى لهذا التخصيص، فإن التضمن والالتزامي أيضا داخلان في التقسيم⁵، وهذا هو ظاهر الجمل ". ووجه قوم رأي الفخر؛ " بأن الدال بالتضمن والالتزام، لا يشمل جميع الألفاظ، فيبقى ما ليس لمفهومه جزء أو لازم، بين خارجا عن القسمة⁶. وردّ بأن هذا التعليل، إنما يقتضي أنه لا يصح تخصيص التقسيم بالتضمن والالتزام والمطلوب، إنما هو سبب العدول عن الإطلاق إلى التقييد بالمطابقة، ووجه أيضا رأي الفخر بأن

¹ - يُنظر: محمد بن يوسف السنوسي، المصدر السابق، ق 10 و.

² - يُنظر: قطب الدين الرازي، القطبي، باكستان، مكتبة البشري، 2010، ص 125؛ ابن التلمساني، شرح المعالم في أصول الفقه، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، لبنان، عالم الكتب، 1999، (147/1-148).

³ - يُنظر: الشمسية في القواعد المنطقية لنجم الدين الكاتبي، ص 205.

⁴ - هو: عبد الله بن محمد بن علي، أبو محمد، شرف الدين الفهري التلمساني: فقيه أصولي شافعي، ولد سنة 567هـ وتوفي - رحمه الله - سنة 644هـ. صنف كتاباً، منها: "شرح معالم أصول الدين"، " شرح المعالم في أصول الفقه"، "شرح التنبيه في فروع الفقه، سماه "المغني". حول ترجمته، يُنظر: الأعلام للزركلي، (4/125)؛ تاج الدين السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، تحقيق عبد الفتاح محمد الحلو، محمود محمد الطناحي، [د.م]: دار إحياء الكتب العربية، 1964، (8/160)؛ كثف الظنون لحاجي خليفة، (1/491).

⁵ - في التقسيم : ساقطة من (ب).

⁶ - يُنظر: شرح الشمسية للسعد التفتازاني، ص 128.

المركب من لفظين موضوعين، [لمعنيين]¹ بسيطين، أو المركب الذي لازمه البين، أمر بسيط لا يدل جزؤه على جزء معناه التضمني والالتزامي، إذ لا جزء له، فحينئذ يدخل في حد المفرد، ويخرج عن حد المركب وهو باطل، فوجب أن لا يعتبر التضمن والالتزام. وأجيب بأنه لا مانع من كونه مركبا بالنسبة إلى المعنى المطابقي، ومفردا بالنسبة إلى التضمني والالتزامي، فإن الشيء يتصف بوصفين متفايين من جهتين مختلفتين. ووجه أيضا بأن الأفراد والتركيب، قد يتحقق [أيضا]² بالنسبة إلى المعنى المطابقي دون التضمني والالتزامي، كما في المركب الذي جزأه بسيطان، أو لازمه الذهني بسيط. وأما بالنسبة إلى التضمني والالتزامي، فلا يتحقق، إلا إذا تحقق بالنسبة إلى المطابقي؛ لأنه متى دل اللفظ على جزء المعنى التضمني أو الالتزامي، دل على جزء المعنى المطابقي. أما الأول؛ فلأن جزء المعنى التضمني جزء للمطابقي، من حيث أن جزء الجزء جزء. وأما الثاني؛ فلأن الالتزام لا يوجد بدون المطابقة، ويجاب عنه بجواب الأول. قال السعد: " على تقدير تمام هذه الأوجه؛ فهي إنما تدل على أنه لا يصح تقييد الدال بالتضمن أو الالتزام، والمطلوب سبب العدول عن الإطلاق إلى التقييد بالمطابقة، ولا يدل عليه شيء من الوجوه ". قال: " فإن قلت، الوجه الثاني يدل عليه؛ لأنه إذا أطلق الدلالة، صدق على المركب الموضوع لمعنيين بسيطين، أنه لا يدل جزء لفظ على جزء معناه؛ أعني المعنى التضمني وكذا في اللازم البسيط.

قُلْتُ: " إذا اعتبر في المركب دلالة الجزء على المعنى بوجه من الوجوه، كان المعتبر في الأفراد، عدم الدلالة من كل الوجوه، ليصبح التقابل، أعني يكون المفرد، ما لا يقصد بجزئه الدلالة على جزء المعنى، لا مطابقة/ ولا تضمنا ولا التزاما، وهذا لا يصدق على أق14ب المركب المذكور، لأنه مما يقصد بجزئه الدلالة على جزء المعنى في الجملة؛ أعني المطابقي"³.

قُلْتُ: " ومعنى التقابل الذي ذكره؛ أن مفهوم المركب والمفرد متناقضان كما مر، فإذا قلنا في المركب؛ الدلالة بإحدى الوجوه، كانت موجبة جزئية ولا يناقضها إلا سالبة كلية،

¹ - أثبتتها من (ب).

² - أثبتتها من (ب).

³ - يُنظر: شرح الشمسية للسعد التفتازاني، ص131.

فوجب أن نعتبر في المفرد، عدم الدلالة بشيء من الوجوه، لتصبح المقابلة وهو جواب ظاهر، غير أن في اعتباره الدلالة بوجه من الوجوه في المركب، حتى قابله بنفيها كلها في المفرد، بعض مسامحة لإيهامه أن هنالك وجوها متميزة، يعتبر [كل]¹ واحد منها في المركب، وإن لم يوجد الباقي، وهو إنما يصح أن لو انفرد التضمن والالتزام عن المطابقة يوماً ما، أما إذا كانا تابعين أبداً، فاعتبارهما في تعريف المركب ضائع، أما وحدهما، فلعدم الإنفراد، وأما مع المطابقة فلإستغناء عنهما بها. فحينئذ إذا كان المنظور إليه هو الدال بالمطابقة، لم يقابل بسلب الجميع في تعريف الأفراد، وإنما يقابل بسلبه هو إذ هو شيء واحد وفيه بحث.

الثالث: قسم بعض شراح الجمل، اللفظ إلى خمسة أقسام، كما فعل المصنف؛ أربعة منفردة، وواحد مركب². فاعترضه ابن مرزوق وقال: " تقسيمها إلى خمسة أقسام مع تعيينه الآخر للمركب [والباقية للمفرد]³ فيه تدافع، وإنما يصح أن تكون خمسة، إن لو كان لكل من الأربعة اسم يخصه كما كان في تثليثها، وإلا فالأربعة أنواع للمفرد ".
ويعني بالتثليث؛ التقسيم إلى المفرد والمركب والمؤلف، على الخلاف المذكور في الشرح⁴.

قُلْتُ: " ومثل هذا البحث يرد على المصنف، [بل]⁵ وعلى غيره من المصنفين، وجوابه أنهم قسموا اللفظ من حيث هو، ولا شك أن اللفظ إذا انقسم إلى المفرد والمركب، والمفرد ينقسم إلى أقسام، فاللفظ ينقسم إلى تلك الأقسام؛ لأن المنقسم إلى المنقسم إلى شيء، منقسم إلى ذلك الشيء، ولا منع في انقسامه إلى خمسة أقسام، يقع بين أربعة منها وبين الآخر التنافي الحقيقي، وبرهانه من الشكل الأول؛ أن تقول: " كل لفظ فهو إما مفرد وإما مركب، وكل مفرد إما لا جزء له، أو له جزء لا يدل، أو له جزء يدل لا على جزء معناه، أو له جزء يدل على جزء معناه، دلالة غير مقصودة؛ فينتج: كل لفظ إما مركب وإما لا جزء له، أو له

¹ - أثبتتها من (ب).

² - يُنظر: محمد بن يوسف السنوسي، المصدر السابق، ق 10 و.

³ - أثبتتها من (ب).

⁴ - المصدر نفسه، الصفحة نفسها.

⁵ - أثبتتها من (ج) و(د).

جزء لا يدل " الخ. ونظيره من غيره؛ " كل عدد إما زوج وإما فرد "، و " كل زوج إما زوج الزوج "، أو " زوج الفرد "، أو " زوج الزوج والفرد " إلى غير ذلك. أو أنهم قسموا اللفظ من حيث ذاته، ولا ريب أنه من حيث ذاته، منقسم إلى تلك الأقسام على حد سواء، وإنما تكون الأربعة الأولى أقساما [اللفظ]¹، إذا اعتبر في اللفظ الأفراد والتركيب، وهذا أيضا ظاهر.

الرابع: يردُّ على المصنف وغيره، في عكس حد المركب، وطرده حد المفرد الصفات؛ " كضارب ومضروب وجميل "، إذ يلزم على مقتضى التعريف، أن تكون كلها على كثرتها، مركبات لدلالة جزئها على جزء معناها دلالة مقصودة، فضارب مثلا؛ يدل بمادته على الحدث وبصورته على متصف به، اللهم إلا أن يلتزموا تركيبها، غير أن تمثيلهم للمركب برامي الحجارة، وضارب زيد مثلا، وتعليهم للتركيب في الأول مثلا؛ بأن الرامي مرادا للدلالة على ذات لها الرمي، والحجارة مراد للدلالة على جسم معين، دليل على عدم اكتفائهم بالصفات وحدها، هذا كله إذا كنا نكتفي بالصوري. وأما إن اشترطنا أن تكون الأجزاء مادية، فلا يرد كما تقدم من الصفات، ولكن حالة خلوها عن الضمائر. وأما حالة تضمنها إياها، فهي واردة أيضا لاشتغالها على جزئيين ماديين تقديرا. فإن قُلت: " المقدر كالعدم إذ ليس بلفظ، والكلام إنما هو في أجزاء اللفظ ".

قُلت: " لو طرحناه عن الاعتبار، لانقض التعريفان/ جمعا ومنعا بنحو؛ " أقوم وقم ^{أق15} ونقوم " وغيرها، مما لا يذكر فيه إلا لفظ واحد، وإذا اعتبر هذا المستكر أبدا، فإن يعتبر الآخر أخرى، وكان ينبغي للمصنف وغيره، أن يقولوا في الجزء لفظا، أو تقديرا مع اللفظ لتدخل هذه الألفاظ وغيرها في حد المركب، غير أن ذلك مرادهم والله أعلم؛ " لأن المقدر كالمذكور. فإن قُلت: " لا يلزم من اعتبار المستتر في نحو؛ " قم " الاعتبار في نحو؛ " ضارب؛ " لأن الأول عمدة الفائدة وبه تحصل، فوجب اعتباره وإلا خلا اللفظ عنها بخلاف الثاني.

قُلت: " الضمير في نحو؛ " ضارب " أيضا تتوقف عليه الفائدة من حيث أنه رابطة، أو " قائم " مقامها، وأيضا لا اعتبار للفائدة في التركيب، إذ لا تشترط كما مرّ، اللهم² إلا أن

¹ - أثبتتها من (ب).

² - اللهم: ساقطة من (ج).

يمنع كون الضمير المذكور يدل على شيء من معنى الوصف فلا يعتبر، وحينئذ لا ترد الأوصاف إلا على من يكتفي بالصوري، ثم إذا كنا نشترط أن تكون الأجزاء كلها مادية في المركب، أشكل من وجهين؛ أحدهما: أن صورة الشيء جزء له، والجزء في حد المركب مطلق، فتدخل فيه الصورة ولا تخرج عنه، إلا بعناية وهي في الحد من المحذور. ثانيهما: إنا نجد عن التحقيق كثيرا من المركبات لاسيما المفيدة، لا تنفك عن الصوري؛ مثلا " زيد قائم " لمعناه ثلاثة أجزاء؛ ذات ومعنى ونسبة بينهما، بها كان هذا هو هذا، فزيد يدل على الذات، و" قائم " يدل على المعنى، والنسبة تدل عليها الحركات الإعرابية، لأنها في التحقيق هي الرابطة كما سيأتي. وهذه الحركات ليست بشيء موجود، زائد على الحروف يكون ماديًا، وإنما هي هيئات تعرض للحروف عند تقطع اللسان بها، وهذه هي صورة للحروف دلت، فيكون هنا مادي وصوري أيضا، فكيف تنفك عن الصوري؟ وهذا الإشكال الثاني، إنما يرد بناء على أن المركب هو الذي يدل كل جزء منه، وأما إن كنا نكتفي ببعض الأجزاء، لا نشترط التعميم فلا إشكال؛ لأننا نتحقق التركيب فيما بقي من الأجزاء بعد الصورة، والاكتفاء هو الذي يظهر من كلام المصنف، غير أنهم نصوا على خلافه كما ذكرنا قبل والله أعلم.

الخامس: قال المصنف في شرح ايساغوجي: " فإن قلتَ لقائل أن يقول حد المركب بما له جزء يراد به الدلالة يفسد طرده بنحو؛ " زيد فان " كل جزء منه، يراد به الدلالة في معنى " زيد " بدليل أنه لو اختل حرف لانعدمت الدلالة، وهذا بعينه يفسد، بدليل أنه لا يفهم منه شيء، من معنى زيد¹ حد المفرد.

قلتُ: " لا نسلم أن الجزء من " زيد " ونحوه، قصدت به الدلالة في شيء من معنى " زيد " لا عند الإنفراد ولا عند الاجتماع، وإنما الذي قصدت به الدلالة مجموع اللفظ، واختلال الدلالة بعدم بعضه، إنما هو لانعدام المجموع الدال لا لكون الجزء إلا وبالجملة فلازم الكل كالدلالة ونحوها، لا يلزم أن يكون لازما للجزء " .

¹ - بدليل أنه لا يفهم منه شيء، من معنى زيد: في (ب) اختصرت بكلمة " عكس " .

قُلْتُ¹: " وهو ظاهر، والسؤال إنما ورد بحسب لفظ " زيد " مثلاً، وأما لو نظر إلى معناه، فالسؤال ليس بوارد أصلاً، لأن المركب؛ هو لفظ ذو أجزاء بإزاء معنى ذي أجزاء، ومعنى " زيد " ليس له أجزاء تحتاج إلى الدلالة من حيث العلمية.

السادس: ما تقدم من تقسيم اللفظ باعتبار الاسم واضح، وأما الفعل وحده فيلزم من يكتفي بالصوري، أن يجعله مركباً² لدلالة جوهره على الحدث وهيئته على زمان ما هذا في الماضي، وأما المضارع ففيه جزءان ماديان: مادة الفعل؛ تدل على الحدث، وحرف المضارعة؛ يدل على حضور المسند إليه أو غيبته، فيلزم أن يكون بمقتضى التعريف مركباً عند كل أحد، وأما الحرف؛ فهو من قبيل المفردان. قلنا: " أن له معنى في نفسه، وإلا فلا يوصف بشيء إلا بالنظر إلى ما أضيف إليه ".

السابع: مما ينبغي أن يحفظ في هذا المقام، أن ليس مرادهم/ بكون اللفظ قُصِدت أق15 ب دلالة جزئه، على جزء معناه، مطلق القصد من حيث هو، وإنما المراد القصد الجاري على قانون اللغة، حتى أنه لو أراد أحد ب" زاي " زيد، أو " ألف " إنسان، ونحو ذلك معني، لا يلزم أن يكون بذلك مركباً.

قوله: " وهو مشترك "³ الخ. الضمير عائد على أقرب مذكور وهو المفرد كما قرره المصنف. قوله في تعريف المشترك: " اللفظ الذي تعدد "⁴ الخ. اللفظ؛ جنس، والذي تعدد؛ فصل خرج به المنفرد. وكذلك قوله في تعريف المنفرد: " اللفظ الذي اتحد "⁵ الخ. اللفظ؛ جنس، والذي اتحد؛ مسماه فصل خرج به المشترك. واعلم أن تقييد المصنف، اللفظ المقسم إلى المشترك والمنفرد بالأفراد، مؤذن بأن المركب لا يدخله اشتراك، وهو مذهب الأكثرين، وبعضهم يجريه أيضاً. ومثل له بعض شروح الجمل بنحو⁶؛ " أراق دمي " لأنه يستعمله

¹- قلت: ساقطة من (ب).

²- مركباً : ساقطة من (ب).

³- يُنظر : محمد بن يوسف السنوسي، المصدر السابق، ق10 ظ.

⁴- المصدر نفسه، الصفحة نفسها.

⁵- المصدر نفسه، الصفحة نفسها.

⁶- شروح الجمل بنحو: ساقطة من (ج).

بمعنى أن المتكلم أخبر بأنه يراد قدمه، أو بأن أحدا أراق دمه¹، فيكون مشتركا باعتبار المعنيين. قال ابن مرزوق: " وهذا غير مطابق؛ لأن الإشتراك لفظ واحد تعددت معانيه، والمذكور لفظان مختلفان كما هو معلوم ". قال: " ولو مثل بنحو؛ " عسعس الليل " لأنه يستعمل بمعنى؛ أقبل وأدبر، لكان أولى، وفيه بعد نظر ".

ووجه النظر الذي ذكره، أن الإشتراك في نحو؛ " عسعس "، إنما وقع في الفعل وحده دون النسبة والفاعل، فلم يقع اشتراك في المركب إذا، بل في لفظة من أجزائه ".
قُلْتُ: " إن أرادوا بالإشتراك في المركب، أن يحتمل معنيين عند السامع فقط: فالمثال

الأول؛ يحتملها وإن كان اللفظين مختلفين، وإن أرادوا أن تكون ألفاظ المركب مشتركة، حتى يكون محتملا لمعنيين أو أكثر، فهو أكثر من أن يحصى، وذلك نحو؛ " بطحت البكرة "، فإنها يحتمل أنها بكرة الإبل، وبتحتها؛ أي ضربتها بالعصا، ويحتمل أنها التي يستسقي عليها، وبتحتها؛ أي جعلتها عريضة، ونحوها مما لا ينحصر. [وأما مثال ابن مرزوق السابق، ومثله مما لا ينحصر]²؛ "ك" ضرب زيد " . وقال: " وشد "، فهو أيضا من [المركب]³ المشترك إن جعلنا الفعل مركبا، لدلالة جزئه على جزء معناه، على ما مر، وإلا فلا. أما وقوع الفعل مشتركا، فلا مرية فيه، ولكنه هل هو مركب أم لا ؟ " فإن قُلْتُ: " يظهر من تقييد المصنف، اللفظ المقسم هاهنا بالإفراد أنه لا يقول بالإشتراك في المركب، وعلى هذا حداه للمشارك والمنفرد فاسد طردهما، لدخول المركب فيهما، حيث لم يقيد المحدود، فكان ينبغي له أن يقول في حد اللفظ المفرد ليخرج المركب ".

قُلْتُ: يظهر من تقييد اللفظ بذلك أولا: أنه أراده، ثانيا: فلا دخل للمركب، لا يقال: " هذه عناية في الحد "، لأننا نقول: " بل " اللام " للعهد والمعهود، اللفظ الموصوف بالإفراد المذكور قبله، وكما يخرج في حد المفرد بالعهد، عن دخول المهمل كذلك هنا على ما ذكر من الإشتراك في المركب، إنما يتمشى في التحقيق على أن المركبات موضوعة لتكون لها مسميات، فيتحقق فيها الإشتراك، وقد مر أن التحقيق خلافه.

¹ - دمه: ساقطة من (ب).

² - أثبتتها من (ج).

³ - أثبتتها من (ب) و(د).

قوله: " أسد قد تعدد وضعه ¹ الخ. السؤال بهذه العبارة لا يرد من أصله، إلا على أن المجاز موضوع وإلا فلا، ومع ذلك فالسؤال إنما يرد على ما تكلم به المتكلم، وهو هنا لم يذكر الموضوع أصلاً، وإنما ذكر المسمى، ولكن لما كان ربما يتوهم [متوهم]²، أن الموضوع والمسمى³ واحداً، ورد السؤال رعاية لذلك الوهم. وأصل السؤال لابن واصل⁴، أورده على الجمل، ولكن عبر هو بالمعنى عوض الموضوع، كما نقل عنه ابن مرزوق فقال: " لأنه يفسد طرد الحد، بما له مدلول حقيقي ومجازي، فإنه تعددت معانيه، وليس بمشترك ". قال: " فلا بد من زيادة، وهي كونه متناولاً لمعانيه على حد السواء، فيخرج ما له مدلول حقيقي ومجازي، فإن تناوله للحقيقة أرجح ".

قال ابن مرزوق: " وهذا ذهول ومنشأه، عدم التنبيه للفرق بين مسمى اللفظ ومعناه. أما مسماه؛ فهو ما جعل اللفظ اسماً له، ومعناه؛ ما يعينه اللفظ به ".

قُلْتُ: " وهذا هو سؤال المصنف/، وجوابه فإن قيل: " كيف سأل المصنف عن شيء، أ¹⁶ وأجاب عن شيء آخر؟ إذ السؤال وقع عن لفظ الموضوع، والجواب عن المعنى. قُلْتُ: " لما كان موضوع اللفظ ومعناه واحد، لم يبالي باختلاف العبارة، وكان ينبغي له حيث انحرف عن عبارة ابن واصل في السؤال، أن ينحرف عنها في الجواب أيضاً ". فيقول: " الموضوع والمسمى مفترقان. فإن قيل: " إذا وجهت عبارة المصنف، بأن المجاز موضوع، بقي الاعتراض بحاله، لأننا لا نعني بالمشترك، إلا ما وضع لمعنيين فأكثر، وقد سلم المصنف بأن نحو؛ " أسد " موضوع لمعنيين فيكون مشتركاً ".

¹ - يُنظر: محمد بن يوسف السنوسي، المصدر السابق، ق 11 و.

² - أثبتتها من (ج) و(د).

³ - والمسمى: ساقطة من (ب).

⁴ - هو: محمد بن سالم بن نصر الله بن سالم ابن واصل، أبو عبد الله المازني التميمي الحموي، جمال الدين: مؤرخ، عالم بالمنطق والهندسة. ولد في حماة سنة 704هـ، وتوفي بها سنة 697هـ. ترك وراءه كتباً كثيرة أهمها: " مفرج الكروب في أخبار بني أيوب"، " شرح ما استغلق من ألفاظ كتاب الجمل في المنطق"، " هداية الألباب في المنطق". حول ترجمته، يُنظر: الوافي بالوفيات للصفدي، (71/3-72)؛ بغية الوعاة للسيوطي، (108/1-109)؛ الأعلام للزركلي، (6/133).

قُلْتُ: " ليس وضع الحقيقة مثل وضع المجاز، وإنما اشترك اللفظ فقط؛ لأن ذلك هو الأول الحقيقي وهو الذي تقدم تعريفه وهذا ثان، أو لأن ذلك هو الشخصي وهذا نوعي فقط، على التحقيق في أن المجاز لم يوضع إلا بالنوع كما عرفت في محله، وحينئذ فالسؤال غير وارد في المعنى أصلاً، كما لا يخفى، بل بالنظر إلى اللفظ حسب؛ لأن المجاز باعتباره ذلك الوضع الحقيقي غير موضوع أصلاً، فلم يتعدد الوضع حقيقة هذا، والحق أن في هذا اشتراكاً، إلا أنه لما كان عارضاً لم يعتبروه؛ لأن مقصودهم الإشتراك الأصلي. قوله: " لا يحتاج إلى قرينة ¹ الخ. يعني؛ لا يحتاج إلى قرينة، توجد بها الدلالة؛ كالمجاز، وإلا فما كان مشتركاً منه محتاج أيضاً إلى قرينة، إلا أن قرينته لتوضيح الدلالة الموجودة، لا لتصحيحها كما تقدم.

قوله: " أو لا علاقة ² الخ. يعني بذلك؛ الغلط، فإن اللفظ فيه مستعمل في غير ما وضع له، ولكن لا علاقة تصح استعماله فيه وهاهنا بحث، وهو أن الغلط ربما نصبت عليه قرينة غلطاً أيضاً، كقولك مشيراً إلى الكتاب: " خذ هذا الفرس "، فإن الإشارة إليه قرينة على أنك لم ترد الفرس الحقيقي، ولكن ليست على وجه يصح، فالفرق بين المجاز والغلط، هو ذكر القرينة على وجه يصح أولاً، لا مجرد ذكر القرينة فافهم. إلا أن المصنف لا يريد عليه شيء، حيث عبر بالعلاقة، إذ كلما تحققت العلامة المعبرة، لم يكن غلطاً، وإنما يريد على التعبير بالقرينة، ولذا لم يعبر بها المصنف - رحمه الله تعالى -.

تنبيهات:

مطلب: تنبيهات على ذكر الإنفراد والإشتراك والحقيقية والمجاز ³

الأول: ظهر لك من ذكر الإنفراد، والإشتراك، والحقيقية، والمجاز، في كلام المصنف، أن اللفظ المفرد؛ ينقسم إلى منفرد، ومشترك، وحقيقة، ومجاز، ومنقول، وغيرها مما سيأتي. ووجه التقسيم إلى هذه، أن الاسم؛ إما أن يكون معناه متحد أو متعدد؛ فالأول: هو المنفرد؛ كـ " الإنسان "، والثاني: إما أن يوضع لكل من معانيه على السواء، بأن يوضع لهذا كما

¹ - ينظر: محمد بن يوسف السنوسي، المصدر السابق، ق 11 و.

² - المصدر نفسه، ق 11 ظ.

³ - أثبتته من (ب)، ق 26 ظ.

وضع لهذا، ولم يعتبر النقل من بعضها إلى بعض أم لا، فالأول المشترك؛ كالقرء¹، والثاني؛ وهو الموضوع للمعاني لا على السوية، بأن وضع لبعضها، ثم نقل إلى الآخر. فإما أن يهجر الموضوع له أو لا، بحيث لا يستعمل فيه حقيقة بالنسبة إلى ذلك الموضوع أو لا، فإن هجر؛ سمي منقولاً، وينسب إلى الناقل إن شرعاً، فشرعي؛ ك" الصلاة والصوم"، أو عرفاً عاماً. فعرفي عام؛ ك" الدابة"، أو عرفاً خاصاً؛ فعرفي خاص ك" الفعل" عند النحوي، و" العرض" عند المتكلم. والعرف العام؛ هو الذي لم يتعين ناقله. والخاص؛ هو الذي تعين ناقله؛ ك" المتكلم" و"النحوي" و"الهندسي"، وإن لم يهجر الموضوع له أو لا؛ سمي عند استعماله في الموضوع له أو لا حقيقة؛ ك" الأسد للحيوان المفترس". وسمي عند استعماله في الثاني مجازاً؛ ك" الأسد للرجل الشجاع"، هذا كله إن كان معناه متعدداً. وأما إن كان معناه متحداً، وهو القسم الأول الذي جعلناه منفرداً، فإما أن يتشخص² مدلوله في الذهن أو في الخارج أو لا، فإن تشخص؛ سمي "علم جنس" أو "علم شخص" وإن لم يتشخص. فإما أن يتساوى حصوله في أفراده الذهنية والخارجية أو لا. فإن تساوى؛ سمي "متواطئاً"، وإن تفاوت؛ سمي مشككاً. وسيذكر المصنف هذه الأقسام الأخيرة مفصلةً.

الثاني: قَدَّمَ المصنف المركب على المفرد أولاً³ في التعريف، ولما قصد إلى التقسيم

هاهنا، عكس قَدَّمَ المفرد/، ووجه ذلك أن المعتبر في التعريفات؛ هي " المفهومات"، أقب¹⁶ والمعتبر في التقسيمات هي " الذوات". ولما كان⁴ مفهوم المركب وجودياً، ومفهوم المفرد عدمياً، والأعدام إنما تعرف بملكاتها كما سبق، قَدَّمَ تعريف المركب على تعريف المفرد. ولما

¹ - القرء: لغة بالفتح والضم: الحيض، ويطلق أيضا على الطهر، وهو من الأضداد، وجمعه قروء وأقروء مثل فلس وفلوس وأفلس، ويجمع على أقراء مثل قفل وأقفال. ويطلق على الطهر والحيض جميعاً، حيث لا خلاف بين أهل اللغة في أن القرء من الأسماء المشتركة يذكر ويراد به الحيض والطهر على طريق الإشتراك، فيكون حقيقة لكل واحد منهما. يُنظر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية، الكويت، مطابع دار الصفوة، 1995، (27/33).

² - التشخص: هو المعنى يصير به الشيء ممتازاً عن الغير بحيث يُميِّز لا يشاركه شيء آخر. أو هو صفة تمنع وقوع الشركة بين موصوفيهما. يُنظر: معجم التعريفات للجرجاني، ص ص 52-53.

³ - أولاً: ساقطة من (ب).

⁴ - ولما كان: ساقطة من (ج).

كانت ذات المفرد، مقدّمة على ذات المركب لاحتياج المركب إليه طبعاً كما مرّ، قدّم تقسيم المفرد وذلك ظاهر.

الثالث: ما تقدّم من تقسيم المفرد إلى المنفرد والمشارك، وهو المشهور في جواز وقوعه وعدم وقوعه، نزاع مشهور، محلّ تحرير في علم الأصول.

الرابع: المشارك باعتبار مسمياته ثلاثة أقسام: لأنها قد تكون كلها شائعة؛ كالعين لإطلاقه على كل باصرة وجارية ونقد مثلاً. وقد تكون مشخصة؛ كالعلم الواقع فيه اشتراك. قيل: "ولهذا لا يسمى مشتركاً؛ لأن الأعلام ليست موضوعة للواضع، والإشتراك من صفة اللفظ الموضوع.

قُلْتُ: "ولأن الإشتراك وغيره، إنما يعتبر بالقياس إلى واضع واحد، وبذلك تنضبط التقاسيم، والعلم قد تعدّد واضعه غالباً، وقد تكون مختلفة؛ كالحارث العلم والصفة والفصل العلم والمصدر، وهذا القسم أيضاً فيه مما في الذي قبله."

الخامس: ما سبق من تحقيق المشارك هو المعروف، ونقل ابن مرزوق، عن أبي عبد الله الشريف¹ أنه قال: "المشارك عند المنطقيين؛ كلما تعددت معانيه مطلقاً، يعني سواء كان جميع معانيه حقيقياً، أو بعضها مجازاً. قال: "تبيّن ذلك من كلامهم في الجدل والفسطحة، وهو مرادهم بالقوانين التي وضعوها للفرق بين المشارك والمتواطئ، كما أن مرادهم بالمتواطئ فيها؛ ما له معنى كلي استوي في محاله أم لا."

قُلْتُ: "كلامه يقتضي أن المشارك المعتبر في المنطق، أبداً هو ما ذكره، وهذا المعنى إن عمله من مذاهب القوم فنعم، وإن كان بمجرد ما فهمه من كلامهم في السفسطة، فلا يقتضي ما ذكره، إذ يصح أن يعرفوا هنا الإشتراك الأصلي، ويكون هو المعتبر عندهم كغيرهم، ثم يعتبروا هنالك مطلق الإشتراك الأعم من الأصلي والعارض؛ لأن ما يحصل من الالتباس والغلط المحترز منه في السفسطة بالإشتراك الأصلي، فالإشتراك الأصلي يحصل

¹ - هو: محمد بن أحمد بن علي بن يحيى الإدريسي الحسني، أبو عبد الله العلوي المعروف بالشريف التلمساني، ولد سنة 710هـ وتوفي سنة 771هـ. من أهم مؤلفاته: "مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول"، "شرح جمل الخونجي في المنطق". حول ترجمته، يُنظر: معجم أعلام الجزائر لعادل نويهيض، ص ص 187-188؛ شجرة النور الزكية لمحمد مخلوف، (1/234)؛ تعريف الخلف برجال السلف للحفناوي، (1/106).

بالعارض، ولا يلزم من اعتبار الأعم هنالك أن يعتبروه هنا، لاتفاق كل من رأينا منهم على تحديد المشترك بما مرّ، والتصريح بأن لا عبرة بالعارض ولم نر من ذكر فيه نزاعاً لا يقال: " لا نسلم أن للعارض اشتراكاً يقع به التباس، حتى يعتبروه في السفسة فقط؛ لأنه إن قامت قرينة على اللفظ، صرف إلى المجاز وإلا صرف إلى الحقيقة، فأين الالتباس؟ " لأننا نقول: " لما كان المشاغب، كثيراً ما يطلق اللفظ ويريد به مجازاً من غير قرينة، قصد اللابها، صح أن يحتزوا هنالك، فيقولوا: " إن الخطأ يأتي من جهة الإشتراك، بأن يحتمل اللفظ معنيين فأكثر؛ أي حقيقتين كانا أو حقيقة ومجازاً، بحسب قصد المتكلم، فكلما أوجبوا ذكر العلاقة في القسم الأول خشية الخطأ، كذلك في الثاني.

السادس: كل من المشترك والمتواطئ، اشتراك في أن ما يطلق عليه متعدد، والفرق بينهما كما ذكر المصنف، من أن المتواطئ موضوع للقدر المشترك بين الأفراد، والمشترك موضوع لكل واحد من الأفراد. فالمتواطئ؛ كالإنسان مثلاً، موضوع لشيء واحد وهو الحيوان الناطق، إلا أنه اشترك فيه كثير من الأفراد؛ كزيد وعمرو وغيرهما، ولذلك يطلق الإنسان على كل من هذه الأفراد، لوجود الموضوع له فيه، لا لأنه موضوع له. والمشترك كالعين مثلاً؛ موضوع لكل واحد من معانيه منفرداً، وهذا هو الفرق بين المشترك، وبين الموضوع للقدر المشترك¹.

مطلب: الكلي²

قوله: " باعتبار تشخص مسماه³ الخ. في التعبير بالمسمى شيء، إذ يوهم أن هذا مخصوص بالحقائق ولا يجري في المجازات؛ لأن المسمى إنما هو في الحقيقة كما قرّر الآن ولعلّه أراد/ بالمسمى المعنى اللغوي، لا الاصطلاحى السابق، وإلا فليعبّر بالمعنى والله أعلم. أق17

فإن قلت: " معلوم أن المجاز من قبيل الكلي، إذ لا تجوز إلا في أسماء الأجناس، وحينئذ لا حاجة إلى اعتبار المجاز، بل يعتبر المسمى الحقيقي، والمجاز داخل في أحد قسميه غير خارج ". قلت: " سلّمنا أن المجاز موضوع للمعنى الكلي وضعه الأول⁴، ولكن

¹- يُنظر: محمد بن يوسف السنوسي، المصدر السابق، ق10 ظ-11 و.

²- أثبتته من (ب)، ق27ظ.

³- المصدر نفسه، ق11ظ.

⁴- الأول: ساقطة من (ب).

أهو الآن في الوضع الثاني؟ بإزاء معنى كلي أو جزئي، والتقسيم المذكور لا يفهم منه، إلا أنه كلي باعتبار معناه الحقيقي، على أن قصر التجوز على أسماء الأجناس منقوض بجواز التجوز في العلم، إذا تضمن وضعاً خاصاً؛ نحو: "رأيت اليوم حاتماً"، تريد رجلاً جواداً كحاتم.

قوله: "اللفظ المفرد"¹ الخ. اللفظ: جنس، والمفرد: فصل يخرج المركب والذي لا يمنع تصويره الخ، فصل يخرج الجزئي.

قوله: "لا يمنع تعقل مدلوله"² الخ. اعلم أن كلا من الكلي والجزئي، معناه واحد كما مرّ في التقسيم، إلا أن الأول لما كان موضوعاً لحقيقة عقلية على الإطلاق، والحقائق من حيث هي تقبل أن توجد في أفراد متعددة، بل لا تحقق لها في الخارج، إلا بذلك كان معناه قابلاً للشركة، ولما كان معنى الثاني مشخصاً، لم يقبل الشركة من حيث هو كذلك، وليس معنى قبول الشركة في الكلي أن يكون معناه قابلاً للتعدد في نفسه، فإن الحقيقة واحدة لا تعدد فيها ولا انقسام، ولكن توجد في أفرادها متعددة كما ذكرنا.

قوله: "من مثل العلم والبياض"³ الخ. يعني الذي يحمل حمل اشتقاق⁴، فإن الحمل مشترك بين حمل المواطأة⁵ وحمل الاشتقاق، بخلاف الصدق فإنه خاص بحمل المواطأة كما قال المصنف⁶.

قُلْتُ: "وهذا إن كان اصطلاحاً منهم فذاك، وأما بالنظر إلى المعنى؛ فلا يوجد فرق بين الحمل والصدق، في أن يختص أحدهما بشيء دون الآخر، وكثير من الناس يعبرون بلفظ الشركة في حد الكلي، فيقولون: "هو ما يقبل الشركة"، فأورد عليهم أن نحو؛ زيد من

¹ - يُنظر: محمد بن يوسف السنوسي، المصدر السابق، ق 10 ظ.

² - المصدر نفسه، ق 11 ظ.

³ - المصدر نفسه، ق 11 ظ - ق 12 و.

⁴ - حمل اشتقاق: أي لا يتحقق في أن يكون المحمول كلياً للموضوع كما يقال: "الإنسان ذو بياض، والبيت ذو سقف". يُنظر: معجم التعريفات للجرجاني، ص 82-83.

⁵ - حمل المواطأة: عبارة عن أن يكون الشيء محمولاً على الموضوع بالحقيقة بلا واسطة. كقولنا: الإنسان حيوان ناطق. يُنظر: معجم التعريفات للجرجاني، ص 82.

⁶ - يُنظر: محمد بن يوسف السنوسي، المصدر السابق، ق 11 ظ - ق 12 و.

الجزئيات، يقبل أيضا الشركة في مدلوله بالأبوة، إن كان أبا، وبالبنوة إن كان ابنا، وبالمك إن كان مملوكا، إلى غير ذلك. فلذلك فرّ بعضهم إلى التعبير بالجمل، فأورد عليه حمل الاشتقاق المذكور، وبعضهم فرّ إلى التعبير بالصدق، ليسلم من هذا كله.

قُلْتُ: " والاعتراض على لفظ الشركة بما سبق، ناشئ عن عدم معرفة المقصود بها هاهنا؛ إذ المقصود بها هاهنا والله أعلم، أن يكون ذلك المدلول، بحيث يحصل في أفراد متعددة؛ كحصول مدلول الإنسان في "زيد" و"عمرو" و"خالد" ونحوها. ولا شك أن مدلول "زيد" ليس بحاصل في الملكية، ولا في الأبوة والبنوة وغيرها، بل هي عوارض وأوصاف تعرض له، فلا شركة فيه بحسبها والله أعلم. قوله: " فلا يقال مالك ابن أنس¹ علم² الخ. يعني بالنظر إلى الحقيقة، وأما عند قصد المبالغة فلا مانع من أن يقال: " مالك علم، والشافعي علم ونحوهما "، ويكون بهذا كليا، والله أعلم.

قوله: " بالنسبة إلى الذوات التي وجد فيها البياض³ الخ. يعني بالنسبة إليها من حيث أنها ذات، لا من حيث كونها متصفة بذلك الوصف؛ فالجسم المتصف بالبياض مثلا، ليس كليا من حيث أنه جسم ذو بياض، إذ حمّله عليه حمل اشتقاق لا مواطأة، بل البياض في نفسه كلي وكذا الجسم في نفسه.

وأما الجسم من حيث أنه أبيض فهو أيضا كلي، لأن الأبيض يحمل على أفراده حمل مواطأة. وحكي المصنف في شرح ايساغوجي، أن صاحب المعتبر شالف لأن الأبيض يحمل حمل مواطأة.

قُلْتُ: " ومثله يظهر من كلام ابن التلمساني، فإنه قال في شرح المعالم: " الحمل على قسمين: حمل اشتقاق، وهو بالخارج كقولنا الإنسان عالم، وحمل مواطأة وهو حمل أجزاء الشيء عليه؛ كقولنا: الإنسان جوهر، الإنسان جسم، الإنسان حيوان، الإنسان ناطق، وكل هذا الحمل ليس زائدا على ماهية/ الإنسان⁴.

أق17ب

¹ - ابن أنس: ساقطة من (ب). والصواب ما جاء في (أ) و(ج) و(د).

² - يُنظر: محمد بن يوسف السنوسي، المصدر السابق، ق12 و.

³ - المصدر نفسه، الصفحة نفسها.

⁴ - يُنظر: ابن التلمساني، شرح معالم أصول الدين، تحقيق نزار حمادي، الأردن، دار الفتح للدراسات والنشر، 2010، ص109.

قوله: " وجودا ولا إمكانا ولا كثرة ولا قلة " ¹ الخ. يشير بهذا الكلام إلى أقسام الكلي، وبقي عليه أن يقول: " ولا تناهيا ولا عدمه "، ليستوفي جميع الأقسام الستة. وكان ينبغي أن يقول: " ولا كثرة ولا وحدة "، أو " ولا كثرة ولا عدمها "، ليكون أصرح بالمقصود، إذ القلة ربما تطلق على وجود فردين مثلا في الخارج، بالقياس إلى وجود عشرة ونحوها. والمراد بالتقسيم؛ هو أن الموجود إما أن لا يوجد منه الأفراد واحدا، أو يوجد أكثر من واحد، لكن الموجود منه أكثر من واحد، إما أن يكون قليلا أو كثيرا، بل إما أن يكون متناهيا أو لا. وحكي أن الأقدمين قسموا الكلي إلى ثلاثة أقسام؛ الأول: ما لم يوجد منه شيء؛ كبحر من زئبق. والشريك الثاني: ما وجد منه فرد واحد؛ كالشمس. الثالث: ما وجد منه أفراد؛ كالإنسان والكوكب. ثم قسم المتأخرون كل قسم منها إلى قسمين، فصارت ستة كما مثلها المصنف ².

قوله: " كبحر من زئبق " ³؛ الزئبق: لفظ معرب، يستعمل على وزن درهم، وعلى وزن زئج وهو مهموز، ويجوز تحقيقه كغيره. قال بعضهم: " والتمثيل بهذين؛ أعني بحر من كذا، والجمع بين كذا لا يحسن؛ لأنه مركب وكلامه في المفرد ".

قُلْتُ: " وفيه نظر؛ لأن هذا من قبيل المفرد المقيد، لا من قبيل المركب، إذ المقصود هو البحر فقط، بغير أن يكون من كذا، لا البحرية والزئبقية معا، حتى يكون مركبا. قوله: " كالزمان والحركة " ⁴ الخ. هذا المثال، إنما يتصور عند أهل الحق على اعتبار، ما سيوجد من الأفراد الكثيرة، التي تتسلسل في المستقبل؛ كنعم الجنة وأنفاسها، وأما عند التحقيق، والنظر إلى ما حصل في الوجود فقط، فليس هذا القسم بموجود؛ لأن كل ما حصل في الوجود متناه عندنا إلا على مذهب أبي سهل الصعلوكي ⁵، في إثبات علوم لا نهاية لها قديمة.

¹ - يُنظر: محمد بن يوسف السنوسي، المصدر السابق، الصفحة نفسها.

² - يُنظر: محمد بن يوسف السنوسي، المصدر السابق، ق 12.

³ - المصدر نفسه، ق 12 ظ.

⁴ - المصدر نفسه، ق 13 و.

⁵ - هو: أبو سهل محمد بن سليمان بن هارون بن موسى بن عيسى بن إبراهيم بن بشر، المعروف بـ " الصعلوكي ". قال فيه الحاكم: أبو سهل الصعلوكي الشافعي اللغوي المفسر النحوي المتكلم المفتي الصوفي. ولد سنة 296هـ، وتوفي سنة 369هـ. حول ترجمته، يُنظر: وفيات الأعيان لابن خلكان،

قوله: " الكلي الذي استوى ¹ الخ. هذا الكلي نعت لمحذوف؛ أي اللفظ الكلي الخ. فاللفظ: جنس، والكلي فصل: يخرج به العلم، والذي استوي في أفراده الخ. فصل يخرج به المشكك. وقوله: " ولم يتفاوت فيها بقوة ولا ضعف ²؛ كأنه عطف تفسير على استوي، وذكره ليعلق به قوله: " بقوة ولا ضعف ".

قوله: " وما يقع بين أفرادها من التفاوت ³ الخ. كان هذا جواب عن سؤال يرد بأن يقال، كما أن المشكك هو ما تفاوتت أفراده كذلك. نجد الذي جعلتموه متواطئًا؛ كالإنسان، تفاوتت أفراده بالقوة والضعف، والغلظ والرقّة، والحسن والقبح، والعلم والجهل، والذكاء والبلادة، إلى غير ذلك. فلم لا يسمّى مشككا أيضا؟ وإلا فما الفرق؟ أجاب المصنف، بأن التفاوت الذي في المشكك، تفاوت في مفهومه وطبيعته، وما ذكر في الإنسان مثلا من التفاوت، ليس هو في طبيعته، وإنما هو أمر خارجي، إذ حقيقته؛ الحيوان الناطق، ولا تفاوت فيها، وسيرد عليك شيء ⁴ من هذا إن شاء الله تعالى.

قوله: " المشكك هو الكلي ⁵ الخ. هو على نمط ما تقدم، والذي اختلف فصل يخرج المتواطئ.

تنبيهات:

مطلب: تنبيهات على تقسيم المفرد إلى الكلي والجزئي وإلى متواطئ ومشكك⁶

الأول: قدّم المصنف تعريف الكلي على الجزئي؛ لأن قيوده وجودية، وقيود الجزئي عدمية، وذلك أن الكلي هو الذي لا يمنع، والمنع يتضمن النفي، ونفي النفي إثبات، فصار

(204/4-205)؛ طبقات الشافعية الكبرى للسبكي، (3/167-173)؛ شمس الدين الذهبي، سير أعلام النبلاء، تحقيق شعيب الأرنؤوظ، أكرم البوشي. لبنان: مؤسسة الرسالة، 1984، (16/235-239).

¹- يُنظر: محمد بن يوسف السنوسي، المصدر السابق، ق 13 و.

²- المصدر نفسه، الصفحة نفسها.

³- المصدر نفسه، ق 13.

⁴- شيء: ساقطة من (ج).

⁵- المصدر نفسه، ق 13 ظ.

⁶- أثبتته من (ب)، ق 29 و.

معني لا يمنع؛ يمكن. والجزئي هو الذي يمنع، ومعناه لا يمكن على ما تقرّر. وهكذا علّ ابن مرزوق في كلام الجمل.

قُلْتُ: " وفيه نظر، لأن قولهم الاعدام لا تعرف إلا بعد معرفة ملكاتها، لم يخصصوه ببعض المعاني دون بعض، بل معناه أن كل معقول ينبغي أن لا نسلبه حتى تثبته ونتعقله، فإذا المنع نفسه من جملة المعقولات، فينبغي أن لا يسلب حتى يتعقل بإثباته، ولا شك أن الذي أثبت فيه ذلك هو المنع الجزئي فهو ذو الملكة، والذي سلب فيه هو الكلي فهو ذو العدم، وأما ما يدل عليه نفي الامتناع¹ من الإمكان² فأمر آخر، لا حاجة إلى اعتباره/. وقد أق¹⁸ جعل أبو عبد الله الشريف في شرح الجمل³، الجزئي ذا الملكة كما نقل عنه، قال: " وإنما قدّم المناطقة الكلي، لشدة عنايتهم به، إذ هو المقصود بالذات في علم المنطق ". وكذا قال الشيخ زكريا: " قدم الكلي - يعني صاحب ايساغوجي - على الجزئي، لأن قيوده عدمية نظير ما مر، ولأنه المقصود بالذات عند المنطقي، لأنه مادة الحدود، والبراهين، والمطالب، بخلاف الجزئي⁴ ".

قُلْتُ: " وهذا هو التحقيق "، وأراد بقوله: " ما مر " ما ذكره في المفرد والمؤلف، من أن العدم مقدّم على الوجود.

الثاني: عادة المنطقيين أن يقسموا المفرد إلى الاسم والفعل والحرف، وإلى ما بقي من الأقسام، والمصنف لم يستوف هذه التقاسيم، لأن غرضه ذكر الضروري الذي تشتد الحاجة إليه، فإن أردت استيفاء ذلك، فننقل: " اللفظ المفرد إن لم يصلح لأن يخبر به وحده، فهو الأداة كـ " من " و " قد "، وإن صلح لأن يخبر به وحده، فإن دلّ بهيئة على زمان ماض أو مستقبل أو حال، فهو الكلمة؛ كـ " قام "، وإلا فهو الاسم؛ كـ " زيد ". وإنما قالوا في الأداة؛ لا يخبر به وحده، لأنه قد يصح الإخبار به مع المفرد⁵، إن لم يصح الإخبار به مع ضميمته

¹ - الامتناع: هو ضرورة اقتضاء الذات عدم الوجود الخارجي. يُنظر: معجم التعريفات للجرجاني، ص33.

² - الإمكان: عدم اقتضاء الذات الوجود والعدم. يُنظر: الجرجاني، المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

³ - لم أعر عليه.

⁴ - يُنظر: المطلع شرح ايساغوجي لأبي يحيى زكريا، ص6.

⁵ - لأنه قد يصح الإخبار به مع المفرد: ساقطة من (ج) و(د).

شيء آخر؛ كلا في زيد لا قائم ". وقالوا في الكلمة: ما دلّ بهيئة؛ أي الحالة الحاصلة باعتبار ترتيب الحروف الأصلية، والزائدة وحركاتها وسكناتها، ليخرج الدال على الزمان من الأسماء، ولكن بجوهره؛ كالوقت والحين ". وأورد على هذا التقسيم، أن بعض الأسماء، لا يصح الإخبار بها وحدها؛ كالموصول والضمير في نحو: " غلامي وغلأمك "، وبعض الكلمات؛ ككان وأخواتها. وأجيب عن الأول؛ بمعنى أن الإخبار بشيء الإخبار بمعناه، إما مع ذلك اللفظ، أو لفظ آخر، لا الإخبار بلفظه خصوصا، ولا شك أن الموصول يصح الإخبار به؛ أي بمعناه، معبرا عنه بلفظ آخر، فالذي قام مثلا؛ بمعنى القائم، أي صاحب القيام، وكذا الضمير؛ كقولنا: " الإنسان أنا " مثلا، ولو كان الإخبار بمجرد اللفظ هو المقصود، لكانت الحروف أيضا يصح الإخبار بها وعنها؛ كقولك: الحرف " لا " و " في " مثلا، وأما تلك الأفعال الناقصة، فالإشكال فيها وارد، هكذا ذكر سعد الدين. قيل: " ونسبتها من الأفعال التامة؛ كنسبة الحرف من الاسم ". قال السعد: " وهذا إنما هو في لغة العرب، وأما في لغة العجم؛ فالدلالة على الزمان ليست بالهيئة، إذ قد تتحد الهيئة مع اختلاف الزمان، فإن أردنا التعميم قلنا: الكلمة ما يدل بهيئته على الزمان، أو كان مرادفا لذلك ¹ ". وهذا إن كان في لغته، وأما ما رأيناه من اللغات، فالكلمة تختلف فيها أيضا هيئتها ثم الاسم، إما أن يكون معناه واحدا أو أكثر. وقد تقدّم التقسيم فراجع. فسمي الأول؛ أداة، لأنه آلة في تركيب الألفاظ بعضها مع بعض، وسمي الثاني؛ كلمة، وهو من الكلم؛ وهو الجرح لدلالته على الزمان المنصرم المتغير، فيتكلم الخاطر بتغير معناه، أو لدلالته على ما يتكلم؛ أي يتقطع وهو الزمان؛ وسمي الثالث اسما؛ لسموه وعلو مرتبته على غيره من الكلمة والأداة.

الثالث: قد علمت أن الاسم؛ إما كلي أو جزئي، وأما الفعل فهو كله كلي. قالوا: " الصحة حمله على كثير من الفاعلين ²، وأجود منه في التعبيرات ". يقال لأن معناه؛ الحدث الواقع في زمان معين، وهذا معنى كلي. وكل من الفاعلين يصح اتصافه بذلك الحدث، ولذا صح حمله على كثير من الفاعلين، وهذا مراد العبارة الأولى والله أعلم.

¹ - يُنظر: شرح الشمسية للسعد التفتازاني، ص ص 131-132.

² - من الفاعلين: ساقطة من (ب).

وأما الحرف فلا يكون بذاته كلياً ولا جزئياً، إذ لا يتعقل له معنى يكون به، كذلك قالوا:
" فإن وصف بالكلية والجزئية، فبالنظر إلى متعلقه "

قُلْتُ: " وهو مشعر بأن الحرف بالنظر إلى متعلقه، يكون كلياً، ويكون جزئياً وفيه نظر؛ لأنه إن أريد بمتعلقها؛ ما يعبر به عنها عند تفسير معانيها، وهو المعروف؛ كقولنا من معناها: " ابتداء الغاية؛ واللام معناها الملك، فلا شك أن هذه الأمور كلها كليات، ولا تتحقق هنا جزئيات أبداً، وإن أريد بالمتعلق؛ ما دخلت عليه من الألفاظ الجزئية أو الكلية، فلا شك أن الجزئي؛ كزيد مثلاً، في نحو: " سرت إلى زيد "، لا تدل إلا على شيء من ذاته، حتى تستحق أن تسمى/ كلياً أو جزئياً تبعاً له، وإنما تدل على أمر عارض له وهو انتهاء الغاية أق18ب به، وهذا هو الذي نعنيه أولاً بالكلي. فالحق أنها بالنظر إلى متعلق معناها كليات، نعم يعبر خصوص ذلك المتعلق عند الاستعمال، فتعرض الجزئية¹ هذا إن قلنا: " أنها لا معاني لها في أنفسها، وإلا فهي كليات؛ كالأفعال، اللهم إلا عند من يقول: " أن الحرف موضوع للخصوصيات حتى أن " من " موضوعة للإبتدائيات الخاصة لا مطلق الابتداء، وفي ذلك نزاع مشهور، ليس هذا محل تحريره.

الرابع: ظاهر كلام المصنف، أن لفظ المفرد: منقسم إلى الكلي والجزئي²؛ كصنيع الجمل وهو صحيح، لأن اللفظ يوصف بهما تبعاً لمعناه مجازاً، والأولى أن ينقسم المفهوم كما فعل الكاتب³؛ لأن الجزئية والكلية عارضان للمعنى أولاً وبالذات، وعارضان للفظ ثانياً وبالعرض. فاللفظ من حيث هو لا تتبين فيه جزئية ولا كلية، لصحة وضعه وبإزاء كل معنى، وإنما يتبين ذلك في المعنى، وعليه نبه المصنف في الشرح بقوله: " المفرد ينقسم باعتبار تشخص مسماه⁴ الخ.

الخامس: الكلي: هو المقصود بالذات في علم المنطق؛ لأنه مادة الحدود والبراهين دون الجزئي، لأنهم ذكروا أن الجزئيات، لا تحد ولا يبرهن عليها ولا بها.

¹ - من نعم يعبر إلى فتعرض الجزئية: ساقطة من (ج) و(د).

² - يُنظر: محمد بن يوسف السنوسي، المصدر السابق، ق11 و.

³ - يُنظر: نجم الدين الكاتب، المصدر السابق، ص ص 208-210.

⁴ - يُنظر: محمد بن يوسف السنوسي، المصدر السابق، ق11 ظ.

[مطلب: أقسام الكلي]¹

السادس: الكلي ثلاثة أقسام: طبيعي ومنطقي وعقلي.

أما الطبيعي: فهو الحقيقة الكلية من حيث هي هي، لا بقيد كلية فيها ولا جزئية، وإن كانت في نفس الأمر كلية.

وأما المنطقي: فهو ما لا يمنع نفس تصوره، من وقوع الشركة فيه.

وأما العقلي: فهو الحقيقة المعنية من حيث هي، لا يمنع نفس تصورها من وقوع الشركة فيها، فهو مركب من الأوليين، فإذا قلنا مثلا: " الحيوان كلي، فهناك أمور ثلاثة: الحيوان المأخوذ كليا من حيث هو هو، من غير اعتبار شيء من العوارض معه، ومفهوم ما لا يمنع تصوره من وقوع الشركة فيه، والحيوان باعتبار أنه لا يمتنع تصوره الشركة، يسمى الأول من هذه الأمور؛ كليا طبيعيا، لأنه طبيعة من الطبائع، وحقيقة من الحقائق. ويسمى الثاني؛ منطقياً لأنه المبحوث عنه في علم المنطق. ويسمى الثالث؛ عقليا لكونه مركبا يعتبره العقل².

وذكروا أن الطبيعي موجود في الخارج، لأنه جزء أفراد الموجودات في الخارج، وجزء الموجودات موجود، مثلا: إذا أطلقنا الحيوان على فرد ما من أفراد، نجده مركبا من أشياء حيوانية وناطقية ومشخصات، إذ لا تتميز عن غيره إلا بذلك ومجموع ذلك موجود، فالحيوان الذي هو جزء ذلك الموجود موجود، فنقول على هذا الحيوان من حيث هو كلي طبيعي، والحيوان من حيث هو موجود، فالكلي الطبيعي موجود. واعترض سعد الدين هذا بوجهين وقال: " والحق أن الكلي الطبيعي موجود في الخارج، بمعنى أن في الخارج شيئا تصدق عليه الماهية التي إذا اعتبر عروض الكلية لها، كانت كليا طبيعيا؛ كزيد وعمرو.

وأما العقلي والمنطقي ففي وجودهما نزاع³، وعادة المناطقة أن يتكلموا على وجود⁴ الأول، ويسكتوا عن الباقيين.

قال الكاتب: " لأن النظر فيهما خارج عن الصناعة¹."

¹ - من وضعنا.

² - ينظر: شرح الشمسية للسعد التفتازاني، ص ص 136-164.

³ - المرجع نفسه، ص 169.

⁴ - وجود: ساقطة من (ج).

قال القطب الشيرازي²: " وهذا مشترك بينهما وبين الأول، فلا وجه لإيراده وإحالتها على علم آخر، ووجه ذلك السعد بأن وجود الأول، فائدة تحصل بأدنى نظر، بخلاف الأخيرين فإن البحث عن أنهما موجودان أو معدومان غامض"³.

السابع: وجه التسمية بالكلي والجزئي كما قال بعضهم: " أن الكلي جزء للجزئي غالباً؛ كالإنسان فإنه جزء من زيد، وذلك لتركيبه من إنسانية ومشخصات؛ وكالحيوان فإنه جزء من الإنسان، لتتركب الإنسان من الحيوانية والناطقية؛ فسمي الإنسان مثلاً كلياً، لانتسابه إلى الكل الذي هو زيد ونحوه، وكذلك الحيوان لانتسابه إلى الكل الذي هو الإنسان؛ وسمي زيد مثلاً جزئياً لانتسابه إلى جزئه الذي هو الإنسان؛ وسمي الإنسان أيضاً جزئياً إضافياً لانتسابه إلى جزئه الذي هو الحيوان".

قُلْتُ: " وهذا باعتبار الحقيقة كما ترى، وأما باعتبار الصدق، فالأمر بالعكس وهو ظاهر".

الثامن: تبين لك من كلام الصنف، أن التشكك يكون بالشدّة والضعف كما مثل، ويكون أيضاً بالأولوية والتقدم؛ وهو أن يكون حصول المعنى في بعض أفرادها، أولى أو أقدم منه في البعض الآخر؛ كالوجود/ فإنه في الواجب الوجود، أقوى وأثبت منه في الممكن، أق¹⁹ وهو أيضاً في الواجب قبله في الممكن، فهذه ثلاثة أوجه. قالوا: " وسمي مشككاً؛ لأن أفرادها مشتركة في أصل المعنى، ومختلفة بأحد الأوجه الثلاثة، فالناظر فيه، إن اعتبر أصل المعنى ظنه متواطئاً، لتواطئ أفرادها فيه، وإن اعتبر الاختلاف ظنه مشتركاً كلفظ له معاني؛

¹- يُنظر: نجم الدين الكاتب، المصدر السابق، ص 208.

²- هو: أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، الشيرازي، الفيروزآبادي، الملقب جمال الدين؛ سكن بغداد، ولد سنة 393هـ، وتوفي - رحمه الله - سنة 476هـ ببغداد. ومن أهم مؤلفاته: "المهذب في المذهب"، "التلخيص". حول ترجمته، يُنظر: وفيات الأعيان لابن خلكان، (1/29-31)؛ النجوم الزاهرة للأتاكي، (5/115-116).

³- يُنظر: شرح الشمسية للسعد التفتازاني، ص 168.

مثل العين فيتشكك الناظر فيه أهو متواطئ أو مشترك؛ فيسمى مشككا؛ أي موقعا الناظر في الشك. وحكي الزركشي عن بعضهم، جواز فتح كافه؛ بمعنى أنه مشكك فيه¹.
 قُلْتُ: " وفي تحقق التشكك عند الرجوع إلى التحقيق عندي نظر؛ لأن ما يجعلونه مشككا كهذه الألوان مثلا لاختلافها بأحد الأوجه السابقة، إن أرادوا اختلافها في مرئي العين، فليس بدال على الاختلاف في الحقيقة الذي هو المقصود، وإن أرادوا اختلافها عقلا فلا نسلمه؛ لأن البياض وغيره، إذا رددته إلى ذهنك، وقطعت النظر عن أفراده الخارجية، لم تترك فيه تفاوت، بل هو معنى واحد كسائر المعاني، ولأنهم إذا سلموا أن الأفراد متفقة في أصل المعنى، ولذا يشكك الناظر أهو متواطئ أم مشترك؟ كما تقدم لزم أن يكون ذلك الاختلاف عارضا للحقيقة، إذ لو كان ذاتيا لكان مشتركا، ولا ريب أن الاختلاف العارض لا يعتبر ولا يستحق أن يسمى الشيء لأجله مشككا، وإلا لزم أن يسمى الإنسان مشككا، لاختلاف أفراده كثيرا بالعرضيات، وإنما التشكيك² بالاختلاف الذاتي، ولا شيء من الاختلاف الذاتي بموجود؛ فلا شيء من التشكيك بموجود. فإن قُلْتُ: " هذا إنكار للمحسوس، فإننا نشاهد في الألوان والأنوار مثلا، اختلافا شديدا بحسب محالها [بحيث]³ لا يهتدي فيه من يبصره.

قُلْتُ: " نزاعنا إنما هو في اختلاف المعنى في نفسه، فإذا جمحت عن إدراك اختلاف فيه، وتقاوست إلى الأخذ بالمحسوس رجعا إليه، فنقول: إن اللون الذي نشاهده أعراض متعاقبة، يحل كل محل منها ما قدر له، فلا جرم إن جاز أن تتكاثر أفراد نوع واحد منها على بعض المحال، متقارنة كثيرا غير مختلطة بشيء مما يخالفها من الألوان، فتحققها الحاسة أكثر من غيرها، وتجد فيها شدة؛ كالبياض في العاج، وجاز أن تقل في بعض المحال أو تتخللها ألوان آخر، فيقل تحقق الحاسة لها وتجد فيها ضعفا؛ كالبياض في الثوب. فقد تبيّن أن الشدة والضعف إنما سببهما أمور عرضيات، ألا ترى أن الثوب إذا وسخ كيف يضعف بياضه، لمخالطته ألوان آخر، ألا ترى إلى بياض الخدّ المورّد هل سبب ضعفه إلا

¹ - يُنظر: بدر الدين الزركشي، تشنيف المسامع: جمع الجوامع لتاج الدين السبكي، تحقيق أبي عمرو الحسيني بن عبد الرحيم، لبنان: دار الكتب العلمية، 2000، (200/1).

² - في (ب): العبرة.

³ - أثبتتها من (ب).

برق أجزاء الحمرة من خلاله؟ وهل في هذا كله شيء يبني عن الاختلاف في الحقيقة، ولو نزلت كل فرد من أجزاء البياض، منزلة كل فرد من أفراد الإنسان، لم تترك بينهما فرقا، ولو كنا نعتبر أمثال هذه الاختلافات، للزم كون الإنسان ونحوه مشككا أيضا. أما إن اعتبرنا الاختلاف العارض فظاهر، أما إن اعتبرنا الذاتي، فنقول أيضا في الإنسان؛ أن النطق الذي هو إدراك الكليات أو القوة المصورة، لذلك وجدنا اختلاف أفراده فيه؛ فمنهم من بلغ غاية في الذكاء وإدراك الحقائق، ومنهم من كان يلتحق بلادة وقد امة بالبهائم. لا يقال هذا لا يدل على أن الاختلاف ذاتي؛ لأننا نقول: "الاختلاف المتقدم في اللون، لا يدل عليه أيضا، فاعتبار إحداها دون الآخر، تحكم أو جمود عن المعقولات، وقصور عن المحسوسات. وحاصل هذا، أنهم جعلوا الاختلاف فيما سموه مشككا عارضا، سلمنا ولا نسلم أنه تشكيك لتصريحهم بأن العارض لا يعتبر، وإلا فلتكن المتواطئات مشككة لوجود مثل ذلك فيها. وإن جعلوه ذاتيا لم نسلم لما تقدم، وإحالتهم أيضا، وجه تسميته بالمشكك، على نظر الناظر رد إلى جهالة؛ لأن الحقائق ثابتة في أنفسها، نظرها الناظر أم لا، ولاختلاف أنظار الناظر كثيرا. وقد عللوا تسميته بالمشكك؛ بأن السامع يتشكك، هل قصد الواضع الخصوصيات التي أوجبت التفاوت في أفراده، فيكون مشتركا/ لفظيا، أو القدر المشترك فيكون متواطئا؟ فقال أبو 19ق ب عبد الله الشريف، كما نقل ابن مرزوق: "وهذا ينفي طبيعة المشكك، ويرد إلى جهل السامع قصد الواضع".

قال ابن مرزوق: "وفيه نظر؛ لأنهم إذا اصطالحوا على أن المشكك هو هذا، فله طبيعة لا يقال أنه التوجيه الأول، لأننا نقول الأول اصطلاح صرف، وهذا مع ملاحظة اشتقاق".

قُلْتُ: "وقد بان لك من كلام ابن مرزوق، ضعف ما أسسوه في هذه المسألة، وأن لا عماد لهم قوي فيها، وإنما هو اصطلاح على أدنى شبهة، ولا تحقيق في ذلك كما أشرنا إليه أولا. فإن قُلْتُ: "هذا إنما يلزم على طريقة الجمهور، ولما لا نمر على ما قال أبو عبد الله الشريف: "فلا يلزم شيء، وهو أن المشكك ليس بطبيعة واحدة، ولذا لم يكن نوعا ولا جنسا؛ بل طبقاته متباينة بالحقيقة، إلا أنه يتعذر التمييز بينها عند العقل للاشتباه بينها، لما يعرض للحس والخيال في متعلقها، فيحصل للعقل فيها قدر مشترك لا حقيقة له خارجا، شبه الخيال المنتشر، الناشئ عن اشتباه المحسوسات، فيتحير الواضع فيها ويتشكك، ويضع لها اسما

واحدا بحسب المعنى الذهني، فقد يتفاوت بالتقديم والتأخير، وبالأولوية والأشدية والأضعفية، فحينئذ يكون التفاوت وموجبه، الذي هو الاختلاف من أصله.

قُلْتُ: " هذا في بادئ الرأي هو أمثل من غيره، غير أنك إذا تأملته، تجده مختلا من

جهتين:

الأولى: أن اللغات عند الجمهور توقيفية، والتحيز المذكور مستحيل في حقه تعالى،

وهذا عند الجمهور كاف في إبطال ما ذكر.

الثانية: أن التفاوت الذي ادّعاه في طبقاته، وأنه ليس من طبيعة واحدة، إن أراد به أنه

حقائق متباينة، ويثبت له ذلك بوجه، فليسلمه مشتركا؛ إذ لا نعني بالمشترك إلا ما وضع

لحقائق، وإلا فسد طرد حدّ المشترك، لدخول مثل هذا فيه ولزم التحكم، والتخليط يجعل بعض

متباين الحقائق مشتركا، وبعضها مشككا من غير فارق، لا يقال: " نلتزمه "، ونقول: "

الفارق هو الاشتباه؛ بمعنى أن اللفظ الموضوع لحقائق، مع اشتباه بينهما مشكك، ولحقائق

دون اشتباه مشترك "، لأننا نقول: " هذا التفريق لم نر أحدا ذهب إليه، ولا سمعنا به مع كثرة

دوران حدوده بين أهل المعقول، ولو سلم بالاشتباه في كثير من المشتركات، وإن أراد أنه

حقيقة واحدة متفاوتة، بعوارض ثبت له ذلك بوجه أيضا فليكن متواطئا، وهو الذي فرغنا منه

قبل، وإن لم يثبت له شيء من ذلك، فمن له بأنه طبائع؟ ومن له بأن الواضع تحيز فيها؟

فقد بان لك بهذا كله، ضعف القول بالتشكيك غاية¹، اللهم إلا أن يرجعوا إلى مجرد

اصطلاح، على أدنى شبهة كما مرّ فلا مشاحة، أو يكون ذلك إجماعا منهم، فيكون التسليم

أولى، غير أنه تقدّم من كلام أبي عبد الله الشريف، ما يؤذن بأن الإجماع . حيث قال: "

مراد المناطقة بالمتواطئ؛ ما له معنى كلي، استوى في محاله أم لا، أخذا من كلامهم في

الجدل والفسطة. وحكي لنا عن بعض الشيوخ، أنهم نقلوا القول بعدم التشكيك، ولم نطلع

بعد عن قائله، ولا حجة² على حجته، ولعمري لقد أصاب والله أعلم³ . وبعد كتبي، لهذا

رأيت لبعضهم بحثا هنا أيضا وهو؛ " أن الأبيض مثلا؛ إذا أطلق على الثلج، فإمّا أن يكون

¹ - غاية: ساقطة من (ج).

² - على حجة: ساقطة من (ب).

³ - والله أعلم: ساقطة من (ب).

استعماله فيه ضميمة تلك الزيادة، أو لا، فإن لم تكن فهو المتواطىء، وإن كان فهو المشترك، فإذا لا حقيقة لهذا القسم، المسمى بالمشكك، وأجيب بأن تركيب الشبهين يحدث له طبيعة أخرى، كالخنثى لا ذكر ولا أنثى¹.

ولا يخفى أن السؤال ظاهر، وأما الجواب فهو ميل إلى نحو ما مرّ لأبي عبد الله الشريف، وقد علمت ما فيه. ثم بعد كتبي هذا كله، رأيت الشيخ سعد الدين في شرح مقاصده، ذكر أن ظاهر كلام القوم أن أنواع اللون؛ هي البياض والسواد والحمرة، ونحوها.

وأنواع الكيفيات [الملموسة]² هي؛ الحرارة والبرودة واليبوسية³، ونحوها. وقال: "

والتحقيق/ أن ما يقال عليه التشكيك؛ كالبياض مثلا، كل فرد مخصوص من أفرادها متفاوتة، أق20أ فهي النوع؛ كبياض الثلج ". ثم ذكر أيضا أن القول بالتشكيك لا يكون عندهم إلا عارضا بناء على امتناع التفاوت في الماهية، وأن بعضهم ينفي التشكيك مطلقا، وبعضهم يجوزه ويجوز تفاوت الماهية. وذكر في المسألة نزاعا ومباحث شريفة، أنظرها إن شئت، ولولا خشية السامة مما مرّ لسقتها⁴.

مطلب: الجزئي الحقيقي⁵

قوله: " وأما الجزئي⁶ الخ. لم يتعرض المصنف لحدّه هنا، اكتفاء بما دل عليه التقسيم. وحدّه من كلامه أن تقول: " هو اللفظ المفرد الذي يمنع تصور مسماه من صدقه على كثير، فاللفظ جنس، والمفرد فصل يخرج المركب والذي يمنع " الخ. يخرج الكلي هكذا عرف الخونجي في الجمل، غير أنه عبرّ بالعلم، فأورد عليه أبو عثمان العقباني، أنه غير منعكس لخروج العلم القلبي؛ لأنه موضوع كلي والعلم الجنسي وهما علمان عند النحاة.

¹ - يُنظر: تشنيف المسامع للزركشي، (200/1-201).

² - أثبتتها من (ب).

³ - اليبوسية: كيفية تقتضي صعوبة التشكل والتفرّق والاتصال. يُنظر: معجم التعريفات للجرجاني، ص216.

⁴ - يُنظر: شرح المقاصد لسعد الدين النفطازاني، (319/1-320).

⁵ - أثبته من (ب)، ق33 و.

⁶ - يُنظر: محمد بن يوسف السنوسي، المصدر السابق، ق13 ظ.

قال ابن مرزوق: " والجواب عن الأول؛ أنا لا نسلم أن إطلاق العلم على القلبي حقيقة، بل هو مجاز؛ والدليل التزام تفسيره، بل جعله ابن عصفور¹ جارياً مجرى العلم سلمنا، ولكن العلم بالغلبة لا يسمى علماً، حتى يشخص مسماه. وقيل ذلك لا يقال فيه علم، فقد دخل إذا ولا فرق بين أن يكون تشخص المسمى بالوضع أو الاستعمال، إذ لا يشترط في الأعلام الوضع. وعن الثاني؛ بعد تسميته علماً، حقيقة أن علم الجنس عند المحققين، إنما وضع للحقيقة الذهنية التي لا يوجد منها اثنان؛ فأسامة مثلاً، إنما وضع للحقيقة الأسمية² وهي واحدة فسماه إذا مشخص.

قُلْتُ: " وفي الجواب عن الأول؛ شيء لأن التشخص مع الاستعمال موجود مع سائر المعارف، فلم لا تدخل في التعريف وتسمى أعلاماً؟ وقوله: " لا يشترط في الأعلام "، الوضع شبه مغالطة؛ لأن الوضع الذي لا يشترط فيها، هو وضع واضع اللغة، وأما غيره فمشتروط، إذ لا فرق بين زيد وأنا، إلا بأن ذلك تشخص في الوضع، وذا في الاستعمال فقط. وقد يجاب عن هذا؛ بأن الاستعمال في القلبي، خلاف الاستعمال في غيره، والمصنف كأنه لذلك عدل عن التعبير أولاً بالعلم إلى التعبير بالجزئي، غير أنه يرد عليه أيضاً، أنه إن أراد بقوله؛ ما يمنع تصوّره، أنه يمنع مطلقاً من غير شيء آخر، خرج عنه العلم القلبي، وإن أراد المنع من ضميمته، دخلت المعارف كلها، ولعلّه لهذا لم يذكر حدّ الجزئي صريحاً، واكتفى عنه بالتقسيم، وبه أخرج المعارف غير العلم، كما نبّه عليه. وهذا غير مخلص؛ لأن منع الشركة المبحوث فيه مذكور بعينه في التقسيم، مع أنه صرح بحده بعد هذا كما حدّدناه قبل، وله أن يلتزم أن المراد المنع مطلقاً، فخرج سائر المعارف. وأما العلم القلبي فيحتمل أن يقال بخروجه؛ نظراً إلى أنه في الأصل كلي، أو يقول بدخوله ويمنع احتياجه إلى شيء، وذلك أنه إنما يحتاج إلى " ال " والإضافة ويكون معها كلياً قبل اشتهاه، وأما بعد اشتهاه فيمنع الشركة، فينزل احتياجه إلى الاشتهاه أولاً منزلة احتياج العلم الأصلي إلى الوضع، إنما لم

¹ - هو: علي بن مؤمن بن محمد بن عليّ أبو الحسن بن عصفور، النحوي، الحضرمي، اللإشبيلي: حامل لواء العربية في زمانه. ولد سنة 597هـ، وتوفي سنة 663هـ وقيل 667هـ، وقيل 669هـ. من أهم مؤلفاته: "المتع في التصريف"، "المقرب"، "مختصر المحتسب". حول ترجمته، يُنظر: الأعلام للزركلي، (27/5)؛ بغية الوعاة للسيوطي، (210/2)؛ الوافي بالوفيات للصفدي، (165/22-166).

² - من لا يوجد إلى الأسمية: ساقطة من (ب) و(ج).

يجعل سائر المعارف جزئيات؛ لأن التحقيق أن مفهوماتها التي وضعت لها ليست متشخصة؛ فأنا مثلا موضوع للمتكلم، من حيث هو، وهذا موضوع للمشار إليه، مفرد، مذكر، وهكذا. ولا شك أن نحو المتكلم والمشار إليه، هكذا معنى كلي يتبين أن سائر المعارف كلييات في أصل وضعها، وإنما تصير جزئيات عند الاستعمال بواسطة أمور معنوية؛ كالتكلم والخطاب والإقبال، ولفظية؛ كـ "أل" العهدية أو الصلة، باعتبار اشتغالها على عهد. فإن قلت: "فحينئذ لا فرق بين سائر المعارف غير العلم وبين النكرات، إذ كل ما يتشخص في الخارج؛ فهو جزئي، وكل لفظ أطلق على جزئي؛ فهو جزئي. فلا فرق إذا بين هذا، وبين رجل إذا أريد بهما معين". قلنا: "سلمنا صحة استعمالهما معا في معين خارجا، ولم نسلم اتحاد مدلولهما، ومن هنالك افترقا". فإذا قلت مثلا؛ هذا رجل تشير إلى معين، فمدلول هذا الذات المتشخصة خارجا وهي جزئية؛ فسمي اللفظ الدال عليها/ جزئيا، ومدلول أق20ب رجل الذكر البالغ الآدمي وهو كلي، لا يقال إذا كان مدلوله الذكر الآدمي، يصير معرفة؛ كالعلم الجنسي، لتعيينه الحقيقة المعروفة في الأذهان"، لأننا نقول: "لم نرد به الدلالة على الحقيقة مطلقا، بل بقيد وجودها في فرد من الأفراد"؛ كأنه يقول: "هذا فرد من أفراد تلك الحقيقة، وهذه ليست هي المعهودة، إذ هي أخص من تلك، ولذا صحت الإشارة إلى الهيكل باعتبارها، وتسميته باسمها، لا يقال؛ إذا حضرت الحقيقة في فرد معين، صارت أيضا جزئية لذلك الفرد، لاستحالة تعددها هي؛ لأن المعنى الواحد، لا يحل محلين ولا نعني بالجزئي إلا هذا، فيصير رجلا مثلا جزئيا، لدلالته على جزئي، لأننا نقول هو ممنوع، لأنها وإن لم توجد هي في ذات أخرى توجد أمثالها، ولا نعني بالكلي، إلا ما يصح أن يكون له أفراد، وفي هذا المقام مزيد بحث.

تنبيهات:

الأول: ما تقدم في المعارف، سوي العلم من أنها موضوعة كلييات هو الصحيح، وقيل موضوعة جزئيات، وادعى بعضهم أن عليه أكثر أهل العربية، وقيل موضوعة وضع العلم الجنسي. ونقل ابن مرزوق أنه اختاره بعض المحققين.

الثاني: فرق المصنف بين العلم الشخصي والعلم الجنسي؛ بأن الأول موضوع المتشخص خارجا وهو ظاهر، والثاني موضوع لتشخص ذهنا، وبهذا أيضا يفارق اسم

الجنس، وقد أكثر الناس في التفريق بين هذه الثلاثة؛ ففرق الخسر وشاهي¹ بين العلمين، بأن التشخص موضوع للحقيقة² بقيد التشخص الخارجي، والجنسي موضوع لها بقيد التشخص الذهني، وفرق بين علم الجنس واسم الجنس بخصوص الصور الذهنية، فإن وضع لها من حيث خصوصها فهو علم الجنس، أو من حيث عمومها؛ فاسم الجنس. كذا نقل عنه الزركشي³، ونقل عن ابن الحاجب أن اسم الجنس كأسد مثلا، موضوع لفرد من أفراد النوع لا بعينه، فالتعدد فيه من أصل الوضع، وعلم الجنس كأسماء موضوع للحقيقة المتحدة، فإذا أطلقت أسدا على واحد، أطلقت على أصل وضعه، وإذا أطلقت أسامة على الواحد، فإنما أردت الحقيقة، ويلزم من ذلك التعدد في الخارج، فالتعدد فيه ضمنا لا قصدا بالوضع⁴. قال الزركشي: " وهذه الفروق، إن أريد بها أن واضع اللغة قصد ذلك، فيحتاج إلى دليل وإلا فهي تحكمات "5.

قُلْتُ: " أما النحوي؛ فدليله اختلافهما في الأحكام اللفظية، وأما المنطقي؛ فلا يكفيه هذا، لعدم اختصاص نظره بلغة العرب، ولا توجد هذه الأحكام إلا فيها، اللهم إلا أن يثبتته في غيرها، قياسا عليها ". ويقول: " بوجود أدلة أخرى غير الإعراب، وقد شاهدنا هذه في لغة بعض العجم، أنهم إذا أرادوا الحقيقة من حيث هي كما يراد بأسماء، أتوا بالاسم مجرد، أو إذا أرادوا فردا من الأفراد، أتوا بالاسم مقيدا بالوحدة، فقالوا: " واحد من كذا بلغتهم أو يقيدوه بعهد أو غيره ". والحاصل أن علم الجنس هو كاسم الجنس المعرف بلام الحقيقة، في أن كلاهما يراد به الحقيقة من حيث هي، بخلاف اسم الجنس المنكر، فإنه يراد به فرد خارج من أفراد

1- هو: عبد الحميد بن عيسى بن عوية بن يونس بن خليل بن عبد الله بن يونس أبو محمد شمس الدين، من علماء الكلام. نسبته إلى خسرو شاه ضيعة قريبة من تبريز، ومولده فيها سنة 580هـ. وتوفي في 52 شوال سنة 652هـ. من مصنفاته: "مختصر كتاب المذهب" لأبي إسحاق الشيرازي في فروع الفقه الشافعي، وله " مختصر كتاب الشفا" لابن سينا. حول ترجمته، يُنظر: الأعلام للزركلي، (288/3)؛ شذرات الذهب لابن العماد، (441/7)؛ النجوم الزاهرة للأتاكي، (29/7).

2- للحقيقة: ساقطة من (ب).

3- يُنظر: البحر المحيط للزركشي، (56/2).

4- يُنظر: تشنيف المسامع للزركشي، (204/1).

5- المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

الحقيقة لا بعينه، ولذا كان الأول معرفة دون الثاني؛ لأن الحقائق معروفة في الأذهان، والأفراد الخارجية غير معروفة إلا عند حضورها أو عهدها، فإذا سمع السامع الأسد، ولم يكن هناك معهود ولا قامت قرينة على إرادة كل فرد، لم يفهم إلا الحيوان المفترس، من حيث هو وهو أمر معروف في ذهنه لا التباس فيه ولا انبهام، وهذا بعينه مدلول أسامة، وإذا سمع أسد أعلم أن المعني به فرد ما، فإذا لم يكن حاضرا ابنهم عليه لكثرة الأفراد، وعدم وجدانه في ذهنه، إذ الموجود في الذهن على التعيين الحقيقة لأفرادها وهو ظاهر.

الثالث: لبعضهم هنا سوالات:

الأول: أن مرجع الكلي إلى صحة وجود أفراد، يقرر صادقا/ عليها ومطابقا لها، أف21؛ والجزئي لو تصوّره جماعة، كان مطابقا لتلك الصور الحاصلة في أذهانهم كلها، فيجب أن يكون كليا.

الثاني: إن مفهوم لفظ الجزئي كلي وهو ظاهر، وإذا كان كليا، لم يصح تعريفه بأنه هو الذي يمنع الشركة؛ لأنه لا شيء من الكلي يمنع الشركة.

الثالث: أن التصور كما مرّ؛ هو حصول صورة الشيء في الذهن والمفهوم هو الصورة الحاصلة في الذهن. وإضافة التصور إلى المفهوم في قولنا: " ما يمنع نفس تصور مفهومه، يقتضي أن تحصل لتلك الصورة في العقل صورة، وهو باطل. وأجيب عن الأول، بأن الصور الحاصلة في أذهاننا؛ زيد وعمرو وخالد مثلا، إن أخذت مع قطع النظر عن تلك المحال، فهي واحدة بالذات ولا تعدّد بينها، حتى تتحقق المطابقة، وأنا أخذت بالإضافة إلى المحال، فلا نسلم أن بينها مطابقة وتصادق. وأجيب عن الثاني؛ بأن مفهوم ما يمنع الشركة أيضا، كلي فيصبح تعريف الجزئي به، وما وقع عليه هذا المفهوم؛ من نحو؛ زيد وعمرو، فهو قطعاً مانع من وقوع الشركة، وليس هو مفهوم لفظ الجزئي؛ المعرف بما يمنع الشركة، هو تعريف لمفهوم لفظ الجزئي، لا تعريف لزيد وعمرو ونحوهما؛ لأن مفهوم لفظ الجزئي، هو كلي كما مرّ فصحّ تعريفه، وأما زيد ونحوه، فلا يصحّ تعريفه لما مرّ من أن الجزئيات، لا تحد ولا يبرهن عليها وهذا واضح. وأجيب عن الثالث، بأن التصور قد يطلق على حصول الشيء في العقل؛ كتصور معنى الوجوب، وإلا مكان فيكون معنى تصور المفهوم حصول المفهوم.

قُلْتُ: " وفيه نظر؛ والظاهر أن السؤال إنما نشأ عن جعل المفهوم، هو الصورة الحاصلة في الذهن بالعقل، وهذا غير لازم لجواز أن يراد بالمفهوم؛ المعنى الموضوع له اللفظ من حيث هو معنى فقط، وحينئذ لا يرد السؤال فتأمل.

الرابع: ما تقدم من تقسيم الكلي؛ إلى الطبيعي والمنطقي والعقلي، يجري في الجزئي أيضا، فإذا قلنا مثلا؛ زيد جزئي، فزيد المأخوذ مانعا من وقوع الشركة، من حيث هو جزئي طبيعي، ومفهوم ما يمنع الشركة، مفهوم جزئي منطقي، والمجموع المركب منهما عقلي.

مطلب: الجزئي الإضافي¹

قوله: " الجزئي أيضا يطلق "2 الخ. يعني أن الجزئي؛ يقال بالإشتراك على معنيين؛ أحدهما ما تقدم تعريفه، والآخر هذا وعرفه الكاتب بأنه: " كل أخص تحت أعم "3؛ أي سواء كان عمومه مطلقا أو من وجه؛ كالإنسان بالنسبة للحيوان، والحيوان بالنسبة إلى الأبيض، فيكون في القسم الثاني، كل منهما جزئيا من الآخر وكليا له ". قال السعد والمحققون: " على أن المراد العموم والخصوص المطلق "4.

ويسمى الأول حقيقيا؛ لأن جزئيته بالنظر إلى حقيقته المانعة من الشركة، ويقابله الكلي الحقيقي⁵ القابل للشركة بالنظر إلى حقيقته. ويسمى الثاني جزئيا إضافيا؛ لأن جزئيته بالإضافة إلى ما قبله، ويقابله الكلي الإضافي، وهو الأعم من شيء. فالمسمى كليا أو جزئيا، بالنظر إلى حقيقته؛ هو الحقيقي، وبالنظر إلى غيره؛ هو الإضافي.

ولما عرف الكاتب بما تقدم⁶، أورد عليه القطب؛ أن الجزئي الإضافي¹ والكلي الإضافي² في المتضاديات³؛ لأن معنى الجزئي هو الخاص، ومعنى الكلي هو العام،

¹ - أثبتته من (ب)، ق 35 و.

² - يُنظر: محمد بن يوسف السنوسي، المصدر السابق، ق 13 ظ.

³ - يُنظر: نجم الدين الكاتب، المصدر السابق، ص 209.

⁴ - يُنظر: شرح الشمسية للسعد التفتازاني، ص 170.

⁵ - الكلي الحقيقي: ما لا يمنع نفس تصوُّره من وقوع الشركة فيه كالإنسان، وإنما سمي كليا؛ لأن كلية الشيء إنما هي بالنسبة إلى الجزئي، والكلي جزء الجزئي فيكون ذلك الشيء منسوبا إلى الكل والمنسوب إلى الكل كلي. يُنظر: معجم التعريفات للجرجاني، ص 156؛ المعجم الفلسفي لجميل صليبا، (2/238).

⁶ - يُنظر: نجم الدين الكاتب، المصدر السابق، ص ص 206-209.

والخاص إنما يكون خاصاً بالنسبة إلى العام؛ كالعكس واحداً لمتضايفين، لا يجوز أخذه في حدّ الآخر؛ لأن جزء الحدّ يجب أن يعقل قبل المحدود. والمتضايغان تعقلهما معاً، وأيضاً لفظة " كل " إنما هي للأفراد، والتعريف بالأفراد ليس بجائز. قال: " والأولى أن يقال؛ هو الأخص من شيء ⁴ .

وأجاب سعد الدين؛ بأن ما ذكر ليس تعريفاً للجزئي، بل تعييناً لمعناه، وأنه على أي شيء يطلق بالنسبة إلى من عرف معنى الخاص والعام، فلا بأس بإيراد لفظ الأعم فيه، ولا بأس بإيراد لفظ " كل ". قال: على أنه إذا كان مرادفاً للخاص، لم يصح تفسيره بالأخص من شيء، فالأولى في تعريفه أن يقال؛ هو المفهوم الذي يشترك شيء بينه وبين غيره/، ولا ^{أق21ب} يكون هو مشتركا بين ذلك الشيء وبين غيره من حيث هو كذلك، وهذا معنى قولهم: هو المندرج تحت الشيء. فكان المصنف - رحمه الله تعالى - لأجل ذلك عدل إلى التعبير بالاندرج السالم لما ذكر المشعر؛ بأن المراد العموم المطلق الذي هو المرتضى، لأن معنى الاندرج في الشيء عندهم، هو أن يكون الشيء شاملاً له ولغيره، وبذا يكون الناطق ليس جزئياً إضافياً بالنسبة إلى الإنسان، لأن الإنسان لا يزيد عليه بشيء من الأفراد، وما يلزمه في الإتيان بلفظة " كل " فجوابه ما تقدم ⁵ .

قوله: " إن كان موجوداً ⁶ الخ. لم يعلل المصنف بما علل به الكاتب وغيره، من أن كل شخص مندرج تحت حقيقته العارية عن الشخصات ⁷، كما إذا جردنا زيدا عن الشخصات التي صار بها شخصاً، بقيت ماهيته الإنسانية وهي أعم منه، وكأنه فرّ من هذا

¹ - الجزئي الإضافي: وهو كون المفهوم مندرجاً في كلي أعم منه، كالإنسان بالنسبة إلى الحيوان. يُنظر: معجم التعريفات للجرجاني، ص ص 67-68؛ المعجم الفلسفي لجميل صليبا، (1/401).

² - الكلي الإضافي: هو الأعم من شيء. يُنظر: معجم التعريفات للجرجاني، ص 156.

³ - المتضايغان: هما المتقابلان الوجوديان اللذان لا يعقل أحدهما إلا بالآخر، كالأبوة والبنوة، والعلة والمعلول. يُنظر: معجم التعريفات للجرجاني، ص 182؛ المعجم الفلسفي لجميل صليبا، (2/328).

⁴ - يُنظر: القطبي لقطب الدين الرازي، ص ص 221-222.

⁵ - يُنظر: نجم الدين الكاتب، المصدر السابق، ص ص 178-179.

⁶ - يُنظر: محمد بن يوسف السنوسي، المصدر السابق، ق 14 و.

⁷ - يُنظر: نجم الدين الكاتب، المصدر السابق، ص 209.

إلى اعتبار الوجود والعدم، وإن كانا زائدين على الحقيقة، حذرا مما أورده القطب عليهم من النقص بواجب الوجود، فإنه شخص ويمتنع أن يكون له ماهية كلية، وإلا فهو إن كان مجرد تلك الماهية الكلية، يلزم أن يكون أمرا واحدا كليا وجزئيا، وهو محال لما تقرر من أن تشخص الواجب عينه، وهذا لا يرد على المصنف، لأن واجب الوجود يصدق أنه موجود، ولا يكون مع ذلك كليا، على أن الاعتراض أجاب عنه سعد الدين في شرح الشمسية فراجعه¹.

قوله: " وإن كان معدوما² الخ. فيه نظر؛ لأن الجزئي الحقيقي³، كيف يكون معدوما، معدوما، حتى يندرج تحت المعدوم؟! وكأنه ذكره على سبيل الفرض، ليتبين الحصر والله أعلم. ويحتمل أن يكون أراد بالمعدوم غير الخارجي من الحقائق الذهنية، ليصدق على مدلول العلم الجنسي، وفيه نظر.

قوله: " كل معقولين⁴ الخ. اعلم أن كل لفظ بالقياس إلى لفظ آخر، لا بد بينهما من إحدى نسب ست؛ التناقض⁵، والمباينة الكلية، والترادف، والمساواة، والعموم مطلقا، والعموم من وجه. وطريق الحصر أن اللفظين إما أن يمتنع تصادقهما البتة أم لا؛ والأول إما مجرد اختلافهما نفيا وإثباتا، نحو: " كل إنسان كاتب"، نقيض " الإنسان ليس بكاتب"؛ وهو التناقض. أو بواسطة معرفة الوضع، نحو: " الإنسان والحجر"؛ وهو المباينة. والثاني وهو ألا يمتنع تصادقهما، إما أن يتلازما صدقا أم لا، والأول إما أن يتحد مدلولهما؛ كالبر والحنطة، وهو الترادف. أو لا يتحد؛ كالإنسان والناطق وهو المساواة. والثاني وهو أن لا يتلازما صدقا، إما أن ينفرد كل منهما، وهو العموم والخصوص من وجه؛ كالإنسان

¹ - يُنظر: شرح الشمسية للسعد التفتازاني، ص ص 179-180.

² - يُنظر: محمد بن يوسف السنوسي، المصدر السابق، ق 14 و.

³ - الجزئي الحقيقي: ما يمنع نفس تصوُّره من وقوع الشركة "كزيد" ويسمى جزئيا، لأن جزئية الشيء إنما هي بالنسبة إلى الكلي، والكلي جزء الجزئي، فيكون منسوبا إلى الجزء، والمنسوب إلى الجزء جزئي، وبإزائه الكلي الحقيقي. يُنظر: معجم التعريفات للجرجاني، ص 67؛ المعجم الفلسفي لجميل صليبا، (401/1).

⁴ - يُنظر: محمد بن يوسف السنوسي، المصدر السابق، ق 14 و.

⁵ - التناقض: هو اختلاف قضيتين بالإيجاب والسلب بحيث يقتضي لذاته أن تكون إحداها صادقة والأخرى كاذبة. يُنظر: شرح متن ايساغوجي، أثير الدين الأبهري، المرجع السابق، ص 101.

والأبيض. أو أحدهما فقط، وهو العموم والخصوص مطلقا؛ كالإنسان والحيوان. وجرت عادتهم بذكر النسب الأربع فقط في هذا المقام؛ أعني المباينة الكلية والمساواة والعموم مطلقا والعموم من وجه، ويسكتوا عن ذكر التناقض إلى بابه، وعن الترادف لتقدمه في تقسيم الألفاظ، وللاستغناء عنه بالمساواة. أما وجه التسمية في التناقض فسيأتي. وأما المباينة؛ فلأنها من المفارقة، لمفارقة مدلولي اللفظين، بحيث لا يجتمعان أبدا، وأما في الترادف، فلأن اللفظين لما تصادق على معنى واحد، صارا مترادفين عليه؛ كالمترادفين على دابة واحدة عند الركوب عليها. وأما في المساواة؛ فظاهر لتساويهما فيما يصدقان عليه. وأما في العموم مطلقا؛ فلأن العام لما كان لا يزيد عليه الخاص بشيء، كان عمومه مطلقا؛ أي غير مقيد بجهة، وصار خصوص الآخر مطلقا كذلك، بخلاف العام من وجه، فإن عمومه إنما كان بالنظر إلى شمول الآخر له ولغيره فهو خاص؛ فصار إذا عاما من وجه، وخاصا من وجه وكذلك الآخر. وهذا/ وجه تسميته هو بذلك، وهو ظاهر.

أق22

واعلم؛ أنهم إنما اعتبروا هذه النسب الأربع في الكليتين فقط، وهذه طريقة الكاتب في الشمسية¹، وعللوا ذلك؛ بأن المتناسبين إما كليان أو جزئيان، جزئي وكلي، والأخيران لا تكون فيهما النسب الأربع؛ لأن الجزئيين متباينان أبدا، والجزئي مع الكلي، إن كان جزئيا له، فالكلي أعم منه مطلقا، وإلا فمباين.

قال السعد: " وفيه نظر، لأن زيد إذا كان ضاحكا، فهذا الإنسان وهذا الضاحك جزئيان من الإنسان والضاحك غير متباينين بل متساويان، وأيضا الإنسان الكلي ليس مباينا للجزئي من الضاحك، بل أعم، نعم؛ لا يجري العموم من وجه في غير الكلين، فلهذا اعتبر الكليان².

قُلْتُ: " وفي تنظيره نظر؛ لأن هذا الإنسان وهذا الضاحك، إنما كانا جزئيين من أجل الهاذية، وهذه الهاذية واحدة ولا تساوي مع الاتحاد، وأما الإنسان والضاحك فهما في أنفسهما كليان، وإن قيّدا بهذا الشخص المعين؛ لأن الجزئي تقوم به أمور كلية، ومن ثم كانا متساويين، والحق أن النسب الأربع إن أيد جريان جميعها، فلا يكون إلا في الكلين، وإن

¹ - يُنظر: نجم الدين الكاتب، المصدر السابق، ص ص 208-210.

² - يُنظر: شرح الشمسية للسعد التفتازاني، ص ص 170-171.

أريد جريان إحدى النسب الأربع، فذلك صالح في الكلبيين والجزئيين؛ لأن الجزئيين إذا كان بينهما التباين أو العموم المطلق، صدق أن بينهما إحدى النسب الأربع، فالأفضل¹ التعميم، بأن يقال: " كل معقولين لا بد بينهما من إحدى نسب أربع، ولذا عبر به المصنف - رحمه الله تعالى - تبعا للجمل.

قوله: " نقيضاهما متساويان أبدا "² الخ. مثاله؛ الإنسان والناطق، نقيضاهما لا إنسان ولا ناطق، وهما متساويان؛ أي كلما صدق لا إنسان صدق لا ناطق والعكس، وبرهانه أن نقول؛ " كلما صدق لا إنسان كذب إنسان " للتناقض بينهما، و " كلما كذب إنسان كذب ناطق " للمساواة بينهما، و " كلما كذب ناطق صدق لا ناطق " للتناقض؛ فينتج: " كلما صدق لا إنسان صدق لا ناطق "، وهو المطلوب. ثم نقول في الجانب الآخر: " كلما صدق لا ناطق كذب ناطق، و " كلما كذب ناطق كذب إنسان "، و " كلما كذب إنسان صدق لا إنسان "، وهو كما مر.

قوله: " المتباينان "³ الخ. يعني؛ أن نقيضي المتباينين، لا يكونان متساويين؛ إذ لو كانا متساويين، لكانا هما متساويين كما مر آنفا، والغرض أنهما متباينان، هذا خلف ولا بينهما العموم والخصوص مطلقا⁴؛ إذ لو كان بين نقيضي المتباينين عموم مطلق، لكان بين هذين المتباينين، عموم مطلق على التعاكس كما سيأتي، كيف وهما متباينان هذا خلف، فلم يبق من النسب، إلا التباين والعموم من وجه وهو الموجود فيهما، وهذا يعني أن استدلال آخر فيهما. مثال التباين؛ " إنسان ولا ناطق "، نقيضاهما " لا إنسان وناطق " وهما متباينان؛ أي " كلما صدق لا إنسان كذب ناطق " وبالعكس. ومثال العموم من وجه؛ " الإنسان ولا حيوان "، هما متباينان ونقيضهما " لا إنسان وحيوان "، بينهما العموم من وجه يجتمعان في الفرس مثلا، وينفرد حيوان بالإنسان، وينفرد لا إنسان بالحجر.

¹ - في (ج) الأصدق.

² - يُنظر: محمد بن يوسف السنوسي، المصدر السابق، ق 14 ظ.

³ - المصدر نفسه، الصفحة نفسها.

⁴ - مطلقا: ساقطة من (ب).

قوله: " وكذلك "1 الخ. يعني؛ أن اللذين بينهما العموم والخصوص من وجه، لا يكون نقيضاهما متساويين، وإلا فليتساويا هما كما مرّ، والغرض أنه ينفرد كل منهما عن الآخر، هذا خلف ولا بينهما العموم المطلق، وإلا فليكونا هما كذلك على التعاكس كما سيأتي وهو باطل. فلم يبق إلا التباين أو العموم من وجه. مثال الأول؛ " حيوان ولا إنسان "، بينهما العموم من وجه كما مرّ تمثيله، ونقيضاهما " لا حيوان وإنسان "، وهما متباينان كما مرّ في عكسه. ومثال الثاني؛ " الإنسان والأسود " بينهما العموم من وجه، لاجتماعهما في الزنجي، وانفراد الإنسان بالرومي، والأسود بالحبر، نقيضاهما " لا إنسان لا أسود "، فبينهما العموم من وجه، لاجتماعهما في العاج، وانفراد لا إنسان بالحبر ولا أسود بالرومي.

قوله: " اللذان بينهما عموم مطلق "2 الخ. يعني أن / المفهومين إذا كان بينهما عموم المطلق، لا يكون نقيضاهما متساويين، وإلا فليكونا متساويين هما كما مرّ، ولا متباينين ولا بينهما العموم من وجه، وإلا فليكونا هما متباينين أيضا، أو بينهما العموم من وجه، وهذا كله باطل لغرض العموم المطلق بينهما، فلم يبق إلا أن يكون بين النقيضين أيضا عموم مطلق، ولكن على التعاكس؛ نقيض الأخص أعم مطلقا، ونقيض الأعم أخص مطلقا، مثاله؛ " إنسان وحيوان "، نقيضاهما " لا الإنسان ولا حيوان "، بينهما العموم والخصوص مطلقا، فيجتمعان في الحجر، وينفرد لا إنسان الذي هو نقيض الأخص بالفرس، ولا ينفرد نقيض الأعم بشيء؛ وذلك لأنه كلما ارتفع الأعم ارتفع الأخص، من غير عكس كلي.

مطلب: وجه انقسام الكلي³

قوله: " ووجه انقسام الكلي "4 الخ. تقدّم أن المعتبر في علم المنطق؛ الكليات دون الجزئيات، وذلك لأن غرض المنطقي اكتساب المجهولات وهي لا تكتسب بالجزئيات، لما تقدّم أنه لا يبرهن لها ولا عليها، فصار نظره مقصورا على الكليات، وضبط أقسامها وهي خمس، والعلم المتكفل بهذه هو المسمّى، بإساغوجي بلغة اليونان، ومعناه؛ الكليات الخمس،

¹ - يُنظر: محمد بن يوسف السنوسي، المصدر السابق، ق14 ظ.

² - المصدر نفسه، الصفحة نفسها.

³ - أثبتته من (ب)، ق37 ظ.

⁴ - المصدر نفسه، ق15 و.

وبينوا حصرها بطرق منها ما ذكره المصنف، ومنها أن تقول: الكلي؛ إما ذاتي أو عرضي، وذلك لأن الكلي لا بد وأن يصدق على أفرادها، لعلاقة بينه وبينها سوى الوضع لها بخصوصها، وتلك العلاقة إما أن يكون هو جزء منها أو خارجا عنها أو تمامها. الأول: ذاتي باتفاق؛ وهو جنس وفصل. والثاني: عرضي باتفاق؛ وهو خاصة وعرض عام. والثالث: وهو النوع؛ فيه ثلاث مذاهب.

قيل: ذاتي؛ بناء على أن الذاتي ما ليس بخارج، وقيل: عرضي؛ بناء على أن الذاتي ما كان جزء ماهية أفرادها، والعرضي غيره، وقيل: " واسطة ليس بذاتي ولا عرضي، بناء على أن الذاتي هو الجزء والعرضي هو الخارج "، ولا ريب أن النوع ليس بجزء ولا خارج؛ إذ هو التمام وعلى النوع ذاتي مع أنه هو الذات. يقال كيف ينسب الشيء إلى نفسه؟ ويجاب بأنه تسمية اصطلاحية، فانقسمت بهذا الطريق إلى خمسة أقسام؛ وهي في الأصل ثلاثة كما رأيت، ووجه انحصار الذاتي في الثلاثة؛ على أن النوع ذاتي، هو أن الذاتي حينئذ يكون ليس خارجا عن ماهية أفرادها، فلا بد أن يكون تمام ماهية جزئياته أولا، فإن كان؛ فهو النوع، وإن لم يكن تمامها بل جزءا منها. فإما أن يكون تمام المشترك بين ماهيتين مختلفتين فصاعدا؛ فهو الجنس، كالحیوان، وإن لم يكن تمام المشترك بين ذلك. فإما أن يختص بحقيقة واحدة؛ وهو فصل النوع، كالناطق. أو يكون بعضا من تمام المشترك، مساويا له؛ وهو فصل الجنس، كالحساس. وبطريق آخر أن تقول: " الذاتي إما أن يقال في جواب ما هو؟ أو في جواب أي شيء هو؟ والأول إما أن يقال حال الشركة المحضة؛ وهو الجنس، كالحیوان. أو بحسب الشركة والخصوصية معا؛ وهو النوع، كالإنسان. أو بحسب الخصوصية المحضة؛ وهو الحد، وهذا جرّ إليه التقسيم، وإلا فليس مما نحن فيه؛ لأنه مركب والكلام في المفردات. والثاني: هو الفصل، وأما وجه انحصار العرضي في قسميه، فهو ما ذكره المصنف.

قوله: " إن السؤال ¹ الخ. اعلم أن ألفاظ السؤال كثيرة، فيسأل ب " متى " عن الزمان، وب " أي " و " أين " عن المكان، و ب " كيف " عن الحال، و ب " كم " عن العدد، والمعتبر ها هنا لفظتان " ما " و " أي "، أما " ما " فقال المصنف؛ أنها موضوعة للسؤال

¹ - يُنظر: محمد بن يوسف السنوسي، المصدر السابق، ق 15 ظ.

عن تمام الحقيقة¹، فإذا قيل: ما الإنسان؟ فجوابه: الحيوان الناطق؛ لأنه تمام حقيقته، ولا يقال الناطق لأنه ليس تمامها، ولا يقال الكاتب ونحوه؛ لأنه خارج عنها أصلاً. فإن قيل هذا يقتضي انحصار جواب ما في الحدّ الذي يذكر فيه تمام الحقيقة وهو باطل؛ لأنه كما يجاب بالحدّ التام، يجاب بالناقص وبالرسوم كلها؛ ولأنّ المعدومات يسأل عنها بـ " ما " ولا حقائق لها، وإنما لها حدود اسمية، فإذا حصرت " ما " في السؤال/ عن تمام الحقيقة، فليؤت بلفظة أق²³ أخرى يسأل بها عن ما يميز الشيء ولو بخواصّه، وإذا قدر أن المعتبر ها هنا هو " ما " و " أي "، وجدنا الجواب عن " ما " أعم من تمام الحقيقة، لزم أن يكون السؤال بها أيضاً أعم. وقد قال ابن التلمساني في شرح المعالم معترض على الفخر: " أن " ما " كما يسأل بها، ويراد بالسؤال؛ فهم الحقيقة قد تطلق لطلب تمييز الحقيقة ". وذكر السكاكي² أيضاً من أهل البيان؛ أن " ما " يسأل بها عن شرح الاسم، أي تبين مفهومه، وأنه لأي معنى وضع على الجملة، نحو: ما العنقاء؟ أي ما مصدوقه؟ وعن الوصف، نحو: ما زيد؟ أي ما وصفه؟ أكريم أم بخيل مثلاً؟³ والحقيقة وراء هذا كله. قلت؛ لا اعتراض على هؤلاء، إذ تكلموا على أصل " ما " فقط، وأنه هو السؤال عن تمام الحقيقة، فإن سئل بها عن شيء آخر، فعلى خلاف الأصل لأمر يقتضيه، ولذلك أنكر فرعون - لعنه الله - على موسى ع جوابه بالميزات، حتى نسبه إلى الجنون، لما علم عندهم من أن المطلوب بـ " ما " تمام الحقيقة، وأن الجواب يطابق السؤال، ولم يفهم لعنه الله، سبب عدول موسى ع عن الحقيقة إلى غيرها أو تجاهل، وعبارة المصنف ها هنا جيدة لا يرد عليه شيء، وإنما يرد على قوله الآتي: و " ما " إنما يسأل بها عن تمام حقيقة المسؤول عنه.

وعلى كلام ابن مرزوق في شرح الجمل؛ وهذا كله في الحقائق ظاهر، وأما المعدوم إذا سئل عنه، مع معرفة كونه معدوماً، فإنما يطلب مفهوم الاسم دون الماهية.

¹- يُنظر: محمد بن يوسف السنوسي، المصدر السابق، ق15 ظ.

²- هو: يوسف بن أبي بكر بن محمد بن علي السكاكي، نحوي لغوي أديب، من مواليد خوارزم سنة 555هـ، وبها كانت وفاته سنة 626هـ، من مؤلفاته: "مفتاح العلوم"، و"رسالة في علم المناظرة"، أنظر ترجمته في: الأعلام للزركلي (222/8)؛ بغية الوعاة للسيوطي، (364/2)؛ كشف الظنون لحاجي خليفة، (1762/2).

³- يُنظر: السعد التفتازاني، المطول على التلخيص، [دب]، دار سعادات، 1308هـ، ص233.

مطلب: الجنس¹

قوله: " ثم السائل عن تمام الحقيقة "2 الخ. أراد بتمام الحقيقة هنا؛ ما يعم تمام حقيقة المفرد، وتمام حقيقة المشترك، بين اثنين مختلفين فصاعدا، ليكون كلامه شاملا للسؤال عن كليين مختلفي الحقيقة؛ نحو: " الإنسان والفرس ". وشخصي وكلي كذلك، وشخصي كذلك ونحوه من الأقسام، ولو خصص قوله: " تمام الحقيقة بالمفرد"، بحيث يراد به جميع أجزائه؛ نحو: " الحيوان الناطق " في جواب ما الإنسان؟ ليخرج ما ذكر من الأقسام التي مثل لها وغيرها مما قال؛ أنه ملحق بها، وقد أشار إلى هذا المعنى في آخر كلامه على النوع، حيث قال: " وهو الذي ذكرناه في معنى الصدق ".

قوله: " وعن حقيقة أشخاص "3 الخ. أراد بالأشخاص؛ ما فوق الواحد أعم من المثني والمجموع، ولو قال عن شخص متعدد كما قال أولا وثانيا في الكلي، كان أبين. ووقع في بعض النسخ وعن حقيقة شخصين وهو واضح حينئذ. قوله: " صارت حقيقة زيد أعم " الخ. يعني أن ماهية زيد مثلا؛ أخص من مطلق الماهية، لصدق الثانية بدون الأولى.

قوله: " تتشخص بعوارض "4 الخ. يعني أن ذات زيد مثلا؛ لا تتشخص بحقيقتها الإنسانية، إذ الحقائق لا وجود لها إلا في الأذهان، وإنما تتشخص خارجا بأمور زائدة عليها؛ كالوجود الخارجي، والمقادير والصفات مثلا. ومعنى كون الشخصيات عوارض، أنها زائدة على الحقيقة الذهنية ليست داخلية فيها، وإلا فهي جزء من الشخص الموجود خارجا، لأنهم يقولون الشخص هو عبارة عن الماهية مع قيد التشخص، ويقولون الحقيقة الإنسانية مثلا جزء من هذا الإنسان الموجود خارجا، فمقتضاه أن الشخص جزء آخر، فيكون زيد مثلا؛ مركبا من الإنسانية ومشخصات.

قوله: " مطابقة أو تضمنا "5؛ مثال المطابقة أن تقول في جواب ما الإنسان؟ " هو الجسم، النامي، الحساس، المتحرك بالإرادة، الناطق ". ومثال التضمن أن تقول: " هو

¹ - أثبتته من (ب)، ق 38 ظ.

² - يُنظر: محمد بن يوسف السنوسي، المصدر السابق، ق 15 و.

³ - المصدر نفسه، الصفحة نفسها.

⁴ - المصدر نفسه، ق 15 ظ.

⁵ - المصدر نفسه، الصفحة نفسها.

الحيوان الناطق ". كما مثل فإن الحيوان يدل على الجسم النامي الخ، بالتضمن وإنما لم يقل أو التزاماً؛ لأن دلالة الالتزام مهجورة في جواب ماهو؟ فيجاب عن زيد وعمرو بالإنسان، وإن لم يدل على أجزاء الماهية بالمطابقة، لكونه يدل عليها تضمناً، ولا يجاب بالناطق وإن كان يدل عليها التزاماً، وقد تقدم التنبيه عليه في الدلالات.

قوله: " يقتصرون في الجواب على قدر الحاجة " ¹ الخ. هذا كأنه جواب عن سؤال يريد

على قوله، يحتمل أن يقصد السؤال عن تفصيل حقائقها، أو عن ما ينقح له الحقيقة الخ.

بأن يقال؛ إذا احتمل كلا من/ هذين، لزم أن يكون احتمال طلب التفصيل أرجح؛ لأن ² أق 23 ب

الجواب بتفصيل أجزاء الحقيقة أوفى وأشفي، فلم يتركونه ويقتصرون على الأضعف، مع أن

التفصيل أيضاً لا يخرج عن مطابقة الجواب للسؤال لاحتماله سؤاله. فأجاب بأنهم يقتصرون

الخ؛ لقصد الاختصار، ولا يقال إذا كانوا يكتفون بالحيوان، في جواب الإنسان والفرس مثلاً،

مع أنه أعم منهما، وليس تمام حقيقة [كل منهما، فليكتفوا به في الإنسان أيضاً، لأنه أعم

منه، وليس تمام الحقيقة] ²، بل في أفرادها أيضاً؛ كزيد وعمرو مثلاً، فإنهما اشتركا في

الحيوانية.

وليست تمام حقيقة كل منهما؛ لأننا نقول هي وإن اشتركت في الإشتراك والأعمية

المذكورين، قد اختلفت بأن الإنسان والفرس مثلاً، الحيوان تمامهما عند الإجتماع، بخلافه في

الإنسان وحده أو أفرادها، فإنه ليس تمامها لا عند الإجتماع ولا عند الإنفراد؛ وذلك لأن التمام

عندهم، هو ما ليس وراءه تمام آخر، وهو كذلك في الإنسان والفرس، إذ لا يشتركان في

شيء آخر بعده. وليس هو كذلك في الإنسان أو أفرادها لاشتراكها في الناطق، وراءه لا يقال

قائل ما الإنسان والفرس مثلاً؟ يحتمل أن يريد السؤال مثلاً عن كل منهما خصوصاً، وإنما

جمع بالعطف اختصاراً، أو لتوهمه أنهما تحت حقيقة واحدة تامة جهلاً، ولو كان يعلم

تباينهما في حقيقتهما لأفرد كلا بالسؤال.

فحينئذ الجواب بالحيوان لا يصح عن واحد منهما لما ذكرتموه؛ لأننا نقول: لو أريد

ذلك، لكان معناه ما الإنسان؟ وما الفرس؟ وهما سؤالان، ونحن في جواب السؤال الواحد،

¹ - يُنظر: محمد بن يوسف السنوسي، المصدر السابق، ق 15 ظ.

² - أثبتتها من (ب) و(د).

ولأنه كما احتتمل التخصيص في السؤال احتتمل التعميم، بل هو الظاهر، وكما كنا فيما سلف، نفتصر على الإجمال عند احتمال السؤال إياه والتفصيل، فلنقتصر هنا أيضا على هذا التعميم، لأنه قدر الحاجة في الظاهر، ثم إن بقي للسائل إرب بعد فليعد.

قوله: " عن متعدّد¹ مقابل قوله عن واحد كلي، وقوله عن كليين، بدل من قوله متعدّد.

قوله: " كذلك²؛ أي كاختلاف حقيقتي الشخصين، والشخص، والكلي ومثله كذلك المذكور، والقسم الثالث يشير به إلى اتحاد الحقيقة.

قوله: " مطلقا في الفصل³؛ أي قريبا وبعيدا مثلا، وفي الخاصة؛ أي شاملة وغيرها، ولازمة وغيرها، وغير ذلك من تقسيماتها، ولم يقيد العرض العام بالإطلاق، مع انقسامه أيضا؛ إلى شامل ولازم للوجود، أو للماهية وغيره، ذلك وكأنه، حذفه لدلالة ما قبله عليه، أو لكون الفصل والخاصة داخلين في المقولية، في الجواب اعتتي بإخراجهما بخلاف العرض العام، لخروجه أولا، إذ لا يقال في الجواب أصلا.

قوله: " المقول في طريق ما هو؟⁴ الخ. إنما سمي بذلك لأن الحدّ، الذي هو الحيوان الناطق مثلا، مقول في جواب ما هو؟ والمقول في جواب ما هو؟ هو طريق؛ أي طريق إلى فهم السؤال بما هو، وكل من الجزئين مذكور فيه، وإنما لم يجعل كل منهما مقولا في جواب ما هو؟ لأنه ليس هو الجواب فقط، بل هما معا. وذكر الشيخ سعد الدين أنه وقع في كلام الظاهرين من المناطق، أن المقول في جواب ما هو؟ هو الذاتي ولما وجد، والفصل ذاتيا وليس مقولا في جواب ما هو؟. ذهب بعضهم إلى أن المقول في جواب ما هو؟ هو الذاتي الأعم. قال: فاعترض عليهم الشيخ، بأن فصل الجنس؛ كالحساس⁵ مثلا، هو ذاتي أعم وليس مقولا في جواب ما هو؟ وقال: ما هو؟ سؤال عن الماهية، فيجب أن يكون الجواب

¹- يُنظر: محمد بن يوسف السنوسي، المصدر السابق، ق16 و.

²- المصدر نفسه، الصفحة نفسها.

³- المصدر نفسه، الصفحة نفسها.

⁴- المصدر نفسه، الصفحة نفسها.

⁵- كالحساس : ساقطة من (ب).

بالماهية، وفرق بين المقول في جواب ما هو؟ والداخل في جواب ما هو؟ والواقع في طريق ما هو؟ بأن نفس الجواب غير الداخل في الجواب والواقع في طريقه¹.

والحاصل أن المقول في جواب ما هو؟ لا يكون أبداً مذكوراً إلا بالمطابقة، وجزؤه إما أن يكون مذكوراً بالمطابقة أو بالتضمن، فإن ذكر بالمطابقة نحو؛ الحيوان أو الناطق في قولنا: "الحيوان الناطق"، جواباً لقولنا: ما الإنسان؟ سمي واقعا في طريق ما هو؟ وإن ذكر بالتضمن؛ كالجسم أو النامي، المفهوم من الحيوان في المثال المذكور بالتضمن؛ سمي داخلاً في جواب ما هو؟ والمناسبة ظاهرة. هذا إن كان مدلولاً عليه مطابقة أو تضمناً، وأما إن دل عليه التزاماً، فلا عبرة به لما مرّ غير مرة لأن الدلالة² الالتزامية مهجورة.

مطلب: الكلي الحقيقي³

قوله: "على كثيرين"⁴؛ أي موجودين أو مقدرين، فيدخل فيه الأنواع كلها؛ أي ما أفق⁵ تعددت أفراده خارجاً؛ كالإنسان، أو وجد منها فرد فقط؛ كالشمس، أو لم يوجد؛ كالعقواء. وهو أحسن من قول الكاتب: "كلي مقول على واحد، وعلى كثيرين لسلامته واختصاره".

قوله: "متفقين"⁵؛ أي فقط دون أن يقال على المتفقين والمختلفين أو على المختلفين فقط، لئلا يرد عليه ما أورده السعد على الكاتب؛ من أن كل قيد إنما يخرج ما ينافيه لا ما يغيره، ولا نسلم المنافاة بين المقولية على المختلفة الحقيقية، والمقولية على المتفقة، فإن الجنس كما يقال على الكثرة المختلفة، يقال على الكثرة المتفقة. لكن إذا كان معها كثرة أخرى متفقة؛ نحو: ما زيد وعمرو وخالد وهذا الفرس وذلك؟ فلا بد من قيد فقط، ليخرج الجنس⁶.

ولبعضهم هاهنا بحث آخر؛ وهو أنك إذا قلت: "ما زيد وعمرو وخالد وهذا الفرس؟" فالجواب: "الحيوان"، وهذا مقول على الأربعة، وكل مقول على الأربعة مقول على الثلاثة منها، وهي متفقة الحقيقة، فوجب أن يكون نوعاً وهو باطل. وأجيب بالمنع؛ فقوله: "وكل

¹ - يُنظر: شرح الشمسية للسعد التفتازاني، ص 185.

² - الدلالة: ساقطة من (ج).

³ - أثبتته من (ب)، ق 40 و.

⁴ - يُنظر: محمد بن يوسف السنوسي، المصدر السابق، ق 16 ظ.

⁵ - المصدر نفسه، الصفحة نفسها.

⁶ - يُنظر: شرح الشمسية للسعد التفتازاني، ص 141.

مقول على الأربعة، مقول على ثلاثة منها ممنوع"، إذا كان انضمام الرابع إليها شرطاً؛ أي الحمل، وهذا غلط نشأ من تفصيل المركب، وقد تقدم لك تفسيره.

وأورد أيضاً، أن حدود الأنواع الحقيقية؛ نحو: "الحيوان الناطق" في حدّ الإنسان، يقال على كثيرين متفقين بالحقيقة، وليست من النوع؛ لأنه من المفرد وهي من المركبات. وأجيب؛ بأن المراد المقولية بحسب الشركة والخصوصية معاً، كما قرّر المصنف. ولا كذلك الحدود فإنها مقولة بحسب الخصوصية المحضة. فإذا قال: "زيد وعمرو وخالد، حيوان ناطق" مثلاً، فليس بحدّ، بل هو من جملة المحدودات، والحاصل أنه متى قيل على كثيرين فليس بحدّ، ومتى كان حدّاً، فلم يقل على كثيرين، بل على الماهية المتّحدة فافهم.

قوله: "إذا فرد"¹؛ أي عن الشخص أو الشخصين أو الأشخاص. وقوله عن المصنف متعلق بالسؤال قبله.

قوله: "الزنجي"² بفتح الزاي؛ وهو واحد الزنج بالفتح، وقد يكسر؛ وهم جيل من السودان، والصقلبي؛ واحد الصقالبة". قال في "القاموس"³: "وهم جيل تتاخم بلادهم، بلاد الخزر بين بلغر وقسطنطينية" ومعنى تتاخم بلادهم؛ تحادها من التخوم، وهو الفصل بين الأرضين من الحدود، وبلغر؛ مدينة للصقالبة شديدة البرد.

قوله: "فتأمله"⁴ في بعض طرر⁵ الشرح، تأمل فتبين أن لا حاجة إلى الوصف المذكور؛ لأن الغرض أن السؤال ب"ما" فلا يجاب إلا بتمام الحقيقة وهو النوع فقط. وأما

¹- يُنظر: محمد بن يوسف السنوسي، المصدر السابق، ق 16 ظ- ق 17 و.

²- المصدر نفسه، ق 17 و.

³- يُنظر: محمد باقر المجلسي، بحار الأنوار: الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار، تعليق علي النمازي الشاهرودي، لبنان، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، 2008، (44/59).

⁴- يُنظر: محمد بن يوسف السنوسي، المصدر السابق، الصفحة نفسها.

⁵- طرور الوادي وأطراره: نواحيه، وكذلك أطرار البلاد والطريق، وأحدها طرر، وفي التهذيب: الواحدة طرّة. وأطرار البلاد: أطرافها. وجلب مطر. وفي حديث الاستسقاء: "فنشأت طريرة من السحاب"، تصغير طرّة. وتكلم بالشيء من طراره إذا استنبطه من نفسه. ويقال: رأيت طرّة بني فلان، إذا نظرت إلى حلتهم من بعيد وأنست بيوتهم. وطررت ناقتي. وبها طرر، أي صفا لونها. ومن المجاز: طرت الإبل الجبال والأكام: قطعتها سيرا. وطرر الكتاب: حواشيه. يُنظر: تاج العروس للزبيدي، 1973، (429-428/12).

الجواب بالوصف المتميز، فإنما يقال في السؤال ب" أي " على القاعدة في ذلك، ولو احتجنا إلى ذلك مع الوصف، لاحتجنا إليه مع الجزئي؛ كزيد مثلا، لأن له أوصافا ومشخصات؛ من سواد أو بياض، وطول أو قصر، وغير ذلك مما يمتاز بها عن عمرو وخالد، فيلزم أن تقول في الجواب عن السؤال عنه، هو الإنسان؛ الأسود أو الأبيض، أو غير ذلك، وليس الأمر كذلك، بل إنما يجاب عنه بتمام الحقيقة فقط عند السؤال ب" ما " فتأمله "

قُلْتُ: " وهو كذلك؛ أما إذا كان السائل عن الزنجي مثلا، جاهلا أنه إنسان أصلا فظاهر، وأما إذا علم أنه إنسان وأراد تمييزه، فلا يكفي الإنسان جوابا عنه، بل لا يفيد شيئا وحقه حينئذ أن يسأل ب" أي "، فيجاب بالوصف المميز، لذلك الصنف. ولا يسأل ب" ما " اللهم إلا على رأي من يقول: " يسأل ب" ما " عن الوصف كما مرّ "، ولعله لا يعتبره المنطقيون.

قوله: " وقرينة ذلك ¹ الخ. لا شك أن إطلاق الكثير على المعنيين المذكورين، في النوع وفي الجنس حقيقة، وهي لا تقتصر إلى قرينة، فالمراد بالقرينة؛ الدليل الدال على ما أريد من ذلك كما قيل.

قوله: " خلف ² يصح أن يضبط بفتح الخاء، على أنه من الخلف؛ الذي هو وراء، كأنه مما يرمى به إلى وراء، وينبذ بالعراء وبالضم على أنه؛ بمعنى الكذب والباطل، وسنزيده وضوحا إن شاء الله تعالى.

قوله: " الكلي ³ الخ. إنما أخرج الشخصي بالكلي، بناء على جواز الإخراج بالأجناس وهو ضعيف؛ لأن الأجناس إنما يؤتى بها/ للإدخال لا للإخراج، وما لم تتناوله فهو غير ^{أق24ب} داخل فيها أصلا. ويقال: هو خارج عنها لا خارج بها، إذا لم يكن قط داخلا حتى يخرج [بها]⁴، غير أن من أطلق الإخراج بالأجناس من المحصلين، فإنما يريد هذا المعنى، وتسامح في العبارة ولا مشاحة إذا صح المقصود، وذلك أن تقول: " الكلي في كلامه "، وصف لمحذوف هو الجنس؛ أي اللفظ الكلي، فيكون الكلي فصلا كما ذكر ويبعده. إن الحديث في

¹- يُنظر: محمد بن يوسف السنوسي، المصدر السابق، ق17 و.

²- المصدر نفسه، الصفحة نفسها.

³- المصدر نفسه، الصفحة نفسها.

⁴- أثبتتها من (ب).

الكليات، فلا حاجة إلى اعتبار شيء آخر معها. وذكر ابن قاسم¹ في شرح الألفية²؛ أن الجنس قد يخرج به، إذا كان بينه وبين الفصل عموم من وجه، وعليك بما سلف.

مطلب: النوع الإضافي³

قوله: " احتراز عن الصنف؛ كالزنجي "⁴ الخ. قد يقال؛ لا حاجة إلى ذكر الصنف هنا لخروجه بقوله: " المندرج تحت جنس "؛ وذلك لأن الصنف إنما اندرج تحت النوع، لا تحت الجنس، ولكن لما كان يمكن أن يقال أن الصنف مندرج تحت الجنس، بواسطة اندراجه تحت المندرج فيه وهو النوع، صح أن يحترز عنه هنا.

قوله: " كالنقطة "⁵ الخ. قال ابن مرزوق: " النقطة شيء ما لا جزء له، ولذلك لم يندرج تحت شيء من الأجناس العالية العشرة، وكذلك الوحدة؛ لأنها عبارة عن كون الشيء، بحيث لا ينقسم إلى أمور مشاركة في الماهية، ومعلوم أنهما بسيطتان، ولا شيء من البسيط بمندرج تحت جنس، وإلا لتركب من ذلك الجنس، وفصله الخاص به وفيه نظر ".

وقال الفهري في شرح المعالم: " وقد حكموا بأنها؛ أي النقطة عرض في الخط، وهي شيء لا جزء له، والخط منقسم في الطول، ويمكن أن يقال؛ لا نسلم أن للنقطة وجودا من

¹ - هو: بدر الدين الحسن بن القاسم بن عبد الله بن علي المرادي، كان إماما في النحو و اللغة و الفقه، أخذ العلوم الإسلامية، وعلوم التربية، عن كثير من العلماء أبرزهم: أبو حيان الأندلسي، السراج الدمنهوري. توفي سنة 749 هـ، من أشهر مؤلفاته: " إعراب القرآن"، تفسير القرآن"، "الجنى الداني في حروف المعاني". حول ترجمته، يُنظر: الحسن بن القاسم المرادي، الجنى الداني في حروف المعاني، تحقيق فخر الدين قباوة، محمد نديم فاضل، لبنان: دار الكتب العلمية، 1992، ص ص6-10؛ كشف الظنون لحاجي خليفة، (607/1)؛ هدية العارفين للبغدادي، (286/1).

² - يُنظر: المرادي، توضيح المقاصد والمسالك في شرح ألفية ابن مالك، تحقيق عبد الرحمن علي سليمان، مصر، دار الفكر العربي، 2001، (267/1-269).

³ - أثبتته من (ب)، ق 41 و.

⁴ - يُنظر: محمد بن يوسف السنوسي، المصدر السابق، ق 17 ظ.

⁵ - المصدر نفسه، الصفحة نفسها.

خارج، وإنما هي نهاية الخط، الذي هو نهاية الجسم التعليمي، أعني؛ الجسم المجرد¹ عن المادة، وذلك لا وجود له إلا في الذهن². وستسمع لهذا الكلام، مزيد بيان إن شاء الله. قوله: "لزم تركيبه"³ الخ. يعني؛ لأن كل نوع مندرج تحت جنس، فهو مركب من ذلك الجنس، وشيء آخر كالفصل. وغير المندرج: فهو بسيط؛ كالوحدة، وكذلك الجسم إن اندرج تحت شيء، فهو مركب منه ومن فصله؛ كالجسم، وإلا فهو بسيط؛ كالجوهر. فالاندراج يستلزم التركيب، ونفي التركيب يستلزم نفي الاندراج، لانعكاسها بعكس النقيض كنفسها كلية، وهذا بناء على مذهب من يجوز بناء الماهية، من أمرين متساويين أو أمور كذلك، وهو احتمال عقلي سيرد عليك.

[مبحث: مراتب الجنس والنوع الإضافي]⁴

قوله: "مراتب الجنس والنوع الإضافي"⁵ الخ. أشار به إلى أن النوع الحقيقي لا يترتب يترتب هذا الترتيب، لاستحالة أن يكون نوع حقيقي فوقه نوع حقيقي آخر، والإلزام؛ أن يكون النوع الحقيقي جنسا وهو باطل، بخلاف الإضافي لجواز أن يكون الشيء، نوعا بالإضافة إلى شيء آخر فوقه، وإن كان في نفسه جنسا، وهذا وجه تسميته بالإضافي؛ لأن نوعيته إنما هي بالإضافة إلى شيء آخر، لا باعتبار حقيقته كأول، ولذا سمي الأول؛ حقيقيا، لأن نوعيته هي باعتبار حقيقته، هذا باعتبار الترتيب.

وأما باعتبار مطلق التعدد، فلا شك أن الحقيقي أيضا، يتعدد؛ أي ينقسم إلى حقيقي إضافي كالإنسان، وغير إضافي كالوحدة والنقطة من البسيط. ولذا أضاف المؤلف التعدد إلى المراتب، ليعلم أن المراد الترتيب كما شرحناه، لا مطلق التعدد.

[مطلب: الأجناس العالية]⁶

¹ - المجرّد: ما لا يكون محلا لجوهر ولا حالا في جوهر آخر، ولا مركبا منهما على اصطلاح أهل الحكمة. يُنظر: معجم التعريفات للجرجاني، ص 169.

² - يُنظر: إبن التلمساني، المصدر السابق، ص 571.

³ - يُنظر: محمد بن يوسف السنوسي، المصدر السابق، ق 18 و.

⁴ - من وضعنا.

⁵ - المصدر نفسه، الصفحة نفسها.

⁶ - من وضعنا.

قوله: " عشرة " ¹ الخ. اعلم أن للحكماء في تحقيق الأجناس العالية اضطراباً، فذهب قوم إلى أن جنس الأجناس واحد؛ وهو الموجود، ورد بأن الجنس يجب أن يقال ² على الأفراد بالتواطئ، والموجود مقول بالتشكيك كما مرّ، وبأن الجنس جزء الماهية، يمتنع فهم ما دونه، والوجود لا يمتنع فهم الماهية بدونه. وذهب آخرون إلى أن الأجناس العالية اثنان: الجوهر ³ والعرض ⁴، لأن الوجود إما في موضوع؛ وهو العرض، أو لا في موضوع؛ وهو الجوهر. وذهب آخرون إلى أنها أربعة: الجوهر والكم والكيف/ والمضاف؛ لأن الموجود إما أن ^{أق25} يكون قابلاً للقسمة، أو قابلاً للنسبة، أو لا ذلك ولا هذا الأول، الأول؛ وهو القابل للقسمة هو الكم، والثاني؛ وهو القابل للنسبة هو المضاف، والثالث؛ وهو غير القابل للقسمة والنسبة، إما أن يكون له موضوع وهو الكيف، أو لا وهو الجوهر. وذهب المنتسبون منهم إلى التحصيل كأرسطو، إلى أنها عشرة؛ الجوهر والأعراض التسعة وهي: الكم والكيف والنسببات السبعة الأخر، وهي: الأين والمتى والوضع والملك والإضافة، وأن يفعل وأن ينفعل، ويقال أيضاً: الفعل والانفعال، فهذه هي الأجناس العالية للمكانات، وتسمى؛ المقولات العشر أيضاً، ولم يدعوا على الحصر في العشرة برهاناً، وإنما عولوا على الاستقراء؛ وهو بناء على أن كلاً منها جنس لما تحته لا عرض عام، وما تحته من الأقسام الأولية ⁵، أجناس لا أنواع. ولذا قال المصنف: " وكلها تحتها جنس " ⁶، وبناء أيضاً على أن الموجود ليس جنساً للجوهر والعرض، ولا العرض جنساً للأعراض التسعة المذكورة، ولا النسبة جنساً لأقسامها السبعة. وأما النقطة والوحدة والوجوب والوجود والإمكان ونحوها، فغير معتبرة، أما الأولان فلكونهما

¹ - يُنظر: محمد بن يوسف السنوسي، المصدر السابق، ق 18 و.

² - في (ب): يصدق.

³ - الجوهر: ماهية إذا وجدت في الأعيان كانت لا في الموضوع، وهو منحصر في خمسة: هيولى، وصورة، وجسم، ونفس، وعقل. والجوهر ينقسم إلى: بسيط روحاني كالعقول والنفوس المجردة، وإلى بسيط جسماني كالعناصر. يُنظر: معجم التعريفات للجرجاني، ص 71.

⁴ - العَرَض: ما يعرض في الجوهر مثل: الألوان والطعوم والذوق واللمس وغيرها مما يستحيل بقاؤه بعد وجوده. يُنظر: معجم التعريفات للجرجاني، ص 125.

⁵ - الأولية: ساقطة من (ب).

⁶ - يُنظر: محمد بن يوسف السنوسي، المصدر السابق، ق 18 ظ.

أمرين عدميين، والحصر هو في الأمور الوجودية، ونوعين بسيطين كما مرّ، أو راجعين إلى مقولة الكيف، وأما البواقي فقالوا ليست بأجناس عالية، فلا تعتبر كما مرّ، ولنرجع إلى تفسير هذه الأجناس؛ أما الجوهر فظاهر.

مطلب: الكم¹

وأما الكم فقالوا: " هو عرض يقبل القسمة لذاته "، وإنما قيد بالذات إلى غيره من الأعراض والأجناس تقبل القسمة، ولكن لا لذاتها بل بواسطة الكم، والقسمة تارة يراد بها الوهمية؛ بأن يفرض فيها شيء غير شيء، وتارة الفعلية بأن ينفعل بالفعل وينقطع حتى تحدث له هويتان، والمراد هاهنا الأولى، ثم الكم إما متصل؛ أي يكون بين أجزائه حدّ مشترك تتلاقى عنده؛ كالنقطة بين نقطتين [في الخط]²، وكالآن بين الماضي والمستقبل، وإما منفصل؛ أي لا يكون بينها حدّ مشترك، والثاني هو العدد؛ كالأربعة، فإنها إذا قسمت إلى اثنين، لا يبقى هنالك حدّ مشترك. والأول؛ وهو المتصل، إما أن يكون قار الذات؛ أي مجتمع الأجزاء في الوجود أم لا. الثاني؛ هو الزمان، والأول هو المقدار، وهو إما أن يقبل التجزئة في جهة واحدة فقط وهو الخط، وفي جهتين فقط وهو السطح، أو في ثلاث وهو الجسم التعليمي، فالخط امتداد واحد لا يقبل³ التجزئة إلا في جهة واحدة⁴، والسطح؛ امتداد يحتمل التجزئة في جهة، ويحتمل أن تعارضها تجزئة أخرى قائمة عليها، والجسم يحتملها في جهات فحقيقته؛ كمية ممتدة في الجهات متناهية بالسطح، وأوضح منه أن تقول: " هو أخذ مجردّ الطول والعرض والعمق بدون مادة، فلو اعتبرت المربع مثلاً، وجدت بين سطوحه الستة جوهرًا متحيزًا، هو الجسم الطبيعي، وكمية قائمة به، سارية فيه؛ هو الجسم التعليمي.

مبحث: الكيف⁵

وأما الكيف؛ فهو عرض لا يقتضي لذاته قسمة، ولا يتوقف تصوّره على تصوّر غيره، فخرج عنه الجوهر، وخرج بالأقسمة لذاته الكم، وبما بقي الأعراض النسبيات، ثم الكيفيات

¹ - أثبتته من (أ)، ق 25 و.

² - أثبتتها من (ب) و(د).

³ - في (ب) يحتمل.

⁴ - واحدة: ساقطة من (ب).

⁵ - أثبتته من (أ)، ق 25 و.

أنواع أربعة: الكيفيات المحسوسة؛ وهي إما راسخة كحلاوة العسل وصفرة الذهب، وتسمى انفعالية. أو غير راسخة كحمرة الخجل، وتسمى انفعالات. وكيفيات الكميات؛ كالزوجية والفردية، والاستقامة، والانحناء. والكيفيات النفسية؛ أي المختصة بذوات الأنفس، وهي الحيوانات دون الجماد والنبات كالحوانية والإدراكات والجهالات والآلام واللذات ونحوها، وهي إما راسخة في النفس، وتسمى الملكات كملكة العلم والكتابة، وأما غير راسخة وتسمى الأحوال كالمرض والفرح. والكيفيات الاستعدادية؛ أي المقتضية استعداداً؛ أي انفعالاتاً وتهيناً لقبول أثر ما، إما بسهولة كاللين وتسمى اللا قوة، وإما بصعوبة كالصلابة وتسمى القوة.

مبحث: الأين¹

وأما الأين ويقال له الكون أيضاً؛/ فهو حصول الجسم في المكان، ويسمى أينا، أق25ب لوقوعه في جواب أين؟ كذا ويقال حقيقة على المحل المساوي لمقداره؛ نحو: " الماء في الكون إذا ملأه "، ومجازاً على ما هو أوسع؛ نحو: " زيد في الدار ". ثم الأكون أربعة: الحركة والسكون، والاجتماع والافتراق، فالحركة؛ هي الحصول الأول في الحيز الثاني، وقد تطلق على الخروج من القوة إلى الفعل على التدرج؛ كالانتقال من البرودة إلى الحرارة، ومن النمو إلى الذبول. والسكون؛ هو الحصول الثاني في الحيز الأول. والاجتماع؛ كون الجرمين لا يتخللها ثالث. والافتراق؛ أن يتخللها.

مبحث: المتى²

وأما المتى: فهو حصول الشيء في الزمان، وسمي المتى؛ لوقوعه في جواب متى؟ وهو أيضاً إما حقيقي؛ وهو حصول الشيء في زمان لا يفضل عنه، ككسوف الشمس في ساعة واحدة³. وإما إضافي؛ وهو حصوله في زمان يفضل عنه، ككسوفها في يوم أو شهر.

مبحث: الوضع⁴

¹ - أثبتته من (أ)، ق 25 و.

² - أثبتته من (أ)، ق 25 ظ.

³ - واحدة: ساقطة من (ب).

⁴ - أثبتته من (أ)، الصفحة نفسها.

وأما الوضع؛ فهو الهيئة الحاصلة لمجموع الجسم، بسبب حصول النسبة بين أجزائه، وبسبب حصول النسبة بين تلك الأجزاء، وبين الأمور الخارجة عنها، كالقيام والقعود والاضطجاع.

مبحث: الملك¹

وأما الملك ويسمى الجدة أيضا؛ فهو النسبة الحاصلة للجسم، باعتبار كونه محاطا بشيء آخر منتقلا بانتقاله، كالتقمص والتختم.

مبحث: الإضافة²

وأما الإضافة وتسمى أيضا النسبة المتكررة؛ فهي نسبة لا تعقل إلا بالقياس إلى نسبة أخرى، معقولة بالقياس إلى الأولى، كالأبوة والبنوة، والزيادة والنقصان، والأخوة، وسميت متكررة؛ لوجوب انعكاسها، أي أن كلا من الطرفين تعتبر إضافته إلى الآخر، وإضافته إليه.

مبحث: أن يفعل³

وأما أن يفعل؛ فهو تأثير الشيء في غيره مادام يؤثر، كالقطع والتسخين والتبريد.

مبحث: أن ينفعل⁴

وأما أن ينفعل؛ فهو تأثير الشيء عن غيره، ما دام يتأثر؛ كالتقطع والتسخن والتبريد. وهذه إشارة إلى هذه الأجناس، إذ تحقيق وتفصيل مباحثها يطول، والتعرض له في الفن فضول، فليطلب في علم الحكمة، وكل ما ذكر من تعريفاتها رسوم، إذ لا طريق إلى تعريف الأجناس العالية، إلا بالرسوم الناقصة، وذلك أنه لا يتصور لها جنس، كيف وهي العالية، ولا فضل لأن تركيب لماهية من أمور متساوية غير محقق، بل هو احتمال يذكر كما سيأتي.

[مطلب: مراتب الجنس]⁵

قوله: " بناء على جنسيته "¹ الخ. أشار بذلك إلى الإضطراب في العقل أهو جنسي مختلف أفراده بالفصول أم نوع تختلف أفراده بالخواص؟ فعلى الأول؛ يكون جنسا مفردا، إذ

¹ - أثبتته من (أ)، ق 25 ظ.

² - أثبتته من (أ)، الصفحة نفسها.

³ - أثبتته من (أ)، الصفحة نفسها.

⁴ - أثبتته من (أ)، الصفحة نفسها.

⁵ - من وضعنا.

ليس فوقه جنس وتحتة أنواع حقيقية، وهي العقول المفارقة، وهو على رأي الفلاسفة في إثباتها، وفي أن الجوهر ليس بجنس، وذلك أنهم يثبتون في العالم قسما ثالثا² غير جوهر ولا عرض؛ أي غير متحيز، ولا قائم بالمتحيز، سموه بالجواهر الروحانية وبالمجردات، وجعلوا من ذلك، النفوس والأرواح البشرية والعقول، وحكي أن الغزالي وبعض الصوفية ساعدوهم في النفوس البشرية.

وقد قيل به في الملائكة أيضا، وأنها لا تتشكل ولا تعمر فراغا، وأصل ما مر للفلاسفة أنهم لما بنوا - أبعدهم الله³ - على قاعدتهم الفاسدة وعقيدتهم الزائغة، في أن صانع العالم تعالى موجب لا مختار، ولم يصفوه بشيء من الصفات، وردوا جميع ما يتصف به إلى سلب وإضافة، حكموا بأنه لكونه موجبا بالذات، وواحدا من كل وجه، لا يمكن أن يصدر عنه مباشرة سوى موجود واحد، فعينوا ذلك الواحد⁴ الصادر، فقالوا: " هو عقل "؛ أي جوهر روحاني، مجرد عن المادة ولو أحققها، ثم أوجب هذا العقل الصادر أولا عقلا آخر، باعتبار كونه عقلا ونفسا، باعتبار صدورهم عن الغير، ومادة في الفلك⁵، باعتبار إمكانه في نفسه وصورة له، باعتبار وحدته، ثم أوجب العقل الثاني كذلك؛ وهو العقل الفياض، وهو العقل المنسوب إلى فلك القمر، فتلك الموجبات؛ هي عشرة عقول، وتسعة أنفس، وتسعة أفلاك، ثم حدثت العناصر واختلطت، وامتزجت، واستعدت لقبول الصور المختلفة/ في عالم الكون^{أق26} والفساد. ويفيض هذا العقل الفياض، على كل قابل ما يستحقه، وإفاضته واحدة من حيث هي، والاختلاف واقع بحسب القبول، ولا خفاء في بطلان هذه المقالات، وما فيه من التحكمات التي لا يقتضيها عقل، ولا يقصدها نقل.

ثم إنهم قسموا أيضا الجواهر؛ إلى بسيط ومركب، ثم البسيط ينقسم إلى ما هو جزء المركب وإلى غيره، والجزء ينقسم إلى حال في غيره وهو الصورة، وإلى محل وهو المادة، وغيره ينقسم إلى مجرد عن المادة وعلائقها وهو العقل، وإلى ما ليس كذلك وهو النفس فإن

¹- يُنظر: محمد بن يوسف السنوسي، المصدر السابق، ق18 ظ.

²- ثالثا: ساقطة من (ب).

³- أبعدهم الله: ساقطة من (ب).

⁴- الواحد: ساقطة من (ب).

⁵- في الفلك: ساقطة من (ب).

لها علاقة بالجسم للتدبير. والمركب ينقسم إلى ما لا نفس له كالجماد، وإلى ما له نفس وهو ينقسم إلى غير نام وهو الفلك، وإلى نام وهو ينقسم إلى ما لا حس له وهو النبات، وإلى الحساس وهو الحيوان، وهو ينقسم إلى ناطق كالإنسان، وغير ناطق كالأعجم. قالوا: " والجوهر جنس الأجناس المذكورة، لا اشتراك فوقه إلا بالعرضيات، والإنسان وقسميه؛ نوعا الأنواع لا اختلاف بعدهما إلا بالعرضيات، كاختلاف أصناف الإنسان وأشخاصه"¹، وللمتكلمين معهم في هذا التقسيم مؤاخذات تركناها.

[مطلب: مراتب النوع]²

قوله: " ومراتب النوع "³ الخ. وجه التقسيم أنه؛ إما أن يكون أعم الأنواع أو أخصها، أو أعم من بعض أخص من بعض، أو مباينا للكل. فالأول؛ هو النوع العالي كالجسم، والثاني؛ هو النوع السافل كالإنسان، ويسمى نوع الأنواع، ووجه تسميته بذلك؛ أن نوعية الشيء هي باعتبار دخوله في شيء آخر، ولا شك أن النوع السافل هو داخل في جميع ما علاه من الأنواع، ونوع منها فسمي نوع الأنواع، ولذلك سمي الجنس العالي أيضا جنس الأجناس؛ لأن جنسية الشيء إنما هي باعتبار اشتماله على ما تحته، ولا شك أن الجنس العالي مشتمل على جميع ما تحته من الأجناس، فهو جنس لها. والثالث؛ المتوسط كالحيوان، فإنه أخص من الجسم النامي وأعم من الإنسان، وكذا الجسم النامي فإنه أخص من الجسم وأعم من الحيوان والإنسان مثلا. والرابع؛ المباين وقد تقدم تمثيله بالعقل، فليس أعم من شيء ولا أخص منه.

قوله: " ما يتقوم به الأعلى "⁴ الخ. ما يتقوم به الشيء؛ هو ما يدخل في قوامه، وتبني منه ماهيته، وقوله جنسا أو نوعا، تقسيم للأعلى، والجنس العالي والنوع العالي تقدم معاهما، فذكر أن كل ما يتقوم به الأعلى، يتقوم به الأسفل، كالحيوان فإنه يتقوم بالجسم النامي الحساس، وهذا يتقوم به الأسفل كالإنسان وشيء آخر، وذلك لأن العالي مقوم للأسفل، ومقوم المقوم مقوم، ولا ينعكس كليا؛ أي ليس كل مقوم للأسفل مقوما للعالي، لتقوم الإنسان

¹- يُنظر: ابن التلمساني، المرجع السابق، ص 135-136.

²- من وضعنا.

³- يُنظر: محمد بن يوسف السنوسي، المصدر السابق، ق 18 ظ.

⁴- المصدر نفسه، ق 19 و.

بالناطق، بخلاف الحيوان، ولتقوم الحيوان بالإحساس، بخلاف النامي، ولأن جميع مقومات العالي، مقومات للسافل كما تقدم، فلو كان جميع مقومات السافل مقومات للعالي، لم يبق بينهما فرق حتى يتصف ذا بالعلو، وذا بالسفول وهو باطل. وينعكس جزئياً؛ أي فبعض مقوم السافل مقوم العالي، لأن مقوم العالي موجود في السافل كما مر، كالنامي فيتقوم به الإنسان وكذلك الحيوان.

قوله: " لأن إلا على جزء ¹ الخ. وذلك كالحيوان، فإنه جزء من الإنسان الذي تحته، لتركب الإنسان من حيوانية وناطقية، ولا يكون السافل جزءاً من العالي أبداً وإلا لزم تحققه بدون العالي، لأن الجزء أعم من الكل وهو باطل، إذ السافل أخص أبداً مما فوقه كما مر، وكلما وجد الأخص وجد الأعم، وكل ما ينقسم إليه الأسفل ينقسم إليه الأعلى؛ كالحيوان ينقسم إلى الناطق والصاهل وغيرهما، وكذلك الجسم النامي. والمراد بالأسفل في كلامه؛ ما سوي النوع السافل، إذ لا مقسم له هو، لأن تقسيم الشيء عندهم، تحصيله في أنواعه، وكل محصل للسافل محصل للعالي ضرورة، إذ تحصيل الكل يوجب تحصيل الجزء.

قوله: " من غير عكس ² الخ. أي ليس/ كل ما ينقسم إليه الأعلى ينقسم إليه ²⁶ب الأسفل؛ كالجسم ينقسم إلى نامي وجامد مثلاً، ولا ينقسم إليه الحيوان وهو ظاهر. واعلم أن هذه المسألة يذكرها الناس بعد ذكر الفصل وتقسيم الأنواع والأجناس، وذكرها هنالك أنسب مما فعل المصنف، وسنذكر بعد هذا تمامها إنشاء الله تعالى.

قوله: " يخرج النوع ³؛ أي لأن النوع تمام الماهية لا جزءها، والخاصة والعرض العام خارجان عنها.

قوله: " الجزء المادي ⁴ الخ. هذا إنما هو بالنظر إلى مطلق الجزء، وإلا فموضوع المسألة الكليات الخمس، ولا دخل للمادي فيها. فإن قلت: " ماهية الإنسان مثلاً، الحيوان الناطق "، ومعلوم أنه لا معنى لصدق الناطق عليها، إذ الإخبار بالناطق عن الحيوان، إخبار بمعلوم.

¹ - يُنظر: محمد بن يوسف السنوسي، المصدر السابق، ق 19 و.

² - المصدر نفسه، الصفحة نفسها.

³ - المصدر نفسه، الصفحة نفسها.

⁴ - المصدر نفسه، الصفحة نفسها.

قُلْتُ: " المراد أن الجزء صادق على الماهية في جواب السائل إذا قال: " أي الحيوان هو الإنسان؟ " ومعلوم أنه إنما يعلم من ماهيته على التعيين الحيوانية دون الناطقية، والإخبار بها ليس إخبارا بمعلوم.

قوله: " في الجنس صادق عليها "¹؛ يعني أن الجنس كالحَيوان مثلا، جزء أيضا من ماهية الإنسان، لتركبه منه ومن الناطق كما مرّ، وهو أيضا صادق عليها كما ذكر المؤلف. قال سعد الدين التفتازاني في شرح الشمسية: " فإن قيل؛ كون الجنس جزءا للماهية، ومقولا عليها غير معقول، لأن الجزء يتقدم الكل في الوجودين، والمحمول متحد الوجود بالموضوع في الخارج، قلنا: ليس المراد من كون الجزء محمولا، أنه من حيث إنه جزء يكون محمولا، بل المراد أن معروض الجزئية، هو معروض المحمولية، مثلا الحيوان المأخوذ بشرط أن يدخل فيه الناطق نوعٌ، وبشروط أن لا يدخل فيه الناطق جزء، والمأخوذ بحيث يمكن أن يعرض له الجزئية والنوعية جنس ومحمول. قال: وتحقيق ذلك ما، أورده الشيخ في الشفاء، ولخصه المحقق في شرح الإشارات؛ وهو أن من الكليات، ما قد يتصور معناه فقط، بشرط أن يكون ذلك المعنى وحده، ويكون كل ما يقارنه زائدا عليه، ولا يكون معناه الأول² مقولا على ذلك المجموع حالة المقارنة، ومنها ما قد يتصور معناه، لا بشرط أن يكون وحده، بل مع تجويز أن يقارنه غيره، وأن لا يقارنه ويكون [معناه]³ الأول، مقولا على ذلك المجموع حالة المقارنة، وهذا الأخير مما قد يكون غير متحصل بنفسه بل بهما، محتملا لأن يقال على أشياء مختلفة الحقيقة، وإنما يتحصل بما ينضاف إليه، وقد يكون متحصلا غير مبهم، ولا محتمل لأن يقال على أشياء مختلفة الحقيقة، والكل بالاعتبار الأول مادة، والثاني جنس، وبالتالي نوع، مثاله الحيوان؛ إذا أخذ بشرط، أن لا يكون معه شيء، وإن اقترن به الناطق مثلا، صار المجموع مركبا من الحيوان والناطق، ولا يقال له إنه حيوان كان مادة، وإن أخذ لا بشرط أن يكون معه شيء، بل بحيث أن يحتمل أن يكون إنسانا أو فرسا. وإن تخصص بالناطق تحصل إنسانا، ويقال له أنه حيوان كان جنسا، وإذا أخذ بشرط أن يكون معه الناطق

¹ - ينظر: محمد بن يوسف السنوسي، المصدر السابق، ق 19 و.

² - الأول: ساقطة من (ب).

³ - أثبتتها من (ب) و(ج) و(د)، والصواب ما جاء في (ب) و(ج) و(د).

متخصصا ومتحصلا به كان نوعا، فالحيوان الأول جنس للإنسان، ويتقدمه تقدم الجزء في الوجودين، والثاني ليس بجزئه، لأن الجزء لا يحمل على الكل بالمواطأة بأن يقال له جزء بالمجاز؛ لأن اللفظ الدال عليه جزء من حده، فهو يشبه الجزء لذلك، والحيوان الثالث هو الإنسان نفسه، لأنه مأخوذ مع الناطق. قال: وهذا بحث نفيس، أغفله المتأخرون فليحافظ عليه¹.

قوله: " الكلي يخرج عنه الشخصي "² الخ. إنما قال يخرج عنه؛ تنبيها على أن الجنس كهذا، لا يخرج شيئا على الصحيح كما مر، وأما خروج الشخص عنه فهو صحيح، ولا يلزم منه أن يكون قد خرج به شيء، حتى يقال أن الجنس للإدخال لا للإخراج، لأنه جعله خارجا عنه، غير داخل فيه بالكلية³، لا خارجا به بعد دخوله، وفرق واضح بينهما.

قوله: / " قولاً ذاتياً "⁴ هو منتصب على الحال الموطئة من الضمير في المقول، ولو أق²⁷ جعلته مصدرا مؤكدا للمقول لم يحسن، لأن الذاتي من عوارض الألفاظ لا النطق المعنوي، إلا أن يجعل " الياء " في قوله ذاتيا، للنسبة إلى الذاتي وينتسب إليه النطق، لكونه متعلقة قوله: " كالنامي "⁵ الخ. معنى كون النامي أخص من الجسم؛ أنه كلما وجد النامي، وجد الجسم دون العكس، لصدق الجسم في الحجر، دون النامي فهو؛ أي الجسم أعم لأنه يزيد بأفراد، وكذا بين الحيوان والنامي، فإنه كلما صدق الحيوان صدق النامي دون العكس، لصدق النامي في الشجر دون الحيوان والنامي أعم.

[مطلب: الفصل]⁶

قوله: " وأما الفصل "⁷ الخ؛ يعني أن الفصل إما أن يكون مساويا للماهية أو أعم، والمساوي هو الذي كلما صدقت الماهية صدق، وكلما ارتفعت ارتفع وبالعكس؛ كالناطق،

¹ - يُنظر: شرح الشمسية للسعد التفتازاني، ص ص 144-146.

² - يُنظر: محمد بن يوسف السنوسي، المصدر السابق، ق 19 و.

³ - بالكلية: ساقطة من (ب).

⁴ - المصدر نفسه، الصفحة نفسها.

⁵ - المصدر نفسه، ق 20 و.

⁶ - من وضعنا.

⁷ - المصدر نفسه، الصفحة نفسها.

باعتبار ماهية الإنسان؛ أي المساوي إن كان تمام الجزء المميز للماهية، فهو القريب لها؛ كالناطق المذكور مثلا، يميز الإنسان عن غيره من أنواع الحيوان، ومعناه المتفكر بالقوة، أو المدرك للكليات. ولا شك أن الناطق هو تمام ذلك، فهذا فصل قريب، وإن كان مساويا لها؛ أي للماهية، ولم يكن تمام المميز، فهو جزء من تمام الجزء، ضرورة أنه ليس بخارج ولا بتمام، وهو مع ذلك مساو له، لأنهما معا مساويان للماهية، ولأن موضوع المسألة في الفصل المساوي، فإذا كان جزءا من تمام المميز ومساويا له كما ذكرنا، فهو فصل التمام المميز، الذي هو فصل للماهية، فيكون هذا الجزء فصل فصل باعتبار الماهية الأولى، فإن كان هذا الجزء تماما لمميزه؛ أي لمميز المميز الأول، فهو فصله؛ أي المميز القريب كما هو في فصل الماهية المتقدم، وإلا يكن تمام المميز لذلك المميز، فهو جزء من تمام المميز، ولا بد أن ينتهي هذا الفصل المفروض، إلى أن يكون جزءا مساويا لبعض الفصول التي قبله، ويكون أيضا تمام المميز؛ أي لذلك البعض، لئلا يتسلسل ويلزم تركيب الماهية مما لا يتناهى، فهذا الفصل المفروض، المجمعول مساويا لبعض الفصول وتتمام المميز له، قريب لذلك الفصل الذي هو؛ أي هذا الفصل تمام مميزه، وهو أيضا فصل فصل للماهية الأولى؛ أي إن كان ذلك بمرتين، وفصل فصل، فصل أو أكثر، إن كان ذلك بأكثر من مرتين، فهو على كل حال، فصل بعيد لها بمرتبة أو أكثر. وهذه كلها أمور تقديرية، لا محقق لها فيما أظن، فإن شئت أن يتضح لك هذا الكلام، فقدّر مثلا أن الناطق مركب من جنس¹؛ وهو المتفكر، وفصل؛ وهو بالقوة، ويكون قولنا بالقوة فصلا للفصل الذي هو الناطق، ولا شك أن هذا الفصل، الذي هو بالقوة، جزء من تمام المميز الذي هو الناطق وهو مساو له على هذا الغرض، لأنهما معا يساويان ماهية الإنسان، ثم نقول هذا الفصل الذي هو فصل الفصل؛ أي بالقوة، إما أن يكون تماما لمميز الفصل الأول؛ فهو فصل قريب له، أو يكون بعضا من تمام المميز له أيضا، كأن تقدر تركيب هذا الفصل الثاني؛ أعني بالقوة أيضا، من جنس وفصل كالكيفية الراسخة، وتجعل الراسخة فصلا، فإما أن يكون تماما لمميزه ومساويا له، وإلا أدي إلى التسلسل، فهذا فصل للفصل الذي قبله، وفصل فصل للماهية، وهذا محض تقدير.

¹ - من جنس : ساقطة من (ب).

قوله: " يلزم عليها "1 الخ؛ يعني أن الجنس أيضا بهذا الاعتبار، يلزم أن يكون فصلا؛ يعني فيما سوي الجنس العالي. قال ابن مرزوق: " ويلزمهم تسمية ماعدا الجنس العالي فصلا بهذا الاعتبار، إذ لو قيل في إنسان وشجرة؛ أي هذين هو الإنسان، لكان الحيوان مميزا ".

وبهذا تعلم ضعف القطب، بحيث دام الحوار عن هذا، فقال: " إن قلتَ السائل ب "أي شيء" هو أن طلب مميز الشيء عن جميع الأغيار، لا يكون مثل الحساس فصلا للإنسان؛ /لأنه لا يميز عن جميع الأغيار. وإن طلب المميز في الجملة، سواء كان عن جميع أق2ب الأغيار أو عن بعضها، فالجنس مميز للشيء عن بعضها، فيجب أن يكون صالحا للجواب، فلا يخرج عن الحد، فنقول: " لا يكفي في جواب أي شيء هو في جوهره التمييز في الجملة، بل لابد معه من أن لا يكون تمام المشترك بين الشيء ونوع آخر، فالجنس خرج عن التعريف "2.

وقد قال الشيخ زكريا: " فإن قلت؛ يلزم أن يكون الجنس فصلا، لأنه يميز هذا التمييز. قلت: لا بعد فيه إن أتى به في جواب أي شيء هو في ذاته؟ بخلاف ما إذا أتى به في جواب ما هو؟³ فله اعتباران بحسب السؤال "4.

قلتُ: " ولعل هذا هو أقرب إلى التحقيق؛ لأن الكليات أمور إضافية، تختلف بحسب الاعتبار ".

تنبيهات:

الأول:

مطلب: أقسام الفصل⁵

¹- يُنظر: محمد بن يوسف السنوسي، المصدر السابق، ق20 و.

²- يُنظر: القطبي لقطب الدين الرازي، ص ص179-180.

³- من: في ذاته؟ إلى ما هو؟: ساقطة من (ج). والصواب ما جاء في (أ).

⁴- يُنظر: المطلع شرح ايساغوجي لأبي يحيى زكريا، ص8.

⁵- أثبتته من (د)، ق76.

الفصل قسمان؛ فصل الجنس وفصل الوجود، وذلك أن الماهية إن تركبت من أمرين، أحدهما أعم؛ كالحیوان الناطق، كان الأخص فصلا عن الأعم، وهذا هو فصل الجنس، المنقسم إلى قريب وبعيد، كما ذكر المصنف.

ونعني بفصل الجنس: ما يفصل الشيء عن جنس، سواء كان المفصول به جنسا أو نوعا، وكذا ينقسم إلى فصل النوع، إن كان المفصول به نوعا حقيقيا؛ كالناطق، وفصل الجنس إن كان المفصول به جنسا؛ كالحساس بهذا الاعتبار، وإن تركبت من أمرين أو أمور متساوية، كان كل واحد منها فصلا لها، عما يشاركها في الوجود لا في الجنس، إذ لا أعم هنالك حتى يكون جنسا؛ وهذا هو فصل الوجود. أما القسم الأول فهو موجود قطعاً، وأما هذا الثاني فمبني على احتمال تركيب الجنس العالي من أمور متساوية، وهو غير محقق الوجود، ولذا لا يعتبرون فيه قريبا ولا بعدا، وهذا كله عند المتأخرين.

وأما القدامى فليس عندهم هذا، بل كل ماهية عندهم، لها فصل فلها جنس، وتبعهم الشيخ في الشفاء¹ كما نقل عنه، فحد الفصل؛ بأنه كلي مقول، على الشيء في جواب، "أي شيء" هو في جوهره من جنسه؟ وحببتهم أن المشاركة في الوجود، لا تحتاج إلى التمييز بالفصل وإلا لزام التسلسل، لأن الفصل أيضا موجود، فالتمييز عنه يحتاج إلى فصل آخر. قال السعد: " لكن لما لم يتم البرهان على انحصار الذاتي في الجنس والفصل بهذا المعنى، عدل عنه الشيخ في الإشارات، وتبعه المتأخرون، وجعلوا الفصل ممیزا عن المشاركات في الجنس أو الوجود"².

قُلْتُ: " وهذا هو الذي يدل عليه كلام المصنف، في حد الفصل لأنه أطلق.

الثاني: ظهر لك من هذا، أن الجنس العالي، يجوز أن يكون له فصل يقومه، لجواز تركيبه من أمرين، أو أمور متساوية كما ذكرنا. ويجب أن يكون له فصل، يقسمه ضرورة إن تحته أنواعا، والنوع السافل، يجب أن يكون له فصل يقومه ضرورة تركيبه، ويمتنع أن يكون له فصل، يقسمه ضرورة إلا نوع تحته، والمتوسطات لها فصول مقومة، وفصول مقسمة،

¹ - ينظر: الشفاء لابن سينا، ص 37-41.

² - ينظر: شرح الشمسية للسعد التفتازاني، ص 150.

وكل مقوم للعالي، مقوم للسافل، وكل مقسم للسافل، مقسم للعالي، من غير عكس كلي فيهما، كما سلف.

الثالث: حصر المصنف جزء الماهية [المحمول]¹ في الجنس والفصل وبرهانه، أن الداخل في الماهية، إن كان تمام المشترك بينهما، وبين نوع آخر يساويها، فهو جنس؛ كالحيوان للإنسان، وإن لم يكن تمام المشترك، فإما ألا يكون مشتركا أصلا، بل خاصا بحقيقة واحدة؛ كالناطق للإنسان، وهو فصل النوع. وإما أن يكون مشتركا، ولكن لا يكون تماما، بل بعضا من تمام المشترك، وحينئذ إما أن يكون مابينا لتمام المشترك أو أخص منه، أو أعم مطلقا، أو من وجه، أو مساويا له، باطل أن يكون مابينا، وإلا لم يحمل عليه، لأن الكلام في الجزء المحمول وباطل أن يكون أخص، وإلا لصح أن يوجد تمام المشترك بدونه، كما يوجد الأعم بدون الأخص، ويكون الكل أعم من جزئه، وهو باطل أن يكون أعم منه، إذ لو كان/أعم من تمام المشترك المذكور، استدعى نوعا آخر يوجد فيه تحقيق للعموم، فيكون اق28 مشتركاً بين هذا النوع المزيد، وبين التمام الأول لوجوده فيهما. فإما أن يفرضه تمام المشترك بينهما وهو باطل، لأن الفرض أنه جزء من تمام المشترك، وإما أن نجعله أعم منهما أيضا، فيستدعي نوعا آخر، يوجد فيه وهلم جرا، فيتسلسل وهو باطل، فلم يبقى إلا أن يكون مساويا لتمام المشترك؛ كالحساس، وهذا هو فصل الجنس المذكور.

الرابع: تبيين لك مما تقدم، أن الفصل ينقسم أولا؛ إلى الفصل الوجودي، والفصل الجنسي، ثم الجنسي ينقسم إلى؛ فصل النوع، وفصل الجنس، ثم فصل النوع ينقسم إلى؛ مساو وأعم، والمساوي ينقسم إلى؛ فصل الماهية، وفصل فصلها، والأعم ينقسم إلى؛ قريب وبعيد، وذلك ظاهر مما مر.

الخامس: أختلف في تفسير الذاتي، ما هو؟ فقيل: " جزء الماهية المحمول، وعلى هذا تخرج المادة والصورة ". قال ابن مرزوق: " وفي خروج المادة بحث ". وقيل: " ما ليس بعرضي وهذا أعم، وعليه يتخرج الخلاف في النوع المتقدم، فعلى الثاني يسمى؛ ذاتيا دون الأول، وقيل: " ما يحكم العقل بامتتاع رفعه، عن ما هو ذاتي له "، وقيل: " ما يجب ثبوته لما هو ذاتي له "، وقيل: " ما يسبق الذات في الوجودين "، وهي تفاسير ضعيفة وفيه أقوال

¹ - أثبتتها من (ج) و(د).

آخر. وعلى التفسير الأول، لا يحتاج المصنف في حدّ الفصل، إلى قوله المقول عليها، ليخرج الجزء المادي، لخروجه بقوله قولاً ذاتياً.

السادس: لقائل أن يقول: "تعريف هذه الكليات، بما يقال في جواب كذا فيه دور، لأنه إذا سئل عن ما يجاب به عن السؤال، عن تمام المشترك مثلاً بما هو؟ قيل: "هو الجنس"، وإذا سئل عن الجنس ما هو؟ قيل: "هو القول في جواب ما هو على الحقائق المختلفة؟"، وكذا في الفصل والنوع، فالأولى أن يقال مثلاً؛ الجنس هو الكلي الصادق على حقائق مختلفة، ونحو هذا وكذا في الفصل والنوع، لأن الكليات ثابتة في أنفسها، سواء قيلت على كذا في جواب كذا أم لا، وأما مقولتها على كذا، وكونها واقعة في جواب كذا، فمما يعرض لها بعد تقومها؟.

السابع: استعمل القوم كثيراً لفظ الذاتي؛ وهو نسبة إلى الذات. قال الراغب¹: "استعار المتكلمون أي أرباب المعاني لفظ الذات لعين الشيء، جوهرًا كان أو عرضاً، واستعملوها مفردة ومضافة، وأدخلوا عليها الألف واللام، وأجروها مجرى النفس والخاصة، وليس ذلك من كلام العرب. ونقل عن عياض² أنه قال: "ذات الشيء نفسه وحقيقته". وقد استعمل أهل الكلام الذات بالألف واللام، وغلطهم أكثر النحاة، وجوزه بعضهم، لأنها ترد بمعنى النفس وحقيقة الشيء. وجاء في الشعر، ولكنه شاذ"³.

¹ - هو: الحسين بن محمد بن المفضل، المعروف بالراغب: أديب، من الحكماء العلماء. من أهل "أصبهان" سكن بغداد، واشتهر، حتى كان يقرن بالغزالي. توفي سنة 502هـ. من كتبه: "محاضرات الأدباء"، "الذريعة إلى مكارم الشريعة"، وغيرها. حول ترجمته، يُنظر: الأعلام للزركلي، (2/255)، بغية الوعاة للسيوطي، (2/297)، سير أعلام النبلاء للذهبي، (18/120-121)، الوفي بالوفيات للصفدي، (13/29).

² - هو: أبو الفضل عياض بن موسى بن عمرو بن موسى بن عياض اليحصبي الأندلسي ثم السبتي المالكي، ولد سنة 476هـ، ومن أهم مؤلفاته: "الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع"، "الإعلام بحدود قواعد الإسلام". حول ترجمته، يُنظر: وفيات الأعيان لابن خلكان، (3/483-485)؛ كشف الظنون لحاجي خليفة، (1/395).

³ - يُنظر: ابن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ط2، مصر، المطبعة البهية، 1406هـ، (13/325).

واستدل أيضا على وقوعها؛ بمعنى النفس، بقوله تعالى: ﴿ إِنَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ ﴾¹؛ أي بنفس الصدور وأنشدوا²: [بحر الطويل]
فَنَعَمِ ابْنِ عَمِّ الْقَوْمِ فِي ذَاتِ مَالِهِ * * * إِذَا كَانَ بَعْضُ الْقَوْمِ فِي مَالِهِ وَفَرُّ³
 وفي "القاموس" قوله تعالى: ﴿ ذَاتَ بَيْنِكُمْ ﴾⁴؛ أي حقيقة وصلكم، وهو منقول أيضا عن
 الزجاج⁵ في تفسيره⁶ ومثله⁷ عن الواحدي⁸.

¹ - سورة الملك، من الآية 13.

² - هو: أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين: من أئمة اللغة والأدب. قرأ عليه البديع الهمذاني و صاحب ابن عباد وغيرهما من أعيان البيان. ولد سنة 329هـ وتوفي سنة 395هـ. من تصانيفه: "مقاييس اللغة"، "المجمل"، وغيرها. حول ترجمته، يُنظر: الأعلام للزركلي، (193/1)؛ وفيات الأعيان لابن خلكان، (118/1-120)؛ بغية الوعاة للسيوطي، (352/1-353).

³ - يُنظر: أحمد بن حجر العسقلاني، المصدر نفسه، (325/13).

⁴ - سورة الأنفال، من الآية 1.

⁵ - هو: أبو إسحاق إبراهيم بن السري بن سهل، غلب عليه اسم الزجاج لأنه كان أول حياته يحترف الزجاج، فهو لقب مهنته. لزم المبرد، فكان يعطيه من عمل الزجاج كل يوم درهما، فنصحته وعلمه، ثم أدب القاسم بن عبيد الله الوزير، فكان سبب غناه، ثم كان من ندماء المعتضد. مات سنة 311هـ، وقيل: مات في تاسع عشر جمادى الآخرة سنة 310هـ. من مؤلفاته: "معاني القرآن"، "الإنسان وأعضائه"، "الإشتقاق"، وغيرها. حول ترجمته، يُنظر: بغية الوعاة للسيوطي، (411/1-413)؛ سير أعلام النبلاء للذهبي، (360/14).

⁶ - يُنظر: أبو إسحاق الزجاج، معاني القرآن وإعرابه، تحقيق عبد الجليل عبده شلبي، لبنان، عالم الكتب، 1988، (400/2).

⁷ - يُنظر: أبو الحسن الواحدي، الوسيط في تفسير القرآن المجيد، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، أحمد محمد صيرة، أحمد عبد الغني الجمل، لبنان، دار الكتب العلمية، 1994، (444/2).

⁸ - هو: الإمام العلامة، الأستاذ أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي، صاحب "التفسير"، وإمام علماء التأويل، من أولاد التجار. وأصله من ساوه. مات بنيسبور في جمادى الآخرة، سنة 468هـ. من مؤلفاته: التفاسير الثلاثة: "البيسط" و"الوسيط" و"الوجيز"، "التحبير في الأسماء الحسنى"، "الدعوات"، وغيرها. حول ترجمته، يُنظر: سير أعلام النبلاء للذهبي، (339/18-342)؛ بغية الوعاة للسيوطي، (145/2)؛ وفيات الأعيان لابن خلكان، (303/3-304).

وفي تفسير¹ البكري²، ذات بينكم؛ أي حقيقة ما بينكم. ونقل عن النووي؛ أن إطلاق الذات على الحقيقة، اصطلاح المتكلمين، قال: "وأنكره بعض الأدباء". قال: "وهذا الإنكار منكر". واستدل بهذه الآية السابقة³.

قُلْتُ: "وهذا وجه قولهم ذاتي، ولم يقولوا ذوي، وإن كان هو الأصل، فلا وجه لتلحينهم فيه.

الثامن: ما سلف للمصنف، هو أقسام الذاتي الثلاثة، على أن النوع ذاتي وقدمها على الخاصة والعرض العام؛ لكونها العمدة، وكان الأنسب أن يقدم النوع أو يؤخره، ويقارن بين الجنس والفصل، كما فعل غيره، للمناسبة بينهما من حيث أنهما جزءان، ولكن المصنف كأنه اعتبر مناسبة أخرى، بين الجنس والنوع؛ وهي المقولة على كثيرين دون الفصل، ولما كان المختلف في العدد والحقائق؛ وهو الجنس، أولي باسم الكثرة من المختلف في العدد فقط، قدّمه عليه/ وأتى بالفصل بعد النوع، لتقدم الجنس على الفصل، من حيث أن أقرب²⁸ الجنس أعم، والأعم أعرف كما سيأتي في التعريف، ولتقدم النوع على الفصل أيضاً، من حيث مقارنة النوع للجنس، للمناسبة السابقة، فلم يبق للفصل، إلا التأخير عنهما والأمر قريب.

مطلب: الخاصة والعرض العام⁴

قوله: "يخرج عنه الأشخاص"⁵ الخ. التعبير بالخروج عنه وجهه ما مرّ في نظره.

¹- يُنظر: أبو الحسن محمد البكري، تفسير البكري، تحقيق أحمد فريد المزيدي، لبنان، دار الكتب العلمية، 2010، (456/1).

²- هو: أبو الحسن تاج العارفين محمد بن محمد بن عبد الرحمن بن أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن عوض بن عبد الخالق، البكري الصديقي المصري، من علماء الشافعية. (898-952هـ)، (1493-1545م). مولده ووفاته بالقاهرة. له تصانيف كثيرة، منها: تفاسير ثلاثة "أصغر" و"أوسط" و"كبير"، "شروح على المنهاج"، "شروح على المنهاج"، وغيرها. حول ترجمته، يُنظر: هدية العارفين للبغدادي، (744-745)؛ شذرات الذهب لابن العماد، (419/10-421).

³- يُنظر: أحمد بن حجر العسقلاني، المرجع السابق، (325/13-326).

⁴- أثبتته من (ب)، ق 47 ظ.

⁵- يُنظر: محمد بن يوسف السنوسي، المصدر السابق، ق 20 ظ.

قوله: " الماهية ¹ بتشديد الياء؛ هي في الأصل نسبة إلى " ما "، وذلك أنه لما كانت " ما " سيسأل بها عن الحقيقة، نسبت الحقيقة إليها؛ بمعنى أنها تقال في جوابها، فيقال للحقيقة أنها ماهية؛ أي مقولة في جواب " ما "؟ أو مطلوبة بـ" ما "، وإن شئت أبدلت الهمزة ، هاء " كما في نظائرها.

فائدة: الماهية عند الحكماء تقال على ثلاثة أقسام: مخلوطة، ومجردة ، ومطلقة. وذلك أن الماهية؛ قد تؤخذ بشرط لحوق العوارض لها وتسمى المخلوطة. والماهية بشرط شيء، وهي موجودة كزيد وعمرو وغيرهما من أفراد الإنسان، وقد تؤخذ بشرط العراء عن العوارض؛ وتسمى المجردة. والماهية بشرط، وهي غير موجودة لا خارجا اتفاقا، ولا ذهنا عند المحققين، وقد تؤخذ لا بشرط غير معتبر معها العرض ولا عدمه؛ وتسمى المطلقة. وهي أعم من الأولين، لصدقها على كل منهما، وإنابتها باعتبار المفهوم، وهي أيضا موجودة بالنظر إلى كونها جزء من المخلوطة، هذا كله مذهب الأقدمين، ولابن سينا شيء آخر، تقدم ذكره عنه في كلام سعد الدين في المفصل ².

قوله: " قولاً عرضياً ³، فيه ما تقدم في قوله؛ قولاً ذاتياً ".

قوله: " ما افتقر العلم بلزومه ⁴ الخ. مثاله؛ الحدوث للعالم، فإنه لازم له، ولكنه مفتقر إلى وسط برهاني، وهو التغيير بأن يقال: " العالم متغير "، و " كل متغير حادث " . وغير المفتقر إلى وسط؛ كالزوجية للأربعة، فإنه وإن كان معه وسط بأن تقول: " الأربعة منقسمة بمتساويين، وكل منقسم بمتساويين، زوج ضروري اللزوم، فلا حاجة فيه إلى هذا الوسط. واعلم أن المراد بالافتقار؛ الافتقار إلى وسط برهاني كما ذكرنا، ومقابلته ما لا يفتقر إليه، وإن كان يفتقر إلى شيء آخر، من حدس أو تجربة ونحوهما، وبهذا يكون التقسيم حاضرا، فلا يرد أنه لا يلزم من عدم افتقاره إلى وسط، إن لا يفتقر إلى شيء آخر، حتى لا ينحصر في القسمين، نبه عليه سعد الدين.

تنبيهات:

- ¹ - يُنظر: محمد بن يوسف السنوسي، المصدر السابق، ق 20 ظ.
- ² - يُنظر: شرح المقاصد لسعد الدين التفتازاني، (1/403-409، 404-410).
- ³ - يُنظر: محمد بن يوسف السنوسي، المصدر السابق، ق 20 ظ.
- ⁴ - المصدر نفسه، الصفحة نفسها.

الأول: الخاصة قسمان؛ مطلقة وهو ما تقدم، وإضافية كقولك؛ في لبن وحبر؛ أي هذين هو اللبن، فالجواب الأبيض، ولا شك أن الأبيض عرض عام للبن من حيث هو، ولكن هو بالإضافة إلى الحبر خاصة. وكذلك المتنفس بالإنسان، بالقياس إلى الشجر؛ وتسمى خاصة إضافية، وحينئذ إن كانت الخاصة مقولة بالإشتراك على المعنيين، وجب ذكر كل منهما، وتعريفه كما مر في الجزئي الحقيقي والإضافي، وإلا فسد تعريف الخاصة والعرض العام، وقد يجاب عن فسادهما بمراعاة الحيثية، فلا يبقى إلا الإخلال بقسم الإضافة حينئذ.

الثاني: العرض المعتبر عند هؤلاء، ليس هو المعين عند المتكلمين فقط، بل هو أعم؛ فنحو: الضاحك والكاتب، عرض عند هؤلاء، صرح به الشيخ في النجاة.

الثالث: هذه الكليات الخمس أمور إضافية، لا يتحقق شيء منها، إلا بالإضافة إلى شيء آخر، فالجنس مثلا؛ لا يكون جنسا إلا باعتبار نوعه، والنوع لا يكون نوعا، إلا باعتبار جنسه وهكذا. وأما باعتبار آخر، فقد يكون ذلك الجنس نوعا أو فصلا أو عرضا عاما أو نحوه، ولذا تجد مادة واحدة تصلح للجميع، باعتبار¹ مثلا؛ الحساس جنس للسميع والبصير، ونوع من المدرك؛ لأن الإدراك يكون عقليا وحسيا، وفصل للحيوان، وخاصة للجسم، وعرض عام للإنسان. فمن هنا تعلم أنه لا بد من قيد الحيثية في كل تعريف منها نحو؛ الجنس: ما صدق في جواب ما هو؟ على كثيرين مختلفين بالحقائق، من حيث هو كذلك إلى آخرها، ولكن كثيرا ما يتركون/ الحيثيات في التعريفات للعلم بها.

أق29

الرابع: عرف المصنف الكليات الخمس بتعريفات، لم يصرح بأنها حدود أو رسوم، وهو صنيع الجمل. وصرح الكاتب وغيره، بأنها رسوم، قالوا: " وإنما كانت هذه التعريفات رسوما للكليات، لجواز أن يكون لها ماهيات وراء تلك المفهومات التي ذكرناها ملزومات مساوية لها، فحيث لم يتحقق ذلك، أطلق عليها الرسم ". قال الشيخ زكريا، ناقلا عن الرازي: " وهذا بمعزل عن التحقيق؛ لأن الكليات أمور اعتبارية، حصلت مفهوماتها، ووضعت أسماؤها بإزائها، فليس لها معان غير تلك المفهومات، فتكون هي حدودا على أن عدم العلم بأنها حدود، لا يوجب العلم بأنها رسوم، فكأن المناسب ذكر التعريف الذي هو أعم² ".

¹ - باعتبار: ساقطة من (ج).

² - يُنظر: المطلع شرح ايساغوجي لأبي يحيى زكريا، ص9.

قُلْتُ: " وإنما قال الإمام ذلك؛ لما تقرر من أنه إذا حصلوا مفهوما، ووضعوا بإزائه اسما، كان ذلك حقيقة مسما، كما ذكر الشيخ سعد الدين في حواشيه، على القطب¹ "2.

قُلْتُ³: " وهذا الكلام المنقول عن الرازي، ذكره القطب في شرح الشمسية، بحروفه ولم يعزه إلى واحد، والمصنف لأجل ذلك، ذكر التعريف إجمالا، غير أنه في الشرح يتلفظ بالحد⁴، كما ترى ". وقال السعد عند تعريف الجنس: " إنه سمي رسما، لأن الكلي وإن كان جنسا، لكن المقول على كثيرين أمر عارض له غير مقوم، وإنما ذكر ليتعلق به لفظ (على كذا)، و(في جواب كذا)، وذلك لأن الجنس في نفسه، هو الكلي الذاتي لمختلفات الحقيقة بالإشتراك، سواء يقال عليها أم لا، وأما مقولته عليها، و كونه صالحا لذلك، فمما يعرض لها بعد تقومها، وهكذا في سائر الكليات، قال كذا في شرح الإشارات⁵.

الخامس: هذه الكليات الخمس، كل واحد منها يكون: منطقيًا وطبيعيًا وعقليًا، كما مرّ في الكلي والجزئي، فإذا قلنا مثلا؛ الحيوان جنس، فالحيوان المعروف للجنسية من حيث هو جنسي طبيعي، ومفهوم الجنس؛ أي الكلي المقول في جواب ما هو؟ على مختلفات الحقائق، جنسي منطقي، والمجموع المركب منهما عقلي. وكذا إذا قلنا: " الإنسان نوع "؛ فالإنسان المعروف للنوعية، من حيث هو نوع طبيعي، ومفهوم النوع؛ أي الكلي المقول في جواب ما هو؟ على متفقات الحقائق، نوع منطقي، والمجموع عقلي. وكذا إذا قلنا: " الناطق فصل، الضاحك خاصة، المنتفس عرض عام، على هذا المقياس والله أعلم ".

السادس: تعرضوا هاهنا، لما تشترك فيه هذه الخمس أو بعضها، كاشتراكها كلها في صحة حملها على ما تحتها من الأفراد، وكاشتراك الجنس والفصل، في دخول كل منهما في ماهية أفرادها، وكاشتراك الجنس والنوع، في أنهما يقالان في جواب ما هو؟ وكاشتراك الجنس والعرض العام، في صدقهما على مختلفات الحقائق، واشتراك ما سوي العرض العام، في

¹ - في (ب): العضد.

² - من قلت إلى القطب: ساقطة من (د).

³ - قلت: ساقطة من (ب).

⁴ - يُنظر: محمد بن يوسف السنوسي، المصدر السابق، ق16 و.

⁵ - يُنظر: شرح الشمسية للسعد التفتازاني، ص143.

أنها تقال في الجواب، وفي أنها تجعل جزءا من المعرّف، وكاشتراك الفصل والخاصة، في جعلهما جوابا، لأي شيء هو؟ فمن أراد استيعابها فليطالع المطوّلات.

السابع: لا يخفى أن كلا من الخاصة والعرض العام، نوع من مطلق العرض، ولقب كل منهما باسم، للمناسبة الظاهرة، وقدمت الخاصة لشرفها بالمقولية في الجواب¹، وأخذها جزءا من المعرّف، وغير ذلك. والهاء فيها، إما لمراعاة التأنيث؛ بمعنى الصفة، أو للمبالغة كعلامة.

فصل المعرّف:

الخ قوله. قسم في قوة المفرد، هذا هو التركيب التقييدي؛ نحو: " الحيوان الناطق ". وقوله مركب، فمحض هذا؛ هو التركيب الخبري، نحو: " زيد كاتب ".

قوله: " المفردين لا المركبين " ² الخ. أشار به إلى أن كلا من الفصل والخاصة، يكون مفردا أو مركبا، وقد تقدّم شرح المفرد والمركب، ومثال الفصل المفرد؛ الناطق مثلا، في تعريف الإنسان. ومثال المركب؛ أن تقول مثلا في الجرم: " هو الموجود الآخذ قدرا من الفراغ "، فالآخذ الخ مركب. وأما الخاصة المفردة؛ فهو العرض الواحد، المختص بحقيقة؛ كالمتنفس/ للحيوان ذي الرئة، وأما الحركة فهي أعراض تختص بجملتها، لا كلّ منها بحقيقة؛ أق29 نحو: " الماشي بالقدمين، العريض الأظفار، البادي البشرة، المستقيم القامة للإنسان ".

قوله: " من أهل المنطق من يمنع " ³ الخ. هذا المذهب نسبه في شرح ايساغوجي لبعض الأقدمين، وأنهم يشترطون التركيب في التعريف، وقال ابن سينا: " لا يفيد المعنى المفرد شيئا من التصديقات؛ لأنه إن حصل المطلوب بتقديري وجوده وعدمه، لم يكن علة له، إذ لا شيء من العلل كذلك، وإن حصله من حيث وجوده، أو من حيث عدمه، لم يكن الحصول من المفرد، بل منه ومن وجوده، أو منه ومن عدمه. قال: " وأما التصورات؛ فقد يفيدها المفرد، وهو قليل رديء " ⁴.

¹ - في الجواب: ساقطة من (ب).

² - يُنظر: محمد بن يوسف السنوسي، المصدر السابق، ق21 ظ.

³ - المصدر نفسه، الصفحة نفسها.

⁴ - يُنظر: الشفاء لابن سينا، ص21.

كذا نقل عنه ابن مرزوق قال: " وإشارته؛ يعني في التصورات، إلى بعض نواقص الحدود والرسوم "، وقيل: " لا يفيد الواحد من حيث، هو واحد في صناعة منطقية أو غيرها مطلوباً، وإنما يفيد من حيث الطبع؛ فالخاصة والفصل بانفراده، لا يكون حداً، لكن لما كانت دلالة كل منهما على المطلوب التزامية، كانت مجازية واحتاجت إلى قرينة، تصرف اللفظ إلى المعنى المجازي، وتستحق تلك القرينة لفظاً يدل عليها، فاللفظ مع تلك القرينة مفرد لا مركب، فلهذا دخل الناقص من الحد والرسم، مع تامة فيما يفيد التصور، وقوله قد يفيد المفرد التصور، وهو رديء إن أراد بوجه صناعي فباطل؛ لأن انتقال الذهن، من المعنى المفرد إلى لازمه البين، أمر عقلي لا صناعي ".

قوله: " يطلق على أمرين "1، هذان الأمران؛ ذكرهما ابن مرزوق في شرح الجمل وقرر بهما، وعلى ذلك نهج المصنف، لأن لفظ التعريف بنفسه، هو للجهل وفي ذلك بحث، لأنه إن كانت المعرفة تطلق على المعنيين، حقيقة على سبيل الإشتراك، كما هو ظاهر إطلاقهم، فالإشتراك يجب اجتنابه في التعريف، إن لم تصاحبه قرينة، وإن كانت في حصول الشيء عن جهل حقيقة، وفي الآخر مجازاً، فالمجاز أيضاً يجب اجتنابه، وإن صار حقيقة عرفية، وجب اجتنابه أيضاً، لصيرورة اللفظ إذ ذاك مشتركاً، وبالجمله استعمال لفظ المعرفة حينئذ، فليس مع ما اشتمل عليه هذا التعريف أيضاً من التعقيد.

قوله: " ذكر له اسمه "2. فيه بحث؛ لأن الإنسان ربما يعرف شيئاً ثم يذهل عنه، كما ننسى كثيراً من الألفاظ والمعاني بعد معرفتها، فإذا سأل عن ذلك الذي ذهل عنه، فلا محيد عن تعريفه له بحدّه أو رسمه، إذا لم يكن شيء يدل عليه غير ذلك، وهذا كثيراً ما نجده في التعريف اللفظي؛ مثلاً يعرف أن الهَزِيرُ هو الأسد، ثم يذهل عنه حتى إذا سمعه وقال: ما الهَزِيرُ؟ فلا بد أن يقال له هو الأسد، ولا نعني بالتعريف غير هذا. فقد ثبت أن الذاهل عن الشيء يعرف له، فحينئذ يفسد عكس تعريف المصنف، لخروج هذا الذي أخرجه.

فإن قيل: " إنما نفى المصنف أن يحد له، ولا يلزم من نفي الحد، نفي كل تعريف غير الحد ".

1- يُنظر: محمد بن يوسف السنوسي، المصدر السابق، ق 22 و.

2- المصدر نفسه، الصفحة نفسها.

قلنا: " كلامه في تعريف المعرف ومراده به، ما يفيد كنه حقيقة الشيء، أو امتيازه عن غيره، وبذلك أمكنه أن يدرج فيه الحدود والرسوم الآتية، وإلا فيفسد أيضا عكسه بخروجها، فلا سبيل إلى تخصيص هذا الكلام بالحد، على أنا لا نسلم أن من غفل عن الحدود أيضا، وسأل عنه لا يذكر حدّه، لاسيما إن لم يوجد ما يدل عليه غير حدّه، اللهم إلا أن يقال هذا ليس بتعريف حقيقة، بل توكيد فقط. ولكن قول المصنف لا يحدّ باياه، إلا أن يكون معنى لا يحدّ؛ لا يقال أنه قد حدّ وهو بعيد، ويحتمل أن يريد أن الذاهل عن الشيء الخالي الذهن منه، ومن طلبه إن أراد أحد تنبيهه عليه، وإخطاره بباله، وإن لم يسأل هو عنه، يذكر له اسمه، ولا يحدّ له وفيه نظر. إذ لا فرق بينه وبين الأول في السؤال وعدمه، وهم لم يشترطوا في الحدّ، أن يكون بإزاء سؤال، على أنه إذا احتاج إليه فهو سائل معنى، وهو كالمطالب على زعمك أن تجيبه./

أق30

[قوله:]¹ " بالمعنى الأول " الخ. إن أراد به ذكر أجزاء الحد، لمن لم تتقدم له معرفة بها؛ وهو التفسير الأول للمعرفة في المقدمة، فلا شك أنه لا تعريف هنا، إذ هو إنما ذكرها، ولم يأت بشيء يعرفها به، فكيف يقول تعريف أجزائه بالمعنى الأول؟ فإن أراد بالمعنى الأول، تحصيلها عن جهل بمعرف آخر، كما ذكر في تفسير المعرفة أولا، فلا ينبني عليه قوله، وإلا كان تعريفا للمجهول بالمجهول، بل الذي ينبني عليه التسلسل وأصله للعقباني. قال: " لا يصح أن يكون ما معرفته؛ أي ما حصوله بعد الجهل بمعرف آخر، لأننا نتقبل الكلام إلى ذلك المعرف ويتسلسل، بل المقصود؛ ما أخطار الأجزاء المعلومة عنده بباله، سبب في معرفة ما كان مجهولا عنده، وهو جملةتها ".

كذا نقل عنه ابن مرزوق، وله معه مباحث فيه، أنظرها ولك أن تجيب عن المصنف، بأن ما ذكره من تعريف المجهول بالمجهول؛ كالكناية عن لزوم التسلسل المذكور، لأن الأجزاء إذا كانت مجهولة، احتاجت إلى معرف، وإذا عرفت بتعريف آخر، فذلك التعريف أيضا قد يكون مجهولا مثلها، فيحتاج إلى معرف آخر وهلم جرا، ولم يلزم هذا التسلسل، إلا من تعريف الأجزاء المجهولة بمجهول آخر، ولكن يباحث ببحت ابن مرزوق، والظاهر أنه

¹ - أثبتتها من (ب) و(د).

² - يُنظر: محمد بن يوسف السنوسي، المصدر السابق، ق 22 ظ.

أراد حيث عبر بتعريف المجهول بمثله؛ أن المُعرّف بالكسر، لا تذكر أجزاؤه لمن هو جاهل به، إذ لا يستفيد منه شيئاً، حينئذ ضرورة أنه تعريف للمُعرّف المجهول، بالمُعرّف المجهول، وعبارته بتأدية هذا المعنى، وإن كان هو الظاهر من مقصوده قلقة، لأنه حينئذ يصير المراد بتعريف الأجزاء ذكرها، كما قررنا وبالمعنى الأول، كون الشيء مجهولاً للعقل، الذي هو منشأ المعرفة بالمعنى السابق في المقدمة فافهم.

قوله: " وأخطرت الآن بباله ¹ الخ. ظاهر هذا الكلام، يقتضي أن المعرف له الشيء، إنما منعه من معرفته، غفلته عن معرفته، وأنه لو تذكره لاستغنى عن أن يعرف له، وهذا إنما هو فيمن عرف النسبة وذهل عن المعرف، وهذا هو الذي قال المصنف: يذكر له اسم ذلك ولا يحد له، وأما الذي نحن بصدد، فهو الجاهل بالنسبة أصلاً بين المُعرّف والمُعرّف، وحينئذ هو محتاج إلى التعريف، سواء كان غافلاً عن المُعرّف، أو كان حاضراً في ذهنه، بأن يقال له: " هذا هو هذا "، فعلى هذا التقدير، وهو ما إذا كان ذلك الشيء حاضراً في ذهنه، وجعل أنه عين ما يطلبه، لا يبقى للمعرفة المتوسطة في الحد ² معنى، إذ لا يصدق على ذلك الشيء، أنه حصل له عن غفلة، بأخطار في ذهنه لغرضه حاضراً فيه، ولا أنه حصل عن جهل، إذا لم يريدوه، فلو قيل أن المراد بالمعرفة في قول الخونجي: " ما معرفته تصور الشيء مطلقاً "؛ أي من غير مراعاة إلى حصوله عن جهل، أو تذكره بعد الغفلة؛ بمعنى أن المعرف للشيء، هو الذي يكون سبباً في معرفة ذلك، لكن لا من حيث مجرد ذاته، بل من حيث كونه معروفاً في العقل وحاصلاً فيه، إذ لو لم يعرفه، لما عرف شيئاً، وسواء ذهل عنه بعد أن عرفه فأخطر بباله، أو كان حاضراً فيه معروفاً قبل ذلك، أو سأل عنه حينئذ، فعرف له بشيء آخر، فإذا جهل شيئاً، وعرف له بهذا الذي عرفه، بأن حمل عليه، عرف ذلك المجهول، عند حمل هذا التعريف عليه بسبب معرفته به، فتبين أن المعرف للشيء ما معرفته، سبب في معرفته، وبهذا التقرير ينقش ما أوردناه فيما تقدم من استعمال الإشتراك، أو المجاز في الحد؛ لأن المعرفة حينئذ راجعة إلى جهة واحدة، وهو معناها المشهور إلى آخره.

¹ - ينظر: محمد بن يوسف السنوسي، المصدر السابق، ق 22 ظ.

² - في الحد: ساقطة من (ج).

المتبادر إلى الذهن، إما في جهة المعرّف بالفتح فظاهر؛ لأن المراد تصوره عن جهل، وإما في جهة المعرّف، فلأنه إنما تؤدي به إلى إدراك المجهول بسبب حمله عليه بعد أن عرفه هو؛ أي حصل له عن جهل، لأن كل معروف عن الجهل، يحصل وبالمشاهدة كثيرا ما نطلب حقيقة شيء، فيعرف لنا بحقيقة نجهلها، وتعرف لنا أيضا، فإذا حصلت لنا معرفتها، حصلت بسبب معرفتها معرفة المطلوب الأول، وأما إخطاره في الذهن/ بعد أق30ب الغفلة عنه، فإنما فائدته في حمله على المطلوب، وعلى المعرفة السابقة له، استند وهي حاصلة عن جهل لا محالة، ولو لم يحمل له على المطلوب، لما استفاد شيئا، وإن أخطر بباله لجهله النسبة، ولو لم يتقدم له به معرفة، لما استفاد شيئا، ولو أخطر في ذهنه، أو حمل على المطلوب حتى يسأل عنه ويعرف له، فتبين أن السبب هو مطلق معرفته به، بشرط حمله على المطلوب. لا يقال؛ إذا كنا نسأل عن المعرف، فيعرف لنا يلزم التسلسل المفرد ومنه فيما سلف، لأننا نقول: " لا يلزم ذلك ، إلا أن لو كان لا ينتهي إلى مكان معروف، ونحن نشترط انتهاؤه إليه، وكما كنا في مقدمات البرهان نشترط الانتهاء إلى الضرورة، لئلا يلزم التسلسل، ولا يقدر ذلك فيها شيئا كذلك، هاهنا حرفا بحرف فافهم ".
 قوله: " بمعنى حصول المجهول " ¹ الخ. هذا في المعرفة المتطرفة آخرا ظاهرا لأنها مصدر، وأما المذكور أولا، وهو لفظ المعرف فمعناه؛ المحصل لا الحصول، ولكن لما كان يستلزمه أطلق عليه، أو استخرج منه المصدر، ففسر به وهو ظاهر.
 قوله: " أن يكون غيرها " ² الخ. يعني لأنه لو كان نفسها، لاستحال أن يعرفها، لأن كونه حينئذ معرفا يستدعي أن يكون معلوما، وكونه معرفا يستدعي أن يكون مجهولا، فيلزم أن يكون معلوما مجهولا وهو باطل، وهذا باعتبار اللفظ ظاهر. وأما باعتبار المعنى؛ فقد اختلف الناس في الحد والمحدود، أهما مترادفان أم لا ؟ اختلافا مشهورا.

¹ - يُنظر: محمد بن يوسف السنوسي، المصدر السابق، ق 22 ظ.

² - المصدر نفسه، ق 22 ظ.

وذهب الغزالي فيما نقل عنه؛ إلى أنه لا محل لهذا النزاع، لأنه إن أريد اللفظ فهو خلافه بلا نزاع، وإن أريد المعنى فهو نفسه¹، وتبعه القرافي على ذلك، فقال في التنقيح: " هو غير المحدود إن أريد به اللفظ، ونفسه إن أريد به المعنى "².

وذهب كثير من المحققين، إلى أنه خلافه مطلقاً، إما لفظاً فظاهراً، وإما معنى، فلدلالة الحد عليه تفصيلاً، ودلالة المحدود عليه إجمالاً، والأول خلاف الثاني، وبذا تعلم أن ليس المراد بأن الحد والمحدود متغايران، إن هنالك شيئاً حقيقياً بل اعتباراً، وذلك أن أجزاء الحد هي أجزاء المحدود نفسها، من غير زيادة ولا نقصان، ولكن من اقتصر على هذا المقدار، نفى التباين بينهما، ومن قال: هي من حيث ملاحظتها تفصيلاً حد، ومن حيث ملاحظتها إجمالاً محدوداً، ثبت المغايرة بالمخالفة اعتبارية، فاعلمه.

قُلْتُ: " وظاهر أن التفصيل والإجمال، إنما يتصوران في الحدود والرسوم، وأما التعريفات اللفظية، فإنه لا يتعقل فيها إجمال ولا تفصيل، فدلالة البر والحنطة مثلاً؛ المعرف أحدهما بالآخر، على معناهما متحدة، وحينئذ قول المصنف؛ أن يكون على غيرها، ليس على إطلاقه، هذا إن أراد أنه غيرها لفظاً [ومعنى وهو الظاهر وإما إن أراد أنه غيرها لفظاً]³، فهو جار في الجميع، غير أنه قليل الجدوى "

قوله: " وسابقاً "⁴ الخ. أي لأنه سبب كما ذكر المصنف، ومنه يعلم امتناع تعريف أحد المتضايقين بالآخر؛ لأنه لا يتعقل أحدهما قبل الآخر، بل معه. ونقل عن ابن فروريوس⁵ أنه أجاز ذلك، ورأى أن الممتنع تعريف الشيء بما يتأخر معرفته عنه، لا بما يحصل معه كأحد

¹ - يُنظر: ابن حزم الأندلسي، التقريب لحد المنطق: والمدخل إليه بالألفاظ العامية والأمثلة الفقهية. ويليه: محك النظر في المنطق، أبو حامد الغزالي، تحقيق أحمد فريد المزبدي، لبنان، دار الكتب العلمية، [د ت] ص 24.

² - يُنظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي، ص 13.

³ - أثبتتها من (ب) و(د).

⁴ - يُنظر: محمد بن يوسف السنوسي، المصدر السابق، ق 22 ظ.

⁵ - فروريوس: يعرف باسم ملكوس، ولد في صور عام 233 م، ومات في روما بين 301 و 305 م. التلميذ الأثير لأفلوطين، من أهم تصانيفه: " حياة أفلوطين"، " ايساغوجي". حول ترجمته، يُنظر: معجم الفلاسفة لجورج طرابيشي، ص ص 466-468.

المتضايفين، وهو مردود. وقال ابن مرزوق: " وإذا أريد تعريف أحد المتضايفين، أورد في الحد سبب التضاييف، ليتعقل كل واحد منهما، ثم يخص المقصود حده ببيان يخصه، كقولنا في حد الأب؛ حيوان يولد آخر من نوعه، من نطفته من حيث هو كذلك، فالحيوان هو الأب، والذي من نوعه، من نطفته، هو الابن، فأخذا عاريين عن الإضافة، ويولد آخر من نطفته، هو سبب التضاييف ومن حيث هو كذلك، لئلا يكون حده من حيث ذاته، لا من حيث هو مضاف، الذي هو المقصود.

قوله: " أجلي منها ¹؛ يعني أنه لا يصح تعريف الشيء بما يساويه في الخفاء، أو بما هو أخفى منه، وظاهر أن هذا إنما هو باعتبار السامع، إذ تجد بعض الألفاظ أشهر باعتبار قوم، وهي أخفى أو مساوية باعتبار آخرين. فإن قلت: " فاشتراط سبق المعرفة فيما مر، يغني عن هذا الشرط، إذ السامع إن عرّف المعرّف استفاد منه، سواء كان أجلي/ باعتبار ³¹أق غيره أو أخفى، وإن لم يعرفه لم يستفد شيئاً، وإن كان أجلي عند جميع الناس. قلنا: " معنى ما سبق؛ أن المعرف لا بد وأن يسبق تعقله، على تعقل المعرف، بأن لا يضايفه وأن لا يتوقف عليه بشيء، لئلا يلزم الدور المحذور، ولا يلزم من ذلك، أن يكون أجلي وفيه بحث ".
قوله: " ومساويا ²؛ يعني في الصدق لا في الخفاء والجلاء، وبعضهم يزيد في هذا، فيقول: " مساويا في العموم والخصوص "، وبعضهم يقول: " مساويا في الصدق ". قال بعض الأشياخ: " وإسقاط الأمرين، كما فصل المصنف أولى؛ لأن معنى المساواة هو ذلك، فلا يحسن ذكرهما بعد ".

وهو ظاهر، فلا يكون أعم؛ كتعريف الإنسان بالحيوان، ولا أخص ³؛ كتعريف الإنسان بالذكر، الأدمي والزنجي.

قوله: " والانحصار ظاهر ⁴ الخ؛ أي الانحصار في المساواة والعموم مطلقاً، أو من وجه والمباينة، فإن قلت: " لا تنحصر الأقسام فيما ذكر، إبقاء الترادف والتناقض ".
قلت: " كأنه لم يلاحظهما، استغناء عن الأول بالمساواة، وعن الثاني بالمباينة.

¹ - يُنظر: محمد بن يوسف السنوسي، المصدر السابق، ق 22 ظ.

² - المصدر نفسه، ق 23 و.

³ - كتعريف الإنسان بالحيوان، ولا أخص: ساقطة من (ب).

⁴ - المصدر نفسه، الصفحة نفسها.

قوله: " معنى الطرد"¹؛ يعني أن معنى الاطراد المشتراط في المعرّف، أولاً أن يكون كلما وجد المعرّف بالكسر وجد المعرّف، وذلك بأن لا يزيد الأول على الثاني، بأفراد يصدق فيها دونه، وهو معنى كونه أعم، إذ لو زاد عليه؛ كالحَيوان في تعريف الإنسان، لأنه يزيد عليه بالحمار والفرس مثلاً، لوجد الحدّ وهو الحيوان في تلك الأفراد؛ أي الفرس ونحوه، ولم يوجد فيها المحدود؛ وهو الإنسان، ضرورة أنه لا يصدق بها، لانفراد الآخر بها، ولو وجد الحدّ في أفراد أخرى زائدة على المحدود كما قررنا، لدخل في الحدّ، ما ليس في المحدود ضرورة، فلا يكون مانعاً من دخول غير المحدود في المحدود² وهو باطل. فوجب أن يكون كلما وجد وجد المحدود معه، وهو معنى كونه مانعاً.

قوله: " ومعنى العكس"³؛ يعني أن الحدّ أيضاً، يجب أن يكون منعكساً، وهو أن يكون، " كلما وجد المحدود وجد الحدّ "، وذلك بأن لا يزيد المحدود على الحدّ بأفراد يوجد فيها دونه، فيكون الحدّ قد انتقض عن المحدود؛ وهو معنى كون الحدّ أخص، إذ لو انتقض عنه بحيث تبقى أفراد آخر، يوجد فيها المحدود ولا يوجد فيها الحدّ؛ كالرجل في تعريف الإنسان، إذ يوجد المحدود وهو الإنسان في الأنثى، ولا يوجد فيها الحدّ الذي هو الرجل، للزوم خروج بعض المحدود عن الحدّ، فلا يكون جامعاً لجميع أفراد المحدود وهو باطل. فوجب أن يكون " كلما وجد المحدود وجد الحدّ معه "؛ وهو معنى كونه منعكساً، وهو أيضاً معنى قولهم؛ " كلما انتفى الحدّ انتفى المحدود "، وإنما سمي المنع اطراداً؛ لأنه هو اللازم في الثبوت عندهم، وسمي الجمع انعكاساً؛ لأنه عكس له، ومعنى ذلك أن قولنا: " كلما وجد الحدّ وجد المحدود "، يستلزم المنع كما قررنا، وهو الاطراد. وعكس هذه القضية كنعكسها بالمستوي؛ أي " كلما وجد المحدود وجد الحدّ "، يستلزم الجمع؛ وهو معنى الانعكاس. ويستلزم القضية الأخرى أيضاً؛ وهي " كلما انتفى الحدّ انتفى المحدود " وهو ظاهر، وهذا هو الاصطلاح المشهور.

¹ - يُنظر: محمد بن يوسف السنوسي، المصدر السابق، ق 23 و.

² - فلا يكون مانعاً من دخول غير المحدود في المحدود: ساقطة من (ج).

³ - المصدر نفسه، الصفحة نفسها.

وبعض الأئمة؛ كالقرافي يعكس هذا، فيقول: " الاطراد هو الجمع، والانعكاس هو المنع¹، وكأنه يني أن معنى الاطراد؛ أن يكون " كلما انتفى الحد انتفى المحدود"، وهذا هو الجمع، والانعكاس؛ أن يكون " كلما انتفى المحدود انتفى الحد"؛ وهو المنع وهو ظاهر، ولا مشاحة في التعبير، وإنما الواجب جملة أن يكون " كلما وجد الحد وجد المحدود"، وبالعكس الكلي، و" كلما انتفى الحد انتفى المحدود" وبالعكس الكلي².

قوله: " وأما المباين³ الخ. إن قلت: " لا وجه لإطلاق أن المباين غير مطرد، أو غير منعكس، إذ الحكم على الشيء فرع تصويره ".
 قُلتُ: " قد علمت أن السالبة، لا تقتضي وجود الموضوع خارجا، فلا يلزم من نفي الاطراد والانعكاس، ووجودهما يوما ما، وهو ظاهر.

مطلب: أقسام المَعْرِف⁴

قوله: / " ينقسم⁵ الخ؛ يعني أن المعرف المذكور، ينحصر في أربعة أقسام: أق31ب
 حد تام: وسمي حد المنعة، والحد؛ لغة المنع، وتاما؛ لذكر جميع الذاتيات فيه، إما مطابقة؛ نحو: " الإنسان هو الجسم النامي، الحساس، المتحرك بالإرادة، الناطق". أو تضمنا؛ نحو: " الحيوان الناطق ". وحد ناقص؛ وسمي حدا لما ذكرنا. وناقصا: لحذف بعض الذاتيات منه، والفصل المذكور فيه، وإن كان يستلزم باقي الذاتيات، لكن دلالة الالتزام مهجورة كما مر، بخلاف التضمن.
 ورسم تام: وسمي رسما؛ لأن الرسم لغة، أثر الدار مثلا، وهو يكون علامة عليها، والتعريف بالخاص، يكون أثرا على الماهية، وعلامة لا شرحا لها، وسمي تاما؛ لشبهة الحد التام، من حيث وضع فيه الجنس القريب، وقيد بما هو الفصل من الخواص.

¹ - يُنظر: لقطّة العجلان للزركشي، ص 68.

² - و" كلما انتفى الحد انتفى المحدود" وبالعكس الكلي: ساقطة من (ب).

³ - يُنظر: محمد بن يوسف السنوسي، المصدر السابق، ق 23 و.

⁴ - أثبتته من (ب)، ق 52 ظ.

⁵ - المصدر نفسه، ق 23 ظ.

ورسم ناقص: وسمي رسماً؛ لما ذكر، وناقصاً؛ لحذف بعض أجزاء الرسم التام منه. فإن قلت: " المنع الذي لأجله سمي الحدّ، حدّاً موجود في الرسم أيضاً، فليسم به، وإلا فأين التخصيص؟ ".

قلتُ: " هو كذلك، ولكن الأول؛ لاشتماله على الذاتيات، هو أقوى في المنع، وأبعد عن الشبهة والاحتمال، فخصّ بذلك اصطلاحاً، مع ما في الثاني من مناسبة التخصيص بالرسم، فبقي اسم الحدّ للأول تعريفاً، ووجه الحصر في الأربعة، هو ما ذكر المصنف وأورد عليه؛ [أي على الحصر]¹ أن العرض العام مع الفصل أو مع الخاصة، أو الخاصة مع الفصل، خارج عن التقسيم. وأجيب؛ بأن العرض العام، ساقط عن الاعتبار؛ لأن الغرض من التعريف هو شرح الماهية أو تمييزها، ولا يفيد العرض العام واحداً منهما، مع شيء منهما، وتركيب الخاصة مع الفصل، ساقط أيضاً؛ لأنه يفيد ما تقيد من التمييز، وزيادة بعض الشرح، فلا حاجة إليها معه.

قلتُ: " وبقي على المورد، العرض العام مع الجنس، وجوابه معلوم مما مرّ، وأورد أيضاً فصل الجنس، لم لا يجعل بدل جنسه فيقال: " الحساس، الناطق في الإنسان " ؟. وأجيب؛ بأنه ليس بتمام الماهية²، بخلاف الجنس، وردّ بأنه يفيد كالجنس البعيد، ولا فرق. قال بعضهم: " وهذا الاعتراض بعد نصهم على المنع، من أخذ فصل الجنس، مكان الجنس، لكنه لم يوجد ". ولا يرد التعريف اللفظي؛ وهو تفسير لفظ بلفظ أشهر منه عند السامع، كتفسير الحنطة بالقمح، ولا التعريف بالمثل؛ كما إذا سئل عن المثلث مثلاً، فيوضع للسائل شكله؛ لأن هذا كله داخل في الرسم، إذ هو تعريف بالخاصة، لأن مثل الشيء ولفظه، خاص من خواصه، لا يقال من جملة الألفاظ المشتركة، وهو لا يختص بشيء من معانيه، لأننا نقول: " التعريف به بلا قرينة باطل، ومع القرينة هو خاصة.

قوله: " وفصلها القريبين "³ الخ. وصف القرب باعتبار الجنس واضح، وباعتبار الفصل⁴ كأنه كاشف، ويؤيده عدم تقييده به في باقي الأقسام، وإلا فالبعيد منه إن كان فصل

¹ - أثبتتها من (ج).

² - الماهية: ساقطة من (ب) و(ج).

³ - يُنظر: محمد بن يوسف السنوسي، المصدر السابق، ق 23 ظ.

⁴ - في (ب) الجنس.

جنس، فغير بعيد، لأهميته في قسم التعريف بالذاتيات، لا وحده ولا مع الجنس البعيد. أما مع الخاصة، فيفيد أن أستبيح، أن يقام مقام الجنس ولسنا فيه، وإن كان فصل فصل مساويا، فغير موجود كما مر فافهم.

قوله: " لأن المميز فيه "1 الخ. الضمير عائد على المعرف، والمميز في الحقيقة هو الفصل، والخاصة تقوم مقامه.

وقوله: " أما مع الجنس القريب أو البعيد "2، ينبغي أن يزيد أو وحده، ليستوفي الأقسام الستة، ضرورة انقسام كل من الناقصين، إلى قسمي الأفراد والتركيب؛ فكانت ستة. غير أن المصنف، لما قسم أولا إلى الأربعة، لم يسعه أن يعتبر تقسيما آخر، فاعتبر كل قسمين في الناقصين قسما واحدا، لتتحصر في الأربعة وهو ظاهر.

قوله: " قريبا كان "3 الخ. يعني أن الرسم التام؛ هو ما كان بالخاصة، وجنس من الأجناس، سواء كان قريبا؛ نحو: " الحيوان الضاحك "، / أو بعيدا؛ نحو: " الجسم الضاحك " أق32. وهذا المذهب مأخوذ من كلام الجمل؛ لأنه قال: " الرسم التام، إن كان بالخاصة مع الجنس، ولم يقيد بقرب ولا بعد "، والمشهور ما مر عليه المصنف قوله: " بالمطابقة " تقدم لك تمثيله.

تنبيهات:

الأول: هذا الباب يسمى؛ المعرف والقول الشارح، وتسميته بالثاني، من تسمية الشيء باسم بعضه. وعرفه الكاتب فقال: " المعرف للشيء؛ هو الذي يلزم من تصويره، تصور ذلك الشيء وامتيازته عن كل ما عداه "4. أو فيه للتتويج، فيشمل الحد والرسم. وأورد عليه أنه ليس مانعا، لدخول الملزومات بالنسبة إلى لوازمها البيئية غير المجهولة؛ كالعنى بالنسبة إلى البصر، والسقف بالنسبة إلى الجدار⁵، ولدخول المتضايين، فإن تصور أحدهما، يستلزم تصور الآخر، وليس أحدهما معرفا.

¹- يُنظر: محمد بن يوسف السنوسي، المصدر السابق، ق 23 ظ.

²- المصدر نفسه، الصفحة نفسها.

³- المصدر نفسه، الصفحة نفسها.

⁴- يُنظر: نجم الدين الكاتب، المصدر السابق، ص 210.

⁵- البيئية غير المجهولة؛ كالعنى بالنسبة إلى البصر، والسقف بالنسبة إلى الجدار: ساقطة من (ج).

واحترز بعضهم عن الثاني، فقال: " المعرّف للشيء؛ ما تصوره متقدّم، على تصور ذلك الشيء، على سبيل الاستلزام، ليخرج المتضايقين بذكر التقدّم، وأورد عليه، جزء المركب، فإن تصوره سابق على الكل، وليس معرفاً له ". ولما رأى المصنف هذا، عدل إلى التعريف المذكور، وقيل؛ " وهو تعريف المتقدمين، وبه عرف الخونجي في الجمل "، وقد رأيت ما فيه.

الثاني: قد سبق في صدر الكتاب، أن من التصورات؛ ضروريا ونظريا؛ كالتصديقات، وأن الضروري لا يحتاج إلى موصل، وأن النظري يحتاج إليه.

قال الفهري في شرح المعالم: " وزعم الفخر، أن التصورات كلها ضرورية، قيل: ولا يعني أنا نعلم كل متصور بالضرورة، فإن الواقع خلافه، وإنما نريد أن كل ما علمناه من التصورات فهو حاصل لنا بالضرورة، إما بالحس أو الوجدان أو بمحض العقل، ولا يمتنع أن يختص شخص بتصور حقائق، لكن بخلق الله تعالى له علماً ضروريا بها. قال: واحتج على ذلك بوجهين: أحدهما؛ أن المطلوب تصوره إن كان مشعورا به، استحال طلبه؛ لأنه تحصيل حاصل، وإن كان غير مشعور به، استحال طلبه أيضا؛ لأن توجد النفس، إلى ما لا شعور لها فيه محال. فإن قيل: يشعر به من وجه دون وجه، قلنا: " يمتنع طلب كل بما ذكرنا. ثانيهما؛ أن تعريف الماهية، إما بنفسها، أو بمجموع أجزائها، أو بداخل فيها أو بخارج عنها، أو بمركب من الداخل والخارج، والكل باطل، فتعريف الماهية باطل. أما بطلان تعريفها بنفسها فظاهر. وأما بمجموع أجزائها فلأنها نفسها أيضا، وأما بالداخل فيها، فلأن ذلك الداخل، معرف بجميع أجزائها وهو منها، فيؤدي إلى تعريفه نفسه وهو باطل، وإلى تعريفه لغيره وهو خارج عنه، وسيأتي بطلانه. وأما بخارج عنها، فلأن تعريفها به، متوقف على معرفة اختصاصه بها، وذلك موقوف على معرفتها ومعرفة غيرها، مما لا يتناهى على التفصيل، ليعلم أنه مسلوب عنه، إذا الحكم على الشيء فرع تصوره. وأما بالمركب من الداخل والخارج، فلبطلان كل منهما على انفراد ¹.

وأجيب عن الأول؛ بأن الماهية يشعر بها، من وجه دون وجه، فإذا شعرت النفس بها من وجه، لكونها مما يمكن علمه، كان ذلك طريق إلى استعمالها؛ كطلبنا حقيقة الملك، وإن

¹ - يُنظر: ابن التلمساني، المصدر السابق، ص 56-59.

لم نشعر إلا بكونه سماويا، أو منزلا للوحي، أو غير ذلك. فقله: " المشعور به، يستحيل طلبه مسلم "، ولكن المشعور به من هذا، كونها مما يمكن علمه، وذلك غير المطلوب، بل المطلوب حقيقتها، وقله: " غير المشعور به، يمتنع طلبه، إن عني به غير الخاطر بالبال أصلا "، فمسلم وليس هو المراد، وإن عني غير المشعور بتفاصيله، وإن خطر بباله، فلا نسلم امتناع طلب تفاصيله، ولأن القضيتين في كلامه؛ أعني قوله: " كل مشعور به، يستحيل طلبه "، وقله: " كل ما ليس بمشعور به، يستحيل طلبه، تستلزم كل واحدة منهما نقيض الأخرى، لأن الأولى تتعكس بعكس النقيض "، إلى قولك؛ " كل ما لا يستحيل طلبه فهو ليس مشعورا به، وهذا العكس ينعكس بالمستوي، إلى قولك؛ " بعض ما ليس مشعورا به، لا يستحيل طلبه "، وهذا/ نقيض القضية الثانية. وكذلك الثانية إن فعلت بها مثل هذا، أق32ب خرج نقيض الأولى.

وأجيب عن الثاني؛ بأن تعريفها بنفسها مسلم امتناعه، وأما تعريفها بمجموع الأجزاء، فصحيح قوله: " المجموع نفس الماهية، ممنوع لتغايرهما من حيث الإجمال والتفصيل كما تقدم ". وكذا يقال في القسم الثاني قوله: " يلزم تعريفه بنفسه؛ لأنه عرف الأجزاء وهو منها، قلنا: " أما المانع من أن يكون غنيا عن التعريف، وبعد حصوله بالضرورة، يعرف باقي الأجزاء "، انتهى وفيه ضعف.

وأجيب عن التعريف بالخارج، بأن التعريف إنما يتوقف على وجود اختصاصه بها في نفس الأمر لا على العلم به، سلمنا توقفه على العلم باختصاصه بها، الوقوف على معرفتها ومعرفة غيرها، لكن يكفي في ذلك، الشعور من وجه؛ كما نرى جرما في حيز، فنعلم اختصاصه به، وسلب ذلك الحيز عن غيره من الأجرام، وإن لم نعلم منه ومن غيره إلا الجرمية، وإذا صح التعريف بهذين، صح بالمركب منهما أيضا.

[مطلب: شروط التعريف]¹:

الثالث: يجب الاحتراز عن الخلل في التعريف، وهو يكون في المادة وفي اللفظ وفي الصورة.

¹ - من وضعنا.

أما المادي: فهو الخلل في المعنى، كتعريف الشيء بما يساويه معرفة وجهالة؛ نحو: " الحركة ما ليس بسكون، لمن استويا عنده"، وكتعريفه بما يتوقف عليه، إما بمرتبة، ويسمى؛ الدور¹ المصرح، وإما بأكثر، ويسمى؛ الدور المضمّر. قال الكاتب: " كتعريف الكيفية، بما به تقع المشابهة واللا مشابهة، ثم تعريف المشابهة بالاتفاق في الكيفية، فهذا توقف بمرتبة واحدة؛ وكتعريف الاثنين، بأول عدد ينقسم بمتساويين، ثم تعريف المتساويين بالشيئين غير المتفاضلين، ثم تعريف الشيئين بالاثنتين، فهذا بمرتبتين. وكتعريف الاثنين بالزوج الأول، والزوج بالمنقسم بالمتساويين"². ثم على ما مرّ فيكون بأكثر، وكتعريف الشيء، بما اختل فيه بعض المشتراطات، فيما مر من المساواة والمغايرة ونحوهما.

وأما اللفظي: فالتعريف بالألفاظ الغريبة، غير المشهورة للاستعمال لمن لا يعرفها، أو الوحشية التي تنفر الطباع، وكالتكرار والتعريف بالمشترك أو المجاز، لأن الحدود محل اختصار وإيضاح، فلا يؤتى فيها بحشو ولا بمحتاج إلى تفسير، وهذا إذا لم تكن قرينة تدل على المراد. قيل؛ " واختلف في المشترك والمجاز مع القرينة، ثالثها؛ إن كانت القرينة مقالية، جاز أو حالية فلا.

وأما الصوري: فمخالفة الترتيب الطبيعي، المذكور في الحدود والرسوم المركبات، وهو تقديم الجنس على الفصل والخاصة، لأن الأعم أعرف قرينته التقديم، فإذا قدم الأخص على الأعم؛ كقولك: " الناطق الحيوان"، فهو ناقص. قال ابن مرزوق: " وظاهر كلام الجمل، أنه لا فرق بين الصورتين " انتهى ابن عرفة في شامله. وفي تقديم الأعم لأنه أعرف واجبا، وأولي قولاً السراج³ والأكثر.

¹ - الدّور: هو توقف الشيء على ما يتوقف عليه، ويسمى الدور المصرح كما يتوقف (أ) على (ب) وبالعكس أو بمراتب ويسمى المضمّر كما يتوقف (أ) على (ب) و (ب) على (ج) و (ج) على (أ)، والفرق بين الدّور وبين تعريف الشيء بنفسه: هو أن الدّور يلزم تقدّمه عليها بمرتبتين إن كان صريحا، وفي تعريف الشيء بنفسه يلزم تقدّمه على نفسه بمرتبة واحدة. يُنظر: معجم التعريفات للجرجاني، ص 92.

² - يُنظر: نجم الدين الكاتب، المصدر السابق، ص 211.

³ - هو: محمود بن أبي بكر بن أحمد أبو التّناء، سراج الدين الأرموي: عالم بالأصول والمنطق، من الشافعية. ولد سنة 594هـ، وتوفي سنة 682هـ. له تصانيف، منها: " مطالع الأنوار"، في المنطق="

الرابع: تقدّم أن التعريف بالعرض العام مع الفصل، أو بالخاصة مع الفصل، أو بالعرض العام مع الخاصة، غير معتبر. قال الشيخ زكريا: " هي مختلف فيها، والأكثر على أن الأولين، حدّان ناقصان، وأن الثالث رسم ناقص ".

الخامس: ما تقدّم من شرط المساواة، بين الحد والمحدود، وهو عند المتأخرين جار في التامات والناقصات، وعند المتقدمين يجوز في الناقص التعريف بالأعم، إن كان إضافياً؛ أي أريد تعريفه بالقياس إلى شيء آخر، لا بالنظر إلى ذاته مطلقاً، وذلك كمن التبس، عليه تمييز الإنسان عن الفرس، فيقال له؛ " الحيوان المنتصب القامة "، وإن كان المنتصب عرضاً عاماً، بالنسبة إلى الإنسان وحده، هكذا قيل.

قُلْتُ: " ولا يظهر فيه مخالفة الأقدمين؛ لأن نحو المنتصب المذكور خاصة إضافية، ولا يخرج عن مراد المتأخرين، إلا لو قيّدوا الخاصة عند التعريف، بأن تكون مطلقة نعم. نقل السعد أن الأقدمين، يجوزون كون الرسوم أعم، ولم يقيده بالإضافة، قال في شرح الشمسية بعد ذكر اشتراط كون الحدّ/ جامعاً مانعاً¹، وغير ذلك: " وهاهنا نظر، وهو أن المنطق² اق33 جميعه طرق اكتساب التصور والتصديق، فكما أن من التصديق برهانياً وخطابياً وغيرهما، والموصل إلى التصديق شامل لطرقها، فكذا من التصور حقيقي ومتميز عن جميع ما عداه، وأعمّ من ذلك، فالموصل إلى التصور؛ أعني القول الشارح، لا بد أن يشمل طرق الإيصال إلى جميع أنواع التصور، وحين خصّصوا بالأوليين، فلا بد أن يضعوا في أبواب المنطق ما يوصل إلى الثالث، ثم الشيخ وكثير من المحققين، صرّحوا بأن الرسوم الناقصة، يجوز أن تكون أعمّ من الماهية، وكتب اللغة مشحونة بالتعريفات الاسمية الأعمّ²."

السادس: تعبير المصنف بالحقيقة في تعريفه، يفسد عكسه لخروج المعدومات، إذ لا حقائق لها مع أنها مما يتصور، فواجب أن يؤتى منها بالتعريفات، على وجه يعم الجميع،

= التحصيل من المحصول" في الأصول، " لطائف الحكمة". حول ترجمته، يُنظر: هدية العارفين للبغدادي، (406/2)؛ الأعلام للزركلي(166/7).

¹- ونعني بالجامع كونه متناولاً لجميع أفرادهِ، إن كانت له أفراد وبالمانع كونه آيباً دخول غيره فيه. يُنظر: أبو يعقوب يوسف السكاكي، مفتاح العلوم، تحقيق أكرم عثمان يوسف، العراق: مطبعة دار الرسالة، 1982، ص679.

²- يُنظر: شرح الشمسية للسعد التفتازاني، ص 194.

وقد خالف المصنف عبارة الجمل وهي أفضل، وسبق له في أول الكتاب أيضا مثل ذلك، وبعد استشعاري ذلك، رأيت الفهري في شرح المعالم، اعترض بنحوه فقال قوله؛ يعني الفخر: " إن التصور إدراك الماهية، يوهم اختصاص التصور بالأمر الثابتة، وكذا قولهم: هو الشعور بالحقيقة. وأسدُّ العبارات قولهم: إنه إدراكُ المسمّى، فإن المسمّى قد يكون ثبوتا وله حقيقة وماهية، وقد يكون عدماً ممكناً أو مستحيلاً ويتصوّر ويحكم عليه، بامتناع الوجود أو بصحة الوجود"¹.

السابع: نقل بعض أهل الكلام، أنه اختلف في حكم الحد على ثلاثة مذاهب؛ فقيل أنه واجب، إذ لا يعلم المحدود قولا كان أو صفة، لا بالحد وبعض المحدودات واجبة المعرفة، ولا تعرف إلا بالحد، وما لا يتوصل للواجب إلا به. وقيل أنه ليس بواجب، لأنه قد يعرف المحدود مع الجهل بالحد، لأن من الأشياء ما لا يحد وهو أربعة أقسام؛ " الوجود المطلق، والعدم، والحال، والإضافات ". وقيل بالفرق، فكل مسألة لا يتوصل المكلف، إلى معرفة التوحيد والنبوة فيها، إلا بعد علمه بتحديداتها، فحدّها واجب وما سواها فلا يجب.

الثامن: أورد جماعة، أنه لا يمكن تعريف الحد، لئلا يلزم التسلسل، وأجابوا بأجوبة منها؛ أن الحد هو نفس الحد، كما أن وجود الوجود، هو نفس الوجود ". **قُلْتُ:** " وهذا عندي، لا يتخيل وروده، من له أدنى شعور؛ لأن الحدّ إن أريد منه مصدوقه، فالتسلسل لازم، لو كان يعرف كما ذكرناه فيما مضى، ولكن ليس هو الذي نعني بالتعريف، وإن أريد مفهومه وهو مقصودنا، فلا شك أنه لا يلزمه شيء من التسلسل في تعريفه، كما لا يلزم في سائر المفهومات، ولا حاجة إلى ما يتكفون من الأجوبة والتسليمات الجدلية.

التاسع: نقل البهاء السبكي² عن الخطيبي¹ في شرح المفتاح، أنه جعل هذه التعريفات كلها من باب الكناية؛ يعني فتكون دالة على معرفاتها بالالتزام، قال: " ولا نطيل بالرد عليه لوضوحه"².

¹- يُنظر: إبن التلمساني، المصدر السابق، ص53.

²- هو: علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن يوسف بن موسى بن تمام بن حامد بن يحيى بن عمر بن عثمان بن علي بن مسوار بن سوار بن سليم السبكي، يكنى بأبي الحسن ولقبه بتقي الدين، ولد سنة 683هـ، وتوفي- رحمه الله- سنة 756هـ. ومن أهم مؤلفاته: "الاعتبار ببقاء الجنة والنار"، "الدلالة على =

قُلْتُ: " ولا يريد أنه يرد عليه في التعريف بالخاص، فإنه كناية قطعاً بل في الحدود، وفي ذلك مجال للنظر ".¹

العاشر: لا يكون للشيء الواحد حدان ذاتيان؛ أي تامان، وذلك لأن الحد هو الذي تذكر فيه جميع الذاتيات، فإن اجتمع حدان، فإن ذكرت في كل منهما الذاتيات كلها، لم يكونا حدين، وإن ذكرت في أحدهما جميعاً دون الآخر، كان أحدهما تاماً والآخر ناقصاً. وقيل؛ " يوجد باعتبار المطابقة والتضمن السابقين، مثلاً: الإنسان؛ له الحيوان الناطق، وله الجسم النامي، الحساس، المتحرك بالإرادة، الناطق، وهو ضعيف.

الحادي عشر: قالوا: " لا يكتسب الحد بالبرهان؛ بمعنى أن ثبوت الحد للمحدود، لا يبرهن عليه لوجهين: أحدهما؛/ أن حقيقة الحد هو حقيقة المحدود، وأجزاؤه على أق33ب التفصيل، وثبوت الشيء لنفسه أو ثبوت أجزائه له، لا يتوقف على شيء، بل يكفي فيه تصوره. ثانيهما؛ أن الاستدلال³ على ثبوت شيء لشيء، يتوقف على تعقلهما، فالدليل على ثبوت الحد للمحدود، يتوقف على تعقل المحدود المستفاد من ثبوت الحد له، فلو توقف ثبوت الحد له على دليل، لزم الدور في المسألة، معارضة وأجوبة، لا يليق تفصيلها بهذا الموضع.

= عموم الرسالة، "ضياء المصابيح في مختصر مصابيح السنة"، "الابتهاج في شرح المنهاج". حول ترجمته، يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي، (139/10)؛ شذرات الذهب لابن العماد، (180/6)؛ النجوم الزاهرة للأتابكي، (319/1).

¹ - هو: جلال الدين محمد بن عبد الرحمن بن عمر بن أحمد بن محمد بن عبد الكريم بن الحسن بن علي بن إبراهيم بن علي بن أحمد بن دلف بن أبي دلف العجلي القزويني ثم الدمشقي الشافعي. ولد بالموصل سنة 666هـ وتوفي - رحمه الله - سنة 739هـ. ومن أهم مؤلفاته: "تلخيص المفتاح في المعاني والبيان"، "الإيضاح". حول ترجمته، يُنظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة، (377/2-378)؛ شذرات الذهب لابن العماد (216/8-217).

² - يُنظر: بهاء الدين السبكي، عروس الأفراح: في شرح تلخيص المفتاح، تحقيق عبد الحميد هنداوي، لبنان، المكتبة العصرية، 2003، (211/2).

³ - الاستدلال: تقرير الدليل لإثبات المدلول، سواء كان ذلك من الأثر إلى المؤثر، فيسمى: استدلالاً أنياً، أو بالعكس، ويسمى: استدلالاً لمياً، أو من أحد الأثرين إلى الآخر. يُنظر: معجم التعريفات للجرجاني، ص18.

الثاني عشر: ظهر لك من كلام المصنف، تخصيص اسم الحد بما هو بالذاتيات، ومقابله بالرسم؛ وهو اصطلاح شائع عند هؤلاء، وقد يطلق الحد على المعرف مطلقاً، وهو كثير الاستعمال أيضاً. قال ابن مرزوق: " فيكون إطلاقها عليها؛ يعني أقسام المعرف، من باب المشكك أو من باب المشترك، ما لم يقيد بخاصة واحد منها فيختص به، وأما الحد الناقص في الاصطلاح السابق، فيصدق على مفهوماته بالتشكيك، وما كثرت أجزاءه، أولى باسم الحد مما قلت ".
قُلْتُ: " والرسم كذلك ولا فرق ".

فصل القضية:

قوله: " الصدق والكذب " ¹ الخ. زعم قوم، أن التعبير بالتصديق والتكذيب أولى؛ لأن من الأخبار ما لا يتحمل إلا الصدق، ومنه ما لا يتحمل إلا الكذب، وهي مع ذلك تحتل التصديق والتكذيب، دون الكذب أو الصدق.

ورد بأن احتمال الخبر للصدق والكذب، هو بالنظر إلى مفهومه لا بأمر خارج، وبأن التصديق؛ هو عبارة عن الأخبار بأن الكلام صدق، فأخذ الصدق في تعريف الخبر دور. وقال القطب: " إن قيل الخبر إما أن يكون مطابقاً للواقع، فلا يحتمل إلا الصدق، أو لا يكون مطابقاً، فلا يحتمل إلا الكذب، فلا خبر داخل في الحد، فقد يجاب بأن الواو في الحد بمعنى أو؛ أي الخبر الذي يحتمل الصدق أو الكذب، وكل خبر صادق يحتمل الصدق، وكل كاذب يحتمل الكذب ".

قال: وهو غير مرضي، إذ لا معنى للاحتمال إذ ذاك، فوجب أن يقال؛ هو ما صدق أو كذب، والحق في الجواب، أن المراد باحتمال الصدق والكذب، بمجرد النظر إلى مفهومه، [ولا شك أن قولنا: " السماء فوقنا، بمجرد النظر إلى مفهومه] ²، وقطع النظر عن الخارج، يحتمل الكذب في العقل ³، انتهى بمعناه.

¹ - يُنظر: محمد بن يوسف السنوسي، المصدر السابق، ق 24 و.

² - أثبتتها من (ب) و(د)، وهو الصواب.

³ - يُنظر: شرح الشمسية للسعد التفتازاني، ص 201.

قوله: " عند المحققين "1 الخ. أشار به إلى خلاف، من لا يشترط التركيب، تحقيقاً في الكلام التام، وأن نحو " نعم "، ولا يكون كلاماً مستقلاً، وهو مذهب طلحة وابن عصفور² من النحويين، والصحيح خلافه كما قال. ثم ظاهر كلام المصنف، أنه أراد بالمركب؛ المركب التام، فلا يخرج بقيد الاحتمال، إلا الإنشاء كما قال، ويصح أن يراد به ما دل جزؤه على جزء معناه مطلقاً، حتى يتناول التام والناقص، فيخرج بقيد الاحتمال الناقص مع الإنشاء.

قوله: " فبدلالة الالتزام "3؛ يعني أن الكلام المركب أيضاً، عن من يجعله موضوعاً، تكون له دلالة مطابقة ودلالة التزام، فإذا قال السيد لغلامه، الذي من عادته أن يسقيه: أنا عطشان، فهذه القضية تدل مطابقة، على الإخبار بوقوع العطش، وإلزاماً على طلب السقي وهو المراد منها، ولكن هذا لا يخرجها عن كونها خبراً، لاحتمالها الصدق والكذب، نظراً إلى موضوعها المطابقي، وكذا ما ذكره المصنف.

والإنشاءات لا تحتل صدقاً ولا كذباً مطابقة، إذ لا خارج لها وربما تحتمله التزاماً؛ كمن عرض على شخص بأكل طعاماً مثلاً، فقال: ألا تأكل؟ إذ يحتمل ألا يريد الأكل، أو ليس عنده ما يؤكل، فإن صدر منه الغرض رياءً أو استهزاءً مثلاً، فكلامه باعتبار ما دلّ عليه مطابقة، من طلب الأكل لا يحتمل صدقاً ولا كذباً، وبالنظر إلى ما يحتمل عرفاً، من استلزامه أخباراً، بعدم إرادة الأكل يحتمله، ولذا يقال لمن فهم منه/ ذلك [عرفاً]⁴: " كذبت "، أ³⁴ ولمن عرف منه المودة وإرادة ما طلبه: " صدقت ".

وهذا الاحتمال الالتزامي، لا يخرج الكلام عن أن يكون إنشاءً، لعدم احتمال صدقاً، ولا كذباً في وضعه. قال الراغب: " الصدق والكذب، أصلهما في القول، ماضياً أو مستقبلاً، وعدا كان أو غيره، ولا يكونان بالقصد الأول إلا في القول، إلا في الخبر دون غيره من أصناف الكلام، ولذلك قال تعالى: ﴿ وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ حَدِيثًا ﴾⁵، وقوله: ﴿ إِنَّهُ كَانَ

¹- يُنظر: محمد بن يوسف السنوسي، المصدر السابق، ق 24 و.

²- يُنظر: علي ابن عصفور، المقرّب ومعه مُثْلُ المقرّب، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، لبنان، دار الكتب العلمية، 1998، ص ص 372-374.

³- يُنظر: محمد بن يوسف السنوسي، المصدر السابق، الصفحة نفسها.

⁴- أثبتتها من (ب) و(د).

⁵- سورة النساء، من الآية 87.

صَادِقَ الوَعْدِ ¹. وقد يكونان بالعرض في غيره من أنواع الكلام، كالاستفهام والأمر والدعاء، ونحو ذلك قول القائل: أزيد في الدار؟ فإن في ضمنه أخبارا بكونه جاهلا بحال زيد، وإذا قال: "واسني في ضمنه، أنه محتاج إلى المواساة، وإذا قال: لا تؤذيني ففي ضمنه أنه يؤذيه" ².

تنبيهات:

الأول: لم يذكر المصنف، أن الكلام المركب ينقسم إلى؛ خبر وإنشاء، والإنشاء ينقسم إلى أمر؛ وهو طلب الفعل، ونهي؛ وهو طلب الترك، وتنبيه؛ وهو ما سواهما، كالتمني والترجي والاستفهام والعرض والنداء، كما فعل غيره من المناطقة، بل اقتصر على ذكر الخبر؛ وذلك لأن المقصود به في الفن، هو الخبر فقط، لأنه مادة الحدود والبراهين.

الثاني: في تعريف المصنف للقضية، مناقشة من وجهين:

أحدهما؛ أن الصدق مطابقة الخبر للواقع، والكذب عدمها، والخبر مرادف للقضية، وهو مأخوذ في تعريف الصدق والكذب، فإذا أخذ في تعريفه لزم الدور، وهذا غير خاص بالمصنف، ولذا عدل بعضهم، إلى أن الخبر ما له نسبة خارجية. وآخرون إلى أنه ما يحصل مدلوله في الخارج بدون، وأجابوا عن التعريف الأول؛ بأن الصدق والكذب، لما اشتهر في المحاورات، لم يحتاجا إلى تعريف، فصح أحدهما في تعريف الآخر.

الثاني: في تعريفه فاسد العكس لخروج شيئين:

أحدهما؛ القضية العقلية، إذ لا تدخل في اللفظ، وإن كانت تحتل الصدق والكذب، ولذا عرف الكاتبي وغيره القضية، بأنها "قول يقال لقائله: إنه صادق أو كاذب فيه" ³. فتدخل العقلية واللفظية في الحد، لشمول القول لهما، بخلاف اللفظ.

الثاني؛ القضية المركبة من لفظ ومنوي معه، نحو: "أقوم"، وذلك لأن الضمير المستتر ليس بلفظ كما تقرر في محلّه، ولعل الجواب عن الأول، أنه اقتصر على القضية اللفظية، لاستلزامها المعقولة ووضوحها، وكذلك عرف صاحب الجمل، وكثيرا ما يتبعه

¹ - سورة مريم، من الآية 54.

² - يُنظر: الراغب الأصفهاني، مفردات ألفاظ القرآن، تحقيق صفوان عدنان داوودي، ط4، سوريا، دار القلم، 2009، ص478.

³ - يُنظر: نجم الدين الكاتبي، المصدر السابق، ص211.

المصنف في هذا الكتاب ولاحقا، أن الحد الشامل لهما، أولى من هذا. والجواب عن الثاني؛ أن الضمير المذكور كاللفظ، لأنه منوي معه ومعتبر في التركيب، وهو من جملة الكلم.

الثالث: قد علمت مما ذكر المصنف، أن أقسام الخبر خمسة؛ ما يحتمل الصدق والكذب مطلقا، كخبر من ليس معصوما، بنحو: "قيام زيد"، وما يحتملها لذاته، لكن يتعين صدقه، نظرا إلى خارج من مخبر، كخبر الرسل أو عقل، نحو: "الأربعة زوج، أو يتعين كذبه، نظرا إلى خارج من مخبر، كخبر الدجال أو عقل نحو: "الواحد زوج". فإن قلت: "الخبر إن قيل أن مدلوله؛ الحكم بالنسبة أو انتفائها، فاحتماله الصدق والكذب واضح"، وإن قيل: "أن مدلوله؛ ثبوتها أو انتفاؤها"، فلا يبقى احتمال. قلنا: "ليس المراد بكون المدلول ثبوت النسبة، أنه يتعين ثبوتها أبدا، بل ذلك الأصل وقد يتخلف، فإذا كان كل كلام دائرا، بين أن يجرى على أصله أو يختلف مدلوله، كان محتملا، وإن كان على هذا المذهب الأول بالأصالة، وعلى الثاني بالاعتبار، ولتحقيق هذا المقام موضع آخر.

الرابع: الصدق عند أهل الحق؛ هو مطابقة الخبر للواقع، طابق الاعتقاد أم لا، والكذب؛ عدم مطابقته للواقع، خالف الاعتقاد أم لا، لا مطابقة الخبر للواقع، والاعتقاد وعدمها، ولا مطابقته للاعتقاد فقط وعدمها، خلافا لغيرهم، وليس هذا محل تحريرها.

[مطلب: أقسام القضية]¹

قوله: "وتنقسم إلى حملية وشرطية"².

قوله: "سميت حملية"³؛ إنما سميت حملية نظرا إلى طرفها الأخير، وهو المحكوم به،

وإنما قدم على الموضوع فلم تسم/ وضعية؛ لأن المحمول محط الفائدة. أو سميت حملية؛ أق34ب لما فيها من الحمل المعنوي.

قوله: "سميت شرطية"⁴؛ إنما سميت بذلك، لوجود حرف الشرط فيها أو لوجود الشرط

المعنوي، وهو إلزام الشيء أو التزامه فيها.

¹ - من وضعنا.

² - ينظر: محمد بن يوسف السنوسي، المصدر السابق، ق24 ظ.

³ - المصدر نفسه، الصفحة نفسها.

⁴ - المصدر نفسه، الصفحة نفسها.

قوله: " زيد قائم أبوه "1، ما ذكره من كون المحمول في قوة المفرد، إنما هو إذا جعل الوصف خبراً عما بعده، وأما إن جعل رافعا له على الفاعلية، فالمحمول مفرد بلا تأويل، وفي كثير من النسخ، " زيد قام أبوه " وهو ظاهر.

وترك مثالين، لأن قوله إما أن يكونا مفردين، أو ما في قوتهما يشير إلى أربعة أقسام. فالنقسيم العقلي؛ الأولان، يكونا مفردين بالفعل. والثاني، أن يكون الموضوع مفردا بالفعل، والمحمول بالقوة، وقد مثل لهذين مما سبق. الثالث، عكس الثاني ومثاله: " زيد قائم "، قضية. الرابع، أن يكونا مفردين بالقوة معا، ومثاله: " زيد قائم "، نقيضه " زيد ليس بقائم ".

هذا في التركيب الخبري، وأما التركيب التقييدي؛ فهو مفرد هاهنا، بلا تأويل، كالموضوع في قولك: " الحيوان الناطق، ينتقل بنقل قدميه ". وهذه الأقسام الأربعة، كلها داخلة في حد الحملية، وكذلك نحو: " إن كانت الشمس طالعة، فالنهار موجود "، نقيضه " ليس البتة إن كانت الشمس طالعة، فالنهار موجود ". ونحو: " إما أن يكون الموجود قديما، وإما أن يكون حادثا "، يلزمه؛ " ليس البتة إذا كان الموجود قديما، كان حادثا "، وغير ذلك مما يصح أن يقال فيه: " هذا هو هذا " والموضوع محمول، وهو معنى التأويل بالمفردين.

قوله: " وهما قضيتان "2 الخ؛ يعني أن طرفي الشرطية قضيتان، يحتملان الصدق والكذب، ولكن قبل الإتيان بأدوات الربط والانفصال، وأما بعد ربطها فليسا بقضيتين؛ لأنهما خرجا عن احتمال الصدق والكذب، وإنما اعتبر الطرفين قبل تركيبهما، وحذف ذكر الانحلال، ولم يعتبر ما قال غيره؛ من أن القضية الشرطية، هي التي تنحل إلى قضيتين، لورود الاعتراض عليه من وجهين:

أحدهما؛ أن الشرطية إنما تنحل إلى ما منه تركيبها، وهي لا تتركب من قضيتين؛ لأن أدوات الشرط والعناد، أخرجت أطرافها عن أن تكون قضايا، فإذا لم تكن عند التركيب قضايا، لم تكنها عند الانحلال؛ إذ هي أجزاء تلك القضايا بعينها، وإلا فهي أجزاء آخر.

الثاني: أنها وإن كانت تنحل إلى قضيتين، يصح أن يعبر عنهما بعد التحليل بمفردين وأقله، إن هذا ملزوم لذاك، أو هذا معاند لذاك. فإذا كان المراد بالمفرد، المفرد بالفعل أو

1- يُنظر: محمد بن يوسف السنوسي، المصدر السابق، ق 24 ظ.

2- المصدر نفسه، ق 25 و.

بالقوة كما تقدّم، وجب أن تدخل الشرطية، في العملية على هذا التقرير، وهو باطل. فلذلك قال القطب الشيرازي: "الأولى حذف ذكر الانحلال"¹.

وكان المصنف لذلك تركه أيضا وفيه بحث؛ لأنه إن كان المراد أن طرفي الشرطية، حملتان قبل التركيب، وزال ذلك عنده، وهو الذي يظهر من قوله: "وهما قضيتان قبل ربطهما بالشرط"². ورد أن الجمل السابقة في جزئي العملية، أيضا قضايا قبل ربطها بالإسناد، وإنما تكون في قوة المفرد عند الإسناد، وإن كان المراد أنهما قضيتان حالة التركيب أيضا، فليس كذلك؛ لعدم احتمالهما الصدق والكذب، على أن السعد حقق الانحلال المذكور، بما لا يرد شيء عنده، فقال: "أنا إذا قلنا: "الشمس طالعة، النهار موجود؛ فهما قضيتان مشتملتان على الحكم، محتملتان للصدق والكذب، وإذا أدخلنا عليهما: "إن" و"الفاء"، وقلنا: إن كانت الشمس طالعة فالنهار موجود، فلسنا سلبنا عنهما الحكم، بل طرأ على الحكم ما أخرجه عن التمام وصحة السكوت، وصار كل منهما ليس بقضية، ولا محتمل الصدق والكذب بسبب مانع، لا بانتفاء ركن، لظهور أن المفردين في المقدّم أو التالي، ليسا مثلهما في قولنا: زيد عالم، من غير إعراب وتركيب قصدا إلى نسبة، كيف والإعراب قائم؟ فإذا حذفنا: "إن" و"الفاء" عاد الطرفان إلى ما كانا عليه من كونهما قضيتين، وذلك بمجرد زوال المانع لا بزيادة شيء آخر، فما منه التركيب قضية بالفعل، لكن بعض أجزاء الشرطية وهو إن والفاء كان مانعا للحكم عن التمام، فإذا كان الانحلال بحذف ذلك الجزء، انحلّ المركب إلى قضيتين، مشتملة كل منهما على حكم تام، بسبب زوال المانع من غير اعتبار شيء آخر، فصحّ أن طرفي الشرطية، ليسا بقضيتين، قال: فافهم، فإنه دقيق"³.

قُلْتُ: " وفيه نظر؛ لأن ما قرره وإن كان ظاهرا دقيقا، لا يبدي فرقا بين الشرطية وبين العملية، التي طرفاها أو إحداها قضية، وذلك أن كل ما ذكره في الشرطية، يقال مثله في العملية، فإننا إذا قلنا؛ "زيد قائم، زيد ليس بقائم"، فهما قضيتان مشتملتان على الحكم، محتملتان للصدق والكذب، فإذا ربطنا بينهما بالأداة الرابطة، وقلنا؛ "زيد قائم، نقيضه زيد

¹ - يُنظر: شرح الشمسية للسعد التفتازاني، ص 249.

² - يُنظر: محمد بن يوسف السنوسي، المصدر السابق، ق 25 و.

³ - يُنظر: شرح الشمسية للسعد التفتازاني، ص 250.

ليس بقائم ". فيقال أيضا؛ لم نسلب منهما اسم القضية، بل دخل على الحكم، ما أخرجهما عن التمام وصحة السكوت، بسبب مانع أيضا، لا بانتفاء ركن؛ لأن الطرفين هنا أيضا، ليسا كالألفاظ التي أوتي بها، على طريق التعداد فقط، من غير قصد إلى تركيب، بل هما قضيتان مشتملتان، على تركيب وإعراب، لكن منع من صحة السكوت مانع؛ وهو ربط إحداهما بالأخرى، فإذا أزيل ذلك، عاد الطرفان إلى ما كان عليه،/ من كونهما قضيتين، أق35؛ بمجرد زوال المانع، لا بزيادة شيء آخر، ولذا تجد النحاة يسوون الجمل، التي لا يحسن السكوت عليها، بين جملة الخبر دون المبتدأ، وجملة الشرط دون الجزء هذا، مع أن الشرط عندهم، إنما هو مقيد، فكيف بهؤلاء الذين لا فائدة [عندهم] لهناك أصلا، إلا اللزوم أو العناد! فلو قالوا؛ القضية إن حكم فيها بإسناد شيء لشيء أو رفعه؛ فهي حملية، أو بتعليق شيء على شيء أو رفعه؛ فهي شرطية متصلة، أو بمعاندة شيء لشيء؛ فهي منفصلة، وسكتوا عن ذكر الأفراد والتركيب، لكان أسلم وأوضح، والله أعلم.

مطلب: المتصلة²

ص والمتصلة ما حكم فيها ش. قوله: " إن كانت الشمس طالعة "³ الخ. في شرحه للكبرى: النهار؛ عبارة عن ظهورها؛ أي الشمس فوق الأفق، وعليه فلا تتم هذه الملازمة هنا، إذا الشيء لا يستلزم نفسه، نعم تصح على ما فسّر به هنا، من أنه هو الزمان الذي ينتشر فيه ذلك الضوء الخاص، والله أعلم.

قوله: " والكل يستحيل "⁴ الخ. الكل؛ هو الإنسان في هذا المثال، وجزؤه الحيوان، لتركيب الإنسان من حيوانية وناطقية، وإنما استحال أن ينفك الكل عن الجزء؛ لأن الكل عبارة عن تلك الأجزاء كلها مجتمعة، ولو زال أحد جزئيه، لزال المركب ضرورة، إنه لا يصدق عليه حينئذ أنه مركب، إذا الجزء الآخر غير الزائل لا يقال أنه كل، والغرض أنه جزء، فتبين أن المركب لا يكون مركبا، إلا بوجود أجزائه، ولزم أنه كلما وجد المركب وجد أجزاؤه، إذ لو زال بعضها لم يسم مركبا كما مر، بخلاف الجزء، فإنه يصدق عليه أنه جزء،

¹ - أثبتتها من (ب).

² - أثبته من (ب)، ق 59 و.

³ - يُنظر: محمد بن يوسف السنوسي، المصدر السابق، ق 25 و.

⁴ - المصدر نفسه، ق 25 ظ.

عند الاجتماع والافتراق، فصح وجود الجزء بدون الكل؛ وهذا معنى كون الكل أخص، والجزء أعم وهو ظاهر.

قوله: " فيسمى الشرط فيها مقدّما " ¹ الخ؛ يعني أن طرفي المتصلة، سواء أكانت لزومية أو اتفاقية، أحدهما طالب للصحة مستتبع، والآخر مطلوب لها مستتبع. ويسمى الطالب؛ المقدم، والمطلوب؛ التالي، وظاهر كلام المصنف أن الطالب مقدّم، سواء تقدم لفظا أو تأخر. فحينئذ سمي الأول؛ مقدّما، لتقدمه لفظا؛ نحو: " إن كانت الشمس طالعة، فالنهار موجود "، أو حكما؛ نحو: " هذا حيوان إن كان إنسانا ".

وسمي التالي؛ تاليا، لتلوّه الأول كذلك. هكذا ذكر السعد ² والشيخ زكريا ³ وغيرهما، قال السعد: " والقول بحذف الجزء في هذا المقام، إنما هو باعتبار النحاة " ⁴.

وذهب آخرون إلى خلاف هذا، فقال ابن مرزوق في شرح الجمل بعد ذكر ما مرّ / : أق35ب " بل التحقيق أنه؛ أي المقدم لا يزال مقدّما في اللفظ، إذ جواب الشرط أبدا متأخرا، والمذكور أولا دليله لا هو، هذا هو مذهب أهل التحقيق، في اللغة العربية ".

وهو مقتضى كلام القطب، لأنه قال: " والقضية الأولى من الشرطية، سواء كانت متصلة، أو منفصلة تسمى؛ مقدّما لتقدمها في الذكر " ⁵، وكان عليه نكت السعد بكلامه السابق، وبصح حمل كلام المصنف على هذا أيضا، بأن يكون مراده بالشرط والجزء النحويين، ولا شك أنه لا يكون الجزء عندهم، إلا متأخرا في المشهور، وما تقدم للسعد مع غيره، إن كان قد علمه من اصطلاح المناطقة، وجب المصير إليه، ولا يعترض بمذهب النحاة ويؤيده، إن مقصود هؤلاء المعاني، فلا حاجة إلى تقدير شيء يتم المعنى بدونه، وهو قول الكوفيين، والمبرد ⁶، وأبي زيد ¹ من النحويين، والأمر في هذا قريب.

¹ - يُنظر: محمد بن يوسف السنوسي، المصدر السابق، ق 25 و.

² - يُنظر: شرح الشمسية للسعد التفتازاني، ص 251.

³ - يُنظر: أبو يحيى زكريا، المصدر السابق، ق 31 ظ.

⁴ - يُنظر: شرح الشمسية للسعد التفتازاني، ص 250.

⁵ - المرجع نفسه، ص 251.

⁶ - المبرد: ساقطة من (ب). وهو: محمد بن يزيد بن عبد الأكبر، ولد سنة 210هـ، ونشأ بالبصرة، سمع "الكتاب" من الجرّمي، وأتمّه على المازني، توفي سنة 286هـ. ومن مؤلفاته: المقتضب، و"إعراب القرآن".

تنبيهات:

الأول: إنما بدأ المصنف بعد تعريف القضية، بتقسيمها؛ إلى الحملية والشرطية؛ لأن ذلك هو الذي تنقسم إليه القضية أولاً مباشرة، وما سوى ذلك إنما هو ثان، فالقضية من حيث هي لها أقسام أولية، تنقسم إليها مباشرة، بمجرد كونها قضية؛ وهي الحملية والشرطية، ولها أقسام ثانوية تنقسم إليها بواسطة انقسامها إلى الحملية والشرطية؛ وهي الضرورية والدائمة مثلاً، واللزومية والاتفاقية، وهذه في الحقيقة أقسام أقسام.

الثاني: قدم المصنف أولاً ذكر الحملية على الشرطية؛ لأن الأولى من الثانية، بمنزلة المفرد من المركب، باعتبار ما احتوت عليه الثانية، من مزيد التركيب، ثم قدم الشرطية في التقسيم، لقلّة الكلام فيها، وآخر الحملية لكثرة تقاسيمها وأبحاثها، والله أعلم.

الثالث: إنما قال المصنف: " ما حكم فيها " ² الخ. في المتصلة ليشمل التعريف الصادقة والكاذبة، لأن المراد؛ تعريف القضية المتصلة، من حيث هي هي، أعم من أن تكون صادقة أو كاذبة، وذلك أن الحكم في اللزومية، إن طابق الواقع، فالحكم حاصل وموجب الصحة متحقق؛ نحو: " إن كانت الشمس طالعة، فالنهار موجود "، وإن لم يكن مطابقاً، فإما لعدم الحكم أصلاً؛ نحو: " إن كانت الشمس طالعة فالليل موجود "، أو لعدم العلاقة؛ نحو: " إن كان الإنسان ناطقاً كان الحمار ناطقاً "، وهذان من أقسام اللزومية

حول ترجمته، يُنظر: أبو سعيد الحسن بن عبد الله السيرافي، أخبار النحويين البصريين: ومراتبهم وأخذ بعضهم عن بعض، تحقيق محمد إبراهيم البناء، مصر، دار الاعتصام، 1985، ص ص 105-114؛ أبو بكر محمد بن الحسن الزبيدي، طبقات النحويين واللغويين، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعارف، 1984، ص ص 101-110.

¹ - هو: الإمام العلامة ابن بشير بن قيس بن زيد بن النعمان بن مالك بن ثعلبة بن كعب بن الحزرج أبو زيد الأنصاري الخزرجي البصري النحوي. ولد سنة 122هـ. وعن وفاته قال أبو موسى الزمن وغيره: " مات أبو زيد سنة خمس عشرة ومئتين "، وقال أبو حاتم: " عاش ثلاثاً وتسعين سنة " وله من التصانيف: "الإبل والشاء"، "إيمان عثمان"، "تخفيف الهمزة" وغيرها. حول ترجمته، يُنظر: سير أعلام النبلاء للذهبي، (1/336/335)؛ ياقوت الحموي، معجم الأدباء: إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب، لبنان: دار الغرب الإسلامي، 1993، (3/1359-1363).

² - يُنظر: محمد بن يوسف السنوسي، المصدر السابق، ق 25 و.

الكاذبة، ولو أراد أن يخصصها بالصادقة لقال؛ هي التي يصدق التالي فيها، على تقدير صدق المقدم لعلاقة بينهما توجب ذلك. وكذلك الإتفاقية، يشمل تعريفه لها الصادقة؛ وهي ما حكم فيها بالصحة لا لعلاقة؛ نحو: " إن كان الإنسان ناطقا، كان الحمار ناهقا ". والكاذبة؛ وهي التي ما لم تقع فيها صحة أو وقعت لعلاقة.

الرابع: ما ذكره في اللزومية والاتفاقية، من الصحة المقتضية للاتصال، إنما يتحقق في الموجبات، وأما السوالب فإنما هي رفع ذلك، وحينئذ لا يشملها التعريف، والمراد؛ حدّ المتصلة بما يشمل الموجبة والسالبة، فيكون التعريف غير منعكس.

وأجيب؛ بأن تسمية السوالب بالمتصلات، ليس لوجود المعنى فيها، بل هو محض اصطلاح، ولمشابهتها الموجبات في الأطراف أيضا.

قُلْتُ: " وهذا إنما هو توجيه لدخولها في التسمية، لا في التعريف المذكور، فالأيراد باق وكان المصنف إنما تعرض للموجبات هاهنا، وترك السوالب اتكالا على ما سيأتي، وإلا فالواجب أن يقول؛ ما حكم فيها بصحة، إحدى القضيتين للأخرى ورفعها، وسيأتي تحقيق السوالب إن شاء الله تعالى.

الخامس: ذكر المصنف من أنواع العلاقة بين الطرفين في اللزومية، كون المقدم سببا أو مسببا، أو مشتركا في المسببية، وبقي عليه التضاييف؛ نحو: " إن كان زيدا أبا لعمر، فعمرو ابنه ".

السادس: الاتفاقية تفسر بما وقعت الصحة بين طرفيها لا لعلاقة، بل لمجرد صدقهما

/ كما مرّ؛ نحو: " إن كان الإنسان ناطقا، كان الحمار ناهقا "، وتسمى اتفاقية خاصة، أق36 وقد تفسر بما هو أعم من ذلك، وهو أن يصدق تاليها، ولا ينافي صدقه صدق المقدم، وكانت هذه أعم؛ لأنها تصدق مع الأولى فيما إذا صدق التالي والمقدم كما مرّ، وبدونها فيما إذا صدق التالي فقط؛ نحو: " إن كان الإنسان حمارا، كان الحيوان متحركا "، أما لو كان صدق التالي منافيا لصدق المقدم؛ نحو: " إن لم يكن الإنسان ناطقا، فهو ناطق "، لم تصدق الاتفاقية حينئذ، وسيرد عليك تحرير ما تتركب منه، كل متصلة صادقة وكاذبة، في محل أليق به، إن شاء الله تعالى.

مطلب: المنفصلة¹

ص والمنفصلة؛ ما حكم فيها بالتنافر [بين القضيتين]² شر قوله: " المساوية أحدهما "³ الخ؛ يعني أن القضية، إذا تركبت من الشيء والمساوي لنقيضه، هي كالمتركبة من النقيضين، في أن طرفيها لا يصدقان ولا يكذبان، ومثالها؛ " إما أن يكون الموجود قديماً، وإما أن يكون حادثاً "، فتقول: " كلما صدق المقدم، صدق لا حدوث ، وبيان الملازمة؛ أن المقدم مساو لنقيض الحدوث، والمتساويان يستحيل صدق أحدهما بدون الآخر، وكلما صدق لا حدوث ارتفع الحدوث لأنه نقيضه، فينتج: كلما صدق المقدم ارتفع الحدوث".

وتقول: " كلما كذب المقدم، كذب نقيض الحدوث أيضاً للمساواة، وكلما كذب نقيض الحدوث صدق الحدوث، إذ لا يرتفع النقيضان، فينتج: كلما كذب المقدم صدق الحدوث وهو المطلوب. وكذلك كل ضدين كالنقيضين، بأن لا يكون لهما ثالث؛ كالحركة والسكون، فالقضية منهما حقيقية كالنقيضين⁴.

قوله: " والأخص منه "⁵. وكذا قوله: " والأعم منه " حلاً فيه افعل من بالأداة وهو غير سائغ، غير أنه يجري مثله في عبارات المصنفين، وورد مثله في قول الشاعر⁶: [بحر السريع]

وَلَسْتَ بِالْأَكْثَرِ مِنْهُمْ حَصَى *** وَإِنَّمَا الْعِزَّةُ لِلْكَأَثَرِ⁷

¹ - أثبتته من (ب)، ق 60 و.

² - أثبتتها من (ب).

³ - يُنظر: محمد بن يوسف السنوسي، المصدر السابق، ق 26 ظ.

⁴ - كالنقيضين: ساقطة من (ب) و (د).

⁵ - المصدر نفسه، ق 27 و.

⁶ - هو: ميمون بن قيس بن جندل بن شراحيل بن عوف بن سعد بن ضبيعة بن قيس بن قاسط بن هنب بن اقصى بن دهمي بن جديلة بن اسد بن ربيعة بن نزار. لقب بالأعشى لأنه كان ضعيف البصر، = والأعشى في اللغة هو الذي لا يرى ليلاً ويقال له: أعشى قيس والأعشى الأكبر. عاش عمراً طويلاً وأدرك الإسلام ولم يسلم. وفاته سنة (7هـ/629م) في قرية منقوحة باليمامة. حول ترجمته، يُنظر: خزانة الأدب للبغدادي، (1/175-179)؛ الأعلام للزركلي، (1/334).

⁷ - يُنظر: ميمون بن قيس، ديوان الأعشى الكبير، شرح وتعليق محمد حسين، مصر، مكتبة الآداب، [د ت]، ص 143.

فحمل على إن آل زائدة، أو أن المجرور بمن، متعلق بمحذوف دل عليه المذكور؛ أي بالأكثر أكثر منهم، أو أنه شاذ ومثله يقال في قول المصنف وما أشبهه.

قوله: " فلو صدقا معا " ¹ الخ؛ يعني أن القضية المركبة من الشيء، والأخص من نقيضه، لا يجتمع طرفاها على الصدق أبدا؛ نحو: " إما أن يكون الجسم أبيض، وإما أن يكون أسود "، فنقيض البياض؛ لا بياض وهو أعم من السواد، والسواد أخص. فلو اجتمع البياض والسواد، لاجتمع البياض مع لا بياض ضرورة. إن السواد الذي اجتمع معه، يصدق أنه لا بياض. فقد اجتمع البياض مع لا بياض واجتمع السواد أيضا مع لا سواد، لصدق لا سواد على البياض الذي اجتمع معه، واجتماع الشيء مع نقيضه باطل.

وأیضا كلما صدق أبيض في المثال المذكور، وصدق لا أسود، لاستلزام الأخص الأعم. وكلما صدق لا أسود كذب أسود، لأنه نقيضه، فينتج: كلما صدق أبيض كذب أسود، هذا في منع الجمع.

وأما خلوهما معا أو خلو أحدهما فجائز؛ لأنه كلما كذب أبيض، صح أن يصدق لا أسود، إذ لا يلزم من نفي الأخص نفي الأعم، وكلما صح أن يصدق لا أسود صح أن يكذب أسود؛ لأنه نقيضه، فينتج: كلما كذب أبيض صح أن يكذب أسود وهو المطلوب. وكذا تقول في الجانب الآخر وهو ظاهر.

قوله: " وأما مانعة الخلو " ² الخ؛ يعني أن القضية إذا تركبت من شيء وأعم من نقيضه، لزم أن لا يكذب طرفاها معا، إذ لو كذب كل منهما، لكذب نقيض الآخر؛ لأنه إذا انتفى الأعم انتفى الأخص، فيلزم أن ذلك الآخر، قد ارتفع مع نقيضه. وكذا هذا وارتفاع النقيضين باطل، ومثاله؛ " إما أن يكون الجسم غير أبيض، وإما أن يكون غير أسود "، فلا شك أن نقيض غير أبيض أبيض، وغير أسود أعم منه، فلو ارتفع غير أبيض وغير أسود معا، لزم أن يرتفع غير أبيض ونقيضه الذي هو أبيض. أما ارتفاع غير أبيض؛ فلأنه أحد الجزأين المفروض ارتفاعهما، وأما ارتفاع أبيض؛ فلأنه إذا ارتفع غير أسود، دخل فيه/ أق36 ب أبيض، وحينئذ إذا ارتفع الجزآن المذكوران عن الشيء، صدق عليه أنه أبيض أسود وهو

¹ - يُنظر: محمد بن يوسف السنوسي، المصدر السابق، ق 27 و.

² - المصدر نفسه، الصفحة نفسها.

باطل. وأيضا كلما كذب غير أبيض كذب أسود، لأنه أعم منه، ونفي الأعم يستلزم نفي الأخص، وكلما كذب أسود، صدق غير أسود؛ لأنه نقيضه، فينتج: " كلما كذب غير أبيض، صدق غير أسود "، وهو المطلوب.

هذا في منع الخلو، وأما صدقهما معا، فلا يمتنع إذ لا يلزم من صدق أحدهما، صدق نقيض الآخر؛ لأنه أعم من النقيضين، ولا يلزم من صدق الأعم، صدق الأخص، وإن شئت قلت: " كلما صدق غير أبيض، صح أن يكذب أسود "، إذ يصح صدق الأعم وكذب الأخص، وكلما صح أن يكذب أسود، صح صدق غير أسود، فينتج: " كلما صح صدق غير أبيض، صح صدق غير أسود "، وهو المطلوب.

قوله: " الحقيقة ¹ الخ؛ يعني أن الحقيقة لا تتركب إلا من جزئيين، إذ لا يكون للشيء إلا نقيض واحد؛ ولأنها لو تركبت من ثلاثة أجزاء، وصدق الأول وكذب الثاني، فالثالث إن صدق لم يغير الأول، إن كذب لم يغير الثاني.

وأما مانعة الجمع فيصح تركيبها من أكثر؛ لأن المركب من جزئين كل منهما أخص من نقيض الآخر، لا بد أن ينفرد ذلك النقيض، في أجزاء آخر تحقيقا للعموم؛ إذ لا يوجد في هذا الجزء لأنه نقيضه، ولا ينحصر في الجزء الآخر لأنه أعم منه، فلا بد له من ثالث فأكثر؛ فتبين أن مانعة الجمع، لا تكون إلا فيما يوجد له ثلاثة أجزاء فأكثر، فلا جرم صح الاقتصار فيها على جزئين والإتيان بأكثر. وكذا مانعة الخلو؛ لأنها أبدا مركبة من نقائض مانعة الجمع، وإنما عبر المصنف أولا في التقسيم، بقضيتين في مانعة الجمع والخلو، لأنه أقل ما يتحقق، فإذا علم الحكم بين طرفين، علم بين الأكثر.

قال السعد: " والحق أنا إذا اعتبرنا الظاهر، فالحقيقة أيضا قد تتركب من أكثر من جزئين؛ كقولنا: " اللفظ إما اسم أو كلمة أو أداة، والشكل إما أول أو ثاني أو ثالث أو رابع، إلى غير ذلك من التقسيمات، التي لا يجتمع فيها جميع الأجزاء على الصدق والكذب، وإن رجعنا إلى التحقيق، فالمنفصلة مطلقا، لا تتركب إلا من جزئيين؛ لأنها تتحقق بانفصال، والنسبة الواحدة لا تكون إلا بين شيئين، فعند زيادة الأجزاء تتعدد المنفصلات؛ فإذا قلنا: " اللفظ إما اسم أو كلمة أو أداة؛ فهي حقيقتان على معنى أنه، إما اسم أو غيره، وغيره إما

¹ - يُنظر: محمد بن يوسف السنوسي، المصدر السابق، ق 27 و.

كلمة أو غيرها. وإذا قلنا: " إما أن يكون هذا الشيء شجرا أو حجرا أو إنسانا، فهي ثلاث منفصلات مانعات الجمع. وإذا قلنا: " إما أن يكون هذا الشيء لا شجر ولا إنسان، فهي ثلاث منفصلات مانعات الخلو، باعتبار الانفصال بين كل جزئين "1.

قُلْتُ: " وفيه نظر؛ لأننا إذا جرينا على تقديره، فلا فرق بين الأمثلة التي ذكرها، في أنها تركبت من حقائق، ألا ترى أن الذي جعله من مانعة الجمع، تقول فيه أيضا معناه: " إما أن يكون هذا الشيء حجرا أو غيره، وغيره إما أن يكون شجرا أو غيره، وغيره إما أن يكون إنسانا أو غيره؛ لأن ذلك الشيء لتحققه بالهاذية، لا بد من اتصافه بأحد هذين؛ أي الحجرية وغيرها.

قوله: " أن يندم "2 الخ. هو لحن جرى على أسنة المتكلمين؛ إذ لا يبنى انفعال مطاوعا لأفعل أو فعل، إلا مما فيه علاج كانكسر على ما عرف في محله.

تنبيهات:

الأول: قد تقدم لك ثلاث منفصلات، تسمى الأولى منها؛ حقيقية، لأن التنافر فيها أشد من التنافر في الباقيتين، فهي أولى باسم المنفصلة، ولأن التنافر في الباقيتين إضافي؛ بمعنى أنه بالنظر إلى إحدى الجهتين فقط، وأما بالنظر إلى الأخرى فلا تنافر بخلاف هذه، فالتنافر فيها مطلقا حقيقة، وتسمى الثانية؛ مانعة جمع، لامتناع الاجتماع بين طرفيها، والثالثة؛ مانعة خلو، لأن الواقع لا يخلو عن أحد الطرفين. / واعلم أن امتناع الاجتماع هنا، إنما هو أق37 في الوجود، باعتبار مصدوق القضايا؛ لأن معنى وجود القضية، هو ثبوتها في نفس الأمر، وإن كان محمولا الطرفين، يصح أن يجتمعا في الوجود، كما تقول: " هذا الشيء "3 إما أن يكون واحدا أو كثيرا، مع أن الواحد والكثير مما يجتمعان، باعتبار مفهومهما، ولكن قولنا: " هذا الشيء واحد، وهذا الشيء بعينه كثير، مما لا يجتمع أصلا "، وتقول: " هذا الشيء إما أن يكون لازما أو ملزوما، وإن كان اللازم والملزوم في أنفسهما يجتمعان ".

1- يُنظر: شرح الشمسية للسعد التفتازاني، ص 256.

2- يُنظر: محمد بن يوسف السنوسي، المصدر السابق، ق 27 ظ.

3- الشيء: ساقطة من (ج).

الثاني: تعريف المصنف للمنفصلة، من حيث هي هي شامل للصادق منها والكاذب؛ لأن الحكم بالتنافر إن كان مطابقا، وذلك بأن يحكم به بين الشيء ونقيضه، أو المساوي له، أو أخص منه، أو أعم، كانت صادقة. وإن كان غير مطابق؛ كما إذا حكم به بين الشيء ومساويه، أو أعم منه، أو أخص منه مطلقا، أو من وجه، كانت كاذبة، نحو: " إما أن يكون الشيء إنسانا أو ناطقا "، وقد تعرض المصنف، لبيان ما يتركب منه الصادق وما سواه كاذب.

الثالث: ما ذكر المصنف أيضا، من التنافر في هذه المنفصلات، إنما هو في موجباتها وأما السوالب فلا، إذ الواقع فيها نفي التنافر، لا الحكم به، وكأنه اتكل أيضا على ما سيأتي، وسيرد عليك، تحقيق السوالب منها، إن شاء الله تعالى.

الرابع: هذه الشرطيات تتركب من الحملات، ومن المتصلات، ومن المنفصلات، ومن المختلطات من هذه كلها، وسنُفصله إن شاء الله تعالى، حيث أشار المصنف إليه.

الخامس: تقدّم أن المتصلة لها جزءان؛ مقدّم وتال، ولم يتعرض المصنف لذلك في جزئي المنفصلة، وذلك لأن الطرفين في المتصلة، لما كان أحدهما طالبا للصحة مقتضيا لها، والآخر مطلوبيا، لذلك صار ترتيبها طبيعيا ووضعيًا، فحسن أن يسمّى كل، بما اقتضته رتبته من التقدّم والتلو، وذلك مفقود في المنفصلة، لأن الترتيب فيها، محض وضع، فلا يختص أحدهما بشيء، لم يكن في الآخر، ولذا لا تتعكس.

هذا وقد تقدّم أن القطب جعل لها مقدما وتاليا، باعتبار الترتيب الذكري؛ وهي مراعاة اللفظ، وقد اعتنى به هو أيضا في العكوس، وجعلها تتعكس كما سيأتي¹. قال: " إلا أنهم لم يعتبروه، لعدم فائدته والأمر قريب ".

السادس: من هذه المنفصلات؛ تكون لزومية اتفافية واتفاقية، ولم يتعرض المصنف للاتفاقية. أما اللزومية؛ فقد علمت أنها التي يقع التنافر، بين طرفيها لذاتيها؛ بمعنى أنه إذا لوحظ الطرفان، وجد فيها ما يقتضي التنافر، سواء كان ذلك؛ كالشيء مباشرة مع نقيضه، أو بواسطة؛ كالشيء مع المساوي لنقيضه، أو أخص منه أو أعم.

¹ - يُنظر: شرح الشمسية للسعد التفتازاني، ص 269.

وأما الاتفاقية؛ فهي التي يقع التنافر بين طرفيها، لا لشيء اقتضاه، بل لمجر اتفاق التنافر في الوجود، فإن صدق أحد الطرفين وكذب الآخر، كقولنا في شخص أسود كاتب: " إما أن يكون هذا أبيض أو كاتب "، فهذه حقيقية، إذ لا يجتمع فيه البياض والكتابة، ولا رفعهما وكقولنا فيه: " إما أن يكون أبيض أو لا كاتبا "، فهذه مانعة جمع، إذ لا يجتمع فيه البياض وعدم الكتابة؛ لأن الواقع خلافه؛ وهو السواد والكتابة. وارتفاعهما صحيح، وكقولنا فيه: " إما أن يكون لا أبيض أو كاتب "، فهذه مانعة خلو، إذ لا يصح ارتفاعهما، بأن يكون أبيض غير كاتب، واجتماعهما صحيح وهو ظاهر، وكان ينبغي أن يتعرض لها، كما فعل في المتصلة.

السابع: نقل السعد عن الإشارات؛ " أنه ليس كل ما استعمل فيه أدوات الانفصال، يجب أن يكون إحدى المنفصلات الثلاث، بل قد يكون لغير الحقيقي أصناف أخر، غير مانعة الجمع ومانعة الخلو، كقولنا: رأيت إما زيدا وإما عمرا، و العالم إما أن يعبد الله، وإما أن ينتفع الناس به ¹ .

قُلْتُ: " وفي جعل المثال الأول خارجا عن الثلاث نظر؛ إذ هو مانع جمع اتفاقي، وفي

عبارات الإشارات،/ إطلاق الحقيقي على الأصناف الثلاثة، فيؤخذ منه اصطلاح آخر. ^{أق37ب}

الثامن: ما مر من تسمية، الحملية والمتصلة والمنفصلة حقيقي، في الموجبات أيضا، وأما تسمية السوالب بذلك فقليل؛ مجاز، لأن السوالب لا حمل فيها ولا اتصال ولا انفصال، بل سلب ذلك لأن الأعدام تسمى بأسماء ملكاتها اتساعا، لأن موضوعات تلك الأعدام مستعدة للملكات، هذا وأنت خبير بأن هذا كله، لا يقتضي دخولها في التعريفات السابقة، فالصواب التنبيه عليها، أو إفرادها بالتعريف كما ذكرنا من قبل، ثم تسمية المتصلة شرطية أيضا، على وقف الوضع العربي، وأما تسمية المنفصلة بذلك، فمجاز أيضا لشبهها إياها، في الانحلال إلى قضيتين، وفي عدم الاكتفاء في إحداها، ولأن فيها أيضا استلزام شيء لشيء، إلا أنه في المتصلة استلزام الوضع الوضع، وهاهنا استلزام الرفع الوضع أو العكس، فقد اشتركتنا في مطلق الاستلزام.

¹ - يُنظر: شرح الشمسية للسعد التفتازاني، ص258.

مطلب: الحملية¹

ص ثم القضية لا بد فيها من محكوم عليه؛ ويسمى موضوعا الخ. شر قوله: " ويسمى اللفظ "2 الخ، الرابطة في الأصل؛ هي النسبة بين المحمول والموضوع، وسمي اللفظ رابطة، لدلالته على النسبة الرابطة، من تسمية الدال باسم المدلول.

قوله: " في اللغة العربية "3 الخ؛ يعني أن العرب كثيرا ما يحذفون الرابطة، وذلك معروف من كلامهم، وأما غيرهم فلغاتهم مختلفة؛ قيل أن لغة اليونان توجب ذكر الرابطة الزمانية دون غيرها، وأن لغة العجم، لا تستعمل القضية خالية عنها، إما بلفظ أو حركة.

قوله: " بخلاف معنى الجهة ومعنى الرابطة "4 الخ؛ يعني أن القضية لا بد لها من نسبة في المعنى، وبذلك تكون قضية، ولا بد لتلك النسبة أيضا، من تكيفها بوجوب أو استحالة أو جواز، وأما لفظ الرابطة، فليس بلازم ذكره كما مر، وكذا لفظ الجهة، ليس بلازم كما سيأتي.

قوله: " بالفعل "5 ظاهر كلامه، إن مذهب ابن سينا صدق العنوان، على الذات بالفصل المتعارف الخارجي، فيكون خلافا للفارابي حقيقة، وهكذا أطلق غيره. قال أبو عثمان العقباني، حسب ما نقل ابن مرزوق: " صدق على المعنى "6 المحكوم عليه، قد يكون بالفعل، وقد يكون بالقوة القسيمة له، وقد يكون بالأعم؛ وهو الإمكان. واتفقوا على أنه لا يفسر بخصوص القوة، فلا يقال في: " كل "ج ب" كل ما هو "ج" بالقوة دون الفعل، إما بتصريح بذلك أو بقرينة تعينه ". وفسره الإسكندر⁷ بالفعل، وتبعه ابن سينا، ومن بعده من المشاركة،

¹ - أثبتته من (ب)، ق 62 ظ.

² - ينظر: محمد بن يوسف السنوسي، المصدر السابق، ق 28 ظ.

³ - المصدر نفسه، الصفحة نفسها.

⁴ - المصدر نفسه، الصفحة نفسها.

⁵ - المصدر نفسه، ق 29 و.

⁶ - المعنى: ساقطة من (ج).

⁷ - الاسكندر الافروديسي: فيلسوف مشائي من مدرسة الإسكندرية، عاش بين القرنين الثاني والثالث للميلاد. ولقب بالشارح لأن شروحه على أرسطو هي أقدم ما وصلنا من الشروح. أما نتاجه فغزير: فعلاوة

والمصنف يعني الخونجي، فالموضوع عندهم صادق على معناه بالفعل، فلا يزداد على هذا الاعتبار أنه ضروري أو لا، أو دائم، أو في وقت ما، أو معين، ولا يزداد أن زمان ثبوت الموضوع، مقارن لزمان ثبوت المحمول، أو قبله، أو بعده. وفسره الفارابي بالإمكان، ونسب لأرسطو القولان، وكلامه محتمل لأمرين ". فظاهر هذا الكلام، يقتضي أن المراد بالفعل الحقيقي كما ذكرنا، بل صرح به القطب، فقال: " إذا قلنا كل أسود كذا، فإنه يتناول الحكم؛ كل ما أمكن أن يكون أسود، حتى الروميين مثلا على مذهب الفارابي، لإمكان اتصافهم بالسواد، وعلى مذهب الشيخ لا يتناولهم، لعدم اتصافهم بالسواد يوما ما "¹.

وقال سعد الدين: " المعتبر في كل " ج " مثلا، ما يمكن صدق "ج" عليه في نفس الأمر، إلا أن الفارابي اكتفى بهذا الإمكان، وحيث وجده الشيخ مخالفا للعرف، زاد فيه قيذا آخر، وهو أن يكون اتصافه ب "ج" بالفعل، لكن لا بحسب الخارج، بل بأن يفرضه العقل، متصفا به بالفعل، على ما صرح به الشيخ. قال: " والفرق بين المذهبيين، إنما هو بمجرد الاعتبار مثلا إذا قلنا: كل أبيض كذا، دخل فيه الزنجي مطلقا عند الفارابي، وبشرط أن يفرضه العقل عند الشيخ "² /. وهو خلاف ما مرّ.

أق38

قوله: " من سائر الجهات "³ فيه نظر، إذ الفعل المذكور هو إحدى الجهات، إلا أن يراد ففي غيرها.

قوله: " تابع لجهة "⁴ الخ؛ يعني فإن صدق المحمول بالفعل، فالموضوع يصدق على الأفراد بالفعل كذلك؛ نحو: " كل إنسان حيوان ". وإن صدق المحمول بالإمكان، فالموضوع كذلك؛ نحو: " كل إنسان كاتب "، فكاتب صادق بالإمكان والإنسان كذلك، وهذا القول

على شروح أرسطو، الآثار العلوية في الحس، ما بعد الطبيعة. حول ترجمته، ينظر: معجم الفلاسفة لجورج طرابيشي، ص ص63-64.

¹- ينظر: شرح المطالع لقطب الدين الرازي، (59/2).

²- ينظر: شرح الشمسية للسعد التفتازاني، ص217.

³- ينظر: محمد بن يوسف السنوسي، المصدر السابق، ق29 و.

⁴- المصدر نفسه، الصفحة نفسها.

مذهب قوم، وليس الحفيد¹ منفردا به. قال ابن مرزوق: " وذهبت طائفة، إلى أن جهة صدق الموضوع، تابع لجهة صدق القضية، وزعم ابن رشد أنه مذهب أرسطو ".
 قوله: " أربع مفهومات "² الخ. هذا التقسيم ذكره شراح الجمل، أما الأول؛ وهو أن يراد الحقيقة فباطل، كما قال المصنف، إذ يتعذر الإنتاج، لأن قولنا: كل " ج ب " وكل " ب أ "؛ معناه على هذا التقدير، حقيقة " ج " صدق عليها " ب "، وحقيقة " ب " صدق عليها " أ "، ولا يندرج في الكبرى، إلا ما هو حقيقة " ب "، والصغرى لم تثبت أن " ج " حقيقة " ب "، حتى يندرج في الكبرى، ويصدق عليه الأكبر الذي هو " أ "، بل إنما أثبت أن " ج " صدق عليه " ب " كما قررنا "، وقول المصنف: " ما حقيقة الإنسان حيوان؟ وما حقيقة الحيوان فرس؟ هو فرض مثال، وإلا فهو فاسد الصورة أيضا، لعدم كلية الكبرى، على ما سيأتي في الأقيسة من الخلاف، أهو صوري أم مادي؟ ". قال ابن مرزوق: " وفي معنى إرادة الحقيقة فقط، إرادة الأفراد فقط، وكان المصنف لهذا سكت عن إبطال هذا القسم، وفيه شيء سيأتي التنبيه عليه إن شاء الله تعالى . وأما الثالث؛ وهو أن يراد الموصوف فباطل أيضا، إذ يستلزم أن يكون لكل موضوع موضوع إلى غير نهاية ". قال أبو عبد الله الشريف، على ما نقل ابن مرزوق: " ومعنى ذلك أن الموضوع، أبدا صفة فلها موصوف، فكل موضوع له موضوع؛ أي له محل يقوم به، ولا محذور في هذا، نعم يلزم تعذر الحمل والوضع، عندما تريد أن تخبر عن ذات غير صفة ".

قال ابن مرزوق: " وهذا فهم من كلام ابن سينا، ليس هو المراد، وإنما مراده أنه إذا كان المفهوم من " ج ب " ما وصف ب " ج " فذلك المفهوم لا يراد منه حقيقته ولا أفراده، بل ما وصف به، ثم الكلام في هذا المفهوم، كالكلام في الذي قبله فيلزم التسلسل، وهذا معنى قوله: " يلزم أن يكون لكل موصوف موصوف إلى غير نهاية "³.
 قُلْتُ: " وفي هذا كله نظر، إذ ما نتحققه من الأقسام ثلاثة؛ الحقيقة فقط، والأفراد فقط، والحقيقة والأفراد معا. ولا نجد شيئا آخر نجعله هو الموصوف، حتى يكون قسما رابعا،

¹ - الحفيد: هو ابن رشد. يُنظر: محمد بن يوسف السنوسي، المصدر السابق، ق 29 و .

² - يُنظر: محمد بن يوسف السنوسي، المصدر السابق، ق 29 و .

³ - المصدر نفسه، ق 29 ظ.

ورأيت في بعض طرر الشرح لبعضهم يقرر كلام المصنف، إذ المراد بالموصوف (بالموضوع)؛ ما يعمّ الذات والأفراد، فهو إما الذات أو الأفراد، لا على تعيين أحدهما فقط، قال: " وبهذا يحصل الفرق بين الثالث المذكور، وبين غيره من المفهومات الثلاثة غيره، ولو قيل؛ الموصوف بالموضوع هو الذات فقط، لكان الثالث هو الأول. وكذلك لو قيل؛ هو الأفراد فقط لكان هو الثاني، مع أن القسمة رباعية ".
قُلْتُ: " وهذا التقدير، إنما فيه توجيه التقسيم لمراعاة الاعتبار، وليس فيه إثبات قسم، ينهض فيه التسلسل الذي ذكره عند اعتباره، لأن الترديد بين القسمين؛ أعني الحقيقة والأفراد، وهو معنى قوله: " أحدهما لا بعينه "، لا يستلزم عند إرادته ترديداً آخر، حتى يلزم فيه التسلسل ضرورة. إن كلا من القسمين المذكورين، ليس فيه حقيقة وأفراد، حتى ينتقل إليه لا بعينه، فيقال؛ المعتبر أحد قسميه، لا بعينه ليلزم التسلسل. فتبين لك من هذا، أن إثبات الموصوف قسماً زائداً، على الثلاثة/ المذكورة غير متحقق، نعم لو قيل؛ أن هنالك الأفراد أق38ب فقط، والحقيقة التي تفهم من الحد، والمفهوم الجملي، الذي يفهم من اللفظ، عند من سمعه عالماً بوضعه، فإن من سمع لفظاً، فهم منه فهماً ما، ووقف على مدلوله في الجملة، إن كان عالماً بوضعه، وأما الحقيقة التي تفهم من الحد، فلا يدركها بمجرد ذلك، فقد افترق المفهوم من اللفظ في الجملة والحقيقة، فتصير الأقسام ثلاثة، والرابع هو المصدق، الذي يعم الجميع لكان شيئاً، والذي ذكره شروح الشمسية، أن مصدوق " ج " مثلاً، يسمى؛ ذات الموضوع، ومفهوم " ج " يسمى؛ وصف الموضوع وعنوانه، إذ لا تعرف الذات إلا به، كما يعرف الكتاب بعنوانه، وسواء كان هذا العنوان غير الذات؛ نحو: " كل إنسا كذا "، إذ الحكم على زيد وعمرو مثلاً، والإنسان عين ماهية كل من تلك الأفراد، أو كان خبراً لها؛ نحو: " كل حيوان حسّاس "، فإن الحكم فيه أيضاً على زيد وعمرو، ولا حق ويعفر، والحيوان جزء من حقيقتها، أو كان خارجاً؛ نحو: " كل كاتب كذا "، فإن الحكم فيه أيضاً على زيد وعمرو مثلاً، والكاتب خارج عن حقائقها. فمرجع الجملة إلى عقدين وهما: اتصاف ذات الموضوع بوصف الموضوع، واتصاف ذات الموضوع بوصف المحمول؛ الأول تقييدي والثاني خبري، بمعنى أن كل " ج ب " معناه الذات المتصفة بالجسمية، صدقت عليها البائية؛ فقولنا: " الذات المتصفة بالجسمية، هو العقد الأول التقييدي، وكونها صدقت عليها البائية، هو العقد

الثاني الخبري "، فهناك ثلاثة أشياء: ذات الموضوع وصدق وصفه عليه، وصدق وصف المحمول.

أما ذات الموضوع؛ فالمراد بها الأفراد الشخصية، التي يصدق عليها العنوان، إن كان نوعاً أو ما يساويه من الفصل والخاصة، والأفراد الشخصية والنوعية، إن كان جنساً أو عرضاً عاماً؛ فنحو: " كل إنسان، أو كل ناطق، أو كل ضاحك كذا "، الحكم فيه على زيد وعمرو وغيرهما [من الأشخاص، ونحو: " كل حيوان، وكل بشر "، كذا الحكم فيه على زيد وعمرو، وغيرهما]¹ من الأشخاص أيضاً، وعلى الحقائق النوعية من الإنسان والفرس وغيرهما. قال القطب: " ومن الأفاضل من قصر الحكم على الأفراد الشخصية، وهو قريب إلى التحقيق؛ لأن اتصاف الطبيعة النوعية، بالمحمول ليس بالاستقلال، بل لاتصاف شخص من أشخاصها به، إذ لا وجود لها، إلا في ضمن شخص "2.

فقد اتضح من هذا الكلام، أن المسمى بالذات؛ هو الأفراد فقط، أما في النوع ومساويه، فظاهر.

وأما في الجنس والعرض العام؛ فلأن الطبائع على القول، بإرادتها من أفرادها وليست هي حقيقتها، وأن المقصود من الموضوع؛ هي أفراد الشخصية، إما وحدها أو مع الطبائع النوعية على قول، وعلى كل حال فالمفهوم المطابقي، الذي هو الحقيقة غير مقصود، إذ ليس من الأفراد الشخصية ولا النوعية، فعلى المصنف الدرك من وجهين:

إحدهما؛ أنه جعل الذات مرادفاً للحقيقة، إذ جعلها قسماً واحداً، وقد بان الفرق بينهما في الاصطلاح، وجوابه أنه لم يرد بالذات، ما ذكر من الاصطلاح، بل أراد معناها المتعارف، في غير هذا المحل، ولا شك أنها تطلق على الحقيقة، وذكر الذات بالمعنى المتقدم، بلفظ الأفراد المرادف لها، فلم يخل بشيء من القسمين، ولا مشاحة في التعبير، أو أنه وجد اصطلاحاً آخر غير ما أسلفناه، ولا يقال: " أنه أراد الذات والحقيقة معاً في المفهوم الأول، لا أنهما مترادفان "، لأننا نقول: " لو أراد ذلك، لكان الأول هو الرابع، واختلف التقسيم الثاني ". إن قوله: " الاحتمال الرابع "؛ هو المراد بلفظ الحصر، مع جعله هو الذي اصطلح

1- أثبتتها من (ب).

2- شرح المطالع لقطب الدين الرازي، (61/2).

عليه أهل المنطق، يقتضى أن هذا متفق عليه، وقد علمت مما مرّ، أنه ليس كذلك، وجوابه أنه مرّ على طريقة الجمل. فالمراد بأهل المنطق؛ أرباب تلك الطريقة، والله أعلم.

والحصر باعتبار أنه، لما تبين بطلان إرادة المفهومات الثلاثة: الأول؛ لم يبقى إلا

حصر الإرادة في الرابع عند هؤلاء، غير أن المصنف،/ لم يذكر ما يبطل به إرادة الأفراد أق39 فقط، وما تقدم لابن مرزوق، من أن إرادتها بمنزلة إرادة الحقيقة لا يسلم، وكان المصنف لذلك تركه، ولكنه لا يتم له، ما ذكر إلا بذكره والله أعلم.

ولا يخفى عليك، أن ما تقدّم عن شروح الشمسية أخصر وأوضح، وأقرب إلى التحقيق.

((وبعد كتبي هذا بزمان، بان لي أن منشأ استشكل وجود القسم الرابع، الذي هو الموصوف، إنما هو باعتبار الموصوف، من حيث مصدوقه، فالواجب أن يعتبر من حيث مفهومه، المعقول الكلي، فلا إشكال حينئذ، أنه قسم زائد تكمل به الأربعة، وبيان ذلك أن المفهوم العشوائي، لا شك أنه معنى كلي، فلا بد له من موصوف به، فتأخذ هذا الموصوف، من حيث مفهومه المعقول، فتجده زائداً على الأفراد في الذهن، فهو والأفراد والحقيقة ثلاثة أشياء، ومجموعها هو المصدوق؛ مثلاً إذا قلنا: " كل إنسان حيوان "، فهناك أفراد الإنسان؛ كزيد وعمرو مثلاً، وهنالك الإنسان؛ أي هذا المفهوم الذي هو الحيوان الناطق، وهنالك الموصوف بالإنسانية؛ أي الشيء المتصف بها، وهو في الخارج، هو الأفراد المذكورة، وفي الذهن، هو معقول آخر يغايرها. فنعتبر هذا المعنى المعقول، فيكون قسماً آخر.

وقد اتضح حينئذ، التقسيم إلى أربعة، واتضح أيضاً، لزوم التسلسل عند إرادة الموصوف؛ لأن الموصوف إذا اعتبرناه معنا مفهومًا، فلا بد أن يكون له موصوف به، ويعتبر هذا أيضاً مفهومًا لا مصدوقًا، وهكذا فافهم))¹. وأما صدق وصفي الموضوع والمحمول، فسنذكرهما في التنبيه السابع، إن شاء الله تعالى.

تنبيهات:

[مطلب: أجزاء القضية]²

¹ - الفقرة من: وبعد كتبي إلى فافهم: ساقطة من (ب).

² - من وضعنا.

الأول: قد علمت من كلام المصنف، أن القضية ثلاثة أجزاء؛ محكوم عليه ومحكوم به ونسبة رابطة بينهما¹. وهي في التحقيق أربعة، لأن المحكوم عليه وبه، لا بد بينهما من نسبة، هي بحيث توقع أو تنتزع، وعند جعل الطرفين قضية، لا بد من إيقاع تلك النسبة ذهنا أو انتزاعها، وهذا أمر رابع وهو الحكم.

وبالجملة ليس تعقل الموضوع والمحمول والنسبة بينهما هو القضية، بل لا بد من زيادة أمر رابع؛ وهو اعتقاد وقوع تلك النسبة، بينهما في نفس الأمر أو لا وقوعها. فإن اقتصر على هذا الاعتقاد، كانت قضية ذهنية، وإن تلفظ كانت لفظية كما مرّ، فهاهنا أربعة أشياء؛ الموضوع والمحمول والنسبة بينهما، التي هي مورد الإيجاب والسلب، وإيقاع تلك النسبة أو انتزاعها، الذي هو السلب والإيجاب، وكما أن الطرفين يفتقران إلى لفظين يدلان عليهما، كذلك يحتاج إلى لفظ يدل على النسبة من حيث هي، وإلى لفظ آخر، يدل على وقوعها أو لا وقوعها، فتكون الألفاظ أربعة، كما أن المعاني أربعة، لكن استغنوا باللفظ الدال على وقوع النسبة، أو لا وقوعها عن اللفظ الدال عليها، لاستلزام الأول الثاني ضرورة دون العكس، فالجزءان سوى الموضوع والمحمول، يفهمان من لفظ واحد مطابقة والتزاما، فجعلنا جزءا واحدا طلبا للاختصار، حتى انحصرت القضية في ثلاثة أجزاء كما سبق.

الثاني: اعلم أن إيجاب القضية؛ هو أن يقصد الذهن إلى أمرين، فيربط بينهما بحسب ما اعتقد، سواء كان في ذلك مصيبا أم لا، متعمدا للكذب أم لا، ولا يشترط في الحكم الذي تضمنته القضية، أن يكون ممكنا كما عرف مما مرّ في تعريفها؛ فنحو: " الحجر ناطق "، و" الإنسان ليس بحيوان " قضية، فإذا وقع هذا الحكم، حصلت للطرف المحكوم عليه صفة الموضوعية؛ أي كونه محكوما عليه، ومسندا إليه. وللطرف الذي حكم به صفة المحمولية؛ أي كونه محكوما به ومستندا، فالموضوع والمحمول، متقدمان بالذات عن الحكم، وصفاتهما متأخران عنه.

الثالث: اللفظ الدال على النسبة المسمى؛ بالرابطة كما ذكرناه، قالوا: " هو أداة لدلالته على معنى غير مستقل؛ وهو النسبة لتوقفها على الطرفين المنتسبين، كما هو شأن النسب، ثم هو قد يكون في قالب الاسم؛ ك" هو " في قولنا: " زيد هو قائم "، ويسمى؛ رابطة غير

¹ - يُنظر: محمد بن يوسف السنوسي، المصدر السابق، ق 28.

زمانية. وقد يكون/ في قالب الكلمة؛ كـ " كان " في قولنا: " كان زيد قائما "، ويسمى؛ رابطة أق39 ب زمانية. قال السعد في شرح الشمسية: " وفيه نظر من وجوه:

الأول: أنه لو كان توقف مفهوم اللفظ، على شيء موجب، لكونه أداة، لكان جميع الأسماء الدالة على النسب والإضافات أدوات.

الثاني: أنه لو كان لفظ: "كان"¹ رابطة، لانعكس قولنا: "كل شيخ كان شابا"، إلى قولنا: "بعض الشاب كان شيخا"، ولما كان عكس هذه القضية، بعض الكائن شابا شيخ، علمنا أن لفظ: " كان " داخل في المحمول، هو المحمول بالنسبة للأصل، ليدل على تعيين الزمان.

الثالث: أن لفظ "هو"، في قولنا: زيد هو عالم، ضمير عائد إلى زيد عبارة عنه، وهو عند أهل العربية مبتدأ، ولا دلالة له على النسبة أصلا، وإن أريد ما يسمونه ضمير الفصل والعماد، فهو لا يكون في مثل: زيد عالم، وعلى تقدير أن يكون، فهو إنما يفيد الحصر والتأكيد وتحقيق أن ما بعده خبر لا نعت، ولا دلالة له على النسبة أصلا.

والذي يفهم منه الربط في لغة العرب هو الحركات الإعرابية، بل حركة الرفع تحقيقا وتقديرا، لأننا إذا قلنا: زيد عالم على سبيل التعداد بلا حركة إعرابية، لم يفهم منه الربط والإسناد، وإذا قلنا: زيد عالم، بالرفع فهم ذلك منه، فالرابطة؛ هي الحركة الإعرابية.

وبالجملة كون لفظة "هو" غير موضوعة في لغة العرب للربط مما لا ينبغي أن يخفى على أحد من المحصلين، فضلا عن الحكماء المحققين.

وقدما كنت متأملا في حل هذا [الإشكال]²، ومتفحفا عن حقيقة هذا الحال في هذا المقال، حتى وجدت في كتاب: "الألفاظ والحروف" للفيلسوف المحقق أبي نصر الفارابي، ما يدل على أن ليس مرادهم، أن لفظة: هو، موضوعة في لغة العرب للربط، ولا أنها مستعملة عندهم لذلك، بل المراد أن الفلاسفة نقلوها إلى ذلك، قال: لما انتقلت الفلسفة إلى العرب، واحتاج الفلاسفة الذين يتكلمون بالعربية³، ويجعلون عباراتهم عن المعاني في الفلسفة والمنطق بلسان العرب، إلى لفظة تقوم مقام "هست" في الفارسية، و"أستين" في اليونانية، وهي

¹ - كان: ساقطة من (ج) والصواب ما جاء في (أ) و(ب) و(د).

² - أثبتتها من (ب) و(د).

³ - بالعربية: ساقطة من (ب).

التي تدل على ربط المحمول الاسم بالموضوع ربطا غير زمني، ولم يجدوا في العربية، في أول وضعها لفظا، يقوم مقام ذلك- بخلاف الربط الزمني فإنَّ الكلم الوجودية، مثل: "كان" و"يكون" و"سيكون" يدل على ذلك- التمسوا في لغة العرب لفظا ينقلونه إلى ذلك، ويجعلونه يقوم مقام "هست" في الفارسية، و"استين" في اليونانية، فاختر بعضهم لفظة: "هو"، لأنها قد تستعمل كناية كما في قولنا: "هو يفعل" وقد تستعمل في بعض الأمكنة التي تستعمل فيها لفظة "هست" كقولنا: "هذا هو زيد" و"هذا هو الشاعر"، فإن لفظة: "هو" بعيد جداً أن تكون قد تستعمل هاهنا كناية، فاستعملوا: "هو" في العربية مكان "هست" في الفارسية، وجعلوا المصدر منه الهويَّة، كالإنسانية من الإنسان، واختر بعضهم بدل لفظة "هو" لفظة الموجود، وجعلوا مكان الهويَّة " الوجود¹ "، ومكان "كان" و"يكون" و"سيكون"، "وجد" و"يوجد" و"سيوجد"، هذا كلامه².

قُلْتُ: " وكلام السعد مع الفارابي حسن، غير أن في كلام السعد شيئاً، وهو أنه إذا سلم أن الضمير المذكور ضمير فصل، وأنه يفيد تحقيق أن ما بعده خبر، لزمه أن يكون رابطة، إذ كلما أفاد أن هذا خبراً، أفاد أنه مسند إلى موضوع، إذ لو لم يسند إليه، لم يتصف بالخبرية، وإفادته حمله عليه، هو معنى ربطه به الذي ندعيه، بل ظهر من كلام بعضهم، أن الذي يعنونه بالرابطة، هو ضمير فصل، قال أبو عبد الله الشريف: " حيث تكلم على أن الضمير رابطة، على ما نقل ابن مرزوق؛ لا يصح ذلك، إلا حيث تجتمع شرائط الفصلية في الضمير ". فقال ابن مرزوق: بل اجتماعها مرجح، لكون الضمير رابطة، والخلو عنهما مجوز³.

وهذا الكلام يقتضي أن المقصود بالرابطة؛ هو ضمير الفصل، ولا محل له من الإعراب، إلا المَجْعول مبتدأ،/ وهذا هو الظاهر لوجهين: أحدهما؛ أن الفصل كما مر،⁴ يحقق أن ما بعده خبر عما قبله، فقد أوتي به لتبيين الإسناد، ولذا سمي؛ عماداً، لأنه يعتمد عليه الثاني؛ أنه لو كان المقصود، ما يكون مبتدأ، لاحتاج هو أيضاً إلى رابطة أخرى، لأن

¹- وجعلوا مكان الهويَّة " الوجود " : ساقطة من (ب).

²- يُنظر: أبو نصر الفارابي، كتاب الحروف، حَقَّقَهُ وَقَدَّمَ لَهُ وَعَلَّقَ عَلَيْهِ محسن مهدي، ط2، لبنان، دار المشرق، 1990، ص ص 112-113؛ شرح الشمسية للسعد التفتازاني، ص ص 205-208.

فيه مع ما بعده قضية حملية، ثم تلك الرابطة، إما أن تكون هي ضمير فصل، لا محل له كما هو عند محققي النحويين، وهو خلاف المفروض أو مبتدأ، فيستدعي رابطة أخرى ويتسلسل، اللهم إلا أن يقال: " إن القضية التي موضوعها ضمير، تستغني عن الرابطة، فإذا كانت الرابطة، هي ضمير الفصل لا محل لها، لم يرد على المناطقة اعتراض في جعله أداة، إذ كثير من أهل العربية يجعلونه أيضا حرفا، فإن كان اعتراض، فعليهم نعم يعترض عليهم في التعليل، كما قال السعد¹.

فإن قلت: " ضمير الفصل لا يوجد في كل محل، إذ لا يكون إلا بين جزئي ابتداء معرفتين أو نكرتين؛ كمعرفتين في امتناع لحاق" ال " وحينئذ تبقى الجمل الآخر بلا رابطة ". قلت: " لم يقولوا أن الضمير المذكور، يتلفظ به في غير ما ذكرت، حتى يلزم ما ذكرت، بل أنه لابد بين الطرفين، من وجود رابطة في المعنى، غير أنه إذا كان المحمول يلتبس بالتابع، فأهل العربية يذكرونه للفرق بينهما، وهؤلاء لما كان مقصودهم به، أزيد من ذلك وهو الربط أيضا، لم يبعد أن يكون لهم به مزيد اهتمام، فيلزمونه في كل موضع نية، سواء ذكر أو لم يذكر، والنحاة إنما منعوا في غير تلك المواضع ذكره لفظا، ولم يستشعروا أن هنالك شيئا في المعنى، على أن بعض النحاة يجوز الفصل في النكرات، وأما الجملة الفعلية فتستغني عن الربط كما سيجيء، وما بقي جائز فيه كما مر والله أعلم ".
 ثم قول السعد أيضا، أن " هو " غير موضوع للربط، بل نقل إليه " هو " وإن كان صحيحا في نفسه، لا يكون اعتراضا على المناطقة، لأنهم يقولون لفظة " هو " رابطة ولم يعترضوا لأصل موضوعها، وهذا مما يسلمه. وأما الكلم الوجودية، فقد نظر فيها أبو عبد الله الشريف من وجهين: أحدهما؛ أنها قد تجتمع مع الضمير الربط، نحو: " كُنْتَ أَنْتَ الرَّقِيبَ ". وذلك يمنع كونها رابطة، الثاني؛ أنها وضعت لمعنى آخر غير الربط؛ كالدلالة على اقتران مضمون الجملة، بالزمان الموافق لصيغتها، ودعوي أنها تفيد غير ذلك لا دليل عليها، وهذا بخلاف الضمائر، إذ لا تفهم سوى الربط. قال ابن مرزوق مجيبا عنه: " لم يقولوا أنها رابطة في كل مكان، بل يصح الربط بها، كما أن الضمائر كذلك. وقوله تعالى: ﴿ كُنْتَ أَنْتَ

¹ - يُنظر: شرح الشمسية للسعد التفتازاني، ص ص 206-207.

الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ¹ ﴿٢﴾. إن جعل أنت تأكيدا ترجح، كون " كان " للربط، وإن جعل فصلا فهو الرابط. قال: " ولقائل أن يقول كلاهما؛ يدل على الربط؛ كالتأكيد اللفظي، وكما أن كل واحد من الطرفين يجوز تأكيده، فكذا ما يدل على النسبة ". وأما قوله: " وضعت لكذا "، فذلك لا ينافي كونها رابطة، وأيضا فإن النحاة، إنما سمّوها ناقصة على الصحيح، من حيث أنها لا تكفي بالموضوع، بل هي طالبة المحمول³ معه، وكذا شأن النسبة أن تستلزم شأن المنتسبين.

الرابع: الضمير المَجْعول رابطة، لا فرق فيه بين أن يكون للمتكلّم، أو الخطاب، أو الغيبة. وكذا لا فرق في الأفعال الوجودية، بين أن تتقدم على الجزئين؛ نحو: " كان زيد قائما "، أو تتوسط؛ نحو: " زيد كان قائما "، أو تتأخر؛ نحو: " زيد قائما كان ". والمراد هاهنا بالأفعال الوجودية؛ الأفعال النواقص، كـ " كان " وغيرها، مما التي ينقلب الكلام معها إنشاء؛ نحو: " عسى " فليست من هذا، وهذا التعميم يدخل فيه، ليس على المشهور من أنها فعل، وفي كونها رابطة نظر، إذ لا تدل على شيء سوى نفي النسبة؛ كأدوات النفي ".

الخامس: قد علمت أن القضية لابد فيها من رابطة، فإن لم تذكر، كانت ثلاثية طبعا، ثنائية لفظا، وإن صرح بها، كانت ثلاثية طبعا⁴ ووضعا، إلا أن المحمول إن كان كلمة وتقدم؛ نحو: " قام زيد " استغنى/ عن الرابطة، فكانت القضية ثنائية وضعا وطبعا، وإن أق40ب تأخر أو كان اسما مشتقا؛ نحو: " زيد قام " أو " قائم " فكذاك عند الإمام فيما نقل، وإن صرح بالرابطة في هذين، كانت القضية عنده ثنائية طبعا، ثلاثية وضعا. واستحب لذلك أن لا يصرح بالرابطة مع المحمول المشتق، أن يجتنب التكرار هنا، كما يجتنب في الحدود، ولأن المشتق يدل على أن شيئا ما، وجد له المشتق منه، فهو لذلك مرتبط بالموضوع، هكذا نقل ابن مرزوق، ولم نر من فوق غيره، بين المشتق والجامد في احتياج، كل منهما إلى رابطة، غير ما أخذ ابن مرزوق، من كلام ابن سينا، أن الجامد أحوج إليها، إذ لا شيء معه يغني عنها إذا احتيج إليها، والمشتق بخلافه، لأجل ما تضمن من الضمير، فكانت حاجة الجامد

1- عَلَيْهِمْ: ساقطة من (ب).

2- سورة المائدة، من الآية 117.

3- في (ب): الموضوع، والصواب ما جاء في (أ) و(ج) و(د).

4- ثنائية لفظا، وإن صرح بها، كانت ثلاثية طبعا: ساقطة من (ب).

إليها أشد. قال: " ويدل عليه من كلامه، تقسيمه القضايا؛ إلى ثنائية محضة؛ وهو ما محمولها اسم جامد، ولم يصرح معه برابط، وثنائية محضة؛ وهي ما صرح فيها برابطة غير زمانية، ومحملة؛ وهي ما محمولها كلمة أو اسم مشتق، نظرا إلى لفظها، وإلى ما تحمته من الضمير ".

وانظر كيف قيد الرابطة في القسم الثاني، بغير الزمانية ولا يظهر فرق بينهما.

السادس: ما ذكره المصنف، في كيفية صدق الموضوع، على أفراده عن الفارابي، من أنها الإمكان، أراد به ما يمكن في نفس الأمر، لا بمجرد الفرض حتى لا يدخل الحجر في نحو: " كل إنسان كذا " والمراد بالإمكان؛ ما يقابل الامتناع لا ما يقابل الفعل، ولذا وهم من أراد عليه كذب " كل إنسان حيوان " بالضرورة؛ لأن النطفة مما يمكن أن تكون إنسانا، وليست بحيوان بالضرورة، ففهم المعترض أن المراد بالإمكان القوة وهو باطل، بل المراد ما تقدم، ولا شك أن الإنسان بذلك المعنى، لا يمكن صدقه على النطفة أصلا، وما أجد أن يقال للمعترض: " إن أثبت الإنسانية للنطفة بالقوة على مدعائك، فلتثبت لها الحيوانية أيضا بالقوة، للزومها للإنسانية بالضرورة "، وحينئذ يصح قولنا: " كل إنسان حيوان " ولو على زعمك، فيماذا تعترض؟

السابع: تقدم أن في الجملة ثلاثة أمور: ذات الموضوع، وصدق وصفه عليه، وصدق وصف المحمول عليه.

أما ذات الموضوع؛ فقد مر ما فيه، وأما صدق وصف الموضوع؛ فقد ذكر المصنف ما فيه من المذاهب، وأما صدق وصف المحمول؛ فقد يكون بالضرورة أو الإمكان أو غيرهما من الجهات الآتية، وإنما كانت ثلاثة أمور فقط؛ لأن المعترض من المحمول هو وصفه لا ذاته، فإذا قلنا: كل " ج ب " فليس معناه أن حقيقة " ج " هو حقيقة " ب " وإلا كانا مترادفين، ولم يكن حمل في المعنى بل في اللفظ فقط، وإنما معناه؛ أن ما صدق عليه " ج " من الأفراد هو " ب "، أي متصف بمفهوم " ب "، فمعنى " كل إنسان كاتب " ما صدق عليه الإنسان من زيد وعمرو وخالد مثلا، يصدق عليه كاتب ويتصف به، وشكك بعضهم على الحمل، فقال: لا يصح في قضية، لأننا إذا قلنا: " كل ج ب " ف " ب " إما أن يكون نفس " ج " أو غيره، فإن كان نفسه لم يعد الحمل، لأنه بمنزلة " كل ج ج "، وإذا كان غيره لم يصح الحمل، لأنه يفيد أنه هو والفرض أنه غيره، فالحمل مؤد إما إلى عدم الفائدة، وإما إلى الكذب وكلاهما

باطل فالحمل باطل. وأجيب بأنه غيره، قوله: فيمتنع الحمل، ممنوع لأنه لم يرد أن حقيقة " ج " حقيقة " ب " حتى يلزم الكذب، بل إن ما صدق عليه " ج " يصدق عليه " ب " ولا منع من صحته وإن تخالفا في المفهوم، لأن المفهومات المتغايرة تصدق على ذات واحدة؛ كالضاحك والكاتب والماشي، الصادقة على ذات الإنسان.

قُلْتُ: " وظاهره أن هذا إنما هو الاخبارات المعنوية، وأما حمل أحد المترادفين على الآخر، فهو بخلاف ذلك، مع صحة الحمل أيضا.

الثامن: تكلم المصنف هاهنا، على التفريق بين الخارجية والحقيقية،/ كما فعل غيره ^{أق41} من المصنفين وهو مناسب في هذا المحل، غير أنه سيستوفي الكلام عليها فيما بعد، فلا حاجة إلى أن يطول بها هاهنا.

[مطلب: تسمية كيفية النسبة]¹

قوله: " الكاتب ضاحك "² الخ. إن قيل: " إن عنوا بالموضوع المنسوب إلى المحمول، الموضوع الحقيقي، وهو مصدوق الكاتب مثلا في المثال، فلا تصح النسبة لاستحالة حمل الأفراد. وإن عنوا مفهوم الحيوان، فلا حاجة للتعبير بالموضوع.

قُلْتُ: " في العبارة مسامحة والمراد الثاني؛ لأن النسبة المذكورة إنما تعقل بعد ملاحظة الانعكاس، فيرجع الأمر لمفهوم العنوان، ولو أريد الأول ولم يلاحظ العكس لم يعقل الحمل، ولو سلم فلا تكون نسبة الموضوع إلى المحمول في ذلك المثال مثلا ممكنة بل ضرورية، تأمل قوله: " الإنسان حيوان "³ الخ. في التمثيل بهذا لما اتفقت فيه النسبتان نظر، لأن نسبة الحيوان إلى الإنسان ضرورية، ولا كذلك نسبة الإنسان إلى الحيوان، لأنها إمكان؛ بمعنى أن الحيوان يمكن أن يكون إنسانا وغيره، ويجاب؛ بأنك إذا قلت: " الإنسان حيوان بالضرورة "، صح عكسه إلى قولك: " الحيوان إنسان بالضرورة "، لأنه في قوة " بعض الحيوان إنسان " وهو ضروري، لأن الإنسان من أفراد الحيوان البتة.

¹ - أثبتتها من (ب)، ق 68 و.

² - يُنظر: محمد بن يوسف السنوسي، المصدر السابق، ق 31 و.

³ - المصدر نفسه، الصفحة نفسها.

قوله: " وأما في السالبة ¹، يعني والله أعلم؛ أن السالبة تخالف الموجبة فيما ذكر، وذلك أن الموجبة لا بد أن يثبت فيها المحمول للموضوع، والموضوع للمحمول، إذ ذاك هو معنى الإيجاب، وإنما يختلف الثبوتات في الجهات المذكورة أو الكمية، وأما السالبة فليس يشترط فيها، أن يصح سلب كل من الطرفين عن الآخر، بل قد يصح سلب كل منهما عن الآخر، نحو: " الإنسان ليس بحجر بالضرورة " وكذا العكس، وقد يصح سلب المحمول عن الموضوع، دون العكس كالمثال الذي ذكر، وهذا إن سلم أن الكتابة خاصة للإنسان.

قوله: " منحصرة في الضرورة ² الخ. يعني أن أنواع الكيفيات وإن كثرت، منحصرة في الضرورة ومقابلها، أو الدوام ومقابلها، أما وجه الانحصار في الأولين، فلأن الكيفية إما ضرورة أو لا ضرورة، وهي الإمكان العام على ما ستعرف من تفصيله، فإن الضرورة هي ما لا يجوز العقل خلافه ومقابلها عموماً يجوز العقل خلافه؛ وهو الإمكان، فتقابلاً تقابل المساوي للنقيض، فصح الانحصار لعدم وجدان ثالث، وأما في الأخيرين، فلأن الدوام يقابله لا دوام، وإطلاق على ما ستعرف به التناقض، فلو استغنى بالضرورة ومقابلها عن الدوام ومقابلها والعكس لكفاه، ثم الحق أن التقابل المذكور، إنما يتحقق في المفهوم لا المصدوق، أو بمعونة الاختلاف في الكيف، فافهم.

قوله: " الضرورية ³ الخ. سميت ضرورية؛ لاشتغالها على الضرورة، ومطلقة؛ لعدم تقييد الضرورة فيها بوصف أو وقت، فالضرورة المطلقة؛ إذ هي التي حكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع، أو بضرورة سلبه عنه ما دامت ذاته. ومثال الأولى، وهي الضرورة الموجبة؛ " كل إنسان حيوان بالضرورة "، ومثال الثانية، وهي الضرورة السالبة؛ " لا شيء من الإنسان بحجر بالضرورة "، والضرورية عند الجمهور؛ إذا أطلقت شاملة لما كان موضوعها أزلياً، نحو: " الله عالم بالضرورة "، أو غير أزلي، نحو: " الإنسان حيوان بالضرورة ". قيل: " واصطلىح ابن سينا، على أنها إذا أطلقت؛ فهي الأزلية، ومتى أريد

¹ - المصدر نفسه، ق 31 ظ.

² - يُنظر: محمد بن يوسف السنوسي، المصدر السابق، ق 31 ظ.

³ - المصدر نفسه، الصفحة نفسها.

غيرها، قيدت بدوام ذات الموضوع، كما قيدنا به أولاً وهي عبارة الكاتب¹، وكلام المصنف يميل إليه .

قوله: " مشروطة عامة " ² الخ. سميت مشروطة؛ لاشتمالها على شرط الوصف، كالمثال المذكور: " فإن تحرك الأصابع ليس بضروري لذات الكاتب " من حيث هي، بل بشرط اتصافه بالكتابة، وسميت عامة؛ لأنها أعم من المشروطة الخاصة كما سيرد عليك، وهي تطلق على أمرين/ عندهم:

أق41ب

أحدهما؛ الضرورة بشرط الوصف، أي يكون للوصف دخل في تحقق الضرورة، ولولاه ما كانت وهو الذي تقدم تمثيله من كلام المصنف.

الثاني؛ الضرورة في جميع أوقات الوصف، أعم من أن يكون للوصف دخل فيها أم لا، وهذا الأمر الثاني أعم من الأول لصدقهما معاً، في نحو: " كل كاتب متحرك الأصابع بالضرورة " ومادام كاتباً، فإن تحرك الأصابع مشروط بالكتابة. ولولا هي لم يكن، وهو أيضاً ثابت في جميع أوقات الكتابة، وانفراد الثاني في نحو: " كل كاتب إنسان بالضرورة " ما دام كاتباً، فإن الإنسانية ثابتة في جميع أوقات الكتابة، وليست مشروطة بها، لثبوتها لذات الكاتب، وإن لم يتصف بالكتابة.

والحاصل أن الذات في هذه الضروريات الثلاث السابقة، إن كانت علة لضرورة ثبوت المحمول مطلقاً؛ أي من غير أن يشترط في عليتها وصف، فهي الضرورية المطلقة. وإن كانت علة لا مطلقاً، بل عند جميع أوقات الوصف، فهي المشروطة بالمعنى الثاني، وإن لم تكن علة أصلاً بل الوصف هو العلة، فهي المشروطة بالمعنى الأول، والله أعلم.

قوله: " لا بد من مفارقة الوصف " ³ الخ؛ يعني أن الوصف الذي قيدت به الضرورة في الخاصة، لا بد أن يكون وصفاً مفارقاً لذات الموضوع، وذلك أنه لو كان دائماً له. ووصف المحمول دائماً بدوام الوصف، لكان وصف المحمول دائماً لذات الموضوع، وقد كان لا دائماً

¹ - يُنظر: نجم الدين الكاتب، المصدر السابق، ص ص 214-215.

² - يُنظر: محمد بن يوسف السنوسي، المصدر السابق، الصفحة نفسها.

³ - يُنظر: محمد بن يوسف السنوسي، المصدر السابق، ق 32 و .

بحسب الذات هذا خلف، وتسمى هذه مشروطة لما تقدّم، وخاصة لأنها قيدت بما يرفع احتمال دوام الوصف للذات، بخلاف العامة فإنها تحتلّ الدوام وعدمه.

قوله: " وقتية " ¹ الخ. سميت وقتية؛ لتقييد الضرورة فيها بوقت معين، ومطلقة؛ لعدم تقييدها بنفي الدوام عند مفارقة الوقت، ومثالها موجبة؛ ما ذكر المصنف، وسالبة؛ " لا شيء من الإنسان ساكن الأصابع بالضرورة وقت الكتابة ".

قوله: " منتشرة " ² الخ. سميت منتشرة؛ لأنها لما لم يتعين وقت الحكم فيها، احتتمل كل وقت فكان منتشرًا في سائر الأوقات، ومطلقة؛ لأنها لم تقيّد بنفي الدوام.

قوله: " دائمة مطلقة " ³ الخ. سميت دائمة؛ لاشتمالها على الدوام، ومطلقة؛ لعدم تقييد الدوام فيها بوقت أو وصف.

قوله: " عرفية عامة " ⁴. سميت عرفية؛ لأن معناها مدلول عليه بالعرف، فإننا إذا قلنا في الموجبة؛ " كل ما كان متحرك الفم مادام أكلا "، وفي السالبة؛ " لا شيء من النائم بمستيقظ مادام نائمًا "، فهم هذا الحكم بمقتضى العرف، سواء اقتضى العقل وجوبه أيضا فيكون ضروريا أم لا، فلما أخذ هذا المعنى من العرف نسب إليه، وسميت عامة؛ لأنها أعم من العرفية الخاصة كما ستعرف.

قوله: " عرفية خاصة " ⁵. سميت عرفية لما مرّ، وخاصة؛ لأنها قيدت بما ينفي احتمال دوام الوصف، فاختلفت بعدم الدوام بخلاف العامة، فإنها تحتلّ الدوام وعدمه، والوصف في هذه الخاصة لا بد أن يكون مفارقا لما مرّ في المشروطة، ومثالها موجبة وسالبة كعامتها بزيادة لا دائما.

قوله: " أعم من أن تكون " ⁶ الخ؛ يعني أن الإمكان العام؛ هو عدم امتناع وجود النسبة، ولا شك أن هذا إنما يستلزم صحة الوجود، أعم من أن يكون حاصلًا بالفعل

¹ - المصدر نفسه، الصفحة نفسها.

² - يُنظر: محمد بن يوسف السنوسي، المصدر السابق، ق 32 و.

³ - المصدر نفسه، الصفحة نفسها.

⁴ - المصدر نفسه، ق 32 ظ.

⁵ - المصدر نفسه، الصفحة نفسها.

⁶ - المصدر نفسه، الصفحة نفسها.

ضروريا؛ نحو: " كل إنسان حيوان " أو دائما غير ضروري؛ نحو: " كل فلك متحرك " أو لا ضروريا ولا دائما؛ نحو: " كل إنسان قائم " أو غير حاصل أصلا؛ نحو: " كل فلك ساكن " بالإمكان العام، ومن هنا تعلم أن الممكنة العامة أعم من غيرها من الضروريات والدوائم والمطلقات، كما ستراه إن شاء الله تعالى.

قوله: " وأعم أيضا " ¹ الخ. مثاله ما نقيض نسبه ممكن؛ " بعض الإنسان كاتب " نقيض " لا شيء من الإنسان بكاتب " بالإمكان العام، ومثال ما نقيض نسبه دائم؛ " بعض الفلك متحرك " نقيض " لا شيء من الفلك بمتحرك " بالإمكان العام، ومثال ما نقيض نسبه ممتنع؛/ " بعض الإنسان ليس بحيوان " نقيض " كل إنسان حيوان " بالإمكان العام ². فإن أق42 قيل: " كيف يكون نقيض الممكنة ممكنة أخرى أو دائمة، وقد علم أن نقيض الممكنة إنما هو الضرورية؟ ". قلنا: " ليس هذا من التناقض المصطلح عليه، حتى يلتزم فيه الضرورية لتصدق إحدى القضيتين وتكذب الأخرى، وإنما أريد الإتيان بما يخالف كيف النسبة، ولذا صدقت القضيتان معا في المثالين السابقين، لما لم تكمل شرائط النقيض.

قوله: " فنفي الضرورة إذا " ³ الخ. هذا ناظر إلى القاعدة؛ وهي أن سلب الضرورة عن الجانب المخالف لكيف القضية، إمكان عام في المواقف، فالممكنة؛ إذ هي التي يحكم فيها بسلب الضرورة المطلقة، عن الجانب المخالف للحكم، فإن كان الحكم بالسلب، كان معناها الحكم بسلب الضرورة أيضا عن المخالف، وهو الإيجاب؛ مثلا: إذا قلنا: " كل فلك متحرك " بالإمكان العام، كان معناه؛ الحكم بأن سلب الحركة عن الفلك ليس بضروري. وإذا قلنا: " لا شيء من الإنسان كاتب " بالإمكان العام، وكان معناه؛ الحكم بأن إيجاب الكتابة للإنسان ليس بضروري.

قوله: " ممكنة عامة " ⁴. سميت ممكنة؛ لاحتوائها على الإمكان، وهو كون النسبة ليست بمستحيلة كما مر، وعامة؛ لأنها أعم من الممكنة الخاصة كما ستعرف.

¹ - يُنظر: محمد بن يوسف السنوسي، المصدر السابق، ق32 ظ.

² - العام: ساقطة من (ج).

³ - المصدر نفسه، الصفحة نفسها.

⁴ - المصدر نفسه، الصفحة نفسها.

قوله: " عند مشابكة الأرواح " ¹ الخ. أشار إلى أن الروح؛ ليست هي الحياة ولا ملزمة لها عقلا، بل يجتمعان عادة ويصح افتراقهما، وقوله: " مشابكة الأرواح "؛ كأنه يشير به إلى أن الأرواح أجسام لطيفة، تشترك بالأجسام الكثيفة، اشتباك الماء بالعود، وهذا أصح الأقوال عند المتكلمين عليها، وقد اختلف الناس في الروح على فرقتين؛ فرقة أمسكت عن الخوض في حقيقته، ولم تتعرض له بأعم من كونه موجودا، وتمسكوا بقوله تعالى عند سؤال أهل الكتاب: ﴿ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي ﴾ ² وقالوا معناه؛ فاجعلوا الروح من الكثير الذي لم تؤتوه، ولا تسألوا عنه فإنه سر من أسرارهِ، ونقل عن الجنيد ³ أنه قال: " الروح شيء استأثر الله به، ولم يطلع عليه أحد من خلقه، فلا يجوز لعباده البحث عنه بأكثر من أنه موجود " ⁴. وفرقة خاضت فيه، وأجابوا عن الآية بشيئين:

أحدهما: أن اليهود قالوا: إن أجاب عنها فليس بنبي، وإن لم يجب فنبي، فلم يأذن له الله تعالى في الجواب، تأكيدا لمعجزته ﷺ، وتصديقا لم عندهم من أوصافه ﷺ، لا لعدم إمكان الكلام فيه.

الثاني: أن سؤالهم إنما كان سؤال تعجيز، وذلك لأن الروح مشترك، بين المقصود وبين جبريل a ، وملك آخر وصنف من الملائكة، والقرآن، وعيسى a ، فأرادوا ألغنهم الله أن يقولوا: " كلما أجابهم بشيء غير هذا نريد، فأجابهم الله تعالى جوابا مجملا؛ وهو كونه من أمره الذي يصدق بالجمع، ثم اختلف هؤلاء في حقيقته على أقوال، أحدها ما تقدم.

قال الفهري في شرح المعالم: " قال إمام الحرمين: فإن قيل؛ بينوا الروح ومعناه، فقد ظهر الخلاف فيه. قلنا: الأظهر أن الروح أجسام لطيفة مشابكة للأجسام المحسوسة، أجرى

¹ - المصدر نفسه، الصفحة نفسها.

² - سورة الإسراء، من الآية 85.

³ - هو: أبو القاسم الجنيد بن محمد بن الجنيد الخزاز القواريري، الزاهد المشهور؛ أصله من نهاوند، مولده ومنشأه بيغداد، وتفقّه على أبي ثور، وسمع من السري السقطي وصحبه، وغيرهما. توفي سنة 297هـ، وقيل: سنة 298هـ. حول ترجمته، يُنظر: وفيات الأعيان لابن خلكان، (1/373-375)؛ سير أعلام النبلاء للذهبي، (14/66-70)؛ النجوم الزاهرة للأتاكي، (3/168-170).

⁴ - يُنظر: أبو بكر محمد بن إسحاق البخاري الكلابادي، كتاب التعرف لمذهب أهل التصوف، تصحيح أرثرجون أريبي، ط2، مصر، مكتبة الخانجي، 1994، ص40.

الله تعالى العادة باستمرار حياة الأجسام ما استمرت مشابهة لها، وإذا فارقتها يعقب الموت الحياة باستمرار العادة. ثم الروح يُعرج به، يُرفع في حواصل طير خضر في الجنة، ويهبط به إلى سجين من الكفرة كما وردت الأنباء. والحياة عرض/ تحي به الجواهر، والروح يحي أقب42ب بالحياة أيضاً إن قامت به، فهذا قولنا في الروح¹.

فقد بآن لك من كلام الإمام، أن كلا من الجسم والروح، يحي بالحياة، كما قال المصنف²، وفي قوله: " الحياة عرض تحي به الجواهر " ، مناقشة ظاهرة، إن كان قوله تحي به من التعريف، وإلا فلا مناقشة.

الثاني؛ إن الروح عرض، وهو الحياة التي صار البدن بوجودها، حيث يقول الفهري: " وهو اختيار الأستاذ، وبعض المتكلمين وهو بعيد"³.

وهو منقول أيضاً عن القاضي⁴ أبي بكر، قيل: " واعترضه السهروردي⁵، بما ورد فيه من الأخبار الدالة، على أنه جسم من اتصافه، بالهبوط والعروج والتردد في البرزخ، والعرض لا يتصف بهذه الأوصاف.

الثالث؛ أنه ليس بجسم ولا عرض، بل جوهر مجرد قائم بنفسه غير متحيز، وله تعلق خاص بالبدن، للتدبير والتحريك، غير داخل في البدن ولا خارج عنه، وهذا قول الفلاسفة وينتقل عن بعض الصوفية، وقد تعرض المتكلمون لإبطاله، بما هو مستوفى في علم الكلام، وفي التدبيرات الإلهية. عن عبد الملك بن حبيب⁶؛ أنه صورة لطيفة على صورة الجسم، له

¹ - يُنظر: ابن التلمساني، المصدر السابق، ص 557.

² - كما قال المصنف: ساقطة من (ج).

³ - يُنظر: ابن التلمساني، المصدر السابق، ص 560.

⁴ - القاضي: ساقطة من (ب).

⁵ - هو: أبو الفتوح يحي بن حبش بن أميرك، الملقب شهاب الدين، السهروردي الحكيم المقتول بطلب، سنة 586هـ وقيل 587هـ. قرأ الحكمة وأصول الفقه على الشيخ مجد الدين الجيلي، وهو شيخ فخر الدين الرازي. من أهم مؤلفاته: "التنقيحات"، "التلويحات"، "حكمة الإشراق". حول ترجمته، يُنظر: وفيات الأعيان لابن خلكان، (274-268/6)؛ طبقات الشافعية لابن كثير، (679-677/1).

⁶ - هو: عبد الملك بن حبيب بن سليمان بن هارون السلمي الإلبيري القرطبي، أبو مروان: عالم الأندلس الأندلس وفتيها في عصره. ولد في البيرة، سنة 174هـ. وتوفي بقرطبة سنة 238هـ. له تصانيف كثيرة،

عينان وأذنان ويدان ورجلان، في داخل الجسم، يقابل كل عضو وجزء منه، نظيره من البدن". وفيه مباحث أخرى، ليس هذا محل تحريرها.

قوله: " في كثير من الجمادات "1 الخ. أشار بذلك، إلى ما ينطقه الله تعالى، للرسول صلوات الله عليهم، ولغيرهم من الجمادات والحيوانات العجم، وقد وقع منه لنبينا ﷺ، ما لا يعد؛ كتسليم الشجر عليه، وتسبيح الحصى في يده، واشتكاء البعير له عليه ﷺ. واختلف المتكلمون في هذه الأشياء، أعني؛ الجمادات. أخلق الكلام فيها على ما هي عليه أم خلقت فيها الحياة فتكلمت؟ وذهب بعضهم، إلى اشتراط خلق جارحة لها، حتى تكون بصفة المتكلم، وهو عند المحققين غير مشترط، لعدم الحاجة في صحة التكلم إليه، أما الحياة إن كان ذلك الكلام نفسياً، فلا بد منها لتوقّفه عليها؛ كسائر الإدراكات. وإنما ذكرنا الحيوانات العجم، وإن لم تكن من فرض المسألة، تنميماً للفائدة. وهذا كله؛ على أن الجمادات لا علم لها ولا إدراك، وهو الذي يذكره الناس. وحكي عن أبي بكر بن العربي²، أنه خالفهم في ذلك، وقال: " أنه لسان في جميع الأجرام، ولذا ورد تسبيحها وتكليمها، ولمعرفة الجبل وإدراكه عظمة الله، صار دكاً، قال: " ولكن الله تعالى أخذ على أبصار كثير من الناس، فلم يدركوا تسبيحها، فوصفوها بعدم الحياة وعدم العلم، وليس الأمر عندنا كذلك "، وهو غريب.

قوله: " المُطْلَقة "3. سميت مطلقة؛ لأن المطلقة في الأصل، ما لم تقيد بجهة من الجهات، وهي بهذا المعنى، تعم الفعليات والممكنات، غير أنهم اصطلاحوا على تخصيص

منها: "حروب الإسلام"، "طبقات الفقهاء والتابعين". حول ترجمته، يُنظر: الأعلام للزركلي، (157/4)؛ محمد بن حارث الخشني، أخبار الفقهاء والمحدثين، تحقيق ماريّا لويسا آبيلا، لويس مولينا، اسبانيا، المجلس الأعلى للأبحاث العلمية معهد التعاون مع العالم العربي، 1991، ص254؛ ابن الفرضي، تاريخ علماء الأندلس، تحقيق بشار عواد معروف، تونس، دار الغرب الإسلامي، 2008، (362-359/1).

¹ - يُنظر: محمد بن يوسف السنوسي، المصدر السابق، ق33 و.

² - هو: محمد بن عبد الله بن محمد المعافري الأندلسي الإشبيلي المعروف بأبي بكر بن عربي، القاضي كان إماماً من أئمة المالكية، من مصنفاته: "الأصناف"، "نزهة الناظر"، "المحصول". توفي بفاس سنة 543هـ. حول ترجمته، يُنظر: شجرة النور الزكية لمحمد مخلوف، (139-136/1)؛ وفيات الأعيان لابن خلكان، (297-296/4)؛ الديباج المذهب لابن فرحون، (256-252/2).

³ - يُنظر: محمد بن يوسف السنوسي، المصدر السابق، الصفحة نفسها.

اسم المطلقة، بما كانت نسبتها فعلية. وسميت عامة؛ لأنها أعم من الوجوديتين. فإن قلت: " إذا كانت المطلقة هي ما لم تقيد بجهة، فهي إذا ليست من الموجهات في شيء، فلم تعدّ منها ".

قلتُ: " أما في الأصل، فهي كذلك ولسنا نعنيها، وأما حيث خصوصها بالنسبة الفعلية، فهي موجهة من حيث أن فعلية النسبة جهة لها، إذ تكون فعلية وإمكانية، فتقيدها بالفعل توجيه فكانت موجهة، وكنت أستشعر هذا المعنى، ثم وجدته للسعد "، قال: " بعد ذكر معنى المطلقة أصلاً، وما خصّت به ثانياً، وهي بالمعنى الأصلي ليست من الموجهات، وهو ظاهر. وأما بهذا المعنى فموجهة، لأن الفعلية كيفية زائدة على نفس النسبة، لأن النسبة أعم من أن تكون بالفعل أو بالإمكان ¹."

والحاصل أن نحو: " ج ب " ليس معناه، أن " ب " صادق على ذات " ج "، أعم من أن يكون ذلك الصدق بالفعل أو بالإمكان، فكل من الفعل والإمكان، أمر زائد على الحكم، ولذا كانا جهتين وإن كان المتبادر هو الفعل عند الإطلاق، وبهذا يندفع ما يقال من أن الفعل ليس معناه، إلا وقوع النسبة الذي هو مفهوم الحكم، فتكون المطلقة/ بالمعنى الثاني أيضاً، أق43 ليست من الموجهات، وأن الممكنة خارجة عن القضايا، إذ لم يقع فيها حكم. قوله: " وجودية ² الخ. سميت وجودية؛ لوجود النسبة، أو سلبها بالفعل، وسميت لا دائمة؛ لتقيدها باللا دوام، وهكذا في الوجودية الضرورية.

قوله: " قد يكون موافقا ³ الخ. مما ينبغي أن تعلمه في هذا المقام، أن نسبة المحمول إلى الموضوع، لا بد لها في نفس الأمر، من كيفية تتكيف بها؛ كالضرورة واللا ضرورة، والدوام واللا دوام، ثم إذا استحضر الذهن تلك النسبة، فهو يكيفها؛ إما بعين تلك الكيفية التي في نفس الأمر، وإما بأخرى. وإذا عبرَ بلفظ يدل عليها، فهو إنما يعتبر الكيفية حكم بها ذهنه؛ لأن الألفاظ إنما هي، بإزاء المعاني المعقولة، ولذا يقال: " إن للشيء وجوداً في

¹ - يُنظر: شرح الشمسية للسعد التفتازاني، ص238.

² - يُنظر: محمد بن يوسف السنوسي، المصدر السابق، ق33 و.

³ - المصدر نفسه، ق33 ظ.

الأعيان، ووجودا في الأذهان، ووجودا في العبارة ". فالثابت من الكيفيات في نفس الأمر، يسمى؛ مادة القضية وعنصرها، والمعقول في الذهن في القضية العقلية، أو الملفوظ في القضية اللفظية، يسمى؛ جهة القضية. وما في الأذهان والعبارات، لا يجب أن يطابق، ما في نفس الأمر، فجاز أن تكون جهة القضية مخالفة لمادتها؛ فتكون كاذبة، أو موافقة؛ فتكون صادقة. كما إذا تعقلنا أن نسبة الحيوانية إلى الإنسان إمكان، وقلنا: " كل إنسان حيوان بالإمكان "، فجهة القضية؛ الإمكان، ومادتها؛ الضرورة. أولا ترى إلى الفيلسوف القائل؛ بقدّم العالم، كيف جعل نسبة الوجود إليه الضرورة، مع أن المادة الإمكان الخاص، المباين للضرورة.

قال السعد: " فإن قلت: " مادة النسبة؛ هي الكيفية الثابتة في نفس الأمر، والجهة هي اللفظ الدال عليها؛ أي على الكيفية الثابتة في نفس الأمر، المسمّاة بالمادة، أو حكم العقل بها، فالجهة ليست إلا اللفظ الذي هو مفهوم مادة القضية، أو اعتقاد الذهن أن نسبة القضية، إنما هي الكيفية التي هي مادة القضية، وهذا عين المطابقة، فإذا قلنا: " الإنسان حيوان بالإمكان "، فالإمكان ليس جهة، إذ لا يصدق عليه أنه اللفظ الدال على الكيفية الثابتة في نفس الأمر التي هي الضرورة.

قلت: " ظاهر العبارة مشعر بما ذكرت، ولكن المراد أن الجهة هي اللفظ الذي يفهم منه، أن الكيفية الثابتة في نفس الأمر هي هذه، سواء كان هذا حقا أو باطلا، إذ مدلول اللفظ لا يجب أن يكون حقا واقعا في نفس الأمر، مثلا قولنا: كل إنسان حيوان بالإمكان، يفهم أن كيفية تلك النسبة هي الإمكان، لكن ليس الأمر كذلك، فالضمير في قوله؛ يعني الكاتب: اللفظ الدال عليها، عائد إلى مطلق الكيفية الثابتة في نفس الأمر، سواء كان بحسب الواقع، ويسمى مادة، أو بحسب الاعتقاد فقط، لا إلى الكيفية التي هي المادة، وكذا الكلام في حكم العقل بها فافهم. قال: فهذا منشأ النزاع، في أنه هل يصح عدم مطابقة الجهة للمادة أم لا، هذا على رأي المتأخرين.

وأما على اصطلاح القدماء، فالمادة هي كيفية النسبة الإيجابية بالوجوب و الإمكان والامتناع، والجهة هي اللفظ الدال على ما اعتبره المعبر، كيفية لتلك النسبة، سواء كانت هي عين المادة، أو أعم منها، أو أخص، أو مباينا، فالجهة على هذا، قد تخالف المادة في

القضية الصادقة أيضا كقولنا: الإنسان حيوان بالإمكان للعام، فالمادة هي الوجوب، والجهة أمر أعم منه.

ولما كان اصطلاح القدماء، غير واف بتفاصيل القضايا؛ عدل عنه المتأخرون¹.
وقوله: " فالضمير عائد إلى مطلق الكيفية "، في قول الكاتب، وتسمى تلك الكيفية؛
مادة القضية، واللفظ الدال عليها يسمى؛ جهة القضية ". يقال مثله في قول المصنف: "
ويسمى اللفظ الدال عليها؛ جهة ".

قوله: " الضرورة اللاحقة² الخ./ أشار بذلك إلى أن الضرورة قسمان: سابقة أق43ب
ولاحقة، أما السابقة؛ فهي الحاصلة من جهة الموضوع، أو وصفه أو أمر خارج، كالوقت،
وهي المتقدمة في كلامه.

وأما اللاحقة؛ فهي الحاصلة من جهة المحمول، وهذه لا عبرة بها لأنه معلوم، إذ
الشيء ما دام متصفا بشيء، فهو متصف به ما دام منسلبا عنه، فهو منسلب عنه، من غير
حاجة إلى تقييده، بذلك قال ابن مرزوق: " قال الفخر: " ومن البله المغفلين، من يقول زيد
يمشي، مادام يمشي، من إيضاح الواضح، وهو لا يليق ذكره بالعقلاء، وإيداعه الكتب، لأنه
عبث وليس المقصود منه تعريف، إن الأمر كذلك بل شيء آخر، وهو أن الاشتباه قد يأتي
في شيء، هل هو ضروري الثبوت أم لا ؟ فبعض يثبته بحسب الضرورة السالبة، وبعض
يبقيه بحسب اللاحقة، فيشتد النزاع، والعارف بالفرق بينهما لا يشتبه عليه، ومثاله؛ " إذا قام
البرهان على أن العالم، ليس بواجب الوجود، بل ممكن لذاته "، فيقول المعترض: " العالم
حال وجوده واجب الوجود، والإجاز عدمه حال وجوده وهو محال، وحال عدمه واجب العدم،
والإجاز وجوده أيضا، حال عدمه وهو محال. فمتى يكون ممكنا ؟ فالجواب: أن ما نفينا من
الوجوب، هو السابق على الوجود، وما أثبتناه هو المتأخر، ولا منافاة بينهما، ولولا العلم
بالفرق بينهما، لم تتحل هذه العقدة ".

وإلى هذا أشار المصنف بقوله: " لأنها عندهم، إما مستحيلة الوجود¹ الخ. وحاصله؛
أن الغلط إنما أتاهم من حيث تقديرهم الوجود، حالة العدم، والعدم حالة الوجود، فلما لم يجدوه

¹ - يُنظر: شرح الشمسية للسعد التفتازاني، ص ص231-233.

² - يُنظر: محمد بن يوسف السنوسي، المصدر السابق، ق33 ظ.

ممكنا، حكموا بثبوت الضرورة ونفي الإمكان، وهذا خطأ صراح. إذا المراد أن الوجود مثلا للعالم، يقدر بدلا لعدم لا حالته، والعدم بدل الوجود لا حالته، فاجتماع الوجود والعدم مستحيل، وثبوت أحدهما لا يعينه واجب، وكل منهما في نفسه جائز، فثبوت أحدهما بعينه بدل الآخر جائز.

قوله: " وإنما يقابله "2 الخ. الضمير للجواز الذاتي، يقابله الوجوب الذاتي، ويقابله أيضا الامتناع الذاتي، وأما الوجوب العرضي اللاحق، فلا يقابله بل يجامعه.
قوله: " وهو ما لو قدر "3 الخ. أي؛ الجواز العقلي على ما توهموا، هو الذي لو قدر الخ. وقوله: " كان ممكنا " لا امتناع فيه، هو جواب " لو " والجملة الشرطية صلة " ما ".
وقوله: " فقد قلبتم معنى الجواز "4 الخ. تابع لقوله: " وليس معنى الجواز العقلي "5 الخ. أي؛ ليس معناه ما ذكرتم، فقد قلبتم معناه.

قوله: " وإنما ينافيه "6؛ أي الإفتقار الوجوب الذاتي المطلق؛ كوجود المولى تعالى، فإن وجوده، لا يتقيد بزمان، بل هو مطلق، بخلاف وجود العالم.

قوله: " ويحققه "7؛ أي الإفتقار.

قوله: " ضروريا دائما "8؛ لفظ الدائم توكيد.

قوله: " إن مواد القضايا كلها منحصرة "9 الخ. يعني؛ أن كل قضية كما مر، مشتملة على نسبة تكون، إذا قيست إلى الخارج واجبة؛ نحو: " الإنسان حيوان " أو جائزة؛ نحو: " الإنسان كاتب " أو ممتنعة؛ نحو: " الإنسان حجر ".

1- المصدر نفسه، ق 34 و.

2- يُنظر: محمد بن يوسف السنوسي، المصدر السابق، ق 33 ظ.

3- المصدر نفسه، ق 34 و.

4- المصدر نفسه، الصفحة نفسها.

5- المصدر نفسه، ق 34 ظ.

6- المصدر نفسه، ق 34 و.

7- المصدر نفسه، الصفحة نفسها.

8- المصدر نفسه، ق 34 ظ.

9- المصدر نفسه، الصفحة نفسها.

ثم المعقولة أو الملفوظة في القضية تسمى؛ جهة، سواء كانت هي عين الأولى؛ نحو: " الإنسان حيوان بالضرورة "، أو أعم منها؛ نحو: " الإنسان حيوان بالإمكان العام " أو بالإطلاق أو دائما أو أخص منه؛ نحو: " الإنسان قائم بالإطلاق " أو مباينة لها؛ نحو: " الإنسان حيوان بالإمكان الخاص، أو حجر بالضرورة ".

ثم القضية إذا أخذت نسبتها واجبة، هي من حيث أن الوجوب، يرادف الضرورة، وتسمى؛ ضرورية، ومن حيث أن الوجوب، مستلزم للدوام، تسمى؛ دائمة، ومن حيث أنه مستلزم للوقوع لا محالة، تسمى؛ مطلقة، ومن حيث أن نسبته ليست مستحيلة، تسمى؛ ممكنة عامة. والقضية إذا أخذت/ نسبتها، جائزة هي أيضا، من حيث أن الجواز يرادف الإمكان⁴⁴ الخاص، تسمى؛ ممكنة خاصة، ومن حيث أن نسبته أيضا غير مستحيلة، تسمى؛ ممكنة عامة، ومن حيث اعتبار ذلك الجائز واقعا مطلقا¹، تسمى؛ مطلقة، ومع اعتبار دوام وقوعه تسمى؛ دائمة. فهذا وجه تفرع المواد إلى الأقسام الأربعة السابقة أعني؛ الضروريات والدوامات والممكنات والمطلقات، ثم كل قسم يتفرع إلى ما مر من التقاسيم، وإنما لم يقتصر على المواد الثلاث، حتى تعرضوا للجهات بتفاصيله؛ لأن غرضهم من القضايا، هو تركيب الأقيسة لاستخراج النتائج، وهي لا تحصل للناظر عن المقدمات، بحسب المواد الثابتة في نفس الأمر، بل بحسب اعتباره هو، فتعين التعرض لكل ما يمكن اعتباره في العقل، وهو الجهة ولا التفات إلى المادة الثابتة، في نفس الأمر، إلا في صدق القضية أو كذبها.

قوله: " والمواد فيها كلها والجهات " ² الخ. قد يقال تفرع الجهات عن المواد الثلاث ظاهر، ولكن أي مواد آخر تتفرع عنها؟ وأي معنى لتفرعها عنها؟ وجوابه: " أنهم كما اعتبروا المواد الثلاث، اعتبروا أيضا ما ينشأ عنها من ضرورة ودوام ونحوهما، وهذه إذا قيست إلى الذهن أو اللفظ، تسمى؛ جهات، وإذا قيست إلى ما في نفس الأمر، تسمى؛ مواد، وهي متفرعة عن الأولى، فليتأمل.

¹ - مطلقا: ساقطة من (ب).

² - يُنظر: محمد بن يوسف السنوسي، المصدر السابق، ق 34 ظ.

قوله: " لا يمكن العدم فيهما "¹، الضمير عائد إلى وجوب الوجود وامتناع العدم، ومعنى ذلك؛ أن سلب الإمكان العام، الذي فسره بقوله، لا يمكن العدم لازم، لكل من واجب الوجود، وامتناع العدم أبداً، وهو معنى قوله: " لزوماً متعاكساً "، بأن تقول: " كل ما وجب وجوده، لم يمكن عدمه، وكل ما لم يمكن عدمه، وجب وجوده ". وتقول: " كل ما امتنع عدمه، لم يمكن عدمه، وكل ما لم يمكن عدمه امتنع عدمه "، وكذا التلازم فيها، بين وجوب الوجود، وامتناع العدم المذكورين، بأن تقول: " كل ما وجب عدم وجوده، امتنع عدمه، وكل ما امتنع عدمه وجب وجوده "، وهذه الكليات صادقة كلها، لا تقتصر إلى بيان، وهكذا في طبقات العدم، تقول: " كل ما امتنع وجوده، وجب عدمه "، وبالعكس الكلي أيضاً، وتقول: " كل ما وجب عدمه لم يمكن وجوده "، وبالعكس الكلي، وتقول: " كل ما امتنع وجوده، لم يكن ممكن الوجود "، وبالعكس الكلي أيضاً، وكذا في طبقات الإمكان الخاص، تقول: " كل ما أمكن وجوده خاصاً، أمكن عدمه "، وبالعكس الكلي أيضاً، وهذا كله واضح.

قوله: " مهما أخذت مفهوماً "² الخ. مثال ذلك؛ أن تأخذ مثلاً، واجب أن يوجد من الطبقة الأولى من اليمانية، مع ممكن خاص أن يوجد من الطبقة الثالثة منها، فإنك تجدهما، لا يجتمعان على الصدق؛ إذ لا يكون الشيء واجب الوجود، جائز الوجود، بالضرورة للمنافاة بينهما، ويصح ارتفاعهما معاً، بصدق الطبقة الثانية، وهو أن يكون واجب أن لا يوجد. وحاصله أن الطبقة الأولى، محتوية على مفهوم الوجوب، والثانية على الاستحالة، والثالثة على الجواز، ولا شك أن هذه الثلاثة، لا تجتمع كلها في موصوف واحد ولا اثنان معاً، ولا ترتفع كلها، بل لابد لكل معقول من واحد منها، فصح إذاً أن يرتفع اثنان منها، ويوجد الثالث وهو واضح.

وأما الطبقات اليسارية؛ فهي نقائض اليمانية، تقابلها فيما يثبت لها، فعلم منه أنك إذا نظرت بين مفهومين من طبقتين منها، وجدتهما يمتنع خلوهما، ولا يمتنع اجتماعهما، مثلاً تأخذ من الطبقات الأولى اليسارية، " ليس بواجب أن يوجد "، ومن الثالثة " ليس ممكن خاص أن يوجد "، فتجدهما لا يخلوان عن شيء واحد، إذ لو خلوا عنه، لكان واجبا أن يوجد

¹ - المصدر نفسه، الصفحة نفسها.

² - يُنظر: محمد بن يوسف السنوسي، المصدر السابق، ق 35 و.

ممكنا، خاصا أن يوجد، وقد علمت فيما مضى أن هذين لا يجتمعان، وتجدهما يصح اجتماعهما¹؛ أي يكون الشيء " ليس بواجب أن يوجد، ليس/ بممكن خاص أن يوجد "، وذلك بأن يكون " واجب أن لا يوجد "؛ كالشريك، وهو مفهوم الطبقة الوسطى إذا كذب. قوله: " فمهما أخذت "2 الخ؛ يعني أنك إذا نظرت بين مفهوم من الطبقات اليمانية، وآخر من اليسارية، ليس نقيضا له، وجدتهما يصدقان تارة، وينفرد اليساري عن اليماني تارة، فيكون اليماني أخص واليساري أعم، مثلا؛ تأخذ من اليمانية الأولى " واجب أن يوجد "، ومن اليسارية الثانية " ليس بواجب ألا يوجد "، فتجدهما يجتمعان في الواجب؛ كالاتفاق للعالم، إذ هو؛ " واجب أن يوجد، ليس بواجب ألا يوجد "، وينفرد اليساري في الممكن الخاص؛ كالوجود للعالم، إذ يصدق عليه أنه؛ " ليس بواجب أن لا يوجد "، ولا يصدق " أنه واجب أن يوجد "، ولا ينفرد اليماني أبدا، وعلى هذا القياس في سائرهما وهو ظاهر.

تنبيهات:

الأول: تقدم أن النسبة الحكمية، لا بد لها في نفس الأمر من كيفية، فاعلم أنها إذا لم يذكر لفظ يدل عليها، فالقضية مطلقة؛ أي معرأة من التوجيه، غير مقيدة بجهة لفظا. وإن كانت في نفس الأمر متقيدة، وهي تحتمل سائر الجهات، وإذا ذكر كانت موجهة، وعادة المناطق أن يذكروا من الموجهات، ثلاث عشرة؛ الضرورية المطلقة، والمشروطتين (العامة والخاصة)، والوقتيتين (الوقتية والمنتشرة من الضروريات)، والدائمة المطلقة، والعرفيتين (العامة والخاصة)، والممكنتين (العامة والخاصة) من الممكنات، والمطلقة العامة، والوجوديتين (اللدائمة واللا ضرورية) من المطلقات. وبينوا أحكام هذه لكثرة استعمالها، والمصنف ذكر هذه كلها في الشرح³، وزاد الوقتية والمنتشرة المطلقتين والممكنات (الوقتية والحينية والدائمة) والمطلقة الحينية، فصارت تسع عشرة. وذكرها في بعض نسخ المتن أيضا، إلا الممكنات الثلاث المذكورات، فأخرها إلى التناقض، وأشار إليها في هذه النسخة بقوله: " وهناك موجهات مزيدة، تظهر في فصل التناقض ". وفي بعض النسخ لم يتكلم على

¹- في (ب) خلوهما.

²- يُنظر: محمد بن يوسف السنوسي، المصدر السابق، ق 35 و.

³- المصدر نفسه، ق 31 ظ - 33 و.

شيء من الموجهات، بأعيانها على التفصيل في المتن، واكتفى بالضابط المذكور، وهو قوله: " وتسمى كيفية النسبة بالضرورة أو الدوام، مطلقين أو مقيدين بغير المحمول، أو بمقابلها كذلك مادة "؛ لأن هذا الكلام شامل لجميع الموجهات المذكورات كما ترى.

ووجهه أن قوله: " بالضرورة أو الدوام مطلقين أو مقيدين شامل لجميع الضروريات والدوام "؛ لأن المطلقين؛ هما الضرورية المطلقة والدائمة المطلقة. والمقيدات، إما بوصف وهي؛ المشروطتان والعرفيتان، وإما بوقت معين؛ وهما الوقتيتان، أو غير معين؛ وهما المنتشرتان. وقوله: " أو بمقابلهما؛ يعني الإمكان والإطلاق كذلك؛ أي مطلقين أو مقيدين، بغير المحمول، شامل أيضا لجميع الممكنات والمطلقات، لأن المطلقات منهما؛ هي الممكنات العامة والخاصة والمطلقة العامة، والمقيدات، إما بوقت؛ وهي الممكنات الوقتية، وإما بحين؛ وهي الممكنة والمطلقة الحينيتان، وإما بدوام؛ وهي الممكنة الدائمة، وإما بنفي الدوام أو الضرورة؛ وهما الوجودية اللادائمة والوجودية اللاضرورية، فهذه تسع عشرة قضية، كلها داخلة في كلامه كما رأيت، وقد لاح من هذا التقسيم، وجه الحصر في التسع عشر، ولم أبسطه كل البسط لوضوحه.

الثاني: بقي على المصنف من الممكنات؛ الممكنة الأخصية والممكنة الاستقبالية،

ذكرهما الخونجي في الجمل، وذلك أن الممكنة، إن سلب فيها الضرورة عن أحد الطرفين فقط؛ فهي الممكنة العامة،/ وإن سلبت فيها، الضرورة المطلقة عن الطرفين معا؛ فهي ^{أق}45 الممكنة الخاصة، وإن سلبت فيها جميع الضروريات في الحال فقط؛ فهي الممكنة الأخصية، وإن سلبت بالنسبة إلى حال والاستقبال أيضا؛ فالاستقبالية، ومعنى الضرورة المطلقة؛ الضرورة¹ التي بحسب الذات، لا التي بحسب الوصف، أو الوقت المعين، أو غيره. ومعنى جميع الضرورات؛ الضرورة التي بحسب الذات، والتي بحسب الوصف، والتي بحسب الوقت المعين، أو غيره².

فإذا قلنا: " كل إنسان كاتب بالإمكان الأخص " فمعناه؛ أن الكتابة لا تجب له ولا عدمها، لا بحسب ذاته، ولا بحسب وصفه، ولا في وقت معين، أو غيره، إلا أنه إن كان

¹ - الضرورة: ساقطة من (ب).

² - من: ومعنى جميع الضرورات إلى أو غيره: ساقطة من (ب)، والصواب ما جاء في (أ) و (ج) و (د).

بحسب الحال فقط، سميت القضية؛ ممكنة أخصية، وإن كانت بحسب الاستقبال أيضا، سميت؛ ممكنة استقبالية، ومثالها: " كل إنسان كاتب بالإمكان الاستقبالي "، وإنما سكت المصنف عن هاتين؛ لأن المناطقة كما قال ابن مرزوق: " أهملوا الحديث عنهما، على أن الموجهات لا تتحصر فيها ذكر، ولو زادهما، لأننا لو اعتبرنا الضرورة ذاتية وأزلية، والدوام كذلك إلى ما مرّ من الوصفية والوقئية المعينة أو غيرها، مع قيد بعضها بنقائص البعض، ما أمكن كثر التقسيم.

الثالث: اعلم أن هذه القضايا الموجهات، منها بسائط ومنها مركبات، فالبسيط؛ ما اشتمل على حكم واحد، إيجابا فقط أو سلبا فقط، والمركب؛ ما اشتمل على حكمين، إيجابا وسلبا، والضابط أن ما اشتمل فيما مرّ، على التقييد بلا دائما أو بلا ضرورة، أو كان فيه إمكان خاص، فهو المركب وما سواه بسيط. والمركب سبع قضايا: المشروطة الخاصة، والوقئية والمنتشرة من الضروريات، والعرفية الخاصة من الدوائم، والممكنة الخاصة من الممكنات، والوجودية اللا دائمة والوجودية اللا ضرورية من المطلقات، والاثنتا عشر الباقية بسيطة. ونفي الدائم يدل على مطلقة عامة، ونفي الضرورة يدل على ممكنة عامة، والإمكان الخاص يدل على ممكنتين عامتين، وكل مركبة ففيها موجهتان، بسيطتان، متفقتان في الكم، مختلفتان في الكيف.

أما المشروطة الخاصة؛ نحو: " كل كاتب متحرك الأصابع بالضرورة¹، مادام كاتب لا دائما " فمركبة من مشروطة عامة² موافقة، وهو ما سوي اللا دائما، ومن مطلقة عامة مخالفة، يدل عليها لا دائما وهي: " لا شيء من الكاتب، متحرك الأصابع بالإطلاق العام "، وأما الوقئية والمنتشرة؛ نحو: " كل إنسان كاتب، متحرك الأصابع بالضرورة، وقت الكتابة لا دائما أو وقتا ما لا دائما "، فمركبتان من وقئية مطلقة، ومنتشرة مطلقة موافقتين، وهما ما سوي لا دائما. ومن مطلقتين عامتين مخالفتين وهي: " لا شيء من الكاتب، متحرك الأصابع بالإطلاق العام " فيهما كما في المشروطة.

¹ - بالضرورة: ساقطة من (ب).

² - فمركبة من مشروطة عامة: ساقطة من (ب).

وأما العرفية الخاصة؛ نحو: " كل كاتب، متحرك الأصابع مادام كاتباً لا دائماً " فمركبة من عرفية عامة موافقة؛ وهي ما سوي القيد، ومن مطلقة عامة مخالفة كما مرّ. وأما الوجودية اللادائمة؛ نحو: " كل إنسان نائم، بالإطلاق لا دائماً " فمركبة من مطابقة عامة موافقة؛ وهي ما سوي القيد. ومن مطلقة عامة أخرى مخالفة؛ وهي: " لا شيء من الإنسان بقائم بالإطلاق ".

وأما الوجودية اللا ضرورية؛ نحو: " كل إنسان نائم، لا بالضرورة " فمركبة من مطلقة عامة موافقة؛ وهي ما سوي القيد. ومن مركبة عامة مخالفة، يدل عليها نفي الضرورة؛ وهي: " لا شيء من الإنسان، بنائم بالإمكان العام ". وأما الممكنة الخاصة؛ نحو: " كل جرم متحرك، بالإمكان الخاص " فمركبة من مكنيتين عامتين، لأنها كما مر؛ هي التي حكم فيها سلب الضرورة عن الطرفين، ولا شك أن سلب ضرورة الإيجاب، إمكان عام سالب، وسلب ضرورة / السلب، إمكان عام موجب، فهي لا محالة مشتملة، على إمكانين عامين؛ أحدهما موجب والآخر سالب، وهما في المثال: " كل جرم متحرك، بالإمكان العام " و " لا شيء من الجرم بمتحرك، بالإمكان العام ". فقد تبين أن كل مركبة، فيها بسيطتان كما مرّ، أحدهما موافقة لكيف القضية، والأخرى؛ مخالفة إن كانت المركبة موجبة، كالأمثلة السابقة، كانت المفهومة من القيد سالبة كما مرّ، وإن كانت سالبة؛ نحو: " لا شيء من الكاتب، يسكن الأصابع مادام كاتباً لا دائماً " كانت المفهومة من القيد موجبة؛ وهي: " كل كاتب، ساكن الأصابع بالإطلاق العام "، وهاهنا سؤال: وهو أن المركبة فيها حكمان، إيجابي وسليبي معاً، فكيف توصف بالإيجاب فقط أو السلب فقط؟ جوابه: " أنها في الكيف، منظور إلى صدرها فقط، إن كان موجبا فهي موجبة، أو سالبة فسالبة، ولا عبرة في ذلك بالقيد، كما علم مما مرّ ". وبذا تعلم، أن الممكنة الخاصة، تخالف الموجهات في أمرين: أحدهما؛ أنه لا فرق بين موجبتها وسالبتها في المعنى، بل في اللفظ فقط. فإذا عبرّ بعبارة إيجابية، كانت موجبة، أو سلبية كانت سالبة، بخلاف غيرها كما لا يخفى. الثاني؛ إن سائر المركبات، فيها التركيب لفظاً ومعنى، بحسب قيودها، وهي لا تركيب فيها، إلا باعتبار المعنى، وهو ظاهر. وسيأتي شرح هذه المركبات، للمصنف أيضاً في التناقض، وقد منا هاهنا للحاجة إليها.

الرابع: في النسب التي بين هذه القضايا، من العموم والخصوص والمباينة، أما الست الدوائيم والمشروطة العامة منها، أعم من الضرورية المطلقة، ومن المشروطة الخاصة، إما

أنها أعم من الضرورية؛ فلأن كل دائم بحسب الذات، دائم بحسب الوصف، من غير عكس، لجواز مفارقة الوصف للذات. وإما أنها أعم من الخاصة؛ فلأنها حكمت بثبوت الوصف، ولم تتعرض لدوامه بحسب الذات، ولا عدم دوامه فهي تحتل الأمرين، والخاصة تعرضت للازدواج كما مر.

والضرورية المطلقة، مباينة للمشروطة الخاصة، لأن الأولى؛ حكمت بالدوام بحسب الذات، والثانية؛ بعدمه. وكذلك كل قضية، فيها قيد لا دائما أو لا ضرورة؛ فهي مباينة للضرورة المطلقة.

والعرفية العامة أعم من الدائمة المطلقة؛ لأن كل دائم بحسب الذات، دائم بحسب الوصف، من غير عكس. ومن العرفية الخاصة أيضا، لاحتمال العامة الدوام بحسب الذات وعدمه، بخلاف الخاصة. وكل واحدة من الدوائم الثلاث، أعم من نظيرتها من الضروريات الثلاث؛ لأن كل ضروري بحسب الذات أو الوصف، دائم بحسبه من غير عكس.

والعرفية العامة، أعم من الضرورية المطلقة، ومن المشروطة الخاصة؛ لأنها أعم من المشروطة العامة.

والمشروطة العامة أعم من الضرورية المطلقة، والمشروطة الخاصة. فالعرفية العامة أعم منهما، ولأنها أعم من جارتها، وكل من جارتها أعم من نظيرتها؛ فتبين أن العرفية العامة أعم الست، والدائمة المطلقة تباين الخاصتين، لتقيدهما بنفي الدوام.

وبين الدائمة والمشروطة العامة عموم، من وجه يصدقان في مادة الضرورة المطلقة، وتتفرد الدائمة بحكم يدوم من غير ضرورة؛ كسواد الغراب، وتتفرد المشروطة في الضروري، بحسب الوصف المفارق؛ نحو: " كل كاتب متحرك الأصابع بالضرورة، مادام كاتباً ".

وبين المشروطة العامة، والعرفية الخاصة عموم، من وجه يجتمعان في المشروطة الخاصة. وتتفرد المشروطة بالضرورية، وتتفرد العرفية بحكم يدوم بحسب الوصف،/غير أق46؛ ضروري، ولا دائم بحسب الذات. قال ابن مرزوق: " وهذا لم يظفر له بمثال، لكنه معقول "، فهذا تمام النظر بين الست على التفصيل.

ثم الدائمة المطلقة، تباين الوقتية، والمنتشرة، والوجودية اللادائمة؛ كالضرورية المطلقة في ذلك، وبينها وبين الوجودية اللاضرورية عموم، من وجه يجتمعان في حكم، يدوم من

غير ضرورة؛ كسواد الغراب. وتتفرد الدائمة بالضرورة المطلقة، وتتفرد اللاضرورية، بما قيد بنفي الدوام من المركبات، وكذا بين الدائمة، وبين الممكنة الخاصة، حرفا بحرف.

والضرورة المطلقة، تباين الممكنة الخاصة؛ لأن الوجوب ينافي الجواز ضرورة، وبين المشروطتين والعرفيتين، وبين الوقتيتين عموم من وجه. أما الخاصتان فلصدقهما مع الوقتيتين، في الضرورية الوصفية، مع اللادوام الذاتي، حيث يكون الوصف ضروريا للذات، بحسب وقت ما؛ نحو: " كل منخسف مظلم بالضرورة، مادام منخسفا لا دائما، أو وقت الانخساف لا دائما، أو وقت ما لا دائما ". ولصدق المشروطتين فقط، حيث لا يكون الوصف، ضروريا في وقت ما؛ نحو: " كل كاتب متحرك الأصابع " وبالعكس، حيث تمتنع الضرورة باللادوام، في جميع أوقات الوصف؛ نحو: " كل قمر منخسف بالضرورة، وقت حيلولة الأرض بينه وبين الشمس لا دائما "، إذ يمتنع كل قمر منخسف مادام قمرا، هذا إذا أردنا في المشروطة الضرورية، بشرط الوصف، بحيث يكون له دخل، في تحقق الضرورة، وهو تفسيرها الأول. وأما إن أردنا الضرورة مادام الوصف، فالمشروطة أخص من الوقتية؛ لأنه متى تحققت الضرورة بشرط الوصف، أو مادام الوصف لا دائما، تحققت الضرورة في وقت معين، وهو وقت وجود الوصف لا دائما، وهذا منشأ نزاعهم، في أن الوقتية: هل هي أعم من المشروطة الخاصة مطلقا أو من وجه؟ وأما العامتان؛ فلصدقهما معها في مادة المشروطة الخاصة، وصدق العامتين فقط في مادة الضرورة الذاتية، إذ يكذب اللادوام فيها، وصدق الوقتيتين فقط، في مادة انخساف القمر المتقدمة.

والوقتية أخص من المنتشرة؛ لأنه متى صدقت الضرورة في وقت معين، صدقت في وقت ما، من غير عكس. ولأبي عثمان العقباني هاهنا بحث نفيس، انظره فيه.

والوقتيتان مركبتين، أخص منهما بسيطتين وهو ظاهر، وبين العامتين والوجوديتين، عموم من وجه، لصدق الجميع في مادة المشروطة الخاصة، وانفراد العامتين في مادة الضرورة المطلقة، وانفراد الوجوديتين في اللادوام، بحسب الوصف؛ نحو: " الإنسان قائم " والخاصتان أخص من الوجوديتين؛ لأنه متى صدقت الضرورة أو الدوام، بحسب الوصف لا دائما، صدقت فعلية النسبة لا دائما، أو لا بالضرورة، من غير عكس. وكذا الوقتيتان أخص من الوجوديتين؛ لأنه متى صدقت الضرورة بحسب الوقت لا دائما، صدقت فعلية النسبة لا دائما، أو لا بالضرورة من غير عكس.

قُلْتُ: " وينبغي أن تقيد الضرورة المنفيّة، في الوجودية اللا ضرورية بالذاتية، وإلا لم يستلزمها الوقتية. وبعد كتبي هذا، اطلعت على أن اللا ضرورية المعتمدة في الوجودية؛ هي الذاتية كما ذكرنا. وأن الوصفية، وإن كان يمكن التقييد بها، لم يتعرضوا لها، ولم يعتبروا تركيب ذلك، ولا تطلبوا أحكامه، وحينئذ لا إشكال.

والعامتان أعم من الممكنة الخاصة من وجه، لصدق أعم الجميع في الوجوديات اللا ضرورية، وصدق العامتين في الضرورة المطلقة، وصدقها بدونهما في نحو: " كل فلك ساكن بالإمكان الخاص، مما ليس واقعا بالفعل ". والمطلقة العامة/ أعم من كل فعلية؛ أق46ب وهي ما سوي الممكنات، لأن كل فعلية تعرضت بعد الفعل، لضرورته أو دوامه أو لا ضرورة أو لا دوام، والمطلقة صالحة لذلك كله، وبينهما وبين الممكنة الخاصة عموم، من وجه يجتمعان في الممكن الواقع؛ نحو: " الإنسان نائم " وتتفرد المطلقة بالضرورة، وتتفرد الممكنة فيما لم يقع من الجائز. والوجودية اللا ضرورية، أعم من الوجودية اللادائمة، لأنه متى كان الحكم غير دائم، كان غير ضروري ولا العكس.

والممكنة الخاصة أعم من الوجوديتين؛ لأنه متى وقعت النسبة بالفعل، غير ضرورية ولا دائمة، كانت جائزة، وليست كلما كانت جائزة وقعت، وهو ظاهر.

والممكنة العامة أعم من الخاصة، لشمول الأولى الوجوب والجواز، بخلاف الثانية، وأعم من الفعليات أيضا؛ فهي أعم القضايا كلها.

والممكنة الخاصة أعم المركبات، والضرورية المطلقة، أخص البسائط. واعلم؛ أن النظر بين هذه الموجهات، هكذا مشروط باتحادها في الكيف والكم، أما إذا اختلفت في ذلك، فلا يأتي عليها هذا التفصيل.

الخامس: قال ابن مرزوق: " إذا كان المحمول ضروري الثبوت، للموضوع بحسب الوصف، فلا ينافي أن يكون ضروريا، له بحسب الذات؛ فنحو: " كل كاتب إنسان بالضرورة، مادام كاتب صادق " ولا عبرة بما يعطيه المفهوم، من سلب الإنسانية عن الكاتب، إذا فارقت الكتابة؛ لأن القوم لا يعرجون على المفهوم في القضايا، ويتركون الاحتمال، ويقولون: " إن لم يصرح في المشروطة، بما يدل عليه المفهوم، من أن المحمول لا يدوم للموضوع، بحسب ذاته، فهي العامة وإلا فهي الخاصة.

السادس: قال أبو عبد الله الشريف: " حصول الشيء بالفعل، ينافي حصوله بالقوة، ويلزم حصوله بالإمكان العام، لأن معنى القوة؛ قبول الحصول ما لم يحصل، ومعنى الإمكان؛ عدم امتناع الحصول، وهو يصدق على الحاصل، وإلا لما حصل، وعلى ما يصح حصوله، مما لم يحصل، فقد يجتمع الإمكان العام والحصول بالقوة، في قابل الحصول إذا لم يحصل، وينفرد الإمكان العام بالحاصل بالفعل، وينفرد الحصول بالقوة؛ في نحو النطفة حال حصولها في الرحم، فإنها حيوان بالقوة، لقبولها الصورة الحيوانية، وليست الحيوانية ممكنة لها، لأنها جماد، والصادق: " لا شيء من الجماد بحيوان بالضرورة "، لأنه نقصه الصورة الحيوانية، وهي عندهم جزء من المصور، فما لم يتصورها، فليس من ذلك الجنس ضرورة ".
 هكذا نقل ابن مرزوق، وقوله: " يلزم حصوله بالإمكان، كأنه سقط منه ضمير، أي؛ يلزمه حصوله بالإمكان أو نحوه، مما يصح به المعنى، والله أعلم.

السابع: الرابطة حقها أن تتقدم في الذكر على الجهة، لأن الأولى تدل على الموصوف، والثانية على الصفة؛ فيقال: " ج هو بالضرورة ب ".
الثامن: جرت عادتهم بالتعبير باللا دوام واللا ضرورة، وأصله لا دوام ولا ضرورة، ثم أدخلوا عليها حرف التعريف.

قال أبو عبد الله الشريف: " ولا يجوز في العربية، ولعلم نقلوه كذلك، من اللغة المترجم عنها بالعربية ". قال ابن مرزوق: " الأولى أن يقال؛ جعلوا اللا دوام اسما لمادة القضية، وليس بعلم، فلذلك أدخلوا عليه (ال) والأمر فيه قريب ".

التاسع: يجمع بين هذه القضايا، ويثنى بعضها، تحقيقا أو تغليبا اختصارا، فيقال للضرورة والدائمة المطلقتين؛ الدائمتان، وللمشروطة الخاصة والعامة؛ المشروطتان، وللعرفية الخاصة والعامة؛ العرفيتان. / وللأولين من هذين القسمين؛ الخاصتان، أق47؛ وللأخيرتين منها؛ العامتان، ولما سوى الدائمتين مما تقدم؛ الوضعيات الأربع، ولجميع ما تقدم؛ الدوائم الست، وللوقئية والمنتشرة؛ الوقتيتان، وللوجودية اللا دائمة واللا ضرورية؛ الوجوديتان، وللممكنة الخاصة والعامة؛ الممكنتان، ولما سوى الممكنات الفعليات، إلى غير ذلك.

مطلب: تسمية القضايا¹

ص، ثم القضية الحملية إن كان موضوعها جزئياً الخ. قوله: " شخصية " ². سميت شخصية؛ لأن موضوعها شخص معين، ومخصوصة؛ لاختصاص حكمها، ومثالها: موجبة؛ " زيد قائم " و " أنا قائم " و " ذلك قائم " ³، وسالبة؛ " زيد ليس بقائم ".

قال السعد: " فإن قيل: إن أريد أن مدلول الموضوع في الذكر يكون شخصاً فهذا كاتب، وأنا قائم، ليس كذلك، لما مرّ من أن أسماء الإشارات والمضمرات موضوعة لمعاني كلية، وإن أريد أنّ ما صدق عليه الموضوع من الذوات يكون شخصاً، فمثل: كل إنسان حيوان، كذلك، لأن كل فرد فهو شخص، قلنا: المراد أنه يكون الموضوع، بحيث يفهم منه شخص معين لا يحتمل الإشتراك، كما يفهم من قولنا: أنا قائم، وهذا كاتب، مشاراً به إلى معين محسوس، بخلاف: كل إنسان حيوان " ⁴.

ومما يلحق بالشخصيات، القضايا العينية الخارجية، إذا أخبر عنها بشيء؛ كقولك: " زيد قائم " حملية، وكقولك: " العالم متغير " و " كل متغير حادث " يفيد أن؛ " العالم حادث "، ونحو ذلك.

قوله: " مسورة " ⁵. سميت مسورة؛ لاشتغالها على السور؛ وهو اللفظ الدال على كمية الأفراد، شبه بالسور المحسوس، المحيط بالبلد⁶، ونحوه في الإحاطة، بأشياء فاستعير [لفظه] ⁷.

قوله: " مهملة " ¹. سميت مهملة؛ إما لإهمالها من السور، والإهمال لغة؛ الترك، ومنه الهمل السدى؛ المتروك ليلاً ونهاراً، وإما لإهمالها في الاستعمال، استغناء عنها بالجزئية، كما سيأتي، وهو من الترك أيضاً.

¹ - أثبتتها من (ب)، ق 77 ظ.

² - يُنظر: محمد بن يوسف السنوسي، المصدر السابق، ق 35 ظ.

³ - وذلك قائم: ساقطة من (ب).

⁴ - يُنظر: شرح الشمسية للسعد التفتازاني، ص 210.

⁵ - يُنظر: محمد بن يوسف السنوسي، المصدر السابق، ق 35 ظ.

⁶ - بالبلد: ساقطة من (ب).

⁷ - أثبتتها من (ب) و (د).

قوله: " على ما له أفراد ² الخ. سواء كانت الأفراد خارجية أو حقيقية أو ذهنية، على ما مرّ من أقسام الكلي كلها.

مطلب: القضايا المنحرفة³

قوله: " فقد يكون المحمول كلياً ⁴ الخ. أراد تعريف المنحرفة، وضبط أقسامها، فذكر أن المحمول، إما أن يكون كلياً؛ نحو: " زيد كل إنسان "، أو جزئياً؛ نحو: " زيد كل عمر "، وثم أن السور؛ إما كلي كما مثلنا، أو جزئي؛ بأن تقول في المثالين: " بعض إنسان ⁵ " أو " بعض عمرو "، فهذه أربعة أقسام في المحمول.

ثم الموضوع معها؛ إما كلي مسور بالسور الكلي؛ نحو: " كل إنسان، كل زيد " أو بالسور الجزئي؛ نحو: " بعض الإنسان، كل زيد "، أو مهمل؛ نحو: " الإنسان، كل زيد "، وإما جزئي مسور بالسور الكلي؛ نحو: " كل زيد، كل عمرو "، أو بالسور الجزئي؛ نحو: " بعض زيد كل عمرو "، أو مهمل؛ نحو: " زيد كل عمرو "، فهذه الستة أحوال في الموضوع، فإذا ضربت في أربعة أحوال المحمول⁶، جاءت أربعة وعشرين؛ ستة منها في حمل الكلي على الكلي، وستة في حمل الجزئي على الجزئي، وستة في حمل الكلي على الجزئي، وستة في حمل الجزئي على الكلي.

أما الستة الأولى؛ فأمثلتها: " كل إنسان، كل حيوان " " بعض الإنسان، كل حيوان " " الإنسان، كل حيوان " " كل إنسان، بعض حيوان " " بعض الإنسان بعض الحيوان " " الإنسان بعض حيوان ".

وأما الستة الثانية؛ فأمثلتها: " كل زيد، كل عمرو " " بعض زيد، كل عمرو " " زيد كل، عمرو " " كل زيد، بعض عمرو " " بعض زيد، بعض عمرو " " زيد، بعض عمرو ".

¹ - المصدر نفسه، الصفحة نفسها.

² - يُنظر: محمد بن يوسف السنوسي، المصدر السابق، ق 35 ظ.

³ - أثبتته من (ب)، ق 78 و.

⁴ - المصدر نفسه، ق 36 و.

⁵ - في (ب): زيد.

⁶ - في (ج): الموضوع، والصحيح ما جاء في (أ).

وأما الستة الثالثة؛ فأمثلتها: " كل زيد، كل إنسان " " بعض زيد، كل إنسان " " زيد، كل إنسان " " كل زيد، بعض إنسان " " بعض زيد، بعض إنسان " " زيد، بعض إنسان ".
 وأما الستة الرابعة؛ فأمثلتها: " كل إنسان، كل زيد " " بعض إنسان، كل زيد " " الإنسان، كل زيد " " كل إنسان،/ بعض زيد " " بعض إنسان، بعض زيد " " الإنسان " أف47ب
 بعض زيد ". فهذه أربعة أقسام؛ في كل قسم، ستة أقسام؛ مجموعها أربعة وعشرون.
 فإذا اعتبرت دخول حرف السلب، على الطرفين معا، من هذه الأمثلة وتجريدهما، ودخوله على الموضوع فقط، وعلى المحمول فقط؛ فذلك أربعة أحوال، تضرب في أربعة وعشرون، أو في كل قسم من تلك الأقسام الأربعة، فيكون المجموع؛ ستة وتسعين، وهو واضح.

وقد تبين لك، أن أربعة وعشرين منها، في حمل الكلي على الكلي، وأربعة وعشرين في حمل الجزئي على الجزئي، وأربعة وعشرين في حمل الكلي على الجزئي، وأربعة وعشرين في عكسه.

قوله: " فهذه أربعة "1 الخ. قد علمت أن الموضوع في هذه الأقسام، لا يكون إلا جزئيا، إذ لو كان كليا، وهو المسور وحده، لم تكن القضية منحرفة، إذ هذا شأن القضايا المسورات. وقد علمت أن المحمول هاهنا، لا يكون مسور البتة، إذ لو كان مسورا، لكان من الأقسام السالبة. وحينئذ، الموضوع، إما أن يسور بالسور الكلي أو الجزئي، والمحمول إما أن يكون كليا أو جزئيا، فهذه أربعة أحوال؛ حالتان في حمل الكلي على الجزئي، وحالتان في حمل الجزئي على الكلي، وأمثلتها على الترتيب: " كل زيد إنسان " " بعض زيد إنسان " " كل زيد عمرو " " بعض زيد عمرو ". ثم هذه الأربع، يكون الطرفان فيها مقترنين بحرف السلب، ومجردين معا ومختلفين، فهذه أربعة أحوال أخرى، تضرب في الأربعة السابقة، بستة عشر.

قوله: " وتركنا التخليط "2 الخ. هذا الاعتراض ذكره العقباني، معترضا به ضابط الجمل ونصه: " والضابط فيه أنه، كلما كان أحد الطرفين شخصا مسورا، أو كان المحمول

1- يُنظر: محمد بن يوسف السنوسي، المصدر السابق، ق 36 و.

2- المصدر نفسه، ق 36 ظ.

إيجابا كلياً أو سلبياً جزئياً، أو المادة ممتعة، أو ما يوافقها من الإمكان، وجب اختلاف الطرفين في مقارنة حرف السلب، وإلا وجب اتفاقهما فيه."

فقال أبو عثمان: الأولى به أن لا يعترض، إلا لما كان سبب الكذب فيه الانحراف، فكأن يقول: " والضابط فيه، أنه كلما كان المحمول شخصاً مسوراً، أو إيجاباً كلياً، أو سلبياً جزئياً، وجب اختلاف الطرفين، في مقارنة حرف السلب، وإلا فكغيرها، أي؛ غير المنحرفة".

هكذا نقله ابن مرزوق، وإياه تبع المصنف - رحمه الله - في الاعتراض والتصويب والتعبير، ولفظ المصنف أوضح وأخصر، على أن ابن مرزوق، لم يرفض اعتراض العقباني المتقدم. فقال: " هذا الاعتراض، يقتضي أن المصنف؛ يعني الخونجي، إنما تعرض في هذا الضابط، لبيان الكاذب منها، وليس كذلك، بل الذي تعرض له بالقصد الأول، بيان الصادق منها، وأما بيان الكاذب فبالمفهوم."

وهذا بين من كلام المتقدم، وكأن العقباني فهم أنه قصد ذكر الكاذب وتبعه المصنف، فتعرض هو للكاذب صريحاً، ولذلك لزم عنده الاعتراض، والله أعلم.

قوله: " يمنعان من ذلك"¹؛ أي من اقتضاء الموجبة، وجود موضوعها، ومن صحة حمل محمولها على الموضوع، أما اقتضاؤها وجود الموضوع، فيمنع منه ما إذا أثبتت للجزئي أفراداً؛ لأنه يلزم على إثباتها ذلك كذبها، من حيث أن الجزئي لا أفراد له ولا تعدد فيه، فلذا أثبتت الأفراد والتعدد، ولم يبق ما يقتضي الموجبة وجوده، وأما صحة حمل محمولها على الموضوع، فيمنع منهما، إذا أحكمت باجتماع أفراد في فرد واحد، لأنه يلزم على حكمها بذلك كذبها أيضاً، من حيث أنه يستحيل أن يجتمع أفراد، وذوات في ذات واحدة، وإذا استحال هذا، لم يصح حمل المحمول على الموضوع.

قوله: " ما في قوته"²؛ أي ما في قوة " كل زيد كل عمرو " وهو " ليس كل زيد ليس كل عمرو".

قوله: " لفظاً"¹؛ ومعنى اخترز به من السالبة/ لفظاً فقط، وذلك حيث يتصل حرف أق48

¹ - يُنظر: محمد بن يوسف السنوسي، المصدر السابق، ق 38 ظ.

² - المصدر نفسه، الصفحة نفسها.

السلب بطرفيها معاً، كالمثال السابق، فإن فيه سلباً في اللفظ، وفي المعنى إيجاباً؛ لأن السلب إيجاب.

قوله: " ليس كل زيد إنساناً "2، إن قيل حكم بصدقه، مع أنه يقتضي ثبوت الإنسانية لبعض زيد، وهو كذب. قلنا: " معناه على ما يأتي في الأسوار، أنه لم تثبت الإنسانية لأفراد زيد، وذلك صادق، بأن تثبت لبعض الأفراد وتنفي عن البعض، أو تسلب عن الجميع، وعلى كل تقدير، يتحقق السلب عن البعض، وهو صدق لعدم وجود الموضوع، ولا عبرة بما يعطيه المفهوم، من ثبوتها للبعض؛ كما تقول: " ليس كل إنسان حجراً " وهو واضح.

قوله: " عند عدم موضوعها الممكن "3 الخ. نحو: " لا شيء من العنقاء بطائر " فالعنقاء لم توجد في الخارج، لكن وجودها ممكن، فسلب الطائرية عنها صدق، لأن اتصافها بها فرع وجودها، وهو لم يكن.

قوله: " فإن الموجبة تقتضي وجود موضوعها "4 الخ. هذا المعنى سيأتي، إن شاء الله تعالى تحقيقه، حيث تعرض المصنف له في المتن. قوله: " لا يتصف بصفة ثبوتية "5 الخ. هذا جار على المذهب الحق، من أن الثبوت والوجود رديفان، وكذا على ثبوت المواصفة6. قوله: " فإن قلت "7 الخ. هذا السؤال وجوابه، لم يتواردا على محل، كما لا يخفى علي، من له أدنى شعور، بالعدول والتحصيل الآتيين، أو عجب من هذا، جعل المؤلف إياه بحثاً لطيفاً، غفل عنه الكثير.

قوله: " في المثاليين الأخيرين "8؛ يعني المتقدمين وهما: " ليس زيد كل إنسان " و " زيد ليس كل إنسان " ولا يخفى أن التعليل الأول المذكور، إنما يصدق في المثاليين الأولين، ولا

1- المصدر نفسه، الصفحة نفسها.

2- ينظر: محمد بن يوسف السنوسي، المصدر السابق، ق 38 ظ.

3- المصدر نفسه، الصفحة نفسها.

4- المصدر نفسه، الصفحة نفسها.

5- المصدر نفسه، ق 39 و.

6- في (ج): الواسطة.

7- المصدر نفسه، الصفحة نفسها.

8- المصدر نفسه، الصفحة نفسها.

يصدق في الأخيرين أصلاً، فضلاً عن أن يكون أقرب، وأما تأويل جعل المفرد أفراداً، فالحكم عليه بالأفراد، فبعيد عن المقام، على أن تكثير الوصف، لا يقتضي تكثير الموصوف، فالحق ترتيب التعليلين، لا تفريعهما على الأخيرين فقط، لولا أن ظاهر العبارة يأباه.

تنبيهات:

الأول: قسم المصنف القضية إلى؛ مخصوصة وكلية وجزئية، وأهمل ذكر الطبيعية، لكونها بمهملة، غير مسلمة¹ الاستعمال في العلوم، وهو إنما تصدى لذكر ما يستعمل ويحتاج إليه، وإلا فهي أحد أقسام الحملية، وذلك لأن الحملية، إن كان موضوعها جزئياً، فهي الشخصية والمخصوصة على ما مر، وإن كان كلياً، فإما أن يبين كمية الأفراد فيها أم لا، فإن تبينت فهي المسورة، وتنقسم إلى؛ الكلية والجزئية، الموجبتين والسالبتين، وإن لم يتبين فيها ذلك، فإما أن تصلح لأن تكون كلية وجزئية أم لا، فإن صلحت؛ نحو: " الإنسان حيوان " لكون الحكم فيها على ما صدق عليه الكلي؛ فهي المهملة، وإن لم تصلح لذلك؛ نحو: " الإنسان نوع والحيوان جنس "؛ فهي الطبيعية، لكون الحكم، إنما وقع على طبيعة الكلي؛ أي ماهيته، لا على ما صدق عليه، إذ لا شيء من أفراد الإنسان بنوع، ولا من أفراد الحيوان بجنس، ثم هي إما طبيعية عامة، إن كان الحكم فيها يشعر بالعموم، كالمثالين السابقين أولاً، إن لم يكن كذلك نحو: " الإنسان مقول، والحيوان مقوم، والنامي جوهر مثلاً " فقد انقسمت الحملية إلى أربعة أقسام، وحكي أن القدماء ثلثوا القسمة، وأهملوا الطبيعية كما فعل المصنف، وأورد عليهم الطبيعية، وأجيب بوجوه، منها أنها داخلة في الشخصية؛ لأن نفس الماهية من حيث أنها صورة، حاصلة في عقل جزئي وشخصي، ورد بأن الحكم فيها، ليس من حيث أنها صورة حاصلة شخصية، وإلا فجميع المسورات، موضوعها شخص بهذا الاعتبار.

الثاني: إنها داخلة في المهملة، من جهة أنه حكم كلي، أهمل بيان كميته، ورد بأنهم

جعلوا المهملة في قوة/ الجزئية، وهذا لا يصدق جزئياً؛ إذ ليس بعض من أفراد الإنسان^{أق48ب} نوعاً.

¹ - غير مسلمة: ساقطة من (ب) و(د).

الثالث: أن المعتبر تقسيم القضية المعتبرة في العلوم، وهذه خارجة عن ذلك، والمخصوصة إنما بحث عنها، لمشاركتها الكلية في الحكم على الأفراد، لا لذاتها، فلأجل ذلك رجع المتأخرون القضية، وقد حصل لك مما ذكرنا، أن في الطبيعية ثلاثة مذاهب؛ كونها شخصية، وكونها مهملة، وكونها واسطة، وهو المشهور.

والمصنف يحتمل أنه إنما تركها، لدخولها في الشخصية أو المهملة، على رأي من يقول به، والأولى أنه تركها لما مرّ. الثاني: المهملة في قوة الجزئية أبداً، لتلازمها صدقا، كما نبه عليه المصنف، والشخصية في قوة الكلية، ولذلك تجعل الكبرى في الشكل الأول؛ كقولك: " هذا زيد وزيد حيوان ".

قُلْتُ: " وعلة ذلك - والله أعلم - أن الحكم في كل منهما على الأفراد كما مرّ، وأنه على الإحاطة بما كان، ولذا جعلت كبرى، إذ لم يبق من موضوعها شيء يحتمل خروجه عن الحكم، حتى تكذب النتيجة، بخلاف المهملة والجزئية، وهو ظاهر.

الثالث: قد تبين أن المنحرفة تخالف سائر القضايا، من جهة أن كل قضية، صدقها وكذبها، من جهة المادة لا الصورة، والمنحرفة قد يكون الأمر فيها بالعكس كما مرّ، وقال بعضهم أيضاً: " السور في المنحرفات، إما كذب أو فضل ".

قُلْتُ: " وينبغي أن يقيد بالحيثية؛ أي السور في المنحرفات، من حيث أنها منحرفات، ومعنى ذلك؛ أن السور الذي أتى معه الانحراف، هو الذي يكون كذباً أو فضلاً، لا كل سور في المنحرفات، لأننا نجد في المنحرفة أسواراً، ليست بكذب ولا فضل، لكن ليس من جهة انحرافها ".

فإذا قلت: " كل إنسان كل حيوان " فالسور الثاني كذب وفضل، ومنه جاء الانحراف، وأما الأول فليس بكذب ولا فضل لولا الثاني، ولكن ليس منه جاء الانحراف، وهو ظاهر.

الرابع: المنحرف؛ هو السور في الحقيقة، لأنه هو الذي زحزح عن مقره الذي يستحقه، فسميت القضية؛ منحرفة، لاشتغالها على ذلك.

الخامس: هذه المنحرفات لا تنحصر في هذا العدد، إلا بالنظر إلى القضية من حيث هي هي، وأما إذا اعتبرت حقيقية، وخارجية، وذهنية، وموجهة بأنواعها، ومطلقة؛ فهي تزيد بأضعاف، يكمل الحساب استيفائها، ولا حاجة إليها ص وما اعتبر في صدق عنوانها، وجود موضوعها الخ.

قوله: " في صدق عنوانها ¹ الخ. العنوان تقدّم معناه؛ وأنه مفهوم لفظاً لموضوع، وتقدّم؛ أنه عين الذات وجزءاً منها وخارجاً عنها، ومضت أمثلة ذلك.

قوله: " في الخارج سواء ² الخ. متعلق بصدق الجيميّة، لا بالمصدق الذي يليه.
قوله: " كلّما لو وجد كان ج، فهو بحيث لو وجد، كان ب ³؛ أي كلما قدر وجوده، كان " ج " فهو بحيث لو وجد، كان " ب ". تقول مثلاً: " كلما لو وجد كان عنقاء، فهو بحيث لو وجد كان طائراً ".

مطلب: القضية الحقيقية والخارجية⁴

قوله: " أو ممتنعاً ⁵ الخ. انظر ما يعني المصنف بهذه اللفظة هاهنا؛ فإن كان مراده الامتناع الذهني، فلا يصح ذكره في الحقيقة، وأن علي عند المصنف، لأن القضية التي موضوعها ممتنع ذهنية، وسيأتي للمصنف عدّها قسماً ثالثاً، ليست بحقيقية ولا خارجية، لأن شيئاً من ضابط الحقيقية والخارجية، لا يتناولها ويمكن أن يقال: " أنه مرّ هنا، على رأي من يثني القسمة، ويسقط ذكر الذهنية وهو بعيد، لأن من رأيته من المناطق، وإن كانوا يتركون الذهنية، ويحصرون القسمة في الحقيقية والخارجية، يعترفون أن هناك قضايا، خارجة عن القسمين، موضوعاتها ممتنعة، لكنها غير معتبرة في العلوم،/ ويمكن أن يقال: " أن ⁴⁹ المراد؛ الامتناع العادي، فيكون معنى كلامه؛ سواء كان واجباً، كالإله، أو ممكناً؛ أي موجوداً، كالإنسان، أو ممكناً ممتنع الوجود عادة؛ أي غير واقع وجوده، كبحر من زئبق والعنقاء.

قوله: " كل عنقاء طائر ⁶ الخ. فأفراد العنقاء، ليست بموجودة في الخارج، وهي ممكنة الوجود، فتصدق هنا الحقيقية دون الخارجية، فإن قيل: " أفراد العنقاء وإن لم توجد في الحال، يصح عقلاً وجودها في الاستقبال، فلم لا تكون خارجية؟ لأن الخارجية لا تنحصر

¹- يُنظر: محمد بن يوسف السنوسي، المصدر السابق، ق 40 و.

²- المصدر نفسه، الصفحة نفسها.

³- المصدر نفسه، الصفحة نفسها.

⁴- أثبتتها من (ب)، ق 80 ظ.

⁵- المصدر نفسه، الصفحة نفسها.

⁶- المصدر نفسه، ق 40 ظ.

في الوجود الحالي "، قلنا: " ذلك لازم لو وقع الحكم على الأفراد، باعتبار وجودها استقبالا، فأما حيث وقع عليها، من حيث أنها معدومة ممكنة الوجود فلا. والعنقاء؛ قال في "القاموس"¹: " عنقاء؛ مغرب ومغربة ومغرب مضافا، فالطائر معروف الاسم لا الجسم، أو طائر عظيم، يبعد في طيرانه، أو من الألفاظ الدالة على غير معنى ".

وذكر الأخباريون أنه طائر كان في بني اسرائيل، وكان منه ذكر وأنثى، فانقل نسله بعد يوشع بن نون، إلى بلاد قيس غيلان، ثم أذي الصبيان، فشكوا ذلك إلى خالد بن سنان² وهو من أهل الفترة، وقيل: نبي، فدعى الله أن يقطع نسل العنقاء، فقطع نسلها، وبقيت صورتها تصور في البسط³. قالوا: " وكانت من أجمل طائر خلق الله وأعظمه، وكان وجهه على هيئة وجوه الناس، وبعضهم أنكر وجودها. وقال: " إنما يقال ذلك، للأمر العجيب ".

قوله: " الا متباينين أو بينهما العموم من وجه "⁴، قد تقدم تقريره وتمثيله في النسب الأربع، فليراجع نصه.

قوله: " ليستا متباينتين "⁵ الخ. دليله تصادقهما؛ في نحو: " بعض الحيوان ليس بفرس بفرس " ولا شيء من المتباينين يتصادقان، ومعنى اجتماعهما في هذا المثال؛ أن تقول في الخارجية: " بعض ما صدق في الخارج أنه حيوان، صدق عليه أنه ليس بفرس " وتصدق

¹- يُنظر: لسان العرب لابن منظور، (276/10).

²- هو: خالد بن سنان العبسي: حكيم، من أنبياء العرب في الجاهلية. كان في أرض بني عبس يدعو الناس إلى دين عيسى. قال ابن أثير: من معجزاته أن نارا ظهرت بأرض العرب فافتتوا بها وكادوا يدينون بالمجوسية، فأخذ خالد عصاه ودخلها ففرقها وهو يقول: "بدأ بدأ، كل هدي مؤدى، لأدخلنها وهي تلظى، ولأخرجن منها وثيابي تندى " وطفئت وهو في وسطها. حول ترجمته، يُنظر: الأعلام للزركلي، (296/2)؛ ابن كثير، البداية والنهاية، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، مصر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، 1998، (248/3-251).

³- في البسط: ساقطة من (ب).

⁴- يُنظر: محمد بن يوسف السنوسي، المصدر السابق، ق 40 ظ.

⁵- المصدر نفسه، الصفحة نفسها.

القضية خارجا في الإنسان والجماد وغيرهما، وتقول في الحقيقة: " بعض ما لو وجد كان حيوانا هو، بحيث لو وجد، كان غير فرس، فيكون إنسانا أو جمادا أو غيره ".

قوله: " فإن كانتا موجبتين جزئيتين ¹ الخ؛ يعني أن الخارجية والحقيقية، إذا كانتا جزئيتين موجبتين، كان بينهما العموم مطلقا، والحقيقة أعم مطلقا، والخارجية أخص، فيجتمعان في نحو: " بعض الحيوان إنسان " مثلا، وتتفرد الحقيقية في نحو: " بعض العنقاء طائر " و " بعض اللون بياض " على ما فرض المصنف، من حصر الألوان خارجا في السواد؛ بيانه أنه كلما وقع الحكم على بعض الأفراد خارجا، وقع عليها ذهنا وهو ظاهر، وقد يقع عليها ذهنا لتقديرها، ولا يقع عليها خارجا، لعدم وجدانها.

قوله: " عن جميع الأفراد الخارجية ² الخ؛ يعني أن كلما صدق السلب، عن كل فرد أدركه العقل، لزم دخول الأفراد الخارجية، في ذلك الحكم، إذ العقل إذا كان يدرك الأفراد المعدومة ويعتبرها، فالمحقة أحق بأن يدركها، فإذا قلت: " لا شيء من الإنسان بحجر " فقد صدق سلب الحجرية، عن جميع أفراد الإنسان المحقة؛ كزيد وعمرو مثلا، وعن القدرة الممكنة الوجود أيضا، وهذا مثال ما يجتمعان فيه، ومثال ما تتفرد فيه الخارجية: " لا شيء من العنقاء بطائر " و " لا شيء من اللون بياض " على الفرض المذكور.

قوله: " لو ارتفعا معا ³؛ أي انتفاء الموضوع، وعدم ثبوت المحمول المذكوران وارتفاعهما، بأن يوجد الموضوع، ويثبت له المحمول، ولا شك أنه يصدق الإيجاب هنا، ويكذب السلب، ثم قال: " وأياما كان؛ أي من هذين الأمرين، وهما: الانتفاء والعدم المذكوران، وقع صدق السلب الخارجي، بخلافه هو؛ أي السلب الخارجي، فإن صدقه هو، ربما كان لانتفاء الموضوع المحقق،/ ولا يلزم من انتفاء المحقق، انتفاء المقدر، وهذا الكلام ^{أق49} تحرير لما يصدق به السلب "، وذكر خلاله، ما يصدق به الإيجاب، وكأنه يستدل بذلك، على ما قاله في السلب، فإنه إذا كان الإيجاب، يصدق عند ارتفاع الانتفاء والعدم، لزم صدق السلب عند ثبوتها، وهو واضح.

¹ - يُنظر: محمد بن يوسف السنوسي، المصدر السابق، ق 41 و.

² - المصدر نفسه، الصفحة نفسها.

³ - المصدر نفسه، الصفحة نفسها.

قوله: " ففي ذلك اثني عشر ¹ الخ. حاصله؛ أن المحصورات كما مرّ، أربع؛ الكلية الموجبة، ونقيضها الجزئية السالبة، والكلية السالبة، ونقيضها الجزئية الموجبة، وكل من هذه الأربع، تنظر مع غيرها، فتلك ستة عشر قسما، من ضرب أربعة في أربعة، وتقدم الكلام على أربعة أقسام، في النظر بين المتماثلات. وشرع الآن، في النظر بين المتخالفات، وهي؛ اثنا عشر قسما، تنقسم إلى أربعة أنواع، عدد المحصورات الأربع.

النوع الأول: الكلية الموجبة الحقيقية، مع مخالفتها الخارجية، أما بينها وبين الجزئية الموجبة الخارجية، فالعموم والخصوص من وجه يجتمعان، في نحو: " الإنسان حيوان "، وتنفرد الخارجية، في نحو: " بعض الحيوان إنسان " ولا يصدق " كل حيوان إنسان "، وتنفرد الحقيقية، في نحو: " كل عنقاء طائر " ولا يصح " بعض العنقاء طائر خارجا ". ووجهه ما تقدم في الكليتين الموجبتين، كما ذكر المصنف، ويعني بذلك؛ ما قدمه من أن الحقيقية، تصدق حيث لا يكون الموضوع موجودا أصلا؛ كالعنقاء، وتصدق الخارجية فقط، حيث يكون الموضوع موجودا، أو يصدق الحكم على أفراده الموجودة، دون المقدرة؛ نحو: " كل شكل مثلث على الفرض المذكور " ولاشك أنه، كلما صدقت الكلية كما سبق، صدقت جزئيتها لاستلزامها إياها، وأما بينها وبين الكلية والجزئية، السالبتين الخارجيتين، فالعموم من وجه أيضا، تجتمع الثلاث في مادة العنقاء المذكورة، تقول: " لكل عنقاء طائر حقيقة " ولا شيء من العنقاء بطائر خارجا " و" ليس بعض العنقاء، بطائر خارجا ". وتنفرد الحقيقية؛ في نحو: " كل إنسان حيوان " ولا يصح " لا شيء، أو ليس بعض الإنسان بحيوان ". وتنفرد الخارجيتان؛ في نحو: " لا شيء من الإنسان بحجر " و" ليس بعض الإنسان بحجر " ولا يصح " كل إنسان حجر " ووجهه ما ذكره المصنف، وهو بين من هذه الأمثلة على الترتيب.

النوع الثاني: الجزئية السالبة الحقيقية، مع مخالفتها الخارجية، وبينها وبين كل واحدة منها، العموم من وجه أيضا. أما بينهما وبين الكلية الموجبة الخارجية، فلاجتماعهما في سواد اللون المفروض؛ تقول: " ليس بعض اللون بسواد حقيقة " و " كل لون سواد خارجا " ولانفراد الحقيقية؛ في نحو: " بعض الحيوان ليس بإنسان " ولا يصح " كل حيوان إنسان " ولانفراد الخارجية؛ في نحو: " كل إنسان حيوان " ولا يصح " بعض الإنسان ليس بحيوان "

¹ - يُنظر: محمد بن يوسف السنوسي، المصدر السابق، ق 41 ظ.

ووجهه ما ذكره المصنف، من ثبوت ذلك بين نقيضهما؛ وهما الموجبة الكلية الحقيقية، والجزئية السالبة الخارجية، وقد مرّ ذلك في النسب بين الكليات، أن الذين بينهما العموم من وجه نقيضاهما، لا يكونان أبداً إلا متباينين، أو بينهما العموم من وجه، لكن التباين هاهنا منتف، لمشاهدة الاجتماع، فبقي العموم من وجه، وأما بينها وبين الجزئية الموجبة الخارجية، فكما قبله حرفاً بحرف، لأن جزئية الخارجية، تلازم كليتها السابقة، حيثما صدقت، ولأن نقيضاهما أيضاً، وهما؛ الكلية الموجبة الحقيقية والكلية السالبة الخارجية، بينهما العموم من وجه كما مرّ، وأما بينهما وبين الكلية السالبة/ الخارجية¹، لاجتماعهما في نحو: " لا شيء " أق50؛ من الإنسان بحجر " و " بعض الإنسان ليس بحجر " وانفراد الحقيقية في نحو: " ليس بعض الحيوان بفرس " ولا يصح " لا شيء من الحيوان بفرس " وانفراد الخارجية في نحو: " لا شيء من اللون ببياض " في الفرض المذكور. ووجهه أيضاً، أن نقيضاهما وهما؛ الكلية الموجبة الحقيقية، والجزئية الموجبة الخارجية، بينهما العموم من وجه كما مرّ، وبالله التوفيق.

قوله: " والسالبة الكلية "2 الخ. أشار إلى النوع الثالث من الأنواع الأربعة؛ وهو الكلية السالبة الحقيقية، مع مخالفتها الخارجية، فذكر أن بينهما وبين السالبة الجزئية الخارجية، عموماً بالإطلاق. والحقيقية أخص، والخارجية أعم، فيجتمعان في نحو: " لا شيء من الإنسان بحجر " و " بعض الإنسان ليس بحجر " وتتفرد الخارجية في نحو: " ليس بعض الحيوان بإنسان " ووجهه ما ذكره المصنف، وهو ظاهر. وبينهما وبين الموجبتين الخارجيتين؛ أي الكلية والجزئية، التباين الكلي، ووجهه كما ذكر المصنف، من أن صدق كل منهما، يستلزم صدق نقيض هذه الحقيقة؛ وهو الموجبة الجزئية الحقيقية. وإذا صدق هذا النقيض، ارتفعت هي، فتقول: " كلما صدقت الخارجيتان، صدق نقيض السالبة الكلية الحقيقية، وكلما صدق نقيض السالبة، ارتفعت السالبة، فينتج؛ كلما صدقت الخارجيتان، ارتفعت السالبة الحقيقية، وهو المطلوب ". وبيان ذلك الاستلزام، أنه كلما صدقت الجزئية الموجبة الخارجية، صدقت الجزئية الموجبة الحقيقية، لما تقدّم من أن الخارجية أخص، وصدق الأخص يستلزم صدق الأعم، وكلما صدقت الموجبة الجزئية الحقيقية، ارتفعت السالبة الكلية الحقيقية، لأنها

¹ - الخارجية : ساقطة من (ب).

² - يُنظر: محمد بن يوسف السنوسي، المصدر السابق، ق42 و.

نقيضتها، فينتج؛ كلما صدقت الجزئية الموجبة الخارجية، ارتفعت السالبة الكلية الحقيقية، وهو المطلوب. ثم نقول أيضا: " كلما صدقت الكلية الموجبة الخارجية، صدقت جزئيتها، لأن الأولى أخص من الثانية حتما، وكلما صدقت جزئيتها الموجبة، صدقت جزئية الحقيقية الموجبة، لأن الأولى أخص أيضا، كما مرّ آنفا، وكلما صدقت جزئية الحقيقية¹ الموجبة، ارتفعت السالبة الكلية الحقيقية كما مرّ، فينتج أيضا؛ كلما صدقت الكلية الموجبة الخارجية، ارتفعت الكلية السالبة الحقيقية، وهو المطلوب.

قوله: " لأن نقيض اللازم مباين² الخ؛ يعني أن انتفاء اللازم، يستلزم انتفاء الملزوم حتما، مثلا: " الحيوانية لازمة للإنسان " و " لا حيوان مباين للإنسان " إذ يستحيل أن يكون الشيء إنسانا لا حيوانا، وهو ظاهر.

قوله: " والجزئية الموجبة الحقيقية³ الخ. أشار به إلى النوع الرابع؛ وهو الجزئية الموجبة الحقيقية، مع مخالفتها الخارجية، وبه تتم أنواع المختلفات الأربعة، وأقسامها الاثني عشر، فذكر أن بين الجزئية المذكورة، وبين السالبتين الخارجيتين؛ أي الكلية والجزئية عموما من وجه، يجتمعان في مادة العنقاء السابقة، مثلا نقول: " بعض العنقاء طائر حقيقة " و " لا شيء أو ليس بعض العنقاء، بطائر خارجا " وتتفرد الحقيقية في نحو: " بعض الإنسان حيوان " إذ لا يصح " لا شيء أو ليس بعض الإنسان بحيوان " وتتفرد الخارجيتان في نحو: " بعض الحيوان ليس بحجر " و " لا شيء من الحيوان بحجر " ولا يصح " بعض الحيوان حجر " ووجهه ما أشار إليه المصنف بقوله، فيما سبق تقريره، ويعني قوله فيما تقدم؛ فلتصادق الجميع عند انتفاء الموضوع في الخارج، مع صحة ثبوت المحمول له بتقدير الوجود، إلى آخر المسألة، وذلك/ واضح.

أق50ب

وأما الكلية الموجبة الخارجية، فهي؛ أي الجزئية الموجبة الحقيقية أعم منها مطلقا، يجتمعان في نحو: " كل إنسان حيوان " و " بعض الإنسان حيوان " وتتفرد الحقيقية في نحو: " بعض الحيوان إنسان " ولا يصح " كل حيوان إنسان " ووجهه ما ذكر المصنف، وهو

¹ - الحقيقية: ساقطة من (ب).

² - يُنظر: محمد بن يوسف السنوسي، المصدر السابق، ق42 ظ.

³ - المصدر نفسه، الصفحة نفسها.

ظاهر. فهذه اثني عشر قسما في المختلفات، تضمها إلى أربعة في المتفقات؛ فتكون ستة عشر قسما، ولنضع لك جدولا، ترى فيه ما بينهما من المناسبة، نصب العين إن شاء الله تعالى. وصورته:

جزئية موجبة	كلية سالبة	جزئية سالبة	كلية موجبة	الخارجية الحقيقية
الحقيقة أعم	المباينة	العموم من وجه	العموم من وجه	كلية موجبة
العموم من وجه	الحقيقة أخص	العموم من وجه	العموم من وجه	جزئية سالبة
العموم من وجه	الحقيقة أخص	العموم من وجه	العموم من وجه	كلية سالبة
الحقيقة أعم	المباينة	العموم من وجه	العموم من وجه	جزئية موجبة

ووجه العمل بهذا الجدول، أن تأخذ بقضية ما، من القضايا المكتوبة، في طول الجدول؛ وهي الخارجيات الأربع، مع قضية ما، من القضايا المكتوبة في عرضه؛ وهي الحقيقيات الأربع، وتنتظر بين التقاطع بينهما، فتجد فيه المناسبة، مثلا إذا أخذت أولى الطوليات؛ وهي الكلية الموجبة الخارجية، مع أولى العرضيات؛ وهي الكلية الموجبة الحقيقية، ونظرت بين التقاطع، وجدت فيه العموم من وجه مكتوبا؛ وهو المناسبة بينهما، كما مر في الكتاب، وهكذا في سائرهما، وقد مضت لك أمثلة الجميع، مستوفيات.

قوله: " باعتبار الوجود الذهني " ¹ الخ. أي؛ فقط من غير اعتبار الوجود الخارجي، وبه تفارق الحقيقية السابقة.

قوله: " بالإمكان العام " ² الخ. إن أراد مطلق الإمكان، اكتفى عن هذا القيد، بقوله: " ممكن الحصول "، وإن أراد خصوص الإمكان العام، فليس بجيد؛ لأن كل ممكن الوجود ذي أفراد، إمكانه خاص.

تنبيهات:

الأول: جرت عادة القوم، بالتعبير عن الموضوع بـ " ج " وعن المحمول بـ " ب "، فإذا قالوا: " كل ج ب " فكأنهم قالوا: " كل إنسان حيوان "، فالإنسان نظيره " ج " والحيوان نظيره " ب " وجروا عليه لفائدتين، أحدهما؛ الاختصار، فإن الحرف أخصر من الكلمة، كما

¹ - يُنظر: محمد بن يوسف السنوسي، المصدر السابق، ق 42 ظ.

² - المصدر نفسه، الصفحة نفسها.

لا يخفى. ثانيهما؛ رفع توهم قصور جريان الأحكام، على مادة معينة دون غيرها، ليعلم أن المراد في الفن، تقرير القواعد العقلية، من غير نظر، إلى مادة ما من المواد، لكن التعبير بالحروف، قد يؤثر خفاء على المبتدئ، فمن أراد البيان مثل بالمواد لوضوحها، ولذلك أثرنا التمثيل بها، في هذا التعليق، حرصا على البيان لقصور الفهم، وجمود الأذهان، لاسيما في هذه الاعصار، التي هطلت فيها سحائب الجهل، على البوادي والأمصار، حتى كاد يلتحق بالعجماء أهل العقول، لاسيما في هذا المعقول.

الثاني: قول المصنف كغيره: " كل ما لو وجد كان " ج " فهو بحيث، لو وجد كان " ب " " هو قضية كلية¹ كما لا يخفى، وقعت شرطية في موضوعها، وأخرى في محمولها، وجواب الأولى، كان " ج "، وجواب الثانية، كان " ب " والموضوع كما لو وجد الخ. والمحمول فهو بحيث الخ، ومعنى القضية؛ كلما حصلت له الحيثية الأولى، حصلت له الحيثية الثانية، ثم الاتصال الواقع في الطرفين، يحتمل اللزوم والاتفاق، وفسره الكاتب، تبعا / لصاحب الكشف باللزوم؛ أي كلما هو ملزوم ل " ج " ملزوم ل " ب " ². وأورد عليهم أق51 خروج كثير من القضايا عن تفسيرهم، مما ليس وصف المحمول والموضوع بلزوم، ولزوم انحصار القضايا في الضرورية، بل في أخص منها، وهي الضرورية التي يكون وصف الموضوع أيضا ضروريا بالذات، إذ لا معنى للضرورة إلا اللزوم، فكان الأولى، ترك الاتصال عاما، ليشمل اللزوم والاتفاق.

الثالث: إنما قال المصنف: " سواء كان في الحال، أو في الماضي، أو في المستقبل، دفعا لتوهم، من يظن أن معنى كل " ج ب "، متصف بالجمية، تثبت له البائية حالة اتصافه بالجمية "، وهو باطل؛ لأن الحكم لم يقع على وصف الجيم، حتى يجب وجوده حال الحكم، بل على ذات الجيم كما مر، فلا يجب إلا وجود الذات، وكونه متصفا بالجيم يوما ما، ليكون عنوانا عليه، وإن لم يقارن الحكم، مثلا إذا قلنا: " كل ضاحك كاتب " فالكاتب ثابت لذات الضاحك، ولا يشترط في كون، ذات الضاحك موضوعا للكاتب وقت الضحك،

¹ - في (ب) و(د): حملية.

² - يُنظر: نجم الدين الكاتب، المصدر السابق، ص212.

بل الاتصاف بالضحك يوما ما، ولذا صحَّ " كل نائم مستيقظ " وإن لم تتصف ذات النائم بالنوم، حال الاستيقاظ ولا العكس.

الرابع: ثلث المصنف القسمة، فذكر الحقيقة والخارجية والذهنية، استيفاء للأقسام، وكثير من المناطق، يقتصر على ذكر الأولين، لكونهما المعتبرتين في العلوم الحكمية، وإن كانوا يعترفون أنها لم تنحصر في الحقيقية والخارجية، بل هناك قضايا أخر. ونقل السعد، أن الشيخ اعتبر للقضية مفهوما واحدا، منطبقا على الجميع، وهو أن معنى "كل ج ب"، كل ما لو وجد في الذهن، أو في الخارج محققا أو مقدرًا، وفرضه العقل بالفعل، فهو "ب" ¹.

مطلب: أسوار القضية ²

ص وسور الموجبة الكلية الخ. قوله: " مجاز لغوي " ³؛ أي استعارة، لأن علاقة هذا المجاز المشابهة، كما قدمنا.

قوله: " المعنى الثالث " ⁴ الخ؛ يعني أن المعتبر في نحو: " كل ج ب " كل فرد من أفراد الجيم، لا الجيم الكلي، ولا مجموع الجيمات، من حيث عمومها، فإذا قلت: " كل إنسان نائم " فإنما أتيت بكل، لتفيد الإحاطة بكل فرد، زيد وعمرو وغيرهما، لا مجموع الإنسان، من حيث هو مجموع، ولا الإنسان من حيث، يمنع نفس تصوره، من وقوع الشركة فيه، والمانع من إرادة الأخيرين، ما قرر المصنف في كلامه، نظر أن أحدهما؛ أنه جعل المعاني الثلاثة معتبرة في كل المستعملة في أسوار القضايا، فظاهر كلامه، أن هذه الثلاثة معتبرة في لفظ " كل "، وهو مشترك بينها، وليس كذلك، إذ هذه المعاني، إنما تعتبر في مدخوله، الذي هو الموضوع المسند إليه الحكم، وأما لفظة " كل " فإنما سبقت، لتحيط بما أريد من ذلك. الثاني؛ أنه جعل ثالث الأقسام، هو الكلي المنطقي، لقوله: " هو الذي لا يمنع نفس تصوره، من وقوع الشركة فيه " ثم عند التمثيل له، جعله هو الطبيعي أو العقلي، لقوله في المثال: " الإنسان حيوان، والحيوان جنس طبيعي أو عقلي ". وقد تقدّم لديك الفرق بين هذين، وبين

¹ - يُنظر: شرح الشمسية للسعد التفتازاني، ص 222.

² - أثبتتها من (ب)، ق 84 و.

³ - يُنظر: محمد بن يوسف السنوسي، المصدر السابق، ق 43 ظ.

⁴ - المصدر نفسه، الصفحة نفسها.

المنطقي، فكان المناسب للتمثيل، إن أراد المنطقي، أن يقول مثلاً: "زيد إنسان" والإنسان لا يمنع من وقوع الشركة فيه، والنتيجة كاذبة، على أن في كون هذا منطقياً أيضاً نظر. فإن قيل: "كما أن المنطقي لا يصح إرادته، هنا كذلك الطبيعي والعقلي بالطريق الأولي، لعدم إنتاج القياس معهما أيضاً كما مثل، ولعدم اعتبارهما في هذا العلم البتة كما مر"، فالمثال صحيح.

قُلْتُ: "سلمنا صحة التمثيل، ومساواة الأخيرين للأول فيما ذكر، لكن لم يذكر قسماً أولاً، يمثل له بقسم آخر ثانياً، حتى يوهم كلامه، أنهما شيء واحد، وهذا محل التنظير، والجواب عن النظر الأول؛ أن لفظ "كل" لما كان هو المفيد، للمعاني الثلاثة في مدخوله، اعتبرت فيه، وإن كان المقصود/مدخوله، لكن هو الذي يشعر بذلك، وهذا صحيح والأمر 51ب فيه قريب. وأما الثاني؛ فلم يحضرنى جوابه، ويبعد أن يقال: "إنما ذكر شيئاً ومثل بشيء، ليفيد أن حكم الجميع واحد".

قوله: "مجموع الإنسان حيوان"¹ الخ. في كون هذا قياساً، نظر ظاهر؛ إذ لا نسلم اتحاد الوسط، ولا صدق الصغرى في نفسها.

قوله: "بالحصول أو بالقبول"² الخ. هذا خروج عما صدر به أولاً، من عدم بقاء الأعراض أصلاً، وأن التغيير، حاصل في جميعها بالحصول، فكأنه يقول: "إننا إن مررنا على المذهب المشهور، من عدم بقائها، فالتغيير في جميعها بالحصول، وإن قلنا ببقائها، فالتغيير حاصل أيضاً، إما بالحصول أو القبول.

قوله: "التسور على المحارم"³ الخ. أي؛ اقتحامها، كأنه من قولهم، سرت الحائط سورا، وتسورته إذا تسلقته⁴. قوله: "بمعنى الأنفة"⁵؛ يقال أنف من الشيء، كفرح أنفاً، وأنفه بفتحتين؛ استتكف عنه وتعظم.

¹ - يُنظر: محمد بن يوسف السنوسي، المصدر السابق، ق 44 و.

² - المصدر نفسه، ق 44 ظ.

³ - المصدر نفسه، ق 45 و.

⁴ - يُنظر: القاموس المحيط لمحمد الفيروزآبادي، (411/1).

⁵ - يُنظر: محمد بن يوسف السنوسي، المصدر السابق، الصفحة نفسها

قوله: "يعز انتهاكه"¹؛ يقال: عز على أن تفعل كذا، يعز كيقل وكيمل، بمعنى؛ شق علي واشتد². ((قوله: "أخذه الزركشي"³ الخ. ليس وحده قاله، بل قاله غيره من فحول الأئمة، كما تقرر في شروح الحديث. قوله: وهي غفلة سببها الاغترار، يقول النحويون⁴ الخ. هذا مفتقر إلى مزيد تأمل، والعجب من مبادرته للإنكار، ونسبة الغفلة إلى القائل، مع أن التركيب المذكور، دال على ما قاله الزركشي، وذلك ظاهر بالذوق مع تتبع نوع ذلك التركيب في كلام العرب، واحتجاج المصنف في الرد لا يسلم، وما قرره في الفعل التفضيل صحيح في نفسه، ولكن تنزله على التركيب المذكور غير بين، ألا ترى أن الموصوف بأفعل التفضيل فيه على الحقيقة، هو المجرور بمن، فلم يرجع إلى شيء من القسمين.

فإن قلت: إنما ذلك لكونه نقياً، فكما يقال مثلاً: زيد أجرى من الخيل، يقال: ليست الخيل أجرى من زيد، أو لا فرس أجرى من زيد. قلنا نعم، ولكننا إذا قلنا: ليست الخيل أجرى من زيد، فمدلول هذا الكلام، إنما هو؛ أن الخيل لا تفوق زيدا في الجري، فيبقى احتمال أن يساويها أو يفوقها، ولو كان نحو: " لا شخص أغير من الله " هكذا لكان معناه أيضاً؛ أن الأشخاص لا تفوق الله تعالى في الغيرة، فيبقى احتمال أن يكون الله تعالى، يفوق غيره أو يساويه، وليس في هذا ثناء على الله تعالى، وليس هو المقصود، بل المقصود قطعا، أن الله تعالى أعظم من غيره غيره، وهذا المعنى لا يفهم من التركيب، فعلم أن هذا التركيب ونحوه، لم يرد به ظاهر، بل لا بد من تأويله، وردّه إلى التركيب، يفهم المعنى المراد. فإذا قلنا مثلاً: " لا عربي أجود من حاتم، أو أشجع من عنتره، أو أخطب من سحبان، فمدلول الكلام صريحا، أن حاتما لا يفوقه غيره من العرب في الجود، وعنتره لا يفوقه غيره في الشجاعة، وسحبان لا يفوقه غيره في الفصاحة، ومعلوم أن مجرد هذا القدر، ليس هو المراد من هذا الكلام، بل أخص منه، وهو أن حاتما فائق غيره من العرب في الجود وهكذا.

وإذا علم أن المراد ، أن حاتما هو أفضل من غيره من العرب، واللفظ الدال عليه صراحة، هو قولنا: " حاتم أجود العرب "، وكذا قولنا: " عنتره أشجع العرب وسحبان أخطب

¹- يُنظر: محمد بن يوسف السنوسي، المصدر السابق، ق 45 و.

²- يُنظر: لسان العرب لابن منظور، (375/5).

³- يُنظر: محمد بن يوسف السنوسي، المصدر السابق، الصفحة نفسها.

⁴- المصدر نفسه، الصفحة نفسها.

العرب". ولا شك أن هذا التركيب، يقتضي كون الموصوف بافعل التفضيل، لكونه مضافا كما قرر المصنف، فإذا تقرر هذا، قلنا: إن معنى لا شخص أغير من الله، الله تعالى أغير الأشخاص، وهذا الكلام يقتضي كونه شخصا، وهو المطلوب.

فإن قلت: كما يصح أنه في ذلك التركيب، أن يقال معناه؛ "حاتم أجود العرب" بالإضافة يصح أن يقال معناه؛ "حاتم أجود من غيره من العرب" بلا إضافة، قلنا: لا يعترف ذو ميز وخبرة باللسان، إن قولك في تفضيل زيد على الناس: "زيد أفضل الناس" أولى من قولك: "زيد أفضل من الناس، وأفضل من غيره من الناس" لأن هذا المزيد لا حاجة إليه بذكره ركافة، وهي مع أن الأخذ به وغيرها، في حق هذه المادة، سواء في شمول الجنس، والغيرية؛ إنما هي بحسب الأفراد. فإن قيل: هذا واضح، إن كان الحديث من نحو: "لا عربي أجود من حاتم" ولا يتعين ذلك، لجواز أن يكون من نحو قولنا: "لا عجمي أجود من حاتم" ومعلوم أن حاتما، ليس في هذا من العجم. قلنا: وإن جاز عقلا، لكن الاستعمال ليس إلا الأول، وأن استعماله في الجنس، وذلك عند تفضيل الرجل على قومه أو جنسه، أو تفضيل الشيء على جنسه مطلقا، والذوق شاهد صدق، بأن أصل ذلك، أن القوم أو الجنس، يذكر في بحث، أو يتعرض بوجه للأعلى من أفرادها، في خصلة حميدة أو دميمة. فيقال: "لا أعلى من فلان، أو لا أكرم أو لا أشجع أو لا أغرر أو لا أفسق، أو نحو ذلك. فيعلم بحسب الفحوى، أنه الأعلى أو الأكرم، أو نحو ذلك، وبذلك انتفت إرادة المساواة، وإن كان اللفظ يحتملها، تغليباً للفحوى، وعرف الإطلاق، واعتبار ما قررنا، هو سبب العدول بهذا التركيب، عما يفهم معناه صريحا، ولئن جاز وجود مثل هذا التركيب في غير الجنس، ووجوده في الجنس أظهر وأقرب، فالحمل عليه أولى، على أنه لو كان الاحتمالان، سواء كان جزم المصنف بالتخفية باطلا، وأنت إذا اتبعت نوع هذا التركيب، أيقنت بصحة ما قلنا، وأكثر ما يقع في كلام الحكماء، ومن المنقول من ذلك، من كلام بزر جمهر الفارسي¹ قوله:

¹ - بزر جمهر: فارسي، كان أبوه حامل الذكر، وضيع الحال، مفهه المنطق، يسمى البختان ولكن ابنه وهب الحكمة مند صغره، فصار وزير أبرويز ملك الفرس. وكان بزر جمهر حكيمًا، عرف الناس له كلمات جامعة ومواعظ بالغة امتلأت بها كتب الأدب. ومن حكمه: "إذا كان القدر حقا فالحرص باطل". حول ترجمته، ينظر: محمود مصطفى، إعجام الأعلام، لبنان، دار الكتب العلمية، 1983، ص ص73=

" طلبت الراحة لنفسى، فلم أجد أروح لها من ترك ما لا يعينها. وركبت الأهوال، فلم أر هولا أعظم من الوقوف بين يدي سلطان جائر. وتوحشت في البراري، فلم أر أوحش من فريق السوء. وعانقت الحسان، وركبت الجياد، فلم أجد شيئاً ألدّ من العافية والأمن. وأكلت الصبر، وشربت المرّ، فلم أر شيئاً أمرّ من الفقر. وعالجت الأثقال، فلم أر ثقلاً أثقل من الدين. ونظرت فيما يُذلُّ العزيز، ويكسر القوي، ويضع الشريف، فلم أر أذل من ذي فاقة وذو حاجة. إلى غير ذلك"¹. فهل يشك عاقل، في أنه ما أراد إلا أن ترك، ما لا يعنى أروح الأشياء، والوقوف بين يدي الجائر، أعظم الأهوال، وقرين السوء أو حشر الأشياء، وهكذا وهو بين، والله المستعان.

فإن قلت: نسلم أن الحديث لا يمنع، باعتبار لفظة صدق الشخص على الله تعالى ويقتضيه كما تقول، ولكن العقل يمنع ذلك، وكفى به دليلاً. قلنا: لم يسلك المصنف في منعه مسلك العقل، بل مقتضى اللفظ، وقد علمت أنه، لا يتجه له، وإذا رجعنا إلى العقل، فلا نسلم أنه يتمتع أيضاً، فإن الشخص في اللغة؛ هو الموجود الطاهر، كالذي تراه بعيد ببصرك، من سواد إنسان أو غيره، وهو مأخوذ، إما من شخص؛ بمعنى ارتفع، يقال شخص الشيء؛ ارتفع وشخص بصره، رفعه. وأما من شخص؛ بمعنى خرج، يقال: شخص من بلده، إذا سار وهو راجع، إلى معنى الظهور، ويطلقه الحكماء؛ بمعنى الجزئي، لأنه موجود في الخارج، بخلاف الكلي، لا وجود له إلا في الأذهان، وهذه الاعتبارات كلها لا تستحيل في ذات واجب الوجود تعالى، لأنه موجود غير معدوم، وجزئي غير كلي، أما ما سوى هذا من الاعتبارات؛ كالتمييز والجرمية، والكبر والصغر، وأخص من ذلك؛ كالجماذية والحيوانية، وغير ذلك من كل ما يستحيل في حق الله تعالى، فلما يلزم، إذ ليس شيء من ذلك داخلاً في مفهوم الشخص ولا راجعاً إلى حقيقته، وإنما اتفق ذلك في الشخص الحادث، ولا يكون القديم مثله، كما أن الذات كذلك الحادث منها متحيز، موصوف بالأعراض، والقديم بخلاف ذلك، فالشخص في معنى الذات، على أنه لو كان الشخص؛ بمعنى المتحيز أو نحوه، لصحّ أن يطلق في حقه تعالى

=74؛ أبو بكر محمد الطرطوشي، سراج الملوك، تحقيق محمد فتحي أبو بكر، مصر، الدار المصرية اللبنانية، 1994، (227/1).

¹- يُنظر: أبو بكر محمد الطرطوشي، المصدر السابق، (740-741).

مجازاً؛ بمعنى لازمه من التحقق بالوجود، كما أطلق عليه تعالى، معنى الرحيم والحنان وغيرهما، بمعنى؛ اللازم، وكذا أسند إليه الغضب والسخط، ونحو ذلك؛ بمعنى اللازم، نعم هذه ونحوها واردة، يصح إطلاقها، وإن كانت موهمة، مصروفة عن ظاهرها المستحيل، وكذا كل لفظ موهم، إذا ورد في النصوص، صح إطلاقه، وإن لم يرد فلا يطلق، ولفظ الشخص إن لم يكن موهماً كما قررنا أولاً، فلا إشكال في صحة إطلاقه، وإن كان موهماً، فذلك على التردد في أن لفظ الحديث مثلاً هل يدل على إطلاقه؟ فيكون من القسم الأول أو لا؟ فيكون من الثاني، ويكون تجنبه للإيهام لفظاً لا لاستحالة معنى، وبهذا تردد العلماء أيضاً، في إطلاق لفظ الذات، ولفظ الشيء ونحو ذلك، وقد ذكرنا شيئاً من ذلك، في حواشي الكبرى. فإن قلت: بعد أن يصح الإطلاق معنى، لا يمكن القول به، إذ يلزم أن يكون الشخص من أسماء الله تعالى وليس منها، وهي توفيقية على الصحيح. قلنا: لا يلزم في كل إطلاق، أن يكون إطلاق تسمية، بل قد يكون إطلاقاً معنوياً؛ كقولك: " لا إنسان أو لا رجل في الدار إلا زيد "، فهذا يقتضي أن زيدا إنسان ورجل، وليس ذلك اسماً له، بل صادقاً عليه معنا. وقال ﷺ: « أَصْدَقُ كَلِمَةٍ قَالَهَا شَاعِرٌ: كَلِمَةٌ لَبِيدٍ أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلَا اللَّهَ بَاطِلٌ »¹. فهذا يقتضي أنه تعالى شيء، إذ الأصل في الاستثناء الاتصال، وليس الشيء من أسمائه تعالى، بل الشيء يصدق عليه معنى؛ أي أنه موجود، وكذا ما نحن فيه، والله المستعان².

قوله: " الحشوية"³؛ هو نسبة إلى الحشي، أي الناحية، وذكر أنهم سمو بذلك، لقول الحسن البصري - رضي الله عنه - وكانوا يجلسون في مجلسه بين يديه، فوجد كلامهم ساقطاً، ودوا هؤلاء إلى حشى الحلقة.

تنبيهات:

¹ - أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب المناقب، باب أيام الجاهلية، حديث رقم، 3628، ج 05، ص 43 والحديث لفظه كاملاً كالتالي: حدثنا أبو نعيم: حدثنا سفيان، عن عبد الملك، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: « أَصْدَقُ كَلِمَةٍ قَالَهَا الشَّاعِرُ، كَلِمَةٌ لَبِيدٍ: أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلَا اللَّهَ بَاطِلٌ، وَكَادَ أُمِيَّةُ بِنْتُ أَبِي الصَّلْتِ أَنْ يَسْلَمَ. »

² - الفقرة من: قوله: أخذه الزركشي إلى والله المستعان. أثبتتها من (ب) و(ج) و(د).

³ - يُنظر: محمد بن يوسف السنوسي، المصدر السابق، ق 45 ظ.

الأول: ذكر المصنف، للجزئية السالبة ثلاثة أسوار؛ وهي: " ليس كل " و " ليس بعض " و " بعض ليس " والفرق بين هذه الأسوار الثلاثة، أن " ليس كل " يدل على رفع الإيجاب الكلي مطابقة، وعلى السلب الجزئي التزاما، والأخيران بالعكس.

أما الأول؛ فلأننا إذا قلنا: " ليس كل حيوان فرس " كان معناه؛ ثبوت الفرسية لكل فرد من أفراد الحيوان، وإذا قلنا: " ليس كل حيوان فرسا " فقد رفعنا ذلك الحكم؛ أي ليست الفرسية ثابتة، لكل فرد من أفراد الحيوان، وهذا مدلوله المطابقي، وهو صادق بأن لا تكون الفرسية ثابتة، لشيء من أفرادها، وهو السلب الكلي، أو تكون ثابتة للبعض، منسلبة عن البعض، وأيا ما كان، يتحقق السلب الجزئي، لأنه إن انسلب الحكم عن الجميع، فقد انسلب عن البعض، وإن انسلب عن البعض وثبت للبعض، فقد انسلب عن البعض¹ أيضا، ف " ليس كل " يستلزم السلب الجزئي لا محالة، فكان دالا عليه بالالتزام، ولا شك أنه يحتمل السلب الكلي أيضا معه، كما قررنا، لكنهم لم يعتبروه فيه، بل اقتصروا على السلب الجزئي، أخذا بالمحقق وتركا للمشكوك. فإن قيل: " إذا كان " ليس كل "، يحتمل الكلي والجزئي كما قررتم، كانت مهملة، لعدم وضوح المراد منها، ولم يبق فرق بينه وبين المهمله السالبة، لا يقال: " هذه يتحقق منها الجزئية هو المراد؛ لأننا نقول: " تلك أيضا كذلك، ولذا كانت في قوتها كما مر ". قلنا: " هذا سؤال لا بأس به، ولعل جوابه؛ أن الفرق بينهما، أن تلك احتمالاها في الأصل، متساويان دلالة، لكن حملت على أحدهما احتياطا لتحقيقه، وهذه بخلافها، لكون أحدهما مطابقيًا، والآخر التزاميا، وهو ظاهر.

وأما " ليس بعض " و " بعض ليس " فلتسليط السلب فيهما، على البعض صريحا، يدلان على السلب الجزئي مطابقة، وإنما يدلان على رفع الإيجاب الكلي التزاما؛ لأن الحكم إذا انتفى عن بعض الأفراد، صدق أنه لم يثبت لكل الأفراد، وكذب الإيجاب الكلي حينئذ؛ أي ثبوته لكل الأفراد، وهو ظاهر على أن " ليس بعض " عند التحقيق² لا يدل صريحا، إلا على رفع الإيجاب الجزئي.

¹ - وإن انسلب عن البعض وثبت للبعض، فقد انسلب عن البعض: ساقطة من (ج).

² - في (ج): المحققين.

وأما السلب الجزئي، فإنما يستلزمه ك " ليس كل " والفرق بين " ليس بعض " و " بعض ليس " من وجهين.

أحدهما: أن الأول قد يستعمل للسلب الكلي،/ كما ذكر المصنف، وذلك لأن أق52 بعضا كالنكرة، وهو هاهنا في سياق النفي، فيصح أن يعم، بخلاف " بعض ليس " لتقدم بعض على أداة النفي، فلا يمكن تعميمه. قال ابن مرزوق: " وفي هذا لعندي نظر، لإمكان التأويل أيضا في " بعض ليس "، فإن بعضا بمعنى؛ واحد وليس للنفي، فكأنه نفى عن نكرة قولهم: " النفي لا ينعطف على ما قبله ". قلنا: " إن عنيتم لفظا؛ فسلم، وإن عنيتم معنى؛ فممنوع، لكون " ليس " قد لا يجب أن يتحمل ضمير الاسم، وهو غير الرابطة، فيتأتى فيه تأويل " ليس " ب " لا " والضمير بواحد، فكأنه نفى على نكرة ". قال: " فإن قلت الضمير معرفة، قلت؛ قد قيل بأن ضمير النكرة نكرة، وبعض نكرة، لأنه لا يتعرف ".

قلتُ: " ولا يخفى ضعفه؛ لأن التعميم إن كان لا يتأوله، إلا في الضمير، فهو وإن جعل نكرة تمسكا بمذهب من يقول: " لا يتعدى مفسره؛ إذ المفسر والمفسر واحد، وحينئذ لا يمكن تعميم الضمير، ومفسره واحد ".

الوجه الثاني: إذ الثاني وهو " بعض ليس " قد يستعمل للإيجاب الجزئي، لصحة تقدير الرابطة، مقدمة على حرف السلب، فإذا قلنا: " بعض الإنسان، ليس بحيوان " صح أن نكون قد سلبنا، عن بعض الإنسان الحيوانية، أو نكون قد وصفناه باللا حيوانية وهو الإيجاب، بخلاف " ليس بعض " لتقدم السلب على الموضوع، المتقدم على الرابطة، فلا يكون لا سلبا أبدا.

الثاني: لا خصوصية لتلك الألفاظ المذكورة بالأسوار، وإنما تذكر تمثيلا، وكل ما يشبهها ملتحق بها، فالمراد؛ أن كل قضية، دلت على إثبات الحكم لكل فرد، كانت موجبة كلية، سواء كانت الدلالة بلفظ " كل " أو " جميع " أو " طرا " أو " قاطبة " أو " عامة " أو " كافة " أو " أجمعين " أو " توابعه " أو " ال " الاستغراقية¹، أو غيرها من أدوات العموم، أو بغير ذلك. وكل قضية دلت على سلب الحكم عن كل فرد، كانت سالبة كلية، سواء كانت أيضا

¹ - الاستغراق: هو الشمول لجميع الأفراد بحيث لا يخرج عنه شيء. يُنظر: معجم التعريفات للجرجاني، ص23.

ب" لا شيء " أو " لا واحد " أو " لا إنسان " أو " لا رجل " أو " لا أحد " أو غير ذلك. وهكذا، كل قضية دلت على إثبات الحكم للبعض، أو سلبه عن البعض.

الثالث¹: النكرة عند غير أهل هذا الفن، في سياق النفي، إن كانت مختصة بالنفي، نحو: " ما جاءني أحد " أو كانت مع من ظاهرة، نحو: " ما جاءني من رجل " أو مقدر، نحو: " لا رجل في الدار " فهي نص في العموم، وإلا فهي ظاهرة فيه، نحو: " لم يقم منهم إنسان " وهؤلاء لم تر منهم من تعرض لهذا التفصيل، بل يطلقون أن النكرة في سياق النفي، للسلب الكلي.

مطلب: المحصلة والمعدولة²

وكل واحدة منها، إما محصلة أو معدولة شر قوله: " سلب حكم بنسبته " ³ الخ، حكم ماض مبني للمجهول، والمجرور بعده نائب عن فاعله، ومثاله: " زيد هو لا قائم " فهذا السلب الذي هو لا حكم بنسبته، مع ما تضاف إليه وهو " قائم " إلى " زيد " وصار المحمول هو " لا قائم " برمته، المركب من السلب، وما دخل عليه.

قوله: " تسمى معدولة " ⁴ الخ؛ إنما سميت معدولة؛ لأن حرف السلب، إنما وضع لرفع النسبة الواقعة، ولا دخل له في حمل ولا وضع، فإذا جعل هو يحمل على شيء، نحو: " زيد لا قائم " أو يحمل عليه شيء، نحو: " اللا حيوان جماد " فقد عدل به عن أصل موضوعه، فوجب أن نسمي القضية المشتملة عليه؛ معدولة، لأن فيها شيئاً معدولاً، كما مر نظيره في الانحراف.

قوله: " ومن ثم " ⁵ استعمل المصنف " ثم " للظرف المجازي. فقوله: " من ثم "؛ أي من هناك، وهو أن الموجبة تقتضي وجود الموضوع، والسالبة لا تقتضيه؛ أي من أجل ذلك، نقول: " الشخصيتان إذا اختلفتا ".

¹ - من وكل قضية إلى الثالث: ساقطة من (ج).

² - أثبتتها من (ب)، ق 87 ظ.

³ - يُنظر: محمد بن يوسف السنوسي، المصدر السابق، ق 46 و.

⁴ - المصدر نفسه، الصفحة نفسها.

⁵ - المصدر نفسه، ق 46 ظ.

قوله: " فإن المحمول إذا كان عدما أو مشتركا ¹ الخ. سيأتي في تحقيق هذا المعنى، مع ما قبله في التنبيه الثالث، إن شاء الله تعالى.

قوله: " كل واحد فيه قسمان ²؛ أي كل واحد من الطول والعرض والقطر، وهو بضم القاف،/ وسكون الطاء الناحية، وأراد به هنا، ركن اللوح، لأنه ناحية من نواحيه، والقسمان أق52ب في الطول؛ هما الجانبان الأيمن والأيسر، وفي العرض؛ هما الأعلى والأسفل، وفي القطر؛ هما الميمنة العليا مع الميسرة السفلى، والميمنة السفلى مع الميسرة العليا، فهذه ستة أنظار.

النظر الأول: بين الموجبة المحصلة والموجبة المعدولة؛ وهما الطول الأيمن وبينهما التعاند صدقا؛ أي لا يجتمعان على الصدق، ويصح أن يكذبا معا. وبرهانه أن زيد لا يخلو من ثلاثة أحوال؛ إما أن يوجد بصفة العلم، فتصدق الأولى القائلة: " زيد عالم " وتكذب الثانية القائلة: " زيد هو لا عالم "، أو يوجد بصفة غير العلم فبالعكس، أو لا يوجد أصلا فتكذبان معا، لأنه إذ ذاك لا يتصف بعلم ولا بغير علم.

النظر الثاني: بين السالبة المحصلة والسالبة المعدولة؛ وهما الطول الأيسر، وبينهما التعاند كذبا دون الصدق، لأنهما نقيضتا المذكورتين قبلهما. فزيد أيضا، إما أن يوجد بصفة الجهل، فتصدق الأولى القائلة: " زيد ليس هو عالما " وتكذب الثانية القائلة: " زيد ليس هو لا عالما " أو يوجد بصفة العلم فبالعكس، أو لا يوجد أصلا، فتصدقا معا لما سبق، ولا يصح ارتفاعهما معا، وإلا كان عالما لا عالما.

النظر الثالث: بين الموجبة المحصلة والسالبة المحصلة؛ وهو العرض الأعلى، وبينهما التناقض واضحا.

النظر الرابع: بين الموجبة المعدولة والسالبة المعدولة؛ وهو العرض الأسفل، وبينهما أيضا التناقض، لأن الأولى أوجبت غير العلم، والثانية نفت ذلك الغير، وهو ظاهر.

النظر الخامس: بين الموجبة المحصلة من الميمنة العليا، والسالبة المعدولة من الميسرة السفلى؛ وهو القطر الأول، وبينهما العموم بإطلاق، والسالبة أعم، لأن زيد أيضا، إن

¹ - يُنظر: محمد بن يوسف السنوسي، المصدر السابق، ق 47 و.

² - المصدر نفسه، ق 48 و.

وجد بصفة العلم، صدقتا معا، لأن الأولى أثبتت العلم، والثانية نفت غيره، وإن لم يوجد أصلا، صدقت الثانية التي هي أعم فقط.

النظر السادس: بين الموجبة المعدولة من الميمنة السفلى، والسالبة المحصلة من الميسرة العليا؛ وهو القطر الثاني، وبينهما أيضا العموم بالإطلاق، كاللتين قبلهما، لأن زيد إن وجد بصفة غير العلم، صدقتا معا، لأن الأولى أثبتت غير العلم، والثانية نفت العلم، وإن لم يوجد أصلا، صدقت الثانية التي هي أعم فقط.

تنبيهات:

الأول: إنما حصر المصنف، القضية في المحصلة والمعدولة؛ لأن حرف السلب، إما أن يكون جزءا من الموضوع فقط، أو جزءا من المحمول فقط، أو منهما معا أو لا يكون. فإن كان جزءا من الموضوع فقط، سميت؛ معدولة الموضوع، نحو: "اللاحيان جماد" أو من المحمول فقط، سميت؛ معدولة المحمول، نحو: "زيد لا قائم" أو منهما معا، سميت؛ معدولة الطرفين، نحو: "اللانامي هو لا حيوان" وإن لم يكن حرف السلب، جزءا من الموضوع ولا من المحمول، سميت؛ محصلة الطرفين، نحو: "زيد قائم".

فقد اتضح لك أن العدول، يكون في الموضوع و المحمول وفيهما. فإن قلت: " ولم اقتصر المصنف، على العدول في المحمول؟

قلت: لكونه هو المعتبر عندهم، وذلك لأن جميع الأحكام الجارية، بينها وبين المحصلة، إنما تعتبر فيها على أنها معدولة المحمول، سواء كانت مع ذلك، معدولة الموضوع أم لا، ولا يعتبر شيء منها فيها، على أنها معدولة الموضوع فقط، ولذا قال الخونجي في الجمل: " والمعتبر من العدول، ما في طرف المحمول ". فإن قلت: " هذا ظاهر، غير أن تفسيره للمعدولة؛ بأنها التي محمولها سلبي، وإن ما لم يكن فيها ذلك / أق 153 محصلة، يوهم أن لا معدولة اللامعدولة المحمول، وأن لا يطلق لفظ العدول على غيرها، فيقتضي أن معدولة الموضوع فقط؛ هي عداد المحصلات. وقد علمت مما سبق بطلانه، وأن المعدولة ثلاثة أقسام ".

قلت: " هو سؤال يرد عليه، وجوابه؛ أن المعدولة في كلامه، هي المعدولة عند الإطلاق، ولا ريب أن المعدولة حينما أطلقت عندهم، إنما يراد بها؛ معدولة المحمولة، وحينما

أريد غيرها، قيد. فقيل؛ معدولة الموضوع، معدولة¹ الطرفين. فلما كانت معدولة المحمول، هي التي تراد بالعدول عند الإطلاق، اقتصر عليها، وأخرج غيرها عن الاعتبار. نعم كان الأولى له، أن يذكر المعدولة بأقسامها، ويعرفها بتعريف جامع، ثم ينبّه بعد، على أن معدولة المحمول، هي المعتبرة فقط، وعليها تبتنى الأحكام كما صنع الخونجي، والله أعلم.

الثاني: مذهب الجمهور، أن العدول يكون في كل مادة، إلا ما كان الموضوع معدوماً، فلا يكون للإيجاب، بل يتعين للسلب نحو: " جمع الضدين، ليس بجوهر " وقيل: " لا يكون إلا فيما كان الموضوع فيه، والمحمول تحت جنس ولو بعيداً "، فنحو: " الجوهر ليس بعرض سلب " وقيل: " إلا أن يشملهما الجنس السافل "، فنحو: " الحجر ليس بكاتب سلب " وقيل: " إلا أن يشملهما النوع السافل "، فنحو: " الإنسان ليس بفرس سلب " وقيل: " إلا أن يصح اتصاف الموضوع بالمحمول، ولو يوماً ما "، فنحو: " زيد ليس بحائض سلب ". وقيل: " إلا أن يصح اتصاف الموضوع بالمحمول، حال الحمل²، فنحو: " هند ليست بحائض، في بنت ستين سلب ".

الثالث: تعرض المصنف للفرق بين الموجبة المعدولة، والسالبة المحصلة، دون العكس، إذ لا اشتباه إلا بين هاتين، لوجود حرف السلب في كليهما، والفرق بينهما، يكون من جهة المفهوم، ومن جهة المادة، ومن جهة اللفظ.

أما المفهوم: فهو إن في المعدولة الموجبة إيقاع النسبة، وفي المحصلة السالبة انتزاعها، كما ذكر المصنف، مثلاً: " زيد لا عالم " حكمنا فيه بإيقاع نسبة " لا عالم " على " زيد " و " زيد ليس هو بعالم " نزعنا نسبة عالم عنه.

وأما المادة: فهي أن السالبة، أعم من الموجبة كما قررنا قبل، بناء على أن الموجبة، تقتضي وجود الموضوع، والسالبة لا تقتضيه، ومعنى اقتضائها؛ وجود الموضوع، إنا إذا قلنا: " كل ج ب " كان معناه؛ ثبوت البائية، لجميع أفراد الجيم، وهذا الحكم لا يصدق، إلا بعد ثبوت أفراد ل " ج " محققة أو مقدرة، وإذا قلنا: " لا شيء من " ج ب " فمعناه؛ نفي البائية عن جميع أفراد " ج " وهذا يصدق تارة، بأن توجد ل " ج " أفراد، ولا تتصف ب " ب " وتارة

¹ - من المحمولة إلى معدولة: ساقطة من (ج).

² - من وقيل إلى الحمل: ساقطة من (ب).

بأن لا يوجد له فرد أصلا، واعلم أن اقتضاء وجود الموضوع، الذي تختص به الموجبة، إنما هو الوجود، حال اعتبار الحكم؛ أي حال وقوعه. وأما حال الحكم؛ أي حالة تعقل القضية، وإيقاع النسبة أو انتزاعها، فلا فرق فيه بين الموجبة والسالبة، في أن كلا منهما، تقتضي وجود موضوعها ذهنيا؛ بمعنى أنك لا تحكم على الشيء، حكما إيجابيا ولا سلبيا، إلا بعد أن تستحضره في ذهنك، وتتصوره، غير أن السالبة يكفي فيها ذلك التصور الذهني، والموجبة تحتاج معه إلى وجوده محققا، ومقدرا حال اعتبار الحكم عليه ماضيا أو حالا أو مستقبلا.

وأيضا الحضور الذهني حال الحكم، إنما هو تصور الموضوع على سبيل الإجمال. ألا ترى أنك إذا قلت مثلا: " كل إنسان قائم " فأفراد الإنسان على التفصيل في الذهن، ولم يقع الحكم عليها، إلا من حيث أنها إنسان، وهذا القدر كاف في السالبة، وأما الموجبة، فلا بد فيها من ثبوتها/ أيضا، حال اعتبار الحكم على التفصيل، لتثبت هذه الأحكام لها، وهذا كله أفق 53ب

إنما هو في الحقيقة، والخارجية المعتبرتين في العلوم. وأما الذهنيات، وكذا القضايا التي محمولاتها عدميات، فلا تقتضي أكثر من الوجود الذهني حال الحكم، ولا فرق بينهما وبين السوالب في ذلك. وبالجملة، الوجود الذهني، لا بد منه في كل قضية، دون الخارجي ". ولذا قال الفهري في شرح المعالم: " والتحقيق أن الحكم على الشيء، لا يقتضي سوى تقريره في العلم، وتمييزه في الخارج فلا، وإلا امتنع الحكم على معلوم ما، بأنه مستحيل "1.

واعترض المصنف بهذا على المناطقة، سبق إليه العقباني في شرح الجمل، وسعد الدين، وغيرهما. وكان الأولى أن ينسبه إن اطلع عليه - رحمه الله تعالى -.

وأما اللفظ؛ فهو أن القضية إن كانت ثلاثية، فالرابطة إن تقدمت على حرف السلب، كانت القضية موجبة، وإن تأخرت كانت سالبة، وذلك أن شأن الرابطة، أن تربط ما بعدها بما قبلها، إيجابا كان أو سلبا، فإن تأخر عنها حرف السلب، صار مربوطا بها، ومحكوما به مع ما انضاف إليه على ما قبلها، وخرج عن أن يكون سالبا لشيء، فكانت القضية موجبة، وإن تأخرت عن حرف السلب سلبها، فكانت القضية سالبة؛ لأن الربط فيها مسلوب، وإن كانت ثنائية. فإن كان فيها ما يخص بالعدول اصطلاحا ك" لا " و" غير " فهو الفارق،

1- يُنظر: ابن التلمساني، المصدر السابق، ص 67.

وإن لم يكن فيها إلا الصالح لهما كـ" ليس " فلا فرق لفظي حينئذ، وإنما الفارق فيه سبق الرابطة بحرف السلب، أو تأخرها والله أعلم.

الرابع: ما ذكر من التناقض والعموم والخصوص، بين المحصلة والمعدولة، إنما هو على تسليم إطلاق، أن الموجبة تقتضي وجود الموضوع، والسالبة لا تقتضيه. وأما عند المحققين، فالقتضيل المذكور، من كون المحمول وجوديا أو عدميا لا بد منه. فإن قلت: " كيف يذكر في المتن، أن الموجبة تقتضي وجود الموضوع على سبيل الإطلاق، ثم يعترضه في الشرح¹؟ فهلا اقتصر على ما هو الحق عنده.

قُلْتُ: هو اعتراض بما ظهر له، ومع هذا فلا محيد له، عن أن يذكر ما ذكره، ويسلك

ما سلكه، فلهذا أطلق في المتن، ما أطلقوا منشدا بلسان حاله²: [بحر الطويل]

وَمَا أَنَا إِلَّا مِنْ غَزِيَّةٍ إِنْ غَوَتْ *** غَوَيْتُ وَإِنْ تَرَشُدُ غَزِيَّةٌ أَرَشُدُ³

مطلب: القضية الشرطية⁴

والقضية الشرطية الخ. قوله: " اثنا عشر قسما⁵؛ هي ست متصلات وست منفصلات، أما المتصلات؛ فهي مخصوصة كلية، نحو: " كلما جئنتي راكبا أكرمتك " ومخصوصة جزئية، نحو: " قد يكون إذا جئنتي راكبا أكرمتك " ومخصوصة مهمله، نحو: " إن جئنتي راكبا أكرمتك " وغير مخصوصة كلية، نحو: " كلما جئنتي أكرمتك " أو جزئية، نحو: " قد يكون إذا جئنتي أكرمتك " أو مهمله، نحو: " إن جئنتي أكرمتك ".

¹ - يُنظر: محمد بن يوسف السنوسي، المصدر السابق، ق 47 و.

² - هو: دُرَيْدُ بْنُ مَعَاوِيَةَ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ مَعَاوِيَةَ بْنِ بَكْرِ بْنِ عَلَقَةَ بْنِ جَدَاعَةَ بْنِ غَزِيَّةَ بْنِ جُشَمَ بْنِ مَعَاوِيَةَ بْنِ بَكْرِ بْنِ هُوَزَانَ بْنِ مَنْصُورِ بْنِ عَكْرَمَةَ بْنِ خَصْفَةَ بْنِ قَيْسِ عَيْلَانَ بْنِ مَضَرَ بْنِ نَزَارِ بْنِ مَعَدِّ بْنِ عَدْنَانَ. تظاهرت النقول على أنه عَمَّرَ طويلا حتى سقط حاجباه على عينيه وكُفَّ بصره. وإذا كانت الأخبار قد أجمعت على أنه قد قُتِلَ على شركة يوم حنين في العام الثامن للهجرة، فإنها تضاربت في تحديد عمره. حول ترجمته، يُنظر: ديوان دريد بن الصمة، ص ص 7-17؛ أبو الفرج الأصفهاني، كتاب الأغاني، لبنان، دار إحياء التراث العربي، 1994، (3/10).

³ - يُنظر: دريد بن الصمة، ديوان، تحقيق عمر عبد الرسول، [دب]، دار المعارف، 1980، ص 62.

⁴ - أثبتتها من (ب)، ق 89 ظ.

⁵ - يُنظر: محمد بن يوسف السنوسي، المصدر السابق، ق 49 و.

أما المنفصلات؛ فمخصوصة كلية، نحو: " دائما إما أن تكون وأنت حي عالما أو جاهلا " أو جزئية، نحو: " قد يكون إما أن تكون وأنت حي عالما أو جاهلا " ومهملة، نحو: " إما أن تكون وأنت حي عالما أو جاهلا " وغير مخصوصة كلية، نحو: " دائما إما أن يكون العدد زوجا أو فردا " أو جزئية، نحو: " قد يكون العدد إما زوجا أو فردا " أو مهملة، نحو: " إما أن يكون العدد زوجا أو فردا ". هذا كله من غير اعتبار الكيف، وأما إن اعتبر اللزوم والاتفاق¹، كانت أربعة وعشرين؛ اثنا عشر موجبات، ومثلها سواب، وإن اعتبر اللزوم والاتفاق، كانت ثمانية وأربعين.

قوله: " في جميع الأحوال الممكنة "²؛ يعني أن كلية الشرطية، ليست هي بحسب كلية

المقدم ولا التالي،/ وكما أن الحملية ليست كليتها بحسب كلية الموضوع، بل بتعميم أق¹⁵⁴ الحكم، كذلك الشرطية ليست كليتها إلا بحسب تعميم اللزوم في المتصلة، والعناد في المنفصلة على جميع الأوضاع الممكنة، الاجتماع مع المقدم؛ وهي الأوضاع التي تحصل له بحسب الأمور التي يمكن اجتماعها معه، مثلا: إذا قلنا: " كلما كان زيد إنسانا كان حيوانا " فمعناه؛ أن لزوم حيوانية زيد لإنسانيته ثابت، مع كل وضع يمكن أن يجامع إنسانيته، من كونه ضاحكا أو كاتباً، قاعداً أو قائماً، في أي زمان وفي أي مكان، ولا يشترط إمكان هذه الأوضاع في أنفسها، بل إن يمكن اجتماعها مع المقدم، لو وقعت، وإن كانت محالة في أنفسها، ولذا تصدق مع المقدم الكاذب، نحو: " كلما كان الحجر إنسانا كان حيوانا "؛ أي أن لزوم حيوانية الحجر لإنسانيته ثابت، مع كل وضع يمكن اجتماعه معه، من كونه ناطقا وكاتباً وضاحكا، في أي زمان ومكان، ولا شك أن هذه الأوضاع كلها تجامع الحجر لو كان إنسانا، غير أنها مستحيلة في أنفسها، لاستحالة صيرورة الحجر إنسانا، وإذا قلنا: " دائما إما أن يكون العدد زوجا أو فردا " فمعناه؛ أن العناد بين الزوجية والفردية ثابت في كل وضع يمكن اجتماعه مع الزوجية، وعلى هذا القياس، وإنما قيد المصنف الأحوال بالإمكان، لأنه لو عمم ولم يقيد، لما صدقت شرطية كلية أبداً، لأننا لو كنا نعتبر جميع ما يفرض من الأوضاع، وإن كان محالاً، لأدى إلى اعتبار نقيض التالي أو ضده، إذ هما من جملة

¹ - اللزوم والاتفاق: ساقطة من (ج). وهو الصواب.

² - يُنظر: محمد بن يوسف السنوسي، المصدر السابق، ق 49 و.

الأوضاع، وإن اعتبرنا في أوضاع المقدم، ما يناقض التالي، لم يصح استلزام المقدم للتالي حينئذ، إذ لا يستلزم الشيء النقيضين، أما المتصلة فلأنا إذا قلنا: " كلما كان زيد إنسانا كان حيوانا " لو كنا نعتبر جميع¹ ما يفرض من الأوضاع، وإن كان محالا، لاعتبرنا كون زيد غير حساس، ولا متحرك بالإرادة، أو كونه جمادا، أو حيث كان زيد في شيء من هذه الأوضاع، استلزم غير الحيوانية، فلو استلزم الحيوانية مع ذلك، لاستلزم النقيضين وهو محال، وإذا لم يستلزم المقدم التالي مع هذه الأوضاع، ونحن نعتبرها، انتقض قولنا: كلية الشرطية هي لزوم التالي على جميع الأوضاع، ولم تصدق تلك الكلية مثلا، لكذب لزومها في بعض الأوضاع، وكذا غيرها. فيلزم إلا نعتبر إلا ما يمكن اجتماعه مع المقدم، لا يقال: أن الشرطية هي على سبيل الفرض، ولذا تصدق مع المقدم الكاذب، فهاهنا كان بعض أوضاعها محالا، فليس ذلك بمانع صدقها، إذ المحال مما يفرض، لأنا نقول: لا يمكن الفرض مع النقيضين، إذ كلما صدق المقدم صدق إحدى النقيضين، وكلما صدق أحدهما انتفى الآخر حتما، فكلما صدق المقدم انتفى الآخر حتما.

وأما في العنادية، فلأنا إذا قلنا: " دائما إما أن يكون هذا الشيء إنسانا، وإما أن يكون فرسا " لو كنا نعتبر في معاندة الإنسان للفرس، في جميع الأوضاع المفروضة، حتى كونه صاهلا، لم يصح العناد حينئذ² مع هذا الوضع، وهو ظاهر مما قررناه. وقول المصنف: " وكلية الشرطية " الخ. هو كلام في بيان القضية غير المخصوصة، بعد أن فرغ من المخصوصة، فلا يستشكل قوله في الجزئية في بعض الأحوال، من غير تعيين أصلا مع قوله بحالة معينة أو زمان معين، كما قد يتوهم وهو ظاهر. وبعد كتبي هذا، تبين لي أن الصواب إن الكلام هو في الشرطية مطلقا، وإلا فات ذكر معنى الكلية وغيرها في المخصوصة، وأما قوله: " من غير تعيين أصلا " ³ فلا إشكال فيه أيضا على هذا الوجه، لأن التعيين المنفي، خلاف التخصيص بحالة أو زمان المذكور في التخصيص مع قوله: بحالة معينة أو زمان معين، كما قد يتوهم وهو ظاهر⁴ المتن. /

أق54ب

¹ - جميع: ساقطة من (ج).

² - حينئذ: ساقطة من (ج).

³ - يُنظر: محمد بن يوسف السنوسي، المصدر السابق، ق 49 و.

⁴ - من التخصيص إلى ظاهر: ساقطة من (ب) و(ج) و(د).

فالمراد بعدم التعيين؛ هو أن يقع الحكم على بعض الأوضاع، مبهمة غير معينة، إذ هو شأن الجزئية، أما مع تخصيص الحكم بحالة معينة أم لا، لأن الكلية؛ هي أن يقع الحكم على جميع الأوضاع مع التخصيص أيضا أو لا، وكذا المهمل، وإنما قال: " من غير تعيين " تنبيها على أن الجزئية ليست هي التي وقع التخصيص فيها، بحالة معينة أو زمان، لأن التخصيص يجمع الجميع كما قررنا، والله أعلم. ثم إذا عرفت مفهوم الكلية عرفت بها مفهوم الجزئية أيضا، فجزئية المتصلة والمنفصلة أيضا ليست بجزئية المقدم أو التالي، بل جزئية الأزمان والأحوال، حتى يكون الحكم على بعض الأوضاع من غير تعيين، مثلا؛ إذا قلنا: " قد يكون إذا كان الشيء حيوانا كان إنسانا " فمعناه؛ أن لزوم الإنسانية لحيوانية ذلك الشيء، ثابت على بعض الأوضاع، وهو وضع كونه ناطقا إلا على جميعها، وحاصله أن الأوضاع هاهنا في الشرطية، بمثابة الأفراد في العملية، فكما أن الأفراد في العملية، إن عُمّت كانت هي كلية، وإن بعضت كانت هي جزئية، وإن أطلقت كانت مهمل. كذلك الأوضاع في الشرطية، ومن هذه العبارة أيضا، تفهم قيد الإمكان في الأوضاع، وأنه كما أن أفراد العملية لا يندرج فيها إلا ما يمكن، ولا يندرج كل مفروض، وإلا لزم ألا تصدق كلية، كما قرر المصنف قبل من الحقيقة، كذلك الأوضاع هاهنا. فإن قلت: لم عبر المصنف باللزوم والعناد أو لا دخل للاتفاقية هاهنا؟

قلتُ: ظاهره الإعراض عن الاتفاقية، ووجهه أمران: أحدهما؛ إذ الاتفاقية لما لم يكن لها في العلوم كبير فائدة، لم يكثر بها. الثاني؛ إن الاتفاقية وإن كانت كلية، لا تصدق مع جميع الأوضاع الممكنة، إذ لا لزوم يقتضي ذلك، بل يشترط في أوضاعها، أن تكون واقعة في نفس الأمر، إذ لا معنى للاتفاق إلا ذلك، فحينئذ لا يصدق عليها الضابط المذكور، نعم إذا اعتبرت [الخصوص جاز في الاتفاقية حسب جريانه في غيرها، فلو قال في جانب المخصوصة: أن يخص الاتصال والانفصال بحالة معينة الخ، كان أشمل، وكذا غير المخصوصة]¹، إذا اعتبرت الكائنة في نفس الأمر، جاز فيها التقسيم؛ وهو إن كان الحكم على جميعها فكلية، أو على بعضها فجزئية، أو لا فمهمل.

¹ - أثبتتها من (ب) و(ج) و(د).

قوله: " ومعنى إيجابها ¹ الخ. يعني أن المراد من الشرطية؛ هو الاتصال والانفصال فحسب، فإذا وقعا فموجبة، أو انتزعا فسالبة، وسواء كان الطرفان وجوديين أو عدميين، فإذا قلنا: " كلما لم يكن الشيء حيوانا ناميا، لم يكن حيوانا " كانت موجبة، وإن كان الطرفين سلبيين، وإذا قلنا: " ليس البتة، إذا كان الشيء حيوانا كان حجرا " كانت سالبة مع إيجاب الطرفين، وكذا اختلافهما. وبالجملة، الاتصال والانفصال في الشرطية، بمنزلة النسبة الحُكمية في العملية، فكما أنه لا عبرة في كيف العملية في الطرفين، بإيقاع النسبة أو انتزاعها، وكذلك لا عبرة هاهنا إلا بإيقاع الاتصال أو الانفصال أو انتزاعهما وكذا صدق الشرطية، ليس هو بصدق الطرفين ولا كذبهما، بل بصدق الاتصال والانفصال، سواء كان الطرفان صادقين، أو كاذبين، أو مختلفين، وسيرد عليك تحقيق هذا كله قريبا، إن شاء الله تعالى.

قوله: " كلما ² الخ. هي في الأصل اسم لتعميم الأفراد، ثم جعلت لتعميم الأوضاع، وذلك لاكتسابها الظرفية من الحين المضاف إليه، في الأصل النائب عنه " ما " .

قوله: " مهما ³ هو اسم شرط، واقع على ما لا يعقل كما، فهي إنما وضعت لتعميم الأفراد، فتصلح سور الكلية العملية، وليست بظرف كـ " متى " و " كلما " ، حتى تكون لعموم الأوضاع. قال السعد: " وهي في أصل اللغة كذلك، وهم نقلوها/ إلى عموم الأوضاع، أق 55 وجعلوها سور الكلية المتصلة ⁴ .

قُلْتُ: " والأقرب أنه لحن جرى على الألسنة، أو جار على ما جوزه بعض النحويين، من وقوعها ظرفا مستدلا، بنحو قول حاتم ⁵: [بحر الطويل]

¹ - يُنظر: محمد بن يوسف السنوسي، المصدر السابق، ق 49 و .

² - المصدر نفسه، ق 49 ظ.

³ - المصدر نفسه، الصفحة نفسها.

⁴ - يُنظر: شرح الشمسية للسعد التفتازاني، ص 269.

⁵ - هو: حاتم بن عبد الله بن سعد بن الحشرج، من طيء وأمه عنبة بنت عفيف، من طيء. وكان جوادا شاعرا جيد الشعر. قال أبو عبيدة: أجواد العرب ثلاثة: كعب بن مامة، وحاتم طيء، وكلاهما ضرب به المثل، وهم بن سنان صاحب زهير. توفي سنة 605م. حول ترجمته، يُنظر: حاتم الطائي، ديوان، لبنان، دار صادر، 1981، ص 5.

وإِنَّكَ مَهْمَا تُعْطِ بَطْنَكَ سُؤْلُهُ *** وَفَرَجَكَ، نَالَا مُنْتَهَى الدَّمِّ أَجْمَعًا¹

وأما ادعاء النقل مع تصريح جمهور علماء العربية، بأن نحو: " مهما جئتي أكرمك " لحن فغير مرضي، لا يقال لأهل كل فن، إن يصطلحوا على ما شاؤوا، ولا حجر في الاصطلاح، لأننا نقول: ليس هذا من الألفاظ التي يصطح عليها؛ كألفاظ الحدود، وغيرها من العبارات الجارية على ألسنتهم، التي تتأدى بها المعاني المذكورة في الفن، وتكون قاصرة عليه، بل من الأمور الكلية العامة، ألا ترى أن هذه القضايا التي يذكرونها، وأسوارها لا يعنون بها قضايا مصنوعات، ولا أسوار محدثات، بل هي الكلم العربية، بحيث كلما وجدت في أي فن، جرت فيها هذه الأحكام، والمعرب للفن من حيث هو معرب، لا يكون له محيد عن لغة العرب، ولا مرام وراء مرامهم.

قوله: " قد يكون إذا كان²؛ وقد يكون إما أن يكون اسم كان، ضمير الشأن فيهما، والجملة المتصلة والمنفصلة بعده خبر.

قوله: " ولا لبس³. أشار به إلى ما عسى، أن بينهم على الناظر من الأسوار، لعدم تبيينه ما للمتصلة، مما للمنفصلة. فأجاب بقوله: " لما سبق إن كلما " الخ.

قوله: " المهمل لما كانت في قوة الجزئية⁴ الخ؛ يعني أن المهمل والجزئية متلازمتان صدقا، لأن الصدق على مطلق الأفراد في المهمل، إن كان واقعا على جميعها في نفس الأمر، فقد وقع على بعضها، فتتحقق الجزئية، وإن وقع على بعضها تحققت أيضا، والصدق على بعض الأفراد في الجزئية، يستلزم الصدق على مطلق الأفراد، الذي هو معنى المهمل، وقد تقدم فيها كلام.

تنبيهات:

الأول: تقدم أن صدق الشرطية، إنما هو بصدق الاتصال والانفصال، وذلك لأن صدق القضية كما مر؛ هو مطابقة حكمها للواقع، فصدق الحملية موافقة النسبة فيها للواقع، وصدق الشرطية بموافقة الاتصال والانفصال للواقع، إذ هو المحكوم به في الشرطية، ولا عبرة

¹ - يُنظر: ديوان حاتم الطائي، ص 68.

² - يُنظر: محمد بن يوسف السنوسي، المصدر السابق، ق 49 ظ - ق 50 و.

³ - المصدر نفسه، ق 50 و.

⁴ - المصدر نفسه، الصفحة نفسها.

بصدق الطرفين ولا كذبهما، ثم إذا اعتبرت الطرفين في المتصلة، تجدهما إما صادقين أو كاذبين، أو المقدم صادق والتالي كاذب، أو بالعكس، فالمتصلة الصادقة؛ تتركب عن صادقين، نحو: " إن كان زيد إنساناً كان حيواناً "، وعن كاذبين، نحو: " إن كان زيد فرساً كان صاهلاً "، وعن مقدم كاذب وتال صادق، نحو: " إن كان زيد حماراً كان حيواناً "، وعن مجهول الصدق والكذب، نحو: " إن كان زيد الآن يكتب فهو يحرك يده " وهذا القسم في نفس الأمر، داخل فيما قبله، ولا تتركب عن مقدم صادق وتال كاذب، نحو: " إن كان زيد إنساناً كان حجراً " وإلا لزم صدق الكاذب وكذب الصادق. أما صدق الكاذب؛ فلأن اللازم يصدق بصدق الملزوم ضرورة، والفرض هنا كاذب. وأما كذب الصادق، فلأن الملزوم يكذب بكذب اللازم، والفرض أنه هنا صادق. والكاذبة؛ تتركب من كاذبين، نحو: " إن كان زيد حماراً، كان حجراً " وعن صادقين حيث لا علاقة، إن أخذت لزومية، نحو: " إن كان الإنسان ناطقاً، كان الحمار ناهقاً "، وعن مقدم صادق وتال كاذب، نحو: " إن كان زيد حيواناً، كان حجراً " وعن عكسه، نحو: " إن كان زيد حجراً، كان ناطقاً ". فقد بان لك أن الأقسام أربعة، وأن المتصلة تكذب عنها كلها، ولا تصدق إلا عن/ ثلاثة منها كما مرّ، أق55ب وإن زدت قسم المجهولين، كانت صادقة عن أربعة أيضاً، هذا كله في اللزومية، وأما الاتفاقية فإن اعتبرناها بالتفسير الأخص؛ وهو أن يصدق طرفاها، إلا لعلاقة صدقت عن صادقين، نحو: " إن كان الإنسان ناطقاً، كان الحمار ناهقاً " وكذبت عن كاذبين، نحو: " إن كان الإنسان فرساً، كان صاهلاً " وعن مقدم صادق وتال كاذب، نحو: " إن كان زيد ناطقاً، كان حماراً " وعن عكسه، نحو: " إن كان زيد فرساً، كان حيواناً " وعن صادقين بينهما علاقة، نحو: " إن كان زيد إنساناً، كان حيواناً " عند من يشترط فيها عدم العلاقة. وإن اعتبرناها بالتفسير الأعم؛ وهو أن يصدق التالي ولا ينافي صدقه صدق المقدم، صدقت عن صادقين، وعن مقدم كاذب وتال صادق، وكذبت عن الباقيين، وتكذب أيضاً عن مقدم كاذب وتال صادق. إذا كان صدق التالي ينافي صدق المقدم، نحو: " إن لم يكن زيد ناطقاً، كان ناطقاً " على ما مرّ. وأما المنفصلة، فالأقسام المتصورة فيها ثلاثة؛ صدقها وكذبها وصدق أحدهما وكذب الآخر، وإنما لم تكن فيها أربعة؛ كالمتصلة، لعدم تمييز المقدم فيها عن التالي، طبعاً كما مرّ. فالمتصلة الحقيقية؛ تصدق عن صادق وكاذب، نحو: " إما أن يكون هذا العدد زوجاً أو فرداً " وتكذب عن صادقين، نحو: " إما أن يكون زيد إنساناً أو

ناطقاً " وعن كاذبين، نحو: " إما أن يكون زيد حجراً أو شجراً ". ومانعة الجمع؛ تصدق عن كاذبين، كالمثال الذي ذكر آنفاً، وعن صادق وكاذب، نحو: " إما ، يكون زيد إنساناً أو حماراً " وتكذب عن صادقين، نحو: " إما أن يكون زيد إنساناً أو ناطقاً ". ومانعة الخلو؛ تصدق عن صادقين، نحو: " إما أن يكون الحيوان متحركاً أو نامياً " وعن صادق وكاذب، نحو: " إما أن يكون الحيوان متحركاً أو جامداً " وتكذب عن كاذبين، نحو: " إما أن يكون الحجر ناطقاً أو متحركاً بالإرادة ". وهذه المواضع التي قلنا؛ أن المنفصلات¹ تصدق فيها، إن كان التنافي لذات الطرفين، صدقت للزومية، وإلا كذبت وصدقت للاتفاقية.

واعلم أن ما ذكر من صدق المتصلات والمنفصلات وكذبهما، مختص بموجباتها، وأما السوالب فعلى العكس منها؛ أي تصدق فيما تكذب فيه الموجبات، وتكذب فيما تصدق فيه، والله أعلم. فإن قلت: الصدق والكذب إنما يعتريان القضايا، وقد تقرر أن طرفي الشرطية ليسا بقضيتين، فأنى يعتبر الصدق والكذب فيهما؟

قُلْتُ: هما حالة التركيب كذلك، ولكن اعتبر فيهما على معنى أنه، لو حُلَّ لأحلاً إلى قضيتين صادقتين أو كاذبتين أو مختلفتين، نبه عليه سعد الدين، - رحمه الله تعالى -.

الثاني: ما ذكر من عدم صدق المتصلة، عن مقدم صادق وتال كاذب، إنما في الكلية، وأما الجزئية فإنها تصدق على مقدم صادق وتال كاذب، لانعكاس الكلية ذات المقدم الكاذب والتالي الصادق إليها، كقولنا: " قد يكون إذا كان زيد حيواناً، كان فرساً ".

الثالث: كل من المتصلة والمنفصلة؛ تتركب من الحلمي والمتصل والمنفصل، غير أن المتصلة لما كان ترتيبها طبيعياً، اعتبر فيها تقدم الحملية عن المتصلة والمنفصلة، أو تأخيرها، فجاءت فيها تسعة أقسام: **الأول؛** من حمليتين، **الثاني؛** من متصلتين، **الثالث؛** من منفصلتين، **الرابع؛** من حملية ومتصلة، **الخامس؛** من حملية ومنفصلة، **السادس؛** من متصلتين، **السابع والثامن والتاسع؛** عكس الرابع والخامس والسادس.

مثال الأول: " إن كانت الشمس طالعة، فالنهار موجود "، **ومثال الثاني:** " إن كان كلما كانت الشمس طالعة، فالنهار موجود، وكلما لم يكن النهار موجوداً، فالشمس ليست بطالعة "، **ومثال الثالث:** " إن كان دائماً إما أن يكون العدد زوجاً أو فرداً، فدائماً إما أن

¹- في (أ): المتصلات، والصحيح ما جاء في (ب) و(ج) و(د).

يكون العدد منقسما بمتساويين أو غير منقسم "، ومثال الرابع: " إن كان النطق مستلزما للحيوانية، فكلما كان الشيء ناطقا كان حيوانا " .

ومثال الخامس: " إن كان القدم والحدوث لا يجتمعان، فدائما إما أن يكون الشيء قديما، وإما أن يكون حادثا "، ومثال السادس: " إن كان كلما كان الشيء قديما لم يكن حادثا، فدائما إما أن يكون الشيء قديما وإما أن يكون حادثا "، ومثال السابع: " إن كان كلما كان الشيء إنسانا، كان حيوانا " فالحيوانية لازمة للإنسان، ومثال الثامن: " إن كان دائما، إما أن يكون العدد زوجا أو فردا " فالزوج والفرد متنافران، ومثال التاسع: " إن كان دائما، إما أن يكون الشيء قديما، وإما أن يكون حادثا، فكلما كان الشيء قديما لم يكن حادثا " .

وأما المنفصلة، فلما لم يكن ترتيبها طبيعيا، لم يكن فيها إلا ستة أقسام: الأول؛ من حمليتين، الثاني؛ من متصلتين، الثالث؛ من منفصلتين، الرابع؛ من حملي ومتصل، الخامس؛ من حملي ومنفصل، السادس؛ من متصل ومنفصل. ولا عبرة بعكس الثلاثة الأخيرة، ولذا لم تكن أقسامها تسعة.

مثال الأول: " دائما إما أن يكون العدد زوجا، وإما أن يكون فردا "، ومثال الثاني: " دائما إما أن يكون كلما كان الشيء حيوانا كان إنسانا، وإما أن يكون كلما كان الشيء حيوانا كان جمادا " . ومثال الثالث: " دائما إما أن يكون هذا الشيء إما حيوانا وإما حجرا، وإما أن يكون إما حيوانا وإما إنسانا . ومثال الرابع: " دائما إما أن يكون القدم لا يجامع الحدوث وإما أن يكون إن كان الشيء قديما كان حادثا " . ومثال الخامس: " دائما إما أن تكون الحيوانية تجامع النمو وإما أن يكون إما أن يكون الشيء حيوانا أو ناميا " . ومثال السادس: " دائما إما أن يكون إن كان العدد زوجا كان فردا وإما أن يكون إما أن يكون زوجا أو فردا " . واعلم، أن عكوس هذه الثلاثة صحيحة أيضا كما في المتصلة، إلا أنها لا تعتبر أقسامها كما سلف، وهذا كله مع عدم اعتبار كون المنفصلة التي تتركب منها المتصلة، والمنفصلة حقيقية أو مانعة جمع أو مانعة خلوة، بل مطلق الانفصال، من غير اعتبار الكيف والكم أيضا، وأما عند اعتبار جميع ذلك، فالأقسام تتيف على ما ذكر بكثير.

الرابع: قد علمت مما مر، أن هذه الشرطيات تكون: موجبات وسوالب، وقد علمت أن الموجبة؛ هي ما حكم فيها بالصحبة بين الطرفين، في المتصلة لزوما أو لا، وما حكم فيها بالتنافر في المنفصلة لزوما أو لا، فاعلم أن السالبة من المتصلة؛ هي ما حكم فيها بسلب

اللزوم في اللزومية، وسلب الاتفاق في الاتفاقية لا يلزم السلب ولا الاتفاق، لأن الأول من الأمرين هو السلب، والثاني إيجاب، لأن سلب كل شيء رفعه، وسلب القضية هو رفع حكمها، وحكم المتصلة هو اللزوم والاتفاق، فسلبها هو رفعها، فإذا قلنا مثلا: " ليس إن كانت الشمس طالعة، فالليل موجود " فقد سلب لزوم وجود الليل لطلوع الشمس، فكانت القضية سالبة، وإذا قلنا: " إن كانت الشمس طالعة، فليس الليل موجود " فقد أثبتنا سلب / أ56 ب لزوم وجود الليل لطلوع الشمس، فكانت القضية موجبة، إذا لم نسلب شيئا، بل أثبتنا إن قلنا في الاتفاقية: " ليس إن كان الحيوان ناميا، كان الفرس ناطقا " فقد حكمنا بسلب اتفاق ناطقية الفرس مع نمو الحيوان؛ فكانت القضية سالبة. وإذا قلنا: " إذا كان الحيوان متحركا بالإرادة، فليس الفرس ناطقا " فقد حكمنا باتفاق سلب ناطقية الفرس، مع تحرك الحيوان؛ فكانت القضية موجبة، حيث أثبتنا فيها اتفاق السلب. وكذا المنفصلة، لما كان حكمها هو العناد لزوما أو اتفاقا، فالسالبة منهما أيضا هي التي حكم فيها بسلب العناد، أما عناد في الجمع فقط؛ وهي مانعة الجمع السالبة، وأما عناد في الكذب؛ وهي مانعة الخلو السالبة، وأما عناد فيهما؛ وهي الحقيقية السالبة لا بعناد السلب، والفرق بين سلب العناد وعناد السلب واضح مما مرّ في المتصلة.

وبذا تعلم؛ أن إيجاب القضية، حملية كانت أو شرطية؛ هي إيجاب حكمها، أو سلبها هو رفع حكمها ولا عبرة بالطرفين كما مرّ، سواء كانا وجوديين أو عدميين، فربما موجبة¹ طرفاها سلبيان، وسالبة طرفاها إيجابيان، مثلا إذا قلنا: " كل لا نام لا حيوان " في الحملية، و" كلما لم يكن ناميا لم يكن حيوانا " في الشرطية، كانت موجبة مع سلبية الطرفين لثبوت الحكم، وإذا قلنا: " لا شيء من الإنسان بحجر " في الحملية و" ليس البتة، إذا كان هذا إنسانا كان حجرا " في الشرطية، كانت سالبة مع إيجابية الطرفين، لانسلا ب الحكم، وعلى هذا القياس وهو بين.

الخامس: ما ذكر آنفا، من أن المراد بالمتصلات؛ هو إثبات اللزوم أو العناد أو رفعهما، فقط هو مراد المنطقيين، وأما أهل العربية، فزعم سعد الدين كما هو ظاهر تلخيص المفتاح، أنهم على الخلاف من ذلك، وأبدا فرقا بين مذهبي الفريقين، بأن أدوات الشرط عند

¹ - في (ب): وجودية، والصحيح ما جاء في (أ) و(ج) و(د).

أهل العربية، إنما هي مقيدة بحكم الجزاء، مثل المفعول ونحوه، حتى أن نحو: " إن جئتني أكرمك " معناه؛ أكرمك وقت مجيئك إياي، ونحو: " كلما كانت الشمس طالعة، فالنهار موجود " معناه أيضا عندهم؛ الحكم بوجود النهار في جميع أوقات الطلوع، فالمحكوم به؛ هو الوجود، والمحكوم عليه؛ هو النهار. وأما عند المناطقة فمعناه؛ الحكم بلزوم وجود النهار لطلوع الشمس، فالمحكوم عليه؛ طلوع الشمس، والمحكوم به؛ وجود النهار.

قُلْتُ: " وهو دقيق، غير أن فيه بحثًا، وهو أنه لو كانت جملة الجزاء مقيدة بما هو كالظرف، لزم أن تكون عندهم مستقلة بالإفادة، كسائر الجمل المقيدة بالظروف، وحيث لم يستقل بها تعين إن ثم شيئًا آخر، اللهم إلا أن يقال: لا تلزم مساواة المشبه للمشبه به من كل طرف، أو المتصلة قد تعرض لها العمدية، بتوقف الفائدة عليها، وفيه بعد نظر وأيضا يرد بنحو: " إن أسلم زيد، دخل الجنة وإن ارتد دخل النار " و" إن أوصي بشيء في صحته، نفذ بعد موته " ونحوه مما لا يصح فيه وقوع الجزاء عند وقوع الشرط وهو كثير، بل لا يفهم من نحو هذا إلا التعليق عند من أنصف.

فصل التناقض:

قوله: " من المركبات الإنشائية"¹، نحو: " قم " " لا تقم " .

قوله: " دون غيرها "²؛ نحو: " غلا زيد " و" ثوب عمرو " و" عبد الله " ما لم يقصد

به العلم.

قوله: " لأنه إما أن يصدق "³ الخ بيان للاختلاف الذي يقتضي كذبه إحدى القضيتين،

ولا يقتضي صدق الأخرى ولا كذبها، ولو أخرج هذا التعليق عن التمثيل/ كان أبين، ومثل أق57 بمثاليين، الأول؛ لما يقع فيه الحكم على بعض أفراد، وينتفي عن بعضها، فتكذبان معا، والثاني؛ لما يقع فيه الحكم على الجميع، فتكذب إحداهما وتصدق الأخرى، لكن لما لم يطرّد اقتسام الصدق والكذب في سائر المواد، وإنما يوجد في بعضها، لم يكن تناقضا معتبرا.

¹ - يُنظر: محمد بن يوسف السنوسي، المصدر السابق، ق 50 ظ.

² - المصدر نفسه، الصفحة نفسها.

³ - المصدر نفسه، ق 51 و.

قوله: " يبطل نفي الآخر " ¹ الخ. إذا علم أن الإنسان والناطق متساويين، علم أنه لا يمكن إثبات أحدهما ونفي الآخر، إذ كلما صدق أحدهما صدق الآخر لتساويهما، وحينئذ يعلم أن إثبات أحدهما ونفي الآخر متناقضان. وما ذكر المؤلف من خروج هذه الأشياء عن الحد، وأنها ليست من التناقض، إن كان اصطلاحاً لأهل هذا الفن فنعم، وإلا فلا خفاء في أن يقال لمن قال: " هذا إنسان، هذا ليس بناطق " أنه تناقض كلامه في المعنى، وأرباب الفنون لا يتحاشون على مثل هذا أصلاً.

قوله: " وحكم المترادفين " ² الخ. مثال المترادفين؛ أن تقول: " كل إنسان حيوان " و " بعض البشر ليس بحيوان ".

قوله: " فإن كانت القضية " ³ الخ. هذه فإن الاستنتاج والتسبب؛ أي إذا تبين أن التناقض هو اختلاف القضيتين الخ تبين أن نقيض القضية، هي قضية أخرى تخالفها في كيفية، لقوله في الرسم، أو لا اختلاف القضيتين بالإيجاب والسلب، وتتحد معها في الوحدات الثمانية ⁴، لقوله في الرسم أيضاً، على وجه يقتضي لزوم صدق إحداها وكذب الأخرى، ولا شك أنه لا يلزم صدق إحداها وكذب الأخرى، إلا عند اتحادهما في هذه الأمور، فمعرفة كون نقيض القضية على هذه الصفة موافقا في كذا، مخالفا في كذا، مسببة عما ذكر في حد التناقض السابق، والله أعلم.

قوله: " في الدن " ⁵ الخ. في "القاموس" ⁶، الدن: يعني بفتح الدال الراقود العظيم، أو أطول من الحب أو أصغر منه، له عسعس لا يقعد إلا أن يحفر له.

قوله: " ومنهم من اختصر " ⁷ الخ. يعني أن الأقدمين من المناطقه اشترطوا في تناقض تناقض القضيتين، اتفاهما في الوحدات الثمانية كما قرر أولاً، وخالفهم الإمام فطرح تلك

¹ - يُنظر: محمد بن يوسف السنوسي، المصدر السابق، ق 51 و.

² - المصدر نفسه، ق 52 و.

³ - المصدر نفسه، الصفحة نفسها.

⁴ - من أو لا اختلاف إلى الثمانية: ساقطة من (ج).

⁵ - المصدر نفسه، الصفحة نفسها.

⁶ - يُنظر: لسان العرب لابن منظور، (159/13).

⁷ - يُنظر: محمد بن يوسف السنوسي، المصدر السابق، ق 53 و.

الوحدات وردّها إلى ثلاث؛ وحدات الموضوع، المحمول والزمان، وجعل وحدة الشرط والكل والجزء داخلة في وحدة الموضوع، لأننا إذا قلنا: " اللون مفرق للبصر يشترط كونه أبيض اللون، غير مفرق للبصر بشرط غير كونه غير أبيض " أو قلنا: " الزنجي أسود؛ أي بعضه الزنجي ليس بأسود؛ أي كله. " فاللون الأبيض خلاف غير الأبيض، وبعض الزنجي خلاف كله. وجعل وحدة المكان والقوة والفعل والإضافة داخلة في وحدة المحمول، لأن الجلوس في المسجد خلاف الجلوس في الدار، والإسكار بالفعل خلاف الإسكار بالقوة، وأبوة زيد خلاف أبوة عمرو، وألزم الإمام رجوع وحدة الزمان أيضا إلى المحمول؛ كالمكان¹، ولذا ردّ كثير من المتأخرين الجميع إلى وحدة الطرفين، على أن تعيين ما يرجع إلى الموضوع والمحمول، كما مر على كلا المذهبين السابقين، يحتمل عند انعكاس القضايا، إذ يرجع إذ ذاك ما للموضوع للمحمول، وما للمحمول للموضوع، فالأولى الإطلاق من غير تعيين، بأن يقال: أن الثماني ترجع إلى وحدتي الموضوع والمحمول، من غير تعيين ما لكل، ولعل المصنف - رحمته الله - لذلك أطلق في كلامه ولم يعين، ثم أن بعض أمثلتهم لهذه الوحدات مختل كتمثيلهم للشرط، بقولهم: " اللون مفرق للبصر، اللون ليس بمفرق للبصر " وللكلي والجزئي، بقولهم: " الزنجي أسود والزنجي ليس بأسود، والعين أسود والعين ليس بأسود " إذ ليس إحدى القضيتين من المذكورات، نقيضا للأخرى كما لا يخفى،/ فهما يصح صدقهما ولو لم يختلفا في الشرط، أف57ب والجزء والكل، لأن المهملتين يصدقان وإن اتفقا في الوحدات كلها، ولذا - والله أعلم - عبر المصنف بقوله: " ويمثلون ذلك تبرّيا، وهذا إنما هو بحث في ألفاظ الأمثلة، وإلا فليس اختلال هذه بمغن عن اشتراط تلك الاتحادات، إذ لا يلزم من اختلالها، عدم وجدان أمثلة أخرى صحيحة، تقتصر إلى ذلك الاشتراط، أما وجود ذلك باعتبار الجزء والكل، مع توفر شرائط النقص فبعيد، وعدل بعض المحققين، إلى اشتراط اتحاد النسبة الحكمية فقط، حتى يرد الإيجاب والسلب، على شيء واحد، وأن جميع ما تقدّم يرجع إليها كما هو رأي الفارابي، فإن نسبة المحمول، إلى أحد الموضوعين، مغايرة نسبته إلى الآخر، ونسبة أحد المحمولين إلى موضوع، مغايرة لنسبته الآخر إليه، ونسبة المحمول إلى أحد الأمرين، بشرط مغايرة نسبته إليه، بغير ذلك الشرط، وعلى هذا القياس

¹ - في (ب): الزمان، والصواب ما جاء في (أ) و(ج) و(د).

قوله: " وذلك حيث يكون المحمول "1 الخ. الإشارة إلى جواز كذبهما معا، وكذا قوله: " وذلك في الموضوع الآخر "؛ الإشارة فيه إلى جواز صدقهما معا، والموضع الذي تكذب فيه الكليتان، هو حيث يكون المحمول، أخص من الموضوع، فإن الكليتان فيه يكذبان؛ نحو: " كل حيوان إنسان "، و " لاشيء من الحيوان بإنسان "، والجزئيتان يصدقان نحو: " بعض الحيوان إنسان " و بعض الحيوان ليس بإنسان ".

قوله: " ونريد بالألف واللام الحقيقة "2 الخ؛ يعني أن المعرف ب" ال " لا تكون معه القضية مهملة، إلا حيث يراد بها الحقيقة، وأما حيث يراد بها الاستغراقية؛ فهي مسورة كلية، إذ ذاك و" ال " سورها، إذ لا نعني بالسور إلا ما دلّ على الإحاطة، و" ال " دال على ذلك، وبقي من أقسام " ال " التي للإشارة إلى معهود، والتي لتعريف الحضور، والظاهر أن القضية معهما تكون شخصية، لدلالاتها على شيء معين، لا يقبل الإشتراك. فإن قلت: " الشخصية؛ ما موضوعها جزئي، وهذه موضوعها كلي، فلا تكونها.

قُلْتُ: " قد علمت مما سلف، أنهم لا يعنون بالشخصية، إلا ما تشخص موضوعها، بحيث لا يقبل الإشتراك، وإن لم يكن في أصله جزئيا، ولذا يقولون أن: " أنا قائم، وهذا جالس " ونحوهما شخصيات، وإن كانت موضوعاتها في أصلها كليات، وكذلك قولك: " الرجل قائم " هو إذا أردت العهد، بمنزلة ذلك الرجل، وإذا أردت الحضور بمنزلة " هذا الرجل قائم " وهاهنا نظر، وهو أن المعرف بلام الحقيقة، لا فرق بينه وبين علم الجنس، في المعنى كما مر تقديره، فإذا جعلت القضية، ذات العلم الجنسي شخصية، وجب أن تجعل هذه أيضا شخصية، إلحاقا لها بها، كما ألحقوا سائر المعارف، بالعلم الشخصي. وإن كانت في وضعها كلية، ثم إذا كانت الإستغراقية كما تقدم كلية، والعهدية والحضورية شخصية، وجعلنا الحقيقية أيضا شخصية، لم يبق للإهمال الذي ذكره محل، فكان الأولى حينئذ أن لو قالوا: " أن نحو؛ " الإنسان حيوان " مهملة "؛ بمعنى أن " ال " تحتمل الإستغراقية والحقيقة، وسكتوا عن تعيين أنها للحقيقة حتى يبقى الاحتمال، فيقال: " أنها مهملة من حيث أنه لم يتعين منها تعميم، ولا تبويض " وفيه نظر؛ لأنها على هذا التقدير، تكون دائرة في الاحتمال، بين الكلية

1- يُنظر: محمد بن يوسف السنوسي، المصدر السابق، ق 53 و.

2- المصدر نفسه، ق 54 و.

والشخصية، وهم يقولون: " أنها بين الكلية والجزئية "، فالإهمال¹ لا يتحقق له محل بعد، وقد نقل السعد عن الإشارات، أنه إن كان "اللام" يوجب التعميم، و"التتوين" يوجب الأفراد، فلا مهمل في لغة العرب.

قُلْتُ: " والجواب أن هاهنا قسم آخر يتحقق فيه، وهو أن لام الحقيقة؛/ قد يراد بها أق58 واحد من أفراد الحقيقة، باعتبار عهديته في الذهن، وذلك حيث كانت قرينة، على أن المراد الحقيقة، لا من حيث هي هي، ولا من حيث وجودها، في جميع الأفراد، بل من حيث وجودها في بعض ما من الأفراد؛ نحو قولك: " اشتر اللحم "، حيث لا معهود خارجيا بينكما، ولم ترد جميع الأفراد، والإشتراء دال على أن ليس المراد الحقيقة، من حيث هي هي، فلم يبق إلا أن يكون المراد²؛ بعضا من الأفراد غير معين. فإن قلت: " إذا وجدت هذه القرائن، تعين أن هذه جزئية، وأنها لا تحتل الكلية كيف، والمهملة تحتلها معا ".

قُلْتُ: " القرينة الدالة على أن ليس المراد نفس الحقيقة، من حيث هي لا تعين جزئيتها، والقرينة الدالة على أن ليس المراد جميع الأفراد، أو العهد لا تلتزم، وإنما ذكرناها لتفسير هذا القسم، وتميزه عما عداه من أقسام " ال " ثم إذا أطلق المعرف " ب " ال " احتمال، إذ لم تقم قرينة على الإستغراق أن تكون " ال " أريد بها فردا ما فتكون جزئية، أو جميع الأفراد فتكون كلية، وهذا هو الإهمال المذكور. لا يقال: " لو كان هكذا، لما قال المصنف كغيره: " الألف واللام الحقيقة "؛ لأننا نقول: " مراده الحقيقة، لا من حيث هي هي، كما مر والله أعلم.

واعلم، أنهم جعلوا الحكم على المفهوم، باعتبار ما صدق عليه من الأفراد، من غير تسوير إهمالا، لصلاحيته للتعميم والتبويض مطلقا، من غير نظر إلى خصوص مادة، ولذا يكون نحو: " الحيوان إنسان " مهملة، وإن لم تصلح أن تكون كلية في نفس الأمر.

قوله: " ونقيض الضرورية³ الخ؛ يعني أن الضرورة يناقضها الإمكان، وذلك لأن سلب ضرورة الإيجاب، إمكان عام سالب، وسلب ضرورة السلب، إمكان عام موجب، كما مر في تفسيرهما.

¹ - في (ب): الاحتمال، والصواب ما جاء في (أ) و(ج) و(د).

² - المراد: ساقطة من (ج) و(د).

³ - يُنظر: محمد بن يوسف السنوسي، المصدر السابق، ق54 ظ.

قوله: " لجاز صدق النقيضين معا " ¹ الخ. مثال صدقهما معا؛ قولنا: " كل فلك متحرك دائما " و " بعض الفلك ليس متحركا بالإمكان الخاص "، إذ الحركة دائمة للفلك، فصدقت الكلية، لكن دوامها ليس ضروري، بل يجوز ألا يتحرك، فتصدق الجزئية السالبة أيضا، وهذا كله ظاهر. غير أنه قال سعد الدين: " ولقائل أن يقول: الثبوت أو السلب في وقت ما ليس مفهوم المطلقة، لأنها المحكوم فيها بفعلية النسبة من غير قيد آخر، وهو أعم من التي حكم فيها بفعلية النسبة ² في وقت ما، أعني المطلقة المنتشرة، لجواز أن يكون الحكم بالفعل مما لا تحقق له في وقت أصلا، كقولنا: الزمان حادث، والزمان غير قار الذات، ونحو ذلك، فنقيض الدائمة المطلقة هي المطلقة المنتشرة، لا المطلقة العامة، ونقيض المطلقة العامة غير مبين " ³.

ومراده بالمطلقة المنتشرة؛ ليس هي المنتشرة المتقدمة في الضروريات بل أخرى، وذلك أنه يقال: " الوقتية المطلقة والمنتشرة المطلقة؛ وهما من الضروريات، وقد عرفت معناهما فيما سلف، ويقال: " المطلقة الوقتية والمطلقة المنتشرة وهما من المطلقات ⁴، فمعنى المطلقة الوقتية؛ هي التي حكم فيها بفعلية النسبة في وقت معين، من غير تعرض لضرورتها أو لا، ومعنى المطلقة المنتشرة؛ هي التي حكم فيها بفعلية النسبية في وقت ما، من غير تعرض لضرورة أيضا أو لا. وبهذا يفارقان الضروريتين المتقدمتين.

قوله: " حين هو متحيز " ⁵؛ ربما يذهب الوهم إلى أن قولنا: " حين هو كذا "؛ بمنزلة مادام كذا، وإنما معنى حين هو كذا؛ حين من أحيان، كونه كذا لا جميع الأحيان، كما يدل عليه مادام، وإنما جاءه التبويض من حيث أن أصله التثكير، وإن أضيف إلى الجملة جواز، فحين هو متحيز أو كاتب مثلا، معناه؛ حين هو فيه متحيز وكاتب، ولذا قال/ المصنف: " أق58 ب بحين من أحيانه.

¹ - يُنظر: محمد بن يوسف السنوسي، المصدر السابق، ق55 و.

² - من: من غير إلى النسبة: ساقطة من (ب).

³ - يُنظر: شرح الشمسية للسعد التفتازاني، ص281.

⁴ - وهما من المطلقات: ساقطة من (ب).

⁵ - يُنظر: محمد بن يوسف السنوسي، المصدر السابق، الصفحة نفسها.

قوله: " ويجب إذا كان الوقت متسعا "1 الخ؛ يعني أن الوقتية، إذا كان الوقت فيها متسعا، وجب أن يقابل بجزء من أجزائه في نقيضها، وذلك أنه لا يصح إرادة جميع الوقت فيهما، وإلا لم تقتسما الكذب، ولا إرادة بعضه فيهما، وإلا لما تقسما الصدق، فوجب إرادة جميعه، في إحداهما وبعضه في الأخرى، وذلك بمنزلة الكلية والجزئية المتقدمتين، ومفهوم الاتساع؛ أنه لو كان شيئا واحدا إلا امتداد فيه، ذكر بعينه في النقيض كالشخصين.

قوله: " لم تتعرض باللفظ لجهة نسبة نفيه "2 الخ. هي عبارة جارية، على أن الالتزامية عقلية لا لفظية، وقد تقدم ما في ذلك.

قوله: " ويؤخذ منه أن ذلك الوصف "3 الخ. قد تقدم معنى هذا الكلام في الموجهات فليراجع.

قوله: " وإنما كانت الممكنة الخاصة "4 الخ. إنما بين وجه تركيب الممكنة، لأنها لعدم التركيب فيها لفظا كما مر، قد يتوهم أنها بسيطة، فإن قيل: " إذا حلت الممكنة الخاصة إلى إمكانين عامين؛ موجب وسالب، اقتضى الموجب الوجوب والجواز، واقتضى السالب الجواز والاستحالة، إذ هذا شأن الإمكان العام، ومحال أن يجتمع في الشيء وجوبا واستحالة، فلا صدق إذا الممكنة الخاصة أصلا، قلنا: " ممنوع إذ لا يلزم هذا، إلا لو كان الإمكان العام، لا يتحقق بدونهما معا، وهو باطل. كيف والجواز والوجوب، لا يجتمعان أصلا، وكذا الجواز والاستحالة، وإنما المراد من الإمكان العام في الإيجاب؛ صحة الوجود أعم من أن يصح السلب أيضا أم لا، وأيهما وجد، يتحقق معه الإمكان العام، وقد وجد أحدهما هنا فيتحقق معه الإمكان العام، وكذا في السلب، المراد به؛ صحة العدم، سواء صح الوجود أيضا أم لا، وأحدهما موجود. فإن قيل: " لو كانت الخاصة مركبة من عامتين، لزم أن تكون أعم القضايا أيضا؛ لأن الأعم المضموم إلى الأعم أعم.

قلنا: " غلط نشأ من الإجمال في مقام التفصيل، فإن الإمكان الذي تثبت له الأعمية، هو إمكان في طرف الإيجاب فقط، أو السلب فقط، لاحتمال كل منهما المادتين كما مر. أما

1- يُنظر: محمد بن يوسف السنوسي، المصدر السابق، ق 55 ظ.

2- المصدر نفسه، ق 56 و.

3- المصدر نفسه، الصفحة نفسها.

4- المصدر نفسه، ق 56 ظ.

حيث قرنا معاً، فلا أعمية لهما، لعدم بقاء الوجوب والاستحالة حينئذ، على أن كون المركب من الأعمين أعم باطل، لوجوب أخصية الكل مع أعمية الجزء، كما لا يخفى.

قوله: " إحداهما موافقة لكيفيتها ¹ الخ. إن قيل: " صدر المركبة، لا يوافق عجزها " وهو ظاهر، فلم يبق إلا نفسه، ولا معنى لموافقة الشيء لنفسه، وحينئذ؛ ما معنى كون إحداهما موافقة؟ قلنا: " قد تقدم أن المركبة تسمى؛ كلها موجبة أو سالبة في الجملة، نظراً إلى صدرها، من غير أن تفصل إلى الصدر والعجز، بل توصف بأحدهما من حيث أنها مركبة، وحينئذ فيكون أحد الأجزاء، موافقاً للمركب المجموع، أو مخالفاً واضح.

[التعريف بابن مرزوق]²:

قوله: " محمد ابن مرزوق ³؛ هو الإمام محمد بن أحمد بن محمد بن محمد بن مرزوق العجيسي التلمساني، يكنى أبا عبد الله، ويلقب شمس الدين "، قال في اختصار المذهب: " كان إماماً صدراً متسع الرواية، مشاركاً في فنون؛ من أصول وفروع وتفسير، رحل إلى المشرق فلقى الجلّة، منهم عز الدين الواسطي، وجمال الدين المطري، وخليل القسطلاني، وناصر الدين بن المنير، وشرف الدين المغيلي، وبرهان الدين الصفاقسي، وأثير الدين أبو حيان، وغيرهم. ثم قدم المغرب، فاشتمل عليه السلطان أبو عنان، ثم انتقل إلى الأندلس، ثم رجع إلى المغرب ⁴، وتوفي سنة ثمانين وسبعمائة ⁵. ألف الكتب النافعة منها: "شرح الألفية"، و"التسهيل"، و"مختصر خليل"، و"البردة"، و"الجمال"؛ جمع فيه بين ما في

شرح أبي عثمان العقباني، وأبي عبد الله الشريف، وله نظم الجمل ومنه/ هذان البيتان: أق⁵⁹

[بحر الرجز]

وَمَا حَوَى مِنَ الْقَضَايَا لَا كَذَا *** أَوْ خَاضَ إِمَّكَانَ مَرَكِبًا أَخَذَا
وَمَا عَرِي مِنْ دِينٍ فَالْبَسِيْطُ *** فَادَعُ لِمَنْ قُرْبَ يَا نَشِيْطُ

¹- يُنظر: محمد بن يوسف السنوسي، المصدر السابق، ق 56 ظ.

²- من وضعنا.

³- المصدر نفسه، الصفحة نفسها.

⁴- من فاشتمل إلى المغرب: ساقطة من (ج).

⁵- يُنظر: الديباج المذهب لابن فرحون، (2/290-295).

قوله: " وأما المشروطة الخاصة ¹ الخ. مثالها: " كل كاتب متحرك الأصابع بالضرورة، مادام كاتباً لا دائماً؛ " وهي مركبة من مشروطة عامة موافقة، وهي ما سوي لا دائماً، ومن مطلقة عامة مخالفة، وهي المفهومة من " لا دائماً " أعني؛ " لا شيء من الكاتب، بمتحرك الأصابع بالإطلاق، ومثال الخاصة: " كل كاتب متحرك الأصابع مادام كاتباً لا دائماً " وهي مركبة من عرفية عامة موافقة، وهي ما سوي القيد، ومن مطلقة عامة مخالفة كالتي قبلها، ومثال الوقتية والمنتشرة: " كل كاتب متحرك الأصابع بالضرورة، وقت الكتابة لا دائماً، أو وقتاً ما لا دائماً " وهما مركبتان من وقتية، ومنتشرة مطلقتين موافقتين، وهما ما سوي القيد فيهما، ومن مطلقتين عامتين مخالفتين كما مر، ومثال الوجودية لا دائمة: " كل إنسان قائم لا دائماً " وهي مركبة من مطلقة عامة موافقة، وهي ما سوي القيد، ومن مطلقة أخرى مخالفة، وهي: " لا شيء من الإنسان بقائم بالإطلاق " ومثال الوجودية اللاضرورية: " كل إنسان قائم بالضرورة " وهي مركبة من مطلقة عامة موافقة، وهي أيضاً ما سوي القيد، ومن ممكنة عامة مخالفة، وهي المفهومة من " لا بالضرورة " أعني؛ " لا شيء من الإنسان بقائم بالإمكان العام " ومثال الممكنة الخاصة: " كل إنسان كاتب بالإمكان الخاص " وهي مركبة من ممكنة عامة موافقة، وهي: " كل إنسان كاتب بالإمكان العام " وأخرى مخالفة، وهي: " لا شيء من الإنسان بكاتب بالإمكان العام.

قوله: " المركب يكذب بكذب أجزائه ² الخ. إنما كذب المركب بكذب أجزائه؛ لأن الجزء أعم كما مر، وكذب الأعم يستلزم كذب الأخص.

قوله: " فلهذا جعلوا نقيضها مانعة خلو ³ الخ. إن قيل: " ما الحاجة إلى مانعة الخلو، إذا كان يكفي أن نأتي بنقيض كل جزء، فننقضه به على سنن نقض الحمليات بالحمليات، من غير احتياج إلى تركيب مانعة الخلو منهما؟! قلنا: " متى أتيت بالنقيضين، فإن أردت أن تجمعهما معاً، نقضا للمركبة، نقضا للمركبة، فذلك غير محتاج إليه؛ لأن أحد النقيضين،

¹ - يُنظر: محمد بن يوسف السنوسي، المصدر السابق، ق 57 و.

² - المصدر نفسه، الصفحة نفسها.

³ - المصدر نفسه، الصفحة نفسها.

نقيضها لاستلزامه، كذب جزء من جزئها المستلزم كذبها كما مرّ، وإن أردت أنه إما النقيضان معا وإما أحدهما، فهذا هو معنى مانعة الخلو المذكورة، فهي محتاج إليها.

قوله: " لأنها حاكمة "1 الخ. معنى الكلام أن نقول: " لأنها؛ أي الموجهة حاكمة بصدق نقيضي جزئها؛ أي جزء المنفصلة، ونقيضا أجزائها، هما البسيطتان اللتان، تركبت منهما الموجهة، كما أن جزئي المنفصلة، هما البسيطتان اللتان تركبت منهما؛ أي المنفصلة. وإذا صدق نقيضهما؛ أي نقيض أجزائه المنفصلة، والنقيضان هما جزء المركب، فقد كذبا؛ أي جزءا المنفصلة.

قوله: " وتسميتهم لهذه المانعة الخلو، نقيضا للمركبة تسامح "2 الخ. وجه التسامح، أنها لم تخالف نقيضها، على اللزوم في الكيف والكم، ولم توافقها في الحمل أيضا. كما بين ذلك بقوله: " لأن نقيضها الحقيقي "3 الخ. فإن قلت: " ما وجه تخصيص هذه بالتسامح؟ " فإن جميع ما تقدم من الحملات، أيضا ليست بنقائض حقيقة، فإطلاق النقائض عليها تسامح؛ وذلك لأن نقيض الشيء في الحقيقة، رفعه بأنه ليس كذلك، حتى أن نقيض قولنا مثلا: " كل إنسان كاتب " ليس كذلك، وكون القضية قضية مخصوصة، على هيئة مخصوصة، هو خلاف الأصل، فهو أيضا تسامح.

قلتُ: " هو في الأصل كذلك، ولكن لما أرادوا أخذ/ النقيض قضية لها، مفهوم أق59ب محصل من القضايا المعتمدة في الفن، ليسهل استعمالها في العكوس والأقيسة، أطلقوا اسم النقيض عليها، لأنها من اللوازم المساوية تجوز أو صار ذلك هو مرادهم في حدّ التناقض، فقول المصنّف: " أن نقيضها الحقيقي حملية " الخ؛ يعني بحسب ما ذكر في حقيقة التناقض عند أهل الفن، من أنه اختلاف فضيتين، بالإيجاب والسلب، فخرج اختلاف مفردين، ومفرد وقضية، والمتفقتان كيفاً أو كماً، من بقية الحدود، فاشتراط أن يكون النقيض، قضية مخالفة فيما ذكر من الكيف والكم، ولا شك أن هذه ليست كذلك، فهي غير جارية على النقيض الحقيقي المذكور، وللأسئلة أن يعود فيقول: " إذا كان جوابكم مستفادا من حدّ التناقض، عند

1- يُنظر: محمد بن يوسف السنوسي، المصدر السابق، ق57 و.

2- المصدر نفسه، ق57 ظ.

3- المصدر نفسه، الصفحة نفسها.

أهل الفن على ما مرّ، سلمناه في وجوب الاختلاف كما وكيفا، لذكرهم ذلك في الحدّ، ولا نسلّمه في كون نقيض تلك العملية، الحقيقي حملية أخرى لا شرطية، حتى يقول المصنّف: " لأن نقيضها الحقيقي إنما هو حملية أخرى "، وإنما لم نسلّمه لعدم تعرضهم لذلك في الحدّ، إذ لم يذكروا، إلا أن التناقض هو اختلاف قضيتين، على سبيل الاطلاق.

وجوابه الاتكال على ماهو المشهور في الفن، من أن العملية إنما تناقضها العملية، كما أن الشرطية إنما تناقضها الشرطية، وفيه نظر؛ لأنه إذا تقرر في الفن أبدأ، أن المركبة نقيضها شرطية، فمن أين يؤخذ أن العملية، إنما تناقضها العملية؟ بل الجواب أن جعلهم أن النقيض في الحد قضية، مخالفة في الكيف، مستلزم لأن يكون حملية، إذ لا تقسم حملية الصدق والكذب، مع الاختلاف كيفاً أو كما، إلا مع حملية أخرى، وهذه الشرطية موجبة دائماً، لا تخالفاً في الكيف لزوماً، فلا تزداد في الحدّ، لا يقال: " أن الشرطية تكون موجبة وسالبة أيضاً، فيمكن أن تخالفه في الكيف على اللزوم، فكيف تخرج عن الحد لأن نقول: " وجوب أقسام الصدق والكذب، المدلول عليه في الحيثية، في الحد مع الاختلاف في الكيف، لا يكون في العملية، إلا مع موجبة الشرطية. الواقع فيها التناظر في الكذب، حقيقة الدال على وقوع، نقيضي الموجبة المركبة، أو أحدهما جزء ما، ولو أتيت بالشرطية سالبة، ما أفادت شيئاً مع الموجبة، فافهم.

قوله: " فنقيض العرفية الخاصة ¹ الخ. أما العرفية الخاصة نحو: " كل كاتب متحرك الأصابع، ما دام كاتباً لا دائماً" فنقيضها هكذا لا دائماً، أما " بعض الكاتب ليس متحرك الأصابع، حين هو كاتب " وإما " بعض الكاتب متحرك الأصابع دائماً" وأما الوقتية نحو: " بالضرورة كل قمر منخسف بالتوقيت لا دائماً" فنقيضها " هكذا دائماً"، أما " بعض القمر ليس بمنخسف بالإمكان العام، حين هو قمر" وإما " بعض القمر منخسف دائماً" وأما المنتشرة نحو: " كل قمر منخسف بالضرورة وقتاً ما لا دائماً" فنقيضها " هكذا دائماً" إما بعض القمر ليس بمنخسف بالإمكان دائماً" وأما " بعض القمر منخسف دائماً" وأما الوجودية اللا دائمة نحو: " كل إنسان قائم لا دائماً" فنقيضها " هكذا دائماً"² إما " بعض الإنسان ليس

¹ - يُنظر: محمد بن يوسف السنوسي، المصدر السابق، ق 58 و.

² - من أما بعض إلى دائماً: ساقطة من (ب).

بنائم دائما" وإما " بعض الإنسان نائم دائما" وأما الوجودية اللا ضرورية نحو: " بعض الإنسان نائم لا بالضرورة " فنقيضها " هكذا دائما " أما " ليس بعض الإنسان بنائم دائما " وأما " بعض الإنسان نائم بالضرورة ". وأما الممكنة الخاصة نحو: " كل إنسان نائم بالإمكان الخاص " فنقيضها " هكذا دائما" إما " بعض الإنسان ليس بنائم بالضرورة " وإما " بعض الإنسان نائم بالضرورة". وقد مرّ لك وجه تركيبها وما تركبت منه آفأا، وما ذكرناه من التمثيل، إنما يجرى على المذهب السابق، من أن جزئي المركبة، متفقان كما وأما على أنهما مختلفان كما سيذكر في العكوس، فالنقيضان يختلفان كما أيضا، ولا يخفى أحدهما كذلك.

قوله: / " للازمها الأعم " ¹ الخ. لازمها هو جزأها اللذان تتحل إليهما، وإنما كانا أق60 لازم، لأن الجزء بدا لازم لكله، إذ كلما صدق الكل، صدق الجزء، كما مرّ غير ما مرة، وإنما كانا أعم لدليل أنه تكذب الجزئية، مع صدقهما، كما ذكر المؤلف آفأا.

قوله: " ونقيض الأعم " ² الخ. قد مرّ لك في النسب الأربع، أن نقيض الأعم، أخص من نقيض الأخص، ونقيض الأخص، أعم من نقيض الأعم، وقد مرّ لك تمثيله.

قوله: " من الكليتين الأولتين " ³ كذا في كثير من النسخ، بالتاء تثنية أولية، وهي لغته والفصحى أولى.

قوله: " حمل المفهوم والمراد " ⁴ الخ. المفهوم المردد؛ هو منفصلة مانعة خلو، مركبة من نقيضي الجزئيين، بأن تحلل المركبة إلى جزئين ويؤخذ نقيضاهما، فيردد بينهما، ويقال: " إما هذا النقيض وإما ذاك " لكن إن كانت المركبة كلية، كان هذا كافيا في أخذ نقيضها، كما مرّ تمثيله.

وإن كانت جزئية، فلا يكفي في نقيضها، ما ذكر من المفهوم المردد، بل الوجه في نقيضها أن يرد ، وبين نقيضي الجزئين، بالنسبة إلى كل فرد فرد من أفراد الموضوع، فيقال: " كل فرد من أفراد الموضوع، لا يخلوا عن نقيضي الجزئين "، كما مثل المصنف. وهذا الوجه سواء ضمها وافلها كلفة، وعليه اقتصر صاحب الشمسية، وصاحب التهذيب، غير أنه

¹ - يُنظر: محمد بن يوسف السنوسي، المصدر السابق، ق 59 و.

² - المصدر نفسه، الصفحة نفسها.

³ - المصدر نفسه، ق 59 ظ.

⁴ - المصدر نفسه، ق 60 و.

لا ينبغي أن يعد مما الكلام فيه، وهو أن المركبة تناقضها منفصلة مانعة الخلو، إذ النقيض على هذا الوجه، ليس بشرطية أصلاً، وإنما هو حملية.

تنبيهات:

الأول: إن من جملة الأحكام اللاحقة للقضايا؛ القضايا والعكوس، وتلازم الشرطيات. ولما وقع الفراغ من القضية وأقسامها، شرع الآن في أحكامها، وذكرها على ذلك الترتيب، ووجه الاحتياج إلى هذه الثلاثة، بعد معرفة القضية، أن المنطق لما كان المقصود، منه كما مر، استخراج المطالب التصورية والتصديقية، وكان المستدل، ربما يمكنه الاستدلال بقضية، لكن يمكن بإبطال نقيضها أو تصحيحه، لتبين صحتها هي أو كذبها، إذ كلما صدق أحد النقيضين، كذب الآخر، أو بالإتيان بعكسها أو غيره من اللوازم، إذ كلما صدق الملزوم، صدق اللازم، واحتاج الناظر إلى ما يناقض كل قضية، وما يلزمها من عكس وغيره، وإنما قدم التناقض، لتوقف بعض القياسات، في العكوس والتلازم عليه، والتناقض والعكس؛ بابان متممان من أحكمهما، يسهل عليه ما بعدهما، لا سيما باب التناقض، إذ عليه مدار برهان الخلف، وهو غالباً استدلال العلماء، في مجمل مطالبهم، وهو مصدر تناقض الكلام؛ أي تخالف.

الثاني: إنما اقتصر المؤلف، كغيره على التناقض في القضايا، لكونه هو المنتفع به، في القياسات وغيره كثيراً، دون النقيض الأفرادي، وإن كان هو الأصل كما مرّ لك.

مطلب: أنواع التقابل¹

الثالث: التقابل أربعة: تقابل التضاد؛ كالبياض والسواد، وتقابل التضاد؛ كالأبوة والبنوة، وتقابل العدم والملكية؛ وهو أن يكون أحد المتقابلين، وجودياً والآخر عدمياً، ويكون

¹ - من وضعنا. والتقابل: علاقة بين شيئين أحدهما مواجه للآخر، أو علاقة بين متحركين يقتربان سوية من نقطة واحدة، أو يبتعدان عنها، أما في المنطق، فإن للتقابل وجهين أحدهما تقابل الحدود، والآخر تقابل القضايا.

- تقابل الحدود: المتقابلان هما اللذان لا يجتمعان في شيء واحد في زمان واحد وهو على أربعة أقسام: تقابل السلب والإيجاب، تقابل المتضادان، تقابل الضدين، تقابل العدم والملكية.

- تقابل القضايا: هو الاختلاف بين قضيتين بالكم أو الكيف أو بهما معاً. يُنظر: المعجم الفلسفي لجميل صليبا، (318/1-319).

العدمي؛ هو سلب الطرف الوجودي، عما من شأنه أن يتصف به؛ كالعمى، فإنه سلب البصر عما من شأنه أن يتصف به، ولذا لا يقال: " الحجر أعمى "، وتقابل التناقض؛ وهو التقابل على الإيجاب والسلب، من غير اشتراك سلبه الشيء، عما من شأنه أن يتصف به، وبهذا يفارق هذا القسم العدم والملكة.

واعلم؛ أن التقابل في النقيضين ذاتي، وأما في الضدين، فلما يؤدي إليه من النقيضين، وذلك أن البياض نقيضه، لا بياض، والسواد أخص منه؛ فكلما وجد السواد وجد لا بياض، وكلما وجد لا بياض كذب البياض، ولو اجتمع البياض والسواد، لاجتمع البياض مع لا بياض، والسواد مع لا سواد، وهو ظاهر.

الرابع: / ما ذكره المصنف، كغيره من الوحدات الثمانية، لا تنحصر فيه الوجوه، أق60ب

التي تختلف فيها القضايا، اختلافا يخرجها عن التناقض، لكونها تختلف بكثير من المتعلقات؛ كالأحوال والظروف والمفعولات كلها، وغير ذلك. تقول مثلا: " كل إنسان ضاحك بالفعل؛ أي عند التعجب، أو حالة كونه متعجبا " بعض الإنسان ليس بضاحك؛ أي غير متعجب، و" زيد كاتب"؛ أي بالقلم العربي و" زيد ليس بكاتب"؛ أي بالقلم الهندي. و"زيد أكل"؛ أي الخبز، و"زيد ليس بأكل"؛ أي اللحم إلى غير ذلك مما لا ينحصر، وإن كان بعضها راجعا إلى ما مر، ولهذا ينفي الشيء في كلام العرب وغيرهم، ويثبت باعتبارين، ولا يحصل فيه تناقض كقول الشاعر: [بحر الكامل]

خُلِقُوا، وَمَا خُلِقُوا لِمَكْرَمَةٍ *** فَكَأَنَّهُمْ خُلِقُوا وَمَا خُلِقُوا
رُزِقُوا، وَمَا رُزِقُوا سَمَاحَ يَدٍ *** فَكَأَنَّهُمْ رُزِقُوا وَمَا رُزِقُوا¹

وإنما اجتماع الاتفاق المحقق للتناقض؛ هو إتحاد النسبة الحكمية، حتى يرد الإيجاب والسلب على شيء واحد من جهة واحدة، كما ذهب إليه الفارابي وتابعوه، وبذا تعلم تحقيق هذا المذهب مع اختصاره، وليس الأمر أيضا منحصر في التناقض، بل كل كلام كان في ظاهره متدافعا بصدق ويزول تدافعه بأحد هذه الوجوه، سواء كان ذلك التدافع بالتناقض أو بالتضاد، لكونه يستلزم التناقض كما مر، تقول مثلا: " زيد ضاحك" أي؛ يوم الخميس، " زيد باك " أي؛

¹ - البيت الثاني: ساقط من (ب).

يوم السبت، و" زيد عالم " أي؛ بالفقه، و" زيد جاهل" أي؛ بالطب. فلم يصح الكلام إلا من هذا الاختلاف، ألم ترى إلى قوله¹: [بحر الطويل]

يَنَامُ بِإِحْدَى مَقْلَتَيْهِ وَيَتَّقِي *** بِأُخْرَى الْمَنَائِي، فَهُوَ يَقْظَانُ هَاجِعٌ²

كيف أوهم بظاهرة التضاد المستلزم للتناقض، ولكنه صحَّ لاختلافه بالجزء والكل.

الخامس: لا تنافي بين اشتراطهم الاتفاق في القوة والفعل كما مرّ، وبين اشتراطهم الاختلاف في الضرورة والإمكان في تناقض الموجهات، بأن يقال: الضرورية بالفعل والممكنة بالقوة، والجواب أن القوة والفعل المشترطين في الوحدات هما الراجعان إلى المحمول، والضرورة والإمكان راجعان إلى النسبة، وأيضا ليس القوة هو الإمكان أبدا لتقدم الفرق بينهما في الموجهات، نبه عليه العلامة ابن مرزوق - رحمه الله -.

السادس: قد عرفتُ فيما مرَّ حكم التناقض في الحملات، وسكت المؤلف عن الشرطية وحكمها، أن الشرطية تناقضها شرطية أخرى تخالفها في كيفها وكمها، وتوافقها في جنسها؛ أي الاتصال والانفصال، أو في نوعها؛ أي اللزوم والعناد والاتفاق، فنقيض الكلية الموجبة للزومية، جزئية سالبة لزومية، ونقيض الكلية السالبة للزومية جزئية موجبة لزومية³، وكذا الإتفاقية. ونقيض الكلية الموجبة العنادية أيضا جزئية سالبة عنادية وهكذا مثلا قولنا: " كل ما كان إنسانا كان حيوانا" نقيضه " قد لا يكون إذا كان إنسانا كان حيوانا" وقولنا: " ليس البتة إذا كان الإنسان كان حجرا " نقيضه " قد يكون إذا كان إنسانا كان حجرا " وقولنا: " دائما إما أن يكون الموجود قديما وإما أن يكون حادثا " نقيضه " قد لا يكون الموجود قديما وإما أن

¹ - هو: حميد بن ثور بن عبد الله بن عامر بن عامر بن أبي ربيعة بن نهيك بن هلال بن عامر بن صعصعة، كذا قال فيه أبو عمر الشيباني وغيره، أسلم حميد وقدم على النبي ﷺ فأنشده قصيدته التي أولها:

أضحى فؤادي من سُلَيْمَى مُقْصِداً إِنْ خَطَأَ مِنْهَا وَإِنْ تَعَمَّداً
حول ترجمته، يُنظر: أبو عمر يوسف بن عبد البر، الإستيعاب في أسماء الأصحاب، لبنان، دار الفكر، 2006، (226/1).

² - يُنظر: بهاء الدين عبد الله بن عقيل، شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك، دار التراث، مصر، 1980، (259/1).

³ - من ونقيض الكلية السالبة إلى لزومية: ساقطة من (ب)، والصواب ما جاء في (أ) و(ج) و(د).

يكون حادثاً " وعلى هذا القياس، ويمكن إدراج الشرطيات في كلام المصنف عند قوله: " وإن كانت مسورة " الخ. غير أنه يفوته شرط الاتفاق في الجنس والنوع المذكورين والله أعلم. قوله: " يخرج تبديل كل واحد من طرفي القضية المنفصلة " ¹ الخ. خروج المنفصلة عن حدّ العكس؛ بمعنى أنه لا عبرة بعكسها، إذا العكس المعتبر هو الذي يكون له تأثير في المعنى لا مجرد اللفظ، والمنفصلة لا يؤثر عكسها شيئاً في المعنى، وخروج المنفصلة كما قرره وهو المعروف الجاري على ألسنة القوم، وجوز قطب الدين في شرح الشمسية،/ أن أق61^أ يكون لها عكس، وسنذكر كلامه وما فيه من التنبيهات إن شاء الله تعالى.

قوله: " ولا يشترط موافقة العكس للأصل في الكذب " ² الخ؛ يعني أن العكس لما كان لازماً، أعم من المعكوس، صحّ أن يكذب الأصل مع صدق العكس، أن لا يلزم من كذب الملزوم، الأخص كذب اللازم الأعم، والدليل على أنه أعم صدقه مع كذب الأصل نحو: " بعض الإنسان حيوان " في عكس " كل حيوان إنسان " وهو كثير.

قوله: " وشَرَطُهُ ابن سينا " ³، كأنه يجعله لازماً مساوياً، ولا شك أنه لو كان مساوياً لصحّ ما قال.

قوله: " وباقي القيود حكمها فيما أخرجت واضح " ⁴ الخ. يعني أن ما بقي من قيود عكس النقيض المخالف، وهو قوله: مع بقاء الصدق دون الكيف الخ. يعلم حكم ما خرج به من قيود، عكس النقيض الموافق، فنقول خرج هنا أيضاً، بقوله: مع بقاء الصدق، ما لا يبقى معه الصدق أصلاً، كقولنا في عكس: " لا شيء من الإنسان بحجر " كل ما ليس بحجر إنسان " فإن الأصل صادق والعكس كاذب. وقوله على وجه اللزوم، خرج به ما يبقى معه الصدق، لا على وجه اللزوم، بل اتفاقاً، كقولنا في عكس: " لا شيء من الفرد زوج " " كل ما ليس بزواج فرد " فهذا المثال، اتفق صدقه، حيث كان الزوج والفرد، كالنقيضين ولو لم يكونا كذلك، لكذب كالمثال الأول، ولو عكستها جزئية، لا طرد الصدق فيها ص ويطلق العكس أيضاً الخ.

¹- يُنظر: محمد بن يوسف السنوسي، المصدر السابق، ق61 ظ.

²- المصدر نفسه، الصفحة نفسها.

³- المصدر نفسه، الصفحة نفسها.

⁴- المصدر نفسه، ق62 ظ.

قوله: " مشترك في الاصطلاح "¹؛ يعني، وأما في اللغة فلا اشتراك، إذ هو حقيقة في الصدق، فإن أطلق على المعكوس إليه، فمجاز مرسل، ثم صار في الاصطلاح حقيقة عرفية، وجاء الإشتراك في العرف.

قوله: " وأجر على هذا في عكس النقيض "² الخ؛ يعني أنك تقول أيضا في عكس النقيض الموافق هنا: " هو قضية تركبت، بتبديل كل واحد من طرفي القضية ذات الترتيب الطبيعي، بنقيض الآخر، مع بقاء الصدق والكيف على وجه اللزوم. وتقول في المخالف: هو قضية تركبت بتبديل الطرف الأول من القضية، ذات الترتيب الطبيعي، بنقيض الثاني، والثاني بعين الأول، مع بقاء الصدق دون الكيف على وجه اللزوم ص فعكس القضايا الموجبات الخ.

قوله: " إما مطلقا وإما من وجه "³؛ مثال المطلق: " كل إنسان حيوان " فلو عكستها كنفسها، إلى قولك: " كل حيوان إنسان " كذبت. ومثال الأعم من وجه: " كل إنسان أبيض " فلو عكسته أيضا إلى " كل أبيض إنسان " كان أحروي الكذب على أن الأعم من وجه يكذب فيه الأصل أيضا إلا جزئيا.

قوله: " لأن موضوعها قد يكون "⁴ الخ. مثاله: " بعض الحيوان ليس بإنسان " كما مثل، وعكسه كاذب.

مطلب: العكس⁵

هذا حكم العكس، باعتبار الكم الخ. قوله: " وهي أن تكون في الحملات " الخ؛ يعني أن الجهة لا تعتبر اصطلاحا، إلا في القضايا الحملات، ولا أعلم خلافا، إلا ما تكلفه ابن مرزوق، وسيأتي ذكره في القياس إن شاء الله، وكان هذا الكلام من المصنف، جواب عن إيراد يرد على قوله، باعتبار الجهات في الحملات، بأنه لا حاجة إلى القيد، فأجاب بأنه وصف كاشف في المعنى.

¹- يُنظر: محمد بن يوسف السنوسي، المصدر السابق، ق 63 و.

²- المصدر نفسه، الصفحة نفسها.

³- المصدر نفسه، ق 63 ظ.

⁴- المصدر نفسه، ق 64 و.

⁵- أثبتتها من (ب)، ق 100 ظ.

قوله: " هو رأي الأقدمين "¹؛ يعني أن قدماء المنطقيين، ذهبوا إلى انعكاس الممكنتين إلى ممكنة عامة، واستدلوا عليه بثلاثة أوجه:

الأول: الخلف: فإذا صدق مثلاً " كل إنسان كاتب " بالإمكان العام أو الخاص، فليصدق في عكسه: " بعض الكاتب إنسان " بالإمكان العام، وإلا فليصدق نقيضه وهو: " لا شيء من الكاتب إنسان بالضرورة " نضمه كبرى للأصل، هكذا: " كل إنسان كاتب بالإمكان العام " و " لا شيء من الكاتب بإنسان بالضرورة " ينتج: " لا شيء من الإنسان إنسان " بالإمكان العام، وأنه محال والقياس صحيح الصورة، ففي مادته الخلل، والقضية الأصل مفروضة الصدق، فلا خلل إلا من الأخرى، وهي نقيض العكس، فالعكس حق.

ثانيها: العكس: فإذا صدق في المثال المذكور: " كل إنسان كاتب بالإمكان " فليصدق

في عكسه: " بعض الكاتب إنسان/ بالإمكان " وإلا فليصدق نقيضه وهو: " لا شيء من أقب61 الكاتب إنسان بالضرورة " فيعكس إلى: " لا شيء من الإنسان بكاتب بالضرورة " وهذه منافية للأصل المفروض صدقه، فتكون هي كاذبة، لأن ما نافي الصدق كاذب، وإذا كذبت كذب معكوسها، الذي هو نقيض العكس، فالعكس صادق. فإن قلت: هذه منافية للأصل، فليست بنقيضها، فمن أين ادعيت أن صدق الأصل يستلزم كذب هذه؟

قلت: لا مرية أن صدق الأصل يستلزم كذب عكس نقيض العكس، أما إن كان الأصل جزئية فظاهر، لأن النقيض حينئذ كلية سالبة، وعكسه كذلك مناقض للأصل، وأما إن كان الأصل كلية كمثالنا، قد علمت أن الكليتين أبدا لا يصدقان معاً، بل إما أن يكذبا معاً، وإما أن تصدق إحداهما أو تكذب الأخرى²، وهاهنا لم يكذب لفرض صدق الأصل، فلم يبق إلا كذب الثانية، ولأن الكلية أيضاً تستلزم الجزئية التي هي نقيض، لأنها أخص منها وهذا ظاهر.

ثالثها: الافتراض: وهو أن تفرض ذات الموضوع معيناً، يصدق عليه المحمول والعنوان بالفعل، وليكن في هذا المثال هو الآدمي مثلاً، فيصدق " الآدمي كاتب بالإمكان

¹ - يُنظر: محمد بن يوسف السنوسي، المصدر السابق، ق 64 ظ.

² - في (ب) تصدق الأخرى، والصواب ما جاء في (أ) و(ج) و(د).

العام"، "الآدمي إنسان بالإمكان العام"؛ فينتج: "بعض الكاتب إنسان بالإمكان العام"، وهو العكس المطلوب. ولما كانت هذه الأوجه غير مستقيمة، لاختلال جميعها.

أما الخلف والافتراض فلأنهما مبنيان على إنتاج الممكنة صغرى في الشكل الأول والثالث، وسيأتي في الاختلاطات أنها لا تنتج.

وأما العكس فلأنه مبني على انعكاس الضرورية كنفسها، وسيأتي أنها لا تنعكس على الصحيح إلا دائمة، ولا تناقض بين دائمة وممكنة، والفرض الذي ذكره المصنف يبطل به الجميع، الافتراض وغيره، ولذا اقتصر عليه، ومنع المتأخرون انعكاسهما أصلاً، لعدم نهوض دليل على الانعكاس.

واعلم أن إبطال انعكاسهما بهذا القدر في الدلائل، إنما يجري على رأي ابن سينا، من أن صدق العنوان بالفعل وإياه تبع المتأخرون، ولذا منعوا انعكاسهما. وأما على رأي الفارابي، من أن الصدق هو بالإمكان، فانعكاس الممكنتين صحيح لإنتاج الممكنة حينئذ في الشكل الأول والثالث، ولانعكاس الضرورية كنفسها على هذا الرأي، ولعدم النقص بالعرض المذكور، فوضح لك من هذا أن الاختلاف في الحقيقة عند المتقدمين ولا المتأخرين، وإنما هو الخلاف بين أبي نصر وأبي علي.

قوله: "وإحدى مقدمتيه وهي الأصل"¹؛ مبتدأ وخبره، مفروضة الصدق. وقوله: "وهي الأصل المعكوس"² اعتراض بين المبتدأ والخبر.

قوله: "لأنهما أعم منهما"³؛ أي لأن العامتين أعم من الخاصتين، وكل لازم للأعم فهو لازم للأخص، لأن الأعم لازم للأخص، ولازم اللازم لازم، فخرج لك من هذا دليل على انعكاس هذه الست كلها إلى حينية، وهو أن الحينية أعم من الست، والحينية تنعكس كنفسها حينية، فما هو أخص منها وهو جميع الست يجب أن تنعكس إلى حينية أيضاً، لأن كل لازم للأعم لازم للأخص، وبيان أنها أعم من الست أن العرفية العامة أعم من الست كما مر، والحينية أعم منها، لأن الحينية دالة على اتصاف الموضوع بالمحمول في بعض أوقات

¹ - يُنظر: محمد بن يوسف السنوسي، المصدر السابق، ق 65 و.

² - المصدر نفسه، الصفحة نفسها.

³ - المصدر نفسه، ق 66 ظ.

الوصف العنواني، والعرفية دالة على اتصافه به في جميع أوقات الوصف العنواني، وهو معنى " مادام " و كلما ثبت الحكم في الجميع، ثبت في البعض من غير عكس كلي، كما مرّ بين الكلية والجزئية، فإذا كانت الحينية أعم من العرفية، والعرفية أعم من بواقي الست، فالحينية أعم من بواقي الست وهو ظاهر.

قوله: " فلأن البعض من المحمول "¹ الخ؛ هذا استدلال على أن الحينية التي تتعكس

إليها الخاصتان/ تقيّد باللا دوام، وبيانه إذا قلنا: " بالضرورة أو دائما كل كاتب متحرك أق62 الأصابع، ما دام كاتباً لا دائماً " لزم أن يصدق في عكسه " بعض متحرك الأصابع كاتب، حين هو متحرك الأصابع لا دائماً " أما لزوم الحينية، فلما ذكر في العامتين، وأما زيادة " لا دائماً " ومعناه في الأصل؛ " لا شيء من الكاتب متحرك الأصابع بالإطلاق العام " ومعناه في العكس؛ " بعض متحرك الأصابع، ليس بكاتب بالإطلاق " فلأنه لو لم يصدق اللادوام في العكس، لصدق نقيضه وهو " كل متحرك الأصابع كاتب دائماً " فتضمنه تارة إلى الجزء الأول من الأصل، هكذا " كل متحرك الأصابع كاتب دائماً " و " كل كاتب متحرك الأصابع مادام كاتباً " لينتج؛ " كل متحرك الأصابع، متحرك الأصابع دائماً ". ونضمه تارة إلى الجزء الثاني من الأصل، هكذا: " كل متحرك الأصابع كاتب دائماً " و " لا شيء من الكاتب، بمتحرك الأصابع بالإطلاق " لينتج؛ " لا شيء من متحرك الأصابع، بمتحرك الأصابع بالإطلاق " وهذه تستلزم " بعض متحرك الأصابع ليس هو بمتحرك الأصابع " وهو نقيض النتيجة الأولى. فلو صدق نقيض العكس، لاجتمع النقيضان، وإذا كذب نقيض العكس، لما يؤدي إليه من التناقض، صدق العكس، وهو المطلوب.

هذا إذا كان الأصل كلية، أما إذا كان جزئية، فلا يتم فيها هذا البرهان، لأن جزء المركب حينئذ جزئيتان، والجزئية لا تقع كبرى للشكل الأول، فلا استدلال حينئذ بالافتراض؛ وهو أن تفرض في المثال المذكور مثلاً ما وقع عليه المتحرك، وما وقع عليه الكاتب شيئاً معيناً، وليكن هو الإنسان، فالإنسان متحرك الأصابع، والإنسان كاتب وهو ظاهر. فبعض متحرك الأصابع كاتب، والإنسان أيضاً ليس بكاتب بالإطلاق، وإلا فيمكن كاتباً دائماً، فيلزم أن يكون متحرك الأصابع دائماً كقولنا: " في الأصل أنه متحرك الأصابع، ما دام كاتباً "،

¹ - يُنظر: محمد بن يوسف السنوسي، المصدر السابق، ق 66 ظ.

فلو دامت الكتابة لدام التحرك، لكنه في الأصل متحرك لا دائماً، هذا خلف. فإذا أثبت أن الإنسان متحرك الأصابع، وأن الإنسان ليس بكاتب بالإطلاق، أنتج؛ " بعض متحرك الأصابع ليس بكاتب بالإطلاق " وهو العكس المطلوب من اللادوام. وإلى هذا المعنى كله، أشار المصنف بقوله: " إذ لو لم يصح هذا الحكم، لوجب الحكم بنقيضه ".

قوله: " عكسهما حينية لادائمة "1؛ هذه قضية أخرى، لم يتقدم ذكرها في الموجهات. ص وأما السالبة إن كانت عامة الخ.

قوله: " يحتمل أن يكون المراد "2 الخ.

الاحتمال الأول: هو المتبادر من قوله: " كنفسها والأولى عند إرادة ".

الاحتمال الثاني: لو قال: " انعكست كذلك ليكون رجوع الإشارة إلى ما وصفها به من

ثلاثة أشياء ظهر.

قوله في الضرورية: " إذا كانت سالبة كلية "3، ذكره توضيحاً، وإلا فهو مستغني عنه؛

إذ الكلام في السوالب الكليات، وكذا التقييد فيما ذكره بعدها من العرفية العامة والخاصتين، مستغني عنه.

قوله: " وقيل ضرورية "4، دليل من قال: " أنها تتعكس كنفسها ضرورية، أنه إذا

صدق " لا شيء من الإنسان بحجر بالضرورة " فليصدق في عكسه " لا شيء من الحجر

بإنسان بالضرورة " وإلا فليصدق نقيضه وهو " بعض الحجر إنسان بالإمكان العام " وإذا

صدق هذا النقيض، فإما أن نعكسه إلى ما يناقض الأصل المفروض صدقه وهو " بعض

الإنسان حجر بالإمكان العام " وما ناقص الصادق فهو كاذب. وإما أن نضمه صغرى

لأصل القضية هكذا " بعض الحجر إنسان بالإمكان العام " و " لا شيء من الإنسان بحجر

بالضرورة " لينتج المحال، وهو سلب الشيء عن نفسه أي؛ " بعض الحجر ليس بحجر " ولا

خلل إلا من نقيض العكس لصحة صورة القياس، وفرض الأصل صادقاً، فنقيض العكس / أق62ب

كذب، فالعكس صدق. واعترض الأول بمنع انعكاس الممكنة كما مرّ القول فيه، والثاني

1- يُنظر: محمد بن يوسف السنوسي، المصدر السابق، ق66 ظ.

2- المصدر نفسه، ق67.

3- المصدر نفسه، ق68 و.

4- المصدر نفسه، الصفحة نفسها.

أيضا بمنع إنتاج الشكل الأول، وصغراه ممكنة كما سيجيء، والافتراض لا يصح أيضا، لعدم تحقق فرد معين، هاهنا يصدق عليه المحمول والعنوان، ولما لم تتم له هذه البراهين، مع النقض بالفرض الذي ذكر المصنّف، استغنى الكثير بانعكاسها إلى أعم منها، وهذه الدائمة لأن ذلك هو المحقق، فتعكس الدائمة دائمة، ولا يخفى عليك أيضا، أن هذا إنما هو على أن صدق العنوان بالفعل كما مرّ، وإلا فتعكس الضرورية كنفسها، غير أن الأول عليه اعتماد الجمهور، وبذا تعلم أن انعكاس الممكنة، يستلزم انعكاس الضرورية كنفسها، وإنتاج الممكنة صغرى في الشكل الأول والثالث.

وفيما نقله المصنّف، عن ابن سينا من انعكاس الضرورية كنفسها إشكال؛ إذ مذهبه كما مرّ، صدق العنوان بالفعل، فقله هنا؛ بانعكاس الضرورية كنفسها ينافيه، بل هو الجدير أن ينقض انعكاسها، كنفسها بذلك الفرض المذكور، ولعله إن صح هذا النقل عنه، لا يقول بصدق العنوان بالفعل في نفس الأمر، بل بغرض الذهن فقط، كما تقدّم من كلام سعد الدين، أن ذلك مذهبه، وحينئذ لا فرق بينه وبين القول بالإمكان، إلا بمجرد الاعتبار، ودليل انعكاس الدائمة دائمة، أنه إذا صدق " بالضرورة أو دائما، لا شيء من الإنسان بحجر " صدق في عكسه " لا شيء من الحجر إنسان دائما " وإلا فليصدق نقيضه وهو " بعض الحجر إنسان بالإطلاق " فتضمه صغرى للأصل هكذا " بعض الحجر إنسان بالإطلاق " و " لا شيء من الإنسان بحجر بالضرورة أو دائما " لينتج؛ " بعض الحجر ليس حجرا بالضرورة أو دائما " وأنه محال ولا خلل إلا من نقيض العكس، فالعكس حق، وإنما كانت النتيجة محالا، لوجود الموضوع عند تقرير صدق النقيض، وهو قضية موجبة، تقتضي وجود موضوعها، وسلب الموجود عن نفسه باطل، وأما لو كان معدوما، لما استحال سلبه عن نفسه، كذا قيل: " وفيه بحث ". أو نعكس النقيض إلى قولنا: " بعض الإنسان حجر، بالإطلاق " وهو يناقض الأصل الصادق، وما ناقض الصادق كاذب.

قوله: " الثاني أن عكسهما عرفية عامة " ¹ الخ. الدليل على انعكاس المشروطة و العرفية العامتين، عرفية عامة ما تقدّم من الخلف والعكس. فإذا صدق " بالضرورة أو دائما لا شيء من الكاتب ساكن الأصابع، ما دام كاتباً " صدق في عكسه " دائما لا شيء من

¹ - يُنظر: محمد بن يوسف السنوسي، المصدر السابق، ق 68 و.

ساكن الأصابع بكاتب، مادام ساكن الأصابع " وإلا فليصدق نقيضه وهو " بعض ساكن الأصابع كاتب، حين هو ساكن الأصابع " فإما أن تضمه إلى الأصل صغرى هكذا " بعض ساكن الأصابع كاتب، حين هو ساكن الأصابع " و" لاشيء من الكاتب بساكن الأصابع، مادام كاتباً " لينتج المحال وهو " بعض ساكن الأصابع ليس هو بساكن الأصابع، حين هو ساكن الأصابع، ولا خلل إلا من نقيض العكس، فالعكس حق، وأما أن نعكسه إلى ما ينافي الأصل وهو " بعض الكاتب ساكن الأصابع، حين هو كاتباً ". وأما إن استدلت على انعكاس المشروطة بنفسها، وهو الرأي الأول، فيرد عليك ما مرّ من منع انعكاس الممكنة، ومنع إنتاجها في برهان الخلف؛ لأن المشروطة إذا انعكست بنفسها، كان نقيض عكسها ممكنة حينية، وحاصله أن البحث في المشروطة العامة، مثله في الضرورية المطلقة.

قوله: " تتعكسان كعاميتهما " ¹ الخ؛ يعني أن المشروطة والعرفية الخاصتان، تتعكسان

عرفية عامة، كعاميتهما السابقتين، ولكن مع زيادة فيه لا دائماً في البعض، فإذا صدق "

بالضرورة أو دائماً لاشيء من الكاتب بساكن الأصابع، مادام كاتباً/ لا دائماً " ومعنى " لا ^{أق63} دائماً كل كاتب ساكن الأصابع بالإطلاق العام " لزم أن يصدق في عكسه " دائماً لاشيء من ساكن الأصابع كاتب، مادام ساكن الأصابع لا دائماً في البعض " أما لزوم العرفية العامة في العكس، فللزمها لعاميتها بما مرّ من الاستدلال، وكل لازم للأعم لازم للأخص، وأما لزوم لا دائماً في البعض، ومعناه في المثال المذكور؛ " بعض ساكن الأصابع كاتب بالإطلاق العام : فلأنه لو لم يصدق، لصدق نقيضه؛ أي " لاشيء من ساكن الأصابع كاتباً دائماً " وينعكس إلى " لا شيء من الكاتب بساكن الأصابع دائماً " وقد كان في الأصل بقيد لا دائماً هذا خلف، وأما عدم لزوم اللا دوام في الكل، فلأنه في الأصل، كلية موجبة مطلقة عامة، كما قدمنا وهي لا تتعكس إلا جزئية موجبة، بجهة الإطلاق كما مرّ، ولأنه يصدق " لاشيء من الكاتب بساكن، مادام كاتباً لا دائماً " مع كذب " لاشيء من الساكن كاتب، مادام ساكناً لا دائماً " في الكل، لأن معناه " كل ساكن كاتب بالإطلاق " وهو كاذب، لصدق نقيضه وهو " بعض الساكن ليس بكاتب دائماً " كالأرض مثلاً.

¹ - يُنظر: محمد بن يوسف السنوسي، المصدر السابق، ق 68 ظ.

قوله: " إلى كل فرد من أفراد الموضوع"¹. هذا هو الموافق لما تقدّم من قولنا: " كل مركبة فيها موجهتان، متفقتان في الكم، مختلفتان في الكيف، حتى أن المشروطة الخاصة الكلية السالبة² مثلا، مركبة من مشروطة عامة، كلية سالبة، ومن مطلقة عامة، كلية موجبة، وكذا العرفية الخاصة، وقد مرّ بيان ذلك.

وأما على الرأي الآخر، فالمركبة فيها موجهتان، مختلفتان كيفاً وكماً، حتى تكون المشروطة الخاصة الكلية السالبة، مركبة من عامتها الكلية السالبة، ومن مطلقة عامة جزئية موجبة، وعلى هذا القياس، ولا شك أن السالبة على هذا، إذا تركبت من عامتها السالبة الكلية، ومن مطلقة جزئية موجبة، وانعكست إلى عامتها السالبة الكلية، وإلى مطلقة جزئية موجبة، وهو معنى لا دائماً في البعض، فقد انعكست كنفسها، إذا الأصل كلية وجزئية، والعكس كذلك. وأما على الرأي الثاني، فلم تنعكس كنفسها، إذ الأصل هنالك كليتان، والعكس كلية وجزئية، وهو ظاهر.

قوله: " وإلا لم تنعكس أصلاً"³ الخ؛ ينبغي أن تحفظ في هذا المقام، قواعد ذكرت في الفن، منها؛ كل لازم للأعم لازم للأخص، لأن الأعم لازم للأخص، ولازم اللازم لازم، ولا شك أن العكس لازم من اللوازم، فكل ما انعكس إليه الأعم، ينعكس إليه الأخص، وإليه أشار المصنّف بقوله: " لأن العكس لازم للأصل"، فلو انعكس الأعم لشيء آخر، ومنها عكس هذه القاعدة، يعكس النقيض الموافق؛ وهو كل ما لم ينعكس إليه الأخص، لا ينعكس إليه الأعم، إذ لو انعكس إليه الأعم، لانعكس إليه الأخص، المتضمن له، وإليه أشار أيضاً بقوله: " لأن كل ما لا ينعكس إليه الأخص"⁴ الخ؛ ومنها أن القضيتين المتوافقتين في الطرف والجهة، المختلفتين في الكم، الكلية منها أخص من الجزئية أبداً، متى صدقت الكلية صدقت الجزئية، من غير عكس كلي.

ألا ترى أنه يصدق " بعض الحيوان إنسان " ولا يصدق " كل حيوان إنسان " ومنها أن النقض بالمواد دليل عدم الانعكاس، فمتى وجدت مادة، صدقت فيها قضية، ولم يصدق

¹ - يُنظر: محمد بن يوسف السنوسي، المصدر السابق، ق 68 ظ.

² - في (ب): الموجبة، والصواب ما جاء في (أ) و(ج) و(د).

³ - المصدر نفسه، الصفحة نفسها.

⁴ - المصدر نفسه، ق 69 و.

عكسها، دل على أن ذلك ليس عكسا لتلك القضية¹، وإلا لم تختلف عنها في شيء من المواد، لاستحالة تخلف اللازم عن الملزوم، وكذا يكتفون بمثال واحد في النقض، لأن معناه هذا العكس، غير لازم ويكفي في عدم لزومه، أن يختل في جزئية، بخلاف تبين الانعكاس، فإنه لا يكفي فيه بصدق العكس في مثال، بل لابد فيه من برهان كلي، لأن انعكاس القضية، هو أن يلزمها أخص قضية، تحصل من التبدل، فاحتيج إلى إقامة برهان منطبق على جميع المواد.

قوله: " لاشيء من القمر، بمنخسف/ وقت التربيع"²؛ هذه القضية صادقة، إذ أق63 ب القمر لا ينخسف وقت التربيع أو التثليث، لانحرافه عن تجاه الشمس، وحيلولة الأرض بينه وبينها، الذي هو محل انخسافه على ما يزعمون، وعكسها كذب بأعم جهة، وأعمها الجزئية الممكنة العامة، لأن الإمكان العام أعم الجهات، والجزئية أعم من الكلية، فإذا كذب في عكس هذه القضية الممكنة العامة؛ وهي " بعض المنخسف ليس بقمر بالإمكان العام " لصدق نقيضه؛ وهو " كل منخسف قمر بالضرورة " لزم كذب سائر القضايا في عكسها الاستلزام، كذب الأعم كذب الأخص حتما، فهي إذا لا تتعكس لأن النقض بمثال واحد دليل عدم الانعكاس، كما قررناه آنفا.

قوله: " وأما سوابل جزئيات الست الدوائم"³ الخ؛ يعني أن الدوائم أيضا، لا تتعكس إذا كانت جزئيات، لأنها وإن كانت عامة بحسب الأزمنة، غير عامة بحسب الأفراد، والدليل على ذلك أن أخصها وهو الضرورية لا تتعكس فيما بقي كذلك؛ لأن كل ما لا يلزم الأخص لا يلزم الأعم، ودليل عدم انعكاسها، أنه يصدق " بعض الحيوان ليس إنسانا بالضرورة " ولا يصدق " بعض الإنسان ليس بحيوان " بأعم جهة، وإليه أشار المصنف بقوله: " لجواز أن يكون الموضوع فيها أعم " .

قوله: " إذا صدق بعض ج ليس هو ب "⁴ الخ؛ مثاله في المواد أن تقول مجاريا لكلام المصنف، توضيحا له: " إذا صدق " بعض الكاتب ليس هو ساكن الأصابع، مادام كاتب لا

¹ - القضية : ساقطة من (ب).

² - يُنظر: محمد بن يوسف السنوسي، المصدر السابق، ق 69 و.

³ - المصدر نفسه، ق 69 و.

⁴ - المصدر نفسه، الصفحة نفسها.

دائماً " فحكم هذه القضية بقولنا: " لا دائماً " هم حكم بثبوت المحمول، الذي هو " الساكن " للموضوع، الذي هو " الكاتب " بالفعل، وهو معنى المطلقة العامة، المفهومة من هذا القيد وهو " بعض الكاتب ساكن الأصابع بالإطلاق العام " والحكم الإيجابي يقتضي وجود الموضوع على ما مرّ، وهو ما صدق عليه الكاتب في هذا المثال من الأفراد¹؛ كزيد وعمرو ونحوهما، فإذا الكاتب الذي موضوع هذه القضية، له أفراد موجودة، وهي أفراد الإنسان، وقد حكمت القضية على بعض تلك الأفراد؛ كزيد مثلاً بهذين الحكمين؛ أي الكتابة والسكون، ويحتمل السكون وعدمه، فيكون هذا البعض من أفراد الساكن، ومن أفراد الكاتب، إذ قد صدقنا عليه بالفصل، أما صدق الكاتب ففي صدق هذه القضية؛ عنواناً، وأما صدق الساكن، ففي القضية الثانية المفهومة من القيد؛ محمولاً، غير أنهما يتعاقبان عليه؛ أي على هذا البعض، لحكم القضية، فإنه ينسلب عنه الساكن، ما دام متصفاً بالكاتب، فهو إذا ينسلب عنه الكاتب، مادام متصفاً بالساكن، فقد صدق أيضاً " بعض الساكن ليس بكاتب، مادام ساكناً " ثم سلب الكتابة لا يدوم له، لكونه عنواناً عليه في صدر القضية، يجب أن يصدق عليه بالفعل، على رأي الشيخ وأتباعه، فإذا صدق " بعض الساكن ليس بكاتب، مادام ساكناً لا دائماً " ومعنى " لا دائماً " " بعض الساكن كاتب بالإطلاق " وهو عكس " بعض الكاتب ساكن بالإطلاق " الذي هو معنى القيد في الأصل. وإن شئنا قلنا في زيد الفروض مثلاً: " زيد ساكن الأصابع " بدليل اللا دوام الأصلي " زيد ليس بكاتب، مادام ساكن الأصابع " لدلالة اللا دوام على مفارقة الكاتب، ولا منافاة بينهما فينتج؛ " بعض ساكن الأصابع ليس بكاتب، مادام ساكن الأصابع " وهو صدق العكس المدعي، ثم نقول في الاستدلال على اللا دوام العكس " زيد ساكن الأصابع " كما مرّ " زيد كاتب بالإطلاق " لصدقه عليه في الأصل، عنواناً بالفعل فينتج؛ " بعض ساكن الأصابع كاتب بالإطلاق " وهو معنى اللا دوام، وأيضاً لو لم يصدق " بعض ساكن الأصابع كاتب بالإطلاق، لصدق نقيضه وهو " لاشيء من ساكن الأصابع كاتب دائماً " وينعكس إلى " لاشيء من الكاتب ساكن الأصابع دائماً " وقد كان في الأصل لا دائماً، هذا خلف.

¹ - من الأفراد: ساقطة من (ج).

مطلب: حكم عكس النقيض الموافق¹

ص وحكم الموجبة في عكس النقيض الخ. قوله: " فتنعكس في عكس النقيض، إذا كانت إحدى/ الست الدوائيم². تقدم أن الست؛ هي الدائمتان والوصفيات الأربع؛ أي أق164 المشروطتان والعرفيتان، وسيذكر المصنف قريباً، ما في عكسها من المذاهب، فإن عكسها كنفسها، فمثال الدائمتين؛ " بالضرورة أو دائماً، كل إنسان حيوان " عكسها بالموافق " بالضرورة أو دائماً، كل حيوان لا إنسان " وبالمخالف " لاشيء من لا حيوان إنسان " ومثال العرفية؛ " دائماً كل كاتب متحرك الأصابع، مادام كاتباً " عكسها بالموافق " دائماً كل لا متحرك الأصابع لا كاتب، مادام لا متحرك الأصابع " وبالمخالف " لاشيء من لا متحرك الأصابع كاتب، مادام لا متحرك الأصابع³ والمشروطة العامة، كهذه بعينها بقيد الضرورة، وكذا الخاصتان مثلهما بزيادة " لا دائماً " هذا إن عكسها كنفسها، وأما على الرأي الصحيح، فتنعكس بالمخالف فقط، تنعكس الدائمتان دائماً، والوصفيات الأربع، تنعكس عرفية عامة، بقيد اللا دوام الجزئي في الخاصتين.

قوله: " وإلا لم تنعكس أصلاً⁴ الخ؛ يعني أن الموجبة، إن لم تكن من الست الدوائيم الكليات، لم تنعكس كما مرّ في السالبة في المستوى، وذلك بأن تكون من غير الدوائيم؛ كلية أو جزئية، وتكون من الدوائيم؛ جزئية. أما غير الدوائيم وهي؛ الوقتيتان والوجوديتان والممكنتان والمطلقة العامة، فدلّيل عدم انعكاسها، أن أخصها وهو الوقتية، لا تنعكس؛ لصدق قولنا: " بالضرورة كل قمر فهو ليس بمنخسف، وقت التربيع لا دائماً " مع كذب قولنا: " ليس بعض المنخسف بقمر بالإمكان العام ". وإذا كذبت جزئية الممكنة، التي هي أعم القضايا في العكس، كذب سائرهما كما مرّ. وإذا لم تنعكس الوقتية التي هي أخص، لم ينعكس سائرهما، لأن ما لا ينعكس إليه الأخص، لا ينعكس إليه الأعم.

وأما الست الجزئيات، فأخصها وهو الضرورية المطلقة، لا ينعكس لصدق قولنا: " بالضرورة بعض الحيوان، هو ليس بإنسان " مع كذب قولنا: " ليس بعض الإنسان حيوان

¹ - أثبتتها من (ب)، ق 105 و.

² - يُنظر: محمد بن يوسف السنوسي، المصدر السابق، ق 70 ظ.

³ - من وبالمخالف إلى مادام لا متحرك الأصابع: ساقطة من (ج).

⁴ - المصدر نفسه، ق 70 ظ.

بالإمكان العام ". فما بقي كذلك لا ينعكس كما تقدم، وهذا استدلال على عدم انعكاسها بالمخالف، وإذا لم تنعكس به فلا تنعكس بالموافق، أخرى لعدم نهوضه، لاختلاله في غيرها فكيف بها، وهذا كله في غير الجزئيتين الخاصتين، وأما هما فينعكسان، كما سنذكره إن شاء الله تعالى.

قوله: " عامتين لا كأنفسهما "¹ الخ؛ يعني أن الضرورة تحذف من المشروطة، فتعكس هي والعرفية؛ عرفية عامة، وإنما لم تنعكس الضرورية والمشروطة كنفسها، للنقض في المواد، إذ يصدق مثلا في ذلك الفرض، من أن " زيدا لم يركب قط الحمار، وإنما ركب الفرس " كل مركوب زيد فرس بالضرورة " ويكذب بالمخالف " لاشيء من لا فرس، مركوب زيد بالضرورة " ويكذب بالمخالف إذ " بعض لا فرس، ليس هو بلا مركوب زيد بالإمكان " ويكذب بالموافق أيضا " كل لا فرس، لا مركوب زيد بالضرورة " إذ بعض لا فرس ليس هو بلا مركوب زيد بالإمكان " ويصدق في ذلك أيضا الفرض " كل مركوب زيد بالضرورة فرس، مادام مركوب زيد " ويكذب المخالف " لاشيء من لا فرس، مركوب زيد بالضرورة مادام لا فرسا " وبالموافق " كل لا فرس لا مركوب زيد بالضرورة مادام لا فرسا " .

قوله: " فتنعكس جزئية بجهة الإطلاق "²؛ إنما لم تنعكس كلية لصدق قولنا: " لاشيء من الإنسان بحجر " مع كذب " لاشيء من غير الحجر غير إنسان " أو " كلما ليس بحجر إنسان " .

قوله: الكش، "³ لا أدري إلى من نسب؛ وفي "القاموس"⁴ الكش: بفتح الكاف قرية يجرجان، ولعله إليها نسب.

قوله: " إذا صدق في الدائمة " كل ج ب "⁵ الخ. مثاله من المواد أن نقول مجاريا كلام المصنف، توضيحا له، إذ صدق مثلا " كل إنسان حيوان دائما " لزم صدق نقيضها الموافق وهو: " كل ما ليس بحيوان، هو ليس بإنسان دائما "، وإنما جعلنا العكس موجبة معدولة، إذ

¹ - يُنظر: محمد بن يوسف السنوسي، المصدر السابق، ق 71 و.

² - المصدر نفسه، ق 70 ظ.

³ - المصدر نفسه، الصفحة نفسها.

⁴ - يُنظر: القاموس المحيط لمحمد الفيروزآبادي، (604/1).

⁵ - يُنظر: محمد بن يوسف السنوسي، المصدر السابق، ق 71 و.

بذلك يوافق الأصل في كيف الإيجاب، ويؤتى فيه بنقيض الموضوع، ولم يصدق هذا العكس لصدق/ نقيضه، وهو " بعض ما ليس بحيوان، ليس هو ليس إنسانا بالإطلاق " وفي بعض¹ أق64 ب النسخ، وإلا لصدق باللام وهو لحن نشأ من توهم ألا لو لم، أو هو تصحيف، قالوا: " وإذا كان بعض ما ليس بحيوان ليس هو ليس إنسانا " لزم أن يكون إنسانا، لأن سلب السلب إيجاب، فلما أنسب عنه ليس بإنسان، وجب أن يثبت له إنسان، لاستحالة سلب النقيضين عن شيء واحد²، فقد صدق إذا " بعض ما ليس بحيوان إنسان " فإما أن نعكسه بالمستوي إلى قولنا " بعض الإنسان هو ليس هو بحيوان " وهذه تنافي أصل القضية؛ أي لا يصدقان معا، والأصل مفروض صدقه، فهذه كاذبة فمعكوسها الذي هو نقيض العكس كذلك، لوجوب كذب الملزوم عند كذب اللازم، فالعكس حق . وإما أن نقول: " إذا تبين صدق بعض الإنسان هو ليس بحيوان " لزم صدق ما هو أعم منه؛ وهو السالبة المحصلة؛ أي " بعض الإنسان ليس هو بحيوان " لاستلزام صدق الأخص صدق الأعم كما مرّ في لوح القضايا، وقولنا: " بعض الإنسان ليس هو بحيوان " نقيض الأصل المفروض صدقه³، فيكون هو كذبا، وإذا كذب هذا كذب ملزومه، وإذا كذب معكوسه الذي هو نقيض العكس، فيكون العكس حقا، وإنما قال المصنف: قالوا: تبريا من هذا القول لما سيرد عليه. وفي كلامه بعض القلق لأن قوله، وإما أن نقول الظاهر أنه معطوف على قوله، فإما أن تعكس وأنها مرتبان معا على النقيض وليس بصحيح، إذ الأول هو المرتب على النقيض، والثاني على عكسه، كما لا يخفى غير أن المقصود ظاهر.

قوله: " وأما العرفية العامة⁴ الخ؛ مثاله من المواد أن تقول أيضا: " إذا صدق في العرفية العامة " كل كاتب متحرك الأصابع، مادام كاتباً " انعكس في الموافق إلى قولنا: " كل ما ليس متحرك الأصابع هو ليس بكاتب، مادام لا متحرك الأصابع " ولو لم يصدق هذا

¹ - بعض: ساقطة من (ج) و(د).

² - واحد: ساقطة من (ج).

³ - الفقرة من فهذه كاذبة إلى صدقه: كررت خطأ في (ج).

⁴ - يُنظر: محمد بن يوسف السنوسي، المصدر السابق، ق71 و.

العكس أيضا لصدق نقيضه، وهو: " بعض ما ليس متحرك الأصابع ليس هو ليس بكاتب، حين هو لا متحرك الأصابع " ¹.

قالوا أيضا مثل قولهم في الدائمة السابقة، وعبر عنه أيضا تبريا. وإذا كان ليس هو ليس بكاتب، لزم أن يكون كاتبا. فإذا " بعض ما ليس متحرك الأصابع كاتب، حين هو ليس متحرك الأصابع ". فإما أن تضم هذه الجزئية صغرى إلى أصل القضية كبرى هكذا: " بعض ما ليس بمتحرك الأصابع كاتب، حين هو ليس متحرك الأصابع " و " كل كاتب متحرك الأصابع ما دام كاتبا " لينتج؛ " بعض ما ليس متحرك الأصابع، متحرك الأصابع حين هو ليس متحرك الأصابع " وهذه النتيجة باطلة لسلبها الشيء عن نفسه، ولا خلل لها إلا مما يستلزمه نقيض العكس، فالنقيض باطل لبطلان لازمه، فالعكس حق. وإما أن نعكسه إلى قولنا: " بعض الكاتب هو ليس متحرك الأصابع، حين هو كاتب " وهذه تعاند الأصل صدقا، وما عاند الصادق كاذب، ولك أن تقول هنا أيضا: إذا صدق بعض الكاتب هو ليس متحرك الأصابع، حين هو كاتب " لزم صدق ما هو أعم منه، وهو: " بعض الكاتب ليس هو متحرك الأصابع، حين هو كاتب " فهذه تناقض الأصل، ولا يخفى عليك أيضا أجزاء هذه المواد على الحروف، فيما ذكر المصنف من الاعتراض.

قوله: " كل ما هو غير عالم، فهو موجود دائما " ²؛ ولك أن تقول في هذا المثال شيء، لأنه إن أريد بالعالم الموجود سوى الله تعالى وصفاته، فالمثال نفسه كاذب، لأن غير العالم منه ما هو معدوم، وإن أريد به كل ما سوى الله وصفاته، موجودا كان أو معدوما، فالعكس صادق بقسميه معا. وقوله " أيضا " أي؛ ما كانت ذاته موجودة عبارة كما ترى.

قوله: " في المخالف " ³؛ إذا صدق قولنا: كل ج ب مثاله من المواد أن تقول: إذا صدق " كل إنسان حيوان دائما " صدق في عكسه/ " لا شيء من غير الحيوان إنسان " أق 65 دائما " وإلا فليصدق نقيضه وهو: " بعض غير الحيوان إنسان بالإطلاق " فتضمه صغرى إلى أصل القضية هكذا: " بعض غير الحيوان إنسان بالإطلاق " و " كل إنسان حيوان دائما

¹ - من: ولو لم يصدق إلى لا متحرك الأصابع: ساقطة من (ج).

² - يُنظر: محمد بن يوسف السنوسي، المصدر السابق، ق 72 و.

³ - المصدر نفسه، الصفحة نفسها.

" لينتج؛ " بعض غير الحيوان حيوان دائما " وهو باطل. ولا خلل إلا من نقيض العكس، فالعكس حق.

قوله: " الأول للحمل أنهما تتعكسان في عكس النقيض كأنفسهما " ¹ الخ. هذا القول الأول لا يخالف الثاني إلا أن في الضرورة هنا لا تحذف من المشروطة، وهو معنى كأنفسهما. وأما كون اللادوام يرجع إلى البعض، فالقولان فيه سواء مثلا؛ إذا صدق " بالضرورة أو دائما كل كاتب متحرك الأصابع مادام كاتباً لا دائما " صدق " كل لا متحرك الأصابع لا كاتباً، مادام لا متحرك الأصابع لا دائما في البعض " في الموافق. وصدق " لاشيء من لا متحرك الأصابع كاتب مادام لا متحرك الأصابع لا دائما في البعض " في المخالف. أما الصدق منهما فلما مرّ في العامتين وإما لا دائما، ومعناه في الموافق؛ " ليس بعض لا متحرك الأصابع لا كاتب بالإطلاق " فلأنه لو لم يصدق لصدق نقيضه وهو؛ " كل لا متحرك الأصابع لا كاتب دائما " وينعكس بالموافق إلى " كل كاتب متحرك الأصابع دائما " وقد كان في الأصل لا دائما، هذا خلف ومعناه في المخالف؛ " بعض لا متحرك الأصابع كاتب بالإطلاق " فلو لم يصدق، صدق نقيضه وهو؛ " لاشيء من لا متحرك الأصابع كاتب دائما " وينعكس إلى لا شيء من الكاتب بلا متحرك الأصابع دائما " ويستلزم " كل كاتب متحرك الأصابع دائما " لوجود الموضوع باللائدوام، وهذه تنافي الأصل، وإنما لم يصدق اللادوام الكلي لصدق " كل كاتب متحرك الأصابع، مادام كاتباً لا دائما في الكل " مع كذب " كل كاتب لا متحرك لا دائما في الكل " أي؛ " لا شيء من لا كاتب لا متحرك الأصابع بالإطلاق " لصدق نقيضه وهو؛ " بعض لا كاتب لا متحرك دائما " كالأرض، وكذب " لاشيء من لا كاتب متحرك الأصابع، مادام لا كاتباً لا دائما في الكل " أي؛ " كل لا كاتب متحرك بالإطلاق " لصدق نقيضه وهو؛ " ليس بعض لا كاتب بمتحرك دائما " كالأرض.

قوله: " الذي جعل عنوانها نقيض المحمول " ² الخ. يعني؛ أنا إذا قلنا في الخاصة " كل كاتب متحرك الأصابع مادام كاتباً لا دائما " وقلنا في العكس: " كل ما ليس متحرك الأصابع هو ليس بكاتب، مادام لا متحرك الأصابع " فقولنا في العكس: " ما ليس متحرك

¹ - يُنظر: محمد بن يوسف السنوسي، المصدر السابق، ق 72 و.

² - المصدر نفسه، ق 72 ظ.

الأصابع " هو نقيض المحمول، وهو المجعول عنوانا في موضع قضية العكس. فإذا قلنا: لو لم يصدق هذا العكس، لصدق نقيضه هو؛ " بعض ما ليس متحرك الأصابع، ليس هو ليس بکاتب، حين هو لا متحرك الأصابع " فالموضوع في هذه السالبة المعدولة التي هي نقيض العكس هو قولنا: " ما ليس متحرك الأصابع وهو موجود، لأن موضوع القضية التي تطلب عكسها، وهي قولنا: " كل كاتب متحرك الأصابع " الخ. موجود، لأنها موجبة وقد سلبنا متحرك الأصابع عن ذلك الموضوع الذي هو؛ الكاتب كقولنا في ثبوت متحرك الأصابع، أنه ليس بدائم، وذلك في القضية الثانية، المفهومة من قيد لا دوام الأصل، وهي قولنا: " لاشيء من الكاتب بمتحرك الأصابع بالإطلاق " كما عرفت معنى الدوام في العرفية الخاصة، فيصدق أيضا على أفراد الكاتب الذي هو الموضوع، أنه ليس متحرك الأصابع. ولا شك أن أفراد الكاتب موجودة، إذ هو عنوان في القضية الموجبة الأصل، فكذا أفراد ما ليس متحرك الأصابع الذي هو عنوان في السالبة المعدولة، التي هي نقيض العكس، تكون موجودة، إذ هي " بعض أفراد الكاتب الموجودة " فإذا وجدت أفراد هذه السالبة المعدولة، تساوت هي والموجبة المحصلة، بمعنى أنه؛ كلما صدقت إحداها صدقت الأخرى، فحينئذ إذا صدق في نقيض العكس المذكور " بعض ما ليس متحرك الأصابع/ ليس هو ليس بکاتب حين هو أق65ب ليس متحرك الأصابع " صدق " بعض ما ليس متحرك الأصابع کاتب، حين هو ليس متحرك الأصابع " لاستلزام صدق الأولى صدق الثانية، عند وجود الموضوع، وإذا صدقت هذه الثانية، عكسناها أو ضمناها إلى مقدمة الأصل على ما مرّ. وتم البرهان بلا دخل يرد عليه، والدخل لغة؛ ما دخلك من فساد في عقل أو جسم والعيب، وكلا المعنيين هاهنا صحيح.

تنبيهات:

الأول: العكس لغة؛ ردّ آخر الشيء إلى أوله، وقلب الكلام ونحوه. أما اصطلاحاً؛ فقالوا عرفه الشيخ في الإشارات بقوله: " جعل المحمول موضوعاً، والموضوع محمولاً، مع حفظ الكيفية، وبقاء الصدق "¹ واعترضه الإمام بأنه غير منعكس، لخروج الشرطيات، إذ لا موضوع لها ولا محمول، وغير مطرد لدخول العكوسات الاتفاقية، إذ لم يقيد بقاء الصدق

¹ - يُنظر: الإشارات والتنبيهات لابن سينا، ص321.

باللزوم. قال الإمام: " ولو أردنا أن نتناول الحمليات والشرطيات، لقلنا فيه: " جعل المحكوم به محكوما عليه، والمحكوم عليه محكوما به ". واعترضه المتأخرون بأنه غير منعكس أيضا، لخروج الحمليات، وذلك لأن المحكوم عليه في الحمليات، هو ما صدق عليه العنوان، وليس ما صدق عليه العنوان، هو الذي يجعل محكوما به، بل نفس العنوان، وكذا المحكوم به هو مفهوم المحمول، وليس هو الذي يجعل موضوعا بل المصدوق، فقد حافظ على دخول الشرطيات داخل بالحمليات. قال المصنف: " وفساد المنبع لازم للإمام أيضا، لعدم تقييده باللزوم، كالشيخ ".

ولذا عدل المتأخرون إلى التعبير، إما بالجزئين كالكاتب¹، أو بالطرفين كالخونجي. ولكن تعريف الخونجي وكذا الكاتب يردُّ عليه دخول المنفصلات، لعدم التقييد بذلك الترتيب الطبيعي، ودخول الإتفاقيات لعدم التقييد باللزوم، والمصنف - رحمه الله تعالى - استكمل هذه القيود كلها، فاستقام حده.

الثاني: ليس مرادهم بجعل الجزء الأول ثانيا، والثاني أولا، الجعل الحقيقي، بل الذكري وذلك لأن الموضوع في الحقيقة في نحو قولنا: " كل إنسان حيوان " هو ما صدق عليه الإنسان، وليس ذلك المجعل محمولا، عند قولنا في العكس: " بعض الحيوان إنسان " بل مفهوم الإنسان فقط. وكذا المحمول أولا في المثال، هو مفهوم الحيوان فقط. أي؛ الجسم النامي الحساس المتحرك بالإرادة، وليس ذلك هو المجعل في العكس موضوعا، بل ما صدق عليه، كما تقدم في شرح القضية تحقيقه، فمعنى قولهم؛ يجعل الأول ثانيا والثاني أولا، أن هنا مرتبتين؛ مرتبة الوضع أو المقدمة، ومرتبة الحمل أو التلو، والأولى متقدمة طبعا على الثانية، فإذا عكسنا القضية جعلنا لفظ الأولى في الثانية، وجعلنا لفظ الثانية في الأولى، وكل لفظ حل مرتبة، أعطى اعتبارها، وانسلخ اعتباره السابق، لبقائه في التي نقل عنها ليعطاه الذي نقل إليه فافهم. وإذا حققت أن العكس هو في الألفاظ والمراتب، باقية كما هي لم يرد عليك أنه إذا كان الحمل المذكور هو اللفظي لا الحقيقي، فلم منعم انعكاس الشرطية المنفصلة، مع إمكان تبديل الألفاظ فيها؟ وذلك لأنه وإن كان المعتبر هو الألفاظ، لا تعتبر من حيث هي ألفاظ فقط، بل ألفاظ ذات مراتب. فالمعتبر هو عكس، يكون له تأثير في

¹ - يُنظر: نجم الدين الكاتب، المصدر السابق، ص 219، 221.

المعنى، إذ همم القوم غالبا في اتباع المعقولات لا الملفوظات، ولا ريب أن ذات الترتيب الطبيعي، إذا عكست يوقع فيها العكس تغييرا بخلاف المنفصلة، ولما أورد على القطب الشيرازي هذا السؤال، أجاب بأنا لا نسلم أن المنفصلة لا تتعكس، فإن المفهوم من قولنا: " إما أن يكون العدد زوجا وإما أن يكون فردا " الحكم على زوجية العدد، بمعاندة الفردية. ومن قولنا: " إما أن يكون العدد فردا أو زوجا " الحكم على فردية العدد، بمعاندة الزوجية. / ولا أق66 شك أن المفهوم من معاندة هذا لذلك، غير المفهوم من معاندة ذاك لهذا، فيكون للمنفصلة أيضا عكس مغايرها في المفهوم، إلا أنه لما لم يكن فيه فائدة لم يعتبروه، وكأنهم ما عنوا بقولهم: لا عكس للمنفصلة إلا ذلك¹.

واعترضه السعد التفتازاني، بأن ما زعمه من تفسير المنفصلة المذكورة بالتغاير ممنوع. قال: " لأن الحكم فيها إنما هو بالعناد بين هذا زوج وهذا فرد، على ما يشهد به تفسير المنفصلة، وتحقيق مفهومها ".

واعترضه ظاهر، وإنما جواب السؤال هو ما حققناه أولا، وبه أجاب السعد - رحمه الله

2_.

الثالث: ما ذكره المصنف من أقسام العكس، ليس هو اصطلاح جميع المناطق، وإنما هو طريقة لبعض المتأخرين، وأما الأقدمون فليس عندهم إلا قسمان؛ العكس المستوي كما ذكره المصنف، وعكس النقيض. وفسره بما فسر به الموافق، ولم يكن عندهم المخالف، ولما رأى المحققون من المتأخرين، أن الموافق غير منضبط، علمت فيما مر من اختلاله، حيث أدى إلى تحاملهم على استلزام السالبة المعدولة الموجبة المحصلة، استخرجوا عكس النقيض المخالف، لانضباطه وسلامته، من هذا لا يراد. فبعضهم ضم المخالف إلى السابقين، فتلث القسمة، وبعضهم اقتصر على المخالف، لانضباطه مع المستوي؛ كالكاتب في الشمسية³، كذا ذكر ابن مرزوق، وأما الخونجي فكلامه مضطرب، فصدر كلامه يقتضي أنه اقتصر

¹ - يُنظر: شرح الشمسية للسعد التفتازاني، ص 289.

² - المصدر نفسه، ص 289.

³ - يُنظر: نجم الدين الكاتب، المصدر السابق، ص 221.

على الموافق كالأقدمين، وآخر كلامه يقتضي أنه اقتصر على المخالف، كبعض المتأخرين، والمؤلف - رحمه الله تعالى - وفي هذه الحدود حقها.

الرابع: قالوا سمي الموافق موافقا؛ لموافقته أصله في الكيفية، والمخالف مخالفا؛ لمخالفته أصله. فإن قيل: " المستوي أيضا "، ربما يخالف أصله في الكمية، فلم يسم مخالفا؟ قلنا: " لعدم لزوم تلك المخالفة فيه، كلزومها في النقيض، ولا حجر في التسمية أيضا.

الخامس: حكم المتصلة في العكس المستوي، وعكس النقيض، حكم الحملية ولا فرق بينهما في جميع ما يوافق فيه العكس أصله، أو يخالفه من كمية أو كيفية، ولا تخالفها إلا في أن الحملية تكون فيها الجهة، والمتصلة لا. وعلى هذا نبه المصنف بقوله: " وأما حكمه باعتبار الجهة في الحملات "، فافهم أن ما سوى الجهة يستويان فيه كذلك.

السادس: فهم من قول المصنف: " وحكم الموجبة في عكس النقيض الموافق والمخالف، حكم السالبة في العكس المستوي " الخ. أن عكس النقيض يخالف العكس المستوي، فيما مرّ كله من ثبوت العكس، وكيفيته بعد ثبوته، وأنه على العكس منه، حتى أن الموجبة الكلية، تتعكس بالنقيض كلية، والجزئية الموجبة لا عكس لها أصلا، والسالبة كلية وجزئية تنعكس جزئية، وما سوى الست الدوائم من الموجبات، لا ينعكس أصلا إلى غير ذلك من الأحكام.

السابع: قدم المصنف حكم الموجبات في العكس، لأن الإيجاب من حيث هو أشرف من السلب، ولأن الموجبات، أكثر انعكاسا بالمستوي من السوالب، وجرت عادة أكثر المصنفين، بتقديم حكم السوالب، نظرا إلى توقف بعض البيانات، في عكس الموجبات عليه، ولأن منها ما ينعكس كليا، والكلي وإن كان سلبا أشرف من الجزئي مطلقا، لانضباطه وأفيدته في العلوم، وهذا مقابل باق الموجبات أيضا، تتعكس كلية، في عكس النقيض بقسميه، والأمر في هذا قريب.

الثامن: جرت عادة القوم، أن بينوا هذه العكوس بثلاثة طرق:

الأول: الخلف؛ وهو ضم نقيض العكس إلى الأصل، لينتج محالا، فإذا فرض صدق الأصل، وصحّ القياس صورة، انحصر الخلل في نقيض العكس، فالعكس حق.

الثاني: العكس؛ وهو أن ينعكس نقيض العكس، إلى ما يناقض الأصل أو ما يضاده، وما ناقص الأصل أو ضاده كاذب، فيكون العكس حقا.

الثالث: الافتراض؛ وهو أن يفرض ذات الموضوع شيئاً معيناً، ويحمل عليه وصف المحمول والموضوع؛ لينتج أن بعض/ ما يتصف بالمحمول هو متصف بالموضوع. ولا أق66ب حاجة إلى تبين هذه الطرق بالتمثيل، لتقدم استعمالها كلها غير ما مرة، فليراجع.

واعلم أن دليلي الخلف والعكس، يجريان في الموجبات والسوالب، وأما الافتراض، فهو متوقف على وجود الموضوع، فلا يجرى لزوماً إلا في الموجبات والسوالب المركبة، هكذا يطلقون. وقد علمت أن من الموجبات أيضاً، ما لم يوجد موضوعها، إذا كان المحمول أمراً عدمياً، فلا يجرى الافتراض فيه، غير أنه لا يستلزم وقولهم: " لا يجرى إلا في الموجبات ؛ إن كل موجبة يجرى فيها كما لا يخفى. فإن قلت: " إذا كانت الموجبات لا يستغرقها الافتراض كما ذكرت، والسوالب أيضاً، يدخلها عند وجود موضوعها، فما وجه تخصيص الافتراض بالموجبات؟ وهلا قيل أنه لا يجرى إلا عند وجود الموضوع على الإطلاق، حتى يعم الحكم بالموجبات ؟ قلنا: " يكفي في سند التخصيص، أنه جاز لزوماً في الموجبات من حيث الجملة، وإن لم يستغرقها، إذ لا بد فيها من محمولات وجودية، ولا يتصف بها إلا الموجودات، وأما السوالب غير المركبة، فليس بلزوم فيها البتة، لعدم استلزام شيء منها وجود الموضوع. وإما أنه قد يكون فيها إذا وجد الموضوع، فعليه نبهنا أولاً بقولنا: " لا يجرى لزوماً إلا في كذا، على أن تقيده بوجود الموضوع رد إلى جهالة، إذ وجود الموضوع وعدمه، غير منضبط، بخلاف الإيجاب والسلب "، والتحقيق أن يقال: " لا يجرى لزوماً، إلا في الموجبات أو السوالب المركبات، بشرط أن يكون الجميع فعلياً، ويكون محموله وجودياً، لأن الممكنات أيضاً لا يجرى فيها، ويسمى الافتراض؛ برهان استقامة، وغيره يسمى؛ خلفاً. وزاد بعضهم دليلاً آخر، سماه؛ دليل المنافاة، وهو أن تقول مثلاً: " إذا صدق " لاشيء من الإنسان بفرس "، حصلت المنافاة بين الإنسان والفرس، والمنافاة مفاعلة من الجانبين، فإذا صدق " لاشيء من الفرس إنسان " وهذا مختص بالسوالب، مقابل الافتراض، هذه أدلة الانعكاس. وأما دليل عدم الانعكاس، فالنقض كاف فيه، وقد قدمناه قبل.

التاسع: الخلف المذكور، يصح أن يقال بفتح الخاء وضمها، أما الضم فهو من الكذب، لأنه مما ينتجه، وأما الفتح فهو من الخلف، الذي هو الورا، إما لأنه مما ينبذ خلف لما فيه من المحال والكذب، وإما لأنك تترك حجتك خلف ظهرك، وتعتمد إلى حجة خصمك، فتطلبها بأن تأتي بمقدمة من مقدمات الخصم، وتضيف إليها مقدمة صادقة، لينتج المحال.

ف نقول: " الخلل إما أن يكون من صورة الدليل، أو من مادته "؛ باطل أن يكون من صورته، إذ هو من الضرب المنتجة المستوفية الشروط لا العقيمة، فتعين أن يكون من أحد مقدمتيه؛ وهي مادة، وكل ما سوي مقدمة الخصم صادق، فانحصر الخلل في مقدمة الخصم.

العاشر: قيّد المصنف، ما ينعكس من الموجبات بالنقيض، بأن يكون كلية، تنبيهها على أن الجزئية منها لا عكس لها، كما ذكرناه قبل، وبرهانه؛ أن أخص الدوائم، وهي الضرورية المطلقة، وأخص غيرها، وهي الوقتية، لا ينعكسان لصدق قولنا في الأولى: " بعض الحيوان، هو ليس بإنسان بالضرورة " مع كذب " بعض الإنسان، هو ليس بحيوان " في الموافق، و " ليس بعض الإنسان بحيوان " في المخالف. وفي الثانية " بعض القمر، هو ليس بمنخسف بالتوقيت " مع كذب " بعض المنخسف هو ليس بقمر بالإمكان " في الموافق، و " ليس بعض المنخسف بقمر " في المخالف. وقد تقدم بعض هذا، ويجب استثناء الجزئيتين [الخاصتين]¹ أيضاً، فقد قام البرهان على انعكاسها، عرفية خاصة، كما مرّ / أق67 التنبية عليه مثلاً؛ إذا صدق " بالضرورة أو دائماً، بعض الكاتب متحرك الأصابع، مادام كاتباً لا دائماً " فليصدق بالموافق " بعض لا متحرك الأصابع لا كاتباً، مادام لا متحرك الأصابع لا دائماً " لأننا نفرض ذات الموضوع شيئاً معيناً، وليكن زياداً مثلاً، فزيد ليس متحرك الأصابع، بحكم اللادوام الأصلي، زيد ليس بكاتب مادام لا متحرك الأصابع، بحكم اللادوام، بها وقته للذات، فبعض لا متحرك الأصابع لا كاتب، مادام لا متحرك الأصابع، وهو الموافق. ثم زيد أيضاً، ليس متحرك الأصابع لما مرّ، زيد ليس بكاتب، مادام لا متحرك الأصابع، فليس بعض لا متحرك الأصابع بكاتب، مادام لا متحرك الأصابع، وهو المخالف. ثم لا كاتب لا يدوم لزيد، لكون الكاتب، عنوان فاعلية في صدق القضية، فصدق " ليس بعض لا متحرك الأصابع، بلا كاتب بالإطلاق "، وهو اللادوام في المخالف.

الحادي عشر: ذكر المصنف، حكم الموجبات في عكس النقيض، مستوفياً لها، ولم يستوف حكم السوالب، وحكمها إما بحسب الكم، فلا تتعكس إلا جزئية كما ذكر المصنف، لجواز كون نقيض المحمول، أعم من الموضوع، أو من نقيضه، ولا يصح سلب الأخص، عن جميع الأعم، وقد تقدّم لنا تمثيله.

¹ - أثبتتها من (ج) و (د).

وأما بحسب الجهة، فبينها نزاع شهير، والأقرب طريق الشمسية؛ وهي أن الخاصتين تتعكسان لحيينية لا دائما، فإذا صدق مثلا: " بالضرورة أو دائما، لا شيء من الكاتب ساكن الأصابع، مادام كاتب لا دائما " فليصدق " بعض ما ليس ساكن الأصابع كاتب، حين هو ليس ساكن الأصابع لا دائما "؛ لأن ذات الكاتب، موجودة بدلالة اللادوام، لأنه قضية تقتضي وجود الموضوع، يفرضه شيئا معينا، فيصدق عليه وصف المحمول والموضوع، وليكن هو الإنسان مثلا؛ فالإنسان ليس ساكن الأصابع، وهو الجزء الأول من القضية، والإنسان كاتب في بعض أوقات، كونه ليس ساكنا، لأنه كان ليس ساكن مادام كاتب، فيصدق " بعض ما ليس ساكن الأصابع كاتب " ثم الكتابة لا تدوم، لما ليس ساكن، إذ لو دامت الكتابة، لدام له ليس ساكن ضرورة. أنا نقول: " ليس ساكن مادام كاتب، لكن دوام ليس ساكن باطل، لقولنا في الأصل: " لا دائما، فصدق سلب الكتابة، عما ليس ساكن على الإطلاق، بل بأنا نقول: " بعض ساكن الأصابع، ليس هو بكاتب بالإطلاق " وهذا هو معنى اللا دوام العكسي. فقد صدق في العكس حيينية لا دائمة، والوقتيتان والوجوديتان، تتعكس مطلقة عامة، فإذا صدق " لاشيء من النائم بمستيقظ، بإحدى هذه الجهات الأربع، فليصدق في عكسه " بعض ما ليس بمستيقظ نائم بالإطلاق " لأنا نفرض أيضا ذات الموضوع شيئا معينا، وليكن هو الإنسان مثلا، فالإنسان ليس بمستيقظ، وهو الجزء الأول. والإنسان نائم بحكم اللادوام لوجوده، فبعض ما ليس بمستيقظ نائم بالإطلاق وبالخلف أيضا، وهو أنه لو لم يصدق " بعض ما ليس بمستيقظ نائم بالفعل، لصدق نقيضه وهو؛ " لاشيء مما ليس بمستيقظ نائم دائما " وينعكس إلى " لاشيء من النائم ليس بمستيقظ " وسلب السلب إيجاب، " فكل نائم مستيقظ " لازم له، لوجود الموضوع بحكم اللادوام، فتساوي السالبة المعدولة الموجبة المحصلة، وقد كان الأصل¹ " لاشيء من النائم بمستيقظ " هذا خلف، وإنما لم يتعدى اللادوام واللا ضرورة إلى العكس، لصدق قولنا: " ليس بعض الإنسان بلا كاتب لا بالضرورة " مع كذب " بعض الكاتب إنسان لا بالضرورة " لأن كل كاتب إنسان بالضرورة²، وأما ما بقي وهي الممكنات، وبسائط الفعليات. فالتحقيق إلا عكس لها، لعدم

¹ - الأصل: ساقطة من (ب)، والصواب ما جاء في (أ) و(ج) و(د).

² - لأن كل كاتب إنسان بالضرورة: ساقطة من (ج).

دليل/ ينهض فيها. إذا الافتراض كما مرّ، لا يتم إلا عند وجود الموضوع، وطريق الخلف، أق67ب والعكس مبنيان على استلزام السالبة المعدولة الموجبة المحصلة، وقد علمت أنها لا تستلزمها إلا عند وجود الموضوع، فلما كانت المركبات الفعليات السوالب، كالموجبات في اقتضائها وجود الموضوع، انتهض الدليل فيها، ولما كانت سوالب البسائط، وكذا الممكنات مطلقاً، لاتستلزم وجود الموضوع، لم ينهض دليل على انعكاسها، إلا على التسامح، في أن السالبة المذكورة، تستلزم الموجبة¹. وقد علمت ما فيه، واستدلوا أيضاً على عدم انعكاسها بالنقيض، إذ قد يصدق في الفعليات " لاشيء من الخلاء ببعد بالضرورة " مع كذب " بعض ما ليس ببعد خلاء بالإمكان العام " الذي هو أعم الجهات. وفي الممكنتين " لاشيء من الحمار، بلا مركوب زيد بالإمكان الخاص " فيما إذا فرضنا أنه لم يركب قط حماراً، وإنما كان يركب الفرس، مع كذب عكسه وهو؛ " بعض ما هو مركوب زيد حماراً " وإنما اقتصرنا في بيان انعكاس ما ينعكس من هذه السوالب، على عكس النقيض المخالف، لأنه هو المحقق، كما مرّ.

باب: تلازم الشرطيات²

ص فتستلزم المتصلة الخ. قوله: " قد يكون إذا كان " أ ب " و " ج د " ف " ه ز " ³؛ مثاله من المواد، أن تقول: " قد يكون إذا كان حيواناً ناطقاً، كان إنساناً " يستلزم متصلتين وهما قولنا: " قد يكون إذا كان حيواناً، كان إنساناً " وقولنا: " قد يكون إذا كان ناطقاً، كان إنساناً " وبرهانه؛ أنا نضم كل واحدة من متصلتين، قطعيتي الصدق، وهما قولنا: " كل ما كان حيواناً ناطقاً، كان حيواناً " وقولنا: " كلما كان حيواناً ناطقاً، كان ناطقاً " وإنما كانتا قطعيتي الصدق، لضرورة استلزام الكل لجزئه. إذا الكل أخص من جزئه، وكلما ثبت الأخص، ثبت الأعم. ونضم كل واحدة من هاتين، صغرى إلى المتصلة الجزئية الأصل، فإذا ضمنا إليها الأولى هكذا؛ " كلما كان حيواناً ناطقاً، كان حيواناً " وقد يكون إذا كان حيواناً ناطقاً، كان إنساناً " أنتج من الثالث، أولى المتصلتين اللازميتين، وهي؛ " قد يكون إذا

¹ - الفقرة من: تستلزمها إلى الموجبة: كررت خطأ في (ج).

² - أثبتته من (ب)، ق 110 ظ.

³ - يُنظر: محمد بن يوسف السنوسي، المصدر السابق، ق 73 ظ.

كان حيوانا، كان إنسانا " وإذا ضمنا إليها الثانية هكذا " كلما كان حيوانا ناطقا كان ناطقا " وقد يكون إذا كان حيوانا ناطقا، كان إنسانا " أنتج من الثالث؛ أيضا ثانية، المتصلتين اللازمتين، وهي؛ " قد يكون إذا كان ناطقا، كان إنسانا " .

قوله: " باعتبار منع الخلو ¹ الخ. مثاله أن تقول: " دائما إما أن يكون الجسم غير أبيض، وغير أسود، وإما أن يكون غير أصفر " فتتعدد بتعدد أجزاء مقدمها، بأن تقول: " دائما إما أن يكون الجسم غير أبيض، وغير أسود، وإما أن يكون غير أصفر " و" دائما إما أن يكون الجسم غير أسود، وإما أن يكون غير أصفر " وبيانه كما قال المصنف: " إن الشيء إذا كان لا يخلو عن مجموع؛ كمجموع غير أبيض وغير أسود، في هذا المثال، لزم ألا يخلو عن جزئه أيضا، إذ لو صح خلوه عن الجزء، نحو: " غير أبيض وحده، أو غير أسود وحده، بأن يصح انتقاؤه عنه، لصح خلوه عن المجموع المركب منهما، لما عرفت أن الجزء أعم من الكل، وكلما انتفى الأعم، انتفى الأخص. فحينئذ، كلما خلا عن الجزء، خلا عن الكل، وكلما كان لا يخلو عن الكل، فلا يخلو عن الجزء.

قوله: " بعدد أجزاء مانعة الجمع ²؛ مثاله أن تقول مثلا؛ " دائما إما أن يكون الشيء حيوانا ناطقا، وإما أن يكون فرسا " فلا تستلزم، " إما أن يكون الشيء حيوانا، وإما أن يكون فرسا " لكذب منع الجمع، وأما صدق " إما أن يكون الشيء ناطقا، وإما أن يكون فرسا " فانتفاقي.

قوله: " أما الحقيقية ³ الخ؛ يعني أن الحقيقية، إذا تعدد أحد طرفاها، فإنها تستلزم، بعدد الأجزاء، قضايا موانع خلو،/ دون جمع لا اتفاقا، ومثالها؛ " دائما إما أن تكون الذات أق⁶⁸ قديمة، وإما أن تكون موجودة حادثة " خلافا لأهل الأهواء، وتستلزم " إما أن تكون الذات قديمة، وإما أن تكون موجودة " على منع الخلو فقط. و " إما أن تكون الذات قديمة، وإما أن تكون موجودة " على منع الخلو أيضا. وإن صدق معه منع الجمع اتفاقا في الأخيرة.

¹ - يُنظر: محمد بن يوسف السنوسي، المصدر السابق، ق 74 و .

² - المصدر نفسه، الصفحة نفسها.

³ - المصدر نفسه، الصفحة نفسها.

قوله: " وأما السالبة الاتفاقية ¹ الخ؛ مثالها: " ليس البتة، إذا كان الشيء حيوانا ناطقا، كان جسما ناهقا " ولا تعدد لها أصلا.

قوله: " أما تعددها باعتبار ² الخ؛ مثال الجزئية السالبة الاتفاقية؛ " قد لا يكون إذا كان الشيء حيوانا ناطقا، كان فرسا " وإن كانت هذه من مادة اللزوم، لكن لا مشاحة في التمثيل. وتتعدد إلى قولنا: " قد لا يكون إذا كان الشيء حيوانا، كان فرسا " وقولنا: " قد لا يكون إذا كان الشيء ناطقا، كان فرسا " وبرهانه؛ أنا نضم قضية معلومة الصدق، لاستلزام الكل فيها، جزؤه إلى الأصل هكذا: " كلما كان الشيء حيوانا ناطقا، كان حيوانا " و" قد لا يكون إذا كان الشيء حيوانا ناطقا، كان فرسا " فينتج من الشكل الثالث؛ " قد لا يكون إذا كان الشيء حيوانا كان فرسا " وهي أولى اللازميتين. ثم نقول: " كلما كان الشيء حيوانا ناطقا، كان ناطقا " و" قد لا يكون إذا كان الشيء حيوانا ناطقا، كان فرسا " فينتج؛ " قد لا يكون إذا كان الشيء ناطقا، كان فرسا " وهي اللازمة الأخرى، وإلى هذه الصغرى الضرورية، أشار المصنف بقوله: " الكل يستلزم " الخ؛ كليا وإلى الجزئية السالبة الثانية، أشار بقوله: " الكل لا يستلزم الشيء جزئيا، والشيء واقع على التالي؛ كالفرس في ذلك المثال. وفي استنتاجه شيء، ولو ساق الدليل كما فعلنا، كان أوضح، والمثال وإن كان لزوميا، لكن لا مشاحة في التمثيل.

قوله: " وأما مانعة الجمع السالبة ³؛ مثالها؛ " ليس البتة، إما أن يكون الشيء حيوانا ناطقا، وإما أن يكون إنسانا " تستلزم " ليس البتة، إما أن يكون الشيء حيوانا، وإما أن يكون إنسانا " و ⁴ " ليس البتة، إما أن يكون الشيء ناطقا، وإما أن يكون إنسانا " .

قوله: " لأن الاجتماع مع الكل ⁵ الخ؛ يعني أن الكل - لكونه أخص شيء - متى وجد مع شيء، وجدت أجزاؤه معه، ولو نافي شيئا من الأجزاء، لنافي الكل المتضمن لها، لأنه متى انتفى عنها الأعم، الذي هو الجزء، انتفى الأخص الذي هو الكل.

¹- يُنظر: محمد بن يوسف السنوسي، المصدر السابق، ق 74 ظ.

²- المصدر نفسه، الصفحة نفسها.

³- المصدر نفسه، الصفحة نفسها.

⁴- " ليس البتة، إما أن يكون الشيء حيوانا، وإما أن يكون إنسانا " و: ساقطة من (ج).

⁵- المصدر نفسه، ق 75 و.

قوله: " لأن جواز الخلو عن الشيء ¹ الخ؛ يعني أنه لا يلزم من انتفاء الكل، انتفاء الجزء، فلو جاز الخلو عن الكل، لم يلزم أن يجوز الخلو عن الجزء، إذ لا يلزم من نفي الكل، نفي الجزء، كما مرّ غير مرة. ومثاله: " ليس البتة، إما أن يكون الجسم ذا لون أبيض، وإما أن يكون أسود " فلا يلزم " ليس البتة، إما أن يكون الجسم ذا لون أبيض، وإما أن يكون أسود " لعدم صحة خلو الجسم عن اللونية، فلا يصح سلب الخلو. وأما صدق " ليس البتة، إما أن يكون الجسم أبيض، وإما أن يكون أسود " فاتفقي.

مطلب: استلزام المتصلة²

وتستلزم المتصلة أيضا متصلة الخ. قوله: " فتضمنه كبرى للموجبة الأصل ³؛ يعني أنه إذا صدق الأصل وهو كلما كان " أ ب " و " ج د " ومثاله من المواد " كلما كان إنسانا، كان حيوانا "؛ يعني أنه إذا صدق الأصل، لزم صدق لازمه وهو؛ " ليس البتة إذا كان إنسانا، لم يكن حيوانا " ولو لم يصدق لصدق نقيضه وهو؛ " قد يكون إذا كان إنسانا، لم يكن حيوانا " فنضم هذا النقيض كبرى للموجبة الأصل هكذا؛ " كلما كان إنسانا، كان حيوانا " و " قد يكون إذا كان إنسانا، لم يكن حيوانا " لينتج؛ لزوم سلب الشيء لثبوته، وهو " قد يكون إذا كان حيوانا، لم يكن حيوانا " وهو محال.

قوله: " واحتج ابن سينا أيضا ⁴ الخ؛ إنما أتى بهذا الكلام، لكونه ادعى أولا، أن كل واحدة من الموجبة والسالبة، تستلزم الأخرى، ولما احتج أولا على استلزام الموجبة للسالبة، أراد أن يستدل على العكس، إذ لا يلزم/ من استلزام الأولى، للثانية العكس، كما لا أق68 يخفى. قوله: " وإلا لم يكن مستلزما للنقيض ⁵؛ أي على التتافي، لأنه إذا وجد أحد النقيضين، النقيضين، انتفى الآخر، وهذا لا تختص به السالبة، وفي العبارة بعض إلباس.

مطلب: استلزام المنفصلة⁶

¹- يُنظر: محمد بن يوسف السنوسي، المصدر السابق، ق75 و.

²- أثبتتها من (ب)، ق111 ظ.

³- المصدر نفسه، ق75 ظ.

⁴- المصدر نفسه، الصفحة نفسها.

⁵- المصدر نفسه، الصفحة نفسها.

⁶- أثبته من (ب)، ق112 و.

وتستلزم منفصلة مانعة جمع الخ. قوله: " أما وجه استلزامها لمانعة الجمع "1 الخ. لك أن تستدل عليه، ببرهان من الشكل الأول، فتقول: " كلما وجد الملزوم، وجد اللازم " و " كلما وجد اللازم انتفى نقيض اللازم ". فينتج؛ " كلما وجد الملزوم، انتفى نقيض اللازم " وتقول من الطرف الآخر: " كلما وجد نقيض اللازم، انتفى اللازم " و " كلما انتفى اللازم، انتفى الملزوم ". فينتج؛ " كلما وجد نقيض اللازم، انتفى الملزوم ". فهذا دليل منع الجمع، بين الملزوم ونقيض اللازم. وهذه المقدمات كلها ضرورية الصحة، مما مرّ غير مرّة.

وأما برهان منع خلو بينهما، بأن تقول: " كلما انتفى الملزوم، صح وجود اللازم " و " كلما صح وجود اللازم، صح انتفاء نقيض اللازم "، فينتج؛ " كلما انتفى الملزوم، صح انتفاء نقيض اللازم ".

وتقول من الطرف الآخر: " كلما انتفى نقيض اللازم، وجد اللازم " و " كلما وجد اللازم، صح انتفاء الملزوم "، فينتج؛ " كلما انتفى نقيض اللازم، صح انتفاء الملزوم "، وهو المطلوب. والمقدمات أيضا ضرورية.

قوله: " وأما وجه استلزامها لمانعة الخلو "2 الخ. يستدل أيضا على أن بين نقيض الملزوم، وعين التالي منع الخلو، بأن تقول: " كلما ارتفع نقيض الملزوم، وجد الملزوم " و " كلما وجد الملزوم وجد اللازم "، فينتج؛ " كلما ارتفع نقيض الملزوم، وجد اللازم ". وتقول في الطرف الآخر: " كلما ارتفع اللازم، ارتفع الملزوم " و " كلما ارتفع الملزوم، وجد نقيض الملزوم "، فينتج؛ " كلما ارتفع اللازم، وجد نقيض الملزوم "، وهو المطلوب. وأما برهان إلا منع جمع بينهما، بأن تقول: " كلما ارتفع نقيض الملزوم، ارتفع الملزوم " و " كلما ارتفع الملزوم، صح وجود اللازم "، فينتج؛ " كلما وجد نقيض الملزوم، صح وجود اللازم " وتقول من الطرف الآخر: " كلما وجد اللازم، صح ارتفاع الملزوم " و " كلما صح ارتفاع الملزوم، صح وجود نقيض الملزوم "، فينتج؛ " كلما وجد اللازم، صح وجود نقيض الملزوم ". وهذه المقدمات كلها ضرورية الصحة.

¹ - يُنظر: محمد بن يوسف السنوسي، المصدر السابق، ق 75 ظ.

² - المصدر نفسه، الصفحة نفسها.

قوله: " وهما مستلزمان لمتصلتين " ¹ الخ. مثال مانعة الجمع؛ " إما أن يكون الشيء أبيض وإما أن يكون أسود " تستلزم متصلة وهي؛ " كلما كان أبيض، كان غير أسود " وبرهانه معلوم، مما مر لك في الشرطيات، بأن تقول مثلاً: " كلما وجد البياض ارتفع نقيض البياض " و " كلما ارتفع نقيض البياض ارتفع السواد "؛ لأنه أخص من النقيض، و " كلما ارتفع السواد، وجد نقيض السواد "، فينتج؛ " كلما وجد البياض وجد نقيض السواد "، وهو معنى قولنا: " كلما كان أبيض، كان غير أسود "، وقس على هذا، ومثال مانعة الخلو: " دائماً إما أن يكون الجسم غير أبيض، وإما أن يكون غير أسود " / تستلزم متصلة أيضاً ² وهي؛ " كلما كان أبيض، كان غير أسود " وبرهانه أيضاً معلوم، مما تقدم بأن تقول: " كلما ارتفع غير أبيض ارتفع أسود " و " كلما ارتفع أسود وجد غير أسود " وهذا كله واضح.

مطلب: استلزام موجبة كل متصلة²

ص وتستلزم موجبة كل متصلة الخ. قوله: " وكذلك موجبة مانعة الجمع " ³ الخ. مثاله: " دائماً إما أن يكون الجسم أبيض، وإما أن يكون أسود " تستلزم متصلة سالبة وهي؛ " ليس البتة إذا كان الشيء أبيض، كان أسود "؛ لأنه لمّا لم يكن بين السواد والبياض اتصال، صدق سلبه، وتستلزم منفصلة سالبة أيضاً، وهي؛ " ليس البتة إما أن يكون الشيء أبيض، وإما أن يكون أسود " سواء قدرت العناد المسلوب خلواً، أو حقيقياً؛ لأنه لم يكن بين البياض والسواد واحد منهما، فصدق السلب. ومثال مانعة الخلو: " دائماً إما أن يكون الشيء غير أبيض، وإما أن يكون غير أسود " تستلزم متصلة أيضاً، وهي؛ " ليس البتة إذا كان الشيء غير أبيض، كان غير أسود " إذ ليس اللزوم بينهما صحيحاً، يصدق سلبه. والصواب أن يقال: " ليس اللزوم بينهما كلياً، وأما الجزء فموجود بينهما "، وتستلزم منفصلة وهي؛ " ليس البتة إما أن يكون غير أبيض، وإما أن يكون غير أسود " سواء قدرت العناد المسلوب جمعاً أو حقيقياً. ومثال الحقيقية؛ " دائماً إما أن يكون الموجود قديماً، وإما أن يكون حادثاً " تستلزم

¹ - يُنظر: محمد بن يوسف السنوسي، المصدر السابق، ق 76 و.

² - أثبتته من (ب)، ق 112 ظ.

³ - المصدر نفسه، ق 76 ظ.

متصلة وهي؛ " ليس البتة، كلما كان قديما كان حادثا "، أو منفصلة وهي؛ " ليس البتة إما أن يكون الموجود قديما، وإما أن يكون حادثا " سواء قدرت العناد المسلوب جمعا أو خلوا.

واعلم أن استلزام الحقيقية، لمانعة الجمع ومانعة الخلو السالبتين، إنما هو على تفسيرهما الأخص، إذ هما حينئذ؛ مباينتان لها، فصح سلبهما عنها، وأما على تفسيرهما الأعم، فلا تستلزمهما لدخولهما معها، إذ هي أخص منها. حينئذ؛ كلما وجدت وجدا، ولا يصح سلبهما، ولذا قال المصنف: " ومرادهم بمانعة الجمع، ومانعة الخلو؛ الأخصيتان " الخ. وقد مرّ لك التفسيران في فصل القضية، فراجعهما.

قوله: " لا يلزم من سلب لزوم ¹ الخ. تكلم المصنف، على أن اللزومية السالبة، لا تستلزم شيئا من المنفصلات، بقوله: " لا يلزم من سلب لزوم إثبات عناد؛ أي لا يلزم منه شيء من العنادات الثلاثة "، وتكلم على أن كل واحدة من المنفصلات السوالب، لا تستلزم الأخرى، ولا تستلزم اللزومية بقوله: " ولا من سلب عناد خاص "؛ أي جمعي أو خلوي أو حقيقي، إثبات عناد آخر، غير ذلك الخاص، فلا يلزم من سلب الجمعي مثلا، إثبات غيره من الخلوي أو الحقيقي، ولا إثبات اللزوم، وكذا غيره وهو ظاهر. وإنما قال: " لا تستلزم موجبات غيرها، احترازا من سوالب غيرها، فإن كلا من مانعة الجمع، ومانعة الخلو السالبتين، تستلزم متصلتين سالبتين، كما سيأتي التنبيه عليه في القياس إنشاء الله تعالى.

واعلم أن الكلية الموجبة متى صدقت الخ. قوله: " أما بيان الأول ² الخ.

الأول: هو الكلية الموجبة، وأنها متى صدقت ومقدمها جزئي؛ أي قضية جزئية صدقت وهو كلي؛ أي قضية كلية. وقد علمت مما مرّ، أن الشرطية تتركب من جملتين، فهما؛ إما كليتان وإما جزئيتان، وإما مختلفتان، ومثال هذا القسم؛ " كلما كان بعض الإنسان حيوان، كان بعض الحيوان إنسان " فقد صدقت، ومقدمها قضية جزئية، وتصدق وهي كلية أيضا، بأن نقول: " كلما كان كل إنسان حيوانا، كان بعض الحيوان إنسانا " وبرهانه كما قال المصنف: " إن الجزئية أولا أعم من الكلية، وكل لازم للأعم لازم للأخص، كما مرّ غير ما مرّة، فيكون " بعض الحيوان إنسانا " إذا لزم كون " بعض الإنسان حيوانا " لزم أيضا كون "

¹ - يُنظر: محمد بن يوسف السنوسي، المصدر السابق، ق 76 ظ.

² - المصدر نفسه، ق 77 و.

كل إنسان حيوانا " وهذا معنى قول المصنف: " القضية الكلية أخص من جزئيتها " الخ. وقد تقدم هذا في العكوس. وقوله: " فهو متضمن له يلزمه ". يوجد في بعض النسخ، بللزمه بالباء الموحدة؛ يعني أن الأخص متضمن له؛ أي الأعم يلزمه؛ أي مع لازم الأعم، فالباء للمعية، ويحتمل أن يلزمه مضارع؛ وهو قبيح، ولأننا نضم إلى الأصل قضية معلومة الصدق، لكون جزء مقدمها تاليا لها، ويكون تركيبها في هذا المثال، من مادة الإنسان، لأنه هو الذي نطلب كمية؛ أي نطلب أن تصدق القضية، وهو كلي كما صدقت وهو جزئي. وأما مادة الحيوان في هذا المثال، فلا دخل لها، إذا الكلام في هذا القسم، إنما هو في كمية المقدم، ولو كان الكلام في التالي، لركبت القضية المعلومة الصدق منه، وهذا هو معنى قول المصنف: " ويكون تركيبها في هذا الفصل، من الجزء المطلوب كمة؛ كليا وجزئيا؛ أي سواء كان الجزء المطلوب كليا، أريد أن تصدق القضية، وهو جزئي، أو جزئيا أريد أن تصدق القضية وهو كلي، فإن القضية يؤتى بها منه كلية وهي في هذا المثال؛ / كلما كان كل أق69ب إنسان حيوانا، كان بعض الإنسان حيوانا " ولا شك في ضرورة صدقها، فإذا ضمناها صغرى للقضية الأصل، المطلوب لازمها هكذا؛ " كلما كان كل إنسان حيوانا، كان بعض الإنسان حيوانا " و " كلما كان بعض إنسان حيوانا، كان بعض الحيوان إنسانا " فينتج من الشكل الأول المطلوب وهو؛ " كلما كان كل إنسان حيوانا، كان بعض الحيوان إنسانا ".

قوله: " وأما بيان الثاني ¹ الخ. هو الكلية الموجبة، وأنها إذا صدقت وتالياها كلي، صدقت وتالياها جزئي، ومثاله: " كلما كان لاشيء من الإنسان بفرس، كان لاشيء من الفرس إنسان " فقد صدقت وتالياها قضية كلية، وتصدق وهي جزئية، بأن نقول: " كلما كان لاشيء من الإنسان بفرس، كان ليس بعض الفرس إنسانا " وبرهانه؛ أن جزئية التالي لازمة لكليته، وكليته لازمة للمقدم، فجزئية التالي لازمة للمقدم؛ لأن لازم اللازم لازم، لأننا نضم المتصلة المعلومة الصدق، وتكون هنا من التالي وهو: " لا شيء من الفرس إنسان " في المثال؛ لأنه هو المطلوب كمة؛ أي صدقت القضية وهو كلي، فأريد أن تصدق القضية وهو جزئي، وهي في مثالنا: " كلما كان لاشيء من الفرس إنسان، كان ليس بعض الفرس إنسانا

¹ - يُنظر: محمد بن يوسف السنوسي، المصدر السابق، ق 77 ظ.

" فإذا ضمناها كبرى إلى الأصل هكذا: " كلما كان لا شيء من الإنسان بفرس، كان لا شيء من الفرس إنسان " و " كلما كان لا شيء من الفرس بإنسان، كان ليس بعض الفرس إنسانا " أنتج من الأول المطلوب؛ وهو: " كلما كان لا شيء من الإنسان بفرس، كان ليس بعض الفرس إنسانا " .

قوله: " وأما بيان الثالث " ¹ الخ. الثالث؛ هو السالبة الجزئية، وإنما إذا صدقت ومقدمها كلي، صدقت وهو جزئي، ومثاله: " قد لا يكون إذا كان كل إنسان حيوانا، كان كل حيوان إنسانا " فقد صدقت ومقدمها كلي، وتصديق وهو جزئي، بأن تقول: " قد لا يكون إذا كان بعض الإنسان حيوانا، كان كل حيوان إنسانا " وبرهانه؛ أن المقدم إذا لم يستلزم التالي؛ وهو كلي، لم يستلزمه وهو جزئي، لما تقرر أن كل ما لا يلزم الأخص لا يلزم الأعم، ولأننا نضم أيضا القضية المعلومة الصدق، يجعلها من مقدم هذه المتصلة، إذ هو المطلوب كنه هكذا: " كلما كان كل إنسان حيوانا، كان بعض الإنسان حيوانا " إلى الأصل كبرى هكذا: " وقد لا يكون إذا كان كل إنسان حيوانا، كان كل حيوان إنسانا " فينتج من الثالث؛ " قد لا يكون إذا كان بعض إنسان حيوانا، كان كل حيوان إنسانا " وهو المطلوب.

قوله: " وأما بيان الرابع " ² الخ؛ هو السالبة الجزئية أيضا، وإنما إذا صدقت وتاليها جزئي، صدقت وهو كلي، ومثالها: " قد لا يكون إذا كان ليس بعض الحيوان إنسانا، كان ليس بعض الإنسان حيوانا " فقد صدقت وتاليها جزئي. وتصديق أيضا، وهو كلي أي؛ " قد لا يكون إذا كان ليس بعض الحيوان إنسانا، كان لا شيء من الإنسان بحيوان " وبرهانه؛ أن الجزئية إذا انتفت عن المقدم، انتفت كليتها عنه أيضا؛ لأن الجزئية أعم، ونفي الأعم يستلزم نفي الأخص، ولأننا نضم أيضا القضية المعلومة الصدق، وتكون من التالي هاهنا، لأنه هو المطلوب كنه وهي: " كلما كان لا شيء من الإنسان حيوان، كان ليس بعض الحيوان إنسانا " كبرى إلى الأصل صغرى هكذا: " قد لا يكون إذا كان ليس بعض الحيوان إنسانا، كان ليس بعض الإنسان حيوانا " فينتج من الثاني: " قد لا يكون إذا كان ليس بعض الحيوان إنسانا، كان لا شيء من الإنسان بحيوان " وهو المطلوب.

¹ - يُنظر: محمد بن يوسف السنوسي، المصدر السابق، ق 77 ظ.

² - المصدر نفسه، الصفحة نفسها.

قوله: " وأما بيان الخامس "1 الخ. الخامس؛ هو الموجبة الجزئية، وأنها متى صدقت وأحد طرفيها كلي، صدقت/ وهو جزئي، ومثالها ومقدمها كلي: " قد يكون إذا كان كل أق70 إنسان أبيض، كان بعض الأبيض إنسانا " فقد صدقت، والمطلوب الأول كلي، وتصدق أيضا وهو جزئي، بأن تقول: " قد يكون إذا كان بعض الإنسان أبيض، كان بعض الأبيض إنسانا "2 وبرهانه؛ أن لازم الأخص لازم الأعم، حالة وجوده في ضمن الأخص، لأن الأعم والحالة هذه، ملازم للأخص، فصار كالمساوي له. ولازم أحد المتساويين، لازم للآخر، وحينئذ؛ لا يعترض بأن ليس كل لازم للأخص لازم للأعم، لأن هذا في الأعم من حيث أنه أعم. ولما استشعر المصنف هذا السؤال، أجاب عنه بقوله: " لوجوده إذ ذاك في ضمن أخصه " الخ. ولأننا أيضا نأتي بالقضية المعلومة الصدق، وتكون هاهنا من المقدم، إذ هو المطلوب كنه وهو: " كلما كان كل إنسان أبيض، كان بعض الإنسان أبيض " ونضمها صغرى إلى الأصل هكذا: " كلما كان كل إنسان أبيض، كان بعض الإنسان أبيض " و" قد يكون إذا كان كل إنسان أبيض، كان بعض الأبيض إنسانا " فينتج من الثالث: " قد يكون إذا كان بعض الإنسان أبيض، كان بعض الأبيض إنسانا " وهو المطلوب. ومثالها وتاليها كلي: " قد يكون إذا كان بعض الحيوان إنسانا، كان كل إنسان حيوانا " فقد صدقت وتاليها كلي، وتصدق أيضا وهو جزئي، بأن تقول: " قد يكون إذا كان بعض الحيوان إنسانا، كان بعض الإنسان حيوانا " وبرهانه ما مضى، وأن تأتي أيضا بالقضية المعلومة الصدق وتكون من التالي إذ هو المطلوب كنه هاهنا وهي: " كلما كان كل إنسان حيوانا ، كان بعض الإنسان حيوانا " ونضمها كبرى إلى القضية الأصل هكذا: " قد يكون إذا كان بعض الحيوان إنسانا، كان كل إنسان حيوانا " و" كلما كان كل إنسان حيوانا ، كان بعض الإنسان حيوانا " فينتج من الأول؛ " قد يكون إذا كان بعض الحيوان إنسانا، كان بعض الإنسان حيوانا "، وهو المطلوب.

1- يُنظر: محمد بن يوسف السنوسي، المصدر السابق، ق78 و.

2- من فقد صدقت إلى إنسانا: ساقطة من (ج)، والصواب ما جاء في (أ) و(ب) و(د).

قوله: " وأما بيان السادس ¹ الخ. السادس؛ هو السالبة الكلية، وإنها إذا صدقت وأحد طرفيها جزئي، صدقت وهو كلي، عكس الجزئية الموجبة؛ لأنها نقيضتها ومثالها ومقدمها جزئي: " ليس البتة إذا كان بعض الممكن حادثا، كان كل ممكن عتيا عن الفاعل " فقد صدقت ومقدمها جزئي، وتصديق أيضا، وهو كلي، بأن تقول: " ليس البتة إذا كان كل ممكن حادثا، كان كل ممكن عتيا عن الفاعل " وبرهانه؛ أن سلب لزوم الشيء للعام، في جميع الأحوال، يستلزم سلبه عن الأخص، إذ لو استلزم، لاستلزمه الأعم، حالة وجوده في ضمنه، كيف والأعم لا يستلزمه في شيء من الأحوال، هذا خلف، وإن نافي أيضا بالقضية المعلومة الصدق، وتكون من المقدم هاهنا، إذ هو المطلوب كنه وهي؛ " كلما كان كل ممكن حادثا، كان بعض الممكن حادثا " ونضمها صغرى إلى الأصل هكذا: " كلما كان كل ممكن حادثا، كان بعض الممكن حادثا " و" ليس البتة إذا كان بعض الممكن حادثا، كان كل ممكن غنيا عن الفاعل " فينتج من الأول؛ " ليس البتة إذا كان كل ممكن حادثا، كان كل ممكن غنيا عن الفاعل " وهو المطلوب، ومثالها وتاليها جزئي؛ " ليس البتة إذا كان كل ممكن حادثا، كان بعض الممكن غنيا عن الفاعل " فقد صدقت وتاليها جزئي. وتصديق وهو كلي، بأن تقول: " ليس البتة إذا كان كل ممكن حادثا، كان كل ممكن غنيا عن الفاعل " وبرهانه ما مر، وأن تأتي أيضا بالمعلومة الصدق، وتكون هاهنا من التالي وهي: " كلما كان كل ممكن غنيا عن الفاعل، كان بعض الممكن غنيا عن الفاعل " ونضمها كبرى إلى الأصل هكذا: " ليس البتة إذا كان كل ممكن حادثا، كان بعض الممكن / غنيا عن الفاعل " فينتج من الثاني؛ " ليس البتة إذا كان كل ممكن حادثا، كان كل ممكن غنيا عن الفاعل " وهو المطلوب.

تنبيهات:

الأول: هذا الباب نعني؛ باب تلازم الشرطيات. يذكره كثير من المناطقة، مقدمة للقياسات الاقترائية، لأنها هنالك أكثر نفعا، وذكره المصنف عقب العكوس، وهو صنيع الشمسية لمناسبة بينهما، من حيث أن الجميع لوازم للقضية، وقد بان به أن ما يلزم الحملية يلزم الشرطية، وتزيد الشرطية بلوازم كثيرة.

¹ - يُنظر: محمد بن يوسف السنوسي، المصدر السابق، ق 78 و.

الثاني: ظاهر كلام المصنف، أن مانعة الجمع لا تتعدد موجبة، بتعدد أجزائها؛ كلية كانت أو جزئية، وهو صحيح في الكلية، أما الجزئية فتتعدد وبتعدد أجزائها. واستدلوا على ذلك؛ بأن إذا قلنا: " قد يكون إما أن يوجد ب و ط، وإما أن يوجد ج " استلزمت هذه المنفصلة، متصلة من عين مقدمها، ونقيض تاليها، وهي: " قد يكون إما أن يوجد ب و ط انتفى ج " حسب ما مر. فإذا صدقت هذه المتصلة، ضمنا إليها كلية معلومة الصدق صغرى وهي: " كلما وجد ب و ط وجد ج " هكذا: " كلما وجد ب و ط وجد ب " و " قد يكون إما أن يوجد ب و ط انتفى ج " فينتج من الثالث؛ " قد يكون إذا وجد ب انتفى ج ". وهذه النتيجة، تلزمها منفصلة مانعة جمع، من عين مقدمها. ونقيض تاليها كما مر، وهي هنا: " قد يكون إما أن يوجد ب ، وإما أن يوجد ج " وهذه إحدى اللازمين، ثم ضمنا إليها أيضا، كلية أخرى معلومة الصدق، وهي: " كلما وجد ب و ط وجد ط " هكذا: " كلما وجد ب و ط وجد ط " و " قد يكون إذا وجد ب و ط انتفى ج " فينتج من الثالث أيضا؛ " قد يكون إذا وجد ط انتفى ج ". وهذه تلزمها أيضا منفصلة وهي: " إما أن يوجد ط وإما أن يوجد ج " وهذه اللازمة الأخرى، فهاتان منفصلتان لازمتان لتلك المانعة الجمع الجزئية، ومثال ذلك من المواد: " قد يكون إما أن يكون الشيء حيوانا ناطقا، وإما أن يكون فرسا " ولا يخفى عليك، أجزاء البرهان فيه، وإذا لزم هاتان الجزئيتان؛ المنفصلة المانعة الجمع الجزئية، وجب أن تلزما كليتها أيضا؛ لأن لازم الأعم لازم الأخص، فتعلم أن كلية مانعة الجمع، تتعدد بتعدد أجزائها، إلى جزئيات لا كليات.

الثالث: تكلم المصنف، على أن سوابل المتصلات والمنفصلات الثلاث، لا تستلزم شيئا من موجبات غيرها كما قرره، وإما أن تستلزم السالبة منها شيئا من سوابل غيرها أولا، فلم يتعرض له، وحكمه أن السالبة إن كانت حقيقية، لم تستلزم شيئا، لأن سلب العناد الحقيقي، أعم من سلب مانعي الجمع، والخلق بالتفسير الأخص وأعم أيضا، من ثبوت الاتصال، بين الطرفين أو نقيضهما، وإن كانت سالبة مانعة جمع، أو مانعة خلو، استلزمت الأخرى، مركبة من نقيض جزئها، وحكم هاتين، مأخوذ من قوله: " وكل واحدة من مانعة الجمع ومانعة الخلو " الخ. لأنه كلام يعم الموجبات والسوابل، وكل من هاتين أيضا تستلزم متصلتين سالبتين، وسيأتي تحقيقه إن شاء الله تعالى.

الرابع: من القوانين الجارية في هذه العلوم، أن النقيضين أبدا يتقابلان، فكلما أثبت من الأحكام لأمر، ثبت مقابله لنقيضه، حتى إن من أحكم أحكام أمر، استغني بذلك عن النظر في نقيضه، وقد مرّ من هذا النحو كثيرا، كما ذكر في النسب الأربع، وفي النظر بين الحقيقية والخارجية، وفي العكوسات، ومنه هذه الاستلزامات؛ وهو أن الكلية الموجبة، متى صدقت ومقدمها جزئي، صدقت وهو كلي. ومتى صدقت وتاليها كلي، صدقت وهو جزئي والسالبة الجزئية.

فصل القياس: /

أق71

قوله: " تصديقان " ¹ الخ. التصديق: هو إدراك النسبة القسيم للتصور، من العلم كما مرّ. ويطلق على القضية لوقوعه فيها، أو على القياس المؤدي إليه. كما أن التصور؛ هو إدراك المفرد، [ويطلق على المعرف] ² المؤدي إليه. قال الشيخ سعد الدين في حاشية العضد ما نصه: " قد سبق أن التصديق؛ نوع من العلم، وكثيرا ما يطلق على ذلك النوع، مع ما يتوقف هو عليه من التصورات، وكثيرا ما تطلق التصورات والتصديقات، على المعلومات التصويرية والتصديقية، إطلاقا للمصدر على اسم ³ المفعول، أو تسمية للمحل؛ باسم الحال. فبهذا الاعتبار، كان كل تصديق قضية، وإلا فالتصديق تعقل أحد أجزاء القضية " ⁴.
وقيد المؤلف بالتصديقين، ليخرج القضية الواحدة المستلزمة لعكسها، أو عكس نقيضها. أما البسيطة؛ فظاهر خروجها، وأما المركبة، فاعترض بأنها داخلية في الحد، لتركيبها من قضيتين، وأجيب بأن المراد بالقضيتين في الحد، الاصطلاحيتان والمركبة؛ إنما هي في الاصطلاح قضية واحدة، وعليه أجوبة أخرى تركناها، وأورد دخول الشرطية أيضا في الحد، لتركيبها من قضيتين، وأجيب بأنها حالة التركيب ليسا قضيتين وهو ظاهر.

[مبحث: القياس المركب] ⁵

¹ - يُنظر: محمد بن يوسف السنوسي، المصدر السابق، ق78 ظ.

² - أثبتتها من (ب) و(ج) و(د).

³ - اسم: ساقطة من (ب)، والصواب ما جاء في (أ) و(ج) و(د).

⁴ - يُنظر: سعد التفتازاني، الحاشية على شرح عضد الدين الإيجي على مختصر المنتهي الأصولي لابن

الحاجب، مصر، مطبعة بولاق الأميرية، 1316هـ، ص ص85-86.

⁵ - من وضعنا.

قوله: " القياس المركب " ¹ الخ. القياس المركب: هو مقدمات تُنتج مقدمتان، منها نتيجة، وتلك النتيجة مع مقدمة ثالثة قياس آخر، ثم كذلك إلى أن يحصل المطلوب، ويؤتى به عند كون القياس، تحتاج مقدمته أو إحداهما إلى نظر واستدلال، فيؤتى بقياسات كل منها متوقف على ما قبله، إلى أن ينتهي إلى البدهاة، كقولنا مثلاً: " العالم متغير " و " كل متغير حادث " و " كل حادث له محدث "؛ " فالعالم له محدث " .

[مطلب: أقسام القياس المركب]²

وهو على قسمين، ما ذكرت فيه نتيجة كل قياس، ويسمى؛ موصول النتائج، لوصلها بالمقدمات، كقولنا: " كل ج ب " و " كل ب أ "؛ " فكل ج أ "، ثم " كل أ د " و " كل د ط "؛ " فكل أ ط " . وما لم تذكر فيه النتائج، ويسمى؛ مطوي النتائج، ومفصولها؛ لفصلها عن المقدمات، وطيء ذكرها، كقولنا: " كل ج ب " و " كل ب أ " و " كل أ د " و " كل د ط "؛ " فكل ج ط " . وهذا القياس، وإن لم تذكر فيه النتائج، ليس بقياس واحد، إذ هي منوية فيه، ولذا اقتصر المصنف على ذكر التصديقين، ومن قال في تعريف القياس؛ قول مؤلف من أقوال، أو من قضايا، كصاحب الجمل. فالقدر له من أمور؛ أحدها أنه أطلق الجمع، وأراد التنثية، وكثيرا ما يستعمل الثاني، أراد أنه مؤلف من جنس القضايا، ولا يعني تقييده، بما دل عليه لفظ الجمع، من ثلاثة فأعلى. وهذا كما نقول: " الكلام يتألف من الاسم والفعل والحرف، وإن كان لا يشترط اجتماعها، فإن قيل: " إذا أراد الجنس دخلت قضية واحدة، والإجماع على اشتراط اثنين " . قلنا: " لفظ التأليف يدفعه، إذ لا نعني مطلق التأليف، حتى يقال: " إن القضية مؤلفة من الطرفين "، بل تأليفا مخصوصا، هو من القضايا لتقييده بذلك الثالث، أنه نظر إلى صورة القياس، ولا شك أن فيه قضايا، على أن القائل أن يقول: " لا نسلم أن القياس المركب، أقيسته كسائر الأقيسة المستقلة، بل هو قياس واحد، تألف من أقيسة " . وحينئذ، القياس نوعان؛ بسيط: وهو المؤلف من القضايا، ومركب: وهو المركب من القياسات، كما أن القضية؛ تكون مؤلفة من المفردات، ومن القضايا. كذلك القياس؛ يكون

¹ - يُنظر: محمد بن يوسف السنوسي، المصدر السابق، ق 78 ظ.

² - من وضعنا.

مؤلف من القضايا ومن القياسات. وحينئذ، تخصيص التعريف بأحد النوعين، يبطل عكسه، فلا محيد عن ذكر الجنس في الحد، ليعم والاسم في هذا قريب.

قوله: " يدخل فيه الصادق " ¹ الخ. أخذ القياس صحيح الصورة، شامل لصحيح المادة

وفاسدها، ممن أطبق عليه من رأيناه من أهل الفن. وقال ابن مرزوق في قول الجمل: " مستلزما بالذات/ لقول آخر، لصواب أن يقال: إنما أراد القياس الصحيح، وأن قوله أق71ب بالذات، يُخرج القياس الفاسد؛ لأن الكاذب المقدمات، لا يستلزم النتيجة لذاته، بل بتقدير تسليمها، أو يقال: يخرج بقوله؛ مستلزم، لأن معناه كمال المستلزم، والكاذب المقدمات، ليس هو كمال المستلزم، لاحتياجه إلى تسليم مقدمات ". ولا يخفى عليك ضعفه.

قوله: " البرهاني والجدلي " ² الخ. سيأتي شرح هذه الأقسام كلها، إن شاء الله تعالى في

محل أليق به. **قوله:** " يخرج به التمثيل والاستقراء " الخ. سيأتي شرح هذه الأقسام أيضا، إن شاء الله تعالى، والتحقيق أن لو أخرج هذين القسمين، من الحيثية السابقة، أعني قوله؛ متى سلمتا، لأن معناه؛ أن تكون المقدمتان، على تأليف منتج في الصورة، ولا شك أنه إذا كانت المقدمتان على تلك الهيئة، خرج الاستقراء والتمثيل، إذ لم يكونا عليها، غير أن المصنف، لَمَّا لم يُخرجها به، عُلِمَ منه أنه لا يريد بقوله؛ متى سلمتا ما ذكرناه، وإنما أراد أنهما، بحيث لو سلمتا أنتجتا، إما بأن يكونا على هيئة القياس أولا.

[مطلب: القياس الكامل وغير الكامل]³

قوله: " الكامل وغير الكامل " ⁴ الخ. القياس الكامل: هو ما يكفي وضع مقدماته، في

تسليم نتيجته، وغير الكامل⁵: هو ما تتوقف نتيجته على مقدمة أخرى، غير أجنبية عن مقدمتيه، لازمة لإحدهما؛ كالعكس. ومن ثم لم يكن قياس المساواة ونحوه قياسا منطقيا؛ لتوقف مقدمتيه، على مقدمة أجنبية، وهو أن مساوي المساوي، مساو.

¹- يُنظر: محمد بن يوسف السنوسي، المصدر السابق، ق79 و.

²- المصدر نفسه، الصفحة نفسها.

³- من وضعنا.

⁴- المصدر نفسه، الصفحة نفسها.

⁵- من القياس الكامل إلى غير الكامل: أثبتها من (ب) و(ج) و(د).

قُلْتُ: " ورأيناهم يعبرون بالكامل عن الأول، وبغيره عن غيره، ويلزم القائل؛ بأن إنتاج الثاني، والثالث بين في نفسه، غني عن الرد إلى الأول، أن يكونا كاملين ".
 قوله: " لذاتيهما ¹. يعني؛ أن يكون القول الآخر، لازما عن نفس المقدمتين، من جهة ذاتيتهما، وبه يخرج شيئان: أحدهما؛ ما يلزم لخصوص المادة فقط، نحو: " لاشيء من الإنسان بفرس " و " كل فرس صهال " فإنه يلزم؛ " لاشيء من الإنسان بصهال " ولكن ليس لازما عن المقدمتين، بل لصحة ذلك في المادة اتفاقا. الثاني؛ ما ذكره المصنف، من قياس المساواة ونحوه، فإنك إذا قلت: " أ مساو ل ب " و " ب مساو ل ج " يلزم عليه " أ مساو ل ج " بواسطة مقدمة أجنبية؛ وهي أن مساوي المساوي مساو، وإنما فسر الأجنبية بأنها غير اللازمة لإحدى المقدمتين، لزوما ضروريا، لتدخل في الحد، الأشكال الحثية بطريق العكس؛ لأنها وإن افترقت إلى مقدمة أخرى، ليس هي بأجنبية، للزومها لإحدى المقدمتين. واعلم أنهم يعبرون عن تلك المقدمة، بالمقدمة الغربية، ويقسمونها إلى الأجنبية؛ أي غير اللازمة لإحدى المقدمتين، كما مر في المساواة، وإلا غير الأجنبية؛ بأن تكون لازمة لإحدى المقدمتين، كقولنا: " جزء الجواهر يوجب ارتفاعه، ارتفاع الجواهر، و كل ما ليس بجواهر، لا يوجب ارتفاعه ارتفاع الجواهر فإن هذا يستلزم؛ أن جزء الجواهر، جواهر، لكن بواسطة مقدمة، تكون عكس نقيض المقدمة الثانية، وهي كل ما يوجب ارتفاعه، ارتفاع الجواهر؛ فهو جواهر. والمصنف كأنه اقتصر على القسم الأول، وكأنه يسوي بين المبيّن، بعكس النقيض، والمبيّن بالمستوي، في أن كلا منهما داخل، والمناطق لما فسروا المقدمة الغربية بما يكون حدودها، مغايرة لحدود القياس، فرقوا بين العكس المستوي، وعكس النقيض، والمصنف كأنه لم يرتض ذلك؛ لأن الشيخ سعد الدين قال: " سبب ذلك، أنهم اعتقدوا وجوب تكرار الحد الأوسط، وهو حاصل في المبيّن بالعكس المستوي دون عكس النقيض، ودون قياس المساواة، وهذا الوجوب مما لا يقتضيه تعريف القياس ². "

قُلْتُ: " إن أعتبر مع تسليم المقدمتين، كونهما على تأليف منتج، ويكون هذا كله، هو معنى قولهم؛ متي سلمتا، وإذا سلمتا، لزم عنهما قول آخر. /

¹ - يُنظر: محمد بن يوسف السنوسي، المصدر السابق، ق 79 و .

² - يُنظر: شرح الشمسية للسعد التفتازاني، ص 314.

فوجوب تكرار الحد الوسط، يقتضيه تعريف القياس، بل مقتضى عبارتهم، حيث يقولون: " هذا على هيئة قياس، وهذا ليس على هيئته، إلا يسمى؛ قياساً منطقياً، إلا ما تكرر فيه الحد الأوسط، مع غيره من الشروط، وإن لم يعتبر ذلك، بل مجرد التسليم فقط، فلا وجه لإخراج الاستقراء والتمثيل من حد القياس، لأن مقدماتها أيضاً، على هذا التقدير، إذا سلمت يلزم عنهما قول آخر. قوله: " باعتبار مادة المساواة " ¹ الخ؛ هو تنبيه على أنها غير لازمة لصورتها، إذ ليس بعكس لها ولا لنقيضها، وإنما هي معقولة من الفن، إذ لو أريد العكس الاصطلاحي، ل قيل: " بعض المساوي لكل ما يساويه ب أ .

قوله: " فاجعل هذه المقدمة صغرى " ² الخ؛ تركيبه هكذا ج يساويه ب، وكل ما يساويه ب؛ ف أ مساو له.

قوله: " وجوب مغايرة النتيجة " ³ الخ. إنما قالوا؛ بوجوب المغايرة، بين النتيجة والمقدمتين، قيل: " لأن النتيجة مطلوبة، غير مفروضة التسليم، بخلاف المقدمتين " . وقيل: " لأنه لولا وجوب المغايرة، لزم أن يكون كل مقدمتين قياساً، حتى قولنا: " كل إنسان كاتب " و " كل فرس صاهل "؛ لأنهما يستلزمان إحداهما، ضرورة استلزام الكل لجزئه، ولكن إحداهما غير مغايرة، فخرجت بقيد المغايرة، وإلى هذا الثاني، أشار المصنف بقوله: " فلا تسمى المقدمتان، باعتبار استلزام مجموعهما، لإحداهما قياساً " .

قُلْتُ: " وعلى التعليل الأول؛ يكون لفظ آخر ليس في الحد، وعلى الثاني؛ يكون من فضوله " . قيل: " ولا يرد هذا؛ لأننا لا نسلم أنها لازمة عن المقدمتين، لأن معنى اللزوم عنهما؛ أن يكون لهما دخل في ذلك، وظاهر أن المقدمة الأخرى، لا دخل لها في ذلك. وأورد على اشتراط المغايرة، أشياء منها ما في الاستثناء، وسيأتي للمصنف ومنها إذا قلنا: " كل إنسان إنسان " و " كل إنسان حيوان " و " كل حيوان حيوان " فهذان قياسان، ينتج الأول منهما؛ عين الكبرى، والثاني؛ عين الصغرى. وأجابوا بأجوبة منها؛ أن أخذ القضية نتيجة، مغاير لأخذها مقدمة، ومنها أن النتيجة تقرن بالفاء عند الاستنتاج، بخلاف المقدمة. ومنها

¹ - ينظر: محمد بن يوسف السنوسي، المصدر السابق، ق 79 ظ.

² - المصدر نفسه، الصفحة نفسها.

³ - المصدر نفسه، ق 80 و.

أن هذه ليست بأقيسة، إذ مقدماتها ليست بقضايا، إذ لا بد من تغاير الطرفين في القضية، واتحادهما خارجا، وحيث كانا متحدين ذهنا، وفي الخارج فليست بقضية.

قُلْتُ: " وفي الكل ضعف، أما أولا؛ فلأنه لو كانت تكفي المغايرة بذلك الاعتبار، لصدق على تينك القضيتين المستلزميتين، لإحدهما حكم المغايرة، إذ كل واحد منهما، إذا جعلت نتيجة مغايرة لنفسها على هذا، إذا جعلت مقدمة، إذ أخذها نتيجة مغايرة، لأخذها مقدمة. وأما ثانيا؛ فلأن الفاء المذكورة، لا تقتضي مغايرة، لعدم لزوم ذكرها، ولعدم كونها تعدّ من أجزاء النتيجة، حتى تصدق بوجودها قولاً آخر، وبالجمل؛ يتحاشى عن ذكر هذا الجواب. وأما ثالثا؛ فلأن ما ذكره في الطرفين، مبني على تسليمه، ونحن لم نر من تعرض له، من القوم على ذلك الوجه، ولا يقتضيه تعريف القضية. ص وهو ينقسم إلى اقتراني الخ.

[مبحث: أقسام القياس]¹

قوله: " استثنائي واقتراني"². سمي الأول استثنائي؛ لاشتماله على أداة الاستثناء، وهي " لكن ". وسمي الثاني اقترانيا؛ لما فيه من اقتران الحدود.

قوله: " الاقتراني"³؛ ما لم تذكر فيه كذلك؛ أي بالفعل، وإلا فهي مذكورة فيه بالقوة، لأن النتيجة مذكورة في الاقتراني لكن بالقوة، لأن مادتها أي؛ أجزاؤها مذكورة في القياس، ومادة الشيء يكون معها ذلك الشيء بالقوة؛ كمادة السرير من خشب، وما انضاف إليها، فإنها قبل تأليفها بسرير بالقوة. فإن قيل: " إنما نفى المصنف عن الاقتراني، أن تذكر فيه النتيجة بالفعل، ولا يلزم من ذلك أن تذكر فيه النتيجة بالقوة، بل ينبغي/ احتمال أن يدل أق72ب عليها بالقوة، أولا يدل عليها بواحد منهما، وحينئذ من أين نأخذ تعريفا لاقتراني بأنه الدال عليها بالقوة؟ قلنا: " اللفظ وإن كان يعطى ما ذكرت بين، أن المقصود منه أن الفعل إذا ذكر، استشعرت القوة بإزائه، وما مرّ أيضا من تعريف القياس؛ من أنه الدال على النتيجة لذاته، ولا يدل عليها لذاته، إلا لاشتماله عليها، وأقل مراتب لاشتمال القوة، فإذا نفى الفعل بقيت هي حتما.

¹ - من وضعنا.

² - يُنظر: محمد بن يوسف السنوسي، المصدر السابق، ق 80 و.

³ - المصدر نفسه، الصفحة نفسها.

قوله: " باعتبار كونه لازماً للملزم " ¹ الخ. كأنه يعني؛ أن السؤال لا يرد إلا عند استثناء عين المقدم، لتكون النتيجة هي عين التالي، وهي لازم الملزم في كلامه. وأما عند استثناء نقيض التالي، فالنتيجة هي نقيض المقدم، والمغايرة حاصلة، وقد أجابوا عن السؤال، بجواب له وجهان عند النظر: أحدهما؛ أن النتيجة ليست هي عين إحدى المقدمتين، بل جزء المقدمة، وذلك لأنه ليست المقدمة هي قولنا: " النهار موجود " في ذلك المثال، بل استلزام " طلوع الشمس " له الحاصل ذلك الاستلزام من المقدم والتالي. ولا شك أن جزء المقدمة، خلاف المقدمة. الثاني: أنها في القياس، لا تحتل صدقا ولا كذبا، لزوال ذلك بالتركيب، الذي صيرها جزء قضية، وحين كونها نتيجة تحتل الصدق والكذب، لزوال ذلك المانع عنها، فهي مخالفة لها في المعنى، وإن وافقتها في اللفظ. وتعقب من الوجه الأول، بأنهم قالوا: " يلزم عن القياس قول آخر ". والقول كما يطلق على القضية، يطلق على المركب غير القضية. وحينئذ؛ حيثما وافق هذا القول قولاً في مقدمات القياس، وإن لم يكن قضية، لم يكن هذا قولاً آخر. وكان المصنف اعتبره من الوجه الثاني، ولما أجابوا بهذا الجواب، أورد عليهم أنها إذا كانت النتيجة هي خلاف المقدمة، فأين قولكم ذكرت فيه بالفعل؟ وأجيب؛ بأن معنى كونها مذكورة، وأن هيئتها ومادتها التأليفية ² مذكورة، وإلى هذا الجواب، أشار المصنف بقوله: " فلفظها واحد، ومعناها مختلف "؛ يعني أن معنى قولنا: " ذكرت فيه بالفعل؛ هو بالنظر إلى اللفظ، وقولنا: " هي مغايرة، هو بالنظر إلى المعنى ". فإن قلت: " حينئذ لا فرق بين الاقتراضي والاستثنائي؛ لأن الاقتراضي أيضا ذكرت فيه ألفاظها ".

قلت: " ممنوع إذ هي في الاستثنائي، مذكورة بمادتها وهيئتها التأليفية كما مر، بخلاف الاقتراضي وهذا كله، إنما نشأ عن اشتراط مغايرة النتيجة، للمقدمتين كما ترى، مع أنه إن كان يشترط، لئلا يكون كل مقدمتين قياساً، باعتبار استلزام إحداهما. فقد قدمنا أنه لا يرد ولا حاجة إلى الاحتراز عنه، فكان الأولى إسقاط هذا الشرط، المؤدي إلى ما ذكر بغير فائدة ".

[مطلب: القياس الاقتراضي الحملي] ³

¹ - ينظر: محمد بن يوسف السنوسي، المصدر السابق، ق 80 ظ.

² - التأليفية: ساقطة من (ب)، والصواب ما جاء في (أ) و(ج) و(د).

³ - من وضعنا.

وهو مركب من مقدمتين. قوله: " لأنه طرف النسبة " ¹ الخ. قال في شرح إيساغوجي: " ولما كانت النسبة مجهولة بين الطرفين، إذ لو كانت معلومة، لم يحتج إلى استدلال وقياس، احتيج في القياس أبداً إلى أمر زائد على طرفي المطلوب، يكون ذلك معلوم النسبة، إلى كل واحد من طرفي المطلوب، فنشأ من نسبته إلى موضوع المطلوب، ومن نسبته إلى محمول المطلوب ² قضية أخرى تسمى أيضاً؛ مقدمة وهي الكبرى، لاشتمالها على الأكبر، الذي هو محمول المطلوب. فبطرفي المطلوب، تتميز الصغرى عن الكبرى، سواء تقدمت الصغرى في الذكر على الكبرى، أو تأخرت كما يصنع ببرهان التبديل في الشكل الرابع مثلاً. والأمر الثالث، الذي علمت نسبته إلى كل واحد من طرفي المطلوب، يسمى حداً أوسطاً؛ وهو الذي يكون مشتركاً، متكرراً في المقدمتين، فذلك كانت أطراف المقدمتين في اللفظ أربعة، / أق 73 وفي المعنى ثلاثة، وذلك الوسط المشترك، هو الذي يجمع بين طرفي المطلوب، وتلك الهيئة التي حصلت من نسبة الوسط إلى طرفي المطلوب، بالوضع والحمل تسمى؛ نظماً وشكلاً ³ .

قوله: " لاشتمالها على موضوع المطلوب " ⁴ الخ. فضلوا الصغرى على الكبرى، لاشتمالها على الأشرف الذي هو الموضوع، وفضل الموضوع بأنه متبوع، معروض كما ذكر المصنف. ويعارضه أن المحمول هو محط الفائدة. ومعنى موافقة الثاني للأول في الصغرى؛ أن الوسط فيهما محمول، وإنما يختلفان في الكبرى. ففي الأول؛ يُذكر موضوعاً فيها، وفي الثاني؛ يُذكر محمولاً. وفضلت صغرى الأول أيضاً باشتراط الإيجاب فيها، والإيجاب أشرف من السلب. وهذا الأمر يشارك فيه الثالث، ومعنى مشاركة الثاني له على هذا؛ ما فيه من ترتيب الحدود فقط.

قوله: " قريب من الأول في بيان الإنتاج " ⁵ الخ. إن أراد أنه أقرب في الرد إلى الأول، فلا نسلمه أن الرد في كليهما، هو بعكس إحدى المقدمتين، وسواء عكس الكبرى وعكس

¹ - يُنظر: محمد بن يوسف السنوسي، المصدر السابق، ق 81 و.

² - في (ج): الموضوع، والصحيح ما جاء في (أ) و(ب) و(د).

³ - المصدر نفسه، ق 81.

⁴ - المصدر نفسه، ق 81 ظ.

⁵ - المصدر نفسه، ق 82 و.

الصغرى في البيان. وإن أراد أنه أقرب إلى الطبع في الاستدلال، فهي دعوى سيأتي ذكرها. قوله: " لموافقته الأول في الكبرى ". إنما وافقه في الكبرى؛ لأن الحد الأوسط، موضوع في كبراهما معاً، وإنما يختلفان في الصغرى. ففي الأول؛ محمول فيها وفي الثالث؛ موضوع فيها، وهاهنا شيء، وهو أن الثاني وافق الأول في الصغرى، والثالث وافقه في الموضوع. ومرجع موافقة الثاني إلى محمول الصغرى، وقد تبين أن الموضوع أشرف من المحمول على ما ذكروا، والصغرى إنما اكتسبت شرفاً من الموضوع، فالموضوع هو أشرف، فيكون الثالث لموافقته في الموضوع الأشرف، أشرف من الثاني، وإنما كان هذا ثالثاً، إذ لم تبق له من الموافقة مرتبة بعد الثاني المتقدم عليه إلا الثالثة. قال المصنف في شرح ايساغوجي: " والتحقق أن هذا الذي ذكره في الترتيب، إنما هو من المناسبات الخطابيات، والوجه في الترتيب ما أشار إليه بعض الشيوخ؛ وهو أنه لما كان وقوع الطباع على الترتيب الثاني، أكثر من وقوعها على الترتيب الثالث، كان الثاني أقرب إلى الأول من الثالث ¹."

قُلْتُ: " لم يظهر وجه لتفضيل، ما ذكره هذا البعض على المناسبات السابقة، إذ هو دعوى كما لا يخفى.

قوله: " أسقطه الفارابي ² الخ.

[التعريف بالفارابي] ³:

هو الإمام أبو نصر محمد بن محمد بن طرْحان بن طَوْرَلَج، بطاء مهملة مفتوحة، فواو ساكنة، فراء فلام مفتوحتين، فغين معجمة، الفارابي التركي، الحكيم، المشهور، صاحب التصانيف في المنطق وغيره. كان إماماً ماهراً، علامة أعجوبة الزمان، وكان تركياً، فارتحل من بلده فاراب إلى بغداد، واشتغل باللسان العربي، حتى أتقنه، وأخذ علوم الحكمة، عن أبي بشر الحكيم المشهور، وعن أبي خيار بن غيلان، الحكيم النصراني وغيرهما. وكان إماماً لا يجاري في المنطق، وجميع علوم الفلسفة. قال ابن خَلْكَان بعد ذكر ما تقدم: " ورأيت في بعض المجاميع، أنه ورد على سيف الدولة، وكان مجلسه مجلس الفضلاء، ودخل عليه في

¹ - يُنظر: محمد بن يوسف السنوسي، المصدر السابق، ق 82 و.

² - المصدر نفسه، الصفحة نفسها.

³ - من وضعنا.

زي الأتراك، وكان ذلك دأبه. فقال له سيف الدولة: أقعد، فقال له: " حيث أنا أم حيث أنت؟ فقال: حيث أنت . فتخطى رقاب الناس، حتى إلى مسند سيف الدولة، وزاحمه فيه، حتى أخرجه عنه، فقال الأمير لمماليكه: " على رأسه بلسان بينه وبينهم، قلّ من يعرفه أن الشيخ أساء الأدب، وأني مسأله عن أشياء، فإن لم يُجب فأحد قوابه "، فقال له أبو نصر بذلك اللسان: أيها الأمير، أصبر فإن الأمور بعواقبها، فعجب الأمير وقال: أتحسن هذا اللسان؟ قال: نعم أحسن أكثر من سبعين لساناً، فعظم عنده. ثم أخذ يتكلم مع العلماء الحاضرين في كل فن،/ فلم يزل حتى أسكت الكل، وبقي يتكلم وحده، ويكتبون عنه، ثم صرفهم الأمير أق73ب وخلا به، فقال له: هل لك أن تأكل؟ " فقال: لا، قال: فهل تشرب؟ قال: لا، قال: " فهل تسمع؟ قال: نعم. فأمر بإحضار القيان، وأنواع الملاهي، وكل عارف بالصناعة، فما حرك منهم أحد آلة، إلا عابها أبو نصر فقال له الأمير: وهل تحسن في هذه الصناعة شيئاً؟ قال: نعم، ثم أخرج من وسطه خريطة، فيها عيداناً فركبها، ولعب بها، فضحك كل من كان في المجلس، ثم فكها وركبها تركيباً آخر وضرب بها فبكى كل من في المجلس، ثم قلبها وغير تركيبها وحركها فنام كل من في المجلس حتى البواب، فتركهم نياماً وخرج¹. انتهى ملخصاً. قال: " وتوفي سنة تسع وثلاثين وثلاثمائة، وقد ناهز الثمانين بدمشق، صلى عليه سيف الدولة، في أربعة من خواصه، ودفن بظاهر دمشق، خارج الباب الصغير - رحمه الله تعالى -². وابن سينا تقدم تعريفه.

[التعريف بالغزالي]³:

والغزالي هو؛ محمد بن محمد بن محمد الغزالي، الطوسي الإمام، العلامة، الماهر، الرئيس في العلوم كلها، الجامع بين الشريعة والحقيقة، يلقب حجة الإسلام، كان أبوه غزالا، اشتهر بالغزال، فنسب إليه، وكان حجة الإسلام من أئمة الشافعية، له التأليف المشهورة في

¹ - يُنظر: وفيات الأعيان لابن خلكان (153/5-156).

² - المصدر نفسه، (156/5).

³ - من وضعنا.

الأصول والفقه وعلوم الدين، توفي - رحمه الله تعالى - سنة خمس وخمسمائة ، كذا ذكر وفاته، ابن قنفذ القسطنطيني¹.

قوله: " ففي احتجاج خليل الله² الخ. ذكر المفسرون، أن النمرود لعنه الله، كان يدعي الربوبية، فقال لخليل الله إبراهيم a: " من ربك؟ قال إبراهيم: " ربي الذي يحي ويميت "، قال النمرود: " أنا أحي وأميت "، وأحضر رجلين، فقتل أحدهما وترك الآخر، وقال: " هذا أحببته، وهذا أمته ". فقال له إبراهيم a: " إن الله يأتي بالشمس من المشرق ، فأتي بها من المغرب "، انتقالا له إلى ما لا تتعلق به القدرة الحادثة، ولا تمكن فيه الشبهة، فانقطع النمرود، ووجه استنباط البرهان المذكور من الآية، والله أعلم. إن الصغرى وهي قوله: " أنت لا تقدر أن تأتي بالشمس من المغرب؛ مأخوذة من قوله: " فأتي بها من المغرب " لأنه أمر تعجيز، فقد نسب العجز إليه، وإنه لا يقدر أن يأتي بالشمس، وهو عين قوله: " أنت لا تقدر الخ. والكبرى؛ وهي قوله: " وكل من لا يقدر " الخ. مأخوذة من قوله: " إن الله يأتي بالشمس من المشرق " فقوله: " إن الله يأتي بالشمس " يستلزم أن الله، قادر على الإتيان بالشمس ضرورة، دلالة الفعل، على قدرة فاعله المختار، إذ لو لم يكن قادرا لما فعله، وهذه القضية، سلم النمرود صدقها، ولذلك قامت عليه الحجة، وحيث سلم صدقها، لزمها بعكس النقيض الموافق؛ " كل من لا يقدر، أن يأتي بالشمس، ليس بإله ". وبالمخالف " لاشيء ممن لا يقدر، أن يأتي بالشمس بإله "، وكلا العكسين، يصلح كبرى، للقضية المحفوظة أولا، وينتج؛ " أنت لست بإله ". ولو أتى المصنف بالعكس الثاني، كان أولى لانعكاس الموجبات به، من غير نزاع كما مر.

¹- يُنظر: الوفيات لابن قنفذ القسطنطيني، ص266. هو: أحمد بن حسن بن علي بن حسن بن علي بن ميمون، أبو العباس، ، الشهير بابن الخطيب وبابن قنفذ، القسطنطيني: باحث، له علم بالتراجم والتاريخ والحديث والفلك والفرائض. ولد سنة 740هـ. وتوفي سنة 809هـ. من مؤلفاته: "أنوار السعادة في أصول العبادة"، "شرح الخونجي"، "الوفيات". حول ترجمته، يُنظر: معجم أعلام الجزائر لعادل نويهض، ص268-269؛ الأعلام للزركلي،(1/117).

²- يُنظر: محمد بن يوسف السنوسي، المصدر السابق، ق82 و.

قوله: " ففي استدلال الخليل a بالأقول "1 الخ. وجهُ الاستدلال - والله أعلم - أن الصغرى؛ وهي قوله: " القمر بآفل "، ظاهرة لأنها مصرح بها في قوله: " فلما آفل " والكبرى؛ مأخوذة من قوله: " لا أحب الآفلين " أي؛ لا أحب عبادة الآفلين، لعدم استحقاق الآفل العبودية. فيقال: " الآفل لا يستحق العبودية وكل من لا يستحق العبودية، فليس بإله، لأن الإله هو المستحق للعبودية، فينتج من الأول؛ " الآفل ليس بإله " وينعكس إلى " الإله ليس بآفل "؛ وهي الكبرى. وأحسن منه أن تقول قوله: " لا أحب الآفلين " يتضمن قضية وهي؛ " لاشيء من الآفل بمستحق العبودية " نضم هذه/ إلى صغرى ضرورية وهي؛ " الإله هو آفل"؛⁷⁴ المستحق للعبودية " فينتج من الثاني " لا شيء من الإله بآفل ". فإن ضمنت هذه النتيجة إلى القضية السابقة، أنتج؛ من الثاني: " لا شيء من القمر بإله " وإن ضمنت عكسها المستوي إليها، أنتج من الأول؛ المطلوب بعينه، فليست الآية يتعين فيها الثاني، بل الأول قائم منها أيضا كما سمعت، ولك أن تستتبط هذه البراهين، من جهات أخرى، وفيما ذكرناه كفاية.

قوله: " ففي ردّ الله على اليهود "2 الخ. وجه الاستدلال من الآية³ ظاهر، لأنهم لما أنكروا أن يكون الشيء من البشر، رسالة ليتوصلوا بذلك، إلى إنكار رسالة نبينا محمد ﷺ، رد الله تبارك وتعالى عليهم، إبطالا لما زعموا، بأن هنا بشرا أنزل عليه يسلمون بشريعته، ونزول الكتاب عليه، إذ لولا ذلك، لما قامت عليهم الحجة، فخرج من قوة الآية، أن موسى بشر؛ وهي الصغرى ومن صريحها أنه أنزل عليه الكتاب؛ وهي الكبرى، وهما مسلمتان عندهم معا، فأنتج؛ " البشر أنزل عليه الكتاب " وهو نقيض الكلية السالبة. فإن قلت: " المقدمتان شخصيتان معا، ولا ينتج الثالث، حتى تكون إحداها كلية ".

قلتُ: " قد تقدّم أن الشخصية عندهم في حكم الكلية.

[أشكال القياس الإقتراني الحملي وضروبه]⁴:

مطلب: الشكل الأول¹

¹- يُنظر: محمد بن يوسف السنوسي، المصدر السابق، ق 82 و.

²- المصدر نفسه، ق 82 ظ.

³- من الآية: ساقطة من (ب)، والصواب ما جاء في (أ) و(ج) و(د).

⁴- من وضعنا.

ص فأما الشكل الأول الخ. قوله: " لأن شرط إيجاب الصغرى، يثبت لها كلية² الخ. تكلم المؤلف في الشكل الأول، على طريق التحصيل، وسكت عن طريق الحذف هنا لوضوحه، وهو أن شرط إيجاب الصغرى، يسقط ثمانية أضرب؛ الكلية السالبة صغرى، مع المحصورات الأربع؛ كبريات والجزئية السالبة صغرى، مع المحصورات الأربع أيضا كبريات، فهذه ثمانية. وشرط كلية الكبرى، يسقط أربعة أخرى؛ الجزئية الموجبة كبرى، مع الموجبتين صغريين، والجزئية السالبة صغرى معهما أيضا، فهذه أربعة مع ثمانية؛ تكون اثنا عشر، ويبقى المنتج؛ أربعة كما ذكر المصنف. مثال الأول: " كل جسم مؤلف " و " كل مؤلف حادث "؛ ف " كل جسم حادث "، والثاني: " كل جسم مؤلف " و " لاشيء من المؤلف بقديم "؛ ف " لاشيء من الجسم بقديم "، والثالث: " بعض الجسم مؤلف " و " كل مؤلف حادث "؛ ف " بعض الجسم حادث "، الرابع: " بعض الجسم مؤلف " و " لاشيء من المؤلف بقديم "؛ ف " بعض الجسم ليس بقديم ". ووجه ترتيبها هكذا ظاهر؛ لأن الأول قدّم لجمعه الأشرفين؛ الكل والإيجاب، وقدم الثاني على الثالث؛ لأن الكل وإن كان سلبا، أشرف من الجزء، وإن كان إيجابا. والثالث على الرابع؛ لأن الجزء مع الإيجاب، أفضل من الجزء مع السلب. وآخر الرابع، لجمعه الأخصيين.

ضابط إيجاب النتيجة³:

ص واعلم أن ضابط إيجاب النتيجة الخ. قوله: " ذكر هنا ضابطين⁴ الخ. أشار المصنف إلى أن النتيجة، تكون كلية موجبة وسالبة، وجزئية موجبة وسالبة، فضابط الكلية، إذا وجد بأن يكون الأصغر، عام الوضع بالفعل، كما في الشكل الأول. والثاني إذا الأصغر فيهما، موضوع أو بالقوة كما في الرابع، إذا الأصغر فيه محمول، لا يعلم عموم وضعه، حتى يصير موضوعا بالعكس، ولكون العكس لازما للقضية، أطلق عليه أنه عام بالقوة، كانت النتيجة كلية، ثم إذا وجد معه ضابط الإيجاب، بأن تكون المقدمتان موجبتين معا؛ كانت النتيجة كلية موجبة، لوجود شرطي الكل والإيجاب، وذلك مخصوص بالضرب الأول

¹ - أثبتته من (ب)، ق 120 و.

² - المصدر نفسه، ق 83 و.

³ - أثبتته من (ب)، ق 120 ظ.

⁴ - ينظر: محمد بن يوسف السنوسي، المصدر السابق، ق 83 ظ.

من الشكل الأول؛ ولذا كان الأول أشرف الأشكال¹، لإنتاجه الأشرفين. [وإن لم يوجد ضابط الإيجاب، لكون إحدى المقدمتين سالبة؛ كانت كلية سالبة، وذلك في الضرب الثاني من الأول، والضربين الأولين من الثاني والثالث من الرابع]². وإن لم يوجد ضابط الكل، كانت جزئية، أما مع ضابط الإيجاب، فتكون جزئية موجبة؛ كما في الضرب الثالث من الأول، والأول والثالث والرابع من الثالث، والأوليين من الرابع. وأما بغير ضابط الإيجاب، فتكون جزئية سالبة؛ كما في رابع/ الأول، وآخر الثاني، والثاني والخامس والسادس من الثالث، وما بعد الثالث من الرابع، وهذا معنى قوله: " أن النتيجة تتبع الأخص؛ أي الجزء والسلب، أق74 ب سواء اجتمع الخستان، أو أحدهما. والله در قول بعض الأدباء في هذا المعنى:

[بحر الكامل]

إِنَّ الرِّمَانَ لَتَابِعٌ أَرْدَاهُ *** تَبَعَ النَّتِيجَةَ لِلْأَخْسِ الْأَرْدَلِ

فمتى وجدت الخسة في المقدمتين، أو في إحداهما، اكتسبت النتيجة خسة. وأما شرف المقدمتين، فإن كان شرف إيجاب، اكتسبت النتيجة أبداً أشرفه، وإن كان شرف " كل " فليس بلازم، لجواز كون النتيجة جزئية، مع كلية المقدمتين معاً؛ كبعض ضروب الثالث والرابع، وبذا تعلم أن المنتج للكلية، خمسة أضرب؛ اثنان من الأول واثنان من الثاني وواحد من الرابع، والمنتج للإيجاب سبعة؛ اثنان من الأول، وثلاثة من الثالث، واثنان من الرابع، وأن الأول مخصوص، بإنتاج الإيجاب الكلي، والثاني مخصوص، بأنه لا ينتج إلا السلب، والثالث بأنه لا ينتج إلا الجزء. واعتراض المصنف على الخونجي، في زيادة كلية الكبرى، هو اعتراض العقباني عليه بنفسه، وقد أجابوا عنه؛ بأنه قصد الإشارة، إلى علة كلية النتيجة، وهن مجموع عموم، وضع الأصغر وكلية الكبرى، معاً لا إحداهما، ولذا لم يقتصر على وضع الأصغر، وإن كان وحده كافياً في الدلالة. وقد أشار المصنف في شرح ايساغوجي، إلى هذا الجواب بقوله: " وهذا الشرط مغن بالاستقراء، عما زاد الخونجي " الخ.

¹ - الأشكال: جمع شكل، وهو الهيئة الحاصلة في القياس، من نسبة الحد الأوسط إلى الحد الأصغر والحد الأكبر. يُنظر: المعجم الفلسفي لجميل صليبا، (707/1).

² - أثبتتها من (ب) و(ج) و(د).

قُلْتُ: " ويمكن أن يقال؛ إن اشتراط كلية الكبرى، بعد إفادتها التعليل، محتاج إليها أيضاً، للتحرز عن نحو؛ الضرب الثامن من الشكل الرابع، عند من يجعله منتجا، فإن الأصغر فيه عام الوضع بالقوة، ومع ذلك لم ينتج كلية، لما لم تكن كبراه كلية، فلا بد من شرط كلية الكبرى، ليخرج نحو هذا، إذ ليس كلما كان الأصغر عام الوضع، حينئذ كانت النتيجة كلية، اللهم إلا أن يقال: " هذا لما كان لا يتبين إنتاجه، إلا بالرد إلى الأول، صار كأنه منه، فلا يكون عام الوضع، أو يكون الضابط، إنما ذكر على مذهب المتقدمين "

مطلب: الشكل الثاني¹

وأما الشكل الثاني الخ. قوله: " فقد صدقت صورة هذا القياس، مع كل واحد من النقيضين "² الخ. يعني بالنقيضين؛ الإيجاب والسلب، كما في المثالين السابقين، فإنه في أحد المثالين يلزمه الإيجاب، وفي الآخر يلزمه السلب. فإن قلت: " إذا كان يلزمه الإيجاب والسلب معا، فبالضرورة يلزم من وجود، أحدهما انتفاء الآخر، إذ لا يجتمعان، لكن كلما وجد الملزوم وجد اللازم، فانتفاء الآخر باطل. فالأمر أدبي إما إلى اجتماع الإيجاب والسلب، أو انفكاك اللازم عن الملزوم وكلاهما باطل. قلنا: " هذا لازم لو علما أنهما لازمان "، لكننا نقول: " ليس واحد منهما لازما؛ إذ اللازم هو الذي لا ينفك عن الملزوم. ألا ترى أن الحيوان، من حيث هو كلما وجد، وجدت معه الإنسانية أو غيرها، وليس واحد من الإنسانية، وغيرها بل لازم للحيوان، بل لم يسم اللازم لازما، إلا لعدم انفكاكه، وحيثما انفك فليس هو لازما "، أو نقول: " اللازم؛ هو أحدهما لا بعينه، وهو لا ينفك إذ مهما وجد القياس، وجد أحدهما. قوله: " الموجبتين مع الموجبتين "³ الخ. الموجبتان: هما الكلية والجزئية؛ صغريين وكبريين، متفتتين ومختلفتين، فهذه أربعة؛ كليتان وجزئيتان؛ كلية وجزئية، وجزئية وكلية. وكذا في السالبتين مع السالبتين أربعة أخرى. فإن قيل: " ما الفرق بين طرفي الحذف والتحصيل؟ فإن الحاصل فيهما واحد؟ قُلْتُ: " هو أن طريق الحذف، ذكر فيه العقيم صريحا، والمنتج بالمفهوم،/ وطريق التحصيل بالعكس، وهو واضح.

¹ - أثبتته من (ب)، ق 121 و.

² - يُنظر: محمد بن يوسف السنوسي، المصدر السابق، ق 84 ظ.

³ - المصدر نفسه، ق 85 و.

قوله: " فهذه أربعة ¹. مثال الأول: " كل إنسان حيوان " و " لا شيء من الحجر بحيوان ؛ " ف " لا شيء من الإنسان بحجر " وردّه إلى الأول بعكس كبراه؛ إذ هي المخالفة هكذا: " كل إنسان حيوان " و " لا شيء من الحيوان بحجر ". والثاني نحو: " لا شيء من الإنسان بجماد " و " كل حجر جماد ؛ " ف " لا شيء من الإنسان بحجر " و " لا شيء من الحجر بإنسان " ؛ ف " الصغرى، ونظيرها كبرى هكذا: " كل حجر جماد " و " لا شيء من الجماد بإنسان " ؛ ف " لا شيء من الحجر بإنسان ". ثم عكس النتيجة إلى: " لا شيء من الإنسان بحجر " وهو المطلوب. والثالث نحو: " بعض الإنسان حيوان " و " لا شيء من الحجر بحيوان ؛ " ف " بعض الإنسان ليس بحجر ". وردّه بعكس الكبرى؛ كالضرب الأول. والرابع نحو: " بعض الحيوان ليس بفرس " و " كل فرس صاهل ؛ " ف " بعض الحيوان ليس بصاهل " ولا يمكن الرد فيه بالعكس، كما قال المصنف: " لاشتراط الإيجاب في صغرى الشكل الأول، والكلية في كبراه "، وهذه جزئية سالبة، لا تصلح لصغرى الأول، ولا لكبراه، والدليل عليه الافتراض وسيأتي. والخلف؛ وهو أنه لو لم يصدق في المثال المذكور: " بعض الحيوان ليس بصاهل " لصدق نقيضه وهو: " كل حيوان صاهل "، فتضم هذا النقيض صغرى إلى كبرى القياس هكذا: " كل حيوان صاهل " و " كل صاهل فرس " فينتج من الأول؛ " كل حيوان فرس "، وهو نقيض الأخرى الصادقة، القائلة: " بعض الحيوان ليس بفرس ". ولو ضمناه إلى الصغرى هكذا: " كل حيوان صاهل " و " بعض الحيوان ليس بفرس " لا تنتج من الثالث: " بعض الصاهل ليس بفرس "، وهو نقيض الكبرى. ولا خلل إلا من نقيض النتيجة، فالنتيجة حق.

قوله: " والحق أن إنتاج الثاني، لا يحتاج إلى رده إلى الأول ² الخ. هذا هو القول الثالث المفصل، وهو كقول صاحب ايساغوجي، والذي له طبع سليم، لا يحتاج إلى رد الثاني إلى الأول، فتلخص من كلامه، أن في الشكل الثاني والثالث، ثلاثة مذاهب الاحتياج معا، وعدمه معا والتفصيل.

¹ - يُنظر: محمد بن يوسف السنوسي، المصدر السابق، ق 84 و.

² - المصدر نفسه، ق 86 و.

قوله: " لأن حاصله، راجع إلى الاستدلال، فتتأفى اللزوم¹ الخ؛ يعني إذا قلنا مثلاً: " كل إنسان حيوان " و " لاشيء من الحجر بحيوان " فقد بينا أن الإنسان والحجر، تتأفى لازماهما؛ إذ لازم الإنسان هو الحيوانية، ولازم الحجر نقيضهما، وهذان اللزمان لا يجتمعان أبداً، فدل ذلك على أن ملزومهما وهما الإنسان والحجر، لا يجتمعان أيضاً، إذ لو اجتمع الإنسان والحجر، لاجتمع حيوان ولا حيوان، لوجود حيوان مع وجود الإنسان، ووجود لا حيوان مع وجود الحجر، وهو معنى قولهم؛ اجتماع الملزومين، يستلزم اجتماع لازمهما. لكن اجتماع حيوان ولا حيوان باطل، فاجتماع الإنسان والحجر المؤدي إلى هذا الباطل، باطل. وهو معنى قولنا؛ تتأفى اللوازم، دليل على تتأفى الملزومات، وهي قاعدة مطردة. فإن قيل: " إذا كان الشكل الثاني، مبنياً على هذه المقدمة الخارجة عن المقدمتين، وهي أن تتأفى اللوازم، دليل تتأفى الملزومات، لم يبق بينه وبين قياس المساواة، الذي يحترزون عن دخوله في حد القياس فرق، فلم يدخل هذا ويخرج ذلك ". قلنا: " ليس الشكل الثاني، متوقف الإنتاج على المقدمة الخارجية، توقف المساواة؛ لأن قياس المساواة، لا ينتج إلا عند الإتيان بتلك المقدمة.

وأما الشكل الثاني؛ فهو وإن كانت تلك المقدمة، وجه إنتاجه، غير متوقف في الإنتاج على الإتيان بها، لفهمهم مقتضاها من مقدماته، وفرق بين توقف شيء على شيء، وبين وجوده فيه، وإلا فالأول الذي هو أبينها شكلاً، وأقربها طبعاً، مبني على مقدمة خارجة/ أق75ب وهي؛ أن لازم اللازم لازم، ولكن لا يتوقف عليها لمفهوميتها من المقدمات ضرورة، فافهم.

قوله: " وعلى هذا القول² الخ. يعني بالأكثر؛ الذين يقولون، برد هذه الضروب، إلى ضروب الشكل الأول المنتجة، وقد قدمنا لك من ردها، مع أمثلتها ما أغنى عن إعادته، وأما على قول غير الأكثر فهي منتجة، ولا تحتاج إلى الرد، كما مر من الخلاف.

قوله: " وهو أن يفرض بعض الذي هو: ليس ب³ الخ؛ مثاله من المواد أن تقول: " بعض الحيوان ليس بإنسان " و " كل ناطق إنسان " فيفرض " بعض الحيوان " الذي حكمت

¹ - يُنظر: محمد بن يوسف السنوسي، المصدر السابق، ق 86 و.

² - المصدر نفسه، الصفحة نفسها.

³ - المصدر نفسه، ق 86 ظ.

عليه، أنه ليس بإنسان معيناً؛ وليكن هو الفرس، فيحصل لأجل ذلك الفرض، كليتان صادقتان؛ إحداهما من نفي وصف المحمول عن الموضوع وهو: " لا شيء من الفرس إنسان ". والأخرى صدق العنوان على الذات وهي: " كل فرس حيوان " فتضم القضية الأولى صغرى، إلى كبرى القياس هكذا: " لا شيء من الفرس إنسان " و " كل ناطق إنسان " فينتج من هذا الشكل بعينه، ولكن من ضرب أجلي؛ " لا شيء من الفرس ناطق ". ثم نعكس المقدمة الثانية، من مقدمتي الافتراض وهي قولنا: " كل فرس حيوان " إلى " بعض الحيوان فرس " ونجعلها صغرى للنتيجة المذكورة هكذا: " بعض الحيوان فرس " و " لا شيء من الفرس بناطق " ينتج؛ " بعض الحيوان ليس بناطق " وهو المطلوب. واعلم أننا لو ضمنا تلك المقدمة إلى النتيجة، من غير عكس هكذا: " كل فرس حيوان " و " لا شيء من الفرس ناطق " لأنتج من الثالث أيضاً " بعض الحيوان ليس بناطق " ولكن قصدوا النظم الكامل لأولويته، وبه يتبين لك أن قولهم هنا؛ الافتراض لا يكون إلا من قياسين؛ أحدهما من ذلك الشكل بعينه، والآخر من الشكل الأول، ليس إلا على ما أرادوا في اختيارهم، لا لأنه حتم لجواز كون قياسي الافتراض معاً، من غير الشكل الأول، كهذا المثال وغيره. فإن قلت: قولنا في ذلك المثال؛ " بعض الحيوان ليس بإنسان " مثلاً جزئية، فكيف تأتي بها عند الافتراض كلية، فنقول: " لا شيء من الفرس بإنسان "؟ قلنا: " لا تتأفي بينهما، لأن التبعض هو بحسب الوصف العنواني؛ كالحَيوان في المثال، والتعميم هو بحسب الذات؛ كالفرس ". وقد مرّ لك أن العنوان، يكون أعم من الذات، فالذات هي بعض العنوان، والحكم عام في أفراد الذات، وهو الظاهر.

نعم لك أن تقول هذه القضية، قضية الافتراض، لا يلزم أن تكون كلية أبداً، لجواز كون البعض، الذي يفرض جزئياً، إذ التبعض يصدق بالكلي والجزئي. غير أنها إذا كانت شخصية، كانت في حكم الكلية ولا محذور.

قوله: " واعترض الأثير "¹ الخ. حاصل اعتراضه، أن قولنا: " بعض ج ليس ب " الذي نفرض الموضوع فيه د مثلاً قضية سالبة، وهي لا تقتضي وجود الموضوع، وقد مرّ أن الافتراض، لا يتم إلا عند وجود الموضوع، وهاهنا لو كان الموضوع يوجد أبداً؛ كبعض

¹ - يُنظر: محمد بن يوسف السنوسي، المصدر السابق، ق 86 ظ.

الحيوان في ذلك المثال، لصح الافتراض أبداً، ولكنه لا يلزم وجوده، لأن السالبة تصدق، وجد الموضوع أم لا، كما تقول مثلاً: " بعض العنقاء ليس بإنسان " و " كل ناطق إنسان " فإنه لا يصح فيه الافتراض، لعدم وجود معين ، يصدق عليه بالفعل أنه عنقاء، وأنه ليس بإنسان، وحيث لم يطرد الافتراض لعدم اطراد وجود الموضوع بطل، إذ مسائل الفن، يجب أن تكون قوانين مطردة، وحاصل جواب ابن واصل؛ أن موضوع هذه السالبة، إما أن يكون موجوداً أو معدوماً، فإن كان موجوداً، لبعض الحيوان المذكور، صح الافتراض، وإن كان معدوماً؛ كـبعض العنقاء المذكور، لم صح أن يتصف بالأكبر الذي هو الناطق مثلاً، في ذلك المثال، إذا لوصف/ الموجود؛ كالناطق، لا يثبت لشيء من المعدوم؛ كالعنقاء، فصح أق76؛ سلبه عنه كلياً وهو: " لا شيء من العنقاء بناطق ". وإذا صدقت هذه الكلية، صدقت جزئيتها وهي: " بعض العنقاء ليس بناطق " وهو المطلوب. أو تقول إذا لم يصدق " لا شيء من العنقاء بناطق " مثلاً، صح نقيضه وهو: " بعض العنقاء بناطق " فيكون للعنقاء بعض موجود، ويتم فيه الافتراض؛ لأنه موضوع هذه الجزئية الموجبة. وحاصل رد ابن عرفة في الوجه الأول؛ أن قول ابن واصل، وإن كان معدوماً، فقد صح سلب الأكبر عنه، سلباً كلياً غير صحيح، لأن بعض المعدوم، لا يمتنع اتصافه بالأكبر، إن كان الأكبر عدماً وحينئذ؛ هذا البعض لا تلزم فيه النتيجة، لأجل ما زعمه، من صدق السلب الكلي عن المعدوم، ولا الافتراض لعدم وجوده. وفي الوجه الثاني؛ أن ما استدل به على تسليم صحته، مقدمات أجنبية، وقد تقدم أن القياس، لا بد أن تلزمه النتيجة لذاته، لا بواسطة مقدمة أجنبية.

قُلْتُ: " ولا يخفى أن جواب ابن واصل، لم يوارد اعتراض الأثير أصلاً، لأن كلام الأثير في إبطال الافتراض، وكلام ابن واصل في تصحيح الإنتاج بالافتراض أو بغيره، وفيه تسليم الاعتراض، فلا يحسن أن يقال: " أجاب ابن واصل "، بل يقال: " استدل على الإنتاج كذا "، ثم يعترض عليه. قوله: " ومنهم من أجاب ¹ الخ. هذا كلام ضعيف، لا ينبغي أن يذكر.

قوله: " وقد بين ابن الحاجب ² الخ.

¹ - ينظر: محمد بن يوسف السنوسي، المصدر السابق، ق 87 ظ.

² - المصدر نفسه، ق 88 و.

[التعريف بابن الحاجب]¹:

ابن الحاجب: هو الإمام أبو عمر عثمان ابن عمرو بن أبي بكر المصري، ثم الدمشقي، ثم الاسكندري، المعروف بابن الحاجب، الملقب جمال الدين، الإمام العلامة الفقيه المالكي. قال في المذهب: " كان أبوه حاجب الأمير عز الدين بن الصلاحي، وكان هو ركنا من أركان الدين، في العلم والعمل، بارعا في العلوم الأصولية، وتحقيق علم العربية، متقنا لمذهب مالك، صنّف التصانيف المفيدة؛ منها: جامع الأمهات، والكافية في النحو، والشافية في التصريف وشرحها، والمختصر الأصلي، ومختصره والأمالي. وله في القراءات والعروض، وله شرح المفصل، ونظم الكافية سماه؛ الوافية. توفي عام ستة وأربعين وستمئة - رحمه الله تعالى - " ².

[الاعتراضات على ابن الحاجب في الضرب الرابع]³:

قوله: " بعكس النقيض الموافق " ⁴؛ هو أن تقول في المثال السابق مثلا: " بعض الحيوان ليس بإنسان " و " كل ما ليس بإنسان ليس ناطقا " وهو عكس " كل ناطق إنسان " المتقدم والاعتراض الأول عليه؛ أن الموجبة لا تتعكس بالنقيض الموافق على الصحيح كما مرّ، إذ هو مبني على أن السالبة المعدولة، تستلزم الموجبة المحصلة، وقد سبق ردّه. والثاني؛ أن الصغرى بعد عكس الكبرى سالبة، وهي عقيمة في الشكل الأول والثالث، أن الوسط لم يتحد، لأنه في الصغرى عين المحمول، وفي الكبرى نقيضه. ألا ترى أنه في صغرى ذلك المثال؛ هو الإنسان، وفي كبراه؛ هو ما ليس بإنسان، وهذان الاعتراضان، إنما هما إذا قلنا مثلا في ذلك المثال: " بعض الحيوان ليس هو بإنسان " حتى تكون سالبة محصلة، وأما إذا قلنا: " بعض الحيوان هو ليس بإنسان " حتى تكون موجبة معدولة، فلا يلزم عليه اعتراض، بأن الصغرى سالبة لأنها موجبة، ولا بأن الوسط لم يتحد، لأنه متحد إذا قلنا: " ليس بإنسان " في الصغرى هو المحمول، وهو عين قولنا: " ما ليس بإنسان " في الكبرى، وهذا معنى قول المصنف، بل مراده؛ أن الصغرى لا بد أن ترد إلى الموجبة المعدولة

¹ - من وضعنا.

² - يُنظر: الديباج المذهب لابن فرحون، (2/86-89).

³ - من وضعنا.

⁴ - يُنظر: محمد بن يوسف السنوسي، المصدر السابق، ق 88 و.

" الخ. ولكن تصير السالبة المحصلة موجبة معدولة، ولا يصح إذ لا يلزم من صدق الأولى، صدق الثانية/ كما مرّ غير ما مرّة، ثم إن المصنف لم يجزم هاهنا، بما ذكر من مراد ابن أبق76ب الحاجب بالسالبة، وجزم بنسبة ذلك إليه في شرح ايساغوجي؛ وهو أنه رد الصغرى بالالتزام إلى موجبة، معدولة المحمول، فرجع له إلى الضرب الثالث من الأول.

قال: " وهذا تكلف بعيد، إذا السالبة أعم من المعدولة عند المحققين، فلا تستلزمها "، أنظر بقية كلامه.

قوله: " واعترض عليه، بمخالفته لنصوص أهل المنطق "¹ الخ. إن كان الأصبهاني يتمذهب بهذا، فيما بين السالبة والمعدولة، لم يحسن الاعتراض عليه بمخالفة النصوص هاهنا، لاسيما إن كان ممن ليس بصدد التقليد، لغيره في هذه الأمور، ما لم ينعقد إجماع، ولكن يعترض عليه بشيء آخر؛ وهو أنه إن كان يدعي أن السالبة المحصلة، والموجبة المعدولة متساويان، لزمه ألا ينتج القياس مع واحدة منهما، أما مع السالبة فلا إتفاق، وأما مع المعدولة، فلمساواتها على زعمه.

قوله: " السالبة في قوة الموجبة "². قلنا: " نعكسه على زعمك المساواة، بأن الموجبة في قوة السالبة، فكما حملت تلك على هذه، لينتج تحمل هذه على تلك، فلا ينتج ". فتقول: " كلما صدقت المعدولة في صغرى الأول، صدقت السالبة، إذ لا معنى للمساواة إلا هذا، و" كلما صدقت السالبة في صغراه، لم تنتج لاشتراط إيجابها، فينتج؛ كلما صدقت المعدولة في صغراه، لم ينتج، وليس له أن يعكس الاستدلال ". فيقول: " كلما صدقت السالبة صدقت المعدولة، وكلما صدقت المعدولة أنتج، لأننا نكذب كبراه، إذ لا نسلم أنه، كلما صدقت المعدولة أنتج، لما تقدم من الاستدلال، وليس له أن يكذب قولنا: " كلما صدقت السالبة، لم ينتج للإتفاق ". فإن قيل: " قولكم في الاستدلال؛ كلما صدقت المعدولة صدقت السالبة، إن عنيتم لفظا، فباطل ". إذ لا يتغلب لفظ الموجبة لفظ سالبة أبدا، وإن عنيتم معنى، فنسلمه ولا يفيدكم؛ لأن اشتراط إيجاب صغرى الأول، إنما هو باعتبار لفظها لا معناها، إذ الأحكام مبنية على القضايا الاصطلاحية. قلنا: " قولك السالبة في معنى الموجبة، إن عنيت به أنت

¹ - يُنظر: محمد بن يوسف السنوسي، المصدر السابق، ق 88 ظ.

² - المصدر نفسه، الصفحة نفسها.

أيضا لفظا، فباطل لما ذكرت، وإن عنيت معنى فلا يفيدك؛ لأن معنى كون السالبة في صغرى الأول، لا ينتج السالبة باعتبار اللفظ، إذ هي الاصطلاحية باعتبار المعنى، وحينئذ؛ إن صح مدعانا أن يبطل بطل مدعاك، وهذا كله إنما هو على ما يعطيه، ظاهر تعبيره، بأن الصغرى السالبة، في قوة الكبرى¹ الموجبة المعدولة، من أن السالبة تترك سالبة، ويثبت لها مع ذلك حكم الموجبة المعدولة.

وأما إن أراد أن السالبة تصير موجبة، بتقديم الرابطة لفظا، أو نية على حرف السلب، وهو الظاهر من سياق الكلام، فلا اعتراض عليه حينئذ. قوله: " ويصح أن يبرهن ببرهان الخلف"² الخ. قد تقدم تقريره في الضرب الرابع من هذا الشكل، فليراجع ثمة.

قوله: " إلى المقدمة المخالفة، للنظم الكامل"³ الخ. المخالفة للنظم الكامل في الشكل الثاني؛ هي الكبرى، وإليها يضم نقيض النتيجة، لينتج القياس ما يخالف الصغرى. وقد تقدم إن ضمناه إلى الصغرى أيضا، أنتج ما يخالف الكبرى، ولكن من الثالث، فليس قوله، يضم إلى المخالفة يلزم.

مطلب: الشكل الثالث⁴

ص وأما الشكل الثالث الخ. قوله: " وضع موضوع الشئيين، متغايرين"⁵ الخ. معناه؛ أنا إذا قلنا: " كل إنسان حيوان " و " كل إنسان كاتب " فقد وضعنا موضوعا واحدا؛ وهو الإنسان، لشيئين متغايرين وهما؛ الحيوانية والكتابة، ليوضع أحد هذين الشيئين للآخر فتقول: " بعض الحيوان كاتب "؛ لأنه كلما صدق الإنسان، صدقا معا فيه فيجب اجتماعهما، فكلما صدق الإنسان صدق حيوان، وكلما صدق الإنسان صدق كاتب. / فقد يكون إذا صدق أق77 الحيوان، صدق كاتب، وهذا إنما هو تبين للأول، إذ هما من واحد.

¹ - الكبرى: ساقطة من (ج).

² - يُنظر: محمد بن يوسف السنوسي، المصدر السابق، ق 88 ظ.

³ - المصدر نفسه، الصفحة نفسها.

⁴ - أثبتته من (ب)، ق 124 و.

⁵ - المصدر نفسه، الصفحة نفسها.

قوله: " وإنما لم ينتج كلية¹؛ إن قلت أليس هذا بتكرار ، مع ما مرّ في ضابط كلية

النتيجة؟

قُلْتُ: " هو وإن كان مستغني عنه، بما مرّ غير تكرر، كأنهما نظران يؤديان إلى مقصود واحد، ولا نظر من جهة اللفظ، وأن الصغرى في هذا الشكل، لا تتعكس إلا جزئية، وهاهنا نظر من جهة المعنى المعقول، وأن المحمول قد يكون أعم، من الموضوع المساوي للأكبر، فيكون المحمول الأصغر، أعم من الأكبر، ولا محمول للأخص على الأعم إلا جزئياً، ولما كان النظر باعتبار اللفظ، هو الأسهل الجاري على الأنظار الاصطلاحية ، جعله هو الضابط فيما مرّ، على أن هنالك أيضاً نظر إلى المعنى؛ وهو أن يكون الأصغر، عام الوضع أولاً، ولو سلمنا أنه تكرر، لما عيب لكونه تفصيلاً بعد إجمال، وهو محمود.

قوله: " وإنما لم ينتج سالبة كلية² الخ؛ جعل المصنف كلامه في المتن، منقسماً بين الموجبات والسوالب، فجعل قوله مساوياً للأكبر، راجعاً للموجبات. وقوله: " أو مندرجا معه تحت الأصغر، راجعاً للسوالب "، وهذا التقسيم ظاهر من الشرح. فإن قلت: " إن كان يعني بالمساواة؛ المساواة الاصطلاحية؛ وهي كون اللفظين، حيث ما صدق أحدهما صدق الآخر، فليس التقسيم حاصراً؛ لأن ما هنا، ليس بمساوٍ في الموجبات؛ كقولنا: " كل إنسان جسم " و " كل إنسان حيوان " فلا شك أن الإنسان والحيوان، مندرجان تحت الجسم، وليس بمتساويين. وإن كان يعني ما هو أعم، من المساواة الاصطلاحية، وهو مجرد المساواة في الاندراج، فلا حاجة إلى التقسيم بذكر الاندراج، لاغنا لفظ المساواة عنه ". قلنا: " لا نعني إلا المساواة الاصطلاحية، وعدم حصر التقسيم ليس بضائره شيئاً؛ إذ لا يريد إلا نقض الإنتاج الكلي، ولا ريب³ أن تخلفه في صورة من الموجبات، وصورة من السوالب، يكفي في النقض، ولا حاجة إلى استيعاب الصور، كما مرّ غير مرة في النقض.

¹ - ينظر: محمد بن يوسف السنوسي، المصدر السابق، ق 89 و.

² - المصدر نفسه، ق 89 ظ.

³ - في (ج): ولا شك.

قوله: " وإذا لم ينتج الأخص شيئاً ¹ الخ. هذا معنى القاعدة السابعة؛ وهي أن كلما لا يلزم الأخص، لا يلزم الأعم، إذ لو لزم الأعم للزم الأخص، المتضمن له. ص وضروبه المنتجة ستة الخ.

قوله: " الأول من موجبتين كليتين، هذه الضروب الستة المنتجة ²."

مثال الأول من المواد: " كل إنسان حيوان " و " كل إنسان كاتب "؛ ف " بعض الحيوان كاتب ". ومثال الثاني: " كل إنسان حيوان " و " لا شيء من الإنسان بفرس "؛ ف " بعض الحيوان ليس بفرس ". وبيان هذين الضربين بعكس صغراهما، ليرجعا إلى الشكل الأول، إذ هي المخالفة كما مرّ الأول هكذا: " بعض الحيوان إنسان " و " كل إنسان كاتب ".
والثاني هكذا: " بعض الحيوان إنسان " و " لا شيء من الإنسان بفرس " فينتجان؛ المطلوب بعينه. وبهذا العكس، تبين أنهما لا ينتجان إلا الجزئية.

ومثال الثالث: " بعض الحيوان إنسان " و " كل كاتب حيوان متحرك "؛ ف " بعض الإنسان متحرك ". وبيانه أيضا بعكس الصغرى هكذا: " بعض الإنسان حيوان " و " كل حيوان متحرك "؛ ف " بعض الإنسان متحرك ". وبالاقتراض؛ وهو أن يفرض في هذا المثال مثلا: " بعض الحيوان الذي هو الإنسان شيئاً معيناً، وليكن هو الناطق مثلا "، فيصدق لأجل ذلك، كليتان صادقتان، إحداهما؛ " كل ناطق حيوان " والأخرى؛ " كل ناطق إنسان "، نضم الأولى لكبرى القياس هكذا: " كل ناطق حيوان " و " كل حيوان متحرك " فينتج من الأول؛ " كل ناطق كتحرك " ثم نعكس الثانية من قضيتي الافتراض، بالمساوين ونضمها صغرى إلى هذه النتيجة هكذا: " بعض الإنسان ناطق " و " كل ناطق متحرك " فينتج؛ " بعض الإنسان متحرك " وهو المطلوب. وإن شئت ضممتها من غير عكس، فأنتج المطلوب من الثالث./

أق 77ب

وقد اتضح لك ما ذكرناه قبل في الافتراض، من أنه لا يلزم أن يكون أحد قياسه من الأول، والآخر من ذلك الشكل بعينه، لجواز كونهما معا من الأول كهذا المثال، أو من غير الأول معا، كما مرّ مثاله.

¹ - يُنظر: محمد بن يوسف السنوسي، المصدر السابق، ق 89 ظ.

² - المصدر نفسه، ق 90 و.

ومثال الرابع: " كل إنسان حيوان " و " بعض الإنسان أبيض "؛ ف " بعض الحيوان أبيض " وبيانه بعكس الترتيب، ثم عكس الصغرى هكذا: " بعض الأبيض إنسان " و " كل إنسان حيوان " ينتج؛ " بعض الأبيض حيوان " ثم عكس النتيجة إلى المطلوب، وهو: " بعض الحيوان أبيض ". وبلافتراض وهو أن يفرض؛ بعض الإنسان الذي هو أبيض معينا، وليكن هو الرومي، فتصدق قضيتان وهما؛ " كل رومي إنسان "، " كل رومي أبيض " فنضم الأولى صغرى، إلى صغرى القياس هكذا: " كل رومي إنسان " و " كل إنسان حيوان " فينتج؛ " كل رومي حيوان " فإن شئت ضمنت هذه النتيجة بعينها، صغرى إلى المقدمة الثانية، من قضيتي الافتراض هكذا: " كل رومي حيوان " و " كل رومي أبيض " فينتج؛ " الحيوان أبيض "، وهو المطلوب. وإن شئت عكستها بالمستوي وضمتها، لينتج من الأول، المطلوب بعينه.

ومثال الخامس: " بعض الحيوان إنسان " و " لاشيء من الحيوان بحجر "؛ ف " بعض الإنسان ليس بحجر " وبيانه بعكس الصغرى، وهو ظاهر. وبلافتراض وهو أن يفرض؛ بعض الحيوان الذي هو الإنسان شيئاً معينا، وليكن هو الناطق مثلا، فيصدق قضيتان؛ أحدهما: " كل ناطق حيوان " والأخرى " كل ناطق إنسان " فنضم القضية الأولى صغرى، إلى كبرى القياس هكذا: " كل ناطق حيوان " و " لاشيء من الحيوان بحجر "؛ ف " لاشيء من الناطق بحجر " ثم نضم هذه النتيجة كبرى، إلى القضية الثانية هكذا: " كل ناطق إنسان " و " لاشيء من الناطق بحجر " فينتج من هذا الشكل؛ " بعض الإنسان ليس بحجر " وهو المطلوب. وإن عكست الصغرى، أنتج المطلوب بعينه، ولو جمعت تينك القضيتين الحادثتين، بلافتراض وهما: " كل ناطق حيوان " و " كل ناطق إنسان " لأنتجتا من هذا الشكل، إيجاب الأصغر للأوسط، إيجابا جزئيا وهو؛ " بعض الحيوان إنسان "، فإن ضمنت عكسه، إلى كبرى القياس هكذا: " كل الإنسان حيوان " و " لاشيء من الحيوان بحجر " أنتج من الأول؛ " بعض الإنسان ليس بحجر " وهو المطلوب، وإن ضمنتها بنفسها، إلى كبرى القياس هكذا: " بعض الحيوان إنسان " و " لاشيء من الحيوان بحجر " أنتج من هذا الشكل المطلوب أيضا. وقول المصنف: " إيجاب الأوسط للأصغر، يقتضي أن جمع القضيتين، على ما مرّ من الترتيب، ينتج؛ حمل الأوسط على الأصغر ". وقد علمت، أنه إنما أنتج العكس كما مرّ، نعم لو عكس ذلك الترتيب، وقدمت الثانية منهما، أنتج ما قال، ولو أراد

هذا، كان قوله: " من الأول، أن ضم عكسه، ومن الثالث أن ضم بنفسه معكوسا، كما لا يخفى فلا يخلوا كلامه من تدافع، والله أعلم.

ومثال السادس: " كل حيوان متحرك " و " بعض الحيوان ليس فرسا ؛ ف " بعض المتحرك ليس فرسا " وهذا لا يبين بالرد إلى الأول، إذ لا تقع الجزئية السالبة صغرى للأول، ولا كبراه، وبيانه بالافتراض؛ وهو أن يفرض بعض الحيوان الذي ليس بفرس، شيئا معينا، وليكن؛ هو الإنسان مثلا، فيصدق لأجل ذلك قضيتان: إحداهما؛ " كل إنسان حيوان " والأخرى؛ " لاشيء من الإنسان بفرس "، فنضم القضية الأولى صغرى، إلى صغرى القياس هكذا: " كل إنسان حيوان " و " كل حيوان متحرك " فينتج؛ " كل إنسان متحرك "، ثم نضم هذه النتيجة صغرى، إلى القضية الثانية هكذا: " كل إنسان متحرك " و " لاشيء من الإنسان بفرس " فينتج من كليتي هذا الشكل، لكونهما أي؛ " بعض المتحرك ليس فرسا " وهو المطلوب. ولو عكست النتيجة، لأنتج من الأول المطلوب بعينه،/ أو بأن نعكس الترتيب،

أق78 ليرجع إلى الضرب الرابع، من الشكل الثاني، ولإخفاء أن الافتراض هاهنا أيضا، لا يسلم لكون المقدمة سالبة، كما مرّ في الضرب الرابع من الثاني، فالبرهان الناهض فيه هو الخلف، بأن تقول في ذلك المثال مثلا؛ لو لم يصدق في الإنتاج: " بعض المتحرك ليس بفرس " لصدق نقيضه وهو: " كل متحرك فرس " فإن ضمنت هذا النقيض كبرى، إلى صغرى القياس هكذا: " كل حيوان متحرك " و " كل متحرك فرس "؛ أنتج ما ينافي الأخرى، وإن ضمته كبرى أيضا إلى كبرى القياس هكذا: " بعض الحيوان ليس بفرس " و " كل متحرك فرس " أنتج أيضا ما ينافي الأخرى، وهو " بعض الحيوان ليس بمتحرك ".

وذكر في شرح ايساغوجي، أن ابن الحاجب جعل كبرى هذا الضرب، أيضا موجبة معدولة، والمحمول وعكسها بالمستوي وجعلها صغرى، فتكون في نحو ذلك المثال هكذا: " بعض لا فرس حيوان " و " كل حيوان متحرك "؛ ف " لا فرس متحرك "، وتنعكس إلى: " بعض المتحرك لا فرس " وهذه موجبة معدولة، تستلزم سالبة محصلة وهي: " بعض المتحرك ليس هو بفرس " وهو المطلوب.

قال المصنف: " وهو أحسن إن قلنا؛ أن السالبة البسيطة، مساوية للموجبة المعدولة، وأما من يجعلها أعم، فيتعين البيان عنده بالخلف"¹، غير أنه اتفق في هذا الضرب، لاستلزام السالبة للمعدولة، من حيث أن موضوع سالبة القياس، هو موضوع موجبته المقتضية وجوده، فصح ما اعتبره ابن الحاجب، لولا ما يرد عليه أنه، بيان بغير حدود القياس، وهو مجتنب عندهم في برهان العكس". قال: " ومنع الكاتب الافتراض، حيث تكون الجزئية سالبة بسيطة، لعدم اقتضاها وجود الموضوع²، بخلاف المركبة". قال: " وقال التبريزي³؛ وعندني في هذا نظر، إذ لعل من قال بجواز الافتراض في السالبة البسيطة، بناء على اعتقاده، أن وجود الموضوع، أيضا شرط في السالبة، كما في الموجبة، ومن جملة من قال به صاحب المطارحات وغيره من أهل العلم".

قال المصنف: " الذي عليه الاسكندري، وتبعه أكثر المتأخرين"⁴؛ أن الموضوع لا بد وأن يكون صدقه بالفعل على أفراده المحكوم عليها بالمحمول، إيجابا أو سلبا، فيصح فرضه ليحكم بكل من الموضوع والمحمول إيجابا أو سلبا، وذلك صادق ضرورة، وإن أمكن أن يكون من سلب عنه، المحمول معدوما، فلا حاجة إلى بناء، صحة الافتراض في السالبة البسيطة، على رأي من رأى استلزامها، وجود الموضوع كما ذكر التبريزي. قال: " وأقرب من هذا الجواب وأحسن، أن يقال؛ الموضوع في كبرى هذا الشكل، وإن كانت سالبة، يلزم أن يكون موجودا، لأنه موضوع الصغرى الموجبة، التي يلزمها وجود الموضوع، فصح الافتراض فيها مطلقا". وفي هذا الكلام، كله ما لا يخفى على من حقق معناه، فيما مر من محاله.

مطلب: الشكل الرابع⁵

¹ - يُنظر: محمد بن يوسف السنوسي، المصدر السابق، ق 88 ظ.

² - يُنظر: نجم الدين الكاتب، المصدر السابق، ص 213.

³ - هو: محمد بن عبد الله الخطيب العمري، أبو عبد الله، ولي الدين، التبريزي: عالم بالحديث. توفي سنة 741 هـ. من تصانيفه: "مشكاة المصابيح"، "الإكمال في أسماء الرجال". حول ترجمته، يُنظر: الأعلام للزركلي، (6/234)؛ كشف الظنون لحاجي خليفة، (2/1699).

⁴ - يُنظر: محمد بن يوسف السنوسي، المصدر السابق، ق 29 و.

⁵ - أثبتته من (ب)، ق 126 و.

ص وأما الشكل الرابع الخ. قوله: " لا تجتمع فيه الخستان " ¹ الخ. هذا الضابط هو المشهور، وهو الذي ذكره الأقدمون، فلا تجتمع عندهم الخستان أي؛ الجزئي والسلب هاهنا، إلا في ضرب واحد، فانحصر الإنتاج في خمسة أضرب، فمقتضى ذلك الاشتراط، كما ذكره المصنف. وأما الكائبي ومن تبعه، فضبطوا إنتاج هذا الشكل، بأن يكون فيه أحد أمرين؛ وهو إما إيجاب المقدمتين مع كلية الصغرى، أو اختلافهما بالكيف مع كلية إحداهما ². فدخل في الإنتاج، بمقتضى هذا الشرط ثمانية أضرب؛ لأن اختلافها بالكيف، مع كلية إحداهما، يقتضي أن تنتج ثلاثة أضرب، مهما اجتمعت فيه الخستان؛ الأول: جزئية سالبة صغرى مع موجب كلية كبرى. والثاني: عكسه. والثالث: كلية سالبة صغرى، مع جزئية موجبة كبرى. وهذه الثلاثة عقيمة عند المصنف كالأقدمين، وهي عند غيرهم ³ / منتجة، تزداد على أق78 ب الخمسة الأولى؛ فتكون ثمانية، بشرط كون الجزئية السالبة، منعكسة إحدى الخاصتين، كما سيذكره المصنف هو أيضا. أما الخمسة المشهورة؛ فالأول منها نحو: " كل إنسان حيوان " و " كل ناطق إنسان "؛ ف " بعض الحيوان ناطق " وبرهانه؛ بتبديل المقدمتين هكذا: " كل ناطق إنسان " و " كل إنسان حيوان "؛ ف " بعض الناطق حيوان ". ثم عكس النتيجة، لأجل ما وقع من التبديل، إلى " بعض الحيوان ناطق " وهو المطلوب. أو بالخلف؛ وهو أنه لو لم يصدق في هذا المثال: " بعض الحيوان ناطق " لصدق في نقيضه " لاشيء من الحيوان بناطق. فإن ضمته إلى الصغرى هكذا؛ " كل إنسان حيوان " و " لاشيء من الحيوان بناطق "، " أنتج من الأول؛ " لاشيء من الإنسان بناطق " وبنعكس إلى " لاشيء من الناطق بإنسان "، وقد كانت الكبرى " كل ناطق إنسان " هذا خلف، وإن ضمته إلى الكبرى بعد عكسه هكذا: " كل ناطق إنسان " و " لاشيء من الناطق حيوان " أنتج من الثالث؛ " بعض الإنسان ليس بحيوان " وهو نقيض الصغرى.

والثاني نحو: " كل إنسان كاتب " و " بعض الحيوان إنسان "؛ ف " بعض الكاتب حيوان ". وبرهانه أيضا بتبديل المقدمتين، كالذي قبله سواء. وبالاقتراض؛ وهو أن يفرض الحيوان

¹ - يُنظر: محمد بن يوسف السنوسي، المصدر السابق، ق 91 ظ.

² - يُنظر: نجم الدين الكائبي، المصدر السابق، ص 225.

³ - في (ب) عنده، والصواب ما جاء في (أ) و (ج) و (د).

الذي هو إنسان معيناً، وليكن الناطق مثلاً، فيصدق قضيتان وهما: " كل ناطق إنسان " و " كل ناطق حيوان "، فإذا ضمنت الأولى من مقدمتي الافتراض صغرى، إلى صغرى القياس هكذا: " كل ناطق إنسان " و " كل إنسان كاتب " أنتج من الأول؛ " كل ناطق كاتب " ثم نضم هذه النتيجة صغرى، إلى المقدمة الأخرى هكذا: " كل ناطق كاتب " و " كل ناطق حيوان " فينتج من الثالث؛ " بعض الكاتب حيوان " وهو المطلوب. وضم المصنف، أولى مقدمتي الافتراض، في القياس الأول كبرى، فأنتج من هذا الشكل بعينه، ليجرى على ما قاله أولاً من أن أحد قياسي الافتراض، من ذلك الشكل بعينه، وقد بينا أنه غير لازم، والخلف يجري في هذا الضرب أيضاً، وهو الظاهر.

والثالث نحو: " لاشيء من الإنسان بفرس " و " كل ناطق إنسان "؛ ف " لاشيء من الفرس ناطق ". وبرهانه بتبديل المقدمتين هكذا: " كل ناطق إنسان " و " لاشيء من الإنسان بفرس "؛ ف " لاشيء من الناطق بفرس ". ثم عكس النتيجة، لأجل ما وقع من التبديل إلى: " لاشيء من الفرس بناطق " وهو المطلوب.

والرابع نحو: " كل إنسان حيوان " و " لاشيء من الفرس إنسان "؛ ف " بعض الحيوان ليس فرساً " وبرهانه بعكس المقدمتين معاً، ليرجع إلى الأول هكذا: " بعض الحيوان إنسان " و " لاشيء من الإنسان بفرس "؛ ف " بعض الحيوان ليس بفرس " أو بعكس صغراه فقط، ليرجع إلى الثالث هكذا: " كل إنسان حيوان " و " لاشيء من الإنسان فرساً ".

والخامس نحو: " بعض الحيوان إنسان " و " لاشيء من الحجر حيوان "، ف " بعض الإنسان ليس بحجر " وبرهانه بعكس المقدمتين معاً، ليرجع إلا الأول، أو إحداهما فقط، ليرجع إلى الثاني أو الثالث كالذي قبله، ويزيد هذا بالافتراض؛ وهو أن يفرض بعض الحيوان، الذي هو إنسان معيناً، وليكن هو الناطق مثلاً، فتصدق كليتان وهما: " كل ناطق حيوان " و " كل ناطق إنسان "، فتضم الأولى منهما إلى عكس كبرى القياس هكذا: " كل ناطق حيوان " و " لاشيء من الحيوان بحجر " فينتج؛ " لاشيء من الناطق بحجر "، فإن ضمنت هذه النتيجة كبرى، إلى المقدمة الثانية هكذا: " كل ناطق إنسان " و " لاشيء من الناطق بحجر " أنتج من الثالث؛ " بعض الإنسان ليس حجراً " وهو المطلوب. وإن ضمنت عكس النتيجة كبرى إليها هكذا: " كل ناطق إنسان " / و " لاشيء من الحجر ناطق " أنتج أق79 من هذا بعينه؛ " بعض الإنسان ليس حجراً ". وإن ضمنت النتيجة بعينها كبرى، إلى عكس

تلك المقدمة هكذا: " بعض الإنسان ناطق " و " لا شيء من الناطق بحجر "؛ أنتج من الأول المطلوب بعينه. فإن قلت: " جعلهم أحد قياسي الافتراض من ذلك الشكل بعينه، يؤدي إلى الاستدلال، على كل ضرب بآخر وهو دور ".

قُلْتُ: " هو وإن كان فيه الاستدلال، على كل ضرب بآخر، لا دور فيه محذور، إلا لو لم يكن للضروب، إلا دليل الافتراض، حتى يتوقف بعضها على بعض، ولكن لها أدلة أخرى؛ كالخلف والتبديل.

واعلم أن الخلف جار في هذه الضروب كلها، وهو كما مر، من أن تضم نقيض النتيجة، إلى إحدى المقدمتين، لتستنتج ما ينافي الأخرى، فتناقض أو تضاد، ولا خلل إلا من نقيض النتيجة، فالنتيجة حق وقد قررناه في الضرب الأول، فلا يخفى عليك إجراءه، في البواقي.

وقيد بعضهم عقم الكلية الخ. قوله: " كأن تكون إحدى الخاصتين " ¹ الخ؛ الأقرب أن تكون الكاف مستقصية، إذ لا ينعكس من السوالب الجزئيات، إلا هاتان والأولى حذفها. قوله: " أما إذا كانت الجزئية السالبة صغرى " ² الخ. مثال كون الجزئية السالبة الخاصة صغرى؛ " بعض المستيقظ ليس بنائم، ما دام مستيقظا لا دائما " و " كل كاتب بالفعل مستيقظ ما دام كاتباً "؛ ف " بعض النائم ليس كاتباً، ما دام نائماً لا دائما " وبرهانه بعكس الصغرى، ليرجع إلى رابع الثاني، فينتج المطلوب هكذا: " بعض النائم ليس بمستيقظ، ما دام نائماً، لا دائما " و " كل كاتب مستيقظ، مادام كاتباً ". ومثال كون الجزئية كبرى؛ " كل كاتب متحرك الأصابع بالإطلاق " و " بعض ساكن الأصابع ليس بكاتب، مادام ساكن الأصابع، لا دائما "؛ ف " بعض متحرك الأصابع ليس بساكن الأصابع، مادام متحرك الأصابع " وبرهانه بعكس الكبرى، ليرجع إلى سادس الشكل الرابع، بل الثالث، فينتج المطلوب هكذا: " كل كاتب متحرك الأصابع " و " بعض الكاتب ليس هو بساكن الأصابع، مادام كاتباً لا دائما ".

¹ - يُنظر: محمد بن يوسف السنوسي، المصدر السابق، ق 96 و.

² - المصدر نفسه، الصفحة نفسها.

قوله: " وزاد الكاتب¹ الخ. تقدّم ذكر ضابطه لإنتاج الشكل الرابع، وأنه يحتوي على ثمانية أضرب، مثال ما زاده: " لاشيء من الكاتب بساكن الأصابع، ما دام كاتباً لا دائماً " و " بعض الإنسان كاتب، مادام إنساناً ؛ ف " بعض ساكن الأصابع ليس بإنسان، مادام ساكن الأصابع، لا دائماً " وبرهانه بعكس الترتيب، ليرجع إلى الأول هكذا: " بعض الإنسان كاتب، مادام إنساناً " و " لاشيء من الكاتب بساكن الأصابع، مادام كاتباً لا دائماً " ثم عكس النتيجة. وفي إنتاج هذه الأضرب عندي نظر؛ لكذب اللادوام في نتيجة ذلك المثال كما ترى، والموجبات الأربع في كلامه هي؛ الوصفيات الأربع؛ المشروطتان والعرفيتان، فإذا كانت الكبرى، إحدى الوصفيات الأربع، فلا إشكال في إنتاج الخط حينئذ؛ لأن النتيجة تخرج جزئية سالبة خاصة، ولا محذور فيها، وإن كانت الكبرى إحدى الدائمتين في منعه الكاتب، لأن النتيجة حينئذ؛ تخرج ضرورية لا دائمة، أو دائمة لا دائمة، وكلاهما جمع بين متنافيين. ونقل المصنف عن صاحب الإيضاح، تجويز الخلط منهما، وهذا هو الذي عند شرح الشمسية مثلاً إذا قلنا: " لاشيء من الساكن منتقل، مادام ساكناً لا دائماً " و " بعض الباقي في حيزه، ساكن بالضرورة أو دائماً " أنتج؛ " بعض المنتقل، ليس بباقي في حيزه دائماً لا دائماً " وبيانه بتبديل المقدمتين، ليرجع إلى رابع الأول هكذا: " بعض الباقي في حيزه، ساكن بالضرورة أو دائماً " و " لاشيء من الساكن بمنتقل، مادام ساكناً لا دائماً ؛ ف " بعض الباقي في حيزه ليس بمنتقل دائماً لا دائماً " / وهذه النتيجة يصح عكسها إلى المطلوب، لأنها إحدى الخاصتين، فتعكس إلى قولنا: " بعض المنتقل، ليس بباقي في حيزه دائماً لا دائماً ". وإليه أشار المصنف بقوله: " وبرهان انعكاسها أي؛ النتيجة واضح " الخ. فموضوع هذه النتيجة، وهي قولنا مثلاً: " بعض الباقي، في حيزه ليس بمنتقل موجود " لأنها قضية مركبة، تقتضي وجود الموضوع كما مرّ، وذلك لأن صدرها سلب، وعجزها؛ وهي القضية المفهومة من اللادوام، أعني قولنا: " بعض الباقي في حيزه منتقل بالإطلاق " قضية موجبة، تقتضي وجود موضوعها، وموضوعها الذي هو الباقي، هو موضوع الموجبة الجزئية، التي تركيب القياس

¹ - يُنظر: محمد بن يوسف السنوسي، المصدر السابق، ق 96 و؛ نجم الدين الكاتب، المصدر السابق، ص 226.

منها ومن السالبة الكلية أنفا، أعني قولنا: " بعض الباقي في حيزه، ساكن بالضرورة أو دائما " فهذه المركبة التي هي النتيجة، تقتضي وجود موضوعها شيئا؛

أحدهما: عجزها إذ هو قضية موجبة جزئية، تقتضي وجود الموضوع كما قررنا قبل، ولا خصوصية لهذه، فإن كل مركبة، تقتضي وجود الموضوع، كما قررنا قبل، ولا خصوصية لهذه، فإن كل مركبة، تقتضي وجود الموضوع مطلقا.

ثانيهما: كون موضوعها، هو موضوع الموجبة، التي في القياس السابق، ولكن بعد تبديل المقدمتين، وصيرورة القياس من الشكل الأول، كما مرّ وتدبره في المثال، يتضح لك، وهذا معنى كلام المصنف، وحاصله؛ أن الأقدمين حصروا الضروب المنتجة، من هذا الشكل في الخمسة الأولى، واستدلوا على عقم هذه الثلاثة الأخرى، المزيدة كغيرها من باقي الضروب بالتفرض، التي ذكرها المؤلف في الشرح¹، من الاختلافات الموجبة للعلم. فأجاب: " من يستنتجها من المتأخرين؛ كالكاتب² بأن النقض بذلك الاختلاف، إنما بنقض لو ركب القياس من البسائط، لكننا نشترط في السالبة، من هذه الأضرب الثلاثة، أن تكون إحدى الخاصتين، وحينئذ؛ لا يرد النقض، لأن السالبة في هذا الشكل، إذا كان يشترط فيها، أن تكون منعكسة، كما سنعلم في الاختلافات، فهذه تنعكس، فإذا كانت صغرى جزئية، انعكست، فرجع الضرب إلى رابع الشكل الثاني، وأنتج المطلوب بالبيان المذكور في الشكل الثاني، وإن كانت كبرى، انعكست أيضا، فرجع الضرب إلى سادس الشكل الثالث، وأنتج أيضا بالبيان المذكور فيه، هذا في الشكل السادس والسابع. وأما الثامن، فينتج عند الرد إلى الأول، بالتبديل سالبة جزئية، وهي تنعكس إلى المطلوب، لكونها إحدى الخاصتين. ثم إن كانت الكبرى في الثامن، إحدى الوصفيات الأربع، فلا إشكال في الإنتاج، إذا رداً إلى الأول كما مرّ. وإن كانت إحدى الدائمتين، وهو الذي يقول به صاحب الإيضاح، فلا شك أن الإنتاج فيها، إنما هو على فرض التسليم، وإلا فالقياس الصادق المقدمات، لا يتركب من المتنافيات، فإن النتيجة كاذبة حتما، فيلزم لو تركب من مقدمات صادقة، أن يصدق الملزوم، ويكذب لازمه، وإنه محال.

¹ - يُنظر: محمد بن يوسف السنوسي، المصدر السابق، ق 94 و.

² - يُنظر: نجم الدين الكاتب، المصدر السابق، ص 226.

تنبيهات:

الأول: صدر المصنف حد القياس بالقول: " ليشمل الحد القياس؛ المعقول والملفوظ "، لأن القول يطلق عليهما، ولا يصح تخصيص القياس بالملفوظ، لأن الألفاظ من حيث هي ألفاظ، لا تستلزم شيئاً، وإنما تستلزم من حيث وجود معانٍ معقولة، تستلزم فيها، وأما القول الآخر؛ " اللازم عن المقدمتين "، فالمعنى به المعقول قطعاً، إذ المقدمات لا تستلزم شيئاً من الألفاظ، وإنما تستلزم/ شيئاً يتعقل، سواء عبر به بعبارة أم لا.

أق80

الثاني: الذي رأيناه فيما بلغنا، من نسخ هذا المختصر، القياس؛ " قول مؤلف من تصديقين إلى آخره "، فالقول: جنس؛ يشمل الأقوال التامة والناقصة، الملفوظة والمعقولة كما مرّ، والقول خاص بالمركب في اصطلاحهم كما مرّ. صدر الكتاب وحينئذ؛ لا حاجة إلى ذكر التأليف بعده، لاستلزامه إياه، على أن المركب والمؤلف رديفان، وهو المشهور، وإنما ذكر ليتعلق به المجرور بعده؛ أعني من تصديقين، وهو فصل¹ يخرج المركبات التقليدية؛ كالحدود، والرسوم، والقضية الواحدة المستلزمة لعكسها، أو عكس نقيضها كما مرّ. وقول المصنف في الشرح، فقولنا: " في حده تصديقان أي؛ قضيتان وهو جنس "2 الخ. إن كان مع ذكر القول؛ كالعبارة التي ذكرناها، فالقول: " هو الجنس لا التصديقان "، وإن كان من غير ذكر للقول، فعبارة أخرى لم يرها.

الثالث: إنما عبر المصنف بالتصديقين، وفسرهما بالقضيتين، ولم يعبر بالمقدمتين، حذراً مما يتخيل من الدور، لأن المقدمات عندهم؛ هي القضايا المجعولة مادة القياس، بعد أخذ القياس في تعريفها، فلو أخذت في تعريفه، كان دوراً.

[الحجة وهيئة تأليفها]³:

الرابع: قد علمت مما مرّ، أن الحجة؛ قياس واستقراء وتمثيل، وذلك لأنه لا بد من مناسبة بين الحجة والمطلوب، فإن كان لاشتمالها عليه فقياس؛ نحو: " الخمر مسكر " و" كل مسكر حرام "؛ ف" الخمر حرام ". فقولنا الخمر حرام هو المطلوب، وهو أمر جزئي،

¹ - فصل: ساقطة من (ب)، والصواب ما جاء في (أ) و(ج) و(د).

² - يُنظر: محمد بن يوسف السنوسي، المصدر السابق، ق78ظ.

³ - من وضعنا.

اشتملت عليه الحجة الكلية، وهو معنى قولنا؛ القياس المنطقي: هو الاستدلال بالكلي على الجزئي، والمراد بالجزئي؛ الإضافي، سواء كان حقيقياً أم لا، ولذا يصرح بعضهم بالمقصود فيقول: " إن استدلال بالأعم على الأخص؛ فقياس منطقي، وهو معنى شرط الاندراج أيضاً ". واستشكل ما ذكر بأن الأوسط، قد يكون مساوياً للأصغر نحو: " كل إنسان ناطق " و " وكل ناطق حساس ". وأحد المتساويين لا يصدق، أنه خبر إضافي من الآخر، ولا أنه مندرج فيه، لأن معنى اندراج شيء في شيء؛ هو أن يكون الشيء شاملاً، ولغيره كما مر. ولذا قال البيضاوي¹: " فإما أن يستدل بالكلي على الجزئي، أو بأحد المتساويين على الآخر، ويسمى قياساً² إلى آخره.

وأجيب؛ بأن الناطق في ذلك المثال مثلاً، معناه؛ شيء ما له النطق، وهذا المفهوم أعم من الإنسان، ورد بأنه لا يتأتى في نحو: " كل ناطق إنسان " و " كل إنسان حيوان ". قال سعد الدين: " والأحسن أن يقال؛ مرجع القياس، إلى استفادة الحكم، على ذات الأصغر، من ملاحظة مفهوم الأوسط، وهو أعم قطعاً ". وإن كان مفهوم الأصغر مساوياً له، كما في المثالين المذكورين، بل وإن كان أعم كما في قولنا: " بعض الحيوان إنسان " و " كل إنسان ناطق ". وعلى هذا، أحوال الاقترانات الشرطية، حيث يُستدل بعموم الأوضاع والتقدير على بعضها.

قال: " وأما في القياس الاستثنائي، فلا يتضح لك، إلا أن يرجع إلى الشكل الأول، فيقال: " مضمون التالي، أمر تحقق ملزومه، وكل ما تحقق ملزومه متحقق، أو مضمون المقدم أمر انتفى لازمه، فهو منطقي ".

¹ - هو: الإمام ناصر الدين أبو سعيد أو أبو الخير عبد الله بن أبي القاسم عمر بن محمد بن أبي الحسن علي البيضاوي الشيرازي الشافعي، ولد في المدينة البيضاء بفارس -والتيها نسبته- قرب شيراز، ولا تعلم سنة ولادته تحديداً، والغالب أن مولده أوائل القرن السابع الهجري. توفي بتبريز في سنة 685هـ، وقيل: سنة 691هـ. من مؤلفاته: "منهاج الوصول إلى علم الأصول"، "طوالع الأنوار من مطالع الأنظار". حول ترجمته، يُنظر: الوافي بالوفيات للصفدي، (206/17)، كشف الظنون لحاجي خليفة، (2/1116).

² - يُنظر: عبد الله بن عمر البيضاوي، طوالع الأنوار من مطالع الأنظار، تحقيق عباس سليمان، مصر، المكتبة الأزهرية للتراث؛ لبنان، دار الجيل، 1991، ص 60.

وإن كان لاشتماله عليها، فاستقراء؛ كقولنا: " كل حيوان يحرك فكه الأسفل " عند المضع " بدليل؛ الإنسان والفرس والحمار وغيرهما، فقولنا: " كل حيوان يحرك فكه الأسفل " هو المطلوب، وهو كلي اشتمل لما فيه من العموم على الجزئيات، المستدل بها على إثباته؛ وهي أفراد الحيوان في هذا المثال مثلاً، وهو معنى قولنا: " الاستقراء هو استدلال جزئي على كلي "، غير أن الاستقراء إن كان تاماً أي؛ أستقرت فيه جميع الجزئيات، فهو نوع من القياس يسمى؛ القياس المقسم،/ وسنذكره في القياسات الاقتراعية - إن شاء الله تعالى - . أق80ب

وإن كان بغير اشتمال أصلاً، فتمثيل؛ بل باشتراك يوجب المناسبة كقولنا: " الخل حرام كالخمر، بجامع الإسكار " فقولنا: " الخل حرام؛ جزئي، وكذا الخمر أمر جزئي "، ولم يشتمل أحدهما على الآخر، وإنما بينهما اشتراك في الاسكار، يوجب مناسبتها في الحكم؛ الذي هو الحرمة، وهذا معنى قولنا: " التمثيل استدلال جزئي على جزئي ". فقد تبين لك، أن ما يتوصل به إلى المطلوب التصديقي يسمى؛ حجة، من حجّ على خصمه أي؛ غلبه، لأن المتمسك بها يغلب خصمه، وهي ثلاثة أنواع كما قررناها؛ قياس: وهو من التقرير والمساواة، واستقراء: وهو من قولك؛ استقرت البلد؛ تتبعته قرية قرية، مستعلاً أموره، وتمثيل: وهو من التشبيه، لأن فيه تشبيه شيء بشيء. فهل الحجة جنس، والثلاثة أنواع أو نوع؛ وهي أصناف أو مقولة عليها بالتشكيك، باعتبار التفاوت بين القياس وغيره، مع اشتراك الجميع في الحجية؛ ثلاثة أقوال، ثم القياس المنطقي ينقسم إلى أقسام، سترد عليك - إن شاء الله تعالى - .

الخامس: استشكل إتحاد الوسط، في الشكل الأول والرابع، وذلك لأن الوسط فيهما يكون محمولاً في إحداهما، موضوعاً في الأخرى. ولا شك أنه إذا كان محمولاً، أنه إنما يراد منه المفهوم، وإذا كان موضوعاً يراد منه الذات، فقد اختلف معناه، ولم يتحد. وأجيب بأننا إذا قلنا: " كل ج ب " فلا نعني، أن مفهوم ج ب هو مفهوم كما مرّ، ولا إن ما صدق عليه ج هو مفهوم ب، بل معناه ما صدق عليه ج هو ب أي؛ مقول وصادق عليه ب. ثم إذا قلنا في الكبرى " وكل ب أ " فمعناه؛ ما صدق عليه ب هو أ، فصار الوسط متحداً، وإنما يكون مختلفاً. ويرد الاعتراض، لو كنا نعني؛ كل ما صدق عليه ج هو مفهوم ب، وكل ما صدق عليه مفهوم ب أ، لكنه غير مراد وهو ظاهر.

السادس: أورد أيضا على الشكل الأول، أن العلم بالنتيجة، فيه موقوف على العلم بصدق الكبرى الكلية، التي من جملة أفراد موضوعها، موضوع النتيجة، ضرورة استعمال الكبرى على الصغرى، وذلك يستلزم توقف النتيجة على نفسها، وكونها معلومة قبل أن تعلم، وهو تناقض، مثلا إذا قلنا: " كل إنسان حيوان " و " كل حيوان متحرك "، فقد وقع الحكم في الكبرى، بالتحريك على الإنسان، لأنه من مصدوقات الحيوان، وصار إثبات التحرك للإنسان، يجب أن يكون معلوما قبل الاستنتاج؛ لأنه مادة، وجهولا؛ لأنه مطلوب، وهو باطل. وأجيب بأن الإدراك يختلف بحسب اختلاف الوصف، المعبر به عن الذات، فالتعبير عن الشيء، يفيد تارة معلومية الحكم على الشيء، وتارة مجهوليته مثلا: " التحرك لذات الإنسان "، في ذلك المثال، من حيث التعبير عنها بالحيوان؛ معلوم، ومن حيث التعبير عنها بالإنسان؛ مجهول وهو واضح.

السابع: جرى على السنة القوم؛ صغرى وكبرى، وليس بلحن إن كانوا لا يريدون بالأصغر والأكبر، التفصيل على معنى من هو، وإنما يريدون بأفعل معين فاعل، أو تفضيلا مطلقا، فصحت المطابقة، وإن لم يحل بال ولا أضيف، فيقال: " أصغر وصغرى، وأكبر وكبرى "، كما قال ابن هانئ¹: [بحر البسيط]

كَأَنَّ صُغْرَى وَكُبْرَى مِنْ فِقَاقِعِهَا *** حَصْبَاءَ دُرٍّ عَلَى أَرْضٍ مِنَ الدَّهَبِ²

وكما يقول النحويون: " جملة صغرى أو كبرى " والعروضيون: " فاصلة صغرى أو كبرى ".

الثامن: قدم المصنف شرائط الإنتاج في الأشكال الأربعة، بحسب الكيف والكم، وأهمل شرائطها بحسب الجهة؛ وهي الاختلاطات، لكثرة تشعبها كما نبه عليه، لأن مقصوده، أن يذكر المهم من هذا الفن،/ دون الزيادات المعطلة، كما نبه عليه في صدر الكتاب. أقر 81أ

¹ - هو: الحسن بن هانئ بن عبد الأول بن صباح الحكمي بالولاء، أبو نواس (146هـ/198هـ): شاعر العراق في عصره. ولد في الأهواز، ونشأ في البصرة، ورحل إلى بغداد، فانتصل فيها بالخلفاء من بني العباس، ثم ذهب إلى دمشق فمصر، ثم عاد إلى بغداد، فأقام فيها إلى أن توفي فيها. نظم في جميع أنواع الشعر، وأشهر شعره في الخمریات. حول ترجمته، يُنظر: الأعلام للزركلي، (2/225)؛ وفيات الأعيان لابن خلكان، (2/95-104).

² - يُنظر: خزنة الأدب للبغدادي، (1/315، 277)؛ موفق الدين بن يعيش، شرح المفصل للزمخشري، تحقيق إميل بديع يعقوب، لبنان، دار الكتب العلمية، 2001، (6/77).

وذكرنا¹ ورأينا أن لا بأس، بذكر جملة منها في هذا التعليق، على طريق الإيجاز والتقريب، تنميما للفائدة، لينظرها من يستشرف إليها، ولنقتصر في التقسيم على القضايا المشهورة في الفن الثالثة عشر، أعني؛ الضرورية المطلقة، والمشروطتين، والوقئية، والمنتشرة من الضروريات، والدائمة المطلقة، والعرفيتين من الدائم، والممكنتين؛ العامة والخاصة من الممكنات، والمطلقة العامة، والوجودية اللا دائمة، والوجودية اللا ضرورية من المطلقات. ونترك الست التي زادها المصنف، لدخولها فيما ذكر، ولفهم أحكامها منها، فلا حجة إلى اعتبارها، حتى تكثر التقاسيم ويطول الكلام. فنقول: " الإختلاطات؛ هي الأقيسة الحاصلة، من خلط الموجهات بعضها مع بعض ". وقال ابن مرزوق: " الإختلاطات في الاصطلاح؛ هو القياس الذي اختلفت حجة مقدمتيه، ككون أحدهما ضرورية أو دائمة، والأخرى ممكنة أو مطلقة، وهما متقاربان. ثم في كل شكل؛ يعتبر ثلاثة عشر قضية، تضرب في مثلها؛ فيحصل في كل شكل مائة وتسعة وستون اختلاطا. وإذا كنا لا نعتبر إلا المختلفات فإطلاق الإختلاطات على جميعها تغليبا، لأن من جملتها ما انتفتت فيه الجهتان، ولنتكلم على كل شكل، بحسب شرط الإنتاج باعتبار الجهة، وبيان جهة النتيجة؛ وهو صنيع الشمسية، لأنه أقرب.

أما الشكل الأول²: فشرط إنتاجه؛ أن تكون الصغرى فعلية لا ممكنة، لأن الكبرى فيه تدل على أن، كلما ثبت له الأوسط بالفعل ثبت له الأكبر، وإن لم يثبت له الأوسط في الصغرى إلا بالإمكان، لم يلزم تعدي حكم الأكبر إليه، إذ لا يلزم من صدق الإمكان، صدق الفعل، فصار الأوسط حينئذ، غير متحدا أصلا، ولذا لو فرضنا أن زيدا ركب الفرس، ولم يركب قطّ حمارا، صدق؛ كل حمار مركوب زيد بالإمكان. وكل مركوب زيد فرس بالضرورة، مع كذب كل حمار فرس لا بالضرورة ولا بالإمكان. وقيل: " إن هذا أيضا مبني، على صدق العنوان بالفعل، في نفس الأمر، على رأي الشيخ عند قوم. وأما على أنه بالإمكان على رأي الفارابي، أو بالفعل في الذهن على رأي الشيخ عند آخرين، فالممكنة تنتج صغرى في الشكل الأول. وقد تقدم هذا الكلام في العكوسات، ثم إذا لم تنتج الممكنة صغرى،

¹ - وذكرنا: ساقطة من (ج) و(د).

² - الأول: ساقطة من (ج).

سقطت من ضروبه؛ ستة وعشرون حاصلة، من ضرب الممكنتين في ثلاثة عشر، وبقي المنتج؛ مائة وثلاثة وأربعون حاصلة، من ضرب إحدى عشرة في ثلاث عشرة كبريات. وأما بيان جهة النتيجة فيها؛ فالكبرى إن كانت من غير الوضعيات الأربع، وذلك تسعة وتسعون اختلاطاً، حاصلة من ضرب إحدى عشرة صغيريات، في تسع كبريات، وهي مما سوى الوضعيات الأربع، وذلك أربعة وأربعون حاصلة، من ضرب إحدى عشرة صغيريات في هذه الأربع؛ فالنتيجة كالصغرى. غير أنك إن وجدت في الصغرى قيد اللادوام، أو لا ضرورة حذفته. وكذا إن وجدت فيها ضرورة مخصوصة بها، غير موجودة في الكبرى حذفته، ثم تنظر في الكبرى، فإن كان فيها قيد اللادوام، ضمته إلى جهة الصغرى، فكان هو النتيجة. وأدلة هذه الدعاوى تنظر في المطولات، تركناها خشية السّامة، ولنضع لك جدولاً يكشفها، وهذه صورته هكذا./

أق81ب

العرفية الخاصة	المشروطة الخاصة	العرفية العامة	المشروطة العامة	صغرى كبرى
دائمة لادائمة	ضرورية لا دائمة	دائمة	ضرورية	الضرورية المطلقة
دائمة لادائمة	دائمة لا دائمة	دائمة	دائمة	الدائمة
عرفية خاصة	مشروطة خاصة	عرفية عامة	مشروطة عامة	المشروطة العامة
عرفية خاصة	عرفية خاصة	عرفية عامة	عرفية عامة	العرفية العامة
وجودية لادائمة	وجودية لا دائمة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	المطلقة العامة
عرفية خاصة	مشروطة خاصة	عرفية خاصة	مشروطة خاصة	المشروطة الخاصة
عرفية خاصة	عرفية خاصة	عرفية عامة	عرفية عامة	العرفية الخاصة
وجودية لادائمة	وجودية لا دائمة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	الوجودية اللادائمة
وجودية لادائمة	وجودية لا دائمة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	الوجودية اللاضرورية
مطلقة وقتية لادائمة	وقتية	مطلقة وقتية	وقتية مطلقة	الوقتية
مطلقة منتشرة لادائمة	منتشرة	مطلقة منتشرة	منتشرة مطلقة	المنتشرة

وكيفية استخراجها منه، أن تنظر أول الصغريات في طول الجدول؛ وهي الضرورية المطلقة، مع أول الكبريات في عرضه؛ وهي المشروطة العامة، فتجد نتیجتها تحتها في الجامعة؛ وهي ضرورية، ثم تنظر الصغرى الثانية؛ وهي الدائمة مع أول الكبريات، فتجد تحتها¹، تحت النتيجة الأولى دائمة وهكذا، حتى تعرض جميع الصغريات، على الكبرى الأولى، ثم تنتقل

¹ - من تحتها في الجامعة إلى فتجد تحتها: ساقطة من (ج).

إلى الكبرى الثانية؛ وهي العرفية العامة، فتعرض عليها جميع الصغريات أيضا، وهكذا تعمل في سائر الجداول الآتية - إن شاء الله تعالى -.

وقد استنتج بالضابط المذكور، من أحد الدائمتين صغرى، مع أحد الخاصتين كبرى، ضرورة دائمة أو دائمة لا دائمة، وهي على فرض التسليم؛ إذ الإنتاج هو بصحة الصورة، وإن اختلفت المادة، وإلا فالقياس لا يصدق على المتنافيات، لإحدى الدائمتين مع إحدى الخاصتين، بل لا بد من كذب إحداهما، وإلا لزم صدق الملزوم، مع كذب اللازم، كما مرّ نظيره. ولم نضع في هذا الجدول، إلا ما تختلف نتائجه، بل تكون الكبرى إحدى الوصفيات الأربع؛ وهو القسم الثاني. وأما الأول؛ فلا تكون النتيجة فيه، إلا كالكبرى بعينها، ولا تختلف كما مرّ.

وأما الشكل الثاني: فشرط إنتاجه أمران؛ الأول: أن تكون الصغرى، إحدى الدائمتين أو تكون الكبرى إحدى الست الدوائم، ومعنى هذا الشرط؛ أن الصغرى إن كانت من غير الدائمتين؛ وهي إحدى عشرة الباقية، فلا تكون الكبرى إلا من الدوائم الست، وإن كانت الكبرى من غير الست، بأن تكون من السبع البواقي، فلا تكون الصغرى إلا إحدى الدائمتين، ولو انتفى هذا الشرط، لكانت الصغرى إما من الست غير الدائمتين، وأخصها المشروطة الخاصة، أو من غير الست وأخصها الوقتية. وكانت الكبرى من غير الست، وأخصها الوقتية، ولا شك أن تركيب المشروطة الخاصة مع الوقتية، لا ينتج لصدق قولنا: " لاشيء من المنخسف بمضيء بالضرورة، مادام منخسفا، أو في وقت معين لا دائما " و " كل قمر مضيء بالضرورة، أو في وقت معين لا دائما " مع كذب: " لاشيء من المنخسف بقمر " ولو بدلنا الكبرى بقولنا: " وكل شمس مضيئة " لكان الحق السلب، فمتى لم ينتج هذا الضرب، الذي هو أخص، لم ينتج سائر الضروب./

أق82

الأمر الثاني: ألا تستعمل الممكنة، في هذا الشكل الرابع¹، إلا مع الضرورية المطلقة، أو المشروطتين، ومعناه؛ أن الممكنة إن كانت صغرى، فلا تكون الكبرى إلا ضرورية مطلقة، أو إحدى المشروطتين، ومعناه؛ أن الممكنة إن كانت صغرى، فلا تكون الكبرى إلا

¹ - الرابع: ساقطة من (ج) و(د).

ضرورية مطلقة، أو إحدى المشروطتين. فإن كانت الممكنة كبرى، فلا تكون الصغرى إلا ضرورية.

أما الأول؛ فلأنه لو كانت الصغرى ممكنة، ولم تكن الكبرى ضرورية، ولا إحدى المشروطتين، لكانت الكبرى إما من غير الست. وقد علم من الشرط الأول، أن الممكنة معها عقيمة، وإما إحدى الدوائم الثلاث، وهي معها أيضا عقيمة، أما مع الدائمة المطلقة، فلإختلاف الموجب للعقم، لصدق قولنا: " كل رومي أسود بالإمكان " و " لاشيء من الرومي أسود دائما "، والحق الإيجاب. ولو قلنا بدل الكبرى: " ولا شيء من التركي أسود دائما "، لكان الحق السلب. وأما مع العرفية العامة، فلأن الدائمة أخص منها، وكل ما لا يلزم الأخص، لا يلزم الأعم. وأما مع العرفية الخاصة، فلأن صدرها معها عقيم، إذ هو عرفية عامة، وعجزها أيضا معها عقيم، لأنه لما كان الصدر مخالفا، للصغرى في الكيف، كان العجز موافقا لها فيه، والموافقة في الكيف مبطللة للإنتاج هاهنا، كما علمت، فلما عقم مع الممكنة، كل من جزئي هذه المركبة، عقم مجموعها معها، إذ مرادهم بإنتاج المركبة، مع قضية أخرى، إنتاج أحد جزئها معها، وبعقمها عدم إنتاج شيء من جزئها. وأما الثاني: فلأنه لو كانت الكبرى ممكنة، ولم تكن الصغرى ضرورية، لكانت دائمة، لأن غير الضرورية والدائمة، تُقَدَّمُ في الشرط الأول، أنه لا ينتج إلا مع الدوائم الست، لكن إنتاجها مع الدائمة أيضا، باطل، لاختلاف الموجب للعقم، لصدق قولنا: " كل رومي أبيض دائما " و " لاشيء من الرومي، أبيض بالإمكان " والحق الإيجاب. ولو قلنا بدل الكبرى: " ولا شيء من التركي أبيض بالإمكان " كان الحق السلب. والمنتج من هذا الشكل؛ أربعة وثمانون، لأن الشرط الأول، أسقط سبعة وسبعين حاصلة، من ضرب إحدى عشرة صغريات؛ وهي غير الدائمتين، في سبع كبريات، وهي غير الست الدوائم.

والشرط الثاني، أسقط ثمانية؛ الممكنتين صغريين، مع الدائمة والعرفيتين والممكنتين؛ كبريين مع الدائمة. وأما جهة النتيجة فيه، فإنه إن كانت إحدى مقدمتيه ضرورية أو دائمة؛ فالنتيجة دائمة، وإلا فالنتيجة كالصغرى، محذوفا منها قيد اللادوام واللاضرورة، ومحذوفا منها الضرورة، وصفية كانت أو وقتية. وهاهو جدول يكشف ما تختلف نتائجه من ذلك، وصورته.

صغرى كبرى	مشروطة عامة	مشروطة خاصة	عرفية عامة	عرفية خاصة
--------------	-------------	-------------	------------	------------

			عرفية عام	مشروطة عامة
				عرفية عامة
				مشروطة خاصة
				عرفية خاصة
			مطلقة عام	مطلقة عامة
				وجودية لا دائمة
				وجودية لا ضرورية
			مطلقة وقتية	وقتية
			مطلقة منتشرة	منتشرة
		عقيد	ممكنة عام	ممكنة عامة
		ممة		ممكنة خاصة

/ وقد علمت مما مرّ، وجه النظر فيه، فما قبل المطلقة؛ ينتج عرفية عامة، والمطلقات 82ب أق
الثلاث؛ تنتج مطلقة عامة، والممكنتان مع العرفيتين¹ لا ينتجان، ولذا كتب في جامعهما
عقيمة، وغير ذلك معلوم.

وأما الشكل الثالث: فشرط إنتاجه كالأول؛ أن تكون صغراه فعلية، إذ لو كانت ممكنة
ما أنتج للإختلاف، إذ لو فرضنا أن زيدا ركب الفرس دون الحمار، وعمرو أركب الحمار
دون الفرس، لصدق كل ما هو مركوب زيد، مركوب عمرو بالإمكان، ولا شيء مما هو
مركوب زيد بحمار بالضرورة، والحق الإيجاب. ولو قلنا بدل الكبرى: " ولا شيء مما هو
مركوب زيد ببغل بالضرورة " كان الحق السلب، وهذا أيضا على ما تقدم في العنوان، ويسقط
بمقتضى هذا الشرط، ستة وعشرون اختلاطا حاصلة، من ضرب الممكنتين صغريين، في
ثلاث عشرة؛ فالمنتج منه كالأول؛ مائة وثلاثة وأربعون. وأما النتيجة فهي كالشكل الأول
أيضا، إن كانت كبراه غير الوضعيات الأربع؛ فالنتيجة كالكبرى بعينها. وإن كانت إحدى
الوضعيات؛ فالنتيجة عكس الصغرى، محذوفا منها اللادوام، إن قيد به العكس، ومضمون
إليه لا دوام الكبرى، إن قيدت به بأن تكون إحدى الخاصتين. وهاهو جدول يكشف لك، ما
تختلف نتائجه منه، وصورته.

صغرى - كبرى	المشروطة العامة	العرفية العامة	المشروطة الخاصة	العرفية الخاصة
----------------	-----------------	----------------	-----------------	----------------

¹ - في (ج) و(د): العامتين.

		حينية دائم	مطلقة عام	الضرورية
				الدائمة
				المشروطة العامة
				العرفية العامة
ة	ة			المشروطة الخاصة
				العرفية الخاصة
				المطلقة العامة
		وجودية لادائم	مطلقة عام	الوجودية اللادائمة
				الوجودية اللاضرورية
				الوقئية
ة	ة			المنتشرة

وأما الشكل الرابع: فمن يستنتج له ثمانية أضرب، يشترط له خمسة أمور:

الأول: أن يكون من الفعليات؛ إذ لو كان من الممكنات، ما أنتج للاختلاف، أما إن كانت الممكنة صغرى، فلصدق قولنا في الفرض المذكور: " كل ناهق مركوب زيد بالإمكان، و كل حمار ناهق بالضرورة، والحق السلب. ولو قلنا: " كل فرس متحرك بالإمكان و كل صاهل فرس بالضرورة؛ كان الحق الإيجاب. وأما إن كانت الكبرى، فلصدق قولنا: " كل مركوب زيد، فرس بالضرورة " و " كل حمار مركوب، زيد بالإمكان "؛ والحق السلب. ولو قلنا بدل الكبرى: " وكل صاهل مركوب زيد بالإمكان "؛ كان الحق الإيجاب. هذا إن كانت الممكنة موجبة، وأما إن كانت سالبة، فتخرج بالشرط الثاني، لعدم انعكاسها.

الأمر الثاني: أن تكون السالبة المستعملة فيه من المنعكسات؛ وهي الدوائم الست، إذ

لو كانت من غيرها لم ينتج، لأن أخص غير الست؛ وهو الوقئية، لا ينتج. أما إن كانت

صغرى فلصدق قولنا: / " لاشيء من القمر بمنخسف، وقت التربيع، لا دائما " و " كل ذي أق83أ

محق منخسف بالضرورة " والحق الإيجاب. ولو قلنا: " لاشيء من المنخسف بمضبي

بالضرورة، وقت الانخساف لا دائما " و " كل ذي محق منخسف بالضرورة " كان الحق

السلب. وأما إن كانت كبرى فلصدق قولنا: " كل منخسف فهو ذو محق بالضرورة " ولاشيء

من القمر بمنخسف بالتوقيت، لا دائما "؛ والحق الإيجاب. ولو قلنا: " كل كاتب بالفعل،

مستيقظ بالضرورة " و " لاشيء من النائم بكاتب بالفعل، وقت النوم لا دائما "؛ كان الحق

السلب.

الأمر الثالث: أن يصدق الدوائم على الصغرى، في الضرب الثالث، بأن تكون ضرورية أو دائمة، أو تكون كبراه من الدوائم الست، إذ لو لم تكن الصغرى إحدى الدائمتين، بأن تكون إحدى الوصفيات الأربع، ولم تكن الكبرى إحدى الست، بأن تكون إحدى السبع البواقي، لم ينتج؛ لأن أخص الضروب وهو المركب من مشروطة خاصة صغرى، وقتية كبرى، عقيم لصدق قولنا: " لاشيء من المنخسف بمضيء، بالإضاءة القمرية بالضرورة، ما دام منخسفاً، لا دائماً " و " كل قمر منخسف بالتوقيت، لا دائماً " مع كذب النتيجة.

الأمر الرابع: أن تكون صغرى الضرب السادس والثامن، إحدى الخاصتين، وكبراهما من الدوائم الست، تتعكس صغرى السادس، فيرجع إلى الثاني، ونتيجة الثامن إلى المطلوب، بعد رده إلى الأول بالتبديل، وقد تقدم هذا من كلام المصنف، فراجع.

الأمر الخامس: أن تكون صغرى الضرب السابع فعلية، وكبراه إحدى الخاصتين، ليرجع إلى الشكل الثالث، بعكس كبراه، وهذا أيضاً تقدم فراجع؛ فالمنتج في الضربين الأولين؛ مائة واحد وعشرون اختلاطاً، حاصلة من ضرب الفعليات الإحدى عشرة في مثلها، وفي ضرب الثالث ستة وأربعون، لأن صغراه لما كانت سالبة، لا تكون إلا من الست الدوائم لتعكس، فهي؛ إما الدائمتان مع إحدى عشرة كبريات، باثنتين وعشرين. وإما الوصفيات الأربع، مع الست الدوائم، كبريات بأربعة وعشرين؛ فتلك ستة وأربعون، وفي الرابع والخامس؛ ستة وستون، لأن كبرى هذين سالبة، فلا تكون إلا من الدوائم، لتعكس فتضرب الست كبريات، في إحدى عشرة صغريات؛ بستة وستين. وفي السادس والثامن اثنا عشر؛ حاصلة من ضرب الخاصتين في الست، وفي السابع اثنان وعشرون، حاصلة من ضرب الخاصتين في الست، وفي السابع اثنان وعشرون، حاصلة من ضرب الخاصتين، في إحدى عشرة صغريات، ولا يخفى عليك العقيم من كل ضرب، وهو ما سوى المعدود فيه. وأما جهة النتيجة، ففي الضربين الأولين، إن كانت الصغرى، ضرورية أو دائمة، أو كان القياس، كله من الدوائم الست؛ فالنتيجة كعكس الصغرى، وإلا فمطلقة عامة. وأما الثالث؛ إن كانت إحدى مقدمتيه ضرورية، أو دائمة؛ فالنتيجة دائمة، وإلا فعكس الصغرى.

هكذا ذكر القوم، وعليه إذا كانت صغرى، هذا الضرب إحدى الخاصتين، أنتج عرقية لا دائمة، في البعض، إذ هي عكسهما كما مر في العكوس. وفي شرح ايساغوجي للمؤلف، كعكس الصغرى، محذوفاً منه قيد اللا دوام، ولعله زيادة من ناسخ.

ج دول الضرب الثالث

منتشرة	وقتيّة	وجودية لا وجودية	وجودية لادائمة	مطلقة عامة	عرفية خاصة	مشروطة خاصة	عرفية عامة	مشروطة عامة	دائمة	ضرورية	صغرية كبرى
									دائم	دائم	ضرورية
											دائمة
				عقيم				عرفية عامة			مشروطة عامة
											عرفية عامة
								عرفية لادائمة			مشروطة خاصة
											عرفية خاصة

ج دول الضرب الرابع والخامس

عرفية خاصة	مشروطة خاصة	عرفية عامة	مشروطة عامة	الدائمة	الضرورية	صغرية كبرى
			حينية مطلق		دائم	الضرورية
						الدائمة
						المشروطة العامة
						العرفية العامة
			مطلقة عامة			المشروطة الخاصة
						العرفية الخاصة
						المطلقة العامة
						الوجودية لادائمة
						الوجودية للاضرورية
						الوقتيّة
						المنتشرة

أق 184

ج دول الضرب السادس والثامن

العرفية العامة	المشروطة العامة	العرفية الخاصة	المشروطة الخاصة	الدائمة	الضرورة	صغرية كبرى

الحقيقتين، لأن النظر فيهما، يتضمن النظر في سائر الأقسام؛ منع الجمع ومنع الخلو. واشترط أن تكون إحدى المقدمتين كلية موجبة، إذ لو كانتا جزئيتين معا، لكانت لوازمهما جزئيات، ولا إنتاج عن جزئيتين، في شيء من الأشكال، ولو كانتا سالبتين وهما حقيقتان، ما استلزمتا شيئا، ولنضع لك، على الأقسام التسعة السالبة جداول، وأمثلتها بالمواد، عليك النظر فيها، وبالله تعالى التوفيق.

الأول: من حقيقتين¹؛ ومثاله: " دائما إما أن يكون الموجود قديما، وإما أن يكون حادثا " و " دائما إما أن يكون الموجود حادثا، وإما أن يكون غنيا عن الفاعل "، وصورته.

منفصلة حقيقية صغرى	منفصلة حقيقية كبرى
دائما إما أن يكون الموجود قديما، وإما أن يكون حادثا.	ودائما إما أن يكون الموجود حادثا، وإما أن يكون غنيا عن الفاعل.
كلما كان الموجود قديما لم يكن حادثا، كلما كان حادثا لم يكن قديما.	كلما كان الموجود حادثا، لم يكن غنيا. كلما كان غنيا، لم يكن حادثا.
كلما لم يكن الموجود قديما كان حادثا.	كلما لم يكن حادثا، كان غنيا.
كلما لم يكن حادثا كان قديما.	كلما لم يكن غنيا، كان حادثا.
لوازم المنفصلة الحقيقية صغرى	لوازم المنفصلة الحقيقية كبرى

/ فتتظر اللازم الأول من لوازم الصغرى، مع اللازم الأول من لوازم الكبرى، هكذا: " كلما أق84ب كان الموجود قديما، لم يكن حادثا " و " كلما كان الموجود حادثا، لم يكن غنيا عن الفاعل " فتجده في الظاهر، على صورة الشكل الأول، إلا أنه عقيم لعدم اتحاد الوسط، مع لازم الكبرى. الثاني هكذا: " كلما كان الموجود قديما، لم يكن حادثا " و " كلما كان الموجود غنيا عن الفاعل، لم يكن حادثا " فتجده على صورة الشكل الثاني، إلا أنه عقيم لاتحاد الكيف، ثم مع الثالث هكذا: " كلما كان الموجود قديما، لم يكن حادثا " و " كلما لم يكن الموجود حادثا، كان غنيا عن الفاعل "، فتجده على صورة الشكل الثالث، وينتج؛ " كلما كان الموجود قديما، كان غنيا عن الفاعل ". ومع الرابع هكذا: " كلما كان الموجود قديما، لم يكن حادثا " و " كلما لم يكن الموجود غنيا عن الفاعل، كان حادثا "، فتجده على صورة الثاني، إلا أنه عقيم، لعدم

¹ - من عليك النظر إلى حقيقتين: ساقطة من (ب)، والصواب ما جاء في (أ) و(ج) و(د).

اتحاد الوسط، واختلاف الكيف. فتأتي إن شئت بلازم هذا الرابع، وهو: " ليس البتة إذا لم يكن الموجود غنيا عن الفاعل، لم يكن حادثا " فتضمنه إلى اللازم الأول، فينتج من الثاني: " ليس البتة إذا كان الموجود قديما، لم يكن غنيا عن الفاعل " وهذا معنى النظر في لازم اللازم، ثم تنتظر أيضا، اللازم الأول، بل الثاني من لوازم الصغرى، مع جميع لوازم الكبرى، على نحو ما مرّ. وهكذا حتى تفرض كل لازم من لوازم الصغرى. وهكذا تفعل في كل ما يأتي من الأقسام.

القسم الثاني: من مانعتي جمع، ومثاله: " دائما إما أن يكون الموجود جرما، وإما أن يكون عرضا " و" دائما إما أن يكون الموجود عرضا، وإما أن يكون قائما بنفسه " وصورته.

مانعة جمع صغرى	مانعة جمع كبرى
دائما إما أن يكون الموجود جرما، وإما أن يكون عرضا.	ودائما إما أن يكون الموجود عرضا، وإما أن يكون قائما بنفسه
كلما كان الموجود جرما، لم يكن عرضا. كلما كان الموجود عرضا، لم يكن قائما بنفسه.	كلما كان الموجود عرضا، لم يكن قائما بنفسه.
كان الموجود عرضا، لم يكن جرما.	كلما كان قائما بنفسه، لم يكن عرضا.
لازمنا مانعة الجمع الصغرى	لازمنا مانعة الجمع الكبرى

ولا يخفى عليك النظر فيها مما سبق، فلا نطيل به.

الثالث: من مانعتي خلو، مثاله: " دائما إما أن يكون الجرم غير أبيض، وإما أن يكون غير أسود " و" دائما إما أن يكون الجرم غير أسود، وإما أن يكون غير أحمر "، وصورته.

مانعة خلو صغرى	مانعة خلو كبرى
دائما إما أن يكون الجرم غير أبيض، وإما أن يكون غير أسود	ودائما إما أن يكون الجرم غير أسود، أو غير أحمر
كلما كان الجرم أبيض، كان غير أسود.	كلما كان الجرم أسود، كان غير أحمر.
كلما كان أسود، كان غير أبيض.	كلما كان أحمر، كان غير أسود.
لازمنا مانعة الخلو الصغرى	لازمنا مانعة الخلو الكبرى

الرابع: من حقيقية ومانعة جمع، ومثاله: " دائما إما أن يكون اللون ليس بياضا، وإما أن يكون مفرقا للبصر " و " دائما إما أن يكون اللون مفرقا للبصر، وإما أن يكون أسودا "، وصورته.

مانعة جمع كبرى	حقيقية صغرى
و دائما إما أن يكون اللون مفرقا للبصر أو سوادا.	دائما إما أن يكون اللون ليس بياضا، أو مفرقا للبصر.

أق 85

/

كلما كان اللون مفرقا للبصر، لم يكن سوادا. كلما كان سوادا، لم يكن مفرقا للبصر.	كلما كان اللون ليس بياضا، لم يكن مفرقا للبصر. كلما كان مفرقا للبصر، كان بياضا. كلما كان بياضا، كان مفرقا للبصر. كلما لم يكن مفرقا للبصر، لم يكن بياضا.
لازمنا مانعة الجمع	لوازم المنفصلة الحقيقية

الخامس: مانعة جمع وحقيقية، عكس ما قبله ومثاله: " دائما إما أن يكون اللون سوادا، وإما أن يكون مفرقا للبصر " و " دائما إما أن يكون اللون مفرقا للبصر، وإما أن يكون ليس بياضا " وصورته.

حقيقية كبرى	مانعة جمع صغرى
ودائما إما أن يكون اللون مفرقا للبصر، أو لا بياضا.	ودائما إما أن يكون اللون سوادا، وإما أن يكون مفرقا للبصر
كلما كان اللون مفرقا للبصر، كان بياضا. كلما كان لا بياضا، لم يكن مفرقا للبصر. كلما لم يكن مفرقا للبصر، كان لا بياضا. كلما كان بياضا، كان مفرقا للبصر.	كلما كان اللون سوادا، لم يكن مفرقا للبصر. كلما كان اللون مفرقا للبصر، لم يكن سوادا.
لوازم الحقيقية كبرى	لازمنا مانعة الجمع صغرى

السادس: من حقيقية ومانعة خلو، ومثاله: " دائما إما أن يكون اللون مفرقا للبصر، وإما أن يكون ليس بياضا " و " دائما إما أن يكون اللون ليس بياضا، وإما أن يكون ليس سوادا " وصورته.

مانعة خلو كبرى	حقيقية صغرى
ودائما إما أن يكون اللون ليس بياضا، وإما أن يكون ليس سوادا.	دائما إما أن يكون اللون مفرقا للبصر وإما أن يكون ليس بياضا.
كلما كان اللون بياضا، كان ليس سوادا. وكلما كان سوادا، كان ليس بياضا.	كلما كان اللون مفرقا للبصر، كان بياضا. كلما كان ليس بياضا، لم يكن مفرقا للبصر. كلما لم يكن مفرقا للبصر، لم يكن بياضا. كلما كان بياضا، كان مفرقا للبصر.
لازمنا مانعة الخلو الكبرى	لوازم الحقيقة الصغرى

السابع: من مانعة خلو وحقيقية، عكس ما قبله، ومثاله: " دائما إما أن يكون اللون ليس سوادا، أو إما أن يكون ليس بياضا " و " دائما إما أن يكون ليس بياضا، وإما أن يكون مفرقا للبصر " وصورته.

حقيقية كبرى	مانعة خلو صغرى
ودائما إما أن يكون ليس بياضا، أو مفرقا للبصر كلما كان اللون ليس بياضا، لم يكن مفرقا للبصر. كلما كان اللون مفرقا للبصر، كان بياضا. كلما كان اللون بياضا، كان مفرقا للبصر. كلما لم يكن اللون مفرقا للبصر، لم يكن بياضا.	دائما إما أن يكون اللون ليس سوادا، أو إما أن يكون ليس بياضا. كلما كان اللون سوادا، كان ليس بياضا. كلما كان بياضا، كان ليس سوادا.
لوازم الحقيقة الكبرى	لازمنا مانعة الخلو الصغرى

الثامن: مانعة جمع ومانعة خلو، ومثاله: " دائما إما أن يكون زيد في الأرض البرية، وإما أن يكون في الماء البحر " و" دائما إما أن يكون في الماء البحر، أو غير غريق " وصورته./

أق85ب

مانعة جمع صغرى	مانعة خلو كبرى
دائما إما أن يكون زيد في البرية البرية، وإما في البحر.	ودائما إما أن يكون في البحر، أو غير غريق.
كلما كان في الأرض البرية، لم يكن في الماء البحر. كلما كان في البحر، لم يكن في البرية	كلما لم يكن في البحر، كان غير غريق كلما كان غريقا، كان في البحر.
لازمنا مانعة الجمع الصغرى	لازمنا مانعة الخلو الكبرى

التاسع: من مانعة خلو ومانعة جمع، عكس ما قبله، ومثاله: " دائما إما أن يكون زيد غير غريق، وإما أن يكون في الماء البحري " و" دائما إما أن يكون في الماء البحري، أو في الأرض البرية ". وصورته.

مانعة خلو صغرى	مانعة جمع كبرى
دائما إما أن يكون زيد غير غريق، وإما في البحر.	و دائما إما أن يكون في البحر، أو في الأرض البرية.
كلما كان غريقا، كان في البحر. كلما لم يكن في البحر، كان غير غريق	كلما كان في البحر، لم يكن في الأرض البرية. كلما كان في الأرض البرية، لم يكن في الماء البحري.
لازمنا مانعة الخلو الصغرى	لازمنا مانعة الجمع الكبرى

[الحكم في القياس المركب]¹:

وهذا الحكم في القياس المركب الخ. قوله: " لَزِمَتْهَا المتصلات الأربع، إن كانت حقيقية² الخ. المراد بالمتصلات الأربع؛ وضع المقدم ليرتفع التالي، ووضع التالي ليرتفع المقدم، ورفع المقدم ليوضع التالي، ورفع التالي ليوضع المقدم. و" ال " في المتصلات الأربع، للعهد إشارة إلى ما ذكر في الإستلزمات، وقد تقدّم تقريره. وإن كانت مانعة جمع، لزمها الأوليان فقط وهما؛ استلزام عين المقدم، لنقيض التالي، والعكس. ومثال الحقيقية مع المتصلة من المواد: " كلما كان الموجود قديما، كان غنيا عن الفاعل " و" دائما إما أن يكون الموجود غنيا عن الفاعل، وإما أن يكون حادثا ". ومثال مانعة الجمع معها: " كلما كان الشيء إنسانا، كان حيوانا " و" دائما إما أن يكون الشيء حيوانا، وإما أن يكون حجرا ". ومثال مانعة الخلو معها: " كلما كان الجسم أبيض، كان ليس أسود " و" دائما إما أن يكون الجسم ليس أسود، وإما أن يكون ليس أحمر "، هذا إن كانت الصغرى موجبة، وإن كانت سالبة فمثال الأولى: " ليس البتة إذا كان الموجود قديما، كان حادثا " و" دائما إما أن يكون الموجود حادثا، وإما أن يكون غنيا عن الفاعل " ومثال الثانية: " ليس البتة إذا كان الجسم أبيض، كان أسود " و" دائما إما أن يكون الجسم أسود، وإما أن يكون أحمر ". ومثال الثانية: " ليس البتة إذا كان الحيوان في الأرض البرية، كان في الماء البحري " و" دائما إما أن يكون الحيوان في الماء البحري، وإما أن يكون غير غريق "، فهذه ستة أقسام.

قوله: " وأما إذا كان الإشتراك في المقدم³؛ هذا هو القسم الثاني من كلام المؤلف، وتكون فيه ستة أقسام، كالذي قبله، باعتبار الحقيقي، ومنع الجمع، ومنع الخلو، والإيجاب، والسلب في المتصلة. مثال الأول: " كلما كان الموجود قديما، كان غنيا عن الفاعل " و" دائما إما أن يكون الموجود قديما، وإما أن يكون حادثا ". ومثال الثاني: " كلما كان الشيء إنسانا، كان حيوانا " و" دائما إما أن يكون الشيء⁴ إنسانا، وإما أن يكون حجرا ". ومثال الثالث: " كلما كان اللون ليس بياضا، كان غير مفرق للبصر " و" دائما إما ، يكون اللون

¹ - من وضعنا.

² - يُنظر: محمد بن يوسف السنوسي، المصدر السابق، ق 98 و.

³ - المصدر نفسه، ق 98 ظ.

⁴ - الشيء: ساقطة من (ج).

ليس بياضا،/ وإما أن يكون ليس سوادا ". هذا إن كانت المتصلة موجبة، وأما إن كانت سالبة، فمثال الأول: " ليس البتة إذا كان الموجود قديما، كان مفتقرا إلى الفاعل " و " دائما إما أن يكون الموجود قديما، وإما أن يكون حادثا ". ومثال الثاني: " ليس البتة إذا كان الشيء إنسانا، كان حجرا " و " دائما إما أن يكون الشيء إنسانا، وإما أن يكون حجرا بل فرسا ". ومثال الثالث: " ليس البتة إذا كان اللون ليس بياضا، كان مفرقا للبصر " و " دائما إما أن يكون اللون ليس بياضا ، وإما أن يكون ليس سوادا ". فهذه اثنا عشر قسما، في كلام المصنف، هي كلها واضحة.

قوله: " وإن كانت الكبرى المنفصلة سالبة ¹ الخ؛ يعني أن جميع ما تقدم، من الأقسام الاثنا عشر، هو كله فيما إذا كانت المنفصلة الكبرى موجبة، وهي تنتج بشرطها السابق، من غير تفصيل، وأما إذا كانت المنفصلة سالبة، فهي أيضا تكون حقيقية، ومانعة جمع ومانعة خلو. وتكون المتصلة ² معها أيضا، موجبة وسالبة، وتكون الشركة ³ أيضا إما في تالي المتصلة، وإما في مقدمها؛ فتكون اثنا عشر قسما أخرى، ولا يخفى عليك تمثيلها مما سبق، لأننا إذا قلنا مثلا: " كلما كان الشيء إنسانا، كان حيوانا "، و " ليس البتة إما أن يكون الشيء إنسانا، وإما أن يكون ناطقا "، و " ليس البتة إما أن يكون الشيء حيوانا، وإما أن يكون حجرا " فلك أن تجعل هذه المنفصلة حقيقية، أو مانعة جمع، أو مانعة خلو، لصدق الجميع بهذا المثال، ولكل مثال من الاثني عشرين صورة، تركنا وضعها، اكتفاء بالصورة التي وضعها المصنف، لفهم الباقي منها. وهذه الاثنا عشر الأخيرة، ليس كلها منتجا، بل منها المنتج وهو أقسام؛ كمانعتي الجمع والخلو، ومنها العقيم؛ وهو أقسام الحقيقي، وإنما أنتج مانعة الجمع والخلو السالبتان، لأن كلا منهما يستلزم متصلتين؛ إما مانعة الجمع، فتستلزم متصلتين، من غير أحد طرفيها، ونقيض الآخر، لأن سلب منع ⁴ الجمع بين أمرين، يقتضي سلب ملزومية أحدهما لنقيض الآخر سلبا كليا، إذ لو استلزم أحدهما نقيض الآخر يوما ما، لكان بينهما منع الجمع، وإلا اجتمع النقيضان، مثلا ما إذا قلنا: " ليس البتة إما أن يكون الشيء إنسانا،

¹ - يُنظر: محمد بن يوسف السنوسي، المصدر السابق، ق 98 ظ.

² - في (ب): المنفصلة، والصواب ما جاء في (أ) و(ج) و(د).

³ - في (ب): الشرطية، والصواب ما جاء في (أ) و(ج) و(د).

⁴ - منع : ساقطة من (ب)، والصواب ما جاء في (أ) و(ج) و(د).

وإما أن يكون ناطقا " بمعنى؛ أنهما لا يمتنع اجتماعهما، استفدت منه سالتين، وهما؛ " ليس البتة إذا كان إنسانا، لم يكن ناطقا " و" ليس البتة إذا كان ناطقا ، لم يكن إنسانا ". وأما مانعة الخلو، فتستلزمها، من نقيض أحد طرفيها، وعين الآخر، لأن سلب منع الخلو بين أمرين، يقتضي سلب ملزومية، نقيض أحدهما لعين الآخر، سلبا كليا، إذ لو استلزمه، لكان متى ارتفع أحدهما، وجد الآخر؛ وهو منع الخلو المسلوب. فإذا اعتبرنا في المثال السابق، أنه لا يمتنع الخلو، بين الإنسانية والناطقية، استلزم ذلك المثال أيضا متصلتين؛ وهما: " ليس البتة إذا لم يكن إنسانا، كان ناطقا " و" ليس البتة إذا لم يكن ناطقا كان إنسانا " بخلاف الحقيقية، فإنها لا تستلزم شيئا، لأن سلب العناد الحقيقي، بين أمرين، أعم من سلب، منع الجمع والخلو، ومن سلب الاتصال بينهما، أو بين عين أحدهما، ونقيض الآخر، فإن قلت: " قد استلزم المثال المذكور؛ أربع متصلات، من عين أحد الطرفين، ونقيض الآخر. ومن نقيض أحدهما، وعين الآخر، وقد صدق به الحقيقي، فهذا يكون دليل، على أن الحقيقي أيضا يستلزم ".

قُلْتُ: " إنما ذلك حيث اتفق، أن صدق الحقيقي، وصدق منع الجمع ومنع الخلو، المستلزمان، فيتوهم أن الحقيقي، هو الذي استلزم، ولو أتيت بمثال يختص بالحقيقي، أو يشاركه فيه أحدهما، لم تجد ذلك "، ألا ترى أنك تقول: " ليس البتة إما أن يكون الشيء أسود، وإما أن يكون أبيض " على أنها حقيقية، وهي صادقة ولا تستلزم: " ليس البتة إذا كان أسود، لم يكن أبيض " ولا العكس./

أق86ب

وتقول: " ليس البتة إما أن يكون الشيء غير أسود، وإما أن يكون غير أبيض " على أنها حقيقية، ولا تستلزم: " ليس البتة إذا كان الشيء غير أسود، كان غير أبيض " ولا العكس. فإن قلت: " للحقيقة السالبة ثلاثة أمثلة: وهي السالبة، ففي المثال الأول؛ استلزمت أربع متصلات، كما مر.

وفي الثاني؛ تستلزم متصلتين. وفي الثالث؛ كذلك. وقد انحصرت أقسام، الحقيقية السالبة في الثلاثة، لأنها لا تصدق سالبة، إلا حيث لاشيء، من منع الجمع والخلو؛ كالمثال الأول، ولا منع خلو؛ كالثاني، ولا منع الجمع؛ كالثالث. وقد استلزمت في كل من الأقسام، شيئا قطعا. فالحقيقية حينئذ، لا محالة مستلزمة ". قلنا: " قد مر من غير مرة، أن اللازم عند القوم؛ هو الذي لا يختلف في شيء، من الحالات عن ملزومه، ولا لازم لحقيقة السالبة، على

هذه الحالة، إذ تارة تستلزم من عين أحد الطرفين، ونقيض الآخر والعكس، وتارة لا بد من عين أحدهما، ونقيض الآخر فقط أو بالعكس فقط. فوجب أن تعد لأجل اختلافها، وعدم اطّرادها، غير مستلزمة شيئا، كما مر في العكوس، وغيرها.

قوله: " وأما إن كانت المتصلة هي الكبرى ¹ الخ. هذا هو القسم الثاني؛ وهو ما تكون فيه المنفصلة صغرى، والمتصلة كبرى، عكس الأول. ويتفرع أيضا باعتبار الشركة، في المقدم والتالي، وكون الصغرى والكبرى، موجبتين وسالبتين؛ إلى أربع وعشرين قسما، كالذي قبله، وينقسم هذا أيضا إلى قسمين، كما ذكرنا؛ القسم الأول: ما تكون فيه الشركة في التالي، والمنفصلة فيه، إما أن تكون موجبة أو سالبة، وكلاهما؛ إما حقيقة أو مانعة جمع، أو مانعة خلو. والمتصلة الكبرى أيضا؛ إما موجبة أو سالبة. ومثال المنفصلات الموجبات: " دائما إما أ ب، وإما ج د " و " كلما كان ج د؛ ف ه ز " و " ليس البتة إذا كان ج د؛ ف ه ز ". ومثال السوالب: " ليس البتة إما أ ب، وإما ج د " و " كلما كان ج د؛ ف ه ز " و " ليس البتة إذا كان ج د؛ ف ه ز " وصورته.

منفصلتان كبيرتان	منفصلتان صغيرتان
" كلما كان ج د ف ه ز " و " ليس البتة إذا كان ج د ف ه ز "	" دائما إما أ ب وإما ج د " و " ليس البتة إما أ ب وإما ج د "
لازمة المتصلة الموجبة: " ليس البتة إذا كان ج د فليس ه ز "	" كلما كان أ ب فليس ج د " " كلما كان ج د فليس أ ب " .
	" كلما كان ليس أ ب ج د كلما كان ليس ج د ف أ ب "
لازمة المتصلة السالبة: " كلما كان ج د فليس ه ز "	" ليس البتة إذا كان أ ب، فليس ج د " " ليس البتة إذا كان ج د، فليس أ ب "
	" ليس البتة إذا لم يكن أ ب، ف ج د " " ليس البتة إذا لم يكن ج د، ف أ ب "

¹ - يُنظر: محمد بن يوسف السنوسي، المصدر السابق، ق 99 و .

ومثال الحقيقية الموجبة من المواد: " دائما إما أن يكون الموجود قديما، وإما أن يكون حادثا " و " كلما كان الموجود حادثا، كان مفتقرا " و " ليس البتة إذا كان حادثا، كان غنيا ".
ومثال مانعة الجمع: " دائما إما أن يكون هذا الشيء إنسانا، وإما أن يكون فرسا " و " كلما كان فرسا، كان حيوانا " أو " ليس البتة إذا كان فرسا، كان جمادا "
ومثال مانعة الخلو: " إما أن يكون هذا الشيء لا إنسانا، أو حيوانا " و " كلما كان حيوانا، كان متحركا " و " ليس البتة إذا كان حيوانا، كان حجرا ". ومثال السوالب: " ليس البتة إما أن يكون الشيء إنسانا ، وإما أن يكون ناطقا " و " كلما كان ناطقا، كان حيوانا " و " ليس البتة إذا كان ناطقا، كان جمادا ". ولك تقدير المنفصلة حقيقية، أو مانعة جمع، أو مانعة خلو. غير أنه إن كانت مانعة جمع أو مانعة خلو، أنتج القياس، لاستلزام كل منهما، متصلتين كما مرّ، وإن كانت حقيقية كان عقيما، لعدم استلزامها شيئا، فهذه اثنا عشر قسما، وقد علمت أن أقسام الموجبات،/ ينتج القياس معها كلها في الجملة، وأقسام السوالب ينتج أقسام 87 منها في الجملة أربعة فقط أقسام؛ مانعة الجمع والخلو، ويعقم منها اثنان قسما الحقيقية، على ما مرّ، في القسم الأول من التفصيل.

القسم الثاني: ما تكون فيه الشركة في المقدم، والمنفصلة فيه أيضا؛ إما موجبة أو سالبة، حقيقية أو مانعة جمع أو مانعة خلو. والمتصلة أيضا؛ موجبة وسالبة؛ ومثالها: " دائما إما أ ب وإما ج د " و " ليس البتة إما أ ب وإما ج د " و " كلما كان أ ب؛ ف ه ز "، أو ليس البتة إذا كان أ ب؛ ف ه ز ". ولا يخفى عليك، وضع صورته كالجداول السالفة إن شئت.

ومثال الحقيقية الموجبة من المواد: " دائما إما أن يكون الموجود قديما، أو حادثا " و " كلما كان قديما، كان غنيا عن الفاعل " أو " ليس البتة إذا كان قديما، كان مفتقرا ". ومثال مانعة الجمع: " دائما إما أن يكون الشيء إنسانا، وإما أن يكون حجرا " و " كلما كان إنسانا، كان حيوانا " و " ليس البتة إذا كان إنسانا، كان فرسا ".

ومثال مانعة الخلو: " دائما إما أن يكون الشيء حيوانا، أو لا إنسانا " و " كلما كان حيوانا، كان ناميا " و " ليس البتة إذا كان حيوانا، كان حجرا ". ومثال السوالب: " ليس البتة إما أن يكون الشيء إنسانا، وإما أن يكون ناطقا " و " كلما كان إنسانا، كان حيوانا " أو " ليس البتة إذا كان الشيء إنسانا، كان فرسا ". فهذه اثنا عشر قسما أخرى، وهي تخالف الاثنا

عشر السابقة في الإنتاج، من حيث أن هذه لا تنتج فيها، السوالب المنفصلات مطلقا، وإنما ذكرناها استقواء للتقسيم؛ لأن الأشكال المنعقدة من هذه، لا تكون إلا من الأول أو الثالث، وفي كل منهما يشترط إيجاب الصغرى، وأما الموجبة فمنتجة، ولذا اشترط المؤلف أن تكون المنفصلة موجبة، كما اشترط في القسم السابق، كلية الكبرى؛ لأن كلا من الشكل الأول والثاني، يشترط فيه ذلك. فإن قلت: " حيث اشترط في القسم السابق، كلية الكبرى، كان ينبغي له أن يشترط، إيجاب الصغرى واختلاف الكيف أيضا، حتى يستوفي أيضا شروط ". قلنا: " إنما يعتبر الشرط المشترك فيه، ولا حاجة إلى غيره. ففي القسم الأول؛ إذا كانت الكبرى كلية، فالإشكال؛ الخارجة إن استوفت شروط الأول، كانت منه، وإلا فمن الثاني، وفي هذا القسم كذلك.

واعلم أن قولنا في القسم الأول، تنتج المنفصلات الموجبة، بلا تفصيل، ليس معناه؛ أن كل متصلة تنتج مع المتصلات، كيف ما كانت، وإنما معناه؛ أن القياس المشتمل عليها، هو منتج لا محالة، ولكن عند اشتماله، على تأليف منتج، وهو معنى قولنا: " أنه منتج في الجملة ". وبحسب وجود الاشتمال وعدمه، تختلف المنفصلات في الإنتاج. ألا ترى أن القسم الأول؛ وهو ما كانت المنفصلة كبراه، أي؛ إذا كانت المتصلة موجبة، أنتجت مع الحقيقة، وممانعة الجمع فقط؛ فعلا أو قوة، وإن كانت سالبة، أنتجت الحقيقة وممانعة الخلو، فعلا وقوة. ولا تنتج فيه الموجبة مع ممانعة الخلو ولا السالبة، مع ممانعة الجمع، وذلك معلوم من تتبع اللوازم كما مرّ. وهو واضح من تأملها، وكذا ما بعده من الأقسام، تختلف بهذا الاعتبار، ونعني بالفعل؛ أن تشتمل بعض اللازم المذكورة، على تأليف منتج، فنتج وبالقوة أن تستلزم ما يشمل، على تأليف منتج. وقد عرفت مما مرّ، أخذ لوازم اللوازم.

تنبيهات:

الأول: القياس الاقتراني؛ ينقسم بحسب التركيب، من أي القضايا، ستة أقسام؛ الأول: من حمليتين، الثاني: من متصلتين، الثالث: من منفصلتين، الرابع: من حملي ومتصل، الخامس: من حملي ومنفصل، السادس: من متصل ومنفصل. وإن اعتبرت عكوس هذه الثلاثة الأخيرة، كانت تسعة أقسام، وقد تكلم المصنف، على المركب من منفصلتين، أو متصل ومنفصل، وسكت عن المركب؛ من حملي ومتصل أو حملي ومنفصل، لأن الوسط في هذين القسمين، يكون غير تام،/ كما سنبينه - إن شاء الله تعالى - وهو لم يتعرض 87ب

للجزء غير التام، كما ذكر.

الثاني: الأقسام الخمسة السابقة، غير الأول تسمى؛ الأقيسة¹ الشرطية والأقيسة الاقترانية، أما تسميتها بالاقترانية فظاهر²، وأما بالشرطية؛ فلاشتمالها على القضايا الشرطيات، سواء كانت مع حمليات أم لا. ويقال أن الشيخ هو الذي استخرجها. قال سعد الدين التفتازاني: " وهذا الباب مما لا بد منه في المنطق، لأن من المطالب التصديقية، ما هي شرطيات، لاسيما في الهندسة المشتمل عليها كتاب إقليدس.

وسببه أن أرسطو لم يورد هذا الباب في التعليم؛ زعم بعضهم أنه لا حاجة إليه، لأن معرفة الاقترانات الحملية تغني عن ذكرها، وهو ليس بشيء، لما بين أحكامها من الاختلاف الواضح.

وقال الشيخ: لعل المعلم الأول قد ذكرها ولم تنتقل إلى العربية. وزعم الشيخ أنه انفرد باختراعه ووضعها في الكتاب، وقال: قد عملنا في هذا الباب كتابا في قريب من ثماني عشرة سنة، فبعد استخراجها وقع إلينا كتاب يُنسب إلى الفاضل الفارابي، فكأنه منحولٌ عليه، لقلته وضوحه، وكثرة أخطائه وضعف براهينه. ثم قال: ومع ذلك فالشيخ، أخلَّ بكثير منها، وادعى عقيم كثير مما هو منتج، واشترط أمورا لا يتوقف الإنتاج عليها.

نعم، قد استقصى الكلام فيها صاحب الكشف ومن وافقه، واقتصر المصنف؛ يعني الكاتب منها في هذا الكتاب على شيء نزر، يليق بالمختصرات، وترك أكثرها لقلته جدواها، وبعدها عن الطبع³، ولهذا تركها المصنف هو أيضا.

[مطلب: القياس الاقتراني الشرطي]⁴

الثالث: أهمل المصنف أقسام الجزء غير التام، كما ذكر أول الكتاب، لأجل ما ذكره هنا وهو حق، ورأينا أن نشير إلى جملة منها، ونذكر في كل قسم، ما يكون بفضل الله تعالى، عونا على ما وراءه، ومنبها عليها. فنقول: اعلم أنه لا بد في كل قياس منتج من وسط، تشترك فيه مقدمتاها، إذ لولاها ما أنتج، وذلك الوسط إما أن يكون مقدما بكماله، أو تاليا

¹ - في (ب) الإقترانية، والصواب ما جاء في (أ) و(ج) و(د).

² - فظاهر: ساقطة من (ب)، والصواب ما جاء في (أ) و(ج) و(د).

³ - يُنظر: شرح الشمسية للسعد التفتازاني، ص 551-352.

⁴ - من وضعنا.

بكمالهِ، وهو المسمى؛ بالجزء التام. أو يكون جزءاً من المقدم أو جزءاً من التالي، وهو المسمى؛ بالجزء غير التام. وقد مرّ لك أن الأقيسة الشرطية؛ خمسة أقسام:

[مطلب: أقسام القياس الاقتراني الشرطي]¹

الأول: المركب من متصلتين، وهذا القسم؛ أربعة أقسام، لأن الوسط فيه إما أن يكون تاماً منهما، أو غير تام منهما، أو تاماً من أحدهما غير تام من الآخر. القسم الأول؛ وهو المطبوع من هذه الأقسام، ولذلك اقتصر عليه المصنف، وأرجعه في الاقترانات الحملية، إذ المقدم هاهنا؛ كالموضوع هنالك. والتالي: كالمحمول، وتتعدد فيه تلك الأشكال الأربعة.

مثال الأول: "كلما كان أ ب" [ف" ج د"]² و"كلما كان ج د"³؛ ف ه ز". ف" كلما كان أ ب" ف" ه ز"، ف" كلما كان أ ب" ف" ه ز"⁴ وهو ظاهر⁵.

قيل: "وأورد عليه الشيخ أشكال، وهو أنه يصح أن يصدق: "كلما الاثنان فردا، كان الاثنان عدداً" و"كلما كان الاثنان عدداً، فهو زوج" وينتج؛ "كلما كان الاثنان فرداً، فهو زوج" وهو كذب. وأجاب عنه بمنع الصغرى، إذ أخذت لزومية، لأن لزوم عددية الاثنين، ليس من جهة نسبة الفردية إليها، بل هي عدد لذاتها، فلذا كانت النتيجة كاذبة. قيل: وأجاب عنه الخونجي، بمنع كلية الكبرى، لأن معنى كليتها؛ أن يكون التالي لازماً للمقدم، على جميع الأوضاع الممكنة، الاجتماع مع المقدم، وإن كانت محالاً في أنفسها، كما مرّ لك في تفسير الشرطية. ولا شك أنه من جملة الأوضاع، التي لا تنافي المقدم هنا، تكون الاثنان فرداً، لأنه يجامع عدديته، وإن كان محالاً في نفسه، ولا شك أن استلزام الزوجية لاستلزام الاثنان على هذا الوضع؛ فليس إذاً كلما كان الاثنان عدداً، كان زوجاً. وأجاب عنه ابن واصل: "النتيجة لجواز استلزام المحال، وهو مردود".

أق88

قُلْتُ: "ولاحقاً في كذب الكبرى كلية، فلا مزيد على جواب الخونجي - رحمه الله تعالى

.-

¹- من وضعنا.

²- أثبتتها من (ب) و(ج) و(د).

³- في (ب) أ ب.

⁴- من فكلما كان "أ ب" إلى "ف" ه ز" ساقطة من (ب) و(ج) و(د).

⁵- وهو ظاهر: ساقطة من (ب).

ومثال الثاني: " كلما كان أ ب؛ ف ج د " و " ليس البتة إذا كان ه ز ج د ؛ ف " ليس البتة إذا كان أ ب؛ ف ه ز " .

ومثال الثالث: " كلما كان أ ب؛ ف ج د " و " كلما كان أ ب؛ ف ه ز " فقد يكون إذا كان ج د؛ ف ه ز " قيل: وأورد عليه الشيخ أيضا، أنه يلزم منه أن تثبت الملازمة بين كل أمرين لا علاقة بينهما، بل بين الأمرين المتناقضين أو المتضادين، إذ يصدق مثلا: " كلما تحقق الإنسان واللائسان، تحقق الإنسان " و " كلما تحقق الإنسان واللائسان، تحقق الإنسان " فقد يكون: " إذا تحقق الإنسان واللائسان تحقق اللانسان " و " كلما تحقق الإنسان واللائسان، تحقق اللا إنسان " فقد يكون: " إنما تحقق الإنسان، تحقق اللا إنسان " وأنه محال. ويصدق أيضا: " كلما تحقق السواد والبياض، تحقق السواد " و " كلما تحقق السواد والبياض، تحقق البياض " فقد يكون: " إذا تحقق السواد ، تحقق البياض " وهو باطل. وأجاب بعضهم؛ بأن المقتضى للزوم الإيجاب في الصغرى؛ هو السواد لا البياض، ولا مجموعهما. والمقتضى للزوم الإيجاب في الكبرى؛ هو البياض لا السواد، ولا مجموعهما. والتأليف اللفظي بينهما، لا تأثير له في اقتضاء اللزوم ولا في الإيجاب، وإنما الاعتبار بالمعاني لا بالألفاظ. فإذا الأوسط ليس بمتكرر، وما يظن أنه قياس، فليس بقياس " .

قُلْتُ: " وفيه نظر، لا يخفى وإلا ظهر أن إيجاب بمنع صدق هذه المقدمات، ولذلك كذبت النتيجة، وسند المنع، أن الشرطية لا تصدق إلا مع الأوضاع التي لا تناقض التالي ولا تضاده. ولو سلمنا صدق المقدمات، لماسلمنا كذب النتيجة، إلا لو كانت كلية، أما وهي جزئية فلا.

ومثال الرابع: " كلما كان أ ب ف ج د " و " كلما كان ه ز ف أ ب " فقد يكون: " إذا كان ج د ف ه ز " .

واعلم أن كل ما يشترط في الأشكال الأربعة السابقة، من الكيف والكم مشترط هاهنا، فيشترط هنا أيضا في الأول، إيجاب الصغرى وكلية كبراه، وفي الثاني؛ اختلاف الكيف وكلية الكبرى إلى غير ذلك. وكذلك عدد الضروب المنتجة والعقيمة هاهنا أيضا كذلك، غير أن الشكل الرابع هنا لا ينتج له إلا خمسة أضرب، وفاق الآن الثلاثة المزيدة هنالك، إنما هي بتركيب السالبة، ولا يعتبر ذلك هنا، القسم الثاني من المركب من المتصلتين؛ وهو ما يكون فيه الوسط جزءا غير تام من المقدمتين، أو تام من إحدهما غير تام من الأخرى، وهو

مجموع الأقسام الثلاثة الأخيرة. ينقسم أولاً بحسب الكم والكيف، ستة عشر نوعاً، كما مرّ في ضروب الأشكال، ثم الجزءان المشتركان، إما مقدمان أو تاليان أو مقدم الصغرى وتالي الكبرى أو بالعكس. والإشتراك بين المتشاركين، في كل واحد من هذه الأقسام الأربعة¹، تتعدّد فيه الأشكال الأربعة؛ فهذه الأربعة في أربعة تكون ستة عشر، تضرب في الستة عشر الأولى، فتصير الضروب المقدرة في هذا القسم، مائتان وستة وخمسين ضرباً، وضابط الإنتاج في جميع هذه الضروب، كما ذكر صاحب الجمل، وجود أحد أمرين وهما؛ أن يشتمل الطرفان المتشاركان، على تأليف منتج بالفعل أو بالقوة، أو ينتج أحد الطرفين، مع نتيجة التأليف بينهما قضية كلية، تكون عين مقدم، إحدى المقدمتين أو لازمة لإحدهما، ومعنى ذلك؛ أن الناظر أولاً يختبر القياس بالأمر الأول؛ وهو أن ينظر في طرفيه المتشاركين، فإن اشتملا على هيئة شكل من الأشكال الأربعة بشروط، وهو معنى اشتمالهما على تأليف منتج بالفعل، أو استلزاما ما يكون على هيئته، شكل من الأشكال الأربعة بشروطه، وهو معنى اشتمالهما بالقوة. علم أن القياس منتج بالأمر الأول، لوجوده فيه، وإلا فاختره/ بالأمر الثاني. وهو أن تأخذ نتيجة التأليف بين المتشاركين، وتضمها إلى 88ب أحدهما، لينتج مقدم المقدمة الأخرى، ولا تعتبر في أخذ هذه النتيجة، أن يكون الطرفان على شروط الإنتاج، بل كيف ما أمكنك، فيصح أن تأخذ موجبة وإن كانا سالبين، أو كلية وإن كانا جزئيين، وإنما تعتبر كونها، بحيث تنتج المطلوب إذا ضمنتها، ومن هنا تعلم أن الأمر الأول، يشترط فيه شروط الإنتاج بخلاف الثاني.

ومثال وجود الأمر الأول بالفعل، أن تقول مثلاً: "كلما كان كل ج ب ف أ د" و"كلما كان كل ب ه ف و ز" فلا شك أن الطرفين المتشاركين، وهما قولنا: "كل ج ب" و"كل ب ه" هما على صورة الشكل الأول، وينتجان بالفعل: "كل ج ه".
ومثال وجوده بالقوة أن تقول: "كلما كان بعض أ ب ف ج د" و"كلما كان بعض ب ه ف و ز". فالجزءان المتشاركان، وهما قولنا: "بعض الفاء باء، وبعض ب ه" على صورة الشكل الأول أيضاً، إلا أنه غير منتج بالفعل أي؛ بهذه الصورة، لعدم كلية الكبرى، ولكنه ينتج بالقوة، لأنه تقدم أن المتصلة الموجبة الكلية، متى صدقت ومقدمها جزئي صدقت

¹ - الأربعة: ساقطة من (ب)، والصواب ما جاء في (أ) و(ج) و(د).

وهو كلي. فإذا قلنا في الكبرى: "كلما كان بعض ب هـ، ف و ز" يستلزم؛ "كلما كان كل ب هـ ف و ز" ويكون حينئذ، التأليف منتجا.

ومثال وجود الأمر الثاني أن تقول: "كلما كان لاشيء من أ ب ف ج د" و"كلما كان لاشيء من ب هـ ف و ز" ولاشك أن إنتاج هذا المثال، بالأمر الأول متعذر، لأن المتشاركين سلبيان، ولا قياس عن سالتين، ولكنه ينتج بالأمر الثاني، لأننا نأخذ نتيجة التأليف بين المتشاركين، ولا سبيل إلى أخذها من لفظها سالبة، لأنها لو أخذت سالبة وضمت إلى إحداها كانتا سالتين ولا ينتجان، فيجب أخذها موجبة كلية وهي: "كل أ هـ" فإن ضمناها إلى الطرف الأول، كان من الشكل الثالث، ولا ينتج إلا جزئية، وليست هي المطلوب. وإن ضمناها إلى الطرف الثاني هكذا: "كل أ هـ"، و"لا شيء من ب هـ" أنتج من الثاني؛ "لا شيء من أ ب" وهو عين الطرف الأول. واعلم، أن استيفاء النظر في هذا القسم، يفتقر إلى تقاسيم عديدة، يكل الوهم دون أدائها مع قلة جدواها، فلنقتصر منها على هذا القدر وفيه الكفاية.

القسم الثاني: وهو المركب من منفصلتين، هو أيضا كالذي قبله، إما أن يكون الوسط فيه جزءا تاما من المقدمتين أم لا، الأول؛ هو الذي تعرض له المصنف، وهو غير مطبوع كما ذكر أي؛ ليست له نتائج من طبيعته أي؛ من ذاته، وإنما له لوازم. فمن أطلق عليها النتائج؛ كالخونجي في الجمل مجازا، جعل هذا القسم منتجا بشروطه، ومن رأى أن النتيجة، هي اللازمة عن ذات الطرفين، جعله عقيما. وكذا فعل الكاتب في الشمسية، فإنه لما ذكر هذا القسم، قال: "المطبوع منه؛ ما تكون فيه الشركة، في جزء غير تام من المقدمتين¹، لم يتعرض للآخر أصلا. فإن قلت: "ولم تعرض المصنف لغير المطبوع، وترك المطبوع؟

قلت: لكونه أبين وأقرب إلى الإدراك، وقد اشترط أول الكتاب، أن يعرض عن كل ما يشغب، والقسم الثاني؛ وهو ما لم تكن فيه الشركة، في جزء تام من المقدمتين هو المطبوع، ويشترط لإنتاجه، إيجاب المقدمتين وكلية إحداها، وصدق منع الخلو عليهما أي؛ أن تكونا مانعتي خلو وحقيقتين، واشتمال المتشاركين على تأليف منتج، والنتيجة في هذا القسم، أبدا هي مانعة خلو، مركبة من كل طرف لا يشارك، ومن نتيجة التأليف من كل ما يشارك.

¹ - يُنظر: نجم الدين الكاتب، المصدر السابق، ص 228.

ومثال ذلك أن تقول: كل عدد فهو إما زوج، وإما فرد " و " كل زوج إما زوج الزوج، وإما زوج الفرد " فينتج؛ " كل عدد إما فرد، وإما زوج الزوج، وإما زوج الفرد " ¹.

أق 89

واعلم، أن المشاركة في هذا النوع،/ تقع على خمسة أقسام:

الأول: أن يشارك جزء واحد، من إحدى المقدمتين جزءا واحدا، من المقدمة الأخرى. ومثاله: " دائما إما كل أ ب، وإما ج د " و " دائما إما كل ب ، وإما و ز " ينتج؛ " دائما إما كل أ ه ، وإما ج د ، وإما و ز " .

القسم الثاني: أن يشارك جزء واحد، من أجزاء الأخرى، ومثاله: " كل أ إما ب ، وإما ج " و " كل ج إما د ، وإما ه " ينتج؛ " كل أ إما ب ، وإما د ، وإما ه " . ومنه المثال السابق بعينه وهو كل عدد الخ.

الثالث: أن يشارك أحد جزئي المقدمة، أحد جزئي الأخرى، ويشارك الجزء الآخر من الأخرى، ومثاله: " دائما إما كل أ ب ، أو كل ج د " و " دائما إما كل ب ه ، أو كل د ز " فينتج هذا القسم منفصلتين؛ مانعتي خلو، إحداهما من نتيجة أحد التاليفين، ومن الجزئيين الأخيرين، والأخرى من نتيجة التاليف الآخر ومن الجزئيين الباقيين، فالأولى؛ هكذا: " دائما إما كل أ ب وإما كل ب ه وإما كل ج ز " . والثانية؛ هكذا: " دائما إما كل ج د أو كل د ز أو كل أ ه " .

الرابع: أن يشارك كل جزء من أجزاء المقدمة الواحدة، كل جزء من أجزاء الأخرى، ومثاله: " دائما إما كل أ ب أو كل ج ب " و " دائما إما كل ب ه أو كل ب د " والنتيجة مانعة خلو، من نتائج التاليف فقط، هكذا: " دائما إما كل أ ه أو كل أ د " أو " كل ج ه أو كل ج د " . الخامس؛ أن يشارك أحد جزئي المقدمة، كل جزء من أجزاء الأخرى، ويشارك الآخر أحد جزئي الأخرى فقط²، ومثاله: " دائما إما كل أ ب أو كل ج د " و " دائما إما كل د ه أو كل د أ " فأحد جزئي المقدمة الأولى، وهو ج د شارك كل جزء من أجزاء الثانية، محموله الذي هو د والجزء الآخر من المقدمة الأولى وهو أ ب لم يشارك إلا الجزء الثاني من الثانية، بموضوعه الذي هو أ ونتيجة هذا القسم أيضا منفصلتان؛ الأولى هكذا: " دائما

¹ - من فينتج إلى زوج الفرد : ساقطة من (ب)، والصواب ما جاء في (أ) و(ج) و(د).

² - من ومثاله إلى الأخرى فقط: ساقطة من (ج).

إما كل أ ب أو كل ج هـ أو كل ب أ ". والثانية هكذا: " دائما إما كل ج د أو بعض ب د أو كل د هـ ". وهما خارجتان من نتائج التأليف، وتتعد الأشكال الأربعة في كل قسم من هذه الخمسة، ويقع التمييز بحسب الحد الوسط، من الطرفين المشتركين.

القسم الثالث: وهو المركب من حملي ومتصل؛ ينقسم إلى أربعة أقسام، لأن العملية إما أن تكون صغرى أو كبرى. والمشاركة مع ذلك إما في مقدم المتصلة أو في تاليها، وتتعد في كل قسم من هذه الأقسام، الأشكال الأربعة، والمطبوع منها هو ما كانت فيه العملية كبرى، والشركة في التالي. وقد علمت أن هذا القسم، والذي بعده، لا يكون الوسط¹ فيهما، إلا جزء غير تام، لأن إحدى المقدمتين، لما كانت عملية، لم يمكن أن تكون وسطا برمتها، وإلا لم تبق مقدمة أخرى للقياس²، فوجب أن يكون الوسط جزئها؛ أي موضوعها أو محمولها، وكل من الموضوع والمحمول لا يكون تمام المقدم، ولا تمام التالي، وشرط إنتاج هذا القسم، إيجاب المتصلة، والنتيجة أبدا في هذا القسم المطبوع متصلة، مقدمها هو مقدم متصلة القياس، وتاليها هو نتيجة التأليف، بين تالي المتصلة والعملية، ومثاله: " كلما كان أ ب ف ج د " و " كل د هـ " ينتج؛ " كلما كان أ ب ف ج هـ ". والمواد: " كلما الشيء إنسانا فهو حيوان " و " كل حيوان جسم " ينتج؛ " كلما كان الشيء إنسانا فهو جسم " لأنك لو ضمنت تالي المتصلة إلى العملية هكذا: " هو حيوان وكل حيوان جسم " لا ينتج هو جسم، فتضم هذه النتيجة تاليا، إلى مقدم متصلة القياس، هكذا: " كلما كان إنسانا فهو جسم " وهو المطلوب. قيل: وشكك ابن سينا، على إنتاج العملية، مع المتصلة صغرى أو كبرى، بأن العملية صادقة في نفس الأمر، والشرطية إنما هي بالفرض كما مر، ولهذا لو قلنا: " كلما كانت كل ثلاثة زوجا، كانت كل خمسة زوجا " كانت متصلة صادقة، لأن الباقي من الخمسة بعد الثلاثة/ زوج، ولو كانت الثلاثة زوجا، كانت الخمسة كلها زوجا³، لأن المركب أق89ب في الزوج زوج. ولو ضمنا إليها عملية صادقة، وهي: " لاشيء من الزوج خمسة " أنتج بمقتضى ما سبق؛ " كلما كانت الثلاثة زوجا، فلا شيء من الخمسة خمسة " وهو باطل.

¹ - الوسط: ساقطة من (ب)، والصواب ما جاء في (أ) و(ج) و(د).

² - للقياس: ساقطة من (ب)، والصواب ما جاء في (أ) و(ج) و(د).

³ - من: كانت متصلة إلى: كلها زوجا: ساقطة من (ج)، والصواب ما جاء في (أ) و(ب) و(د).

وأجاب: باعتبار المادة، بأن الكلام يخص بحملية لا تنافي مقدم المتصلة، وباعتبار الصورة يمتنع كذب النتيجة، بناء على أن المقدم المحال جاز أن يلزمه تال محال.

قُلْتُ: وفيه نظر؛ إذ استلزام المحال للمحال، إنما هو فيما إذا صدق اللزوم فتصدق القضية، وإن كان المقدم والتالي كاذبين نحو: " كلما كان الإنسان فرسا، كان صاهلا " ولا حقا في صدق هذه بخلاف النتيجة السابقة، فإنه لا لزوم بين زوجية الثلاثة، وكون الخمسة غير خمسة، فهي لا محالة كاذبة.

القسم الرابع: وهو مركب من حملي ومنفصل، ينقسم إلى قسمين؛ أحدهما: ينتج الحملية والآخر: ينتج مانعة خلو، مركبة من كل طرف لا يشارك، ومن نتيجة التأليف، من كل ما يشارك. أما القسم الأول، الذي ينتج الحملية وهو المسمى؛ بالقياس المقسم، فيشترط لإنتاجه، أن يكون عدد الحمليات، كعدد أجزاء الانفصال، وأن تشارك كل حملية، جزءا من أجزاء الانفصال، على تأليف منتج، وأن تتحد نتائج التأليف في الطرفين، والكم والكيف، وأن تكون المنفصلة موجبة، فهذه أربعة شروط، ويشترط أيضا لهذا القسم، والذي بعده، أن تكون المنفصلة فيهما؛ مانعة خلو أو حقيقية، وهذا الشرط لا يتحقق بهذين، بل كل منفصلة تستعمل في هذه الأقيسة، لا بد وأن يصدق عليها منع الخلو، وتنعقد في هذا النوع، الأشكال الأربعة، ومثاله من الشكل الأول: " دائما إما أ ب ، وإما أ ج " و " كل ب ه ، وكل ج ه " ينتج؛ " كل أ ه " ونظيره من المواد: " العالم إما جرم وإما عرض " و " كل جرم حادث " و " كل عرض حادث "؛ ف " العالم حادث ". ومن الثاني: " دائما إما كل أ ب ، وإما كل أ ج " و " لاشيء من ه ب " و " لاشيء من ه ج " ينتج؛ " لا شيء من أ ه " ونظيره في ذلك المثال، أن تقول: " العالم إما جرم وإما عرض " و " لاشيء من القديم بجرم " و " لاشيء من القديم بعرض " ف " لا شيء من العالم بقديم ". ومن الثالث: " إما كل ب أ " و " إما كل ج أ " و " كل ب ه " و " كل ج ه " ينتج؛ " بعض أ ه ". ونظيره فيه أيضا، أن تقول: " دائما إما كل جرم حادث " و " إما كل عرض حادث " و " كل جرم مفنقر " و " كل عرض مفنقر " ف " بعض الحادث مفنقر ". ومن الرابع: " إما كل ب أ " و " إما كل ج أ " و " كل ب ه " و " كل ه ج " ينتج؛ " بعض أ ه ". ونظيره: " إما كل إنسان حيوان " و " إما كل ناطق حيوان " و " كل ضاحك إنسان " و " كل ناطق ضاحك " ف " بعض الحيوان ضاحك ". وكذا لو تعددت الأجزاء أكثر من هذا، كقولنا في الأول: " إما كل أ ب " و " إما كل أ ج " و " إما أ ز

" و " إما أ ط " و " كل ب د " و " كل ج د " و " كل ز د " و " كل ط د " ينتج؛ " كل أ د ".
ونظيره: " الحيوان إما ناطق " و " إما صاهل " و " إما ناهق " و " إما نابح " الخ. و " كل
ناطق متحرك " و " كل صاهل متحرك " و " كل ناهق متحرك " و " كل نابح متحرك " الخ؛
ف " كل حيوان متحرك ". ولا يخفى عليك، تتبع كل شكل وضروبه هكذا، وشرط كل شكل
هنا، هو شرط ذلك الشكل، فيما مرّ كيفاً وكما، وجهة وضروبه؛ كضروبه القسم الثاني، ما
ينتج مانعة خلو، وذلك باختلاف بعض الشروط، المختصة بالقسم الأول، فهو على أنواع،
أحدها؛ أن تكون أجزاء الحمل، أقل من أجزاء الانفصال أو أكثر. مثال الأول: " كل أ إما ب
وإما ج " و " كل ب هـ " ينتج؛ " كل أ إما ج وإما هـ ". وإن شئت قلت: " دائماً إما أ ب " و
" إما ج د " و " كل ب هـ " ينتج؛ " إما ج د " و " إما أ هـ " .

ونظيره من المواد: " العدد إما زوج وإما فرد " و " كل زوج منقسم/ بمتساويين " فينتج؛^{أق90}
" العدد إما زوج وإما منقسم بمتساويين ". فإن قلت على مقتضى هذا: إذا قلنا: " العالم إما
جرم وإما عرض " و " كل جرم حادث " أنتج؛ " العالم إما عرض وإما حادث "، والحادث أعم
من العرض، ولا ترديد بين عام وخاص.

قلت: قولهم لا ترديد بين عام وخاص، يجب أن يختص بما إذا أريد في الترديد منع
الجمع، وهو مرادهم بالترديد. وأما حيث يراد منع فقط، فلا محذور. لا يقال: ها نحن نعتبر
في هذا القسم، الحقيقية أيضاً، فيعود المحذور، لأننا نقول: لسنا نريد أن تكون للحقيقية في
كل محل، وإلا لاستغنيا بها عن ذكر مانعة الخلو، ولكننا نريد منع الخلو، سواء كان معه
منع جمع أم لا وهو ظاهر. ومثال الثاني: وهو أن يكون عدد الحملات أكثر: " دائماً إما كل
أ ب وإما كل ج د " و " كل ب هـ " و " كل ج هـ " و " كل و ز " ينتج كالذي قبله؛ منفصلة
مانعة خلو، مؤلفة من كل ما لا يشارك، ومن نتيجة التأليف، من كل ما يشارك، وهي هنا: " دائماً
إما كل أ هـ وإما كل ج هـ وإما كل و ز ". النوع الثاني: أن تساوي الأجزاء، ولكن
تختلف النتائج في الأطراف، لعدم اشتراك الحملات، في حد غير الوسط، ومثاله: " إما كل أ
ب وإما كل ج ب " و " كل هـ د " و " كل ب هـ " ينتج؛ " دائماً إما كل أ د وإما كل ج هـ " و
وتركنا أنواعاً أخرى، خشية السامة.

القسم الخامس: هو المؤلف من متصل ومنفصل، فهو أيضاً إما أن يكون فيه الوسط
تاماً من المقدمتين، أو غير تام منهما، أو تاماً من إحدهما غير تام من الآخر. فإن كان

الوسط تاما منهما، فقد ذكره المصنف وتقدم الكلام عليه مستوفي، غير أن ظاهر كلام المصنف، أنه كله غير مطبوع، لتشبيهه إياه بالمركب من المنفصلتين في أخذ اللوازم، وهذا فيما إذا أريد أن ينتج متصلة، فلا ينتجها إلا باستخراج اللوازم، وإلا فقد صرح الكاتب؛ " بأن ما كانت فيه المتصلة صغرى، والمنفصلة موجبة كبرى، فهو مطبوع. فإذا قلنا: " كلما كان أ ب ف ج د " و " دائما أو قد يكون إما ج د وإما ه ز " أنتج إن قدرت المنفصلة مانعة جمع: " دائما إما أ ب " و " إما ه ز " لأن المنافرة مع اللازم دائما، أو في الجملة؛ توجب المنافرة مع الملزوم دائما، أو في الجملة وإن قدرتها مانعة خلو، أنتج؛ " قد يكون إذا لم يكن أ ب ف ه ز " ودليله كلما انتفى ج د الذي هو الأوسط، انتفى أ ب ، لأن انتفاء اللازم يوجب انتفاء الملزوم¹، فيوجد ليس أ ب الذي هو الطرف الأول من النتيجة، وكلما انتفى أيضا ج د وجد ه ز لامتناع الخلو بينهما، فينتج من الشكل الثالث؛ قد يكون إذا وجد الطرف الأول الذي هو ليس أ ب وجد الطرف الثاني الذي هو ه ز وهو معنى قولنا: " قد يكون إذا لم يكن أ ب و ه ز فنقيض الوسط يستلزم طرفي النتيجة كما رأيت. فإن قلت: " قد يكون الوسط، مما لا يصح انتفاؤه أصلا، فلا يوجد نقيضه، حتى يستلزم طرفي النتيجة " .

قُلْتُ: النتيجة شرطية، يكفي في صدقها مجرد الفرض، فلا حرج إن قلنا: " لو قدر وجود نقيض المقدم، وجد معه معادل التالي، غير أن ها هنا شيان، وهو أن ظاهر كلام أولئك، يقتضي أن هذه الجزئية، إنما ينتجها القياس، إذا قدرت المنفصلة مانعة خلو، وقد وجدناه ينتجها. وإن قدرت مانعة جمع، فذلك البرهان بعينه، وهو أن نقول: " كلما انتفى الوسط، انتفى مقدم الشرطية، و قد يكون إذا انتفى الوسط، أو وجد المعادل من المنفصلة، فقد يكون إذا انتفى مقدم الشرطية، وجد المعادل الآخر من المنفصلة، وهو المطلوب " . مثلا إذا قلنا: " كلما كان الشيء إنسانا، كان حيوانا " و " دائما إما أن يكون الشيء حيوانا، وإما أن يكون حجرا " أنتج؛ " قد يكون إذا لم يكن الشيء إنسانا، كان حجرا "، وهو واضح. أقب 90ب ثم في جعل هذه المتصلة الجزئية والمنفصلة التي قبلها، نتيجتين طبيعيتين نظر، ولعل المصنف لذلك تركها، وإن كانت حقيقية، استلزمت النتيجتين معا، بحسب منعي الجمع والخلو.

¹ - يُنظر: نجم الدين الكاتب، المصدر السابق، ص 229.

وأما القسم الثاني؛ وهو ما كانت فيه الشركة، في جزء غير تام، فهو على قسمين؛ لأن الشركة إما في المقدم أو في التالي.

أما الأول: فيشترط في إنتاجه، كلية إحدى المقدمتين وإيجابهما، واشتمال الجزئين المتشاركين، على تأليف منتج. وقد علمت، أن المنفصلة أيضا هاهنا، لا بد فيها من منع خلو والإيجاب، والمتصلة؛ إما صغرى وإما كبرى. فإن توفرت الشروط، أنتج القياس نتيجة، إن شئت أخذتها متصلة أو منفصلة، فالمتصلة؛ يكون مقدمها، الطرف غير المشارك من المتصلة، وتاليها؛ منفصلة تركبت، من نتيجة المتشاركين، ومن الطرف غير المشارك من المنفصلة. وأما المنفصلة فتكون مركبة مما لا يشارك، ومن نتيجة التأليف مما يشارك، ومثاله: " كلما كان أ ب فكل ج د "، و" دائما إما كل د ه وإما و ز " فإن جعلت النتيجة متصلة، كانت هكذا: " كلما كان أ ب فإما ج ه وإما و ز " فقد جعلت مقدمها أ ب وهو الطرف الأول، غير المشارك من المتصلة، وجعلت تاليها منفصلة؛ مركبة من ج ه وهو نتيجة المتشاركين، أعني؛ ج د و د ه ومن و ز وهو الطرف غير المشارك، من المنفصلتين. وإن جعلتها منفصلة، كانت هكذا: " دائما إما كل و ز وإما كان أ ب " ف " ج د ".

ونظيره من المواد: " كلما كان الموجود مفتقرا إلى الفاعل، كان الموجود حادثا " و" دائما إما أن يكون الحادث جرما، وإما أن يكون عرضا ". فإن جعلتها متصلة، كانت هكذا: " كلما كان الموجود مفتقرا، فإما أن يكون الحادث عرضا، وإما أن يكون جرما ". وإن جعلتها منفصلة، كانت هكذا: " دائما إما أن يكون الحادث عرضا، وإما أن يكون " كلما كان الموجود مفتقرا، كان جرما ".

وأما القسم الثاني: وهو ما تكون فيه الشركة في المقدم، فيشترط في إنتاجه، وجود إحدى جملتين؛ إما كلية إحدى المقدمتين، مع اشتمال المتشاركين، على تأليف منتج، مع اعتبار منع الخلو في المنفصلة كما مر. وأما إنتاج إحداهما، مع نتيجة التأليف، بينهما المقدم متصلة، هي إحدى المقدمتين، وألزامة لإحداهما، وهذا الكلام، هو الذي تقدم في القسم الأول، المركب من المتصلتين، فبذكرة يتضح لك. أما الجملة الأولى؛ فإذا وجدت، أنتج القياس نتيجة، إن شئت أيضا، أخذتها متصلة أو منفصلة، فإن كانت متصلة؛ كان مقدمها نتيجة التأليف، بين مقدم المتصلة وبين المنفصلة، وتاليها تالي المتصلة. وإن كانت

منفصلة؛ كان أحد طرفيها، ما لا يشارك من منفصلة القياس، والطرف الآخر نتيجة التأليف، من طرف المنفصلة الأخرى، ومن متصلة القياس، ومثاله: " كلما كان أ ب ف ج د ، و " دائما إما كل ب ه وإما و ز " فإن أخذت النتيجة متصلة، كانت هكذا: " قد يكون إذا كان دائما، إما أ ه وإما و ز ف ج د " أو منفصلة، كانت هكذا: " دائما إما أن يكون و ز وإما أن يكون كلما كان أ ه ف ج د " .

ونظيره من المواد: " كلما كان الموجود قديما، كان غنيا عن الفاعل " و " دائما إما أن يكون القديم ذاتا، وإما أن يكون صنعة " فإن أخذتها متصلة، كانت هكذا: " قد يكون إذا كان دائما إما أن يكون القديم ذاتا، وإما أن يكون صنعة ¹، فالموجود غني عن الفاعل. أو منفصلة، كانت هكذا: " دائما إما أن يكون الموجود صنعة، وإما أن يكون ذاتا " " كلما كان الموجود ذاتا، كان غنيا عن الفاعل " ². وأما الجملة الثانية من ضابط الإنتاج، فلا تعتبر إلا إذا لم توجد الأولى التي فرغنا منها، وذلك بأن لا يشتمل المتشاركان على تأليف منتج، وحينئذ إذا وجدت هذه الثانية، أنتج القياس أيضا، إما متصلة أو منفصلة. فإن كانت متصلة؛ كان مقدمها نتيجة التأليف، وتاليها منفصلة مانعة خلو، مركبة من تالي المتصلة/ أق191 ومن الجزء غير المشارك من المنفصلة، وإن كانت منفصلة؛ فأحد طرفيها، الطرف غير المشارك من المنفصلة، والطرف الآخر متصلة، مقدمها نتيجة التأليف، وتاليها تالي المتصلة، وهذه المتصلة تابعة للمقدمة المتصلة في الإيجاب والسلب، ومثال ذلك: " كلما كان لاشيء من أ ب ف ج د " و " دائما إما كل ب ه وإما كل و ز " فالمتشاركان وهما: " لاشيء من أ ب " في الصغرى، و " كل ب ه " في الكبرى، هما على هيئة الشكل الأول، ولكن التأليف غير منتج، لعدم إيجاب الصغرى. فعلم أن مثاله، لا ينتج بالجملة الأولى، من الضابط المذكور، ولكنه ينتج بالجملة الثانية، لأننا إذا ضمنا نتيجة التأليف، إلى أحد الطرفين أنتج الآخر، وذلك بأن تأخذها، كيف ما أمكن أن تنتج عند الضم، ولنجعلها هاهنا سالبة كلية، هكذا: " لاشيء من أ ه " فإذا ضممتها إلى الطرف المشارك من المنفصلة هكذا: " لاشيء من أ ه ، وكل ب ه " أنتج من الثاني؛ " لاشيء من أ ب " وهو غير

¹ - من: فإن أخذتها إلى صنعة: ساقطة من (ج)، والصواب ما جاء في (أ) و (ب) و (د).

² - من: أو منفصلة إلى الفاعل: ساقطة من (ج)، والصواب ما جاء في (أ) و (ب) و (د).

الطرف الآخر، فعلم أنه ينتج بالجملة الثانية. فإن أخذت النتيجة متصلة، في هذا المثال كانت هكذا: " كلما كان لاشيء من أ ه فإما أن يكون ج د وإما أن يكون و ز " أو منفصلة، كانت هكذا: " دائما إما أن يكون و ز وإما كلما كان لاشيء من أ ه ف ج د " ولا يخفى أن المتصلة، أقرب إلى الطبع من هذا القسم بأنواعه، فهذا تمام ما أردنا أن ننبهك عليه، مما يتعلق بالاقترانات الشرطية، على سبيل الاختصار.

الرابع: تبين لك مما سلف، أن أقسام الاقتراني الستة، باعتبار تمام الوسط وعدمه، ثلاثة أقسام؛ قسم لا يكون فيه الوسط، إلا تاما؛ وهو المركب من حمليتين، لأن الوسط فيه، إما الموضوع أو المحمول، ولا يمكن تبعضه. وقسم لا يكون فيه، إلا غير التام؛ وهو المركب من حملي ومتصلي، ومن حملي ومنفصل، وقد مرّ لك تعليقه. وقسم يكون فيه تاما وغير تام؛ وهو المركب من متصلتين أو منفصلتين، أو متصل ومنفصل، لأن الوسط هاهنا لا محالة يكون جملة، فصح تكرير جملة الوسط كلها، أو تكرير مقدمها فقط، أو أحد طرفيها فقط، أو تاليها فقط وهو ظاهر.

الخامس: قد تنازع شروح الجمل، في اعتبار الجهة في الشرطيات، كما تعتبر في الحمليات. فقال أبو عثمان العقباني، كما نقل عنه ابن مرزوق: " ولا يعتبر في إنتاج المتصلات، اللزومية في القياس الذي لا وسط فيه، جزء تام من شروط الإنتاج، إلا الكم والكيف دون الجهة، إذ لا جهة للزومية والعنادية، إلا كونها لزومية وعنادية ".

قال ابن مرزوق: " ولقائل أن يقول؛ يلزم مثل ذلك، في القضايا الحملية، فلا يعتبر في شروط إنتاجها الجهة، إذ القضية الموجبة لا جهة لها، إلا كونها كذلك ". قال: " فإن قلت القضية اللزومية أو العنادية، لا يتصور فيها أمر زائد على معناها، حتى يكون جهة لها، وليس كذلك الحملية، فإن الضرورية مثلا يتصور الحكم فيها بالإطلاق، وقيد الضرورية أمر زائد على ذلك، فأمكن أن يكون جهة.

قُلْتُ: واللزومية تتصور من حيث كونها شرطية، وقيد كونها لزومية، أمر زائد على ذلك، فأمكن أن يكون جهة، لا يقال: لا تكون شرطية، إلا اللزومية، لأننا نقول: تقسيمهم إياها إلى اللزومية والاتفاقية ينفي ذلك. وأيضا فإن معنى الشرطية على الجملة؛ تعليق أمر إلى آخره. ثم قد يكون ذلك التعليق اتفاقيا، وقد يكون لزوميا، فأمكن أن يكون اللزوم جهة

الشرطية، فيشترط في الإنتاج، كما يشترط الكم ". قال: " فإن قلتَ الجهة عند القوم، منحصرة في الضرورة والدوام ومقابليهما، واللزوم ليس من ذلك ".

قُلْتُ: بل هو راجع إلى قيد الضرورة، لأن الضرورية ما يجب حملها لموضوعها أو سلبه عنه ". وكذا القول في العنادية، قال: " والتحقيق أن/ ما اشترط في إنتاج الحملات، أق91ب من الكيف والكم والجهة، يشترط في إنتاج المتصلات ". قال: " وقد أطال في الكشف، التفسير في بيان المنتج والعقيم من هذا القياس، المشتمل على شرطية اتفاقية، ولقلة فائدته تركنا جليبه ".

قُلْتُ: " وما ذكره ابن مرزوق، من اعتبار اللزوم والاتفاق ظاهر، كما نقل عن الكشف. وقد أشار إليه سعد الدين التفتازاني، عند فراغه من أول هذه الأقسام بقوله: " والمطبوع من هذه الأقسام هو الأول فقط، وحكمه ظاهرٌ في المتن، إلا أنه مختص بما إذا كانت المتصلتان لزوميتين أو اتفاقيتين، على تقدير جواز تألف القياس من الاتفاقيتين. وأما إذا كانت إحداها لزومية، والأخرى اتفاقية، ففيه تفصيل لا يليق بهذا الكتاب "¹. غير أن ابن مرزوق، لو عبر هكذا، لسلم من تكلفه، جعل الجهة للشرطية، من غير حاجة إليه، مع التطويل بتلك الجعجة، التي لا تقوم أخاك على أساس. والعقباني لا تظهر منه مخالفة، لما ذكر القوم، في عبارته التي نقلها عنه، لأن ظاهر قوله، لا يعتبر في إنتاج اللزومية، إلا الكم والكيف، يقتضي أن اللزوم معتبر فيها، إلا أنه ليست ثمة جهة، وإن اعتبر لتخصيص القوم، الجهة بالحملات اصطلاحاً، والله تعالى أعلم.

[القياس الاستثنائي]²:

وأما القياس الاستثنائي. قوله: " وضع لأحد جزئها "³، أي؛ إثبات له أو رفعه أي؛ نفيه، كقولنا: " إن كانت الشمس طالعة، فالنهار موجود " " لكن الشمس طالعة " ينتج؛ " النهار موجود " أو " لكن النهار ليس موجود " ينتج؛ " الشمس ليست بطالعة.

¹ - يُنظر: شرح الشمسية للسعد التفتازاني، ص353.

² - من وضعنا.

³ - يُنظر: محمد بن يوسف السنوسي، المصدر السابق، ق100 و.

قوله: " فإن الشرطية لو كانت مركبة ¹ الخ؛ قد تقدم لك في فصل الشرطيات، أن القضية الشرطية؛ تتركب من حملتين، ومن متصلتين، ومن منفصلتين، ومن حملية ومتصلة، ومن حملية ومنفصلة، ومن متصلة ومنفصلة.

فإن تركبت من حملتين، أو من حملية ومتصلة، أو من حملية ومنفصلة، على هذا الترتيب، واستثنى مقدمها، كان الموضوع قضية حملية، كالمثال السابق. أو استثنى تاليها، كان المرفوع في القسم الأول، أيضا حملية، وفي الأخيرين شرطية. وإن تركبت من شرطيتين، أو من شرطية وحملية، كان الموضوع شرطية، وكان المرفوع بعكس ما مرّ، مثلا إذا قلنا: " كلما كان، إن كانت الشمس طالعة، فالنهار موجود " " كان إذا لم يكن النهار موجودا، فالشمس ليست بطالعة " " لكن إن كانت الشمس طالعة، فالنهار موجود " كان الموضوع شرطية، وينتج؛ " كلما لم يكن النهار موجودا، فالشمس ليست بطالعة " وهي شرطية أخرى، وهذا ظاهر.

قوله: " استلزام المتصلة السالبة ² الخ. قد تقدّم أنا إذا قلنا مثلا: " ليس البتة أو قد لا يكون، إذا كان هذا إنسان كان حجرا " يستلزم؛ " كلما كان أو قد يكون، إذا كان هذا إنسان، لم يكن حجرا " وحينئذ؛ يلزم بالقوة من وضع الإنسان في هذه السالبة، أي؛ من ثبوته، نفي الحجر، إذ لو التقي يوما، لما صدق السلب الكلي، ولكن ليس من القضية، فهنا هذا الحكم، بل من خارج. وكذا يلزم من وضع التالي، الذي هو الحجر، أي؛ ثبوته، نفي الإنسان، لأن تلك السالبة، تنعكس بالمستوي، أي؛ قولنا: " ليس البتة إذا كان حجرا، كان إنسانا " وهذه تستلزم أيضا: " كلما كان هذا حجرا لم يكن إنسانا " فتستفيد منه، أنه إذا وضع الحجر، انتفى الإنسان، وهو معنى قوله: " لاقتضاء العكس بالمستوي " الخ.

قوله: " فإن كانت المتصلة جزئية ³ الخ؛ يعني أنه يشترط في شرطية هذا القياس، أن تكون كلية، أو بذلك ينضبط الرفع والوضع، ولو كانت جزئية، لما لزم الإنتاج؛ لجواز كون المقدم، أعم من التالي، وحينئذ، لا يلزم من وضع المقدم الأعم، وضع التالي الأخص، ولا

¹ - يُنظر: محمد بن يوسف السنوسي، المصدر السابق، ق 100 و.

² - المصدر نفسه، الصفحة نفسها.

³ - المصدر نفسه، الصفحة نفسها.

من رفع التالي/ الأخص، رفع المقدم الأعم، مثلا إذا قلنا: " قد يكون إذا كان زيد متحرك " أق 192
الأصابع، كان كاتباً " لا يلزم من وضع المتحرك، وضع الكاتب، ولا رفع الكاتب رفع
المتحرك. وفي كلام المؤلف بعض قصور، لأنه يوهم أنه لا يجذر هنا، إلا من الجزئية، وأن
الكلية من حيث هي تنتج وليس كذلك، لأن الكلية والمهملة، إذا كانتا مخصصتين أيضا، لا
ينتجان، إلا أن يكون زمان الاتصال، وزمان الوضع واحد. ألا ترى أنا إذا قلنا: " كلما أو إن
جاءني زيد، يوم الجمعة أكرمته " " لكنه جاءني " فلا يقتضي أنني أكرمه، إلا إذا أريد أنه،
جاءني يوم الجمعة، لجواز كون أن يراد بالاستثنائية يوم الخميس مثلا. وتعليل المصنف
بقوله؛ يحتمل أن يكون زمان صدق الشرطية الخ. إنما يناسب هذه المخصوصة التي ذكرنا.
قوله: " أو كان وقت الاتصال والانفصال " ¹ الخ. أما مثال الاتصال فقد تقدم، وأما
الانفصال فليس هذا محله، إذ كلامه في المتصلة، وأدرجه هنا، تكميلا للفائدة، إذ لا فرق
بينهما في هذا المعنى، ومثاله: " إما أن يكون هذا الجسم وهو حي، عالما أو جاهلا " " لكنه
ليس بجاهل " فلا ينتج أنه عالم حي، تفنيد هذه الاستثنائية بأنه حي، كما قيدت به الشرطية،
وإلا فلا يجوز أن يتصف الجسم من حيث هو جسم بواحد منهما.
قوله: " أو كانت الاستثنائية عامة " ² الخ؛ يعني أنك إذا استثيت، ما يعم وقت
الاتصال والانفصال، أنتج لدخول الوقت، في ذلك العموم، كقولنا: " إن جالسني زيد عند
الزوال، حدثته " " لكنه جالسني جميع النهار " فإنه ينتج؛ " لدخول الزوال، في جميع النهار
". فإن أراد بعموم الاستثنائية، ما يعم ما قيدت به المخصوصة، كما قررنا فلا إشكال، وإن
أراد ما يذكرونه في الجزئية، من أنه إذا كان الوضع ³ أو الرفع دائما، أنتجت وإن كانت
جزئية، وحينئذ؛ لا يشترط إلا كلية إحدى المقدمتين؛ إما الشرطية وإما الاستثنائية. فقد
اعترضه أبو عثمان العقباني، في شرح الجمل بقوله، كما نقل عنه المصنف وابن مرزوق.
فإن قلت: " أراك قد شرطت في الشرطية، أن تكون كلية، ويتجه أن يقال: " قد تنتج الجزئية،
إذ شرط في مقدمها دوام صدقه، ليشمل صدق دوام اللزوم، وكذا في رفع تاليها. فالجواب أن

¹ - يُنظر: محمد بن يوسف السنوسي، المصدر السابق، ق 100 و .

² - المصدر نفسه، ق 100 ظ.

³ - الوضع: ساقطة من (ب)، والصواب ما جاء في (أ) و(ج) و(د).

الجزئية المتصلة، إن قلنا أنها لا تصدق، إلا في مادة الكلية، فلا إشكال، وإن جوزنا صدقها في مادة، لا تكون كلية، لم تنتج، يعني؛ ولو كانت الاستثنائية دائمة الصدق، لأنه قد تصدق: " قد يكون إذا كان زيد حيوان، كان صاهلا " وهذه المتصلة، مقدمها دائم الصدق، وتاليها دائم الكذب. وهكذا في الحقيقة، كل قضية صادقة أو كاذبة، لا يكون صدقها أو كذبها، إلا دائما مع أن رفع تالي هذه القضية، أو وضع مقدمها، لا يفيد شيئا، وإنما قلنا: " أن تلك الجزئية المتصلة، صادقة لصدق قولنا: " كلما كان زيد صاهلا، كان حيوانا " وانعكاسه إلى تلك الجزئية. وأما أحق هؤلاء الذين زعموا، أن الجزئية إذا استثني عين مقدمها، استثناء دائما، أنتج عين تاليها، أن يقولوا: " إن المتصلة الموجبة، إذا استثني عين تاليها دائما، أنتج عين مقدمها، فذلك لازم عليهم، وقد أطبق الجميع على بطلانه، وإنما قلنا: " أنه لازم عليهم، لأن المتصلة الموجبة، تتعكس جزئية، فيصير تاليها مقدا، في تلك الجزئية، ومقدمها تاليا. فإن كان عندهم استثناء، عين ذلك الجزء، الذي صار مقدا، ينتج ذلك الجزء، الذي صار تاليا، فلا فرق بين أن يكون ذلك مستثنى، بعد أن عكست القضية، حتى صار التالي مقدا وبالعكس. وقيل: " أن تتعكس، والتالي والمقدم باقيا كما هما ".

قوله: " وبالجملة، رفع تالي الاتفاقية كذب " ¹ الخ. وقع في النسخ التي رأيناها، عقب

قوله في الاستثنائية، فيشترط/ فيها أن تثبت المقدم، أو تنفي التالي، ولا معنى له في هذا أق92ب المحل، وإنما محله قبل قوله، هذا ما يتعلق بشروط المقدمة المتصلة. كما لا يخفى، وكأنه كتب في الطرة، فأدخله الناسخ في غير محله، ثم تتابعت النسخ على هذا التخليط. ثم بعد كتبي هذا، رأيت في بعض النسخ على الصواب، قول ابن عرفة: " المتصلة كبراه والاستثنائية صغراه " مما يدل على ذلك، أنك لو اعتبرته بالترتيب الاقتراني، وجدته على هيئة الشكل الأول؛ المركب من حملية صغرى ومتصلة كبرى. والثاني مثلا إذا قلنا: " كلما كان هذا إنسانا، فهو حيوان " " لكنه إنسان " وجدته عين قولك: " هذا إنسان ". " وكلما كان إنسانا، كان حيوانا " ونتيجته هي نتيجته، ولا يختلفان إلا في تقديم الصغرى، في اللفظ وتأخيرها. وكذا إذا قلتَ في ذلك المثال: " لكنه ليس بحيوان " يكون عين قولك: " هذا ليس هو بحيوان " " وكلما كان إنسانا، فهو حيوان " وينتج من الثاني: " هذا ليس بإنسان " وهو

¹ - يُنظر: محمد بن يوسف السنوسي، المصدر السابق، ق100 ظ.

نتيجة الأول، ولم يختلفا أيضا، إلا في التقديم والتأخير. فإن قلت: " لو كان مثل الشكل الأول والثاني، كما زعمت، لم تنتج متصلة جزئية أبدا، لكونها كبرى، وكبرى الشكل الأول والثاني، لا تكون جزئية ". قلنا: " لسنا نريد بالتشبيه، إدخال الاستثنائي في الاقتراني، وإلا لزم أن يكون قسما منه لا قسيما، وهو باطل. وإنما نريد أنه يشبهه في كونه، ذا صغرى وذا كبرى، وإلا فهو نوع آخر، مباين للاقتراني، وله أحكام مباينة، ولا يتقيد بما يتقيد به الاقتراني، كما علم من تعريفيهما. وبعد كتبي هذا، رأيت الشيخ سعد الدين، رده إلى الشكل الأول من وجه آخر، وقد قدمنا كلامه في فصل القياس، فراجعه.

قوله: " وبعض المحققين صرح، بأنه لا يشترط في المنفصلة، أن تكون عنادية " ¹ الخ. كأن المصنف ارتضى، ما ذكره هذا المحقق، من الفرق بين المتصلة والمنفصلة، وليس بين بعد، لأننا كما نقول في المتصلة: بلزوم الدور وعدم الفائدة، من حيث أن الحكم بالاتصال، موقوف على العلم بصدق الطرفين، كذلك نقول في المنفصلة: أن الحكم بالعناد، موقوف على العلم، بصدق أحد الطرفين، وانتفاء الآخر، وإذا علما لم تكن فائدة في وضع أحدهما، ليرتفع الآخر، ولا في رفع أحدهما، ليثبت الآخر، لأننا إن وضعنا الثابت قبل ذلك، لزم الدور وعدم الفائدة، وإن وضعنا الذي لم يصدق، لزم الكذب. وكذا الكلام في الرفع؛ فالمنفصلة أيضا، تؤدي إما إلى الكذب، وإما إلى عدم الفائدة كالمتصلة. نعم إن أراد هذا المحقق، ما نقله سعد الدين، من أن المعلوم في طرفي المنفصلة، أحدهما لا بعينه، اتضح الفرق بين المتصلة والمنفصلة، الاتفاقيتين إن سلم ذلك.

قوله: " قال الأثير " ² الخ؛ يعني أنك إذا قلت: " إما أن يكون العدد زائدا، أو ناقصا أو مساويا، فإن وضعت أحد هذه الأجزاء، بأن تقول مثلا: لكنه زائدا، أنتج؛ نقيض سائرهما أي؛ ليس بناقص ولا بمساو. وإن رفعت أحد الأجزاء، كأن تقول مثلا: " لكنه ليس بمساو " وهذا معنى استثناء نقيضه، أنتج منفصلة؛ تتركب من باقي الأجزاء، وهي إما أن يكون زائدا أو ناقصا. ومعنى سائرهما هنا؛ الباقي.

¹ - ينظر: محمد بن يوسف السنوسي، المصدر السابق، ق 100 ظ.

² - المصدر نفسه، ق 102 و.

قوله: "وقولنا أن الحقيقة؛ تتركب من أكثر من جزئين" ¹ الخ. تقدّم لك ما فيه، في فصل القضية، فراجعه ثمة.

قوله: " والظاهر أن هذه النتيجة" ² الخ. مراده بالنتيجة المنفصلة؛ هي التي تقدم أنفاً، أن القضية، إذا تركبت من ثلاثة أجزاء فأكثر، ونفي أحدها، فإنها تنتج منفصلة؛ تتركب من باقي الأجزاء، كقولنا في نتيجة المثال السابق: " إما أن يكون العدد زائداً أو ناقصاً، وهذه المنفصلة، إما أن تنتظر فيها وحدها، مع قطع/ النظر عن الجزء الثالث؛ وهو المساوي، اق93؛ لكونه منتقياً، فصار كأنه لم يكن أصلاً، فتجدها منفصلة حقيقية؛ لأن الجزئين لا يجتمعان، على صدق ولا كذب. وإما أن تنتظر فيها من حيث أنها، تتركب من جزئي العدد، من حيث هو، وهذان الجزءان لهما ثالث، يصح أن يرتفعا معاً، لوجود ذلك الثالث، فنجدها مانعة جمع فقط، إلا منع خلو فيها، فلهذه المنفصلة اعتباران: والاعتبار الأول؛ هو الذي قال المصنف أنه هو الظاهر، ووجهه ظاهر.

قوله: " لو تركبت الحقيقية، من الشيء وعين نقيضه" ³ الخ. إن قلت: " قد تقدّم في فصل القضيتان، الحقيقية؛ هي التي تتركب من الشيء ونقيضه، أو المساوي لنقيضه، فكيف يذكر هنا، أنها لا تكون إلا من المساوي؟

قلتُ: " ذكر أولاً أن الحقيقية، من حيث التركيب، تصدق بضرابين، ولكن هنا من حيث الإنتاج، أن أحدهما عقيم، كما مرّ في ضروب الأقيسة، أن منها المنتج والعقيم، فلا غبار عليه.

قوله: " وهو مصادرة" ⁴ الخ. هي عندهم؛ جعل الدعوى جزءاً من الدليل.

تنبيهات:

الأول: يجب عند استثناء نقيض التالي، في هذا القياس، أن نعتبر في الاستثنائية، ما مرّ في أحكام التناقض، حتى تكون الاستثنائية، دافعة للتالي حتماً، فيلزم منه ارتفاع المقدم، إذ ربما تصدق الاستثنائية والتالي معاً، فلا ينتج مثلاً إذا قلنا: " كلما كان هذا إنساناً، فهو

¹ - يُنظر: محمد بن يوسف السنوسي، المصدر السابق، ق102 و.

² - المصدر نفسه، الصفحة نفسها.

³ - المصدر نفسه، الصفحة نفسها.

⁴ - المصدر نفسه، الصفحة نفسها.

ضاحك بالإطلاق " " لكنه ليس بضاحك " فلا ينتج أنه " ليس بإنسان " لصحة إثبات الضحك أو سلبه، بالإطلاق للإنسان. فيجب أن تقول في الاستثنائية: " لكنه ليس بضاحك دائما "، إذ هو الذي يقابل الإطلاق، وحينئذ ينتج.

[لواحق القياس]¹:

الثاني: يلتحق بالقياس، أربعة أشياء آخر وهي: الاستقراء والتمثيل والقياس المركب، وقياس الخلف. أما الاستقراء والتمثيل والمركب، فقد تقدم تفسيرها، في باب القياس، بما يغني عن إعادتها.

وأما الخلف؛ فهو الاستدلال على المطلوب، بإبطال نقيضه، ويسمى بذلك بالخلف، أي؛ الباطل، لا لكونه باطلا، بل لكونه ينتج الباطل، على تقدير عدم صحة المطلوب. وقيل: " لأن المستدل به، يترك حجة خلف ظهره، ويعمد إلى حجة خصمه ليبطلها ". وقيل: " لأنه يأتي المطلوب من خلفه أي؛ من ورائه الذي هو نقيضه ". وقيل " لأن نتيجة مما ينبذ، خلف الظهر لبطلانها، فيصح المطلوب، وهو أبدا مركب من قياسين، أحدهما؛ اقتراني والآخر استثنائي. فإذا كان المطلوب مثلا هو قولنا: " بعض الحيوان ليس بفرس " فنقول: لو لم يصدق " بعض الحيوان ليس بفرس " لصدق " كل حيوان فرس " فنضم هذه المتصلة، إلى قضية مسلمة الصدق، عند الخصمين، ولتكن مثلا هي: " كل فرس صهال "، على أن هذه العملية كبرى، فيصير قياسا اقترانيا؛ مركبا من متصلة صغرى وحملية كبرى، وينتج لو لم يصدق " بعض الحيوان ليس بفرس " لكان " كل حيوان صهال " وهذه النتيجة متصلة، يستثنى نقيض تاليها، لينتج نقيض مقدمها هكذا: " لكن ليس كل حيوان صهال " ف" بعض الحيوان ليس بفرس " وهو المطلوب.

وحاصل قياس الخلف، أن يقال: " لو لم يصدق المطلوب لصدق نقيضه، ولو صدق نقيضه، لصدق المحال، لكن المحال لا يصدق، فالنقيض لا يصدق؛ فالمطلوب صادق.

[أقسام الحجة: (الصناعات الخمس)]²

¹ - من وضعنا.

² - من وضعنا.

الثالث: كما يجب على المنطقي، أن يحترز في البرهان، عن الخلل الصوري، كذلك يجب عليه أن يحترز، عن الخلل المادي، أما ما يعرف به الصوري، فهو جميع ما مرّ في الأقيسة؛ من الأحكام والشروط.

وأما ما يعرف به المادي؛ فهو الصناعات الخمس: البرهان والجدل والخطابة والشعر والمغالطة. ولم يتعرض المصنف لهذه الصناعات، كأنه حذا بهذا الكتاب، حذو الجمل، وهو معلوم من عادته، كما مرّ غير مرّة،/ ولا بأس بشرحها، تكميلاً للفائدة.

أق93ب

أما البرهان: فهو مركب من مقدمات يقينيات أي؛ ضرورية في نفسها أو منتسبة إلى الضرورة.

واليقينيات أقسام منها:

الأوليات وتسمى البديهيات: وهي القضايا التي يدرك العقل حكمها، بمجرد تصور طرفيها، كقولنا: " النفي والإثبات لا يجتمعان، والكل أعظم من الجزء "، فإنها عند من عرف أطرافها، يحكم بصدقها، من غير توقف، وربما تتوقف شيئاً ما، لتدنيس خاطر بالأشياء، المخالفة لهذه المعاني، وكما يقع للعوام وكثير من الجهال بالمعقولات، أو لنقص في الغريزة أصلاً، كالصبيان والبله، وليس هذا كله، يسلبها اسم الأوليات.

ومنها المشاهدات: وهي قضايا يحكم بها العقل، بمعاونة الحواس، أما الحواس الظاهرة، كقولنا: " الشمس مشرقة، والنار محرقة " وتسمى؛ المحسوسات. وأما الحواس الباطنة؛ كالحكم بأن لنا جوعاً أو غضباً، وتسمى؛ الوجدانيات، وإنما سميت حسيات؛ من حيث أن الحكم بها، مركب من الحس والعقل، لا العقل فقط، وإلا فهي معقولات، لأنها معاني كلييات والمحسوس جزئي.

ومنها المجربات: وهي قضايا يحكم بها العقل، بواسطة تكررها عليه، تكراراً كثيراً، يفيد اليقين، كقولنا: " السقمونيا¹ تسهل الصفراء ". والفرق بين هذا القسم وبين الاستقراء، أن المجربات عندهم، تقترن بقياس خفي؛ وهو أن وقوع هذا التكرار على نمط واحد، يقتضي أن

¹ - السقمونيا: نبات متسلق يمتاز بوجود المادة اللبنيّة في أنسجته، ويحمل أوراقاً بسيطة سهمية ولها أعناق طويلة، يستعمل كمسهل. ينظر: محسن عقيل، معجم الأعشاب المصوّر، لبنان: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، 2003، ص 275.

يكون له سبب، يقتضي ذلك حتما، وإن لم يعرف ما هو. وكلما تحقق وجود السبب، تحقق وجود المسبب قطعا، بخلاف الاستقراء، فإنه لا قياس معه. فإن قلت: " في هذا القياس الخفي، نظر من وجهين: أحدهما؛ أنه استقراء آخر، إذ لم يعرف ثبوت السبب، حتى تتبعنا الجزئيات، فوجدناها على نمط واحد، وحينئذ؛ يحتاج هو أيضا، إلى فرق بينه وبين الاستقراء. الثاني؛ إن قولهم: " كلما تحقق السبب، تحقق المسبب ممنوع، إذ لا يلزم من وجود السبب، وجود المسبب، لإمكان وجود مانع. وانتفاء شرط كما لا يخفى، وإنما يلزم العكس ".

قُلْتُ: " أما أن القياس الخفي، استقراء فممنوع؛ لأننا لو نستدل بتتبع الجزئيات فقط، بل بأن الشيء المتكرر، على نمط واحد لا بد له من سبب، وهذا أمر معقول. ولو سلمنا أنه استقراء، فيكفي في الفرق، أن المجربات معها قياس آخر أيا كان، ولأن الاستقراء لا قياس معه البتة. وأما أن السبب، يلزم من وجوده وجود المسبب فصحيح؛ من حيث أن السبب هاهنا أريد لعلته، وكلما وجدت، وجد معلولها حتما، وإنما الذي تذكر أنت، في السبب بمعنى آخر، لا يعتبر هنا ". فإن قلت: " إن سلمت، أن القياس الخفي استقراء، فهو غير يقيني في نفسه، فكيف يكون المستدل به عليه، وهو المجربات يقينا؟ ".

قُلْتُ: " قد بينا أنه ليس باستقراء، وعلى أنا لو سلمنا أنه هو، فلا يلزم محذور؛ إذ المجربات لم تتوقف عليه، حتى يلزم ما ذكرت لما تقدم، أن الحكم بها، هو بواسطة تكررات على الحسي، مفيدة لليقين، وإنما القياس الخفي، تقوية لذلك المحسوس ".

ومنها الحدسيات: وهي قضايا يحكم العقل بها، بواسطة حدس قوي من النفس، مفيد للعلم، كقولنا: " نور القمر، مستفاد من نور الشمس " لمشاهدة اختلاف تشكيلاته في نوره، بحسب قربه من الشمس وبعده. وفسروا الحدس؛ بأنه عبارة عن الظفر عند الالتفات إلى المطلوب، بالحدود الوسطى دفعة، ومثول المطالب في الذهن، مع الحدود الوسطى، من غير حركة، سواء كان مع سوق، أو لم يكن. وبهذا يفارق الفكر؛ لأن الفكر هو حركة النفس في المعقولات، فالفكر لا بد فيه من حركة، مبدأها المطالب، ثم تنتهي إلى مبادئها، وربما تتأدي إلى المبادئ، وربما تنقطع. وبعد/ ما تتأدي إليها، فلا بد من حركة أخرى، تنتهي من المبادئ أق194 إلى المطالب. فالفكر ذو حركات تدريجية كما ترى، بخلاف الحدس، فإنه لا حركة معه أصلا، بل تحصل معه، المبادئ مع المطالب دفعة، من غير عمل ولا حركة. واشتهر تعريف الحدس؛ بأنه سرعة انتقال الذهن، من المبادئ إلى المطالب.

والأول أولى عند المحققين؛ لأن الانتقال كما مر في الحدس، دفعي لا تدريجي، فلا يصح وصفه بالسرعة، المؤذنة بالحركة، إلا على تجوّز. ولقائل أن يقول: "إن الانتقال أيضا في هذا التعريف، لا معنى له، وإن لم يوصف"؛ لأن المطالب والمبادئ، إذا كانت تمثّل في الذهن، عند الالتفات دفعة، فلا انتقال من أحدهما إلى الآخر. وإلا فلو ثبت هنالك انتقال، فلا بد له من سرعة أو غيرها، إلا أنهم لم يعدوا الانتقال، الذي في الحدس حركة، كما أشار إليه القطب، في شرح الشمسية¹. فقد علمت أن الحدسيات والمجربات، يشتركان في تكرار المشاهدات، وفي مفارقة قياس خفي، ويفترقان من حيث أن السبب في الحدسيات، معلوم السببية والماهية، وفي المجربات معلوم السببية² دون الماهية. وبأن التجربة تحتاج إلى فعل يفعله الحاكم، بخلاف الحدس كما مرّ. فالتجريب واقع باختيار، والحدس بغير اختيار. واعلم أن كلا من المجربات والحدسيات، لا يكون حجة على الغير، لاختلاف الناس في مداركها، عند تجربتها أو تخمينها، فجاز ألا يحصل للغير ما حصل لك. ومنها المتواترات: وهي قضايا يحكم بها العقل، بواسطة سماع من جمع، يحصل للعقل الوثوق بصدقهم، وأنهم لا يجتمعون على الكذب؛ كالعلم بوجود مكة وبغداد. وهذا أيضا لا يكون حجة على غيرك، لجواز ألا يحصل له مثل ما حصل لك. ومنها قضايا قياساتها معها، وتسمى الفطريات أيضا؛ وهي التي يجزم بها العقل، بواسطة برهان حاضر، لا يغيب عن الذهن عند استحضارها، كقولك: "الأربعة زوج، لانقسامها بمتساويين" وهذا القسم في الأصل كسبي، لكنه لما كان برهانه ضروريا، لا يغيب عن الخيال، عند الحكم صار هو ضروريا أيضا، لا يحتاج إلى ذلك البرهان. وحصر بعضهم هذه اليقينيّات، في البديهيّات والحسيّات، على أن تكون الفطريات داخلة في البديهيّات، لأنها وإن احتاجت إلى برهان، لعدم غيبوبته عند خاطر، يصير كما مرّ مستغني عنه، وتكون المجربات والمتواترات والحدسيّات، داخلة في الحسيّات، لاستناد

¹ - يُنظر: شرح الشمسية للسعد النفقازاني، ص 370-371.

² - والماهية، وفي المجربات معلوم السببية: ساقطة من (ج).

الجميع إلى الحس¹، مع تكرار أولاً. وبحث في كون المجربات والمتواترات والحدسيات، من قبيل الضروريات، لاشتمال كل منها، على ملاحظة قياس خفي، وكذا الفطريات.

وفي شرح المقاصد؛ نازع بعضهم في كون المجربات والحدسيات من قبيل اليقينيّات، فضلاً عن كونها ضرورية، بل جعل كثير من العلماء، الحدسيات من قبيل الظنيّات، ثم المحققون القائلون بأن هذه الأربعة ليست من الضروريات، على أنها ليست من النظريات أيضاً، بل واسطة لعدم افتقارها إلى الاكتساب الفكري². وقد تضمن هذا الكلام، إثبات الواسطة بين الضروري والنظري، بل هو صريح فيها.

وأما الجدل: فهو ما تركب من مقدمات مشهورة، أو مسلمة من الخصم.

والمشهورات: هي كل قضية تواطأت، الآراء على الحكم لها؛ كحسن الإحسان

والشجاعة والعدل وقبح البخل والجبين والجور، وسواء كانت في يقينية نفسها أم لا.

والمسلمات: هي كل قضية سلمها الخصمان، لبنيها عليها حكماً في الجدل، سواء كانت

في نفسها صادقة أم لا، يقينية أم لا؛ كتسليم المنطقي، أن العدد إما زوج أو فرد، لكونه

مبرهناً عليه، في علم آخر. فالجدل؛ هو المؤلف من المقدمات المشهورة فقط، أو المسلمة

فقط أو كليهما، سواء كانت في نفسها يقينية، كما ذكرنا أم لا، إلا أنه يجب أن تؤخذ، من

حيث أنها/ مشهورة أو مسلمة، لا من حيث أنها يقينية. وبذا تعلم أن الجدل، أعم مادة من أق94ب

البرهان. قال بعض المحققين: " وهو أعم منه صورة أيضاً؛ لأن المطلوب من الجدل،

الإنتاج بمقتضى التسليم، سواء كان على هيئة القياس أو الاستقراء أو التمثيل، بخلاف

البرهان فإنه قياس لا غير "

قُلْتُ: " وهو مخالف لما أسلف المصنف، من إدراج هذه اللواحق، في حدّ القياس،

والغرض من الجدل، إقناع القاصرين عن درك البرهان، وأن يدفع إلزام الخصم، إن كان

الجدل مستدلاً، وأن يلزم المستدل إن كان معرضاً "

وأما الخطابة: فهي ما تألف من مقدمات مقبولة أو مظنونة.

¹ - في (ب): الجمع إلى الجميع، والصواب ما جاء في (أ) و(ج) و(د).

² - يُنظر: شرح المقاصد للسعد الدين التفتازاني، (1/214-215).

والمقبولات: هي كل قضية صدرت من متكلم، وتلقاها الناس بالقبول، لأجل صدورها منه، وذلك لاعتقاد حسن لهم فيه، لسبب من الأسباب. إما سماوي، قال القطب: " من المعجزات والكرامات؛ كالأنبياء والأولياء"¹. وقال المصنف: " سماوي لا يطلع عليه، كما تراه في بعض الناس، يحليهم الله بحلية القبول والمحبة، وتلقي الخلق، ما يرد من قبلهم، حقا كان أو غيره، من غير اختصاصهم، عن الغير بصفة ظاهرة، كما أن من الناس، من هو بعكس ذلك " انتهى، وهو أظهر.

وأما ظاهر نقيضي اعتقادهم فيه؛ كزيادة علم أو ورع، وقد تقبل قضايا، وإن لم تُنسب إلى أحد؛ ككثير من الحكم المجهول قائلها، وكالأمثال السائرة. ويمكن أن يقال: " أن هذه مشهورات " .

والمظنونات: هي كل قضية، حج في الذهن صدقها، كقولنا: " هذا يدور في الليل بالسلاح " و" كل من يدور بالسلاح فهو لص ". والغرض من الخطابة؛ تنبيه السامعين على مصالحهم، الدنيوية والأخروية، كما هو شأن الخطباء والوعّاض. وكان هذا هو أصلها عندهم، وإلا فقد شاهدناها تستعمل لغير تنبيه؛ كجدل ومشاغبة أو غيره. حتى أنه ربما يثبت المستدل أمرا ببرهان، ويعترض عليه عامي، فيستكر ذلك لجهله، بمقدمات يسندها لشخص، وإن كانت لا تدافي الظن، فضلا عن اليقين، إلا أن استعمالها على هذا الوجه، يصير مشاغبة أو جدلا، لأن هذه الأمور اعتبارية، فرب مقدمة واحدة، تصلح لأشياء من جدل وخطابة وغيرهما، بحسب اختلاف الاعتبار.

وأما الشعر: فهو قياس مؤلف من مقدمات متخيلة، والمتخيلات؛ هي مقدمات، إذا وردت على النفس حركتها، وأثرت فيها تأثيرا عجيبا، من قبض أو بسط أو بذل أو إقدام أو نحوه. سواء كانت في نفسها صادقة أو كاذبة، يقينية أو غيرها، وذلك لأسباب كثيرة لفظية أو معنوية، ولذلك يختلف التأثير بحسب اختلاف، العبارات وأنواع الاعتبارات، وبحسب الأوزان وإنشاؤها، بضروب الألحان، حتى يكون الشيء حسنا قبيحا من جهتين، محمودا مذموما

¹ - يُنظر: شرح الشمسية للسعد التفتازاني، ص 374.

باعتبارين، وذلك من قضايا الشعراء في مدحهم وهجائهم، وغيرهما معلوم مشهور، والله در القائل¹: [بحر البسيط]

تَقُولُ: هَذَا مُجَاجُ النَّحْلِ تَمَدَّحُهُ *** وَإِنْ ذَمَّمْتَ تَقُلْ: قِيءُ الزَّنَابِيرِ²
مَدْحًا وَدَمًا وَمَا جَاوَزَتْ وَصَفَهُمْ *** حُسْنُ الْبَيَانِ يُرِي الظُّلْمَاءَ كَالنُّورِ

قال سعد الدين: "والقدماء كانوا لا يعتبرون في الشعر الوزن، ويقتصرون على التخيل، والمحدثون اعتبروا معه الوزن أيضا، والجمهور لا يعتبرون فيه إلا الوزن، وهو المشهور الآن"³.

وأما المغالطة: فهي قول مؤلف من مقدمات، شبيهة بالمقدمات اليقينية أو المشهورة أو المظنونة وليست بها، فهي قياس فاسد شبيه بالصحيح وفساده، إما من جهة الصورة، أو المادة، أو منهما معا.

[الخطأ في القياس]⁴:

أما الفساد الصوري؛ فبأن يكون القياس المتقدم، على غير هيئة/ الإنتاج، لاختلال^{أق 195} بعض الشروط من الكيفية أو الكمية أو الجهة، ككون صغرى الأولى سالبة أو ممكنة، أو كبراه جزئية.

¹ - هو: أبو الحسن علي بن العباس بن جريح، ويقال جورجيس، المعروف بابن الرومي. ولد في بغداد عام 221هـ، وهو رومي الأصل وأمه من أصول فارسية، اهتم ابن الرومي منذ صغره بنظم الشعر حيث تتلمذ على يد محمد بن حبيب، عاش حياة كئيبة وذات مرارة حتى أن شعره كان ترجمانا للحياة التي كان يحيها حيث كثر في شعره المآسي والرتاء لأعز أحبائه بمن فيهم أمه حيث كانت امرأة سالحة تقية كما كان يصورها. توفي يوم الأربعاء من جمادى الأولى سنة 283هـ، وقيل: سنة 284هـ، وقيل: سنة 276هـ ببغداد، ودفن في مقبرة باب البستان. حول ترجمته، يُنظر: وفيات الأعيان لابن خلكان، (3/358-362)؛ بطرس البستاني، أدباء العرب: في الأعصر العباسية، لبنان، دار الجيل، 1979، ص ص 236-258.

² - يُنظر: ابن الرومي، ديوان، شرح أحمد حسن بسج، ط3، لبنان، دار الكتب العلمية، 2002، (169/2).

³ - يُنظر: شرح الشمسية للسعد التفتازاني، ص 375.

⁴ - من وضعنا.

وأما الفساد المادي، فأحد أمرين؛ إما بكون أحد المقدمتين، هي عين المطلوب، وإنما غير اللفظ فقط، نحو: "الإنسان بشر" و"كل بشر ضحاك"؛ "ف" كل إنسان ضحاك"، وهو عين الكبرى في المعنى، ويسمى هذا النوع؛ مصادرة.

وإما بأن تكون المقدمة، في نفسها كاذبة، شبيهة بالصادقة، وذلك إما من جهة اللفظ؛ كالمشترك والحقيقة والمجاز، وإما من جهة المعنى؛ كأخذ الطبيعة مكان الكلية؛ نحو قولنا: "الإنسان حيوان" و"الحيوان جنس"؛ "ف" الإنسان جنس". وهذا القسم مما اختلف في فساده، أصوري أم مادي؟ وهما فيه معا. وكعدم مراعاة وجود الموضوع في الموجبة، كأن يقول مثلا: "كل إنسان و فرس إنسان" و"كل إنسان و فرس فرس" "ف" بعض الإنسان فرس" ومثال الغلط هنا؛ أن ليس عندنا فرد موجود، يصدق عليه أنه إنسان و فرس، وكأخذ القضايا الذهنية، مكان الخارجية، كقولنا: "الحدوث حادث" و"كل حادث فله حدوث"؛ "ف" الحدوث له حدوث". وكأخذ الخارجية مكان الذهنية، كقولنا: "الجوهر موجود في الذهن" و"كل موجود في الذهن فهو قائم به" و"كل قائم بالذهن عرض"؛ "ف" الجوهر عرض".

وأسباب الغلط كثيرة جدا، وينبغي التفقه فيها ليحترز عنها، ثم مستعمل المغالطة، إن استعملها جاهلا بها، فهو مغالط لنفسه، وإن قابل بها الفيلسوف، بأن يوهم الناس أنه حكيم، مستنبط للبراهين، سمي؛ سفسطائيا. والفيلسوف معناه بلغتهم؛ مُحِب الحكمة، ومنه أخذت الفلسفة. والسوفسطا في لغتهم، معناه؛ الحكمة المموهة، والسفسطائي منسوب إليه، كذا نقل الشيخ سعد الدين - رحمه الله تعالى - وأن قائل بها الجدلي، بأن ينصب نفسه للجدال، وخذاع أهل الحق، والتشويش عليهم، سمي؛ مشاغبا مماريا¹.

قال الشيخ زكريا في شرح ايساغوجي: "ومنها نوع يستعمله الجهلة، وهو أن يغيظ أحد الخصمين الآخر، بكلام يشغل فكره، ويغضبه؛ كأن يسبه، أو يعيب كلامه، أو يظهر له عيبا يعرفه فيه، أو يقطع كلامه، أو يغرب عليه بعبارة غير مألوفة، أو يخرج به عن محل النزاع، ويسمى هذا النوع؛ المغالطة الخارجية، وهو مع أنه أقبح أنواع المغالطة، لقصد فاعله

¹ - يُنظر: شرح الشمسية للسعد التفتازاني، ص 379.

إيذاء خصمه، وإيهام العوام، أنه قهره، وأسكته أكثر استعمالاً في زماننا، لعدم معرفة غالب أهله بالقوانين، ومحبتهم الغلبة، وعدم اعترافهم بالحق"¹.

قُلْتُ: " وكل ما ذكره - رحمه الله تعالى - مُشَاهِد اليوم، وأشفع منه وأكثر.

أقسام البرهان: (اللميّ والإنيّ)²

الرابع: البرهان السابق ينقسم إلى قسمين؛ أحدهما: البرهان اللميّ، ويقال له برهان لم أيضاً، والآخر: البرهان الإنيّ، ويقال له برهان أن؛ وذلك لأن الوسط في البرهان، لا بد وأن يكون علة للحكم، بالأكبر على الأصغر، وإلا لم يكن البرهان برهاناً. ثم الوسط إما أن يكون مع ذلك، علة لهذا الحكم في الخارج، أي؛ في نفس الأمر أيضاً، أو لا يكون، فإن الوسط علة للحكم في الذهن أي؛ في القضية وفي الخارج؛ أي في نفس الأمر، فهو البرهان اللميّ، كقولنا: " هذا متعفن الإخلاط " و " كل متعفن الإخلاط محموم "، ف" الوسط الذي هو المتعفن، علة بنسبة الحمى إلى هذا في القضية ".

وفي نفس الأمر، إن كان علة في الذهن دون الخارج؛ فهو البرهان الإنيّ، كقولنا: "

هذا محموم متعفن الإخلاط، فإن المحموم هو علة نسبة التعفن/ إلى الأصغر " أي؛ الحكم 95ب
عليه بالتعفن في النتيجة، لأن الحد الوسط، هو سبب حمل الأكبر على الأصغر. وأما في الخارج فليس الحمى سبب التعفن، بل العكس.

واعلم أن البرهان اللميّ، أبداً هو الاستدلال بالعلة على المعلول، والمؤثر على الأثر. والإنيّ هو الاستدلال بالمعلول على العلة، الأثر على المؤثر، يسمى الأول لمياً، لكونه يفيد لمية الحكم أي؛ ثبوته، وأنه لما كان. وسمي الآنيّ أنياً، لأنه يفيد أنية الحكم أي؛ أن الحكم ثابت، من غير إشعار بعلة.

خاتمة³:

الخامس: أطبقت الطوائف، على أن مقدمات النظر، عند ترتيبها الخاص، مع توفر شرائطها السابقة، تستلزم النتيجة، ثم اختلفوا في جهة استلزامها. ذلك فمذهب أهل الحق، أنه

¹- يُنظر: المطلاع شرح ايساغوجي لأبي يحيى زكريا، ص26.

²- من وضعنا.

³- من وضعنا.

يخلق الله تعالى النتيجة، عقب تمام النظر اختيارا مباشرة، كسائر الكائنات، ثم هم على مذهبين:

أحدهما: أن ذلك جعل عادي، بمعنى؛ أن الله تعالى، أجرى العادة بخلق النتيجة، للعبد عند النظر؛ كالإحراق عند النار، ولو شاء خرق العادة لما خلقها، ثم هؤلاء منهم من يقول: " تتعلق بالنتيجة، قدرة الناظر الحادثة اكتسابا، فتكون النتيجة كسبية ". ومنهم من يقول: " هي بمحض القدرة الأزلية، ولا تعلق للحادثة إلا بإحضار المقدمتين، وملاحظة وجود النتيجة فيهما بالقوة، فتكون غير كسبية ".

الثاني: أنه عقلي بمعنى؛ أن النتيجة لازمة للمقدمتين، واللازم لا ينفك عن ملزومه عقلا.

قيل: " وهذا المذهب، هو الذي اختاره الإمام، وشهرته حجة الإسلام، وغيرهما؛ واعترض بأنه فعل القادر المختار، فكيف يكون واجبا؟ إذ المختار هو الذي إن شاء فعل، وإن شاء ترك، ولا يلائم الوجوب ".

وأجيب بأن عدم انفكاك اللازم عن الملزوم، لا ينافي جوازه؛ بمعنى أن الفاعل المختار، إن شاء خلق الملزوم وخلق اللازم، وإن شاء تركهما معا. لا أن يخلق الملزوم، ولا يخلق اللازم، والمتلازمات عقلا كلها هكذا؛ كتلازم الجواهر والأعراض ونحوها¹.

[وقولنا:]² " ولو توجه هذا الاعتراض، لم يبقى لازم عقلي في الكائنات، وحاصل هذا الجواب؛ أن ترك اللازم مع خلق الملزوم محال، لا تتعلق به القدرة القديمة، فلا يوجب عدم تركه، نفي الاختيار، وهو واضح ".

ومذهب المعتزلة، أنه بطريق التولد³، ومعناه عندهم؛ حدوث أثر عن مقدور، وبقدرة حادثة؛ كحركة المفتاح عن حركة اليد. وإن شئت قلت: " هو أن يوجد فعل لفاعله، فعلا آخر "، فيقولون: " النظر؛ هو فعل الناظر، يوجد فعلا آخر، وهو العلم ". والمراد بالفعل؛ الأثر أيا كان، كما في العبارة الأولى، ولذا يصدق على العلم ونحوه، مما ليس بفعل، وهذا المذهب

¹ - ونحوها: ساقطة من (ج).

² - أثبتتها من (ج).

³ - التولد: ولد الشيء من الشيء أنشأه، والتوليد عند المعتزلة هو الفعل الصادر من الفاعل بوسط ويقابله المباشرة، وهي الفعل الصادر من الفاعل بلا وسط. ينظر: المعجم الفلسفي لجميل صليبا، (368/1).

فاسد، للبراهين القائمة، على أن لا تأثير للقدرة الحادثة مباشرة ولا تولدا، وأن القدرة الأزلية، منفردة بجميع التأثير. وأحتج بعض الأصحاب أيضا، على إبطال هذا المذهب، بأنهم وافقوا على أن النظر التذكري أي؛ الذي نسيه الإنسان، ثم أعمل فكره. فذكره لا يولد شيئا، لأنه بمنزلة النظر الذكري أي؛ الذي نسيه ثم تذكره، من غير أعمال فكر، كما مر تفسير الجميع. قال: " فإذا سلموا أن التذكري لا يولد، لزم أنه لا يولد ابتداء؛ لأن الابتداء والتذكري، مشتركان في النظرية.

قال سعد الدين في شرح المقاصد: " واعترض بأن هذا لا يفيد اليقين، لكونه راجعا إلى القياس الشرعي، وإن ادعى تصويره قياسا منطقيًا، بأن يقال: لو كان النظر مولدا، لكان تذكره مولدا لعدم الفرق، واللازم باطل وفاقا، ولا يفيد الإلزام أيضا، لأنهم كما قالوا بالحكم؛/ أي أقر 96؛ عدم التوليد في الأصل؛ أعني التذكري، لعله لا توجد في الفرع، الذي هو ابتداء النظر، وهي كونه حاصلًا بغير قدرة العبد واختياره، حتى لو كان التذكري يقصد العبد، لكان مولدا. فيصير الحاصل؛ أن هذا قياس مركب، وهو أن يكون حكم الأصل متفقا عليه، بين المستدل والخصم، ولكن يعلل عند كل منهما، بعلة أخرى.

والخصم بين منع وجود الجامع، بين الأصل والفرع، إذ ابتداء النظر، لا يشارك تذكره في عدم المقدورية، وبين منع وجود الحكم في الأصل، إذ لا نسلم أن التذكر، لا يولد العلم عند كونه بقدرة العبد، وإنما ذلك عند كونه، صالحا للذهن من غير قصد العبد، فإنه يكون فعل الله تعالى. فلو قلنا: يتولد العلم عنه، لكان أيضا فعل الله تعالى، فلا يصح تكليف العبد به.

قال وفي نهاية العقول¹: ما يشعر بأن علة عدم التوليد في التذكر، هو لزوم اجتماع الموجبتين، على أثر واحد، لأنه قال: التذكر عبارة عن وجود علمين، أحدهما العلم بالمقدمات التي سبقت، والآخر العلم بأنه كان قد أتى بتلك العلوم، ثم ليس أحد العلمين، أولى بالتوليد من الآخر، فيلزم أن يكون كل منهما مولدا للعلم بالنتيجة، وهو محال.

¹ - قال وفي نهاية العقول: ساقطة من (ج).

ويجوز أن تكون العلة هي لزوم حصول الحاصل، إذ التذكر إنما يكون بعد النظر، وقد حصل به العلم، وعلى هذا لا يكون التذكر مفيدا للعلم أصلا¹.

ولا يخفى عليك أن هذا كله، غير محتاج إليه، بعد ما مرّ من بطلان التأثير، لغير القدرة الإلهية مباشرة، وتولدا مذهب الفلاسفة. وأبي الحسن المعتزلي، أنه بالإيجاب والتعليل، بمعنى؛ أن إحضار المقدمتين في الذهن، والعلم بصدقهما، علة في حصول النتيجة، وذلك لأن النظر عندهم، يفيد الذهن، لفيضان العلم عليه، من عند واهب الصور، الذي هو عندهم؛ العقل الفعّال، المنتقش بصور الكائنات، المفيض في نفوسنا، بقدر الاستعداد عند اتصالها به، ويزعمون أبعدهم الله، أن اللوح المحفوظ، والكتاب المبين في لسان الشرع، عبارتان عنه، وردّ عليهم؛ بأن النظر يضاد العلم، لا يجامعه. والعلة يجب أن تجامع المعلول، وجودا أو عدما؛ إذ من أحكامها الاطراد والانعكاس.

وأجيب بأن النظر؛ هو إحضار المقدمتين، وترتيبهما ترتيبا منتجا، والعلم يصدقهما. فإذا حصل العلم بذلك، كان علة لحصول العلم الثاني. وعلى هذا لا يكون جوابا مستأصلا، لأوهامهم وحاسما لشوكتهم، إلا إبطال العلة والطبيعة وغيرهما، من تخيلاتهم الباطلة، وإقامة البراهين القاطعة، على انفراد المولى جل وعلا، بجميع التأثير اختيارا، وذلك مقرر في [كتب² علم الكلام، عند أئمة الحق والتحقيق، وبالله تعالى التوفيق.

هذا آخر ما أردنا جمعه من هذا التقييد، والله الحمد على ما ألهم من الرشد، وأمتن به من التأييد، والصلاة والسلام التامتان، الزكيان الطيبان، على رسوله المصطفى، الطاهر الأمين، ثم على جميع إخوانه من³ النبيين والمرسلين، ثم على آله وصحبه الطيبين الأفاضل⁴، وآخر دعوانا، أن الحمد لله، رب العالمين. (وكان الفراغ من كتابتها، يوم الجمعة

¹ - ينظر: شرح المقاصد لسعد الدين التفتازاني، (1/237-238).


² - أثبتتها من (ب) و(ج).

³ - إخوانه، من: ساقطة من (ج).

⁴ - الأفاضل: ساقطة من (ج).

المبارك، ثامن عشر، شهر جمادي الثاني، سنة 1143 من الهجرة النبوية، على صاحبها أفضل الصلاة والسلام، والحمد لله رب العالمين، آمين¹.

¹ - هذا في النسخة (أ)، وفي النسخة (ب): " كمل تأليف العالم العلامة الحبر الفهامة مطلع السعود، سيدي الحسن اليوسي بن مسعود، زوال يوم الأربعاء، خامس عشر من شهر الله ربيع الثاني، سنة 1115، خمسة عشرة بعد مائة وألف، من الهجرة النبوية، على صاحبها أفضل الصلاة والسلام، وأزكى التحية، وصل الله على سيدنا ومولانا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، الطيبين الطاهرين، النجوم الزاهرين، وآخر دعوانا، أن الحمد لله رب العالمين "، وفي النسخة (ج): " تم الكتاب بحمد الله، وحسن عونه وتوفيقه، على يد كاتبه، الفقير إلى ربه، المغفر بذنبه، الراجي عفو مولاه، أن يجعل الجنة مأواه، الشريف محمد بن عبد الله الوكراني، غفر الله له ولوالديه، ولمشايخه، سنة 1186، وفي النسخة (د): " كملت الحاشية بحمد الله تعالى، وحسن عونه وتوفيقه، في اليوم التاسع عشر، من شهر الله صفر، عام 1134، على يد كاتبه عبيد الله عبد مولاه محمد بن الحسين بن محمد المصمودي، المغربي، غفر الله له، ولوالديه، ولجميع المسلمين، آمين يا رب العالمين، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.



الختمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين...وبعد.

ليس غريباً أن يكون للمختصر في علم المنطق للسنوسي، شروحات وحواشي عديدة في مختلف بقاع العالم الإسلامي، فلقد كان أهمّ كتب التدريس بالقرويين منذ القرن الخامس عشر الميلادي، إضافة إلى أنه جاء شاملاً لمعظم المسائل المنطقية وبأسلوب سلس.

وهو ما اتبعه الشيخ الحسن اليوسي، حيث جاء شرحه مميّزاً عن الشرح الذي وضعه السنوسي على مختصره، في أنه توسع في شرحه، مجملاً لأقوال العلماء، ومضمناً إياه التفسيرات اللغوية، والشواهد القرآنية والشعرية، كل ذلك جاء بمنهج فلسفي، ألقى به الضوء على مضامين المنطق وأهميته في حياة طالب العلم ومعلمه.

وعليه، فلقد خلصنا من خلال دراستنا وتحقيقنا للكتاب إلى جملة من النتائج الهامة وهي:

- إنّ قيمة كتاب "نفائس الدرر في حواشي المختصر" الكبيرة من قيمة واضعه، لغزارة علم الشيخ ومكانته العلمية.
- شمل كتاب نفائس الدرر للشيخ الحسن اليوسي، كل المسائل والموضوعات التي عالجه المنطق السوري الأرسطي.
- حفل الكتاب بالكثير من الأدلة العقلية والشرعية التي زادت من قيمة الكتاب العلمية.
- يعتبر كذلك مصدراً أصيلاً للقياس الإسلامي، إذ تضمن آراء كبار العلماء والمفكرين.
- يعتبر الكتاب مرجعاً ثميناً لطلبة العلم، فمن خلاله يتعلمون أهم القضايا التي عالجه المنطق، فلقد كتّب بأسلوب سهل، لم يتبع أساليب الشراح في التعقيد.
- فإذا كان هذا ما حمله بين طياته "شرح مختصر في علم المنطق"، وشرح الشيخ الحسن اليوسي له، كان حرياً بنا، ولزاماً علينا أن نخدم هذا التراث، ونحافظ على الصرح

الختمة

الذي خلفه لنا أجدادنا، ولن يتأتى هذا إلا بتحقيق ودراسة آثارهم العلمية. ولا يجب أن يتوقف الأمر عند هذا الحد فحسب.

كما أحب أن أنوه على بعض التوصيات التي أراها تخدم هذا الهدف وهي:

1. التعريف أكثر بعلماء الأمة العربية والإسلامية وبأعمالهم.
2. جعل "شرح مختصر في علم المنطق" و"نفائس الدرر في حواشي المختصر" من المقاييس المقررة في الجامعات الجزائرية.
3. وضع آلية للتبادل بين الجامعات للكتب المنطقية المحققة.
4. وضع لوائح وتعليمات لأعمال التحقيق، مع عدم السماح بنشر الكتب المحققة إلا بعد الحصول على موافقة من قبل أهل الاختصاص والخبرة في فن التحقيق الذين تضمهم الجامعات المنتشرة في ربوع العالم الإسلامي.
5. الاعتناء بالبحوث والدراسات التي تهتم بالتراث العربي الإسلامي.
6. توجيه الباحثين والدارسين للتحقيق، لوجود الكثير من المخطوطات الجديرة بالدراسة والتحقيق.

وأسأل الله العظيم، أن ينفع بهذا العمل مؤلفه، وأن يجعله خالصا لوجهه الكريم. وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبيه وآله وصحبه أجمعين.

وتشمل:

1/ الملاحق

2/ الفهارس

* فهرس الآيات القرآنية.

* فهرس الأحاديث الشريفة.

* فهرس المصطلحات الفلسفية الواردة في البحث.

* فهرس الأبيات الشعرية.


* فهرس الأعلام.

* فهرس الأماكن.


* فهرس المصادر والمراجع.

* فهرس الموضوعات


- مخططات توضيحية -




- أقسام العلم -




- أقسام الدلالة -




- أنواع اللفظ -




- أنواع المعنى -



- النسب الأربعة -




- أقسام الكلي -



[الإنسان حيوان ناطق] [الإنسان جسم حي ناطق] [الإنسان حيوان ضاحك] [الإنسان ضاحك]


- أقسام التعريف -




- أقسام القضية الحملية -




- أقسام الحملية الموجبة -




- أقسام القضية الشرطية -




- أقسام الشرطية المنفصلة -



- أقسام الاستدلال -



- أقسام القياس -



- أقسام الحجة -



- ضريح العلامة أبو علي الحسن بن مسعود اليوسي -



- ضريح الشيخ محمد بن يوسف السنوسي -

1- فهرس الآيات القرآنية

الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
﴿ هَلْ مِنْ خَالِقٍ غَيْرِ اللَّهِ ﴾	فاطر	03	97
﴿ إِنَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ ﴾	الملك	13	233
﴿ ذَاتَ بَيْنِكُمْ ﴾	الأنفال	01	233
﴿ وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ حَدِيثًا ﴾	النساء	87	256
﴿ إِنَّهُ كَانَ صَادِقَ الْوَعْدِ ﴾	مريم	54	257
﴿ كُنْتَ أَنْتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ ﴾	المائدة	117	281
﴿ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي ﴾	الإسراء	85	288

2- فهرس الأحاديث الشريفة

الحديث	تخرجه	رقم الصفحة
« كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبْتَدَأُ فِيهِ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ فَهُوَ أَجْزَمُ أَوْ أَقْطَعُ أَوْ أَبْتَرُ أَوْ أَبْرَصُ »	سنن ابن ماجه	118
« أَصْدَقُ كَلِمَةٍ قَالَهَا شَاعِرٌ: كَلِمَةٌ لِبَيْدٍ أَلَّا كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلَا اللَّهَ بَاطِلٌ ». »	صحيح البخاري	327

-3 فهرس المصطلحات الفلسفية الواردة في البحث.

المصطلح	الصفحة
الإدراك	126، 128، 138، 221، 237، 291، 429، 455
إدراك المفرد	394
الاستدلال	208، 255، 356، 363، 366، 369، 371، 395، 401، 402، 405، 410، 414، 423، 427، 428، 470، 478
الاستغراق	328، 347، 348
الاستقراء	142، 220، 396، 398، 407، 426، 428، 470، 471، 472، 474
الاشتراك	128، 159، 180، 181، 182، 183، 185، 186، 204، 213، 225، 237، 238، 239، 240، 242، 306، 347، 357، 360، 428، 445، 454، 459
الاطراد	246، 247، 412، 448، 481
الانعكاس	219، 223، 246، 247، 284، 341، 346، 361، 362، 364، 365، 366، 367، 368، 370، 371، 376، 378، 379، 380، 382، 404، 427، 435، 467، 481
الإنفراد	160، 161، 176، 179، 183، 209، 213، 240، 246، 250، 286، 303، 316، 317، 481
الأوليات	120، 142، 471
ايساغوجي	133، 144، 145، 151، 155، 171، 179، 188، 191، 239، 401، 402، 407، 409، 414، 419، 436
البديهية	121، 142، 471، 473
البرهان	128، 129، 140، 141، 142، 159، 177، 208، 220، 231، 232، 236، 243، 253، 255، 294، 330، 351

،356 ،363 ،366 ،368 ،369 ،375 ،379 ،380 ،382 ،384 ،386 ،387 ،388 ،389 ،390 ،391 ،392 ،393 ،396 ،401 ،404 ،415 ،419 ،420 ،421 ،422 ،423 ،424 ،460 ،471 ،473	
478	البرهان الإنّيّ
478	البرهان اللميّ
،154 ،261 ،263 ،265 ،266 ،335 ،336 ،337 ،340 ،341 ،384 ،386 ،389 ،390 ،391 ،392 ،400 ،427 ،439 ،445 ،448 ،452 ،453 ،457 ،458 ،460 ،461 ،465 ،466 ،467 ،469	التالي
،121 ،149 ،284 ،285 ،293 ،301 ،312 ،316 ،345 ،353 ،354 ،356 ،358	التخالف
206 ،207 ،243 ،245 ،252 ،276	الترادف
،125 ،126 ،127 ،128 ،129 ،130 ،131 ،132 ،133 ،138 ،139 ،140 ،142 ،143 ،144 ،164 ،239 ،250 ،253 ،256 ،289 ،356 ،394	التصديق
،125 ،126 ،127 ،128 ،129 ،130 ،132 ،138 ،139 ،140 ،141 ،142 ،143 ،160 ،161 ،163 ،164 ،170 ،187 ،199 ،394	التصور
240 ،244	التعريف اللفظي
248	التعريف بالمثال
،176 ،285 ،356 ،357	التقابل
140	التقدم الطبيعي
،142 ،166 ،189 ،284 ،355 ،379 ،384	التمثيل (الاستدلال التمثيلي)

التناقض	206، 207، 245، 285، 288، 298، 301، 330، 334، 344، 345، 353، 354، 356، 257، 358، 362، 373
الجدل	185، 198، 254، 396، 471، 474، 475، 477
الجزئي الإضافي	204، 237
الجزئي الحقيقي	199، 206، 237
الجنس	125، 129، 130، 139، 147، 156، 168، 180، 184، 187، 190، 197، 199، 200، 202، 203، 204، 206، 207، 208، 209، 211، 213، 204، 224، 225، 228، 305، 311، 321، 324، 332، 347، 358، 359، 395
الجنس البعيد	248، 249
الجنس القريب	247، 249
الحجة	140، 143، 149، 198، 379، 403، 426، 428
الحد الأصغر	406، 407، 408، 416، 418، 427، 429، 478
الحد الأكبر	401، 412، 416، 429، 430، 478
الحد الأوسط	397، 398، 402، 457، 478، 476، 499، 506
الحد التام	211، 247
الحد الناقص	211، 256
الحدس	141، 142، 472، 473
الحدسيات	142، 472، 473، 474
الحكم	122، 126، 127، 128، 129، 140، 142، 143، 170، 232، 247، 250، 254، 259، 261، 262، 263، 264، 265، 266، 268، 270، 273، 275، 276، 278، 285، 287، 288، 292، 293، 300، 301، 302، 304، 310، 311، 312، 314، 315، 316، 320، 321، 322، 327

328، 329، 332، 335، 337، 339، 342، 343، 344	
407، 421	الخشتان
140، 141، 471، 474	الخطابة
148، 149، 152، 154، 155، 160، 167، 176، 177، 178، 180، 191، 201، 217، 228، 272، 278، 293، 294، 345	الدال
144، 145، 146، 147، 148، 149، 151، 153، 154، 155، 157، 159، 162، 163، 164، 165، 168، 169، 170، 171، 172، 174، 175، 176، 177، 188، 192	الدلالة
145، 150، 151، 152، 154، 155، 157، 158، 159، 160، 292، 302	دلالة الالتزام
136، 137، 147، 151، 152	دلالة التضمن
146، 148، 153، 157، 159	الدلالة اللفظية
151، 154، 155، 159، 160، 175	دلالة المطابقة
141، 147، 150، 159، 141	الدلالة الوضعية
156، 178، 179، 261، 272، 278، 279، 280، 305، 328	الرابطة
237، 240، 247، 248، 249، 256، 345، 247، 248، 256، 345	الرسم
247، 249	الرسم التام
248، 253	الرسم الناقص
120، 121، 185، 198، 477	السفسطة
306، 307، 308، 312، 347	السور
124، 138، 141، 142، 286، 287، 296، 298، 301، 302، 349، 430	الضروريات

474	الظنيات
238، 237، 220، 210	العرض العام
378، 378، 377، 372	العكس المستوي
380، 377، 370	عكس النقيض المخالف
378، 374، 372، 371، 370، 367، 360، 359	عكس النقيض الموافق
260، 262، 335، 336، 337، 343، 358، 377، 387، 393، 388	العناد
476	الفساد الصوري
477	الفساد المادي
474، 473	الفطريات
306	القضية الحملية
465، 334، 260	القضية الشرطية
464، 427	القياس الاستثنائي
452، 451، 405، 400	القياس الإقتراني
470	قياس الخلف
470، 445، 394	القياس المركب
458، 428	القياس المقسم
204	الكلي الإضافي
215، 204	الكلي الحقيقي
220، 221، 300، 304، 342، 352، 360، 367، 380، 439، 429	الكم
147، 220، 221، 330، 300، 304، 380، 385، 392، 421، 429، 430، 433، 439، 441، 450، 453، 454	الكيف
160	اللازم البيّن

163	اللازم غير البين
168	اللفظ المركب
155، 181، 183، 187، 191، 199	اللفظ المفرد
268، 269، 271، 341، 343، 383، 384، 386، 387	مانعة الجمع
388، 393	
266، 268	مانعة الجمع و الخلو
267، 268، 369، 271، 341، 342، 343، 352، 353	مانعة الخلو
355، 439	
140، 149، 161، 162، 167، 194، 199، 206، 212	الماهية
213، 214، 215، 216، 217، 218، 219، 220، 226	
227، 228، 229، 231، 236، 247، 248، 250، 251	
473، 474	المتواترات
184، 185، 186، 190، 195، 196، 197، 198	المتواطئ
142، 471، 472، 473، 474	المجريات
197، 471	المحسوسات
227، 232، 259، 260، 272، 273، 274، 276، 277	المحمول
278، 279، 280، 281، 282، 283، 284، 285، 286	
292، 293، 294، 298، 299، 304، 305، 306، 308	
309، 310، 315، 318، 319، 320، 321، 329، 330، 331	
332، 334، 335، 336، 338، 346، 347، 358، 359	
361، 362، 363، 365	
148، 152، 155، 159، 182، 184، 187، 188، 201	المدلول
259، 272، 287، 293، 306	
474	المسلمات
471، 473	المشاهدات

184، 190، 195، 196، 197، 198، 199، 256	المشكك
474	المشهورات
469، 477	المصادرة
140، 149، 239، 241، 243، 245، 249، 256، 347	المعرّف
125، 140، 149، 202، 203، 241، 242، 243، 246، 247، 250	المعرّف
140، 145، 149، 200، 471، 476	المغالطة
477	المغالطة الخارجية
475	المقبولات
261، 263، 265، 266، 270، 335، 336، 337، 340، 341، 388، 389، 390، 391، 392، 393، 394، 400، 427	المقّم
129، 130، 131، 133، 134، 135، 138، 139، 140، 141، 148، 150، 171، 185، 191، 193، 194، 209، 239	المنطق
134، 135، 146، 158، 159، 160، 176، 181، 182، 183، 184، 185، 186، 198، 204، 227، 247، 259، 260، 261، 262، 264، 273، 274، 276، 278، 279، 280، 286، 292، 306، 309، 315، 401، 402، 411	الموضوع
218، 219	النوع الإضافي
219	النوع الحقيقي
225، 226، 231، 332	النوع السافل
225	النوع العالي
471، 473، 474	اليقينيّات

-4- فهرس الأبيات الشعرية.

الصفحة	عدد الأبيات	الشاعر	القافية	البحر	الصدر
36	2	أبو زيد الفاسي	أَرْجَائِي	البيسط	انظُرْ لِبَهْجَةِ بَيْتِ اللَّهِ يَا رَائِي
45	1	اليوسي	الْبَرِّ	الطويل	عَلَيْكُمْ بِنَقْوَى اللَّهِ فِي السَّرِّ وَالْجَهْرِ
46	1	أبو سالم العياشي	يَكْفِيهِ	البيسط	مَنْ فَاتَهُ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ يُدْرِكُهُ
133	4	الغزالي	أَعْجَبُ	الرَّمْل	حِكْمَةُ الْمَنْطِقِ شَيْءٌ عَجِيبٌ
133	2	الغزالي	كَبَابُ	السريع	ارْكَبْ جَوَادَ النَّحْوِ ثُمَّ لِيَكُنْ
134	6	مجهول	الكَلَامُ	مجزوء السريع	يَا جُمَلَ الْمَنْطِقِ يَبِيحُ
134	2	مجهول	السَّلْبَا	الهمز	دَعِ الْمَوْضُوعَ وَالْمَحْمُومَ
134	1	مجهول	الْقَلْبَا	الهمز	دَعِ الْمَجْرُورَ وَالْمَجْرُومَ وَالْإِبْدَالَ وَالْقَلْبَا
153	1	الخنساء	الْجَمِيلَا	الوافر	إِذَا قُبِحَ الْبِكَاءُ عَلَى قَتِيْلٍ
234	1	أحمد الرازي	وَفْرٌ	الطويل	فَنِعَمَ ابْنِ عَمِّ الْقَوْمِ فِي ذَاتِ مَالِهِ
267	1	الأعشى	كَأَثِرٌ	السريع	وَلَسْتُ بِالْأَكْثَرِ مِنْهُمْ حَصِي
334	1	دريد	أَرْشِدٌ	الطويل	وَمَا أَنَا إِلَّا مِنْ غَزِيَّةٍ إِنْ غَوَتْ
339	1	حاتم الطائي	أَجْمَعَا	الطويل	وَإِنَّكَ مَهْمَا تَعْطِ بَطْنَكَ سَوْلَهُ
351	1	ابن مرزوق	أَخَذَا	الرَّجَزُ	وَمَا حَوَى مِنْ الْقَضَايَا لَا كَذَا
351	1	ابن مرزوق	نَشِيْطٌ	الرَّجَزُ	وَمَا عُرِي مِنْ دَيْنٍ فَالْبَسِيْطُ
357	2	مجهول	خُلِقُوا	الكمال	خُلِقُوا، وَمَا خُلِقُوا لِمَكْرَمَةٍ
359	1	حميد بن ثور	هَاجِعٌ	الطويل	يَنَامُ بِإِحْدَى مُقَلَّتَيْهِ وَيَبْقَى
407	1	مجهول	الْأَرْدَلُ	الكمال	إِنَّ الرِّمَانَ لَتَابِعُ أَرْدَالِهِ
429	1	ابن هانئ	الدَّهَبُ	البيسط	كَأَنَّ صُغْرَى وَكُبْرَى مِنْ فِقَاقِعِهَا
476	2	ابن الرومي	الرَّيَابِيرُ	البيسط	تَقُولُ: هَذَا مُجَاجُ النَّحْلِ تَمَدَّحُهُ

-5 فهرس الأعلام.

الصفحة	العَمُّ
405	إبراهيم الخليل (عليه السلام)
351	أثير الدين أبو حيان
468 ، 412 ، 411 ، 133 ، 103 ، 101 ، 98	أثير الدين الأبهري
49	أحمد الشرقاوي إقبال
44	أحمد بن المختار
41	أحمد بن عبد الحي الحلبي
40	أحمد بن علي السلاي
34	أحمد بن محرز
41	أحمد بن محمد أحزي الهشتوكي
451 ، 274 ، 273 ، 220 ، 19 ، 18 ، 11	أرسطو
117	أبو إسحاق إبراهيم التازي
234 ، 102	أبو إسحاق الرّجّاج
314	اسرائيل
272	الإسكندر الافروديسي
44 ، 34 ، 33 ، 32 ، 31	اسماعيل (السلطان)
459	الأصبهاني
155	الأصفهاني
99	الأعشى الكبير
45	الافراني
451	إقليدس
289 ، 124 ، 122 ، 120	إمام الحرمين (الجويني)

123	الآمدي
173	امرئ القيس
351	برهان الدين الصفاقي
324	بزر جمهر الفارسي
402	أبو بشر الحكيم
122	أبو بكر الباقلاني
22	أبو بكر الرازي
39	أبو بكر بن الحسن التطافي
291	أبو بكر بن العربي
40 ، 37 ، 36	أبو بكر بن محمد الدلائي
162	ابن البنا
256 ، 103	البهاء السبكي
43	تاج الدين السبكي
420	التبريزي
61 ، 102 ، 210 ، 218 ، 249 ، 253 ، 289 ، 333 ، 290	ابن التلمساني (الفهري)
45	أبو تمام
50 ، 46 ، 25	التبكتي
21	ابن تيمية
98	جلال الدين القزويني
351	جمال الدين المطري
338 ، 99	حاتم الطائي
44	الحاج علي
21 ، 90 ، 91 ، 100 ، 157 ، 201 ، 412 ،	ابن الحاجب

420 ، 419 ، 414 ، 413	
14 ، 15 ، 16 ، 21 ، 132 ، 133 ، 123 ، 243 ، 403	أبو حامد الغزالي
162	ابن الحباب
116	أبو الحجاج يوسف الحسني
22	ابن حزم
26	أبو الحسن إبراهيم بن أبي البقاعي
46 ، 325	الحسن البصري
234	أبو الحسن البكري
116	أبو الحسن القلصادي
480	أبو الحسن المعتزلي
41 ، 42	أبو الحسن النوري
103 ، 233	أبو الحسن الواحدي
136	الحسن بن سهل
428	الحسن بن هانئ
41	أبو الحسن علي بن أحمد الحريشي
32	أبو حسون السملالي
39	الحسين بن محمد المدواني
27 ، 49	الحضيكي
20	الخطاب
29	أبو حفص الفهري
42	ابن حمدان التلمساني
19	حنين بن اسحاق
161	الحوفي
313	خالد بن سنان

201	الخسر وشاهي
41	الخصاصي
33	الخضر غيلان
253	الخطيبي
17، 18، 19، 20	ابن خلدون
401	ابن خلكان
350	خليل القسطلاني
152، 98	الخنساء
د، 21، 25، 50، 79، 90، 99، 101، 102، 133، 161، 198، 241، 249، 272، 298، 308، 330، 331، 375، 376، 406، 451، 454	الخونجي
401	أبو خيار بن غيلان
256، 232	الراغب
273	ابن رشد
33، 34، 35، 36	رشيد (السلطان)
99	ابن الرومي
24	الزبيدي
100، 101، 156، 158، 195، 201، 322	الزركشي
27	الزركلي
40	ابن زكري
131، 234	أبو زكريا النووي
36	أبو زيد عبد الرحمان الفاسي
21	زين الدين الساوي

28، 35، 39، 40، 46	أبو سالم العياشي
251	سراج الدين الأرموي
16، 45، 58، 59، 66، 97، 98، 120، 121، 127، 137، 141، 142، 144، 145، 148، 151، 159، 160، 161، 163، 174، 176، 192، 194، 195، 206، 207، 214، 215، 227، 231، 236، 238، 253، 261، 263، 268، 271، 273، 278، 279، 280، 281، 292، 293، 306، 321، 333، 338، 341، 343، 348، 349، 365، 394، 397، 427، 452، 465، 468، 476، 477، 480	سعد الدين التفتازاني
41	سعيد قدورة
أ، ب، د، و، ح، ط، 24، 25، 26، 28، 29، 48، 49، 50، 52، 53، 61، 71، 116	السنوسي
290	السهروردي
189	أبو سهل الصعلوكي
45	السيد الجرجاني
60، 61، 83، 85، 87، 100، 172، 226، 230، 236، 239، 272، 274، 282، 285، 319، 327، 359، 362، 365، 375، 385، 403، 457	ابن سينا (الشيخ)
188	الشافعي
351	شرف الدين المغيلي
33	الشريف بن علي
40، 44، 101، 154، 168، 244، 247	شهاب الدين القرافي

131	ابن الصلاح
146	عباد الصيمري
39	أبو عباس أحمد الدراوي
40	أبو العباس أحمد بن سعيد
41	أبو العباس أحمد بن عبد القادر
44	أبو العباس أحمد بن مبارك
40	أبو العباس أحمد بن محمد التجمعتي
42	أبو العباس أحمد بن يحيى
ب	أبو العباس الهشتوكي
48	عباس بن إبراهيم السلمالي
د، 43	عبد الرحمن الأخضرى
116	عبد الرحمن الثعالبي
40	عبد السلام ابن الطيب القادري
49	عبد العزيز الصغير
40	عبد العزيز بن أحمد الرسموكي
44	عبد القادر الجيلاني
38، 40، 41، 42	عبد القادر الفاسي
116	أبو عبد الله ابن الحباك
41	أبو عبد الله البناني
42	أبو عبد الله التازي
51، 64، 185، 191، 197، 198، 199، 274، 280، 281، 304، 305، 351	أبو عبد الله الشريف
37	أبو عبد الله المجاصي
24، 25	أبو عبد الله الملالي

46	أبو عبد الله كنون
41	أبو عبد الله محمد البناني الفاسي
40، 37	أبو عبد الله محمد المرابط
41	أبو عبد الله بن عبد الكريم الجزائري
39	أبو عبد الله محمد بن محمد التجمعتي
37	عبد المجيد الزيادي
290	عبد الملك بن حبيب
39	عبد الوهاب أدراق
59، 161، 162، 173، 199، 241، 272، 303، 309، 333، 351، 407، 463، 464	أبو عثمان العقباني
44	العربي القادري
26، 124، 145، 150، 163، 252، 412، 467	ابن عرفة
351	عز الدين الواسطي
200، 257	ابن عصفور
158، 159، 394	العضد
25، 38، 39	علي الأجهوري
41	أبو علي الحسن بن رجال المعداني
133	أبو علي الماكري
162، 351	أبو عنان
323	عنبرة
289	عيسى (عليه السلام)
13، 15، 272، 273، 279، 280، 283، 346، 357، 362، 402، 430، 451	الفارابي

13	ابن فارس
39	أبو فارس عبد العزيز الفلالي
61، 117، 165، 175، 211، 250، 254، 294	فخر الدين الرازي
90، 101	ابن فرحون
211	فرعون
244	ابن فرفيوس
233	أبو الفضل عياض
42، 45	القادري (صاحب نشر المثنائي)
36، 289	أبو القاسم الجنيد
44	أبو القاسم بن معمر
38	القاضي بن سوده
22، 100، 127، 162، 204، 230، 238، 256، 263، 270، 273، 276، 359، 473، 475	قطب الدين الرازي
195، 261، 377	القطب الشيرازي
404	ابن القنفذ القسطنطيني
314	قيس غيلان
65، 66، 98، 100، 101، 127، 138، 161، 194، 204، 205، 207، 209، 237، 249، 252، 258، 286، 293، 294، 320، 376، 377، 420، 421، 422، 451، 470، 455، 460	الكاتب
27، 46	الكتاني
21، 39، 99، 102، 156	ابن مالك

263	المبرد
405 ، 115	محمد ﷺ
39	محمد ابن الطيب العلمي
39	محمد ابن زاكور
48	محمد الأخضر
27	محمد الشفشاوني
40	محمد المزوار المراكشي
41 ، 39	محمد المسناوي الدلائي
40	محمد بن إبراهيم الهشتوكي
46	محمد بن تاويت
39	محمد بن سليمان الروداني
41	محمد بن عبد السلام بناني
15	محمد بن عبد الكريم المغيلي
40	محمد بن عبد الله الحسني
40 ، 38 ، 31	محمد بن ناصر الدرعي
49 ، 48 ، 45 ، 63	محمد حجي
101	محمد علي فركوس
49	محمد مخلوف
82 ، 83 ، 99 ، 103 ، 156 ، 157 ، 162 ، 173 ، 177 ، 180 ، 181 ، 182 ، 185 ، 190 ، 197 ، 200 ، 201 ، 218 ، 230 ، 232 ، 240 ، 241 ، 245 ، 252 ، 255 ، 263 ، 272 ، 273 ، 274 ، 276 ، 280 ، 281 ، 282 ، 294 ، 430 ، 463 ، 464 ، 466	ابن مرزوق

25	ابن مريم المديوني
45	المعري
32	المنصور الذهبي
35	المنصور السعدي
103	ابن منظور
44	المهدي الفاسي
40	أبو مهدي عيسى السكناني
211	موسى (عليه السلام)
351	ناصر الدين بن المنير
22	نصير الدين الطوسي
404	النمرود
452 ، 412 ، 182	ابن واصل
58 ، 96 ، 98 ، 101 ، 133 ، 144 ، 153 ، 155 ، 171 ، 191 ، 230 ، 237 ، 253 ، 263	ابن يحيى زكريا
211	يوسف بن أبي بكر السكاكي
314	يوشع بن نون

-6 فهرس الأماكن

المكان	الصفحة
الأطلس المتوسط	31
الأندلس	351
باريس	43
بجاية	162
بطن الرمان	33
بعلبك	174 ، 173 ، 172 ، 171 ، 169 ، 166 ، 60
بغداد	473 ، 402 ، 19
بلاد الخزر	216
بلغر	216
تادالا	44
تازة	33
تقيلات	32
تلمسان	162 ، 34 ، 27 ، 24
تمزيزيت	42
تمكروت	42
الجامع الأعظم	36
جامعة القرويين	36
جبال الأطلس	36
جبل العياشي	31
الجزائر	ب
حلب	41

42، 43، 36	الخزانة العامة
34	خلفون
42، 32	درعة
403	دمشق
45	الديار البكرية
43	الديار المقدسة
47، 46، 45، 43، 37	الرباط
د، 33، 34، 35، 36، 37	الزاوية الدلائية
44	زمر
42، 33	سجلماسة
29	سلا
216	السودان
41، 32	سوس
42، 35	صفرو
29	الضريح الإدريسي
34	ضريح السنوسي
402	فاراب
44، 42، 37، 36، 35، 34، 33، 29	فاس
28	القاهرة
ب	قرويين
216	قسنطينية
39	القصبة السجلماسية
35	قلعة أدخسان
371	الكش
36	مدرسة الصفارين

34	مراكش
37	مسجد آسفي
37	مسجد الشهود
37	مسجد الصهريج
37	مسجد بريمة
37	مسجد درب الزهراء
37	مسجد لالة عودة
د، 31، 32، 33، 34، 36، 37، 46، 116، 314، 351	المغرب
473	مكة
44	مكتبة ابن غازي
43	مكتبة الحمزاوية
44، 43	مكتبة القرويين
44، 37، 33	مكناس
45، 33	مكناسة
46، 35، 31	ملوية
121	الهند
31	وادي ورن
33	وجدة

7- فهرس المصادر والمراجع.

1. القرآن الكريم برواية ورش.
- ✓ البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل (ت: 256هـ):
2. صحيح البخاري، مصر، مطبعة بولاق الأميرية، ط: 1311هـ
- ✓ الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة (ت: 279هـ)
3. الجامع الصغير وهو سنن الترمذي، مصر، مطبعة مصطفى الحلبي وأولاده، ط2، 1978.

I. المصادر المخطوطة:

- ✓ الأبهري، أثير الدين
4. رسالة في المنطق، متن ايساغوجي، مخطوط، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، مكتبة ابن العباس [279]، 28 ورقة.
- ✓ زكرياء، أبو يحيى
5. فتح الرحمن بشرح لقطه العجلان ويلة الظمان، مخطوط بمكتبة الأزهر الشريف، مصر، 52 ورقة.
- ✓ السنوسي، محمد بن يوسف
6. شرح مختصر في علم المنطق، مخطوط، السعودية، جامعة الملك سعود، رقم 6059، 104 ورقة.
- ✓ الملالي، محمد بن عمر
7. المواهب القدسية في المناقب السنوسية، مخطوط، تونس، المكتبة الوطنية، 331 ورقة.
- ✓ الملوي، أحمد بن عبد الفتاح
8. الشرح الصغير على السلم، مخطوط، السعودية: مكتبة جامعة الملك سعود، قسم المخطوطات، رقم 6451 ف 1309 / 19، 20 ورقة.

II. المصادر المطبوعة:

✓ الأبهري، أثير الدين

9. **مغني الطلاب: شرح متن ايساغوجي، تحقيق: محمود رمضان البوطي، سوريا: دار الفكر، 2003، 104 ص.**
- ✓ الأتابكي، جمال الدين بن تغري بردي
10. **النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، تقديم وتعليق محمد حسين شمس الدين، لبنان: دار الكتب العلمية، 1992، 16 جزء.**
- ✓ الأصبهاني، أبو القاسم إسماعيل
11. **الحجة في بيان المحجة، تحقيق محمد بن ربيع المدخلي، السعودية، دار الراجعية، 1990، جزآن.**
- ✓ الأصفهاني، الراغب
12. **مفردات ألفاظ القرآن، تحقيق صفوان عدنان داوودي، ط4، سوريا، دار القلم، 2009، 1008 ص.**
- ✓ الإفرائي، محمد بن الحاج بن محمد
13. **صفوة من انتشر من أخبار صلحاء القرن الحادي عشر، تحقيق: عبد المجيد خيالي، المغرب: مركز التراث الثقافي المغربي، 2004، 494 ص.**
- ✓ الآمدي، علي بن محمد
14. **الإحكام في أصول الأحكام، تعليق عبد الرزاق عفيفي، السعودية، دار الصميعي، 2003، 4 أجزاء.**
- ✓ الأندلسي، ابن حزم
15. **التقريب لحد المنطق: والمدخل إليه بالألفاظ العامية والأمثلة الفقهية. ويلييه: محك النظر في المنطق، أبو حامد الغزالي، تحقيق أحمد فريد المزبدي، لبنان، دار الكتب العلمية، [د ت] . 286 ص.**
- ✓ الإيجي، عضد الدين عبد الرحمن
16. **شرح مختصر المنتهى الأصولي لابن الحاجب، لبنان: دار الكتب العلمية، 2000، 672 ص.**
- ✓ بروكلمان، كارل

17. تاريخ الأدب العربي، ط2، مصر: دار المعارف، [د.ت.]، 6 أجزاء.
✓ البغدادي، إسماعيل باشا
18. هدية العارفين في أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، لبنان: دار إحياء التراث العربي؛ اسطنبول: مطبعة وكالة المعارف الجلية، 1951-1955، جزآن.
✓ البغدادي، عبد القادر بن عمر
19. خزانة الأدب: ولب لباب لسان العرب، تحقيق: وشرح عبد السلام محمد هارون، مصر: مكتبة الخانجي، 1986، 13 جزء.
✓ البكري، أبو الحسن محمد
20. تفسير البكري، تحقيق أحمد فريد المزدي، لبنان، دار الكتب العلمية، 2010، 3 أجزاء.
✓ البيضاوي، عبد الله بن عمر
21. طوابع الأنوار من مطالع الأنظار، تحقيق عباس سليمان، مصر، المكتبة الأزهرية للتراث؛ لبنان، دار الجيل، 1991، 252 ص.
✓ ابن التلمساني
22. شرح المعالم في أصول الفقه، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، لبنان، عالم الكتب، 1999، جزآن.
✓ التفتزاني، السعد
23. تهذيب المنطق والكلام، تحقيق عبد القادر معروف الكردي النندجي، مصر، مطبعة السعادة، 1912، 128 ص.
24. شرح الشمسية، تحقيق: جاد الله بسام صالح، الأردن: دار النور المبين للدراسات والنشر، 2011، 397 ص.
25. المطول على التلخيص، [د.م.]، دار سعادات، 1308هـ، ص170.
26. شرح المقاصد، تحقيق عبد الرحمن عميرة، ط2، لبنان، عالم الكتب، 1998، جزآن.

27. الحاشية على شرح عضد الدين الإيجي على مختصر المنتهى لابن الحاجب، مصر، مطبعة بولاق الأميرية، 1316هـ، 250 ص.
✓ التتبكتي، أحمد بابا
28. نيل الابتهاج بتطريز الديباج، إشراف وتقديم عبد الحميد عبد الله الهرامة، ليبيا: منشورات كلية الدعوة الإسلامية، 1989، جزآن.
✓ الجرجاني، السيد الشريف
29. معجم التعريفات، تحقيق: محمد صديق المنشاوي، مصر: دار الفضيلة، 2004.
✓ الجمعية المغربية للتأليف والترجمة والنشر
30. معلمة المغرب، المغرب، مطابع سلا ومطبعة النجاح الجديدة، 2005، 27 جزء.
✓ الجهمي، مانع بن حماد
31. الموسوعة الميسرة: في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة، ط4، السعودية: دار الندوة العالمية للطباعة والنشر والتوزيع، 1420هـ، جزآن.
✓ الجوهري، إسماعيل بن حماد
32. نزهة النفوس والأبدان: في تواريخ الزمان، تحقيق: حسن حبشي، [د.م]: مطبعة دار الكتب، 1970، 3 أجزاء.
✓ الجويني، إمام الحرمين
33. كتاب الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد، تحقيق محمد يوسف موسى، علي عبد المنعم عبد الحميد، مصر، مطبعة السعادة، 1950، 485 ص.
✓ ابن الحاجب
34. مختصر منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل، دراسة وتحقيق: وتعليق ندير حمادو، لبنان: دار ابن حزم، 2006، جزآن.
✓ حاجي خليفة
35. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، لبنان: دار إحياء التراث العربي، [د، ت]، جزآن.
✓ حجي، محمد

36. موسوعة أعلام المغرب، لبنان: دار الغرب الإسلامي، 1980، 10 أجزاء.
✓ ابن حزم، أبو محمد علي
37. التقريب لحد المنطق: والمدخل إليه بالألفاظ العامية والأمثلة الفقهية، ويلييه: محك النظر في المنطق، أبو حامد الغزالي، تحقيق أحمد فريد المزدي، لبنان، دار الكتب العلمية، 286 ص.
✓ الحضيكي، محمد بن أحمد
38. طبقات الحضيكي، تحقيق أحمد بومزكو، المغرب، مطبعة النجاح الجديدة، 2006، جزآن.
✓ الخطاب، أبو عبد الله محمد
39. مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل ومعه مختصر الشيخ خليل، تحقيق، محمد يحي بن محمد الأمين بن أبوه الموسوي اليعقوبي الشنقيطي، موريتانيا، دار الرضوان، 2010، 7 أجزاء.
✓ الحفناوي، محمد
40. تعريف الخلف برجال السلف، الجزائر: مطبعة بير فونتانة الشرقية، 1906، جزآن.
✓ الخشني، محمد بن حارث
41. أخبار الفقهاء والمحدثين، تحقيق ماريا لويسا آبيلا، لويس مولينا، اسبانيا، المجلس الأعلى للأبحاث العلمية معهد التعاون مع العالم العربي، 1991، 431 ص.
42. ديوان، تحقيق: عبد الله سنده، لبنان: دار المعرفة، 2006، 335 ص.
✓ ابن خلدون، عبد الرحمن
43. المقدمة: ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر، ضبط خليل شحادة؛ مراجعة سهيل زكار، لبنان: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 2001، 8 أجزاء.
✓ ابن خلكان، شمس الدين
44. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تحقيق: إحسان عباس، لبنان: دار صادر، 1968-1972، 8 أجزاء.

✓ الخنساء

45. ديوان، اعتنى به وشرحه حمدو طمّاس، ط2، لبنان، دار المعرفة، 2004، 130

ص.

✓ الذهبي، شمس الدين

46. سير أعلام النبلاء، تحقيق بشار عواد معروف، محي هلال السرحان، لبنان:

مؤسسة الرسالة، 1984، 30 جزء.

✓ الرازي، قطب الدين

47. القطبي، ط2، باكستان: مكتبة البشري، 2010، 477 صفحة.

48. شرح المطالع، تعليق السيد الشريف الجرجاني، إيران: ذوي القرى، 1391هـ.

✓ الرصاع، أبو عبد الله محمد الأنصاري

49. شرح حدود ابن عرفة الموسوم: الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن

عرفة الوافية، تحقيق محمد أبو الأجنان، الطاهر المعمرى، لبنان، دار الغرب الإسلامي،

1993، 743 ص.

✓ ابن الرومي

50. ديوان، شرح أحمد حسن بسج، ط3، لبنان، دار الكتب العلمية، 2002، 3 أجزاء.

✓ الزبيدي، محمد مرتضى الحسيني

51. تاج العروس: من جواهر القاموس، تحقيق: مصطفى حجازي، الكويت: مطبعة

الكويت، 1976، 40 جزء.

✓ الرّجّاج ، أبو إسحاق

52. معاني القرآن واعرابه، تحقيق عبد الجليل عبده شلبي، لبنان، عالم الكتب، 1988،

5 أجزاء.

✓ الزركشي، بدر الدين

53. البحر المحيط: في أصول الفقه، ط2، الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية،

1992، 6 أجزاء.

54. تشنيف المسامع: بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي، تحقيق: أبي عمرو الحسيني بن عبد الرحيم، لبنان: دار الكتب العلمية، 2000، جزآن.
55. لقطة العجلان، شرح محمد جمال الدين القاسمي، مصر: مطبعة والدة عباس الأول، 1908، 176 ص.
- ✓ الزركلي، خير الدين
56. الأعلام: قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين، لبنان: دار العلم للملايين، 2002، 8 أجزاء.
- ✓ زكريا، أبو يحيى
57. المطلع شرح ايساغوجي، [دب]، دار الطباعة العامرة ببولاق، 1282هـ، 28 ص.
- ✓ الساوي، زين الدين عمر بن سهلان
58. البصائر النصيرية: في علم المنطق، تعليقات وشروح محمد عبده، تقديم وضبط رفيق العجم، لبنان: دار الفكر اللبناني، 1993، 302 ص.
- ✓ السبكي، بهاء الدين
59. عروس الأفراح: في شرح تلخيص المفتاح، تحقيق عبد الحميد هندراوي، لبنان، المكتبة العصرية، 2003، جزآن.
- ✓ السبكي، تاج الدين
60. طبقات الشافعية الكبرى، تحقيق: عبد الفتاح محمد الطو، محمود محمد الطناحي، [دم]: دار إحياء الكتب العربية، 1964، 10 أجزاء.
- ✓ السخاوي، شمس الدين محمد
61. الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، بيروت: دار الجيل، 1992، 12 جزء.
- ✓ سركيس، إيليان
62. معجم المطبوعات العربية والمعربة، مصر: مكتبة الثقافة الدينية، [د.ت]، جزآن.
- ✓ السكاكي، أبو يعقوب يوسف
63. مفتاح العلوم، تحقيق: أكرم عثمان يوسف، العراق: مطبعة دار الرسالة، 1982، 940 ص.

✓ السملالي، العباس بن إبراهيم

64. الإعلام: بمن حل مراكز وأغامت من الإعلام، راجعه عبد الوهاب ابن منصور، ط2، المغرب، المطبعة الملكية، 1993، 10 أجزاء.

✓ ابن سينا

65. الإشارات والتنبيهات، ط3، شرح نصير الدين الطوسي، تحقيق سليمان دنيا، مصر: دار المعارف، 1983-1994، 4 أجزاء.

66. الشفاء: المنطق، 1، المدخل، تحقيق: الأب قنواتي، محمود الخضيرى، فؤاد الإهواني، مصر: وزارة المعارف العمومية، 1952، 295 ص.

67. النجاة: في الحكمة المنطقية والطبيعية والإلهية، ط2، مصر: مطبعة السعادة، 1938، 312 ص.

✓ السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن

68. بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، ط2، [لبنان]: دار الفكر، 1979، جزآن.

69. حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، مصر: دار إحياء الكتب العربية، 1967، جزآن.

70. طبقات المفسرين، تحقيق: علي محمد عمر، [د.م]: مكتبة وهبة، 1976، 190 ص.

✓ الشفشاوني، محمد بن عسكر الحسني

71. دوحة الناشر: لمحاسن من كان بالمغرب من مشايخ القرن العاشر، تحقيق محمد حجي، ط2، المغرب، مطبوعات دار المغرب للتأليف والترجمة والنشر، 196 ص.

✓ الشنقيطي، أحمد الأمين

72. شرح المعلقات العشر وأخبار شعرائها، تحقيق وشرح: محمد عبد القادر الفاضلي، لبنان: المكتبة العصرية، 2005، 256 ص.

✓ الشنقيطي، محمد الأمين

73. آداب البحث والمناظرة، تحقيق: سعود بن عبد العزيز العريفي، السعودية: دار عالم الفوائد، [د.ت.]، جزآن.
- ✓ الشوكاني، محمد
74. البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، مصر: دار الكتاب الإسلامي، [د.ت.]، جزآن.
- ✓ الصفدي، خليل بن أبيك
75. الوافي بالوفيات، تحقيق: أحمد الأرناؤوط، تركي مصطفى، لبنان: دار إحياء التراث العربي، 2000، 29 جزء.
- ✓ صليبا، جميل
76. المعجم الفلسفي: بالألفاظ العربية والفرنسية والانجليزية واللاتينية، لبنان: دار الكتاب اللبناني، 1982، جزآن.
- ✓ ابن الصمة، دريد
77. ديوان، تحقيق عمر عبد الرسول، [د ب]، دار المعارف، 1980، 240 ص.
- ✓ الطائي، حاتم
78. ديوان، لبنان، دار صادر، 1981، 95 ص.
- ✓ طرابيشي، جورج
79. معجم الفلاسفة، ط3، لبنان: دار الطليعة، 2006، 800 ص.
- ✓ الطوسي، نصير الدين
80. تلخيص المحصل، ط2، لبنان، دار الأضواء، 1985، 591 ص.
- ✓ ظافر، محمد البشير
81. اليواقيت الثمينة في أعيان مذهب عالم المدينة، مصر: مطبعة الملاحي العباسية، 1324هـ، جزآن.
- ✓ العسقلاني، ابن حجر
82. فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ط2، مصر، المطبعة البهية، 1406، 13 جزء.
83. الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، لبنان: دار الجيل، 1993، 4 أجزاء.

- ✓ ابن عقيل، بهاء الدين عبد الله
84. شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك، دار التراث، مصر، 1980، 4 أجزاء.
- ✓ عقيل، محسن
85. معجم الأعشاب المصوّر، لبنان: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، 2003، 544 ص.
- ✓ ابن العماد
86. شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، محمود الأرناؤوط، سوريا: دار ابن كثير، 1986-1993، 10 أجزاء.
- ✓ الغزالي، أبو حامد
87. تهافت الفلاسفة، ط6، تحقيق: وتقديم سليمان دنيا، مصر: دار المعارف، 1980، 371 ص.
88. مقاصد الفلاسفة، تحقيق: محمود بيجو، سوريا: مطبعة الصباح، 2000م، 226 ص.
89. معيار العلم، تحقيق سليمان دنيا، مصر، دار المعارف، 1961، 201 ص.
- ✓ الفارابي، أبو نصر
90. إحصاء العلوم، تقديم وشرح وتبويب علي بوملحم، لبنان: دار ومكتبة الهلال، 1996، 96 ص.
91. كتاب الحروف حَقَّقَهُ وَقَدَّمَ لَهُ وَعَلَّقَ عَلَيْهِ محسن مهدي، ط2، لبنان، دار المشرق، 1990، 278 ص.
- ✓ ابن فرحون
92. الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب، تحقيق: مأمون بن محيي الدين الجنان، لبنان: دار الكتب العلمية، 1996، 503 ص.
- ✓ الفيروزآبادي، محمد
93. القاموس المحيط، ط8، لبنان: مؤسسة الرسالة، 2005، 1498 ص.
- ✓ القادري، محمد بن الطيب

94. نشر المثاني لأهل القرن الحادي عشر والثاني، تحقيق محمد حجّي، أحمد التوفيق، المغرب، مكتبة الطالب، 1986، 4 أجزاء.
✓ ابن قاضي
95. درة الحجال في أسماء الرجال، تحقيق محمد الأحمدى أبو النور، المكتبة العتيقة، تونس، دار التراث، مصر، 1971، 3 أجزاء.
✓ ابن قاضي شهبة
96. طبقات الشافعية، تحقيق: الحافظ عبد العليم خان، الهند: مطبوعات دائرة المعارف العثمانية، 1979-1980، 4 أجزاء.
✓ القرافي، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس
97. شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، لبنان: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 2004، 368 ص.
✓ ابن قنفذ القسنطيني
98. الوفيات، ط3، تحقيق: عادل النويهض، لبنان: دار الآفاق الجديدة، 1983، 398 ص.
✓ ابن قيس، ميمون
99. ديوان الأعشى الكبير، شرح وتعليق محمد حسين، مصر، مكتبة الآداب، [د ت]، 464 ص.
✓ الكاتب، نجم الدين
100. الشمسية في القواعد المنطقية، تقديم وتحليل وتعليق وتحقيق مهدي فضل الله، لبنان، المركز الثقافي العربي، 1998، 245 ص.
✓ الكتاني، عبد الحي
101. فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشیخات والمسلسلات، ط2، لبنان: دار الغرب الإسلامي، 1982-1986، 3 أجزاء.
✓ ابن كثير

102. البداية والنهاية، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، مصر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، 1998، 21 جزء.
103. طبقات الشافعية، تحقيق: عبد الحفيظ منصور، لبنان: دار المدار الإسلامي، 2004، جزآن.
- ✓ الكفوي، أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني
104. الكليات: معجم في المصطلحات والفرق اللغوية، ترجمة وتحقيق عدنان الدرويش، محمد المصري، ط2، لبنان، مؤسسة الرسالة، 1998، 1226 ص.
- ✓ لالاند، أندري
105. موسوعة لالاند الفلسفية، تعريب خليل أحمد خليل، لبنان، منشورات عويدات، 1996، 3 أجزاء.
- ✓ ابن مالك
106. شرح التسهيل، تحقيق عبد الرحمن السيد، محمد بدوي المختون، [دب]، دار هجر، [دت]، 4 أجزاء.
- ✓ المجلسي، محمد باقر
107. بحار الأنوار: الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار، تعليق علي النمازي الشاهرودي، لبنان، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، 2008، 110 جزء.
- ✓ محمد بن الحسن الزبيدي، أبو بكر
108. طبقات النحويين واللغويين، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعارف، 1984، 417 ص.
- ✓ مخلوف، محمد بن محمد
109. شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، مصر: المطبعة السلفية - ومكتبتها، 1349هـ، 3 أجزاء.
- ✓ المديوني، ابن مريم
110. البستان في ذكر الأولياء والعلماء بتلمسان، وقف على طبعه واعتنى بمراجعة أصله محمد بن أبي شنب، المطبعة الثعالبية، 1908، 195 ص.

✓ المرادي، الحسن بن القاسم

111. توضيح المقاصد والمسالك في شرح ألفية ابن مالك، تحقيق عبد الرحمن علي

سليمان، مصر، دار الفكر العربي، 2001، 3 أجزاء

112. الجنى الداني في حروف المعاني، تحقيق: فخر الدين قباوة، محمد نديم فاضل،

لبنان: دار الكتب العلمية، 1992. 682 ص.

✓ المغيلي، محمد بن عبد الكريم

113. لب اللباب في رد الفكر إلى الصواب، تحقيق: أبو بكر بلقاسم ضيف، لبنان: دار

ابن حزم، 2006، سلسلة تحقيق: التراث الجزائري (2)، 78 ص.

✓ ابن منظور، جمال الدين محمد

114. لسان العرب، لبنان: دار صادر، [د.ت]، 15 جزء.

✓ الناصري، أحمد

115. الاستقصاء لأخبار دول المغرب الأقصى، تحقيق: جعفر الناصري، محمد

الناصرى، المغرب: دار الكتاب، 1952-1957م، 7 أجزاء.

✓ النووي، أبو زكريا محي الدين بن شرف

116. تهذيب الأسماء واللغات، مصر، إدارة الطباعة المنيرية، [د.ت]، 4 أجزاء.

✓ نويهض، عادل

117. معجم أعلام الجزائر: من صدر الإسلام حتى العصر الحديث، لبنان: مؤسسة

نويهض الثقافية للتأليف والترجمة والنشر، 1980. 433 ص.

✓ الواحدى، أبو الحسن

118. الوسيط في تفسير القرآن المجيد، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد

معوض، أحمد محمد صيرة، أحمد عبد الغني الجمل، لبنان، دار الكتب العلمية، 1994، 4

أجزاء.

✓ وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

119. الموسوعة الفقهية، الكويت، مطابع دار الصفة، 1995، 45 جزء.

✓ ياقوت الحموي

120. معجم الأدباء: إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب، لبنان: دار الغرب الإسلامي، 1993، 7 أجزاء.

121. معجم البلدان، لبنان: دار صادر، 1977، 5 أجزاء.

✓ اليوسي، الحسن

122. زهر الأكم في الأمثال والحكم، تحقيق محمد حجي، محمد الأخضر، المغرب، دار الثقافة، 1981، 3 أجزاء.

123. المحاضرات: في الأدب واللغة، تحقيق وشرح محمد حجي، أحمد الشرقاوي إقبال، ط2، تونس، دار الغرب الإسلامي، 2006، جزلان.

المراجع:

✓ أحمد بن فارس، أبو الحسين

124. معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1979، 6 أجزاء.

✓ الأخضر، محمد

125. الحياة الأدبية في المغرب على عهد الدولة العلوية، المغرب، دار الرشاد الحديثة، 1977، 507 ص.

✓ الأصفهاني، أبو الفرج

126. كتاب الأغاني، لبنان، دار إحياء التراث العربي، 1994، 25 جزء.

✓ البستاني، بطرس

127. أدباء العرب: في الأعصر العباسية، لبنان، دار الجيل، 1979، 472 ص.

✓ البقري، محمد ابن الشيخ عمر

128. الرحبية: في علم الفرائض، شرح سبط المارديني وحاشية العلامة البقري، تحقيق مصطفى ديب البغا، ط8، سوريا، دار القلم، 1998، 312 ص.

✓ ابن تاويت، محمد

129. الوافي بالأدب العربي في المغرب الأقصى، المغرب، دار الثقافة، 1982-1984، 3 أجزاء.

✓ حجي، محمد

130. الزاوية الدلائية: ودورها الديني والعلمي والسياسي، المغرب، المطبعة الوطنية، 1964، 301 ص.
✓ حركات، إبراهيم
131. المغرب عبر التاريخ، ط2، المغرب، دار الرشاد الحديثة، 1994، 3 أجزاء.
✓ دخان، عبد العزيز الصغير
132. الإمام العلامة محمد بن يوسف السنوسي: وجهوده في خدمة الحديث النبوي الشريف، الجزائر، دار كردادة للنشر والتوزيع، 2011، 648 ص.
✓ ريشر، نيقولا
133. تاريخ علم المنطق عند العرب ، ترجمة دراسة وتعليق محمد مهران، فرنسا، منشورات أسمار، [د.ت.]، 575 ص.
✓ السيرافي، أبو سعيد الحسن بن عبد الله
134. أخبار النحويين البصريين: ومراتبهم وأخذ بعضهم عن بعض، تحقيق محمد إبراهيم البناء، مصر، دار الاعتصام، 1985، 161 ص.
✓ الطرطوشي، أبو بكر محمد
135. سراج الملوك، تحقيق محمد فتحي أبو بكر، مصر، الدار المصرية اللبنانية، 1994، 134 ص. جزآن.
✓ ابن عبد البر، أبو عمر يوسف
136. الإستيعاب في أسماء الأصحاب، لبنان، دار الفكر، 2006، جزآن.
✓ ابن عجيبة، أبو العباس بن محمد
137. الجزائر بوابة التاريخ، الجزائر: دار المعرفة، 2009، جزآن.
✓ ابن عصفور، علي
138. المقرَّبُ ومعه مُثُلُ المقرَّب، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، لبنان، دار الكتب العلمية، 1998، 648 ص.
✓ ابن الفرضي

139. تاريخ علماء الأندلس، تحقيق بشار عواد معروف، تونس، دار الغرب الإسلامي، 2008، جزآن.
- ✓ القبلي، فاطمة خليل
140. رسائل أبي علي الحسن بن مسعود اليوسي، المغرب، دار الثقافة، 1981، جزآن.
- ✓ الكلاباذي، أبو بكر محمد ابن إسحاق
141. كتاب التعرف لمذهب أهل التصوف، تصحيح أرثرجون أريري، ط2، مصر، مكتبة الخانجي، 1994، 144 ص.
- ✓ كنون، عبد الله
142. النبوغ المغربي في الأدب العربي، ط2، [دب]، [دت]، 3 أجزاء.
- ✓ مصطفى، محمود
143. إعجام الأعلام، لبنان، دار الكتب العلمية، 1983، 249 ص.
- ✓ النشار، علي سامي
144. المنطق السوري: منذ أرسطو حتى عصورنا الحاضرة، مصر: دار المعرفة الجامعية، 2000، 538 ص.
145. نشأة الفكر الفلسفي في الإسلام، ط9، مصر: دار المعارف، [دت]: 3 أجزاء.
- ✓ ابن يعيش، موفق الدين
146. شرح المفصل للزمخشري، تحقيق إميل بديع يعقوب، لبنان، دار الكتب العلمية، 2001، 6 أجزاء.

8- فهرس الموضوعات.

الصفحة	العنوان
أ - ي	مقدمة
أ - ب	أ. أسباب اختيار المخطوط للدراسة والتحقيق
ب - ج	ب. أهمية الموضوع
د	ج. تحديد إشكالية البحث
د	د. صعوبات البحث
د - هـ	هـ. منهج البحث
هـ - ز	و. خطة البحث
ز - ي	كلمة لا بد منها
11	أولاً: قِسْمُ الدِّرَاسَةِ
22 - 12	الفصل الأول: عِلْمُ المَنْطِقِ
17 - 13	المبحث الأول: المنطق وموضوعه
15 - 13	المطلب الأول: تعريف المنطق
17 - 15	المطلب الثاني: موضوع المنطق
22 - 17	المبحث الثاني: الطرق التي عالج بها المسلمون موضوعات المنطق وبعض المؤلفات العربية الإسلامية في علم المنطق
21 - 17	المطلب الأول: الطرق التي عالج بها المسلمون موضوعات المنطق
22 - 21	المطلب الثاني: بعض المؤلفات العربية الإسلامية في علم المنطق
29 - 23	الفصل الثاني: تَرْجَمَةُ صَاحِبِ المُخْتَصَرِ (السنوسي)
24	المبحث الأول: مولده ونسبه
24	المطلب الأول: مولده
24	المطلب الثاني: نسبه
27 - 24	المبحث الثاني: وفاته ومؤلفاته المنطقية، مناقبه ومكانته

26 - 25	المطلب الأول : وفاته ومؤلفاته المنطقية
27 - 26	المطلب الثاني : مناقبه ومكانته
29 - 27	المبحث الثالث : غرضه من تأليف شرح المختصر، أهم شروحات وحواشي المختصر
28 - 27	المطلب الأول : غرضه من تأليف شرح المختصر
29 - 28	المطلب الثاني : أهم شروحات وحواشي المختصر
46 - 30	الفصل الثالث : تَرْجَمَةُ الْمُؤَلَّفِ (الحسن اليوسي)
31	المبحث الأول : اسمه ونسبه، كنيته و مولده
31	المطلب الأول : اسمه ونسبه
31	المطلب الثاني : كنيته ومولده
39 - 31	المبحث الثاني : المغرب في عصر المؤلف
35 - 32	المطلب الأول : سياسيا
39 - 35	المطلب الثاني : ثقافيا
42 - 39	المبحث الثالث : شيوخه، تلامذته
40 - 39	المطلب الأول : شيوخه
42 - 40	المطلب الثاني : تلامذته
46 - 42	المبحث الرابع : وفاته ومؤلفاته، مكانته العلمية
45 - 42	المطلب الأول : وفاته ومؤلفاته
46 - 45	المطلب الثاني : مكانته العلمية
113 - 47	الفصل الرابع : دِرَاسَةُ الْمَخْطُوطِ وَمَنْهَجُ التَّحْقِيقِ
51 - 48	المبحث الأول : توثيق المخطوط وقيمه العلمية
49 - 48	المطلب الأول : توثيق المخطوط
51 - 49	المطلب الثاني : قيمته العلمية
52 - 51	المبحث الثاني : توصيف نسخ المخطوط
51	المطلب الأول : توصيف النسخة الأولى

51	المطلب الثاني: توصيف النسخة الثانية
51	المطلب الثالث: توصيف النسخة الثالثة
52 - 51	المطلب الرابع: توصيف النسخة الرابعة
103 - 52	المبحث الثالث: مضامين المخطوط
97 - 52	المطلب الأول: موضوعاته
103 - 97	المطلب الثاني: المصادر التي اعتمدها اليوسي
105 - 104	المبحث الرابع: منهج التحقيق
113 - 106	نماذج من صور المخطوط
482 - 114	ثَانِيًا: قِسْمُ التَّحْقِيقِ
116 - 115	- مقدمة
117 - 116	- التعريف بالسُنوسِي
120 - 117	- مدخل
121 - 120	- تعريف السفسطائية
125 - 121	- مطلب: تفسير العلم والعقل
129 - 125	- مطلب: تقسيم العلم إلى التصور والتصديق
129	- مطلب: حقيقة المنطق
131 - 129	- مطلب: تعريف الفكر
137 - 131	- فصل في جواز الاشتغال بالمنطق
138 - 137	- مطلب: الفرق بين الغرض والغاية
138 - 137	- مطلب: اسم هذا العلم
138	- مطلب: تعريف علم المنطق
140 - 138	- مطلب: موضوعه
140	- مطلب: التقدم الطبيعي
141 - 140	- مطلب: أبواب المنطق تسعة

141	- مطلب: فائدته
142 - 141	- مطلب: كل علم فهو إما ضروري وإما نظري
143 - 142	- مطلب: لا يصح أن يكون كل من التصورات والتصديقات ضرورياً أو نظرياً
143	- مطلب: الحكم على الشيء فرع تصوره
144 - 143	- مطلب: أول وصول النفس إلى المعنى شعور
146 - 144	- مطلب: الدلالة
150 - 146	- مطلب: دلالة اللفظية
151 - 150	- مطلب: غرض المنطقي المعاني
162 - 151	- مطلب: تقسيم الدلالات الثلاث: المطابقة، التضمن، الالتزام
163 - 162	- التعريف بالعقباني
165 - 163	- مطلب: في تقسيم اللازم
172 - 165	- مطلب: تقسيم اللفظ إلى مركب ومفرد
172	- التعريف بابن سينا
183 - 172	- مطلب: تشبيهات على حد المفرد وحد المركب من أقسام الألفاظ
186 - 183	- مطلب: تشبيهات على ذكر الإنفراد والإشتراك والحقيقية والمجاز
190 - 186	- مطلب: الكلي
193 - 190	- مطلب: تشبيهات على تقسيم المفرد إلى الكلي والجزئي وإلى متواطئ ومشكك
199 - 193	- مطلب: أقسام الكلي
204 - 199	- مطلب: الجزئي الحقيقي
209 - 204	- مطلب: الجزئي الإضافي
211 - 209	- مطلب: وجه انقسام الكلي

215 - 212	- مطلب: الجنس
218 - 215	- مطلب: الكلي الحقيقي
219 - 218	- مطلب: النوع الإضافي
219	- مبحث: مراتب الجنس والنوع الإضافي
221 - 219	- مطلب: الأجناس العالية
221	- مطلب: الكم
222 - 221	- مبحث: الكيف
222	- مبحث: الأين
222	- مبحث: المتى
223 - 222	- مبحث: الوضع
223	- مبحث: الملك
223	- مبحث: الإضافة
223	- مبحث: أن يفعل
223	- مبحث: أن ينفعل
225 - 223	- مطلب: مراتب الجنس
228 - 225	- مطلب: مراتب النوع
230 - 228	- مطلب: الفصل
235 - 230	- مطلب: أقسام الفصل
239 - 235	- مطلب: الخاصة والعرض العام
247 - 239	- فصل المَعْرِف
251 - 247	- مطلب: أقسام المَعْرِف
256 - 251	- مطلب: شروط التعريف
259 - 256	- فصل القضية

262 - 259	- مطلب: أقسام القضية
265 - 262	- مطلب: المتصلة
271 - 265	- مطلب: المنفصلة
277 - 271	- مطلب: الحملية
284 - 277	- مطلب: أجزاء القضية
305 - 284	- مطلب: تسمية كيفية النسبة
307 - 305	- مطلب: تسمية القضايا
313 - 307	- مطلب: القضايا المنحرفة
321 - 313	- مطلب: القضية الحقيقية والخارجية
329 - 321	- مطلب: أسوار القضية
334 - 329	- مطلب: المحصلة والمعدولة
344 - 334	- مطلب: القضية الشرطية
351 - 344	- فصل التناقض
356 - 351	- التعريف بابن مرزوق
360 - 356	- مطلب: أنواع التقابل
370 - 360	- مطلب: العكس
382 - 370	- مطلب: حكم عكس النقيض الموافق
385 - 382	- باب: تلازم الشرطيات
385	- مطلب: استلزام المتصلة
387 - 385	- مطلب: استلزام المنفصلة
394 - 387	- مطلب: استلزام موجبة كل متصلة
394	- فصل القياس
395 - 394	- مبحث: القياس المركب

396 - 395	- مطلب: أقسام القياس المركب
399 - 396	- مطلب: القياس الكامل وغير الكامل
400 - 399	- مبحث: أقسام القياس
402 - 400	- مطلب: القياس الاقتراني الحملي
403 - 402	- التعريف بالفارابي
405 - 403	- التعريف بالغزالي
405	- أشكال القياس الإقتراني الحملي وضروبه
406	- مطلب: الشكل الأول
408 - 406	- ضابط إيجاب النتيجة
413 - 408	- مطلب: الشكل الثاني
413	- التعريف بابن الحاجب
415 - 413	- الاعتراضات على ابن الحاجب في الضرب الرابع
420 - 415	- مطلب: الشكل الثالث
426 - 420	- مطلب: الشكل الرابع
439 - 426	- الحجّة وهيئة تأليفها
445 - 439	- مطلب: المنفصلات
451 - 445	- الحكم في القياس المركب
452 - 451	- مطلب: القياس الاقتراني الشرطي
464 - 452	- مطلب: أقسام القياس الاقتراني الشرطي
470 - 464	- القياس الاستثنائي
470	- لواحق القياس
476 - 470	- أقسام الحجّة: (الصناعات الخمس)
478 - 476	- الخطأ في القياس
478	- أقسام البرهان: (اللمّي والإنّي)

482 - 478	- خاتمة المصنف
485 - 483	الخاتمة
493 - 486	الملاحق
494	فهرس الآيات القرآنية
494	فهرس الأحاديث الشريفة
501 - 495	فهرس المصطلحات الفلسفية الواردة في البحث
502	فهرس الأبيات الشعرية
512 - 503	فهرس الأعلام
515 - 513	فهرس الأماكن
531 - 516	فهرس المصادر والمراجع
539 - 532	فهرس الموضوعات

المخلص:

يتناول هذا البحث تحقيق مخطوط لمؤلفه الحسن بن مسعود اليوسي الموسوم "نفائس الدرر في حواشي المختصر" لصاحبه محمد بن يوسف السنوسي. حيث يتناول بالشرح والتفصيل في هذا المخطوط القواعد التي تحكم علم المنطق. الكلمات المفتاحية: المنطق، اليوسي، السنوسي، مخطوط، تحقيق.

Résumé:

Cette recherche est l'atteinte du manuscrit de l'œuvre d' el Hassan ben Masoud el Youssi intitulée « Nafâiss Edorar fî áwâ î El mok'tassar » de son écrivain mohamed ben youssef el sanoussi. Dans ce manuscrit l'auteur écrivain traite et explique en détail les règles qui régissent la science de la logique.

Les mots clés:

logique, el Youssi, el sanoussi, manuscrit, atteinte.

Abstracts:

This study aims at investigating manuscript explained by el Hassan ben Masoud el Youssi entitled « Nafâiss Edorar fî áwâ î El mok'tassar » to its author mohamed ben youssef el sanoussi. In this manuscript the writer explained in detail the rules the secret of the science of logics.

Key words:

logics, el Youssi, el sanoussi, manuscript, investigation.